

# حولية لجنة القانون الدولي

## ١٩٩٤

المجلد الأول

المحاضر الموجزة لجلسات  
الدورة السادسة والأربعين  
٢ أيار/ مايو - ٢٢ تموز/ يوليه ١٩٩٤



الأمم المتحدة  
نيويورك وجنيف، ١٩٩٦

## ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني ايراد أحد هذه الحروف الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

وحيثما وردت في هذا المجلد كلمة "حولية" متبوعة بالسنة (مثلاً: حولية ١٩٩٠)، فهي تعني الإحالة إلى "حولية لجنة القاذون الدولي" عن السنة المذكورة. وحتى حولية ١٩٨١، تشير أرقام الصفحات إلى النص الانكليزي للحولية. واعتباراً من حولية ١٩٨٢، التي صدرت وسوف تصدر تباعاً بعد ذلك باللغة العربية، تشير أرقام الصفحات إلى النص العربي.

وتتألف كل حولية من مجلدين:

المجلد الأول: ويتضمن المحاضر الموجزة لجلسات اللجنة.

المجلد الثاني: ويتألف من جزأين: الجزء الأول، ويتضمن تقارير المقررين الخاصين والوثائق الأخرى التي جرت دراستها خلال الدورة. والجزء الثاني، ويتضمن تقرير اللجنة إلى الجمعية العامة.

وجميع الإشارات إلى هذه الأعمال والمقتطفات منها تتعلق بالنصوص النهائية المطبوعة لمجلدات "الحولية" والصادرة كمنشورات للأمم المتحدة.

\*

\* \*

يتضمن هذا المجلد المحاضر الموجزة للجلسات من ٢٢٢٨ - ٢٢٧٧ للدورة السادسة والأربعين للجنة (A/CN.4/SR.2328-A/CN.4/SR.2377)، مشمولة بالتنقيحات التي أدخلت عليها من أعضاء اللجنة وأية تنقيحات أخرى استلزمها أعمال النشر.

A/CN.4/SER.A/1994

منشورات الأمم المتحدة

رقم المبيع : A.96.V.1

ISSN 1014-5532

## المحتويات

### الصفحة

١٨	أعضاء اللجنة
١٩	أعضاء مكتب اللجنة
٢٠	جدول الأعمال
٢١	تفصيل التسميات والتعابير المختزلة
٢٢	الاتفاقيات المتعددة الأطراف المشار إليها في هذا المجلد
٢٧	قائمة مرجعية بوثائق الدورة السادسة والأربعين

### المحاضر الموجزة للجلسات ٢٣٢٨ إلى ٢٣٧٧

#### الجلسة ٢٣٢٨

يوم الاثنين، ٢ أيار/مايو ١٩٩٤، الساعة ١٥/٣٠

٣١	افتتاح الدورة
٣١	انتخاب أعضاء المكتب
٣٢	اعتماد جدول الأعمال
٣٢	تنظيم أعمال الدورة

#### الجلسة ٢٣٢٩

يوم الثلاثاء، ٣ أيار/مايو ١٩٩٤، الساعة ١٠/١٠

٣٣	بيان من المستشار القانوني
٣٣	تأبين السيد إدواردو خيمينيز دي اريتشاغا
٣٤	تنظيم أعمال الدورة (تابع)
٣٥	مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها
٣٥	مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية

#### الجلسة ٢٣٣٠

يوم الأربعاء، ٤ أيار/مايو ١٩٩٤، الساعة ١٠/١٠

٤٤	مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها (تابع)
٤٤	مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية (تابع)
٥٧	تشكيل فريق التخطيط

المحتويات (تابع)

الصفحة

الجلسة ٢٣٣١

يوم الخميس، ٥ أيار/مايو ١٩٩٤، الساعة ١٠/١٠

- ٥٨ ..... ملء الشواغر الطارئة (المادة ١١ من النظام الأساسي)
- ٥٩ ..... مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها (تابع)
- ٥٩ ..... مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية (تابع)
- ٦٨ ..... تنظيم أعمال الدورة (تابع)

الجلسة ٢٣٣٢

يوم الخميس، ٥ أيار/مايو ١٩٩٤، الساعة ١٥/١٠

- ٦٩ ..... مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها (تابع)
- ٦٩ ..... مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية (تابع)
- ٨٦ ..... تنظيم أعمال الدورة (تابع)

الجلسة ٢٣٣٣

يوم الجمعة، ٦ أيار/مايو ١٩٩٤، الساعة ١٠/١٠

- ٨٧ ..... الترحيب بالسيد كي جي هي
- ٨٧ ..... مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها (تابع)
- ٨٧ ..... مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية (تابع)

الجلسة ٢٣٣٤

يوم الاثنين، ٩ أيار/مايو ١٩٩٤، الساعة ١٥/١٠

- ١٠٠ ..... مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها (تابع)
- ١٠٠ ..... مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية (تابع)
- ١٠٣ ..... قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية
- ١٠٣ ..... التقرير الثاني للمقرر الخاص

الجلسة ٢٣٣٥

يوم الثلاثاء، ١٠ أيار/مايو ١٩٩٤، الساعة ١١/٠٠

- ١١٢ ..... قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية (تابع)
- ١١٢ ..... التقرير الثاني للمقرر الخاص (تابع)
- ١٢١ ..... تنظيم أعمال الدورة (تابع)

المحتويات (تابع)

الصفحة

الجلسة ٢٣٣٦

يوم الأربعاء، ١١ أيار/مايو ١٩٩٤، الساعة ١٠/١٠

- ١٢٣ .. قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية (تابع) . .
- ١٢٣ .. التقرير الثاني للمقرر الخاص (تابع) . . . . .

الجلسة ٢٣٣٧

يوم الجمعة، ١٣ أيار/مايو ١٩٩٤، الساعة ١٠/١٠

- ١٢٣ .. قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية (تابع) . .
- ١٢٣ .. التقرير الثاني للمقرر الخاص (تابع) . . . . .

الجلسة ٢٣٣٨

يوم الاثنين، ١٦ أيار/مايو ١٩٩٤، الساعة ١٥/١٠

- ١٤٩ .. قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية (تابع) . .
- ١٤٩ .. التقرير الثاني للمقرر الخاص (تابع) . . . . .
- ١٥٥ .. مسؤولية الدول . . . . .
- ١٥٥ .. التقريران الخامس والسادس للمقرر الخاص . . . . .

الجلسة ٢٣٣٩

يوم الثلاثاء، ١٧ أيار/مايو ١٩٩٤، الساعة ١٠/١٠

- ١٥٨ .. مسؤولية الدول (تابع) . . . . .
- ١٥٨ .. التقريران الخامس والسادس للمقرر الخاص (تابع) . . . . .
- ١٧٢ .. قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية (تابع) . .
- ١٧٢ .. التقرير الثاني للمقرر الخاص (ختام) . . . . .

الجلسة ٢٣٤٠

يوم الخميس، ١٩ أيار/مايو ١٩٩٤، الساعة ١٠/١٠

- ١٧٢ .. مسؤولية الدول (تابع) . . . . .
- ١٧٢ .. التقريران الخامس والسادس للمقرر الخاص (تابع) . . . . .

الجلسة ٢٣٤١

يوم الجمعة، ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٤، الساعة ١٠/٠٥

- ١٨٨ .. مسؤولية الدول (تابع) . . . . .
- ١٨٨ .. التقريران الخامس والسادس للمقرر الخاص (تابع) . . . . .

المحتويات (تابع)

الصفحة

<u>الجلسة ٢٣٤٢</u>	
<u>يوم الثلاثاء، ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٤، الساعة ١٠/١٠</u>	
٢٠٣	مسؤولية الدول (تابع) .....
٢٠٣	التقريران الخامس والسادس للمقرر الخاص (تابع) .....
<u>الجلسة ٢٣٤٣</u>	
<u>يوم الخميس، ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٤، الساعة ١٠/١٠</u>	
٢٢١	مسؤولية الدول (تابع) .....
٢٢١	التقريران الخامس والسادس للمقرر الخاص (تابع) .....
<u>الجلسة ٢٣٤٤</u>	
<u>يوم الجمعة، ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٤، الساعة ١٠/١٠</u>	
٢٣٧	مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها (تابع) .....
٢٣٧	التقرير الثاني عشر للمقرر الخاص .....
<u>الجلسة ٢٣٤٥</u>	
<u>يوم الثلاثاء، ٣١ أيار/مايو ١٩٩٤، الساعة ١٠/١٠</u>	
٢٤٥	مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها (تابع) .....
٢٤٥	التقرير الثاني عشر للمقرر الخاص (تابع) .....
<u>الجلسة ٢٣٤٦</u>	
<u>يوم الأربعاء، ١ حزيران/يونيه ١٩٩٤، الساعة ١٠/١٠</u>	
٢٥٨	مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها (تابع) .....
٢٥٨	التقرير الثاني عشر للمقرر الخاص (تابع) .....
٢٥٨	المواد من ١ إلى ٤ .....
٢٦٧	المواد من ٥ إلى ٧ .....
<u>الجلسة ٢٣٤٧</u>	
<u>يوم الخميس، ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٤، الساعة ١٠/٠٥</u>	
٢٦٩	مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها (تابع) .....
٢٦٩	مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية (ختام) .....
٢٧١	التقرير الثاني عشر للمقرر الخاص (تابع) .....
٢٧١	المواد من ٥ إلى ٧ (ختام) .....
٢٧٩	المواد من ٨ إلى ١٠ .....

المحتويات (تابع)

الصفحة

الجلسة ٢٣٤٨

يوم الخميس، ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٤، الساعة ١٥/١٠

٢٨٢	.....	مسؤولية الدول (تابع)
٢٨٢	.....	التقريران الخامس والسادس للمقرر الخاص (تابع)

الجلسة ٢٣٤٩

يوم الجمعة، ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٤، الساعة ١٠/٤٠

٢٩٤	.....	مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها (تابع)
٢٩٤	.....	التقرير الثاني عشر للمقرر الخاص (تابع)

الجلسة ٢٣٥٠

يوم الثلاثاء، ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤، الساعة ١٠/١٠

٣٠٤	.....	ترحيب بالسيد نبيل العربي
٣٠٤	.....	مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها (تابع)
٣٠٤	.....	التقرير الثاني عشر للمقرر الخاص (ختام)
٣١٤	.....	التعاون مع الهيئات الأخرى
٣١٤	.....	بيان المراقب عن اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية
٣٢٠	.....	تنظيم أعمال الدورة (تابع)

الجلسة ٢٣٥١

يوم الجمعة، ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤، الساعة ١٠/١٠

	.....	المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي
٣٢١	.....	الدولي
٣٢٧	.....	اختتام الحلقة الدراسية للقانون الدولي

الجلسة ٢٣٥٢

يوم الثلاثاء، ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٤، الساعة ١٢/٤٠

٣٢٩	.....	تنظيم أعمال الدورة (ختام)
-----	-------	---------------------------

المحتويات (تابع)

الصفحة

الجلسة ٢٣٥٣

يوم الثلاثاء، ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٤، الساعة ١٠/١٠

٣٣١	تكريم ذكرى السيد سيزار سيولفيدا - غوتيريس
٣٣٢	مسؤولية الدول (تابع)
٣٣٢	التقريران الخامس والسادس للمقرر الخاص (ختام)
٣٣٩	قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية (تابع)
٣٣٩	النظر في مشاريع المواد في القراءة الثانية
٣٦٣	مشروع القرار الذي اقترحت له لجنة الصياغة

الجلسة ٢٣٥٤

يوم الأربعاء، ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٤، الساعة ١٠/١٥

٣٦٤	قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية (تابع)
٣٦٤	النظر في مشاريع المواد في القراءة الثانية (تابع)
٣٦٥	المادة ١ (نطاق هذه المواد)
٣٦٥	المادة ٢ (المصطلحات المستخدمة)
٣٦٨	المادة ٣ (اتفاقات المجرى المائي)
٣٦٨	المادة ٤ (الأطراف في اتفاقات المجرى المائي)
٣٦٨	المادة ٥ (الانتفاع والمشاركة المنصفان والمعقولان)
٣٧١	المادة ٦ (عوامل ذات صلة بالانتفاع المنصف والمعقول)
٣٧٣	المادة ٧ (الالتزام بعدم التسبب بضرر جسيم)

الجلسة ٢٣٥٥

يوم الخميس، ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٩٤، الساعة ١٠/١٠

٣٧٨	قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية (تابع)
٣٧٨	النظر في مشاريع المواد في القراءة الثانية (تابع)
٣٧٨	المادة ٧ (الالتزام بعدم التسبب بضرر جسيم) (ختام)
٣٨١	المواد من ٨ إلى ١٦
٣٨١	المادة ١٧ (المشاورات والمفاوضات المتعلقة بالتدابير المزمع اتخاذها)
٣٨٢	المواد من ١٨ إلى ٢١
٣٨٢	المادة ٢٢ (إدخال أنواع غريبة أو جديدة)
٣٨٣	المواد من ٢٣ إلى ٢٦
٣٨٣	عنوان الباب الرابع

المحتويات (تابع)

الصفحة

الجلسة ٢٣٥٥ (تابع)

٢٨٢	المواد من ٢٧ إلى ٣١ .....
٢٨٢	المادة ٣٢ (عدم التمييز) .....
٢٨٢	المادة ٣٣ (تسوية المنازعات) .....
٢٨٧	مشروع القرار الذي اقترحتة لجنة الصياغة (تابع) .....

الجلسة ٢٣٥٦

يوم الجمعة، ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٤، الساعة ١٠/٠٥

٢٩١	قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية (تابع) ..
٢٩١	مشروع القرار الذي اقترحتة لجنة الصياغة (تابع) .....
٢٩٧	النظر في مشاريع المواد في القراءة الثانية (تابع) .....
٤٠٠	مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها (تابع) .....
	تقرير الفريق العامل المعني بوضع مشروع نظام أساسي لمحكمة
٤٠٠	جنائية دولية .....

الجلسة ٢٣٥٧

يوم الاثنين، ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤، الساعة ١٥/١٠

٤٠٩	مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها (تابع) .....
	تقرير الفريق العامل المعني بوضع مشروع نظام أساسي لمحكمة
٤٠٩	جنائية دولية (تابع) .....

الجلسة ٢٣٥٨

يوم الثلاثاء، ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٤، الساعة ١٠/١٠

٤٢٣	التعاون مع الهيئات الأخرى (تابع) .....
٤٢٣	بيان من المراقب عن اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية .....
٤٢٦	مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها (تابع) .....
	تقرير الفريق العامل المعني بوضع مشروع نظام أساسي لمحكمة
٤٢٦	جنائية دولية (تابع) .....

الجلسة ٢٣٥٩

يوم الأربعاء، ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٤، الساعة ١٠/١٠

٤٤٠	مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها (تابع) .....
	تقرير الفريق العامل المعني بوضع مشروع نظام أساسي لمحكمة
٤٤٠	جنائية دولية (تابع) .....
٤٥٢	أعمال أخرى .....

المحتويات (تابع)

الصفحة

الجلسة ٢٣٦٠

يوم الأربعاء، ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٤، الساعة ١٥/١٠

- ٤٥٣ مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها (تابع) . . . . .
- ٤٥٣ تقرير الفريق العامل المعني بوضع مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية (تابع) . . . . .

الجلسة ٢٣٦١

يوم الثلاثاء، ٥ تموز/يوليه ١٩٩٤، الساعة ١٠/٢٠

- ٤٦٢ التعاون مع الهيئات الأخرى (ختام) . . . . .
- ٤٦٢ بيان المراقب عن اللجنة الأوروبية للتعاون القاوني . . . . .
- ٤٦٨ مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها (تابع) . . . . .
- ٤٦٨ تقرير الفريق العامل المعني بوضع مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية (تابع) . . . . .

الجلسة ٢٣٦٢

يوم الجمعة، ٨ تموز/يوليه ١٩٩٤، الساعة ١٠/١٠

- ٤٨٠ المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (تابع) . . . . .
- ٤٨٠ النظر في مشاريع المواد التي اقترحتها لجنة الصياغة في الدورتين الخامسة والأربعين والسادسة والأربعين . . . . .
- ٤٨١ الفصل الأول (أحكام عامة) . . . . .
- ٤٨١ المادة ١ (نطاق تطبيق هذه المواد) . . . . .
- ٤٨٧ المادة ٢ (المصطلحات المستخدمة) . . . . .
- ٤٨٩ الفصل الثاني (الوقاية) . . . . .
- ٤٨٩ المادة ١١ (الحصول على إذن سابق) . . . . .
- ٤٩٠ المادة ١٢ (تقييم المخاطر) . . . . .
- ٤٩٢ المادة ١٣ (الأنشطة الموجودة من قبل) . . . . .
- ٤٩٥ قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية (تابع) .  
النظر في مشاريع المواد التي اقترحتها لجنة الصياغة في القراءة  
الثانية ومشروع القرار الذي اقترحته لجنة الصياغة (ختام) . . . . .

المحتويات (تابع)

الصفحة

الجلسة ٢٣٦٣

يوم الثلاثاء، ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٤، الساعة ١٠/٢٠

٤٩٦	تكريم ذكرى السيد خوسيه مارييا رودا .....
٤٩٧	بيان الأمين العام المساعد والمدير العام لمكتب الأمم المتحدة في جنيف . . .
	المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون
٥٠١	الدولي (تابع) .....
	النظر في مشاريع المواد التي اقترحتها لجنة الصياغة في الدورتين
٥٠١	الخامسة والأربعين والسادسة والأربعين (تابع) .....
٥٠١	الفصل الثاني (الوقاية) (تابع) .....
٥٠١	المادة ١٣ (الأنشطة الموجودة من قبل) (تابع) .....
	المادة ١٤ (التدابير الرامية إلى الوقاية من المخاطر أو التقليل
٥٠١	منها إلى أدنى حد) .....
٥٠٦	المادة ١٤ مكررا (عدم نقل المخاطر) .....
٥٠٧	المادة ١٥ (الإخطار والإعلام) .....

الجلسة ٢٣٦٤

يوم الثلاثاء، ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٤، الساعة ١٥/١٠

	المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون
٥١٢	الدولي (تابع) .....
	النظر في مشاريع المواد التي اقترحتها لجنة الصياغة في الدورتين
٥١٢	الخامسة والأربعين والسادسة والأربعين (تابع) .....
٥١٢	الفصل الثاني (الوقاية) (تابع) .....
٥١٢	المادة ١٥ (الإخطار والإعلام) (ختام) .....
٥١٣	المادة ١٦ (تبادل المعلومات) .....
٥١٩	المادة ١٦ مكررا (إعلام الجمهور) .....
٥٢٤	المادة ١٧ (الأمن القومي والأسرار الصناعية) .....
٥٢٥	المادة ١٨ (المشاورات بشأن التدابير الوقائية) .....

الجلسة ٢٣٦٥

يوم الأربعاء، ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٤، الساعة ١٠/١٠

	المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون
٥٣٠	الدولي (تابع) .....
	النظر في مشاريع المواد التي اقترحتها لجنة الصياغة في الدورتين
٥٣٠	الخامسة والأربعين والسادسة والأربعين (تابع) .....
٥٣٠	الفصل الثاني (الوقاية) (ختام) .....

المحتويات (تابع)

الصفحة

الجلسة ٢٣٦٥ (تابع)

٥٢٠	المادة ١٨ (المشاورات بشأن التدابير الوقائية) (ختام) . . . . .
٥٢٢	المادة ١٩ (حقوق الدولة التي يحتمل أن تتأثر) . . . . .
٥٢٨	المادة ١٣ (الأنشطة الموجودة من قبل) (ختام) . . . . .
٥٢٩	المادة ١١ (الحصول على إذن سابق) (ختام) . . . . .
٥٤٠	المادة ٢٠ (العوامل التي تدخل في توازن المصالح) . . . . .

الجلسة ٢٣٦٦

يوم الأربعاء ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٤، الساعة ١٥/١٠

٥٤٢	مسؤولية الدول (تابع) . . . . .
٥٤٢	مشاريع المواد التي اقترحتها لجنة الصياغة . . . . .
٥٤٧	المادة ١١ (التدابير المضادة التي تتخذها الدولة المضادة) . . . . .
٥٥١	المادة ١٣ (التناسب) . . . . .
٥٥١	المادة ١٤ (التدابير المضادة المحظورة) . . . . .
٥٥٢	المادة ١٢ (الشروط المتصلة باللجوء إلى التدابير المضادة) . . . . .
	المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون
٥٥٩	الدولي (ختام) . . . . .
	النظر في مشاريع المواد التي قدمتها لجنة الصياغة في الدورتين
٥٥٩	الخامسة والأربعين والسادسة والأربعين (ختام) . . . . .

الجلسة ٢٣٦٧

يوم الجمعة، ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٤، الساعة ١٠/١٠

٥٦٢	مسؤولية الدول (ختام) . . . . .
٥٦٢	مشاريع المواد التي اقترحتها لجنة الصياغة (ختام) . . . . .
٥٦٧	قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية (تابع) . . . . .
	مشاريع المواد والتعليقات عليها التي اعتمدها لجنة الصياغة في
٥٦٧	القراءة الثانية . . . . .
٥٦٨	التعليق على المواد من ٨ إلى ٢٠ . . . . .
٥٦٨	التعليق على المواد من ٢١ إلى ٢٣ . . . . .
٥٦٨	التعليق على المادتين ٢٤ و ٢٥ . . . . .
٥٦٨	التعليق على المادة ٢٦ . . . . .
٥٦٨	التعليق على المادة ٢٧ . . . . .
٥٦٨	التعليق على المادة ٢٨ . . . . .

المحتويات (تابع)

الصفحة

الجلسة ٢٣٦٧ (تابع)

٥٦٨	التعليق على المواد من ٢٩ الى ٣١
٥٦٩	التعليق على المادة ٣٢
٥٧٠	التعليق على المادة ٣٣

الجلسة ٢٣٦٨

يوم الاثنين، ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٤، الساعة ١٠/١٠

٥٧١	قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية (تابع) . . مشاريع المواد والتعليقات عليها التي اعتمدها لجنة الصياغة في القراءة
٥٧١	الثانية (تابع) . . . . .
٥٧١	التعليق على المادة ٣٢ (ختام)
٥٧٣	التعليق على المادة ٣٣ (ختام)
٥٧٤	مشروع تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والأربعين . .
٥٧٤	الفصل الرابع - مسؤولية الدولية . . . . .
٥٧٤	ألف - مقدمة . . . . .
٥٧٥	باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية . . . . . ١ - موضوع نتائج الأفعال التي وصفت بأنها جنائيات بمقتضى المادة ١٩ من الباب الأول من مشروع
٥٧٥	المواد . . . . . (أ) التفرقة بين الجنائيات والجنتج كما وردت في
٥٧٦	المادة ١٩ من الباب الأول من المشروع . . . . . (ب) قضايا يرى المقرر الخاص أنها ذات أهمية بالنسبة لإعداد نظام لمسؤولية الدول عن
٥٧٨	الجنائيات . . . . .

الجلسة ٢٣٦٩

يوم الاثنين، ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٤، الساعة ١٥/١٥

٥٨٢	إحياء ذكرى السيد فرانسيسكو غارسيا- أمادور . . . . .
٥٨٢	مشروع تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والأربعين (تابع)
٥٨٢	الفصل الرابع - مسؤولية الدول (تابع) . . . . .
٥٨٢	باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية (تابع) . . . . . (١) موضوع نتائج الأفعال التي وصفت بأنها جنائيات بمقتضى المادة ١٩ من الباب الأول من مشروع
٥٨٢	المواد (تابع) . . . . .

المحتويات (تابع)

الصفحة

الجلسة ٢٣٦٩ (تابع)

٥٨٢	(ب) قضايا يرى المقرر الخاص أنها ذات أهمية بالنسبة لإعداد نظام لمسؤولية الدول عن الجنايات
٥٨٩	(ج) سبل العمل المفتوحة أمام اللجنة
٥٩٠	(د) استنتاجات المقرر الخاص

الجلسة ٢٣٧٠

يوم الثلاثاء، ١٩ تموز/يوليه ١٠/١٠

٥٩١	مشروع تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والأربعين (تابع)
٥٩١	الفصل الرابع - مسؤولية الدول (تابع)
٥٩١	باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية (تابع)
٥٩١	١- موضوع نتائج الأفعال التي وصفت بأنها جنايات بمقتضى المادة ١٩ من الباب الأول من مشروع المواد (ختام)
٥٩١	(ب) قضايا يرى المقرر الخاص أنها ذات أهمية بالنسبة لإعداد نظام لمسؤولية الدول عن الجنايات (ختام)
٥٩١	(هـ) الآراء المعرب عنها بعد أن أدلى المقرر الخاص باستنتاجاته من المناقشة
٥٩٥	قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية (تابع)
٥٩٦	مشاريع المواد والتعليقات عليها التي اعتمدها لجنة الصياغة في القراءة الثانية (تابع)
٥٩٦	التعليق على المادة ١
٥٩٨	التعليق على المادة ٢
٥٩٩	التعليق على المادة ٣
٥٩٩	التعليق على المادة ٤

الجلسة ٢٣٧١

يوم الثلاثاء، ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٤، الساعة ١٥/١٥

٦٠٠	قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية (تابع)
٦٠٠	مشاريع المواد والتعليقات عليها التي اعتمدها لجنة الصياغة في القراءة الثانية (تابع)
٦٠٠	التعليق على المادة ١ (ختام)
٦٠١	التعليق على المادة ٥

المحتويات (تابع)

الصفحة

الجلسة ٢٣٧١ (تابع)

- ٦٠١ ..... التعليق على المادة ٦  
٦٠١ ..... التعليق على المادة ٧

الجلسة ٢٣٧٢

يوم الأربعاء، ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٤، الساعة ١٠/١٠

- ٦٠٦ . قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية (ختام)  
مشاريع المواد والتعليقات عليها التي اعتمدها لجنة الصياغة فسي  
٦٠٦ ..... القراءة الثانية (ختام)  
٦٠٦ ..... التعليق على المادة ٧ (ختام)  
٦١٣ ..... برنامج اللجنة واجراءاتها وأساليب عملها ووثائقها  
٦١٣ ..... تقرير فريق التخطيط  
٦١٦ مشروع تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والأربعين (تابع)  
٦١٦ الفصل الثاني - مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها  
٦١٦ باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية  
٦١٦ ٢ - مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها

الجلسة ٢٣٧٣

يوم الأربعاء، ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٤، الساعة ١٥/١٠

- ٦١٨ مشروع تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والأربعين (تابع)  
الفصل الثاني - مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها  
٦١٨ ..... (تابع)  
٦١٨ باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية (ختام)  
٦١٨ ٢ - مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها  
٦١٨ ..... (ختام)  
الفصل الثالث - قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض  
٦٢٦ ..... غير الملاحية

الجلسة ٢٣٧٤

يوم الخميس، ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٤، الساعة ١٠/١٠

- ٦٢٨ ..... مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها (تابع)

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الجلسة ٣٢٧٤ (تابع)</u>
٦٢٨	تقرير الفريق العامل المعني بوضع مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية (تابع) . . . . .
٦٢٩	الديباجة والباب ١ (إنشاء المحكمة) . . . . .
٦٣٠	الباب ٢ (تكوين المحكمة وإدارتها) . . . . .
٦٣٢	الباب ٣ (اختصاص المحكمة) . . . . .
٦٣٥	الباب ٤ (التحقيق وتوجيه الاتهام) . . . . .
٦٣٦	الباب ٥ (المحاكمة) . . . . .

الجلسة ٣٣٧٥

يوم الخميس، ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٤، الساعة ١٥/٠٥

٦٣٧	مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها (تابع) . . . . .
	تقرير الفريق العامل المعني بوضع مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية (تابع) . . . . .
٦٣٧	الباب ٢ (تكوين المحكمة وإدارتها) (ختام) . . . . .
٦٣٨	الباب ٦ (الاستئناف وإعادة النظر) . . . . .
٦٣٨	الباب ٧ (التعاون الدولي والمساعدة القضائية) . . . . .
٦٣٩	الباب ٨ (تنفيذ الأحكام) . . . . .
٦٣٩	المرفق . . . . .
٦٤٠	مشروع التعليق على مواد مشروع النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية . . . . .
٦٤٠	التعليق على الديباجة وعلى الأبواب من ١ إلى ٣ . . . . .
٦٤٢	التعليق على البابين ٤ و ٥ . . . . .
	مشروع تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والأربعين (تابع) . . . . .
٦٤٣	الفصل الأول - تنظيم أعمال الدورة (مقدمة) . . . . .
٦٤٤	ألف - أعضاء اللجنة . . . . .
٦٤٤	باء - أعضاء مكتب اللجنة . . . . .
٦٤٤	جيم - لجنة الصياغة . . . . .
	دال - الفريق العامل المعني بوضع مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية . . . . .
٦٤٤	هـ - الأمانة . . . . .
٦٤٤	واو - جدول الأعمال . . . . .
٦٤٤	زاي - وصف عام لأعمال اللجنة في دورتها السادسة والأربعين

المحتويات (تابع)

الصفحة

الجلسة ٢٣٧٥ (تابع)

- ٦٤٥ ..... الفصل الرابع - مسؤولية الدول (ختام)
- ٦٤٥ ..... باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية (ختام) . . . . .
- ٢ - إجراءات تسوية المنازعات السابقة للتدابير المضادة المتوخاة حتى الآن لمشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول . . . . .
- ٦٤٥

الجلسة ٢٣٧٦

يوم الجمعة، ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٤، الساعة ١٠/ ١٠

- ٦٤٦ ..... مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها (ختام) . . . . .
- ٦٤٦ ..... التعليقات على مواد مشروع النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية (ختام) . . . . .
- ٦٤٦ ..... التعليقات على الأبواب من ٦ إلى ٨ وعلى المرفق . . . . .
- ٦٤٨ ..... التعليق على الديباجة وعلى الأبواب من ١ إلى ٣ (ختام) . . . . .
- ٦٥٠ ..... التعليق على البابين ٤ و ٥ (ختام) . . . . .
- ٦٥١ ..... التعليق على الأبواب من ٦ إلى ٨ وعلى المرفق (ختام) . . . . .
- ٦٥٢ ..... مشروع تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادس والأربعين (تابع)
- ٦٥٢ ..... الفصل الثاني - مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها (ختام) . . . . .
- ٦٥٢ ..... ألف - مقدمة . . . . .
- ٦٥٢ ..... باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية (ختام) . . . . .
- ٦٥٢ ..... أولا - مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية . . . . .
- ٦٥٦ ..... الفصل السادس - مقررات واستنتاجات أخرى للجنة . . . . .
- ألف - القانون والممارسة المتعلقان بالتحفظات على المعاهدات . . . . .
- ٦٥٦ ..... باء - خلافة الدول وأثرها على جنسية الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين . . . . .
- ٦٥٦ ..... جيم - برنامج اللجنة وإجراءاتها وأساليب عملها ووثائقها . . . . .
- ٦٥٧ ..... دال - التعاون مع هيئات أخرى . . . . .
- ٦٥٧ ..... هاء - تاريخ الدورة السابعة والأربعين ومكان انعقادها . . . . .
- ٦٥٧ ..... واو - تمثيل اللجنة في الدورة التاسعة والأربعين للجمعية العامة للأمم المتحدة ومؤتمر القانون الدولي الخاص (نيويورك، ١٣-١٧ آذار/ مارس ١٩٩٥) . . . . .
- ٦٥٨

المحتويات (تابع)

الصفحة

الجلسة ٢٢٧٦ (تابع)

	الفصل الخامس - المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن
٦٥٨	أفعال لا يحظرها القانون الدولي .....
٦٥٨	ألف - مقدمة .....
٦٥٨	باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية .....
	جيم - مشاريع المواد بشأن المسؤولية الدولية عن النتائج
٦٥٨	الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي
	١ - نص مشاريع المواد التي اعتمدها اللجنة بصفة
٦٥٨	مؤقتة حتى الآن .....
	٢ - نص مشاريع المواد ١ و ٢ (الفقرات أ) و(ب) و(ج) ومن
	١١ إلى ١٤ مكررا [٢٠ مكررا] ومن ١٥ إلى ١٦ مكرراً
	ومن ١٧ إلى ٢٠، مع التعليقات عليها، التي اعتمدها
	لجنة القانون الدولي في دورتها السادسة والأربعين
٦٥٩	بصفة مؤقتة .....
٦٥٩	التعليق العام .....
٦٦٠	التعليق على المادة ١ (نطاق تطبيق هذه المواد)

الجلسة ٢٢٧٧

يوم الجمعة، ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٤، الساعة ١٥/١٥

٦٦٥	مشروع تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والأربعين (ختام)
	الفصل الخامس - المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن
٦٦٥	أفعال لا يحظرها القانون الدولي (ختام) .....
	جيم- مشاريع المواد بشأن المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة
٦٦٥	الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (ختام) .....
	٢ - نصوص مشاريع المواد ١ و ٢ (الفقرات أ) و(ب) و(ج)
	ومن ١١ إلى ١٤ مكررا [٢٠ مكررا] ومن ١٥ إلى ١٦
	مكررا ومن ١٧ إلى ٢٠، مع التعليقات عليها، التي
	اعتمدها لجنة القانون الدولي في دورتها السادسة
٦٦٥	والأربعين بصفة مؤقتة (ختام) .....
٦٦٥	التعليق على المادة ٢ (المصطلحات المستخدمة) .....
٦٦٨	التعليق على المادة ١١ (الحصول على إذن سابق) .....
٦٦٩	التعليق على المادة ١٢ (تقييم المخاطر) .....
٦٧٢	التعليق على المادة ١٣ (الأنشطة الموجودة من قبل) .....

المحتويات (تابع)

الصفحة

الجلسة ٢٣٧٧ (تابع)

٦٧٤	التعليق على المادة ١٤ (التدابير الرامية إلى الوقاية من المخاطر أو التقليل منها إلى أدنى حد) . . . . .
٦٧٥	التعليق على المادة ١٤ مكررا [٢٠ مكررا] (عدم نقل المخاطر) . . . . .
٦٧٦	التعليق على المادة ١٥ (الإخطار والإعلام) . . . . .
٦٧٧	التعليق على المادة ١٦ (تبادل المعلومات) . . . . .
٦٧٧	التعليق على المادة ١٦ مكررا (إعلام الجمهور) . . . . .
٦٧٨	التعليق على المادة ١٧ (الأمن القومي والأسرار الصناعية) . . . . .
٦٧٨	التعليق على المادة ١٨ (المشاورات بشأن التدابير الوقائية) . . . . .
٦٧٩	التعليق على المادة ١٩ (حقوق الدولة التي يحتمل أن تتأثر) . . . . .
٦٧٩	التعليق على المادة ٢٠ (العوامل التي تدخل في توازن عادل للمصالح) . . . . .
٦٨١	اختتام الدورة . . . . .

## أعضاء اللجنة والدول التي ينتمون إليها

السيد كامل إدريس	السودان
السيد غايتانو أرانجيو - رويس	إيطاليا
السيد غودومندور أريكسون	إيسلندا
السيد خوليو باربوثا	الأرجنتين
السيد غيوم بامبو - تشيفوندا	غابون
السيد حسين البحارنة	البحرين
السيد محمد بنونه	المغرب
السيد دبريك وليام بويت	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية
السيد الآن بيليه	فرنسا
السيد كريستيان توموشات	ألمانيا
السيد دودو تيام	السنغال
السيد عون الخصاونة	الأردن
السيد جون دي سارام	سري لانكا
السيد اديلبرت رازافندر الامبو	مدغشقر
السيد بيماراجو سرينيفاسا راو	الهند
السيد باتريك ليبتون روبنسون	جامايكا
السيد روبرت روزنستوك	الولايات المتحدة الأمريكية
السيد البرتو سيكلي	المكسيك
السيد نبيل العربي	مصر
السيد محمد غوناي	تركيا
السيد إدموندو فارغاس كارينو	شيلي
السيد فرانسيسكو فياغران كرامر	غواتيمالا
السيد سالفو فومبا	مالي
السيد فلادلين فيريشيتين	الاتحاد الروسي
السيد بيتر كاباتسي	أوغندا
السيد كارلوس كاليرو رودريغيس	البرازيل
السيد جيمس كروفورد	أستراليا

السيد مختار كوسوما - أتامادجا	اندونيسيا
السيد أحمد محيو	الجزائر
السيد فاكلاف ميكولكا	الجمهورية التشيكية
السيد كيجي هي	الصين
السيد أندرياس ي. ياكوفيدس	قبرص
السيد شوساي يامادا	اليابان
السيد الكسندر ياندكوف	بلغاريا

---

#### أعضاء مكتب اللجنة

الرئيس:	السيد فلادلين فيريشيتين
النائب الأول للرئيس:	السيد شوساي يامادا
النائب الثاني للرئيس:	السيد فرانسيسكو فياغران كرامر
رئيس لجنة الصياغة:	السيد ديريك وليام بويت
المقرر:	السيد بيتر كاباتسي

---

السيد هانس كوريل، وكيل الأمين العام للشؤون القانونية، المستشار القانوني، مثل الأمين العام. والسيدة جاكلين دوشي، مديرة شعبة التدوين في إدارة الشؤون القانونية، تولت أمانة اللجنة وقامت بتمثيل الأمين العام في غياب المستشار القانوني.

جدول الأعمال

أقرت اللجنة في جلستها ٢٣٢٨، المعقودة في ٢ أيار/مايو ١٩٩٤ جدول الأعمال التالي:

- ١ - ملء الشواغر الطارئة (المادة ١١ من النظام الأساسي).
- ٢ - تنظيم أعمال الدورة.
- ٣ - مسؤولية الدول.
- ٤ - مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها.
- ٥ - قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية.
- ٦ - المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي.
- ٧ - برنامج اللجنة وإجراءاتها وأساليب عملها ووثائقها.
- ٨ - التعاون مع الهيئات الأخرى.
- ٩ - موعد ومكان انعقاد الدورة السابعة والأربعين.
- ١٠ - أعمال أخرى.

تفصيل التسميات والتعابير المختزلة

اللجنة الاقتصادية لاوروبا	ECE
الجماعة الاقتصادية الأوروبية	EEC
مؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا	CSCE
الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة	GATT
الوكالة الدولية للطاقة الذرية	IAEA
منظمة الطيران المدني الدولية	ICAO
محكمة العدل الدولية	ICJ
رابطة القانون الدولي	ILA
منظمة الدول الأمريكية	OAS
منظمة الوحدة الافريقية	OAU
محكمة العدل الدولي الدائمة	PCIJ
برنامج الأمم المتحدة للبيئة	UNEP

\*

\* \*

*I.C.J. Reports*

*ICJ, Reports of Judgments, Advisory Opinions and Orders*

*P.C.I.J., Series A*

*PCIJ, Collection of Judgments (Nos.1-24: up to and including 1930)*

*P.C.I.J., Series A/B*

*PCIJ, Judgments, Orders and Advisory Opinions (Nos. 40-80: beginning in 1931)*

\*

\* \*

ملاحظة بشأن الاقتباسات

ما لم يذكر خلاف ذلك، فإن الاقتباسات من أعمال بلغات أخرى قد ترجمتها الأمانة العامة.

الاتفاقيات المتعددة الأطراف المشار إليها في هذا المجلد

المصدر

حقوق الانسان

- United Nations, *Treaty Series*, vol. 78, p.277. اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (نيويورك، ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨)
- Ibid., vol. 213, p.221. اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (روما، ٤ تشرين الأول/نوفمبر ١٩٥٠)
- Ibid., vol.634, p.221. الاتفاقية بشأن تخفيض حالات تعدد الجنسيات وبشأن التزامات الخدمة العسكرية في حالات تعدد الجنسيات (ستراسبورغ، ٦ أيار/مايو ١٩٦٣)
- Ibid., vol.999, p.171. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (نيويورك، ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦)
- Ibid., vol.993, p.3. العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (نيويورك، ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦)
- Ibid., vol.754, p. 73. اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية (نيويورك، ٢٦ تشرين الأول/نوفمبر ١٩٦٨)
- Ibid., vol.1015, p.243. الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها (نيويورك، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٣)
- الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والثلاثون، الملحق رقم ١٥، القرار ٤٦/٣٩، المرفق. اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (نيويورك، ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤)
- الامتيازات والحصانات، العلاقات الدبلوماسية
- United Nations, *Treaty Series*, vol.1, p.15. اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها (لندن، ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦)
- Ibid., vol.500, p.95. اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية (فيينا، ١٨ نيسان/أبريل ١٩٦١)
- Ibid., vol.596, p.261. اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية (فيينا، ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٦٣)

المصدر

Ibid., vol.1035, p.167.

اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بما فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها  
(نيويورك، ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣)

البيئة والموارد الطبيعية

Ibid., vol.161, p.193

اتفاقية حماية الطبيعة وحفظ الأحياء البرية في نصف الكرة الغربي  
(واشنطن، ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٠)

United Nations, *Treaties concerning the Utilization of International Watercourses for Other Purposes than Navigation: Africa, Natural Resources/Water Series No. 13 (Sales No. E/F.84.II.A.7)*, p.8.

الاتفاقية والنظام الأساسي المتعلقان بتنمية حوض التشار  
(فورت لامي، ٢٢ أيار/مايو ١٩٦٤)

United Nations, *Treaty Series*, vol. 1001, p.3.

الاتفاقية الإفريقية لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية  
(الجزائر، ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٦٨)

UNEP, *Selected Multilateral Treaties in the Field of the Environment* (Cambridge, U.K., 1991), vol.2, p.449.

اتفاقية بازل بشأن ضبط عمليات نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها  
(بازل، ٢٧ آذار/مارس ١٩٨٩)

Document E/ECE/1250, 1991

اتفاقية تقييم الأثر البيئي في سياق عابر للحدود  
(سبو، ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩١)

*International Legal Materials* (Washington, D.C.), vol. XXXI, No. 6 (November 1992), p. 1313.

اتفاقية حماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود، والبحيرات الدولية  
(هلسنكي، ١٧ آذار/مارس ١٩٩٢)

Ibid., No.4 (July 1992), p.851

الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ  
(نيويورك، ٩ أيار/مايو ١٩٩٢)

Ibid., p.822.

اتفاقية التنوع البيولوجي  
(ريو دي جانيرو، ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢)

قانون البحار

United Nations, *Treaty Series*, vol.516, p.205

اتفاقية البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة  
(جنيف، ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٥٨)

المصدر

Ibid., vol.450, p.11.

اتفاقية أعالي البحار

(جنيف، ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٥٨)

Ibid., vol.559, p.285

الاتفاقية المتعلقة بصيد الأسماك وبحفظ الموارد الحية

لأعالي البحار

(جنيف، ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٥٨)

Ibid., vol.499, p.311

الاتفاقية المتعلقة بالرصيف القاري

(جنيف، ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٥٨)

Official Records of the Third United Nations Conference on the Law of the Sea, vol. XVII, p. 151, document A/CONF.62/122.

اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

(مونتيفغو باي، ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢)

القانون المطبق في النزاعات المسلحة

J.B Scott, ed., *The Hague Conventions of 1899 and 1907*, 3rd edition(New York, Oxford University Press 1918) p. .14

اتفاقية التسوية السلمية للنزاعات الدولية

(لاهاي، ٢٩ تموز/يوليه ١٨٩٩ و ١٨ تشرين الأول/أكتوبر

١٩٠٧)

United Nations, *Treaty Series*, vol. 21, p. 77.

معاهدة المساعدة المتبادلة فيما بين البلدان الأمريكية

(ريو دي جانيرو، ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٤٧)

Ibid., vol.75, pp.31 et seq.

اتفاقيات جنيف لحماية ضحايا الحرب

(جنيف، ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩)

Ibid., vol.1125, pp. 3 et seq.

البروتوكولان الإضافيان الى اتفاقيات جنيف المعقودة

في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا

النزاعات المسلحة(البروتوكولان الأول والثاني)

(جنيف، ٨ حزيران/يونيه ١٩٧٧)

الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والأربعون، الملحق رقم ٤٩، القرار ٣٤/٤٤، المرفق

الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم

وتمويلهم وتدريبهم

(نيويورك، ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩)

قانون المعاهدات

United Nations *Treaty Series*, vol. 1155, p.331.

اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات

(فيينا ٢٣ أيار/مايو ١٩٦٩)

المصدر

A/CONF.129/15 الوثيقة

اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو بين المنظمات الدولية ( فيينا، ٢١ آذار/مارس ١٩٨٦ )

المخدرات

Document E/CONF.82/15 and Corr.1 and Corr.2

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية (فيينا، ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨)

الطيران المدني

United Nations, *Treaty Series*, vol.860, p.105

اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات (لاهاي، ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠)

Ibid., vol.974, p.177

اتفاقية منع الأفعال غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدني (مونتريال، ٢٢ يول/سبتمبر ١٩٧١)

*International Legal Materials*, vol.XXVII, No.3(1988), p.627

البروتوكول الخاص بمنع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تقوم بخدمة الطيران المدني (مونتريال، ٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٨)

المسؤولية

United Nations, *Treaty Series*, vol.956, pp.251.

اتفاقية مسؤولية الطرف الثالث في مجال الطاقة النووية (باريس، ٢٩ تموز/يوليه ١٩٦٠)

Ibid., vol.1063, p.265.

اتفاقية فيينا المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية (فيينا، ٢١ أيار/مايو ١٩٦٢)

Ibid., vol.961, p.187

اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية (لندن، موسكو، واشنطن، ٢٩ آذار/مارس ١٩٧٢)

IMO, Convention No.18.1988.

اتفاقية قمع جرائم الاعتداء على سلامة الملاحة البحرية (روما، ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨)

Council of Europe, *European Treaty Series*, No.150

اتفاقية المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن الأنشطة الخطرة على البيئة (لوغانو، ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٢)

المصدر

League of Nations, *Treaty Series*,  
vol.LXXXVI, p.111.

Council of Europe, *European Treaty Series*, No.141

القانون الدولي العام

الاتفاقية المتعلقة بالقانون الدولي الخاص  
(هافانا، ٢٠ شباط/فبراير ١٩٢٨)

الاتفاقية الخاصة بفسيل الأموال المتحصلة من الجرائم،  
والكشف عنها والحجز عليها ومصادرتها  
(ستراسبورغ، ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠)

قائمة مرجعية بوثائق الدورة السادسة والأربعين

<u>رمز الوثيقة</u>	<u>العنوان</u>	<u>ملاحظات وإحالات</u>
A/CN.4/455	جدول الأعمال المؤقت	مستنسخة. وللإطلاع على جدول الأعمال بصيغته المعتمدة، انظر ص ٢٠ أعلاه
A/CN.4/456	ملء الشواغر الطارئة: مذكرة من الأمانة العامة	مستنسخة في <u>حولية ١٩٩٤</u> ، المجلد الثاني (الجزء الأول)
A/CN.4/456 و Add.1-3	المصدر السابق: إضافة الى المذكرة من الأمانة العامة: قائمة المرشحين وسيرهم الشخصية	مستنسخة.
A/CN.4/457	موجز لمواضيع المناقشة التي جرت في اللجنة السادسة بشأن تقرير اللجنة أثناء الدورة الثامنة والأربعين للجمعية العامة، أعدته الأمانة العامة	مستنسخة.
A/CN.458 و Add.1-8	تعليقات الحكومات على تقرير الفريق العامل المعني بوضع مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية	مستنسخة في <u>حولية ١٩٩٤</u> ، المجلد الثاني (الجزء الأول).
A/CN.4/459	التقرير العاشر بشأن المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، أعده السيد خوليو باربوتو، المقرر الخاص	المرجع نفسه.
A/CN.4/460 و [Corr.1]	التقرير الثاني عشر عن مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، أعده السيد دودو تيام، المقرر الخاص	المرجع نفسه.
A/CN.4/461 و Add.1 و Add.2 و [Add.2/Corr.1] و Add.3	التقرير السادس عن مسؤولية الدول، أعده السيد غايتانو - أرانجيو - رويس، المقرر الخاص	المرجع نفسه

<u>رمز الوثيقة</u>	<u>العنوان</u>	<u>ملاحظات وإحالات</u>
A/CN.4/462	التقرير الثاني عن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، أعده السيد روبرت روزنستوك، المقرر الخاص	المرجع نفسه
A/CN.4/L.491 و [Corr.1] و Rev.1 و 2 و Rev.2/Corr.1 و Rev.2/Add.1-3	تقرير الفريق العامل المعني بوضع مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية	مستنسخ.
A/CN.4/L.492 و [Corr.1]	مشاريع المواد المتعلقة بقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية: عناوين ونصوص المواد التي اعتمدها لجنة الصياغة في القراءة الثانية: المواد من ١ إلى ٣٣	انظر المحضر الموجز للجلسة ٢٣٥٣، الفقرة ٤٦.
A/CN.4/L.492/Add.1	المرجع نفسه: مشروع القرار الذي اعتمده لجنة الصياغة	انظر المحضر الموجز للجلسة ٢٣٥٦، الفقرة ٣٨.
A/CN.4/L.493 و Add.1 و Add.2	قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية: مشاريع المواد والتعليقات عليها التي اعتمدها لجنة القانون الدولي في القراءة الثانية: المواد من ١ إلى ٣٣	النصوص مستنسخة في <u>حولية</u> ١٩٩٤، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٢٢٢.
A/CN.4/L.494 و [Corr.1]	مشاريع مواد بشأن تحمل الدول تبعة النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي: عناوين ونصوص المواد التي اعتمدها لجنة الصياغة في دورتيها الخامسة والأربعين والسادسة والأربعين: المواد ١ و ٢ (الفقرات (أ) و(ب) و(ج))، و ١١-١٤ مكررا و ١٥ إلى ١٦ مكررا و ١٦.	انظر المحاضر الموجزة للجلسات ٢٣٦٢-٢٣٦٥.

<u>ملاحظات وإحالات</u>	<u>العنوان</u>	<u>رمز الوثيقة</u>
مستنسخة على الآلة، وللاطلاع على النص المعتمد، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ١٠ (A/49/10) والنص النهائي وأرد في حولية ١٩٩٤، المجلد الثاني (الجزء الثاني).	مشروع تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والأربعين (الفصل الأول) (تنظيم أعمال الدورة) (مقدمة)	A/CN.4/L.495 Rev.1 و
المصدر السابق.	المصدر السابق: الفصل الثاني (مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها)	A/CN.4/L.496 Add.1 و
المصدر السابق.	المصدر السابق: الفصل الرابع (مسؤولية الدول)	A/CN.4/L.497 Add.1 و
المصدر السابق.	المصدر السابق: الفصل الخامس (تحمل الدول تبعة النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي)	A/CN.4/L.498 Add.1 و 2 و
[لم يستخدم هذا الرمز]		A/CN.4/L.499
مستنسخة على الآلة، وللاطلاع على النص المعتمد، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ١٠ (A/49/10) والنص النهائي وأرد في حولية ١٩٩٤، المجلد الثاني (الجزء الثاني).	المصدر السابق: الفصل الثالث (قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية)	A/CN.4/L.500
انظر المحاضر الموجزة، الجلسة ٢٣٦٦، الفقرة ١.	مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول: عناوين وخصوص المواد التي اعتمدها لجنة الصياغة في الدورتين الخامسة والأربعين والسادسة والأربعين للجنة	A/CN.4/L.501
مستنسخة.	تقرير فريق التخطيط: برنامج اللجنة وأجرائها وأساليب عملها ووثائقها	A/CN.4/L.502

<u>ملاحظات وإحالات</u>	<u>العنوان</u>	<u>رمز الوثيقة</u>
مستنسخة في حولية ١٩٩٤، المجلد الثاني (الجزء الثاني).	المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي. نص مشاريع المواد ١ و ٢ (الفقرات أ) إلى (ج)، ١١ - ١٤ مكررا [٢٠ مكررا]، ١٥ - ١٦ مكررا و ١٧-٢٠ والتعليقات عليها التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة في دورتها السادسة والأربعين.	A/CN.4/L.503/Add.1 و Add.1 و Add.2
مستنسخة على الآلة، وللإطلاع على النص المعتمد، انظر: <u>الوثائق الرسمية للجمعية العامة،</u> الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ١٠ (A/49/10)، والنص النهائي وارد في حولية ١٩٩٤، <u>المجلد الثاني (الجزء</u> <u>الثاني)</u>	مشروع تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والأربعين: الفصل السادس (مقررات واستنتاجات أخرى للجنة)	A/CN.4/L.504
مستنسخة على الآلة، والنص النهائي وارد في هذا المجلد.	المحاضر الموجزة المؤقتة للجلسات ٢٣٢٨ إلى ٢٣٢٧	A/CN.4/SR.2328- A/CN.4/SR.2377

# لجنة القانون الدولي

المحاضر الموجزة لجلسات الدورة السادسة والأربعين

المعقودة في جنيف في الفترة من ٢ أيار/مايو إلى ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٤

الجلسة ٢٢٢٨

يوم الاثنين، ٢ أيار/مايو ١٩٩٤، الساعة ١٥/٢٠

الرئيس المؤقت: السيد غودموندور ايريكسون

الرئيس: السيد فلادلين فيريشيتين

الحاضرون: السيد ادريس، السيد أراتجيو - رويس، السيد بامبو - تشيفوندا، السيد بويت، السيد بيليه، السيد تيام، السيد دي سارام، السيد رازافندرا الامبو، السيد روزنستوك، السيد سرينيفاسا راو، السيد غوناي، السيد فارغاس كارينيو، السيد فومبا، السيد فياغران كرامر، السيد كاباتسي، السيد كاليرو رودريغيس، السيد كروفورد، السيد كوسوما - أتمادجا، السيد محيو، السيد ميكولكا، السيد يامادا، السيد يانكوف

## افتتاح الدورة

١- الرئيس المؤقت أعلن افتتاح الدورة السادسة والأربعين للجنة القانون الدولي ورحَّب ترحيباً حاراً بالأعضاء.

## انتخاب أعضاء المكتب

انتخب السيد فيريشيتين رئيساً بالترحيب العام

تولَّى السيد فيريشيتين الرئاسة

٢- الرئيس أعرب عن شكره لجميع الأعضاء على الثقة التي أولوه إياها وأكد لهم أنه سيبذل قصارى جهوده لخدمة اللجنة بتفانٍ وللسير بأعمال الدورة السادسة والأربعين إلى خاتمة ناجحة.

٣- واقتراح تعليق الجلسة لإعطاء الأعضاء مزيداً من الوقت للتشاور بشأن تشكيل المكتب.

وعُلقت الجلسة في الساعة ١٥/٤٠ واستؤنفت في الساعة ١٦/٣٥

وانتخب السيد يامادا نائباً أول للرئيس بالترحيب العام.

وانتخب السيد فياغران كرامر نائباً ثانياً للرئيس بالترحيب العام.

وانتخب السيد بويت رئيساً للجنة الصياغة بالترحيب العام.

وانتخب السيد كاباتسي مقرراً بالترحيب العام.

#### اعتماد جدول الأعمال (A/CN.4/455)

٤- الرئيس اقترح اعتماد جدول الأعمال المؤقت (A/CN.4/455) على أساس أن يكون مفهوماً أن الترتيب الذي ترد به مختلف البنود لا يخل بالقرارات التي ستتخذها اللجنة بشأن تنظيم أعمالها في ضوء عوامل مختلفة بما فيها، في جملة أمور، الطلبات الواردة في قرار الجمعية العامة ٣١/٤٨، وتوفر الوثائق، وخطط المقرر الخاص الخ. وقال إنه بالإضافة إلى ذلك، ينبغي النظر في الطلبات الواردة في الفقرة ١٠ من القرار في إطار البند ٧ من جدول الأعمال (برنامج اللجنة وإجراءاتها وأساليب عملها ووثائقها).

وتم الاتفاق على ذلك.

واعتمد جدول الأعمال المؤقت (A/CN.4/455).

#### تنظيم أعمال الدورة [البند ٧ من جدول الأعمال]

٥- الرئيس اقترح أن يجتمع أعضاء المكتب الموسع مباشرة بعد رفع الجلسة الحالية. ودعا رئيس لجنة الصياغة إلى إجراء المشاورات اللازمة بأسرع ما يمكن كي تتمكن اللجنة المذكورة من بدء أعمالها بدون تأخير. وقال إن المبادئ التوجيهية ذات الصلة ترد في الفقرة ٣٧١ من تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والأربعين<sup>(١)</sup> (A/47/10). وأضاف أنه يكون ممثناً أيضاً لو باشر النائب الأول للرئيس، بصفته رئيساً لفريق التخطيط، مشاورات بأسرع ما يمكن بشأن تشكيل الفريق.

ورفعت الجلسة الساعة ١٦/٥٥

(١) حولية ١٩٩٢، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٠٣-١٠٤.

الجلسة ٧٣٧٩

يوم الثلاثاء، ٣ أيار/مايو ١٩٩٤، الساعة ١٠/١٠

الرئيس: السيد فلادلين فيريشيتين

الحاضرون: السيد ادريس، السيد أرنجيو - رويس، السيد إيريكسون، السيد بامبو - تشيفوندا، السيد بويت، السيد توموشات، السيد تيام، السيد دي سارام، السيد رازافندرا الامبو، السيد سرينيفاسا راو، السيد روزنستوك، السيد غوناي، السيد فارغاس كارينيو، السيد فومبا، السيد فياغران كرامر، السيد كاباتسي، السيد كاليرو رودريغيس، السيد كروفورد، السيد كوسوما - أتمادجا، السيد محيو، السيد ميكولكا، السيد يامادا، السيد يانكوف

**بيان المستشار القانوني، الممثل للأمين العام**

١- الرئيس رجب بالسيد هانز كوريل، الأمين العام المساعد للشؤون القانونية والمستشار القانوني الجديد للأمم المتحدة وأعرب له، بالنيابة عن مجموع أعضاء اللجنة، عن تهنئه الصادقة لتعيينه الحديث. وذكر أن أعضاء اللجنة الذين شاركوا في دورات اللجنة السادسة قد اتاحت لهم الفرصة لإدراك ما يتمتع به السيد كوريل من صفات رجل القانون وروح المبادرة عندما كان مستشاراً قانونياً لدى وزارة خارجية بلده السويد.

٢- السيد كوريل شكر الرئيس على عبارات الترحيب. وقال إنه يتابع أعمال اللجنة منذ عدة سنوات وسيحاول جاهداً مواصلة التعاون المثمر الذي بدأه معها سلفه، السيد فليشاوور. وأضاف قائلاً إنه سيستأنف الحديث عن أعمال اللجنة في جلسة لاحقة.

**تأبين السيد إدواردو خيمينيز دي أريتشاغا**

٣- الرئيس قال إنه يؤسفهُ أن ينعي من جديد إلى أعضاء اللجنة وفاة السيد إدواردو خيمينيز دي أريتشاغا، الرئيس السابق لمحكمة العدل الدولية والعضو والرئيس السابق للجنة القانون الدولي، في ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٤.

وبناء على دعوة الرئيس، لزم أعضاء اللجنة الصمت لمدة دقيقة حدادا على السيد إدواردو خيمينيز دي أريتشاغا.

٤- السيد فياغران كرامر قال إنه يشعر بقسوة غياب السيد خيمينيز دي أريتشاغا وبخاصة أنه استطاع إجراء خلاصة جامعة للفكر القانوني في قارة أمريكا الجنوبية. وذكر بالإسهام الذي قام به هذا المؤلف والأستاذ النابغ في دراسة المسؤولية الدولية للدول وبقدرته، كعضو في هيئات التحكيم، على إيجاد حلول عملية ومنصفة لمشاكل بالغة التعقيد.

- ٥- السيد بويت أشار إلى ما كان يتمتع به السيد خيمينيز دي أريتشاغا من قدرات نادرة على التركيز والغوص إلى أعماق المشاكل القانونية ومن أدب وتواضع، وقال إنه فقد بوفاته صديقا شخصيا.
- ٦- السيد تيام أعرب عن حزنه البالغ لوفاة رجل كان قدوة ومدعاة لخير العالم الثالث.
- ٧- السيد يانكوف أشار إلى نزاهة الرجل وعزة نفسه وعلمه الغزير كرجل قانون أسهم إسهاما رائعا في مجالات متعددة من القانون الدولي. وقال إنه بوفاة السيد خيمينيز دي أريتشاغا فقد صديقا عزيزا.
- ٨- الرئيس ذكر أنه سيبلغ أسرة السيد خيمينيز دي أريتشاغا عزاء اللجنة.

### تنظيم أعمال الدورة [البند ٢ من جدول الأعمال]

- ٩- الرئيس أطلع اللجنة على توصيات المكتب الموسع. وفيما يتعلق أولا بالانتخابات الرامية إلى ملء الشواغر العارضة، قال إن هناك توصية بإجراء هذه الانتخابات يوم الخميس الموافق ٥ أيار/مايو، الساعة العاشرة.

وقد اتفق على ذلك.

- ١٠- ومضى الرئيس يقول إن المكتب الموسع أوصى أيضا بأن يعقد فريق التخطيط إجتماعا يوم الأربعاء الموافق ٤ أيار/مايو الساعة ١٥/٠٠، للاستنادة من وجود المستشار القانوني في جنيف.

وقد اتفق على ذلك.

- ١١- وفيما يتعلق بالنظر في المواضيع، قال الرئيس إنه، بالنظر على وجه الخصوص إلى الفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ٣١/٤٨ الذي تطلب فيه الجمعية العامة إلى اللجنة مواصلة أعمالها بشأن مسألة وضع مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية بوصفها مسألة ذات أولوية بغية وضع مشروع نظام أساسي، خلال الدورة الحالية إذا أمكن، أوصى المكتب الموسع بأن يكرس الأسبوع الأول من الدورة للمناقشة في جلسات عامة بشأن هذه المسألة. وفيما يتعلق بموضوع قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، قال الرئيس إن المكتب الموسع أوصى بالنظر في هذا الموضوع في جلسات عامة خلال الأسبوع الثاني من الدورة، وذلك بالنظر إلى الفقرة ٨ من قرار الجمعية العامة ٣١/٤٨ الذي ترحب فيه الجمعية العامة بقرار اللجنة أن تسعى جاهدة إلى أن تنتهي في عام ١٩٩٤ من القراءة الثانية لمشروع المواد المتعلقة بقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية. وقال إن المكتب الموسع يسترعي انتباه اللجنة أيضا إلى أنه في الفقرة ٨ ذاتها من القرار ٣١/٤٨ تطلب الجمعية العامة من اللجنة استئناف النظر في مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها في دورتها السادسة والأربعين، وهو ما ينبغي أخذه في الاعتبار لتنظيم العمل في المستقبل.

١٢- وبموجب توصيات المكتب الموسع، سينظر في موضوع مسؤولية الدول في جلسات عامة خلال الأسبوع الثالث من الدورة، على أساس التقرير السادس للمقرر الخاص (A/CN.4/461 و Add. 1-3)<sup>(١)</sup>

١٣- وقال إن المكتب سيضع قريبا خطة عمل تشمل مدة الدورة بكاملها وسيقدم توصيات في هذا الصدد.

١٤- وقال الرئيس إنه ما لم يكن هناك اعتراض، فسيعتبر أن اللجنة توافق على توصيات المكتب الموسع فيما يتعلق بالأسابيع الثلاثة الأولى من الدورة.

وقد اتفق على ذلك.

### مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها

A/CN.4/457, sect. B,

(٧) Add.1-8 و A/CN.4/458

(٣) A/CN.4/460

A/CN.4/L.491 and Rev.1 and 2 and Rev.2/Corr.1 and Add.1-3

[البند ٤ من جدول الأعمال]

### مشروع نظام اساسي لمحكمة جنائية دولية

١٥- الرئيس ذكر بأن تقرير الفريق العامل بشأن وضع مشروع نظام اساسي لمحكمة جنائية دولية مستنسخ في مرفق لتقرير اللجنة عن أعمال دورتها الخامسة والأربعين<sup>(٤)</sup> وأن اللجنة قد أشارت في الفقرة ١٠٠ من تقريرها<sup>(٥)</sup> إلى أنها ترحب بملاحظات الجمعية العامة والدول الأعضاء بشأن المسائل المحددة المثارة في التعليقات على مختلف المواد وكذلك بشأن مشاريع المواد ككل. واسترعى انتباه أعضاء اللجنة أيضا إلى موجز مواضيع المناقشة المتصلة بتقرير اللجنة والتي جرت في اللجنة السادسة (A/CN.4/457)، الفرع ١٤) وإلى التعليقات الكتابية الواردة من الحكومات (A/CN.4/458 و Add. 1-3)، وهي متوافرة بجميع اللغات.

١٦- السيد بويت قال إنه يعتقد، بعد قراءة محضر المناقشات التي دارت في اللجنة السادسة والتعليقات الكتابية للحكومات، أنه كان هناك ترحيب بعمل اللجنة، رغم وجود بعض الانتقادات.

(١) مستنسخة في حولية... ١٩٩٤، المجلد الثاني (الجزء الأول).

(٢) المرجع نفسه.

(٣) المرجع نفسه.

(٤) حولية... ١٩٩٢، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٢٠٩ وما يليها.

(٥) المرجع نفسه، ص ٤٧.

١٧- ورأى السيد بويت أن المشاكل الرئيسية تتعلق باختصاص المحكمة. فالمادة ٢٢ (قائمة بالجنايات المحددة في معاهدات) لم تثر أي اعتراض، لأن فكرة وجود اختصاص مبني على معاهدات من هذا النوع فكرة مقبولة على نطاق واسع. والقائمة ليست حصرية ويمكن اختصارها أو التوسع فيها. وقال إن بعض الممثلين في اللجنة السادسة قد اقترحوا على سبيل المثال إضافة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة إلى القائمة، لكن القرار الخاص بهذا الموضوع ينبغي أن يتخذ على المستوى الدبلوماسي.

١٨- وأشار السيد بويت إلى أن المادة ٢٦ (قبول الدول للاختصاص قبولا خاصا في الحالات التي لا تشملها المادة ٢٢ قد أثارت عددا أكبر من التحفظات بسبب أوجه الغموض والاضطراب المتصلة بالفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٢ التي تشير إلى الجرائم من وجهة نظر القانون الدولي العرفي. وقد جرى انتقاد هذه الفقرة بسبب غموضها ومخالفتها لمبدأ لا عقوبة إلا بنص. ورأى السيد بويت أنه لا يمكن قبول هذه الانتقادات إلا إذا كانت لا ترمي إلى استبعاد الاختصاص بالنظر في جريمة العدوان من اختصاص المحكمة. فمن غير المعقول في الواقع إنشاء محكمة جنائية دولية لا يكون من اختصاصها النظر في جريمة العدوان لأن هذه الجريمة أخطر الجرائم الدولية جميعها ويجب على العكس من ذلك أن تكون أساسا لاختصاص المحكمة الجديدة.

١٩- ومع ذلك قال السيد بويت إنه لا يعتقد أن قصر الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٢ على جريمة العدوان سيكفي في حد ذاته لمعالجة جميع الصعوبات. ومضى يقول إنه يمكن التساؤل أولا عما إذا كان هناك تعريف دقيق بدرجة كافية للعدوان. وأشار إلى أنه لا يوجد بالطبع أي تعريف متفق عليه للعدوان، لكن بعض الصكوك، وفي مقدمتها ميثاق الأمم المتحدة، تتضمن أحكاما ذات صلة في هذا المجال. فالفقرة ٤ من المادة الثانية من الميثاق تمنع بالفعل استعمال القوة وهو ما يفيد بلا شك تعريف العدوان. وفي الماضي اعتبرت محكمة نورمبرغ أن وجود منع عام من هذا النوع لاستعمال القوة يكفي لتقرير اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة. والواقع أن المادة ٦ (أ) من ميثاق محكمة نورمبرغ المرفقة باتفاق لندن<sup>(٦)</sup> تخضع لاختصاص محكمة نورمبرغ الجرائم المرتكبة ضد السلم، بمعنى شن أو مواصلة حرب عدوانية أو حرب مخالفة للمعاهدات الدولية، لكن الاتفاق لم يعرف العدوان أكثر من ذلك. وهذا لم يمنع محكمة نورمبرغ من تأكيد اختصاصها بالنظر لهذه الجريمة، ولم يمنع الجمعية العامة، في عام ١٩٤٦، من تكريس المبادئ التي اعتمدها المحكمة<sup>(٧)</sup>. وكانت المعاهدة الرئيسية التي يركز عليها، بالطبع، اتفاق لندن هي ميثاق باريس لعام ١٩٢٨، الذي يطلق عليه اسم ميثاق بريان - كيلوغ الذي لم يتضمن هو الآخر أي تعريف دقيق للعدوان لكنه نص على الالتزام بنقد استخدام الحرب كأداة للسياسة القومية. وبالإضافة إلى ذلك، لم يكن الالتزام الذي يفرضه الميثاق يقيد سوى الدول الموقعة عليه، بينما استطاعت محكمة نورمبرغ بسهولة توسيع نطاق مفهوم التزامات الدول ليشمل المسؤولية الجنائية الفردية، بتأكيدا على أن البشر، وليس الكيانات المجردة، هم الذين يرتكبون الجرائم ضد القانون الدولي.

(٦) اتفاق لندن المؤرخ في ٨ آب/أغسطس ١٩٤٥ لمحاكمة ومعاقبة مجرمي الحرب الرئيسيين من دول المحور الأوروبي (United Nations, Treaty Series, vol. 82, p. 279)؛ وانظر أيضا ص ٢٨٨ من نفس المرجع.

(٧) مبادئ القانون الدولي التي تم الاعتراف بها في ميثاق محكمة نورمبرغ وفي حكم المحكمة (المشار إليها فيما بعد بـ"مبادئ نورمبرغ") (حولية... ١٩٥٠، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٣٧٤-٣٧٨، الوثيقة A/1316، الفقرات ٩٥-١٢٧. والنص مستنسخ في حولية... ١٩٨٥، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٤٥).

٢٠- وتساءل السيد بويت قائلا إنه إذا كانت محكمة نورمبرغ قد استطاعت أن تستخلص مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية من حظر اتفاقي للحرب كأداة للسياسة القومية، فما المانع من القيام بنفس الشيء في إطار ميثاق الأمم المتحدة، الذي يتضمن أحكاما تتساوى في دقتها على الأقل مع ميثاق عام ١٩٢٨؟ وقال إن من شأن الرصيد الضخم من الممارسة الذي تتمتع به الأمم المتحدة أن يبسر مهمة المحكمة. فهذه المحكمة، على عكس محكمة نورمبرغ، لديها بالإضافة إلى ذلك نصوص صاغتها الجمعية العامة، مثل الإعلان الخاص بمبادئ القاون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة<sup>(٨)</sup>، وتعريف العدوان<sup>(٩)</sup> واستطرد قائلا إنه حتى إذا كانت هذه النصوص لا تشكل تعريفا اتفاقيا للعدوان، فإن من شأنها تزويد المحكمة الجديدة ببعض المبادئ التوجيهية التي لم تكن متوافرة لدى محكمة نورمبرغ.

٢١- وذكر السيد بويت أن هناك عقبة ثانية تتمثل في عدم وجود تعريف للدفاع الشرعي عن النفس، وهو ما يزيد من الشكوك التي يثيرها عدم وجود تعريف للعدوان، نظرا لأن المفهومين متكاملان.

٢٢- وقال السيد بويت إنه يبدو أن هذا التهييب المبالغ فيه يشكل العقبة الرئيسية التي يتعين على اللجنة التغلب عليها من أجل صياغة نظام أساسي للمحكمة الجديدة. غير أن مهمة المحكمة لن تتمثل في تحديد ما إذا كانت دولة ما قد ارتكبت عدوانا بقدر ما تتمثل في تقدير ما إذا كان الأشخاص المتهمون قد شاركوا بشكل كاف في توجيه حرب العدوان أو قيادتها بحيث يمكن اعتبارهم مذنبين بجريمة العدوان. ويتعلق الأمر في هذا الصدد بمشكلة إثبات، في المقام الأول، وليس بتعريف قانوني للعدوان.

٢٣- وأقر السيد بويت بأنه ما زالت هناك مشكلة رغم ذلك، حتى إذا أصبحت الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٢ من المادة ٢٦ مقصورة على جريمة العدوان. إذ يحدث في الواقع أن تكال اتهامات مسرفة بالعدوان لبعض الدول، وترفض هذه الدول أن يتعرض زعمائها السياسيون للاتهام أمام المحكمة بدون ضمانات كافية. ولهذا قد يمكن تصور نظام يدور حول ثلاثة عناصر وهي: قصر الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٢، من المادة ٢٦ على جريمة العدوان؛ وجعل توجيه أي اتهام لفراد متوقفا على تقرير مجلس الأمن بوقوع عدوان؛ وإتاحة الفرصة للأشخاص الموجه ضدهم اتهام، وبصرف النظر عن وجود أي وسيلة أخرى محتملة للدفاع، ليثبتوا أنه على الرغم من أن مجلس الأمن قد قرر أن الدولة التي يوجهون سياستها قد ارتكبت عدوانا، فإن الأعمال التي أمروا بالقيام بها أو تولوا قيادتها تتفق في الواقع مع ممارسة الدفاع الشرعي عن النفس. وبعبارة أخرى، فإن تقرير مجلس الأمن بوجود حالة عدوان، وهو أمر سياسي، يجب ألا يمنع المتهم من الاحتجاج بالدفاع الشرعي عن النفس.

٢٤- وقال السيد بويت إن هناك مشكلة مرتبطة بذلك وهي دور مجلس الأمن بالنسبة للمحكمة. فالمادة ٢٥ (الحالات المحالة من مجلس الأمن إلى هيئة القضاء) تنص على أنه يجوز لمجلس الأمن أن يحيل قضايا إلى المحكمة. بيد أن قراءة التعليقات الكتابية للحكومات توضح قدرا من التخوف فيما يتعلق بالدور المحدد لمجلس الأمن. ورأى السيد بويت أنه لا بد من التسليم بأن دور مجلس الأمن لن يكون رفع شكاوى محددة ضد أشخاص معينين إلى المحكمة، ولكن استرعاء انتباه المحكمة إلى حالات تتطلب فتح تحقيق. وهذا التحقيق تطلبه النيابة التي تقرر ما إذا كان ينبغي إصدار قرار اتهام ضد شخص معين. فليس من اختصاص

(٨) قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ (د-٢٥)، المرفق.

(٩) قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د - ٢٩)، المرفق.

مجلس الأمن إجراء تحقيق جنائي وستعين على النيابة، وفقا للاجراءات العادية، أن تحدد الأشخاص الذين يجب تحميلهم المسؤولية.

٢٥- السيد توموشات قال إنه يتفق تماما مع السيد بويت على ضرورة الإبقاء على الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٢ من المادة ٢٦، وهو نص لا يحظى، حسب رأيه، سوى بمكانة متواضعة للغاية في مشروع النظام الأساسي. وقال إن الفريق العامل المعني بوضع مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية، على أي الأحوال، كان حكيمًا عندما امتنع عن سرد قائمة بجرائم محددة بوضوح في الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٢ ووضع نصا عاما ومفتوحا بشأنها، يكون واجب التطبيق كلما وقعت جريمة من وجهة نظر القانون الدولي العام. وهذا النص في الواقع يرتبط ارتباطا وثيقا بالمادة ٢٢، بمعنى أن صياغته العامة تسمح باستخدام القانون الدولي العرفي في سد الثغرات الناشئة عن الحالات التي لا يمكن الاحتكام فيها إلى المعاهدات الدولية، بسبب عدم التصديق عليها. ومن ثم، فإن الاستعاضة عن مفهوم الجريمة بموجب القانون الدولي، بمفهوم العدوان سيعني تضيق وتوسيع اختصاص المحكمة في آن واحد بلا مسوغ قانوني: أي تضيقه لأنه سيستبعد منه الجرائم الدولية الأخرى بخلاف العدوان عندما يكون الاحتكام إلى المعاهدات الدولية متعذرا، وهو أمر لا يمكن قبوله بصورة خاصة في حالة جريمة الإبادة الجماعية، وتوسيعه لأنه في ظل الوضع الراهن للقانون الدولي، وعلى الأقل منذ صدور أحكام محكمة نورمبرغ، يكون التخطيط لحرب عدوانية أو شنها هو ما قد يرتب مسؤولية جنائية فردية، وليس مجرد العمل العدواني. ومضى يقول إن تعريف العدوان<sup>(١٠)</sup> هو بلا شك التعريف المستخدم في مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها<sup>(١١)</sup>، لكن هذه المدونة ليست سوى صك مؤهل لأن يصبح معاهدة دولية ولا يمكن أن يستخلص من ذلك إلى أن جميع عناصره تشكل جزءاً من القانون الدولي العرفي.

٢٦- السيد أرانجيو - رويس أثار مشكلة الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وهي فئة استبعدتها السيد بويت رغم أنها كانت واردة في اتفاق لندن<sup>(١٢)</sup> الذي استندت إليه محكمة نورمبرغ. وقال إنه إذا كان من اختصاص المحكمة النظر في جريمة العدوان، فيمكن اعتبار أن اختصاصها يشمل بحكم هذه الواقعة نفسها الأعمال المرتكبة أثناء هذا العدوان، ولكن ماذا يحدث إذا كان مجلس الأمن لم يقرر وقوع عدوان، وإذا لم يكن هناك تحديد للدولة أو الكيان المعتدي ومع ذلك كانت هناك جرائم بشعة قد ارتكبت؟ ومضى يقول إن هناك أيضا بطبيعة الحال جرائم الحرب بمعناها الضيق، التي يوجد بشأنها، إلى جانب القانون الدولي العام، مجموعة معاهدات، لكن المشكلة الرئيسية تظل مشكلة الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية.

٢٧- السيد يانكوف قال إن النزعة التقليدية إلى تطبيق مفاهيم، صيغت في إطار العلاقات فيما بين الدول، على أوضاع داخلية تؤدي إلى الخلط بين العدوان والصراع الداخلي وإلى أوضاع لا يوجد فيها اتفاق بشأن شخصية المعتدي. ومضى يقول إنه ليس المقصود في هذه الحالة إعادة تعريف مفهوم العدوان أو وضع تعريف دقيق لمفهوم الدفاع الشرعي عن النفس، ولكن يتعين على اللجنة، في إطار بحثها للنقاط المتعلقة بمشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها أو بمسؤولية الدول، أن تفكر في نوع الجرائم الذي

(١٠) المرجع نفسه.

(١١) للاطلاع على نص مشروع المواد الذي اعتمد بصفة مؤقتة في القراءة الأولى، انظر حولية... ١٩٩١، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٢١٦ وما يليها.

(١٢) انظر الحاشية ٦ أعلاه.

ينطبق على هذه الحالات الجديدة للإبادة الجماعية وفيما إذا كان من اللازم النص على آليات أو قواعد تتيح معالجة هذا النوع الجديد من الأوضاع الذي قد يتأكد في الأجل المتوسط أنه أخطر من المواجهات بين الدول أو التحالفات. ويجب على سبيل المثال ألا يثبت في نهاية المطاف أن المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (المشار إليها فيما بعد بالمحكمة الدولية)<sup>(١٣)</sup> كانت قليلة الفائدة على مستوى السوابق القضائية، فذلك سيعني فشلا خطيرا ودائما للجميع.

٢٨- السيد ادريس رأى بصورة خاصة أن من المهم توضيح الفروق، على مستوى الإجراءات والموضوع معا، بين أن يرفع مجلس الأمن إلى المحكمة شكوى بالمعنى الدقيق للكلمة وبين أن يسترعى انتباه المحكمة إلى وضع معين. وتساءل عما إذا كان المقصود هو صدور بيان سياسي من المجلس أم أنه شيء آخر يمكن تفسيره على أنه شكوى صادرة من المجلس ومرفوعة إلى المحكمة.

٢٩- السيد تيام تسأل عن الفارق الدقيق الذي يمكن على أساسه التمييز بين العمل العدواني والحرب العدوانية.

٣٠- السيد توموشات قال إن الحرب العدوانية تستلزم عادة عملا مخططا، ومنفذا بصورة منهجية بواسطة قوات تعمل بأسلوب منسق، بينما أن مفهوم العدوان أوسع كثيرا ويمكن أن ينطبق على عمل منفرد قد لا يستمر سوى يوم واحد. ومن ثم فهناك فارق عميق يتصل بحجم العمل في الحالتين. واستطرد قائلا إنه بتوقيع العقوبة على "الحرب العدوانية"، أدخل النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ في القانون الدولي تجديدا يمثل استثناء من المبدأ الأساسي الذي يقضي بأنه: "لا جريمة ولا عقوبة بلا نص". وتتضمن المادة ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية استثناء آخر بنفس الأهمية. وقال إنه على اللجنة الحرص على ألا تكون هناك مبالغة في الاستثناءات من هذا المبدأ الهام من مبادئ القانون الجنائي.

٣١- السيد كروفورد قال فيما يتعلق بالسؤال الذي طرحه السيد ادريس، إنه بمقتضى المادة ٢٥، يجوز لمجلس الأمن بالفعل أن يمنح المحكمة الاختصاص، بمعنى أن قرارا من المجلس يمكن أن يحل محل قبول الدول المشار إليه في المادتين ٧٢ و٧٦. ومن ثم لا يكون على المدعي العام للمحكمة أن يفتح تحقيقا. وهذا هو معنى المادة ٢٥، التي وضعت للسماح لمجلس الأمن بإحالة القضايا إلى المحكمة بدلا من زيادة عدد المحاكم الخاصة.

٣٢- السيد يانكوف قال إنه يفهم الفروق الواقعية بين العمل العدواني والحرب العدوانية لكن الفروق القانونية لا تبدو له واضحة. ورأى أن من الأنسب أن يعتبر العدوان، سواء أكان عملا أم حربا، جريمة بموجب القانون الدولي العام.

٣٣- السيد روزنستوك أيد تحليل السيد كروفورد فيما يتعلق بالآثار المترتبة على قرار يتخذه مجلس الأمن برفع الأمر إلى المحكمة، سواء أكان الأمر يتعلق بعدوان أو بأوضاع تهدد السلم والأمن بصورة أعم. وقال إن هذا القرار له نفس مفعول قبول إحدى الدول لاختصاص المحكمة الجنائية بموجب المادة ٢٢ من

(١٣) انظر قرار مجلس الأمن ٨٠٨ (١٩٩٣) المؤرخ في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣ و٨٢٧ (١٩٩٣) المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣.

مشروع النظام الأساسي. ولئن كان هذا القبول يشكل شرطا مسبقا لقيام هيئة الادعاء بتحريك الدعوى، إلا أنه لا يعتبر شرطا كافيا؛ إذ يجب أيضا أن تكون هناك شكوى. غير أنه سيكون من الصعب للغاية دفع مجلس الأمن إلى القول بأن شخصا ما ينبغي أن يُحال إلى المحكمة بتهمة الإبادة الجماعية، وإذا ما أُجيز للمجلس تحريك الدعوى، فقد يكون من المناسب السماح لهيئة الادعاء بهامش للمناورة أكبر مما قد يكون مرغوبا فيه.

٣٤- وقال السيد روزنستوك إنه يتعين على اللجنة في هذه الحالة أن تقر بأن صدور قرار من مجلس الأمن يؤدي إلى تطبيق المادة ٢٣ من مشروع النظام الأساسي لكنه لا يشكل الآلية اللازمة لتحريك الدعوى أمام المحكمة. ومن ثم فإنها يجب أن تدرس طريقة حل هذه المشكلة، دون أن تترك لهيئة الادعاء سلطات تقديرية من شأنها أن تثني الدول عن الانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المزمع إنشاؤها في المستقبل. ويجب أن يفكر الفريق العامل بعمق في هذا الاتجاه.

٣٥- السيد محيو أيد وجهة النظر التي عرضها السيد يانكوف فيما يتعلق بالترقية بين العمل العدواني والحرب العدوانية. وقال إن المشكلة التي أثارها السيد توموشات حقيقية بالتأكيد، لكنه لا يدرك جيدا، في هذه المرحلة، التفرقة التي يمكن إجراؤها بين هاتين الحالتين: فالحرب العدوانية ليست في النهاية سوى سلسلة متوالية من الأعمال العدوانية الممتدة في الزمان. وعن السؤال حول ما إذا كان العمل العدواني عملا آنيا مدته قصيرة، بينما تكون الحرب العدوانية عملا مخططا ومتعمدا وممتدا زمنيا، قال السيد محيو إنه يشك في أن هذه المعطيات الواقعية يمكن أن تكون لها آثار من الزاوية القانونية، وإن ما يهم هو نتائج هذه الأفعال بالنسبة للأفراد الذين ستتقرر مسؤوليتهم وستجري محاكمتهم طبقاً لخطورة الفعل المرتكب. والعمل العدواني قد تكون له آثار مدمرة وعلى العكس من ذلك يمكن أن تكون للحرب العدوانية، بسبب أنواع الأسلحة المستخدمة، وظروف النزاع، وغير ذلك، آثار محدودة في نهاية الأمر من حيث الأضرار والمسؤولية الفردية للمذنبين. غير أن المسألة تتعلق بعدوان في جميع الأحوال، حتى وإن كان هناك اختلاف في النتائج والمسؤولية.

٣٦- ومضى السيد محيو يقول إنه نظرا لضيق الوقت المخصص للنظر في تقرير الفريق العامل، فإنه يود أن يركز أعضاء اللجنة على المسائل الهامة الأساسية، بغية تيسير مواصلة الأعمال.

٣٧- السيد أرانجيو - رويس قال إن التفرقة بين العدوان والحرب العدوانية مسألة تتعلق بتعيين الحد الفاصل بينهما. فمن المؤكد أن العدوان هو ارتكاب لفعل عدواني. فإسقاط طائرة، مدنية أو حربية، مثلا قد يشكل أو لا يشكل فعلا عدوانيا وفقا للظروف المحيطة بهذا الفعل، والدافع إليه، وغير ذلك. وبعد حد فاصل معين يكون هناك عمل عدواني، جريمة عدوان تتفاوت درجة جسامتها. وللمحكمة والمدعي العام إجراء التفرقة اللازمة، ودرجة المسؤولية الجنائية التي ستتقرر ضد كل شخص من المتهمين بجريمة العدوان.

٣٨- وفيما يتعلق بإشارة السيد روزنستوك إلى الإبادة الجماعية، قال السيد أرانجيو - رويس إنه لا يعتقد أن هناك ضرورة لأن يُترك لمجلس الأمن مهمة تقديم الأفراد أو الجماعات إلى المحاكمة أو توجيه تهمة الإبادة الجماعية إليهم. فهذه المهمة هي بالأحرى مهمة المدعي العام. أما مجلس الأمن، فيجب أن يُعنى بأعمال العدوان وبحفظ السلم والأمن الدوليين. وقال إنه قد يحدث بطبيعة الحال أن تثور مشكلة إبادة جماعية في إطار فعل أو سلسلة أفعال يعتبرها المجلس عدوانا. لكن هذه مسألة أخرى.

٣٩- السيد توموشات أعرب عن اعتقاده بأنه ليس على اللجنة أن تحدد الأفعال التي تشكل جرائم وفقاً للقانون الدولي: فهذه ستكون مهمة المحكمة التي ستنشأ في المستقبل. وقال إنه يجب أن تكتفي اللجنة بإعطاء توجيه، وصياغة نص عام يحيل إلى الأفعال التي تشكل جرائم بمقتضى القانون الدولي العام، وأن المحكمة ستحدد بعد ذلك، في كل حالة، ما إذا كان أحد الأفراد قد خالف قاعدة بالغة الأهمية من قواعد القانون الدولي وما إذا كان بناء على ذلك قد ارتكب جريمة من وجهة نظر القانون الدولي العام. ورأى أن من المستحسن أن تجري اللجنة دراسة لآثار النص الوارد في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٢ من المادة ٢٦ من مشروع النظام الأساسي، التي ينبغي أن تحظى بأهمية في المشروع.

٤٠- وأشار السيد توموشات إلى أنه ليس مطلوباً من اللجنة في هذه الحالة صياغة قواعد جديدة: فهي تعمل في إطار مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، ويمكنها أن تختار فيه بين جريمة العدوان، وجريمة الحرب العدوانية.

٤١- ومضى السيد توموشات يقول إن المسألة لا تتعلق بمعرفة ما إذا كان العدوان، في العلاقات بين الدول، يشكل فعلاً غير مشروع - فكل عمل عدواني هو عمل غير مشروع، بمقتضى الفقرة ٤ من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة وبمقتضى القانون الدولي العام؛ وإنما تتعلق المسألة بمعرفة ما إذا كانت هناك قاعدة تحدد المسؤولية الجنائية الفردية.

٤٢- وأشار إلى أنه على اللجنة أن تتساءل في هذا الصدد عن مصادر القانون الدولي العام المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٢ من المادة ٢٦ من مشروع النظام الأساسي. فالقانون الدولي العام يتضمن قواعد مستمدة من القانون العرفي، الذي ينشأ بدوره عن الممارسة والنقح. والممارسة الوحيدة التي أُرست المسؤولية الجنائية الفردية هي محكمة نورمبرغ<sup>(١٤)</sup> ومحكمة طوكيو<sup>(١٥)</sup>، وهي ممارسة غير متينة لأن تهمة العدوان لم توجه ضد أي فرد منذ ذلك الوقت: فهي تستند إلى التخطيط لحرب عدوانية وشنها ومتابعتها، وهو نفس المبدأ المحدد في إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة<sup>(١٦)</sup> ويختلف العمل العدواني عن الحرب العدوانية من حيث الحجم والأهمية ومن حيث القانون إلى حد كبير. والمجتمع الدولي ليس مهيباً، بعد نصف قرن من انتهاء الحرب العالمية الثانية، لمباشرة إجراءات دعوى ضد عمل عدواني منفرد. وقال السيد توموشات إن المصدر الثاني للقانون الدولي العام هو مقتضيات الضمير العام (شرط مارتنز)، كما أشارت محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في قضية مضيق كورفو<sup>(١٧)</sup> ورأيها الاستشاري بشأن التحفظات على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها<sup>(١٨)</sup>. وهنا أيضاً لا يتعلق الأمر مطلقاً بمسؤولية جنائية فردية.

(١٤) انظر الحاشية ٦ أعلاه.

(١٥) ميثاق المحكمة العسكرية الدولية لمحاكمة مجرمي الحرب الرئيسيين في الشرق الأقصى (محكمة طوكيو)، طوكيو، ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٤٦، Princeton University Documents on American Foreign Relations (Princeton University Press, 1948), vol. VIII, pp. 354 et seq.

(١٦) انظر الحاشية ٨ أعلاه.

(١٧) الحكم الصادر في ٩ نيسان/أبريل ١٩٤٩، *I.C.J. Reports 1949*, p. 4.

(١٨) *I.C.J. Reports 1951*, p. 15.

٤٢- وذكر السيد توموشات أن هناك اختلافا، لا يقتصر على الواقع وحده، بين حرب عدوانية تهز الضمير الإنساني وفعل عدواني منفرد، يحدث نتيجة لخطأ في التقدير يقع فيه الساسة أو بفعل متطرفين محبين للحرب. ومن ثم لا يمكن الاحتجاج سوى بنصين قانونيين، والممارسة المبنية عليهما: والواقع أن هذين النصين لا يشيران سوى إلى حروب عدوانية، ويوضحان أنها تشكل جرائم بمقتضى القانون الدولي. ولا يوجد حتى الآن صك دولي يقرر أن العدوان في حد ذاته، بل الفعل العدواني المنفرد، يشكل جريمة بموجب القانون الدولي.

٤٤- السيد تيام أعرب عن قلقه بسبب التفرقة التي أجراها السيد توموشات بين العدوان والحرب العدوانية، أي بين عمل بدون استعداد وعمل مخطط. وقال إنه قبل الحرب العالمية الثانية وأثناء محاكمة نورمبرغ، كان تعبير "حرب عدوانية" يشمل أي حرب تشن بدون إعلان مسبق لأن الحرب كانت تعتبر في ذلك الحين فعلا مشروعاً أما في الوقت الحاضر فقد أصبحت جميع الحروب غير مشروعة. وقال السيد تيام إنه لا يرى بالتالي أي اختلاف بين الحرب العدوانية والعدوان بما أنهما يؤديان إلى نفس النتائج القانونية. وطلب مزيداً من الإيضاح بشأن هذه النقطة.

٤٥- السيد سرينيفاسا راو أعرب عن ارتياحه لأن المسألة المطروحة للدراسة تتيح حواراً وتبادلاً حراً جداً للأراء بين جميع أعضاء اللجنة في الجلسة العامة. وقال إن الفريق العامل مفيد بالتأكيد، لكن المناقشة في الجلسة العامة يمكن أن تكون فعالة للغاية وأعرب عن أمله في استمرار هذه العملية.

٤٦- وفيما يتعلق بالتفرقة القائمة بين العمل العدواني والحرب العدوانية، قال السيد سرينيفاسا راو إنها لا تخلو من الفائدة بلا شك، لكنه ليس مقتنعاً بحجج السيد توموشات. فهو يرى أن هذه التفرقة ليست ضرورية لتحديد جرائم العدوان التي يجوز رفع الدعوى بشأنها أمام المحكمة.

٤٧- وفيما يتعلق بالمسألة التي أثارها السيد بويت، أي دور مجلس الأمن في حالة تهديد السلم ووقوع عمل عدواني، وهو الدور المحدد بوضوح في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، قال السيد سرينيفاسا راو إن من الواضح أنه يجوز للمجلس إذا قرر وقوع حالة عدوان عامة، أن يتخذ مختلف التدابير بموجب السلطات الممنوحة له، ولكن ليس له أن يحدد أحد الأفراد بصفته المعتدي. فهية الادعاء بالمحكمة هي التي يجب أن تنظر في الشكاوى أو الادعاءات بوقوع عدوان وأن ترفع الأدلة التي جمعتها إلى المحكمة، التي يمكنها حينئذ، دون الإخلال بالقرار الصادر عن المجلس في البداية، أن تبت في مسؤولية فرد ما وأن تقرر إدانته أو عدم إدانته بجريمة العدوان. وقال إنه يعتقد أيضاً، كما ذكر في مناسبات أخرى، أنه حتى إذا كان مجلس الأمن لم يقرر وقوع عمل عدواني في حالة معينة، ولكن رُفعت شكوى بهذا الشأن إلى هيئة الادعاء، فينبغي أن يكون من الممكن أن يُطلب إلى المجلس تقرير ما إذا كان العمل العدواني موضوع الشكوى قد ارتكب بالفعل أم لا، وذلك دون الإشارة إلى الشكوى نفسها. وفي هذه الحالة يمكن أن تثار مشكلة أخرى إذا لم تكن لدى مجلس الأمن رغبة في البت في هذه المسألة: فماذا تفعل هيئة الادعاء إذا كانت لديها أدلة ترى أنها تبرر اتخاذ بعض التدابير؟ فهذا سؤال حساس لا يمكن الرد عليه في الحال ولكن يتعين على اللجنة أن تفكر فيه.

٤٨- واستطرد السيد سرينيفاسا راو قائلاً إن من الواضح أنه مع تقدم دراسة مشروع النظام الأساسي ستظهر مشاكل أخرى من نفس النوع. ويجب أن تدرس اللجنة هذه المشاكل عن كثب قبل أن توصي الجمعية العامة بالمشروع بكل أمانة، تاركة لها أمر البت في تنفيذه. وأشار إلى أن الوقت قد حان لأن تفكر اللجنة

بجدية في جميع هذه المسائل في إطار حوار صريح ومفتوح يسمح بتحديد هذه المشاكل إن لم يكن بحلها. وفي الختام، قال إنه لا يود أن يقلل من أهمية دور الأفرقة العاملة، لكنه يؤكد أهمية العمل المنجز في الجلسة العامة.

٤٩- السيد أرانجيو - رويس تحدث مجدداً عن مسألة التفرقة بين العمل العدواني والحرب العدوانية فقال إن الحديث عن التفرقة بين الجانب الواقعي والجانب القانوني مثير للبس على أي حال. فقيام دولة أو مجموعة أشخاص بمجرد هجوم على دولة أخرى أقل خطورة بالتأكيد، من الناحية الواقعية، من الحرب العدوانية. ولكن السؤال الأساسي يتمثل في معرفة ما إذا كانت هناك اختلافات بين الأمرين من الناحية القانونية. وقال السيد أرانجيو - رويس إن ذلك يتوقف على درجة خطورة الفعل المرتكب، وهي درجة سيجري تقديرها بالاستناد إلى حد فاصل محدد سلفاً يعتبر بعده الفعل موضوع الدراسة جريمة. ومتى تقرر أن هناك جريمة عدوان، فإن النتائج القانونية سوف تختلف تبعاً لما إذا كان الأمر يتعلق بمجرد عمل عدواني أو بحرب أو بسلسلة حروب عدوانية. ومن ثم فلا يمكن اختزال الفارق بين العدوان والحرب العدوانية إلى مجرد اختلافات واقعية أو قانونية لأنه في الحالتين ستكون هناك في آن واحد جوانب وقائعية وجوانب قانونية يتعين أخذها في الاعتبار.

رفعت الجلسة الساعة ١٧/٤٥

الجلسة ٧٧٢٠

يوم الأربعاء، ٤ أيار/مايو ١٩٩٤، الساعة ١٠/١٠

الرئيس: السيد فلادلين فيريشيتين

الحاضرون: السيد ادريس، السيد أرنجيو - رويس، السيد ايريكسون، السيد بامبو - تشيفوندا، السيد بنونه، السيد بويت، السيد بيليه، السيد توموشات، السيد تيام، السيد دي سارام، السيد رازافندرا الامبو، السيد روزنستوك، السيد سرينيفاسا راو، السيد غوناي، السيد فارغاس كارينيو، السيد فومبا، السيد فياغران كرامر، السيد كاباتسي، السيد كالبيرو رودريغيس، السيد كروفورد، السيد كوسوما - أتمادجا، السيد محيو، السيد ميكولكا، السيد يامادا، السيد يانكوف

مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها (تابع)

A/CN.4/457, sect. B

(١) Add. 1-8 و A/CN.4/458

(٧) A/CN.4/460

Add. 1-3 و Rev.2/Corr. 1 و Rev. 1 and 2 و A/CN.4/L.491

[البند ٤ من جدول الأعمال](تابع)

مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية<sup>(٧)</sup> (تابع)

١- السيد كروفورد قال إن عمل اللجنة في إعداد مشروع النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية قد ارتكز على ستة اقتراحات. أول هذه الاقتراحات أن تنشأ المحكمة بموجب نظام أساسي على هيئة معاهدة تقرها الدول الأطراف. وثانياً أن يقتصر اختصاص المحكمة، على الأقل في المرحلة الأولى من عملها، على الأفراد فقط، وليس على الدول. وأشار السيد كروفورد إلى عدم وجود اعتراض على هذين الاقتراحين. وثالثاً، يجب أن يكون اختصاص المحكمة متصلاً بمعاهدات دولية محددة سارية تحدد الجرائم ذات الطابع الدولي: وهناك اتفاق عام على ألا يقتصر الاختصاص على مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها. ورابعاً، تعتبر المحكمة مرفقاً تابعاً للدول الأطراف ومكملة لأنظمة القضاء الجنائي المتوافرة وللإجراءات الحالية للتعاون القضائي الدولي. وينبغي ألا يكون اختصاصها ملزماً، أي اختصاصاً عاماً تكون الدولة الطرف ملزمة بقبوله. وقال السيد كروفورد إن هذا الاقتراح أيضاً قد حظي بقبول واسع النطاق بين الدول، مع بعض الفروق الدقيقة. وخامساً، ينبغي ألا تكون المحكمة هيئة متفرغة، وإنما آلية قانونية متاحة يمكن استدعاؤها في أي وقت عند الاقتضاء. وقال السيد كروفورد إنه أمكن التوصل إلى اتفاق عام في هذا الصدد، وإن لم يكن شاملاً. وسادساً، يجب أن يكمل النظام الأساسي المحكمة العادلة واستقلال ونزاهة إجراءات المحكمة.

(١) مستنسخة في حولية... ١٩٩٤، المجلد الثاني (الجزء الأول).

(٢) المرجع نفسه.

(٣) حولية... ١٩٩٣، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٢٠٩، الوثيقة A/48/10، المرفق.

وأضاف قائلا إن هذه النقطة لم تثر أي اعتراض. ومضى يقول إن هذه المبادئ الستة يمكن تكملتها وتعديلها، لكنها تقدم بالفعل معايير لتقييم مشاريع المواد.

٢- وأشار إلى أن اللجنة تفكر في نظام جديد تماما: إذ لم يسبق أبدا وجود محكمة جنائية دولية، ويجب أن تسير العملية تدريجيا. وأشار السيد كروفورد إلى أن المكتبات القانونية في شتى أنحاء العالم تزخر بمخططات لمحكمة جنائية دولية، لكن أيا منها لم يلق قبولا، لأسباب ترجع إلى عدم رغبة الدول في إرساء إجراءات جديدة تماما قد تكون لها آثار لا يمكن التنبؤ بها. وقال إن اللجنة هيئة تتميز بالاعتدال عادة، ولكن قد يتعين أن تكون أكثر اعتدالا في هذه الحالة.

٣- وذكر السيد كروفورد أن المحكمة المقترحة التي يرد تحديد لإطارها العام في المشروع قد لا تكون حلا مثاليا، وإن المهم في الوقت الحاضر هو التوصل إلى اتفاق بشأن هيئة تلتقى قبولا واسع النطاق وتتميز بالمرونة والفعالية والقدرة على الفصل في أشد الجرائم الدولية جسامة وفقا لمعايير واضحة للمحاكمة العادلة. واستطرد قائلا إنه إذا كان ذلك يعني أن الاقتراحات يجب أن تكون محصورة في حدود أضيق مما تود اللجنة، فليكن هذا. وقال إن مجموعة كبيرة من البلدان قد وجهت تحذيرات في مناقشات اللجنة السادسة. فبعض البلدان تؤيد النهج الأساسي المتبع في مشروع النظام الأساسي، ولكنها ترغب في زيادة تقليل عدد الجرائم الواردة في قائمة الجرائم التي تدخل في نطاق اختصاص المحكمة. وأعربت بلدان كثيرة عن قلقها لغموض فئة "الجرائم بموجب القانون الدولي العام". أما الدول التي تود أن تذهب إلى مدى أبعد كثيرا من المخطط المحدد في مشاريع المواد فهي قطعا أقلية.

٤- وقال السيد كروفورد إن هناك مسألة رئيسية تتعلق بالمضمون وهي اختصاص المحكمة. فهناك صلة وثيقة تربط المادتين ٢٢ (قائمة الجنايات المحددة في معاهدات) و٢٦ (قبول الدول للاختصاص قبولا خاصا في الحالات التي لا تشملها المادة ٢٢) بمبدأ لا جريمة بغير نص الوارد في المادة ٤١. وفيما يتعلق بالجرائم المحددة في المعاهدات الواردة في المادة ٢٢، فإنه ليس هناك شرط اختصاص يقضي بأن تكون الدولة التي اتهم أحد مواطنيها، طرفا في المعاهدة. ومتى توافرت الشروط الموضحة في المادة ٢٤ (اختصاص هيئة القضاء بالنسبة إلى المادة ٢٢) فيما يتعلق بقبول الدول للاختصاص، يصبح للمحكمة اختصاص على الجريمة المنسوبة إلى المتهم، وتصبح المسألة الوحيدة هي تحديد ما إذا كان مبدأ لا جريمة بغير نص ساريا. ولكن وفقا للمادة ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، لا ينتهك هذا المبدأ إذا كان الفعل موضوع النظر يشكل جريمة بمقتضى القانون الدولي العام. وفي هذه الحالة يمكن مبدئيا استخدام القانون الدولي العام كمصدر تكميلي فيما يتعلق بالجرائم التي تندرج في إطار المادة ٢٢. والجمع بين النص المتعلق بالاختصاص ومبدأ لا جريمة بغير نص يسمح للقانون الدولي العام بتكملة الجرائم المحددة في المادة ٢٢ إذا كانت تشكل جرائم بمقتضى القانون الدولي العام.

٥- وقال السيد كروفورد إنه إذا قبلت الحججة التي أوضحها توا، فإن النص الخلافي المتعلق بالجرائم بمقتضى القانون الدولي العام الوارد في الفقرة ٢ (أ) من المادة ٢٦، لن يسري سوى على الجرائم غير المحددة في المادة ٢٢، وبعبارة أخرى، الجرائم الدولية غير المحددة. ومضى يقول إن رأيا واسع الانتشار يرى أن هناك جريمتين فقط تندرجان تحت هذا النوع: وهما العدوان والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. وقال إنه يميل بشدة إلى عدم إغفال فئة الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية في المشروع. فمن المسلم به أن معظم الأعمال التي ترتكب أثناء النزاعات المسلحة الدولية والتي يمكن وصفها بأنها تشكل جرائم ضد الإنسانية تغطيها بالفعل المادة ٢٢. ويسري ذلك على بعض، وليس كل، الأعمال التي ترتكب في النزاعات المسلحة

الداخلية - مثل الأعمال التي تصل إلى حد الإبادة الجماعية. ومع ذلك، فإن عددا كبيرا من أشيع الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية يحدث في النزاعات المسلحة الداخلية أو في الحروب الأهلية. ومضى يقول إنه يتضمن قلق بعض الدول بشأن. الترخيص الذي يبدو أن مشاريع المواد تمنحه للمحكمة لتحديد جرائم جديدة بمقتضى القانون الدولي العام. فإذا فعلت المحكمة ذلك، فإن الضمان المتمثل في مبدأ لا جريمة بغير نص لن يمنع من إصدار حكم الإدانة، لأن هذا المبدأ بدوره يشير إلى الأفعال التي تعتبر جرائم بمقتضى القانون الدولي العام. ومن ثم فإن هناك مجالا يحوطه الغموض في هذا الصدد.

٦- وأشار السيد كروفورد إلى أن الوضع يختلف حاليا عما كان عليه في عهد محكمة نورمبرغ. ففي عام ١٩٤٥، لم تكن جريمة الإبادة الجماعية ذاتها تعرف بوصفها جريمة دولية. ومنذ ذلك التاريخ، بذلت جهود ضخمة لتحديد الجرائم الدولية في معاهدات، في حين تم تجاوز إجراء القانون العرفي مما خلق صعوبات حقيقية لتعريف الجرائم "الإضافية" بموجب القانون الدولي العام. وهناك بالحقيقة شروط صارمة فيما يتعلق بالاختصاص بالنسبة للجرائم بمقتضى القانون الدولي العام في الفقرة ٢ (أ) من المادة ٢٦، لكن هذه الشروط نفسها يحتمل أن تمنع من محاكمة أشخاص عن جرائم ضد الإنسانية ارتكبت في النزاع المسلح الداخلي أو في الحروب الأهلية. وأضاف قائلا إنه ربما يكون اقتراح السيد بويت (الجلسة ٢٣٢٩) الداعي إلى قصر نطاق الفقرة ٢ (أ) من المادة ٢٦ على أعمال العدوان هو الحل الوحيد. ومع ذلك ينبغي أن تبحث اللجنة سبل إدراج فئة الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية أثناء النزاعات الداخلية، بما يتفق مع هيكل المشروع.

٧- وقال السيد كروفورد إنه يتعين على الفريق العامل المعني بوضع مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية أن يتضح، في جملة أمور، قائمة المعاهدات الواردة في المادة ٢٢. وذكر أن الإضافة الرئيسية، إن لم تكن الوحيدة، التي اقترح إدخالها على القائمة في اللجنة السادسة هي اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وفي هذا الصدد قد ترغب اللجنة بإعادة النظر في رأيها السابق الذي كانت ترى فيه أن الاتفاقية هي في الواقع اتفاقية تهدف إلى قمع جريمة معينة. وقال إن بعض الوفود اقترحت اختصار القائمة بأن تستبعد منها، مثلا، اتفاقيات الإرهاب مثل اتفاقية منع الأفعال غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدني (اتفاقية مونتريال). وقال إنه شخصيا يعارض هذا الحذف. فالمحكمة يمكن أن تكون المحفل الملائم بل المحفل الوحيد المتاح لمحاكمة موظفي الدولة المتهمين باختطاف الطائرات أو بتفجير الطائرات المدنية بالقنابل أو بتحطيمها.

٨- وفيما يتعلق بالحاجة إلى وجود قائمة بالمعاهدات بالنسبة للفقرة ٢ (ب) من المادة ٢٦، قال السيد كروفورد إن عدم إيراد بيان بالاتفاقيات الرئيسية المتعددة الأطراف التي تهدف إلى قمع جريمة معينة يشكل أمرا شاذًا للغاية. ويمكن بسهولة وضع قائمة وأن تكون هذه القائمة قصيرة نسبيا، إلا أنه من الواضح أنها لن تتضمن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وهذا على كل حال السبب الرئيسي لإدراج تلك الفئة من الجرائم في النظام الأساسي. ومن الواضح أنه يتعين عدم ترك المجال مفتوحا لإدراج أي اتفاقية مبرمة بين عدد من الدول بشأن أي موضوع تقريبا، وحتى على أساس إقليمي، ودون توافر أي من شروط العمومية والقبول العام التي ينبغي وجودها في النصوص الاختصاصية من النظام الأساسي. وأضاف قائلا إن القائمة، شأنها شأن القائمة الواردة في المادة ٢٢، ينبغي أن تقتصر على الاتفاقيات المتعددة الأطراف الرئيسية التي ترمي إلى قمع الجرائم التي يوجد بشأنها توافق آراء عام. ومع وجود هذه القائمة يكون من الملائم الفصل بين جزئي المادة ٢٦ - أي الجرائم بمقتضى القانون الدولي العام والجرائم بمقتضى اتفاقيات تهدف إلى قمع جريمة معينة - حيث لا توجد بينها عناصر مشتركة وتتطلب كل من الفئتين دراسة منفصلة.

٩- وأشار إلى أن مهمة إنشاء محكمة جنائية دولية للفصل في مجموعة من الجرائم هي مهمة صعبة، وتنطوي على ما لا يقل عن ثلاث مشاكل وهي: الاختصاص بحسب الموضوع (ما هي الجرائم؟)، والاختصاص بحسب الأشخاص (من هم المتهمون؟) ومشكلة اختيار المحكمة (محكمة جنائية دولية أم محكمة وطنية موجودة؟). ولا محالة أنه سينتج عن هذا مشروع معقد إلى حد بعيد، لكن يجب أن يكون واضحا على الأقل. وتحتاج كل مشكلة إلى معالجة كافية. وقال إنه فيما يتعلق بالمسألة الثالثة، أي اختيار المحفل، لا تذهب مشاريع المواد الحالية إلى مدى بعيد ولا تعطي توجيهها كافيا. وينبغي أن يبحث الفريق العامل ما إذا كان ينبغي ألا يكون من سلطة المحكمة الدولية وقف إجراءات المحاكمة بناءً على أسس محددة، وهي سلطة توجد في عدد كبير من المحاكم الوطنية. وقد تشمل الأسس، على سبيل المثال، وجود محكمة وطنية ملائمة لها اختصاص النظر في الجريمة أو ألا تكون الأعمال المدعى بارتكابها خطيرة بدرجة تستدعي المحاكمة على المستوى الدولي. وفي حالة عدم وجود هذه السلطة، قد تفرق المحكمة في شكاوى تافهة موجهة إلى جناة ثانويين، وبينما قد يكون الجناة الرئيسيون طلقاء. وينبغي أن تكون هناك سلطة تُمكن من معالجة هذه المشاكل. وقال السيد كروفورد إنه ليس كافيا أن يترك للمدعي العام تقدير هذه الاعتبارات، إذ سيثير ذلك مشاكل لتحديد المسؤولية. فالغرض من المحكمة الدولية هو تكملة مهام المحاكم الجنائية الوطنية القائمة، وليس الحل محلها، ووجود نص ملائم سيساعد على تطبيق هذا المبدأ.

١٠- وبالنسبة للعلاقة بين المحكمة ومجلس الأمن، قال السيد كروفورد إنه يوافق على أنه ينبغي ألا يقوم المجلس بدور هيئة للدعاء أو لتقصي الحقائق فيما يتعلق بمهمة الإحالة الممنوحة له بموجب المادة ٢٥ (الحالات المحالة من مجلس الأمن إلى هيئة القضاء). ورأى أن العلاقة بين الإحالة بموجب هذه المادة ودور المدعي العام يجب أن توضح بدقة. ويجب أيضا ضمان وجود تفرقة واضحة بين دور مجلس الأمن فيما يتعلق بمسائل السلم والأمن الدوليين ودور المحكمة فيما يتعلق بالجرائم التي يدعى أن المتهمين قد ارتكبوها.

١١- وقال السيد كروفورد إنه على الرغم من أن عددا كبيرا من المحاكم الوطنية، بما في ذلك محاكم بلده، تستنكر المحاكمة غيابيا، فإن هذه المحاكمة جائزة بلا شك إذا توافرت لها ضمانات ملائمة بمقتضى قوانين حقوق الإنسان. وقال من جهة أخرى إن مسألة تحديد ما إذا كان ينبغي السماح بالمحاكمة الغيابية في محكمة دولية تثير مسألة خطيرة تتصل بالسياسة العامة وينبغي فصلها عن مسألة حقوق المتهم. فمحكمة دولية تكون مهمتها الرئيسية أو الوحيدة محاكمة المتهمين غيابيا ستتحول إلى آلية للاتهام وتفقد سمعتها الطيبة إذا لم ينفذ أي من أحكامها قط. ورأى أنه يجب ابتكار وسائل ملائمة لمنع إساءة استعمال أي نظام للمحاكمة غيابيا. وقال إنه في الدورة السابقة حذف الفريق العامل من المشروع نص يمنع المحاكمة غيابيا إلا في حالات محدودة للغاية، بدون الاستعاضة عنه بأي نص آخر<sup>(٤)</sup>. وقال إنه كما أوضحت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان مرارا، ومؤخرا في قضية بواتريمول (Poitrimol) ضد فرنسا<sup>(٥)</sup>، هناك حاجة إلى آلية لتنظيم المحاكمات الغيابية، تشمل على تدابير للإخطار وغير ذلك. ورأى أن المشروع بوضعه الحالي لا يعالج مسألة السياسة العامة ولا مسألة حقوق الإنسان، وأن على الفريق العامل أن يتغلب على هذه المشكلة.

(٤) انظر، فيما يتعلق بهذا الشأن، التعليق على المادة ٤٤ من المشروع (حولية... ١٩٩٣، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٢٥١-٢٥٣).

(٥) European Court of Human Rights, Series A: Judgments and Decisions, vol. 277, Judgment of 3 November 1993 (Registry of the Court, Council of Europe, Strasbourg, 1994).

١٢- وذكر السيد كروفورد أنه كان هناك اقتراح من أحد الوفود في اللجنة السادسة يدعو إلى تحديد قواعد الإجراءات والإثبات بالتفصيل في المواد. ومع أخذ كل شيء في الاعتبار، أي أن هذا الأمر غير مستصوب، ليس فقط لأنه يتطلب وقتاً طويلاً للغاية وحجماً ضخماً من الخبرة وإنما أيضاً لأنه ينبغي توافر قدر من المرونة فيما يتعلق بعدد كبير من قواعد الإجراءات. وقال إنه من جهة أخرى يوافق على أن مشاريع المواد ينبغي أن توضح القواعد الرئيسية المنظمة للإثبات والإجراءات المتعلقة بقضايا مبدئية، مثل المحاكمة الغيابية أو إطلاع المتهم على أدلة الاتهام.

١٣- وقال السيد كروفورد إنه يتعين على اللجنة أن تحاول تكملة وضع مشروع النظام الأساسي في الدورة الحالية ولكن مع عدم المساس مطلقاً بجودة عملها. ورأى أنه إذا لم يتسن التوصل إلى اتفاق بشأن جميع المسائل خلال الدورة الحالية، فإن اللجنة تكون مع ذلك قد أحرزت تقدماً ملحوظاً على مدى السنوات الثلاث الماضية أو ما يقرب من ذلك. وأخيراً، قال السيد كروفورد إنه بالنظر إلى الصلة الوثيقة التي تربط بين مختلف القضايا، يجب ألا ينقسم الفريق العامل إلى أفرقة فرعية كما فعل في عام ١٩٩٣. ومضى يقول إنه يتعين على الفريق، الذي يؤيد بشدة استمراره، أن يمارس عمله بشأن النص بكامله وأنه ستساعده المشاركة في هذا الجهد.

١٤- السيد ميكولكا أشار إلى اختصاص المحكمة من حيث الموضوع فقال إنه يؤيد تماماً رأي السيد بويت (الجلسة ٢٣٢٩) بأن قائمة المعاهدات المقرر إدراجها في المادة ٢٢ ينبغي أن تترك لقرار يتخذه المؤتمر الدبلوماسي القادم، نظراً لأن مسألة توسيع نطاق القائمة أو تضييقه مسألة اختيار سياسي في المقام الأول. وقال من جهة أخرى إن إدراج أو حذف نص كذلك النص الوارد في الفقرة ٢ (أ) من مشروع المادة ٢٦، وإن كان هو أيضاً يبدو للوهلة الأولى سياسياً بدرجة كبيرة، ستكون له انعكاسات هامة على عمل المحكمة وفائدتها ولهذا يستحق أن تدرسه اللجنة بعناية.

١٥- وذكر السيد ميكولكا أنه إذا كان الغرض من المحكمة أن تكون هيئة تعمل فقط على أساس مبدأ الاختصاص الممنوح الذي بمقتضاه تقتصر مباشرة الدعوى على الدول الأطراف في النظام الأساسي، فإن الاختصاص من حيث الموضوع يمكن أن يقتصر على الجرائم التي يرتكبها أفراد على النحو المحدد في اتفاقيات دولية ولن تنشأ عن ذلك صعوبات كبيرة. لكن ذلك ليس هو الحال. فهناك استثناء كبير على مبدأ الاختصاص الممنوح يكمن في حق مجلس الأمن في إحالة قضية، أو بالأحرى حالة، إلى المحكمة. ومع ذلك، فلئن كان قرار مجلس الأمن بإجراء إحالة يمكن أن يكون بديلاً عن موافقة الدولة المعنية في تقرير اختصاص المحكمة من حيث الموضوع، فإنه لا يمكن أن يكون بديلاً عن قبول تلك الدولة أن تصبح طرفاً في إحدى الاتفاقيات الواردة في المادة ٢٢. فإذا كانت دولة ما غير طرف في إحدى هذه الاتفاقيات فسيعني ذلك أن الأعمال التي يقوم بها أفراد خاضعون لولايتها لا يمكن أن تعتبر جرائم بمقتضى تلك الاتفاقية، حتى لو كانت هذه الأعمال ينطبق عليها من جميع النواحي الأخرى تعريف الجريمة الدولية الوارد في الاتفاقية. وبناءً على ذلك، فإن هذه الأعمال لن تندرج ضمن الجرائم التي تدخل في نطاق اختصاص المحكمة من حيث الموضوع ولن يستطيع مجلس الأمن أن يحيلها إلى المحكمة. فقرار المجلس يمكن أن يحل محل قبول دولة ما، لكنه لا يحل محل قاعدة (معاهدة) قانونية لازمة لوصف عمل ما بأنه يشكل جريمة دولية، وإلا أصبح هناك إخلال خطير بمبدأ لا جريمة بغير نص.

١٦- وقال السيد ميكولكا إنه إذا اقتصر اختصاص المحكمة من حيث الموضوع على الجرائم المحددة في معاهدات، فإن مجلس الأمن قد يجد نفسه عاجزاً عن أن يحيل إلى المحكمة حالات أو أعمالاً بشعة تشكل

بوضوح جرائم بمقتضى القانون الدولي العام لمجرد أن الدولة المعنية ليست طرفا في المعاهدة التي حددت الجرائم. ولهذا تتحدث المادة ٢٥ عن الحالات التي يحيلها مجلس الأمن الى المحكمة بمقتضى الفقرة ٢ (أ) من المادة ٢٦، وبمقتضى المادة ٢٢. وذكر أنه يمكن إدخال قدر من التحسين على صياغة الفقرة ٢ (أ) من المادة ٢٦ وأنه يرى وضعها في المادة ٢٢ بوصفها الفقرة رقم ٧، وإن كان لا بد من الإبقاء على فكرة دخول الجرائم بمقتضى القانون الدولي العام في نطاق اختصاص المحكمة من حيث الموضوع.

١٧- السيد فياغران كرامر قال إنه يوافق على أنه ليس من الضروري الانتهاء من النظام الأساسي في عام ١٩٩٤: فالذي يهيم هو حل المشاكل الرئيسية المتصلة بالنظام الأساسي. وقال إنه إذا أمكن القيام بذلك في الدورة الحالية، فإن اللجنة ينبغي أن تشعر بالارتياح، ولكن يجب ألا تعتبر أن سرعة تقديم المشروع أهم من جودته.

١٨- وذكر السيد فياغران كرامر أن هناك عددا من المواد يستحق دراسة خاصة في ضوء التعليقات التي أبدتها الحكومات في مناقشات اللجنة السادسة، والتعليقات الواردة من الحكومات (Add. 1-8 و A\CN.4\458).

١٩- وقال السيد فياغران كرامر إن المادة ٢ (علاقة المحكمة بالأمم المتحدة) تحدد العلاقة الممكنة بين المحكمة والأمم المتحدة. واستطرد قائلا إنه يمكن أن يستخلص من النقاش الذي دار في اللجنة السادسة أولا، أن الحكومات قلقة بشأن هذه العلاقة وتود أن توضح اللجنة طبيعتها، وثانيا، أن الخيارات المتاحة بشأن هذه العلاقة لا يمكن أن تذهب إلى مدى أبعد مما هو محدد في المادة ٢٧ (توجيه التهم بالعدوان)، وفي المادة ٢٥ أيضا. فهاتان المادتان تتناولان موضوع العلاقات المتبادلة بين مجلس الأمن والمحكمة، ولكن الدول قد ترحب بمزيد من الإيضاح من اللجنة.

٢٠- وذكر السيد فياغران كرامر أن اقتراحين قدما في اللجنة السادسة، أحدهما يدعو إلى تنظيم العلاقات بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية طبقا للمادة السابعة والخمسين من ميثاق الأمم المتحدة، على غرار علاقات المنظمة بالوكالات المتخصصة. وقال إن هناك عائقا وحيدا أمام هذا الاقتراح هو أنه بمقتضى الفقرة ١ من المادة الثالثة والستين من الميثاق، يكون المجلس الاقتصادي والاجتماعي مسؤولا عن تحديد شروط هذه العلاقة، لعرضها على الجمعية العامة للموافقة عليها.

٢١- وقال السيد فياغران كرامر إن الاقتراح الثاني الذي أبدى في اللجنة السادسة، وهو مشير للاهتمام إلى حد كبير، يدعو إلى أن تكون المحكمة الجنائية الدولية جهازا تابعا لمحكمة العدل الدولية. فإذا كانت المادة الثانية والتسعون من الميثاق قد عرفت محكمة العدل الدولية بأنها الهيئة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة، فإن ذلك يعني أن هناك مجالا لوجود هيئات قانونية فرعية أخرى. ورأى أنه على الفريق العامل أن يبحث نوع العلاقات المتبادلة التي يجب إقامتها بين المحكمة والأمم المتحدة، لأن ذلك سيحل عددا من المسائل المؤسسية.

٢٢- وفيما يتعلق بالمادة ٧ (انتخاب القضاة)، قال السيد فياغران كرامر إنه يتفق مع بعض الممثلين في اللجنة السادسة في أن فترة الأعوام الإثني عشر المقررة مبدئيا لشغل القضاة لمناصبهم أطول من اللازم. ورأى أن من الأنسب النص على أن تكون المدة سبع أو تسع سنوات. وأكد من جديد أن احتمال قيام متهم برد قاض معين بمقتضى المادة ١١ (عدم صلاحية القضاة) وإمكان أن يسفر الأمر في النهاية، نتيجة لتكرار

الرد، عن عدم صلاحية المحكمة بكاملها، هو احتمال يجب تلافيه بوضع حد يمنع المتهم من رد أكثر من قاضيين على سبيل المثال.

٢٣- وقال السيد فياغران كرامر إن أهم جانب لمسألة الاختصاص هو العلاقة بين المادة ٢٢ والمادة ٢٦. ومضى يقول إن اللجنة اقترحت هيكلًا متناسقًا، وأنه يجب الحفاظ على هذا التناسق. وقال من جهة أخرى إنه لا يمكن تجاهل عوامل جديدة نشأت مع سير العمل. وأولها هو المنازعات غير الدولية التي تشكل موضوع البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الثاني). وقال إن معظم المراقبين يشعرون بالأسى إزاء الأبعاد التي اتخذتها النزاعات الداخلية، وبخاصة في أفريقيا وأمريكا الوسطى. وفي الأعوام الخمسين الماضية، شهد العالم عددًا كبيرًا من هذه النزاعات، التي كان لها انعكاسات دولية، والسؤال الذي ينبغي طرحه هو كيف يمكن معالجتها في إطار النظام القانوني الدولي الناشئ. ورأى أن المادة ٢٦ من المشروع يمكن تفسيرها على أنها تسري على النزاعات الداخلية. وذكر أن بعض الممثلين في اللجنة السادسة قد اقترحوا إدراج البروتوكول الإضافي الثاني في المادة ٢٢ من المشروع. وقال إنه ليس واثقًا من إمكان اتباع هذا النهج، لكنه يستحق الدراسة.

٢٤- واستطرد السيد فياغران كرامر قائلاً إنه كان هناك اقتراح في اللجنة السادسة يدعو إلى تكملة قائمة المعاهدات بإدراج اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة واتفاقية منع الأفعال غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدني. وقال إنه يتفهم الفكرة لكنها ستثير صعوبات فنية. فإدراج هاتين المعاهدتين في المادة ٢٢ يعني أن تصديق بلد ما على إحدهما سيؤدي إلى توسيع اختصاص المحكمة. وقال إنه من بين البدائل المقترحة للمادة ٢٢ (قبول الدول الاختصاص بالنظر في الجنايات المدرجة في المادة ٢٢) يعد البديل الثاني أكثرها جاذبية لأنه يربط بين التصديق على المعاهدات واختصاص المحكمة، بينما يترك البديل الأول أمر قبول الاختصاص للدولة.

٢٥- وذكر السيد فياغران كرامر أن المادتين ٢٢ و٢٦ تتضمنان عددًا من العناصر التي تذكر بعمل اللجنة بشأن المادة ١٩ من الباب الأول من المشروع الخاص بمسؤولية الدول<sup>(١)</sup>. ففي هذه المادة، وضعت اللجنة تعاريف للجرائم الدولية، وينبغي ألا تغيب هذه التعاريف عن الأذهان في جهود الصياغة الجارية. وتعرف المادة ١٩ الجريمة الدولية بأنها انتهاك خطير لالتزام دولي ذي أهمية جوهرية للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، كالاتزام المتعلق بحظر العدوان؛ أو انتهاك خطير لالتزام دولي ذي أهمية جوهرية لضمان حق الشعوب في تقرير مصيرها، كالاتزام المتعلق بحظر فرض سيطرة استعمارية أو مواصلتها بالقوة؛ أو انتهاك خطير وواسع النطاق لالتزام دولي ذي أهمية جوهرية لحماية البشر كالاتزامات المتعلقة بحظر الرق والإبادة الجماعية والفصل العنصري.

٢٦- وقال السيد فياغران كرامر إن هذه المفاهيم قد نضجت منذ عام ١٩٧٩، لكن الهدف الأساسي كان يتمثل في تحديد أهم العناصر الأساسية للجريمة الدولية. ومضى يقول إنه سواء استخدمت هذه المصطلحات الفنية أو لم تستخدم في مشروع النظام الأساسي، فيجدر بالتفريق العامل أن يحدد ما إذا كان

(١) للاطلاع على نصوص المواد من ١ إلى ٣٥ من الباب الأول من المشروع الخاص بمسؤولية الدول، التي اعتمدت بصفة مؤقتة في القراءة الأولى في الدورة الثانية والثلاثين، انظر حولية... ١٩٨٠، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٣٠ وما يليها.

النظام الأساسي ينبغي أن يقتصر على النص على الانتهاكات بالغة الخطورة للالتزامات أم ينص على مجموعة كاملة من الجرائم. وقال إن المادة ٢٦ من النظام الأساسي بصيغته الحالية لا تسمح إلا بالنظر في الانتهاكات الخطيرة بمقتضى القانون الدولي العام، وإن هذا فيما يبدو هو الاتجاه السائد حالياً في عمل الفريق ولكن ينبغي أن تدرك اللجنة تماماً هذا التطور وأن تتأكد من أنه التطور المنشود.

٢٧- وفيما يتعلق بدور مجلس الأمن، قال السيد فياغران كرامر إن تعليقات السيد بويت (الجلسة ٢٣٢٩) قد وفرت إيضاحاً مفيداً. فعندما كانت نصوص ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بالعمل العدواني تدرس في الماضي، كان ذلك يتم عادة من وجهة نظر إقليمية، وثبت أن أسلوب الميثاق يفتقر إلى الوضوح. ولا يجوز لمجلس الأمن أن يقرر وجود عمل عدواني إلا بعد وقوعه، رغم أنه كانت هناك أحداث كثيرة مهدت لوقوع الفعل العدواني، من بينها أول استخدام للقوة. فعلى سبيل المثال، في عام ١٩٦٩ طردت أعداد كبيرة من المواطنين السلفادوريين من هندوراس، فأتخذت السلفادور تدابير إنتقامية شملت إستعمال القوة. وردت منظمة الدول الأمريكية على ذلك بدعوة السلفادور إلى سحب قواتها إلى داخل حدودها. وقال السيد فياغران كرامر إن هذا الحادث يوضح أن من سلطة الهيئات فوق الوطنية أن تحث إحدى الدول على إنهاء أعمالها غير المشروعة حتى لا تعتبر معتدية؛ وأما إذا اعتبرت كذلك، فيمكن أن تطبق عليها حينئذ الجزاءات المنصوص عليها في كل من ميثاق الأمم المتحدة وآليات الأمن الإقليمية.

٢٨- وتساءل السيد فياغران كرامر عن النهج الذي يتعين أن تتبعه اللجنة وقال إنها لا يمكن قصر سلطة مجلس الأمن على وصف نشاط ما بأنه عمل عدواني أو على إحالة قضية إلى المحكمة إذا رأى ذلك مناسباً. ومضى يقول إن ما تستطيع اللجنة القيام به مع ذلك هو ضمان عدم تكرار عرض حالات على المحكمة بزعم أنها تشكل عدواناً لمجرد الرغبة في أن تحاكم المحكمة الأطراف المذنبه. ففي بعض بلدان أفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية، على سبيل المثال، كثيراً ما يعتبر زعماء المجموعات المسلحة الصغيرة أنفسهم نماذج مصغرة من نابوليون ويقومون في كثير من الأحيان بمناوشات على الحدود. وقال إن هذا النوع من الأحداث كثير إلى حد أنه إذا سمح بإدراجه في جدول أعمال المحكمة الجنائية الدولية المزمع إنشاؤها في المستقبل، على أساس اعتباره أول استعمال للقوة، فسرعان ما سيصبح عبء العمل من القضايا باهظاً على عاتق المحكمة. وقال إن هذه الأحداث سطحية إلى حد كبير في الواقع ولا تصل إلى درجة الأعمال العدوانية.

٢٩- وقال السيد فياغران كرامر إنه يؤيد السيد كروفورد في أن معاهدات حقوق الإنسان لا تقيد ولا تمنع المحاكمات الغيابية. وأن ما تفعله هو تحديد الشروط التي يجب الوفاء بها لإجراء هذه المحاكمات. وهذه الشروط تشمل إخطار المتهم بموعد بدء المحاكمة وبحقه أو حقها في حضور المحاكمة في أي وقت إذا رغب أو رغبت في ذلك. وقال إن جميع المحاكمات الغيابية تصل في نهاية الأمر إلى مرحلة يطبق عندها مبدأ المحاكمة العادلة. وقال إنه يفضل إصدار توجيه إلى الفريق العامل لإيجاد صيغة مقبولة للحفاظ على مبدأ المحاكمة الغيابية.

٣٠- السيد كاباتسي قال إن توقعات إنشاء محكمة جنائية دولية في أفضل حالاتها الآن. فإنشاء المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١<sup>(٧)</sup> يشكل عاملاً مؤاتياً للغاية. وذكر أن الجمعية العامة رحبت بالمشروع

(٧) انظر قراري مجلس الأمن ٨٠٨ (١٩٩٢) المؤرخ في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٢ و ٨٢٧ (١٩٩٣) المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣.

الذي وضعته اللجنة للنظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية وأن ردود الحكومات العديدة توضح أن هناك قبولا على نطاق واسع. وقال إن المناقشة الحالية تظهر أنه لم يعد هناك سوى عدد محدود للغاية من مجالات الخلاف، وأن هناك ما يدعو إلى الأمل في أن يتمكن الفريق العامل من وضع مشروع نهائي، وحبذا لو أمكن ذلك أثناء الدورة الحالية، وإن لم يكن ذلك ضروريا.

٣١- وقال السيد كاباتسي إن محكمة دولية يتوقع أن تتعامل بحسم مع مجرمين يهددون السلم والأمن الدوليين وكذلك الضمير الإنساني لا يمكن قصر اختصاصها على الجرائم التي تعرفها نصوص المعاهدات. فمن الواضح أن الجرائم التي ترد قائمة بها في إطار المادة ٢٢ لا تشمل جميع المخالفين. ولهذا رأى أن حذف المادة ٢٦، وبخاصة الفقرة ٢(أ) سيكون خطأ فادحا. فالعدوان لا يهدد نظاما عالميا مستقرا فحسب لكنه أيضا كثيرا ما يستتبع عددا كبيرا من الجرائم الأخرى، وبخاصة الجرائم ضد الإنسانية. وقال إن النظام الأساسي سيكون ناقصا إذا حذف منه النص الوارد في الفقرة ٢ (أ) من المادة ٢٦.

٣٢- وقال السيد كاباتسي إنه ينبغي منح المحكمة سلطة محاكمة الأفراد المتهمين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية أثناء النزاعات الداخلية. ومضى يقول إنه يجب عدم المبالغة في تقدير صعوبة محاسبة مرتكبي الجرائم طوال مدى بقاء الحكومة المسؤولة عن الجرائم في السلطة. فهناك أهمية قصوى لأن يعرف مرتكبو الجرائم أن العدالة ستدرهمهم إن أجلا أو عاجلا. وقال إنه يوافق على أنه ينبغي أن يكون تحديد حالة عدوان وتقديمها إلى المحكمة هو دور مجلس الأمن، على أن يترك أي إجراء آخر للمدعي العام والمحكمة. وقال إنه يؤيد أيضا ضرورة أن يكون للمتهمين الحق في الدفاع بالدفاع عن النفس. وأخيرا، رأى أنه ينبغي ألا توصي اللجنة بإجراء محاكمات غيابية. فإلى جانب آثار هذا النص على حقوق الإنسان، فإنه سيثير شكوكا حول وضع المحكمة كهيئة عالمية. وقال إنه نظرا لأن الجرائم التي ستنظر فيها المحكمة لن تكون خاضعة لأي نظام لتحديد مدة قانونية للتقاضي، فلن يكون هناك ضرر من إرجاء المحاكمة ريثما يتسنى إجراؤها بحضور المتهم، بما يكفل تحقيق العدالة الكاملة.

٣٣- السيد رازافندرا لامبو قال إنه يقبل التفسيرات الواردة في الفقرتين (١) و(٢) من التعليق على المادة ٢٥(أ) وإنه سره أن يعلم رأي الفريق العامل المعرب عنه في نهاية الفقرة (٢) من التعليق، أي أنه ليس من المتوقع عادة أن يحيل مجلس الأمن قضية بمعنى شكوى ضد أفراد معرفين بأسمائهم لاتهامهم بارتكاب جرائم بموجب المادة ٢٢ أو المادة ٢٦ بل أن يحيل إلى المحكمة في أغلب الأحيان حالة عدوان. ومضى يقول في هذا الصدد إنه يؤيد النص الوارد في الفقرة ٤ من المادة ١٣ (تكوين هيئة الادعاء ووظائفها وسلطاتها). وتساءل عما إذا كان تجنب أي لبس فيما يتعلق بدور مجلس الأمن بالنسبة للمحكمة، لا يقتضي أن تحدد المادة ٢٥ من المشروع أن اختصاص المحكمة لا يتوقف على قبول أي دولة، ما دامت أحكام المادة الرابعة والعشرين من ميثاق الأمم المتحدة تسري على عمل المجلس. وفيما يتعلق بالمادة ٢٧ (توجيه التهم بالعدوان)، قال إن السيد بويت (الجلسة ٢٣٢٩) قد أصاب حينما ذكر أن تقرير مجلس الأمن لوجود فعل عدواني يعتبر إجراءً شكليا ضروريا.

٣٤- وفيما يتعلق بالترقية بين الفعل العدواني والحرب العدوانية، قال السيد رازافندرا لامبو إنه يتفق مع السيد تيام (الجلسة ٢٣٢٩) في أنه لا يوجد بين الإثنين سوى اختلاف طفيف. وفي هذا الصدد، استرعى

(أ) حولية... ١٩٩٣، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٢٢٩.

الانتباه إلى التعريف الوارد في المادة ٢٤ من الباب الأول من المشروع الخاص بمسؤولية الدول<sup>(٩)</sup>. وأخيرا، تساءل عما إذا كانت هناك ضرورة لأن يعيد الفريق العامل النظر في الفقرة ٢ من المادة ٢٤، نظرا لأنه لا يتوقع من دولة يتهم أحد زعمائها بجريمة جسيمة أن تقبل اختصاص المحكمة. وفي هذه الحالة، ستتزعزع الثقة في المحكمة بشكل خطير. وقال إنه يحتفظ بحقه في العودة إلى الحديث عن موضوع النظام الأساسي في مرحلة لاحقة.

٢٥- السيد كاليرو رودريغيس أشار إلى أن النقاش قد ركز على الباب الثاني من مشروع النظام الأساسي الذي وضعه الفريق العامل (الاختصاص والقانون الواجب التطبيق)، والذي أشار إليه الفريق نفسه على أنه يمثل جوهر النظام الأساسي.

٢٦- ومضى السيد كاليرو رودريغيس يقول إن النقاش قد دار في وقت سابق من الجلسة حول تعريف الاختصاص من حيث الموضوع. وأعرب عن أمله في أن تنظر اللجنة في مسألة الشروط اللازمة لتقرير الاختصاص فعليا ودور الدول في هذا الصدد، وقال إنها مسألة مستقلة هامة تستحق نقاشا شاملا.

٢٧- وأشار السيد كاليرو رودريغيس إلى أن النهج الأساسي المتبع في الباب الثاني مشكوك فيه. وقال إن من الصحيح، كما أشير إلى ذلك، أن النهج قد اعتمد منذ عامين، لكن الموافقة عليه تمت بعجلة، وبدون وقت كافٍ لمناقشة الموضوع على النحو السليم. ولم يوجه اهتمام كاف إلى العلاقة بين القانون الموضوعي الذي ينبغي أن تطبقه المحكمة والقانون الاجرائي الذي يمثله النظام الأساسي. وقال إن الفريق العامل قد رأى ضرورة مناقشة القانون الموضوعي بغية تحديد القانون الذي يجب أن تطبقه المحكمة، لكن هناك غموضا حاول الفريق تبديده فيما يتعلق بقواعد القانون الموضوعي. وتتمثل المشكلة في أنه ينبغي عدم الخلط بين القانون الموضوعي والقانون الاجرائي الذي يجسده حاليا النظام الأساسي.

٢٨- وقال السيد كاليرو رودريغيس إن النهج المتبع يقوم على الإشارة إلى القوانين المدونة الحالية، مثل المعاهدات (المادة ٢٢) والقانون الدولي العام (المادة ٢٦). وأضاف قائلا إن المعاهدات الحالية تعرف الجرائم التي ينبغي أن تخضع لاختصاص المحكمة، لكن التعاريف يشوبها الغموض في كثير من الأحيان ومن الصعب تحديد المعاهدات التي ينبغي إدراجها في المشروع. وفيما يتعلق بالجرائم بمقتضى القانون الدولي العام، قال إنه يوجد شك في أن يوفر القانون العرفي أساسا ثابتا لتعريف الجرائم بالدقة المطلوبة في القانون الجنائي. وينبغي بذل جهد للاعتماد على المصدرين معا - أي المعاهدات الحالية والقانون الدولي العام - بغية صياغة نصوص ملائمة تستطيع المحكمة أن تطبقها. وقال إن الفريق العامل لم يكن في استطاعته معالجة هذه المسألة معالجة شاملة.

٢٩- وأشار السيد كاليرو رودريغيس إلى أن اللجنة تبذل هذا الجهد في مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها. وقال إن مشروع المدونة سيكون تجميعا للقوانين الحالية وتوحيدها وتدوينها لها، وربما مع بعض الإضافات أو التطوير التدريجي. وأضاف قائلا إنه مع وجود المدونة، لن تصبح هناك مشكلة بشأن المعاهدات التي يتعين اختيارها أو فيما يتعلق بغموض القانون العرفي، وستتوافر نصوص ملائمة للقانون الموضوعي، مما سييسر عمل المحكمة بشكل كبير. وقال إنه يتعين على اللجنة مواصلة هذا الجهد والانتهاء

(٩) انظر الحاشية ٦ أعلاه.

سريعا من إعداد مشروع المدونة. وقال إن المشروع الذي اعتمد في القراءة الأولى كان مجرد مشروع تحضيرى ويمكن تحسينه، ومن المأمول أن يساعد التقرير الثاني عشر للمقرر الخاص عن الموضوع (A/CN.4/460) في هذا الصدد.

٤٠- وأشار السيد كالبرو رودريغيس إلى أن هناك آراء دعت إلى عدم الربط بين المدونة والمحكمة لأنها مهمة صعبة وتستغرق وقتا طويلا ولأن هناك ضرورة للبدء في تشغيل المحكمة كمسألة عاجلة. وقال إنه لا يوافق على ذلك الرأي. فالمحكمة لن تكون فعالة بدون وجود تعريف ملائم للقانون الذي يتعين عليها أن تطبقه. وهذا التعريف غير موجود، وتستطيع المدونة وحدها توفيره بدون تأخير كبير.

٤١- وقال السيد كالبرو رودريغيس إنه ليس من الواقعية الافتراض بأن الدول ستوافق على المحكمة بمجرد إرسال مشروع النظام الأساسي إلى الجمعية العامة. وأعرب عن اعتقاده بأنه يتعين على اللجنة أن ترتفع إلى مستوى المناسبة وأن تضع صكا أفضل وأفيد وأكثر صلاحية للبقاء، حتى لو تطلب منها ذلك وقتا أطول. وقال إن المجتمع الدولي يريد محكمة قادرة على معالجة جميع الجرائم المرتكبة في شتى أنحاء العالم. وهذا لا يمكن تحقيقه إذا كانت هناك مغالاة في عدد القيود المفروضة على اختصاص المحكمة. ومضى يقول إن احتمالات وجود محكمة دائمة لها اختصاص مستقل احتمالات بعيدة، لكن السعي إلى بلوغ هذا الهدف أفضل من اقتراح صك غير فعال. واستطرد قائلا إن لجنة القانون الدولي يجب أن تنهض بمسؤوليتها بوصفها هيئة التقنين الرئيسية في الأمم المتحدة. وقال إن هناك حاجة إلى وجود مؤسسة تكفل ألا يتمتع المجرمون الذين لم يحاكموا أمام محاكم وطنية بالإفلات من العقاب - أي مؤسسة يمكنها القيام بدور رادع حقيقي. ويجب ألا يكون بمقدور الدول إعاقه محاكمة مواطنيها.

٤٢- وقال السيد كالبرو رودريغيس إنه لا يأمل كثيرا في تغيير الرأي السائد في اللجنة، لكن التقرير ينبغي أن يشير إلى وجود رأي مخالف. وقال إنه يمكن أن يتقرر تضمين المشروع إشارة إلى احتمال الاستعاضة عن النصوص الحالية للمادتين ٢٢ و٢٦ بنصوص المدونة إذا خرج هذا النص إلى حيز الوجود، لأن المدونة ستشمل الجرائم المقررة بمقتضى الصكوك الحالية بالإضافة إلى الجرائم المقررة بمقتضى القانون الدولي العام. وقال إن المادة ٢٢ من مشروع النظام الأساسي، على سبيل المثال، تشتمل على قائمة بعدد من الصكوك. وإنها تشير إلى اتفاقيات جنيف لحماية ضحايا الحرب المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكول الإضافي لعام ١٩٧٧ لاتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول الأول). وإساءة استخدام رمز الصليب الأحمر يشكل مخالفة خطيرة للبروتوكول. وقال إن مخالفة تلك الاتفاقيات ينبغي بالتأكيد ألا يدخل في نطاق اختصاص المحكمة، الذي يتعين أن يقتصر على الانتهاكات الجسيمة للغاية لاتفاقيات جنيف والبروتوكول. وأضاف قائلا إن الفقرات من (ج) إلى (ح) من المادة ٢٢ تتصل بالإرهاب. وفي مشروع المدونة، هناك نص وحيد عن الإرهاب، يتضمن تعريفا لهذه الجريمة. ومن الإمكانيات المتاحة إعداد نص بديل على أساس المدونة.

٤٣- السيد بامبو تشيفوندا قال إنه يؤيد أسلوب تبادل الآراء الذي اتبع في اليوم السابق بشأن تقرير الفريق العامل المعني بوضع مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية. وأضاف قائلا إن من المؤسف أنه لا يمكن تخصيص مزيد من الوقت لمناقشة الموضوع في الجلسة العامة، وأنه يؤمل أن يعيد الفريق العامل النظر سريعا في مشاريع المواد وأن يتسنى استعراض هذه المشاريع وتحسينها في الجلسة العامة. وقال إن هذا الاستعراض سيكون ضروريا لأن الجلسة العامة ستكون قد بحثت التقرير السادس للمقرر الخاص عن

مسؤولية الدول (Add. 1-3 و A/CN.4/461)<sup>(١٠)</sup> وأجرت نقاشا حول آخر تقرير المقرر الخاص الثاني عشر عن مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها. وهذان التقريران سيكون لهما تأثير على تصور اللجنة لشكل المحكمة الجنائية الدولية.

٤٤- وأشار السيد بامبو تشيفوندا إلى أن صياغة الآلية اللازمة للمحكمة يجب أن توضع في سياقها الأصلي: أي أنه يجب التصدي لشواغل الإنسانية الحالية. وهناك صعوبة مع ذلك تتمثل في ربط هذه الممارسة بأي من المسائل المدرجة في برنامج عمل اللجنة. وأضاف قائلا إن كل شخص يدرك محدودية المشروع التي لن يتعاسف أنصار قيام مجلس الأمن بإنشاء محاكم مخصصة عن استغلالها. وذكر أن اللجنة تتصرف، إلى حد ما، كحليفة لخصوم التطوير التدريجي للقانون.

٤٥- وقال السيد بامبو تشيفوندا إن من المقلق، فيما يتعلق بمسألتي الاختصاص والقانون الواجب التطبيق، أن يتبين أن مشروع النظام الأساسي يتضمن خلطا كبيرا بينهما من حيث المضمون والشكل على حد سواء. وهذا يشير أسئلة معينة. فمثلا ما هي الفائدة التي تعود على دولة طرف في معاهدة تشملها المادة ٢٢، من وراء الانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة؟ وهل من المؤكد أن مثل هذه المعاهدات تنص على أن تطبيقها يتطلب استخدام آلية دولية للمحاكمة؟ وقال فضلا عن ذلك، إن الاختصاص الذي يؤمل في منحه لمجلس الأمن في هذه الحالات يمكن أن يثير اعتراضا في أي وقت، نظرا لأن أي دولة يمكنها أن تحتج بسهولة بالميثاق. غير أن مجلس الأمن لا يمكن أن يكون سلطة قضائية عليا، ولا أن يكون مجرد موظف بالمحكمة. وأشار إلى أن جميع هذه المسائل تستحق التفكير.

٤٦- وقال السيد بامبو تشيفوندا إن من الضروري أيضا تطبيق مبدأ لا جريمة بغير نص تطبيقا منصفيا وسليما وإن هذا المبدأ هو أقرب إلى المبدأ الإيضاحي منه إلى مبدأ التكييف القانوني. واستطرد قائلا إنه لا يبدو أن المادة ٢٦ تعكس الغرض الأساسي من هذا المبدأ. ويبدو كأن المادة تواجه حالة فرد - ربما كان "سوبر مان" - يشن حربا على مسؤوليته الخاصة ضد دولة ما: فمثل هذا الشخص هو الذي سيعتبر مرتكبا للتعدي العدواني. وقال إن لديه شكوكا بهذا الشأن وتساءل على وجه الخصوص عما إذا كان ينبغي إهمال إمكانية تقديم الدول إلى المحاكمة على أساس هذه المسؤولية أم أنه على العكس من ذلك ينبغي أخذ هذه إمكانية في الحسبان في العمل المقبل بشأن مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها.

٤٧- السيد فومبا قال إنه يتساءل عما إذا كان وجود قائمة بالجرائم المحددة في معاهدات، كما هو منصوص عليه في المادة ٢٢، يشكل الحل الأمثل. وقال إن هذا الحل له بالطبع ميزة الوضوح القانوني والاتفاق مع مبدأ لا جريمة بغير نص، ولكن مع تطور الوعي القانوني العام، يخشى عدم إمكان ضغط القائمة بسهولة مكانا وزمانا. وقال إن الاتفاقية الدولية لمناهضة تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم، المشار إليها في الفقرة (٤) من التعليق على المادة ٢٢، تقدم مثلا موضحا للقيود التي تشوب هذا النهج. وقال بالإضافة إلى ذلك، إن الإشارة الصريحة إلى المعاهدة باعتبارها الأساس القانوني الوحيد لا يمكن أن تحجب حقيقة عدم وجود تسلسل هرمي راسخ ومعترف به للقواعد القانونية في القانون الدولي.

(١٠) انظر الحاشية ١ أعلاه.

٤٨- وفيما يتعلق بالمادة ٢٥، قال السيد فومبا إنه ينبغي أن يكون لمجلس الأمن حق إحالة حالات إلى المحكمة، نظرا للدور الأساسي الذي ينهض به في تنظيم السياسة العامة الدولية، وإن كانت مهمته ينبغي أن تقتصر على التكييف القانوني لحالات العدوان، على النحو الوارد في المادة التاسعة والثلاثين من ميثاق الأمم المتحدة.

٤٩- وقال السيد فومبا إن هناك مسألة أخرى متعلقة بهذا الموضوع وهي ما إذا كان حق الإحالة ينبغي أن يمنح للجمعية العامة. ورأى أن الرد على ذلك ينبغي أن يكون بالإيجاب، لأسباب أولها أن الجمعية العامة، كجهاز يشترك فيه جميع الأعضاء، هي أكثر هيئة تمثيلا للمجتمع الدولي؛ وثانيا، أنه على الرغم من حدوث بعض التحسن في المناخ الحالي، فإن احتمال إصابة عمل مجلس الأمن بالشلل لم يعد مجرد وهم؛ وثالثا، لأن اختصاص الجمعية العامة هو اختصاص تكميلي بمقتضى الفقرة ١ من المادة الثانية عشرة من ميثاق الأمم المتحدة. وقال إن السبب الثالث يستحق دراسة خاصة.

٥٠- وفيما يتعلق بالمادة ٢٧ من مشروع النظام الأساسي، قال السيد فومبا إن من المنطقي أن يكون لمجلس الأمن، أو الجمعية العامة عند الاقتضاء، أن يحيط علما بارتكاب فعل عدواني قبل أن تبدأ آلية تحديد المسؤولية الجنائية الفردية عملها.

٥١- وباختصار، قال السيد فومبا إنه يؤيد عموما الاتجاه الفكري للفريق العامل. وفيما يتعلق بالتفرقة التي أجريت بين "الحرب العدوانية" و"الفعل العدواني"، قال إنه يود استرعاء الانتباه إلى تعريف العدوان<sup>(١١)</sup> الذي ظهرت فيه كلمة "العدوان" سبع مرات وعبارة "العمل العدواني" تسع مرات، بينما لم تظهر عبارة "الحرب العدوانية" إلا مرة واحدة، في الفقرة ٢ من المادة ٥. ومع ذلك فإن صياغة هذا النص تقتصر على الإشارة إلى الفئة القانونية التي تندرج تحتها الحرب العدوانية، ولا تنطوي على أي تفرقة واضحة بين الحرب العدوانية والفعل العدواني من زاوية التكييف القانوني بالمعنى الضيق. وأي اختلاف بين الاثنين هو اختلاف في الدرجة أكثر منه اختلافا قانونيا.

٥٢- السيد ادريس أشار إلى أن هناك مسألتين "جوهريتين"، وقال إن الأولى تتعلق بالمادة ٢٢ التي وضعت لتكون أساسا لاختصاص المحكمة. ومضى يقول إن المادة لا توفر قائمة شاملة بالجرائم ولا تذكر شيئا عن وضع الصكوك القانونية التي ستبرم في المستقبل. وأوضح قائلا إنه لئن كانت القائمة الشاملة أمرا غير مرغوب فيه، فإن من غير المستصوب بنفس الدرجة ترك باب المادة مفتوحا لإمكانية توسيع نطاقها، لأن ذلك سيخلق درجة كبيرة من عدم الاستقرار القانوني. وقال مع ذلك إن الأسئلة التي تثار بشأن معنى الإشارة إلى المعاهدات المقبلة التي يتعين إدراجها في القائمة أسئلة معقولة تماما، وينبغي أن تعالجها هيئة صغيرة من أعضاء اللجنة.

٥٣- وقال السيد ادريس إنه في ظل عدم وجود مدونة للجرائم، ستظل المادة ٢٢ مثيرة للجدل بدرجة كبيرة؛ وإن من المؤسف أن تعديل قائمة الجرائم، على النحو الوارد في المادة ٢١ لن يقدم حلا. وقال في هذا الصدد إن التفرقة التي يقيّمها الفريق العامل بين المعاهدات المحددة لجرائم مثل الجرائم الدولية

(١١) قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د-٢٩)، المرفق.

والمعاهدات التي تقتصر على النص على قمع أنواع السلوك غير المرغوب فيها التي تشكل جرائم بمقتضى القانون الوطني ينبغي أن تحظى بمزيد من الاهتمام.

٥٤- وقال السيد ادريس إن هناك مسألة أخرى مثيرة للخلاف بدرجة كبيرة وهي العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية. ورأى أن سلطة الإحالة التي يتمتع بها مجلس الأمن ينبغي أن تكون مرتبطة لا بقضية ضد أفراد محددة أسماؤهم ولكن بقضية محددة تتعلق مثلا بالعدوان، بينما ينبغي أن تكون المحكمة مسؤولة عن التحقيق الجنائي والاتهام. وقال إن هذا لا يتضح مباشرة مع ذلك من أحكام المادة ٢٥. فالانطباع الذي تعطيه هذه المادة هو أن مجلس الأمن سيمتدح سلطات إضافية إلى جانب تلك السلطات الممنوحة له بموجب ميثاق الأمم المتحدة. وذكر أن النقطة الرئيسية هي بطبيعة الحال ما إذا كان ينبغي أن يكون للجمعية العامة أيضا سلطة إحالة. وقال إنه على أي الأحوال ليس من المستصوب على الإطلاق، من زاوية هيبة مجلس الأمن والجمعية العامة ونزاهتهما، أن يعنى بإجراءات جنائية تقع خارج نطاق اختصاصهما.

٥٥- وقال السيد ادريس إن فئة الأفعال التي تشكل جرائم بمقتضى القانون الدولي العام، كما ترد في الفقرة ٢ (أ) من المادة ٢٦، ما زالت تفتقر إلى الدقة وإنها إذا تمت الموافقة عليها ستقتضي دراسة واقعية من الفريق العامل.

٥٦- وقال إنه يود ، لتيسير مهمة اللجنة، أن يقترح إعداد قائمة بالمسائل الخلافية "الجوهرية" لبدأ الفريق العامل دراسته لها. وبعد ذلك فقط يمكن أن يتابع الفريق عمله لمعالجة المسائل التي لا تتطلب نقاشا جوهريا متعمقا سواء في اللجنة أو في الجمعية العامة.

#### تشكيل فريق التخطيط

٥٧- السيد يامادا (رئيس فريق التخطيط) اقترح، بناء على المشاورات التي كان قد أجراها، أن يتألف فريق التخطيط من الأعضاء التاليين: السيد ايركسون، السيد بنونه، السيد تيام، السيد الخصاصونة، السيد دي سارام، السيد رازافندرا الامبو، السيد سرينيفاسا راو، السيد روزنستوك، السيد غوناي، السيد فارغاس كارينيو، السيد فومبا، السيد فيريشيتين، السيد كاليرو رودريغيس، السيد كوسوما أتمادجا، السيد محيو، السيد ياكوفيدس، السيد ياكوف، والسيد بيليه كعضو بحكم المنصب.

وقد اتفق على ذلك.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٥

الجلسة ٢٢٢١

يوم الاثنين، ٥ أيار/مايو ١٩٩٤، الساعة ١٠/١٠

الرئيس: السيد فلادلين فيريشيتين

الحاضرون: السيد ادريس، السيد أرنجيو - رويس، السيد ايريكسون، السيد بامبو - تشيفوندا، السيد بنونه، السيد بويت، السيد بيليه، السيد تيام، السيد توموشات، السيد دي سارام، السيد رازافندرا لامبو، السيد روزنستوك، السيد سريتيغاسا راو، السيد غوناي، السيد فارغاس كارينيو، السيد فومبا، السيد فياغران كرامر، السيد كاباتسي، السيد كاليرو رودريغيس، السيد كروفورد، السيد كوسوما - أتمادجا، السيد محيو السيد ميكولكا، السيد يامادا، السيد يانكوف

ملء الشواغر الطارئة (المادة ١١ من النظام الأساسي)

Add. 1-3 و A/CN.4/456

(١) Add. 1 و ILC/(XLVI)/Misc.1

[البند ١ من جدول الأعمال]

١- الرئيس دعا اللجنة إلى الاجتماع في جلسة مغلقة لانتخاب عضوين لشغل المقعدين الشاغرين نتيجة لانتخاب السيد كوروما والسيد شي قاضييين في محكمة العدل الدولية.

علقت الجلسة في الساعة ١٠/١٥؛ واستأنفت في الساعة ١٠/٤٠

٢- الرئيس أعلن أن اللجنة انتخبت السيد كيزهي هي والسيد نبيل العربي لشغل المقعدين الشاغرين نتيجة لانتخاب السيد شي والسيد كوروما قاضييين في محكمة العدل الدولية، في الدورة الثامنة والأربعين للجمعية العامة. وقال إنه سيبلغ، بالنيابة عن اللجنة، السيد هي والسيد العربي بانتخابهما وسيوجه إليهما تهانيه.

(١) مستنسخة في حولية... ١٩٩٤، المجلد الثاني (الجزء الأول).

مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها (تابع)

A/CN.4/457, sect. B

(٢) Add.1-8 و A/CN.4/458

(٣) A/CN.4/460

A/CN.4/L.491 and Rev. 1 and 2 and Rev.2/Corr. and Add. 1-3

[البند ٤ من جدول الأعمال]

مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية<sup>(٤)</sup> (تابع)

٣- السيد بيليه قال إنه لا يعارض فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية، وإنه يعتقد أن مرتكبي الجرائم الخطيرة التي تمس الإنسانية جمعاء يجب أن يعاقبوا بإسم المجتمع الدولي وعلى أساس القانون الدولي. وأضاف أن هذه مشكلة بالغة الخطورة ويجب على اللجنة أن تتغاضى اتخاذ قرارات يكون هدفها الوحيد إراحة ضميرها بمجهود قليل. وهذا هو ما سيحدث لو أنشئت آلية ضخمة منبثقة عن معاهدة لن تصدق عليها إلا "الدول الصالحة" التي ليس لديها ما يورق ضميرها وبالتالي لن تتعرض على الإطلاق لما يجعلها تلجأ إلى تلك الآلية، ولن تكون لمثل هذه المحكمة فائدة لأنها لن تحاكم أي مجرم على الإطلاق وستقف عاجزة إزاء ما سيحدث من مجازر وحروب عدوانية. ومن الواضح أن هذا ليس هو الهدف الذي يتوخاه فريق العمل الذي يتضمن مشروعه جوانب جديرة بالتقدير ويسير بالتأكيد نحو الوجهة الصحيحة، خاصة وأنه يبتعد إلى حد ما عن "نموذج" لمحكمة على غرار محكمة نورمبرغ ولكنها دائمة. والنقاط الرئيسية الثلاث التي يمكن أن تؤخذ على فريق العمل هي، أولاً، أن مشروع النظام الأساسي المقترح ليس دولي الصبغة بدرجة كافية أو بالأحرى ليس عالمي الصبغة بدرجة كافية، وثانياً، أنه يعطي أهمية أكثر مما يجب للعلاقات بين الدول في مجال تكون فيه المواجهة، أو ينبغي أن تكون، بين الأفراد والمجتمع الدولي؛ وثالثاً، أنه مفرط في التعقيد ولا سيما فيما يتعلق باختصاص المحكمة. وهذه النقاط الثلاث وثيقة الترابط إلى حد يتعذر معه تناول كل منها على حدة. ولذلك، فإنه سيقدم بعض الملاحظات بشأن النقاط التي تهمه أكثر من غيرها وهي أسلوب إنشاء المحكمة، وعلاقتها بالأمم المتحدة، واختصاص المحكمة، وأخيراً جوانب معينة من جوانب عملها. وقال إنه يود أن يشير في بادئ الأمر وبالنسبة للنص الفرنسي إلى أنه ينبغي إحلال كلمة "cour - محكمة"، الذي يدل على مجمل الآلية المقرر إنشاؤها، محل مصطلح "tribunal - هيئة القضاء" الذي يدل على الهيئة المنوط بها إصدار الأحكام. وهذه نقطة مهمة لأن المحكمة (cour)، في اللغة الفرنسية، أعلى وأشمل من هيئة القضاء.

٤- وفيما يتعلق بأسلوب إنشاء المحكمة وعلاقتها بالأمم المتحدة قال إن مشروع النظام الأساسي يتسم، في رأيه، بعدم الاتساق إلى حد ما؛ ذلك أن فريق العمل يصر على ضرورة وجود ارتباط بالأمم المتحدة ويقترح في المادة ٧ (علاقة المحكمة بالأمم المتحدة) من المشروع خيارين بهذا الشأن ولكنه يستبعد ضمناً في الواقع الخيار الأول حين ينص على حقوق والتزامات معينة يسندها إلى "الدول الأطراف في النظام الأساسي"، الأمر الذي يعني بالضرورة أن النظام الأساسي سيكون عبارة عن معاهدة. من ذلك، على سبيل المثال، أن المادة ٧ (انتخاب القضاة) والفقرة ٢ من المادة ١٣ (تكوين هيئة الادعاء ووظائفها وسلطاتها)

(٢) المرجع نفسه.

(٣) المرجع نفسه.

(٤) حولية... ١٩٩٣، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٢٠٩، الوثيقة A/48/10، المرفق.

تتعارضان تماما مع وجود محكمة من المقرر لها أن تكون جهازا قضائيا من أجهزة الأمم المتحدة. فمن غير المقبول إطلاقا أن يكون لدول معينة وحدها حق انتخاب القضاة أو المدعي العام في جهاز فرعي للجمعية العامة أو غيرها من أجهزة الأمم المتحدة. وقال السيد بيليه إنه يفضل الخيار الأول لأن الأمر يتعلق بمحاكمة مرتكبي جرائم دولية يهددون المجتمع الدولي بأكمله؛ فليس من المعقول إذن أن تستأثر بضع دول، حتى وإن كانت دولا فاضلة، بسلطة قضائية تكون تابعة لها وحدها. والواقع أن فريق العمل قد أدرك هذه المشكلة نظرا لأنه نص في المادتين ٢٥ (الحالات المحالة من مجلس الأمن إلى هيئة القضاة) و٢٩ (الشكوى) على إمكانية أن يعرض مجلس الأمن حالات على المحكمة؛ بل إن هذه إمكانية سوف تمنح للدول غير الأطراف في النظام الأساسي، حسبما يتبين من التعليق على المادة ٢٩<sup>(٥)</sup> الذي يتسم بشيء من الغموض. وأضاف قائلا إنه، كرجل قانون، يشعر بالحيرة لأنه يرى من غير الممكن لمعاهدة تبرم بين بعض الدول فقط أن تؤدي إلى تعديل الاختصاصات المسندة إلى مجلس الأمن بموجب ميثاق الأمم المتحدة، وإن من المؤسف أن يسند إلى بضع دول فقط الاختصاص بالمعاقبة على جرائم تمس البشرية جمعاء. وستحل هذه المشاكل إذا اعتمد الخيار القائل بأن تكون المحكمة جهازا فرعيا للجمعية العامة أو جهازا مشتركا بين الجمعية العامة ومجلس الأمن. ذلك أن هذا الحل سيسمح للمحكمة، على عكس ما قد قيل في بعض الأحيان، بأن تستفيد من مكانة الأمم المتحدة وأن تكون فعلا الجهاز القضائي للمجتمع الدولي بأكمله وليس لمجموعة صغيرة من الدول. والواقع أن لجمعية الدول "مصلحة مباشرة"، حسب تعبير التعليق على المادة ٢٨ (الطعن في الاختصاص)<sup>(١)</sup>، في أن يحاكم المسؤولين عن حرب عدوانية أو عن إبادة جماعية أو عن جريمة ضد الإنسانية. ومن ناحية أخرى، فإن للجمعية العامة كامل الحق في إنشاء جهاز قضائي، حسبما أكدته محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري المؤرخ في ١٣ تموز/يوليه ١٩٥٤<sup>(٧)</sup> وحسبما تنص عليه المادة الثانية والعشرون من ميثاق الأمم المتحدة. وإن ممارسة الجمعية العامة لهذا الحق تندرج تماما في حدود ولايتها نظرا لأن المادتين العاشرة والحادية عشرة من الميثاق تسندان إليها اختصاصا عاما في جميع المسائل الداخلة في إطار الميثاق؛ ومن المفيد بهذا الصدد التذكير بأن أحد أهداف المنظمة يتمثل في تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وإذا أريد للمحكمة أن تكون أيضا جهازا من أجهزة مجلس الأمن فينبغي عندئذ أن يكون انشاؤها بموجب قرار مشترك من الجمعية العامة ومن مجلس الأمن. صحيح أن الجمعية العامة لا تستطيع إلزام الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ومن باب أولى الدول غير الأعضاء، بعرض القضايا على المحكمة أو إحالة المجرمين إليها ولكنها تستطيع بالتأكيد إنشاء محكمة تكون في خدمة الدول.

٥- وفي معرض تناول مسألة اختصاص المحكمة والقانون الواجب التطبيق، أوضح السيد بيليه أنه لا يعارض على الإطلاق في قيام مجلس الأمن بدور في هذا المجال، شريطة أن يكون هذا الدور واضح المعالم؛ وبالنسبة لهذه النقطة، يبدو له أن مشروع النظام الأساسي مفترط في الغموض ومفترط في التردد ومفترط في الجراءة، في أن واحد. ولئن كان يسلم بوجود إثبات حدوث العدوان أولا، عملا بالمادة ٢٧ (توجيه التهم بالعدوان)، فإنه لا يرى في المقابل ما هو الأساس الذي يمكن بموجبه لمجلس الأمن أن يعرض على المحكمة قضية تتعلق بإحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة ٢٢ (قائمة الجنايات المحددة في معاهدات) أو في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٢ من المادة ٢٦ (قبول الدول للاختصاص قبولا خاصا في الحالات التي لا

(٥) المرجع نفسه، ص ٢٢٤-٢٢٥.

(١) المرجع نفسه، ص ٢٤٦-٢٤٧.

(٧) *Effect of Awards of Compensation Made by the United Nations Administrative Tribunal, Advisory Opinion*, I.C.J. Reports 1954, p. 47.

تشملها المادة ٢٢)، حسيما هو مبين في المادة ٢٥، لأن مجلس الأمن ليس له، مثلما للجمعية العامة، إختصاص عام وليست له سلطة اتخاذ قرار إلا بموجب المادة ٢٥ والفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، بمعنى أنه لا يستطيع أن يرفع القضية إلى المحكمة إلا في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان. ومن ثم، يبدو من غير الملازم أن توسع على هذا النحو إمكانيات المجلس في مجال رفع القضايا إلى المحكمة. غير أنه ينبغي ألا يوجد ما يمنع مجلس الأمن من أن يرفع إلى المحكمة، بموجب سلطة اتخاذ القرار المخولة له وهذه هي النقطة التي أحاطها مشروع النظام الأساسي بتقييد شديد - دعوى بشأن جريمة تعتبر المعاقبة عليها ضروريا لحفظ السلم، بل ينبغي ألا يوجد ما يمنعه من أن يطلب من المحكمة مقاضاة مرتكبي جريمة دولية، سواء حددتهم بالأسماء أم لم يحددتهم.

٦- وفيما يتعلق بقيام الدول برفع الدعاوى أمام المحكمة، قال السيد بيليه إن النظام الذي وضعه الفريق العامل والواردة تفاصيله في المواد ٢٢ و٢٣ (قبول الدول الاختصاص بالنظر في الجنايات المدرجة في المادة ٢٢) و٢٤ (اختصاص هيئة القضاء بالنسبة إلى المادة ٢٢) و٢٦ معقد بلا مبرر. فالتمييز بين الجرائم الوارد ذكرها في المادة ٢٢ والجرائم الوارد ذكرها في المادة ٢٦ لا داعي له على الإطلاق. وفي المقابل، ينبغي تضادي الخلط بين اختصاص المحكمة والقانون الواجب التطبيق ورفع الدعاوى أمام المحكمة إذا أريد تحقيق نتائج متسقة. ففي المقام الأول، يجب ألا يغيب عن الأذهان أن الهدف هو إنشاء محكمة جنائية دولية مؤهلة لأن تحاكم، بالنيابة عن المجتمع الدولي، مرتكبي الجرائم البشعة ضد الإنسانية. بالإضافة إلى ذلك، وهذه مشكلة مختلفة، فإن المحكمة تستطيع أيضا محاكمة بعض الأشخاص المسؤولين عن جرائم معينة لا تستطيع الدول، أو لا تريد، محاكمتهم بنفسها لأسباب مضمومة تتعلق بالأمن والفعالية، مثل تجار المخدرات أو بعض الإرهابيين. وفي الفرضية الأولى، فإنه يكفي بيان جميع الأفعال التي سيطلب من المحكمة النظر فيها؛ ولن تكون هذه القائمة طويلة: فهي تتعلق أساسا بالإبادة الجماعية، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، والانتهاكات الخطيرة لقانون النزاعات المسلحة، والعدوان، وكذلك الفصل العنصري. وفي مثل هذه الحالات، ينبغي أن يكون لكل دولة الحق في رفع الدعاوى أمام المحكمة؛ وما يخشى منه في تلك الحالات ليس الإفراط في استخدام هذا الحق وإنما الإفراط في التحفظ في استخدامه لأن الدول لا تحبذ عموما القيام بدور المدعي العام. ولهذا السبب، ربما يكون من المفيد النص على أن يحرك المدعي العام الدعوى بنفسه إذا علم بوقوع جريمة من هذا النوع. وينبغي أيضا توخي أن يكون للدول الحق في أن ترفع إلى المحكمة دعاوى تتعلق بجرائم أخرى لا تهم، بالضرورة، المجتمع الدولي بأكمله وإنما تهم فقط بعض الدول التي ترغب في أن يتاح لها الانتفاع بمرفق عام دولي للقضاء الجنائي. ويمكن للدول المهتمة أن تعترف باختصاص المحكمة في هذا المجال بموجب اتفاقية دولية أو في إطار اتفاقات ثنائية أو بموجب بروتوكولات إضافية للاتفاقيات الوارد ذكرها في المادة ٢٢.

٧- وفيما يتعلق بالقانون الواجب التطبيق، يقر الفريق العامل في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٧ من المادة ٢٦ باختصاص المحكمة بالنظر في الجرائم الدولية التي تعتبر جرائم "بمقتضى القانون الدولي العام". ومن ثم، لا تعتبر الإشارة إلى الاتفاقيات الوارد ذكرها في المادة ٢٢ زائدة عن الحاجة فحسب وإنما هي تشكل أيضا تراجعا مؤسفا عن القانون الوضعي. فقد حاكمت محكمة نورمبرغ المجرمين على أساس المبادئ القانونية العامة التي "تعترف بها الأمم المتحدة" وليس على أساس اتفاقيات. ومنذ عام ١٩٤٥، ازداد القانون رسوخا باطراد وأضيف العرف إلى المبادئ القانونية العامة. وقرار مجلس الأمن ٨٠٨ (١٩٩٣) المؤرخ في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣ المنشىء للمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة

للقانون الإنساني الدولي في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١<sup>(٨)</sup> لم يسند القانون الواجب التطبيق إلى الاتفاقيات السارية<sup>(٩)</sup>. ولذلك، يشكل التركيز على إبراز الطابع المستند إلى المعاهدات في اختصاص المحكمة تراجعاً مؤسفاً للغاية. فمن الممكن أن يفسر ذلك أيضاً بأن المسؤول عن جريمة إبادة جماعية في دولة لم تصدق على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لن يعاقب. ويرى السيد بيليه أن مفهوم الشرعية الدولية الذي يستند إليه مشروع النظام الأساسي، حسبما يتضح من الفقرة (٤) من التعليق على المادة ٣٣ (إعلان عريضة الاتهام)<sup>(١٠)</sup> والفقرتين الفرعيتين (أ) و (ج) من المادة ٤١ (مبدأ الشرعية (لا جريمة بغير نص)، مفهوم ضيق للغاية لأن الشرعية الدولية ليست مجرد مجموعة من الاتفاقيات؛ ويعتبر العرف الدولي والقواعد القطعية على وجه الخصوص من ضمن العناصر الأساسية للشرعية الدولية. وتنطوي المادة ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على رؤية أكثر اتساقاً بالطابع الدولي وأقل تقييداً. وأضاف قائلاً إن لديه انتقاداً شديداً لقائمة الاتفاقيات المذكورة في مشروع النظام الأساسي. فلا مبرر لأن تستبعد منها، مثلاً، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، التي لم يرد ذكرها إلا في المادة ٢٦.

٨- ورأى السيد بيليه أنه لا يوجد مبرر للإشارة إلى "القانون الوطني"، حسبما تنص عليه المادة ٢٨ (القانون الواجب التطبيق)، إلا في الحالات الواردة في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢ من المادة ٢٦ حسبما ورد في التعليق ذي الصلة. وعلى أية حال، وإذا كان من المقرر أن يؤدي القانون الوطني دوراً ما، فسيصبح استبعاد القضاة الوطنيين من دوائر هيئة المحكمة، حسبما تنص عليه المادة ٣٧ (إنشاء الدوائر)، موضع جدال شديد. وأخيراً، ينبغي أن تكون المصطلحات المستخدمة في مشروع النظام الأساسي مصطلحات "دولية" قدر الإمكان أي أن تكون صالحة للتطبيق في جميع الحالات. ولاحظ أن بعض المصطلحات لا تتسم بذلك وأشار، على سبيل المثال، إلى عبارة "المتهم أن يقرر أنه مذبذب أو غير مذبذب"، الواردة في الفقرة ٣ من المادة ٣٩ (واجبات الدائرة) وفي الفقرة ١ من المادة ٤٩ (إجراءات المحاكمة)، قائلاً إنها ليست مفهومة على الإطلاق بالنسبة لرجال القانون في البلاد اللاتينية أو على الأقل لرجال القانون الفرنسي.

٩- وأكد السيد بيليه، بعد استعراض النقاط التي يعتبرها أهم نقاط، على وجوب أن تكون المحكمة الجنائية الدولية جهازاً فرعياً من أجهزة الجمعية العامة أو جهازاً فرعياً مشتركاً بين الجمعية العامة ومجلس الأمن. ولذلك، ينبغي ألا يتم انشاؤها بموجب معاهدة وإنما بموجب قرار؛ وينبغي أن يسند إليها بموجب ذلك القرار اختصاص عام بالنظر في أخطر الجرائم التي تمس ضمير المجتمع الدولي بأسره والتي يعرفها القانون الدولي العام؛ وينبغي أن يكون حق اللجوء إلى المحكمة متاحاً للدول التي ترغب في اللجوء إليها لمحاكمة مرتكبي جرائم معينة، على أساس اتفاق ثنائي بين الدولتين المعنيتين أو على أساس اتفاقية متعددة الأطراف؛ وينبغي أيضاً أن يكون لمجلس الأمن الحق في رفع الدعاوى أمام المحكمة، طالما تصرف في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ورأى أن مكافحة جرائم معينة من شأنها أن تسهم في حفظ السلم والأمن الدوليين.

(٨) يشار إليها فيما بعد بـ "المحكمة الدولية".

(٩) انظر أيضاً قرار مجلس الأمن ٨٢٧ (١٩٩٣) المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣.

(١٠) انظر حولية... ١٩٩٣، المجلد الثاني (الجزء الثاني).

١٠- وفي الختام، أبدى السيد بيليه بعض الملاحظات بشأن أسلوب عمل المحكمة. فقال في البداية إن ما توصل إليه المشروع من توازن بين دوام المحكمة وتواتر جلساتها يبدو جيدا في رأيه؛ غير أنه لا يرى أن ثمة ضرورة لدفع مخصصات سنوية للرئيس طالما أنه غير متفرغ. وثانيا، ينبغي أن يكون الجهاز المسؤول عن الملاحظات جهازا جماعيا وليس فرديا، أي أن يكون هيئة ادعاء، حسبما تنص عليه الفقرة الفرعية (ج) من المادة ٥ (أجهزة المحكمة)، لا أن يكون مدعيا عاما حسبما ورد في المادة ١٢. وثالثا، قال إن الصيغة الحالية لنص المادة ٣٤ (اختيار الأشخاص الذين يمكن أن يعاونوا في مهام الادعاء) ربما تؤدي إلى تشجيع "تغلغل" دول معينة داخل هيئة المحكمة. وأضاف قائلا إن التعليق على المادة يبدو، في رأيه، أصوب من المادة نفسها في هذا الخصوص. ورابعا، قال إنه يؤيد أغلبية أعضاء الفريق العامل في وجوب استبعاد الآراء المخالفة أو الفردية - لأن هذه نقطة مهمة في المسائل الجنائية. وخامسا، رأى أن الأحكام الواردة في الفقرة الفرعية (ح) من الفقرة ١ من المادة ٤٤ (حقوق المتهم) تبدو معقولة وأكثر توازنا بكثير من الموقف المعبر عنه في الفقرة (٢) من التعليق على هذا النص<sup>(١١)</sup>. ذلك أن المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لا تستبعد على الإطلاق المحاكمة الغيابية لأنه إذا كان للمتهم الحق في حضور محاكمته، فليس له الحق في أن يحول دون إجراء هذه المحاكمة بالتخلف عمدا عن حضورها.

١١- وفي الختام، ذكر السيد بيليه أن لديه بعض التحفظات بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية لأنه يخشى ألا تكون لها فائدة على الإطلاق. ذلك أنه يتصورها محكمة دولية أكثر مما يتصورها الفريق العامل الذي يراها محكمة مشتركة بين دول بعينها، خاصة فيما يتعلق بالجرائم البشعة ضد الإنسانية. ويبدو له أيضا أن نطاق الاختصاصات المسندة إلى المحكمة يكون بالغ الاتساع أحيانا ومحدودا للغاية في أحيان أخرى، وغير ملائم على أي حال. وقال السيد بيليه إن هذه الاختلافات في وجهات النظر بشأن نقاط جوهرية هي التي تجعله، في المرحلة الحالية، لا يرغب في الانضمام إلى الفريق العامل. ولكن، إذا رأى الفريق العامل أن من الممكن التوصل إلى حل وسط بشأن أية نقطة من هذه النقاط، فإنه على أتم استعداد للاشتراك في أعماله من وقت إلى آخر.

١٢- السيد أرانجيو - رويس رأى أن المحكمة يجب أن تكون في خدمة القانون لا في خدمة أي شيء آخر؛ ومن ثم، ينبغي ألا تتعجم الجمعية العامة ولا مجلس الأمن ولا أي كيان سياسي آخر على الإطلاق.

١٣- السيد بيليه رأى أن التمييز بين القانون والسياسة تمييز تجريدي تماما: فالقانون في خدمة المجتمع الدولي وفي خدمة الدول، والدول هي كيانات سياسية أساسا. ولا يوجد أي سبب يحول دون أن يوضع تحت تصرف الدول جهاز قانوني يسمح لها، في الجمعية العامة وفي مجلس الأمن، بإيجاد حلول قانونية لمشاكل سياسية. ومن المعلوم أن هذا ما يحدث غالبا عندما ترفع الدول دعاوى أمام محكمة العدل الدولية.

١٤- السيد يانكوف قال إن ملاحظاته ستقتصر، في هذه المرحلة، على مسألة الاختصاص والقانون الواجب التطبيق وإنه سيبدأ ببعض الملاحظات العامة.

١٥- فهو في المقام الأول يؤيد رأي السيد بيليه في أن الآليات القائمة حاليا لتسوية المنازعات المتعلقة بالسلم والأمن، بما فيها المؤسسات القضائية، هي آليات موجهة أساسا لمعالجة المنازعات التي تقع بين

(١١) المرجع نفسه، ص ٢٥١-٢٥٢.

الدول وتستند إلى مفهوم الدول ذات السيادة والعلاقات بين الدول في حين أن السلم والأمن، في الوقت الحاضر وربما أيضا في المستقبل القريب، مهددين بمنازعات داخلية ذات طابع عرقي أو سياسي أو ديني أو يتعلق بحقوق الانسان، أكثر مما هما مهددين بحالات تشكل سببا تقليديا للحرب. وقد ذكر الأمين العام للأمم المتحدة، في بيان ألقاه في جامعة لافال في كويك بكندا، أن الأمم المتحدة تجد نفسها مضطرة لأن تواجه، يوميا، منازعات داخلية وحروب أهلية وحالات انفصال وتقسيم ومواجهات عرقية وصراعات قبلية تهدد السلم الدولي وتعرض الحقوق الفردية للخطر؛ وأنه ينبغي للمنظمة أن تستحدث طرائق جديدة للتصدي لهذه الحالات وأن تسعى لإيجاد حلول جديدة. وفي مناسبة أخرى، ذكر الأمين العام في تقريره المعنون "خطة للسلم" أنه:

"ليست هناك، في الوقت الحاضر، آلية ملائمة في الأمم المتحدة يمكن عن طريقها لمجلس الأمن أو الجمعية العامة أو الأمين العام تعبئة الموارد اللازمة لإحداث مثل هذا التأثير الإيجابي وتحقيق تضافر الجهود الجماعية لمنظومة الأمم المتحدة من أجل حل النزاع بالوسائل السلمية"<sup>(١٧)</sup>.

١٦- وأضاف السيد يانكوف قائلا إنه يجب، في مجال تسوية المنازعات ومجال الآليات المنوط بها حفظ السلم الدولي وأمن الإنسانية، استخلاص النتائج المترتبة على هذه الأوضاع الجديدة. وفيما يتعلق بالمحكمة المزمع إنشاؤها، قال إنه يجب بحث هذه الأبعاد الأخرى، أي الأبعاد "غير المرتبطة بالدول في حد ذاتها" والمترتبة على هذه الظواهر الجديدة، سواء أكان ذلك عند بحث الأحكام الموضوعية في النظام الأساسي أو عند بحث التنظيم القضائي أو الشكل الاجرائي، على حد سواء.

١٧- وفي هذا الصدد، قال إن مثال المحكمة الدولية يتسم بأهمية خاصة. ويجب على اللجنة أن تضع نصب عينيها المشاكل التي ستواجهها المحكمة الدولية عندما تبدأ في بحث القانون الموضوعي كما ينص عليه مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها<sup>(١٨)</sup> وقانون الاجراءات القضائية، على حد سواء؛ ذلك أن تلك المحكمة تنطوي، من جوانب عديدة، على قيمة "السابقة"، في مجال إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة. ويمكن أن تتوقف فرص بقاء واستمرار المحكمة الجديدة على نجاح أو فشل المحكمة الدولية.

١٨- وتتمثل الملاحظة العامة الثانية التي أبدها السيد يانكوف في رفضه لفكرة أن يتم إنشاء المحكمة بموجب قرار من الجمعية العامة أو من مجلس الأمن. فلا يجوز أن يستند إنشاء محكمة جنائية دولية إلا إلى أمتن أساس قانوني معروف، ألا وهو المعاهدة الدولية. ويجب عدم الموافقة، نزولا على اعتبارات ظرفية عارضة، على أن يتم إنشاء هذه المحكمة لتكون جهازا فرعيا أو على إنشائها بموجب قرار؛ وأسوأ الافتراضات في هذا الصدد هو اتخاذ قرار بتوافق الآراء، لأن القرارات من هذا القبيل ما هي إلا قناع يخفي الاختلافات في وجهات النظر. ويجب أن يكون النظام الأساسي نصا مصاغا بعناية، يوفر أساسا قانونيا متينا للأحكام التي تصدر ضد مرتكبي جرائم دولية، في جميع الظروف.

(١٧) انظر الوثيقة A/47/277-S/24111, para. 40.

(١٨) للاطلاع على نص مشروع المواد الذي اعتمد بصفة مؤقتة في القراءة الأولى، انظر حولية... ١٩٩١، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٢١٦ وما يليها.

١٩- وتضمنت الملاحظة الثالثة تأكيد السيد يانكوف على وجوب استناد مشروع المدونة ومشروع النظام الأساسي على مبدأي "لا جريمة إلا بنص قانوني" و"لا عقوبة إلا بنص قانوني". ولا يمكن استيفاء هذا الشرط إلا إذا وجدت قواعد قانونية موضوعية مصاغة بعناية ويعترف بها المجتمع الدولي في مجمله أو على الأقل تعترف بها الغالبية العظمى من الدول.

٢٠- ومن حيث المبدأ، وعملا بالفقه السائد في القانون الجنائي الذي يؤيده السيد يانكوف، يجب أن تكون للقانون الموضوعي الأسبقية على قانون التنظيم القضائي أو القانون الاجرائي. غير أن من المعلوم للجميع أنه توجد وجهات نظر مختلفة تجاه هذه المسألة المهمة؛ ويرى السيد يانكوف أنه ينبغي للجنة أن تعمل على إيجاد حل من شأنه التقريب بين وجهات النظر. وقد يكمن هذا الحل في تسريع وتيرة الأعمال المتعلقة بمشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها لتعريف الجرائم بمزيد من الدقة، بالتوازي مع بحث مسألتي الاختصاص والقانون الواجب التطبيق. وفيما يتعلق بهاتين المسألتين، أبرز السيد يانكوف أهمية مشروع المادة ٢٢ على الرغم من أن معظم المعاهدات المذكورة في تلك المادة لا تورد تعريفا دقيقا لأية جريمة ولا تنص بالتحديد على أية عقوبات ولا جزاءات واجبة التطبيق على أشخاص. بل إن المدونة نفسها ستكون صكا غير مكتمل من حيث القانون الموضوعي لأنها لن تستطيع تعريف جميع مكونات الجريمة ولا تحديد العقوبات الواجبة التطبيق، على عكس ما هو وارد في القانون الجنائي الداخلي. وفي هذا المجال، ينبغي منح المحكمة الجنائية الدولية سلطة تقديرية، تستند إلى المعاهدات ذات الصلة، كيما يتسنى لها أن تحدد القانون الواجب التطبيق والاجراءات القضائية، على حد سواء.

٢١- وقال السيد يانكوف إن من المهم بصفة خاصة عدم الخلط بين القانون الموضوعي والقانون الاجرائي حتى وإن تعذر تحديد الفرق بينهما بنفس درجة الحسم التي يحددها القانون الوطني، وذلك لاعتبارات معينة تتعلق بالنظام القانوني الدولي.

٢٢- وفي معرض بحث كل مادة من المواد التي تشكل الباب الثاني (الاختصاص والقانون الواجب التطبيق)، لاحظ السيد يانكوف أن ثمة معيارين بارزين يؤديان إلى اعتبار الجرائم الواردة في المعاهدات المشار إليها في المادة ٢٢ جرائم بموجب القانون الدولي، وهما، أولا، كون هذه الجرائم ذاتها معرّفة في المعاهدة المعنية بحيث يمكن لمحكمة جنائية دولية تطبيق القانون الاتفاقي الأساسي على الجريمة التي تتعلق بها المعاهدة؛ وثانيا، كون المعاهدة المعنية تنشئ فيما يتعلق بالجريمة المعرّفة فيها، نظاما للاختصاص العالمي يقوم على أساس مبدأ "سَلْمُ المتهم أو حاكمه"، أو إمكانية أن تنظر محكمة جنائية دولية في الجريمة، أو المعيارين معا. وكرر السيد يانكوف التأكيد بهذا الصدد على أنه لا يستبعد فكرة منح سلطة تقديرية للمحكمة على غرار ما هو متبع في نظام قانون السوابق القضائية الانكليزي وليس على غرار القوانين المستمدة من نظام القانون الروماني. غير أنه يود أن يجري العمل على وضع قائمة بالجرائم ذاتها.

٢٣- وفيما يتعلق بالمادة ٢٣، قال السيد يانكوف إنه يفضل البديل ألف. أما المادة ٢٤ المتعلقة باختصاص المحكمة بالنسبة للجرائم المحددة في المادة ٢٢، فإنها تبدو مقبولة في رأيه شريطة إدخال بعض التحسينات الشكلية على الصياغة، وهذا أمر يستطيع أن يقرره الفريق العامل. وفيما يتعلق بالمادة ٢٥ والعلاقات بين المحكمة ومجلس الأمن، يرى السيد يانكوف وجوب الالتزام الكامل بأحكام ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة باختصاصات مجلس الأمن. فلا يمكن لمجلس الأمن أن يؤدي، في آن واحد، دور القاضي ودور الجهاز المنفذ للقرارات الصادرة عنه، وهذا ما حدث في بعض الحالات وأدى إلى نتائج أقل ما توصف به أنها متناقضة. وقال إنه يود أن يتم التركيز في المادة ٢٦ بشأن الاختصاص من حيث الموضوع، على القواعد القانونية

الاتفاقية لأنه من المتعذر، على الأقل في رأي رجل قانون تشرب تقاليد القانون الروماني، تصور إمكان قيام القواعد القانونية المستمدة من العرف بتوفير أساس قانوني متين تستند إليه الأحكام في المسائل الجنائية. أما اختصاص المحكمة بالنظر في فعل يعرفه القانون الوطني بأنه جريمة، فلا يمكن أن يمارس إلا بموجب الشروط المحددة في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢ من المادة ٢٦، وفي الحالات التي يكون فيها القانون الوطني متسقا مع القواعد القانونية الاتفاقية في المجال المعني.

٢٤- ويرى السيد يانكوف، فيما يتعلق بالعدوان، وجوب أن تلتزم اللجنة بأحكام المادة ٢٧ نظرا لأن المادتين الرابعة والعشرين والتاسعة والثلاثين من ميثاق الأمم المتحدة لا تخولان مجلس الأمن، بصدد الجرائم الدولية، إلا سلطة أن يقرر أولا أن الدولة المعنية قد ارتكبت العمل العدواني الذي هو موضوع التهمة. وهنا يكمن أساس العلاقات بين مجلس الأمن والمحكمة الجديدة. وكرر بهذا الشأن التأكيد على رفضه لفكرة وجود محكمة ليست إلا جهازا فرعيا من أجهزة الجمعية العامة أو مجلس الأمن، عملا بمبدأ الفصل بين السلطات وبسبب الهامش التقديري الذي يجب أن تتمتع به المحكمة بالضرورة. ومن ناحية أخرى، وباستثناء ما يتعلق بالاختصاص من حيث الموضوع، قال إنه لا يرى فرقا بين محكمة العدل الدولية وبين المحكمة الجنائية الدولية من زاوية النظام الأساسي واحترام القانون. ولكن محكمة العدل الدولية أنشئت بموجب ميثاق الأمم المتحدة ويشكل نظامها الأساسي جزءا لا يتجزأ منه.

٢٥- وفي الختام، رأى السيد يانكوف من المستصوب أن تضاف إلى المادة ٢٨ مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، لأن من المتعذر في تصوره إنشاء محكمة جنائية دولية دون هذه المدونة. فالواقع أن فكرة المحكمة انبثقت من مشروع المدونة.

٢٦- السيد بويت قال إنه سيتناول بوجه خاص نقطتين محددتين هما: وضع اللائحة الداخلية للمحكمة، أي القواعد التفصيلية التي تنظم إقامة الدليل والاجراءات الواجبة التطبيق في الدعوى بأكملها من ناحية، وإمكانية أن تتنازل المحكمة عن اختصاصها لصالح قضاء وطني، من ناحية أخرى. وفيما يتعلق بالنقطة الأولى، تنص المادة ١٩ (لائحة المحكمة) من مشروع النظام الأساسي على أنه يجوز للمحكمة أن تضع لائحة لأسلوب عملها. غير أن عددا من الحكومات يرى أنه لا يستطيع تحديد موقفه من النظام الأساسي قبل الاطلاع على أحكام اللائحة الداخلية، ويقترح البعض أن تتولى لجنة القانون الدولي وضع هذه اللائحة. ورأى أن هذا الحل الأخير ليس واقعا على الإطلاق لأن اللجنة لا تملك الوسائل الكفيلة بإنجاز هذه المهمة. وكان السيد كروفورد قد اقترح إدخال عدد من الأحكام الأساسية في النظام الأساسي، على أن تستكمل في وقت لاحق بقواعد أكثر تفصيلا، ولكن هذا الاقتراح لا يحل مشكلة معرفة من الذي سيتولى صياغة هذه القواعد التكميلية. فمن الأنسب إذن أن يطلب إلى الجمعية العامة الاختيار بين الحل الذي تقترحه اللجنة، وهو أن يقوم القضاء بوضع لائحة المحكمة، والحل المتمثل في تعيين فريق خبراء يكلف بوضع اللائحة.

٢٧- وفي إطار النقطة الثانية قال إنه، إذا جرى التسليم بإمكانية أن تتنازل المحكمة عن اختصاصها في دعوى معينة لصالح قضاء وطني مستعد ومؤهل لنظر هذه الدعوى، فيجب بالضرورة النص على وسيلة تسمح للمحكمة بمتابعة سير الدعوى أمام القضاء الوطني، سواء أكانت هذه الوسيلة هي الحق في تعيين مراقب لدى القضاء الوطني، أو اشتراط أن يقدم هذا القضاء إلى المحكمة تقريرا عن نتيجة المحاكمة. وإذا كانت هذه النتيجة غير مرضية، تبلغ المحكمة الجمعية العامة بذلك، بافتراض أن المحكمة ستقدم تقريرا سنويا عن أعمالها إلى الجمعية العامة. ومن الواضح أنه ينبغي للمحكمة تفادي استخدام إمكانية "التنازل" عن اختصاصها بسهولة لصالح محاكم وطنية نظرا لما أسفرت عنه هذه الممارسة من قبل من نتائج غير مرضية.

٢٨- السيد يانكوف قال إنه يوافق على وجوب البحث عن حلول عملية، شريطة أن تتماشى مع مبادئ القانون. وأضاف أن لجنة القانون الدولي تدرس منذ عدة سنوات مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها وأن لديها الوسائل الكفيلة بوضع قواعد تطبقها المحكمة، حتى وإن اقتضى الأمر أن تستعين اللجنة نفسها بخبراء للقيام بهذه المهمة.

٢٩- السيد بويت أوضح أن تعليقه لم يتعلق إلا بصياغة مجموعة مفصلة من القواعد المنظّمة لإقامة الدليل والجراءات الواجب أن تطبقها المحكمة. ولجنة القانون الدولي مؤلفة من متخصصين في القانون الدولي ولكنهم ليسوا جميعاً، بالضرورة، متخصصين في الإجراءات الجنائية. ومن الملائم، في رأيه، تضادي الخطأ الذي وقعت فيه المحكمة الدولية، حيث أنها وضعت قواعد يبدو أن الحكومات غير راضية عنها إطلاقاً.

٣٠- السيد روزنستوك قال إنه يشك في أن يكون قيام الجمعية العامة بتعيين فريق خبراء هو الحل الأمثل. وربما كان من الأفضل أن تسند إلى قضاة المحكمة مهمة صياغة هذه القواعد، شريطة أن تعتمد بأغلبية ثلثي الدول الأطراف ودون أن تترك لهذه الدول إمكانية تعديل القواعد. وبذلك، تراعى في آن واحد رغبة الدول الأعضاء وحقيقة أن القضاة هم أفضل المؤهلين لصياغة لائحة المحكمة.

٣١- السيد تيام قال إنه عند المفاضلة بين شرين يجب اختيار أهونهما. صحيح أن القواعد الموضوعية للمحكمة الدولية لا تحظى، فيما يبدو، برضا الحكومات ولكن يظل من الأفضل أن تضع المحكمة الإجراءات الخاصة بها لأن الخبراء الخارجيين ليسوا بالضرورة أكثر تأهيلاً من القضاة للعثور على حل يرضي الأغلبية العظمى من الدول.

٣٢- السيد يانكوف قال إن كلمته تعلقت بالقواعد الموضوعية وباختصاص لجنة القانون الدولي في هذا المجال، وليس بالقواعد الإجرائية التي هي مجال لا يعتقد أن لديه فيه خبرة أكثر من غيره. وربما أتاح الاقتراح المقدم من السيد روزنستوك سبيلاً للخروج من هذا الطريق المسدود فيما يتعلق بالقواعد الإجرائية.

٣٣- السيد إيريكسون لاحظ أن مشروع النظام الأساسي يتضمن بالفعل عدداً من الأحكام، وخاصة بشأن حقوق المتهم، التي تنتهج نهج القواعد الإجرائية موضع النقاش. فمن الممكن إذن، حسبما اقترحه السيد كروفورد، إدراج عدد من القواعد العامة في النظام الأساسي، تكون بمثابة شروط تحوطية. وينبغي، على أية حال، تضادي الإشارة في هذه المرحلة إلى العلاقات بين المحكمة والدول الأطراف.

٣٤- السيد بنوته رأى أن الحل المقترح من السيد روزنستوك والسيد تيام يشكل وسيلة صالحة لحسم الجدل. غير أن ثمة مشكلة أخرى أهم في رأيه، تتعلق بالصلة التي حددتها الجمعية العامة بين المحكمة الجنائية الدولية ومشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها. فلا يجوز للجنة أن تضع نظاماً أساسياً للمحكمة لا يتضمن أية إشارة إلى مشروع المدونة الذي تعمل في إعداده منذ سنوات عديدة؛ ويجدر بالفريق العامل أن يفكر في هذه المشكلة.

٣٥- السيد سرينيفاسا راو قال إنه إذا تقرر أن تكون المحكمة هي التي تضع القواعد الإجرائية بعد تشكيلها، فإن ذلك سيتم، بالضرورة، في مرحلة يكون فيها عدد الدول الأطراف قليلاً للغاية. وليس من العدل أن تطبق قواعد تعكس مواقف أقلية من الدول. وثمة حل آخر يمكن النظر فيه هو تشكيل فريق عامل يكلف باقتراح أفكار، بل مشاريع نصوص، طبقاً لجدول زمني مرتبط بعملية التصديق. وبذلك، يتاح للقضاة

أساس للعمل يكون ثمرة لمشاورات واسعة النطاق ولتنسيق ضروري بين النظم القانونية المختلفة؛ وهذه عملية يجب استهلالها واستكمالها دون تعجل.

**تنظيم أعمال الدورة (تابع)\***  
[البند ٢ من جدول الأعمال]

٣٦- الرئيس اقترح، بناءً على توصية المكتب الموسع، تعيين السيد كروفورد رئيساً للفريق العامل المعني بوضع مشروع النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية.

وقد اتفق على ذلك.

٣٧- السيد بويت (رئيس لجنة الصياغة) قال إن لجنة الصياغة ستألف، بالنسبة لموضوعي "قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية" و"المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي"، من السيد ادريس والسيد بامبو - تشيفوندا والسيد البحارنة والسيد سرينيفاسا راو والسيد سيكلي والسيد غوناي والسيد فومبا والسيد فياگران كرامر والسيد كاباتسي والسيد كاليرو رودريغيس والسيد يامادا والسيد يانكوف؛ وبالنسبة لموضوع "مسؤولية الدول" من السيد ايريكسون والسيد بامبو - تشيفوندا والسيد بيليه والسيد توموشات والسيد الخصاونة والسيد دي سارام والسيد روزنستوك والسيد العربي والسيد كاباتسي والسيد كاليرو رودريغيس والسيد كروفورد والسيد كوسوما - أتمادجا والسيد ميكولكا.

رفعت الجلسة في الساعة ١٣ / ٠٥

الجلسة ٢٣٣٢

يوم الثلاثاء، ٥ أيار/مايو ١٩٩٤، الساعة ١٥/١٠

الرئيس:

السيد فلادلين فيريشيتين

الحاضرون:

السيد ادريس، السيد ايريكسون، السيد بامبو - تشيفوندا، السيد بنوته، السيد بويت، السيد توموشات، السيد تيام، السيد دي سارام، السيد رازافندرا الامبو، السيد روزنستوك، السيد سرينيفاسا راو، السيد غوناي، السيد فارغاس كارينيو، السيد فومبا، السيد فياگران كرامر، السيد كاباتسي، السيد كاليرو رودريغيس، السيد كروفورد، السيد كوسوما - أتمادجا، السيد محيو، السيد ميكولكا، السيد يامادا، السيد يانكوف

مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها (تابع)

A/CN.4/457, sect. B

(١) Add. 1-8 و A/CN.4/458

(٢) A/CN.4/460

A/CN.4/L. 491 and Rev. 1 and 2 and Rev.2/Corr.1 and Add.1-3

[البند ٤ من جدول الأعمال]

مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية (٢) (تابع)

١- السيد توموشات أوضح أنه لا يوافق إطلاقاً على القول بأن الاقتراحات الستة التي ذكرها السيد كروفورد (الجلسة ٢٣٣٠) لم تقابل باعترافات جديدة. فقد أقر الجميع بأن المشروع المقدم إلى الجمعية العامة يعكس التفكير القانوني السائد الذي يذهب إلى أن النظام الأساسي لا يمكن أن يستند إلا إلى أساس واحد هو المعاهدة الدولية؛ غير أنه يخشى أن تكون اللجنة قد وقعت في فخ التفكير القانوني التقليدي. ذلك أن المحكمة المقترحة، بوصفها جهازاً من أجهزة المجتمع الدولي، ستخوّل سلطة توقيع العقوبات على الانتهاكات الخطيرة للمعتقدات الأساسية التي يتمسك بها ذلك المجتمع، وستكون رمزا للانضباط الذي سيمارسه المجتمع الدولي ضد أفعال تعسفية جسيمة. ومع ذلك، وعندما يتعلق الأمر بإنشاء المحكمة وتحديد اختصاصها، تأخذ اللجنة بالمبدأ التقليدي الخاص بسيادة الدول، القائل بأن للدول حرية قبول النظام الأساسي أو رفضه، وقبول أو رفض اختصاص المحكمة. وتوحيد السلطة المخوّل لمجلس الأمن بموجب المادة ٧٥ من مشروع النظام الأساسي (الحالات المحالة من مجلس الأمن إلى هيئة القضاء)، إلى حد ما، عن هذا المخطط العام؛ ولكن يتضح من القراءة المحايدة لنص المادة أنه لن ينطبق إلا على الدول التي قد قبلت النظام الأساسي.

(١) مستنسخة في حولية... ١٩٩٤، المجلد الثاني (الجزء الأول).

(٢) المرجع نفسه.

(٣) حولية... ١٩٩٢، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٢٠٩، الوثيقة A/48/10، المرفق.

٢- وقد اقترح أن ينظر إلى المسألة في مجملها على أنها عملية تدريجية ستسير على أساس خطوة بخطوة، ولكنه يخشى أن يؤدي الحذر من جانب اللجنة إلى دفع المجتمع الدولي إلى طريق مسدود. فهل هناك بالفعل ما يحفز الدول على التصديق على النظام الأساسي وقبول اختصاص المحكمة إذا كان ذلك يعني، حتماً، إجراء محاكمات لا للأشخاص المنتمين إلى دول بينها خصومة سياسية فحسب وإنما أيضاً قبول المبدأ ذاته عندما يتعلق الأمر بالدول ذاتها؟ من المؤكد أن الأطراف السياسية الخارجية لن تتهافت على إيداع صكوك التصديق. فالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهود الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لم يدخل حيز النفاذ إلا بعد ١٠ سنوات؛ ولا يلتزم بهما الآن سوى ثلثا أمم العالم. وعلى الرغم من هذا النجاح الذي لا جدال فيه، ستكون هذه الفترة التي يستغرقها التصديق غير مرضية في حالة الملاحقات الجنائية. فثمة أحداث، من قبيل ما يجري الآن في رواندا، تستدعي رد فعل أسرع. ومن المتعذر الانتظار لمدة ثلاثة عقود قبل أن تبدأ المحكمة الدولية أعمالها. وفي هذا الصدد، تلا السيد توموشات مقتطفات من بيان ألقاه ممثل فنزويلا بمناسبة اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١<sup>(٤)</sup>، وهو بيان أبرز الحاجة العاجلة إلى وجود محكمة دائمة.

٣- ومن الممكن، بطبيعة الحال، القول بأن لمجلس الأمن أن يستخدم، في أي أزمة خطيرة، السلطات المخوطة له بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، مثلما فعل في حالة يوغوسلافيا السابقة؛ ولكن موقفاً من هذا القبيل ربما يوحي بأن اللجنة ليست مقتنعة بجهودها وأنها تعتبرها مجرد أعمال أكاديمية لأغراض سياسية. وأضاف قائلاً إنه يدرك أنه، باتخاذ هذا الموقف- الذي يؤيده السيد بيليه (الجلسة ٢٣٣١) -، يحيد عن السبل المطروقة تقليدياً. غير أن هناك أسباباً كثيرة تدعوه إلى ذلك لأن مهمة المحكمة ستتمثل في فرض القيم الأساسية للمجتمع الدولي على أشخاص غالباً ما يكونون، أعضاء في حكومات دول قطعت روابطها عن عمد بذلك المجتمع. فاللجوء إلى الأسلوب التقليدي، وهو إبرام معاهدة، ليس مناسباً في الحالات الشديدة الخطورة حين تكون محاكمة المسؤولين عن هذه الحالات أمراً حيويًا لإقامة العدل.

٤- ويجب على اللجنة أن تقدم إلى المجتمع الدولي، وبالتحديد إلى الجمعية العامة، نموذجاً يوضح كيف يمكن إنشاء محكمة دون أن يكون لأي دولة أن تتدخل لمنع ممثل رعاياها أمام هذه المحكمة. وهناك، بطبيعة الحال، أساليب عديدة يمكن بموجبها إخضاع الفرد لاختصاص المحكمة، ولكن مسألة الدولة التي يحمل الفرد جنسيتها لا تزال تحتل مكاناً مهماً، في الواقع وفي القانون.

٥- وقال إنه، شأنه شأن السيد بيليه، يتساءل عما إذا كان من الممكن للجمعية العامة ومجلس الأمن أن يعملوا معاً على إنشاء محكمة تكون جهازاً فرعياً. ولئن كانت الجمعية العامة لا تستطيع أن تسند للمحكمة سلطات تتعلق بالدول والأفراد، فإن مجلس الأمن يستطيع ذلك بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. وثمة أسلوب آخر، أكثر استصواباً، لإدماج المحكمة في الميثاق هو تعديل الميثاق؛ وتكفي لذلك مادة واحدة، وعندئذ يصبح النظام الأساسي للمحكمة جزءاً لا يتجزأ من الميثاق، على غرار النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. ولهذا الأسلوب ميزة تتمثل في أنه سيرتب أثراً ملزماً على جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بمجرد أن يعلن ثلثا تلك الدول الموافقة على ذلك. وسيحتاج الأمر، بطبيعة الحال، أن تعلن الدول الكبرى الخمس موافقتها أولاً، لأنه من المتعذر تصور وجود محكمة دولية لم تنل تأييد هذه الدول. وقال إنه لا يعني

(٤) يشار إليها فيما بعد بـ "المحكمة الدولية". انظر قرار مجلس الأمن ٨٠٨ (١٩٩٣) المؤرخ في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣ و٨٢٧ (١٩٩٣) المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣.

أن اقتراحه ينبغي أن يحل محل مشروع النظام الأساسي لعام ١٩٩٣<sup>(٥)</sup> وإنما يعني عرض هذا الاقتراح على الجمعية العامة كبدل يعكس فلسفة المجتمع الدولي التي نبتت منها فكرة المحكمة.

٦- وعلى الرغم من سلامة مضمون المواد ٢٢ إلى ٢٨، فإن صياغتها ثقيلة ومعقدة وينبغي تنقيحها. وينبغي بوجه خاص أن تكون ميسرة الفهم. ويتضمن النص عيبا تقنيا أساسيا: فينبغي التمييز بوضوح بين اختصاص المحكمة من حيث الموضوع وبين القواعد المنظمة لأسلوب إسناد الاختصاص للمحكمة. وتشكل المادة ٢٢ (قائمة الجنايات المحددة في معاهدات) والفقرة ٢ من المادة ٢٦ قبول الدول للاختصاص قبولا خاصا في الحالات التي لا تشملها المادة ٢٢) مجموعة واحدة من القواعد وينبغي إدماجها في نص واحد. وقال إنه، بالنسبة لهذه النقطة، يتفق في الرأي مع السيد ميكلوكا (الجلسة ٢٢٢٠) والسيد بيليه.

٧- وقد طرّح تفسيران مختلفان للمادة ٢٢، أحدهما من السيد كروفورد والآخر من السيد ميكلوكا. فقد ذهب السيد كروفورد (الجلسة نفسها) إلى أن العضوية في المعاهدة أمر غير مهم لأن الغرض الوحيد من المادة ٢٢ هو النص على أن التعريف الساري في المحاكمات المتعلقة، على سبيل المثال، بحالات الإبادة الجماعية ينبغي أن يكون التعريف الوارد في الاتفاقية. بيد أن ذلك التفسير لا تؤكد صيغة المادة ٢٢ ولا التعليق عليها. وأضاف قائلا إنه لا يفهم كيف يمكن لدولة ليست طرفا في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها أن تشير إلى تلك الاتفاقية في إعلانها بموجب المادة ٢٢ (قبول الدول الاختصاص بالنظر في الجنايات المدرجة في المادة ٢٢). وعلى أية حال، تتسم الجرائم المحددة في الاتفاقيات المختلفة المذكورة في المادة ٢٢ بطابع مختلف تماما. ففي بعض الحالات، مثل الإبادة الجماعية وجرائم الحرب، تسري قاعدة عرفية بالتوازي مع قاعدة من قواعد المعاهدة، ولكن الأمر ليس كذلك في معظم الحالات. فضلا عن ذلك، فإن تفسير السيد كروفورد لا يتماشى مع مبدأ "لا جريمة بغير نص" حسبما هو وارد في المادة ٤١ الأمر الذي يوضح بجلاء، في حالة المادة ٢٢، أن القاعدة الواردة في المعاهدة هي التي ستشكل أساس فرض العقوبة على المتهم؛ ولو كان العكس صحيحا، لما كان هناك معنى لعبارة "إلا إذا كانت المعاهدة المعنية نافذة" الواردة في الفقرة الفرعية (أ).

٨- وهذا هو ما جعل وجود الفقرة الفرعية ٢ (أ) من المادة ٢٦، وما تضمنته من إشارة إلى القانون الدولي العام، ضروريا وإن يكن من الممكن أن تتحول إلى عتبة خطيرة. ذلك أن الدول ربما ترفض قبول النظام الأساسي وإسناد الاختصاص للمحكمة بسبب ما تخفيه عبارة القانون الدولي العام. وعندئذ، سيتعين على المحكمة أن تحدد ما هي الجرائم في نظر القانون الدولي العام. ونتيجة لذلك، قد تشعر الحكومات أن للقضاة سلطة تقديرية سياسية مفرطة. وقال إنه، من جانبه، سيكون راضيا بوجود محكمة يقتصر اختصاصها على الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والجرائم المرتبطة بالمخدرات. أما العدوان، فإنه لم يُبحث أبدا في الواقع في محفل قانوني. فما فائدة السعي إلى تحقيق المستحيل؟

٩- وقال إنه غير مقتنع تماما بالمنطق الذي يستند إليه التمييز بين فئتين من المعاهدات التي تغطيها، على التوالي، المادة ٢٢ والفقرة الفرعية ٢ (ب) من المادة ٢٦ وإنه يحتفظ برأيه بالنسبة لهذه المسألة.

(٥) انظر الحاشية ٣ أعلاه.

١٠- وثمة سؤال لا مفر من طرحه يتعلق بمعرفة ما إذا كان ينبغي جعل باب الجرائم التي تشملها المادة ٢٢ مفتوحا، بأن تدمج فيها إشارة إلى المعاهدات المتعددة الأطراف بشأن الجرائم الدولية. غير أن الأمر يحتاج إلى قدر من الضبط بالنسبة لنوعية هذه المعاهدات، فليست كل معاهدة صالحة للدخول في نطاق اختصاص المحكمة. وينبغي أن يتضمن النظام الأساسي عنصرا جوهريا ما، تقبله الدول تلقائيا عند تصديقها على هذا الصك. وقال إنه يقترح لهذا الغرض جريمة واحدة فقط هي الإبادة الجماعية. فإن لم تكن الدول مستعدة حتى للسماح للمحكمة بالنظر في حالات الإبادة الجماعية، فيستحسن صرف النظر عن المشروع بأكمله. بل إنه يقترح أن تخصص مادة مستقلة للإبادة الجماعية؛ فالجمع بين جريمتين في نص واحد، مثلما هي الحال في المادة ٢٢، أمر يثير الاستياء.

١١- وينبغي إعادة ترتيب تسلسل مواد المشروع. وينبغي على وجه التحديد أن تأتي المواد ٢٢ إلى ٢٨، التي تشكل صلب الموضوع، بعد المادة ٥ مباشرة (أجهزة المحكمة). ويمكن تناول المسائل التنظيمية بعد ذلك. ومن بين النموذجيين المختلفين اللذين قد ترغب اللجنة في اتباعهما- وهما محكمة العدل الدولية والمحكمة الدولية يبدو من الواضح أن النموذج الثاني هو الأفضل.

١٢- ولكن كان يتفق مع الرأي القائل بأن المحاكمات الغيابية قد تكون مقبولة من الناحية القانونية، فإنه يعتبرها غير سليمة على الإطلاق من الناحية السياسية لأن المحكمة ستتحول عندئذ إلى مؤسسة تتعامل مع أوراق ومستندات القضايا المتتالية، دون أي تأثير عملي.

١٣- السيد بنونه سأل عما إذا كان السيد توموشات يرى من الممكن أن تعرض اللجنة على الجمعية العامة اقتراحا يتعارض أو لا يتمشى مع ميثاق الأمم المتحدة، كأن تعرض عليها اقتراحا ينص على إنشاء اختصاص قضائي جديد أو توسيع نطاق الاختصاص القضائي لأحد أجهزة الأمم المتحدة. وسأل أيضا عما إذا كان السيد توموشات يعتقد أنه يمكن للجنة أن تقترح على الجمعية العامة تعديل الميثاق؟

١٤- السيد توموشات قال إن من الواضح أن اللجنة لا تستطيع تقديم اقتراحات لا تتماشى مع ميثاق الأمم المتحدة، ولكنه لا يعتقد أن اقتراحاته هو نفسه لا تتماشى مع الميثاق. فالموضوع بأكمله يتعلق بتفسير سلطات الجمعية العامة ومجلس الأمن. فلم يكن أحد يحلم، قبل ذلك بسنتين، بأن يكون لمجلس الأمن اختصاص بإنشاء محكمة دولية. ومع ذلك، وعلى الرغم من بعض التحفظات، أقرت الدول الـ ١٥ الأعضاء في مجلس الأمن، كلها، المشروع المقدم من الأمين العام وكان الشعور السائد هو أن المشروع يتمشى تماما مع الميثاق.

١٥- ولن يكون على اللجنة أن تقدم اقتراحا فعليا إلى الجمعية العامة بشأن تعديل ميثاق الأمم المتحدة. ويمكنها أن تشير فقط إلى أن هناك وسائل متنوعة لإعمال النظام الأساسي للمحكمة. ويمكن للجمعية العامة أن تدرس إمكانية تعديل الميثاق كيما توفر للمحكمة أساسا قانونيا متينا، الأمر الذي ينطوي على ميزة هي أن المحكمة ستكون جهازا من أجهزة الأمم المتحدة. فلا يمكن، حسبما سبقت الإشارة إلى ذلك، أن يتولى عدد قليل فقط من الدول إنشاء المحكمة بل يتعين أن تكون جهازا من أجهزة المجتمع الدولي وأن تكون لها، بالتالي، صلة عضوية بالأمم المتحدة. وينبغي استكشاف جميع الإمكانيات القانونية بهذا الشأن.

١٦- السيد كروفورد قال إنه يوجد فيما يبدو، بشأن العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة، فرق شاسع بين قيام مجلس الأمن بإنشاء محكمة دولية للنظر في حالة محددة تدخل ضمن نطاق الفصل السابع من ميثاق الأمم

المتحدة وإنشاء مؤسسة ذات سلطات عامة. فبالنظر إلى الوضع الراهن، يبدو أن سلطات مجلس الأمن تشمل إنشاء محاكم مخصصة لحالات يرى فيها المجلس ضرورة انتهاج هذا المسار للحفاظ على السلم والأمن الدوليين أو لإعادتهما. وربما أمكن إنشاء المحكمة من خلال الجمع، بشكل ما، بين قرارين لمجلس الأمن والجمعية العامة ومعاهدة تحدد الالتزامات التي ستقع في المستقبل على عاتق الدول. غير أن القرارات في حد ذاتها لن تكون كافية.

١٧- وليست مسألة العلاقة مع الأمم المتحدة هي التي ينبغي أن تشغل اهتمام اللجنة بقدر ما ينبغي لها أن تهتم بالمسائل التي أثارها السيد توموشات ببراعة. وأهم شيء هو إنتاج بنية جديدة بالدفاع عنها. وإذا رفضت الدول هذه البنية، فلن تطرح عندئذ قضية العلاقة مع الأمم المتحدة. وإذا قبلتها الدول، فربما تجد المسائل حلا على غرار ما حدث بالنسبة لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وثمة نماذج متنوعة للعلاقات مع الأمم المتحدة؛ ولم تستنفد بعد جميع الفئات المتاحة.

١٨- السيد سرينيفاسا راو قال إن مشروع النظام الأساسي الذي أعدته اللجنة يتضمن العناصر الرئيسية للموضوع ولكن بعض الأحكام الأساسية تستدعي بحثا متعمقا. فاللجنة، بوصفها هيئة خبراء، عليها واجب تجاه الجمعية العامة والمجتمع الدولي هو أن تبحث بعناية تعليقات الحكومات، دون أن يشغلها عن ذلك شعور مصطنع بالطابع العاجل للموضوع. ويعني إنشاء المحكمة الدولية أن خبرتها وإجراءاتها وممارساتها من شأنها أن تزود المجتمع الدولي بمؤشرات ثمينة تزيدها في تحقيق أهدافه.

١٩- وتتمثل المهمة الأولى في وضع نظام أساسي لمحكمة دائمة لمقاضاة أشخاص متهمين بارتكاب جرائم يرى المجتمع الدولي أنها: (أ) تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، و(ب) تضر بنظام ورفاهية المجتمع الدولي، و(ج) تهز ضمير البشرية. ولا يفي مشروع النظام الأساسي، بصيغته الحالية، بهذه المتطلبات لأنه ينص على أن المحكمة لا تعمل على أساس دائم وإنما يؤدي القضاة مهامهم حسبما وعندما يُطلب منهم ذلك فقط. وبهذا المعنى، تغلب صفتهم كخبراء على صفتهم كقضاة. وهذه مسألة تتطلب، في رأيه، تصحيحا فوريا لمصلحة نزاهة المحكمة المقترحة.

٢٠- وعلى الرغم من أنه يحيد وجود قائمة بالجرائم، تفي بمبدأ "لا جريمة بغير نص" وتشكل أساس الاختصاص القضائي للمحكمة، فينبغي ألا تقتصر هذه القائمة، في رأيه، على الجرائم المشار إليها في المادة ٢٢ بل أن تشمل أيضا العدوان والاتجار في المخدرات والإبادة الجماعية. ويمكن، بالإضافة إلى ذلك، توسيع نطاق القائمة من خلال بروتوكولات دولية، في حالة الاتفاق على أن يتخذ النظام الأساسي شكل معاهدة دولية. أما علاقة النظام الأساسي بالأمم المتحدة، فإنها مسألة مستقلة تحتاج لمزيد من التفكير.

٢١- والأهم من ذلك هو أن يرتبط الاختصاص القضائي للمحكمة إرتباطا مباشرا بمشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها<sup>(٦)</sup>. وفي هذا الصدد، قال إن المحكمة بدون المدونة، والمدونة بدون المحكمة، ستكون بمثابة حاكم بلا إقليم أو إقليم لا حاكم له. وسيؤدي أي فصل مصطنع بين الإثنتين إلى عدم تقدير عمل اللجنة حق قدره وعدم تلبية تطلعات المجتمع الدولي نحو إنشاء نظام للقضاء الجنائي الدولي، يكون أقرب ما يمكن إلى الكمال.

(٦) للاطلاع على نص مشروع المواد الذي اعتمد بصفة مؤقتة في القراءة الأولى، انظر حولية... ١٩٩١، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٢١٦ وما يليها.

٢٢- وثمة مسألة أخرى ذات صلة، هي الملابس التي ينبغي فيها للمحكمة ممارسة اختصاصها. وقال إنه يعتقد، شأنه شأن أعضاء آخرين، أن الاختصاص يجب أن يستند إلى الموافقة الصريحة من جانب الدولة أو الدول المعنية حسبما ينص عليه البديل ألف للمادة ٢٣ والفقرة ٢ من المادة ٢٤ (اختصاص هيئة القضاء بالنسبة إلى المادة ٢٢). وفيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية فإن افتراض اختصاص المحكمة، حسبما تنص عليه الفقرة الفرعية ١ (ب) من المادة ٢٤ قد يقتضي تعديل اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها؛ وإذا جرى اقتراح ذلك صراحة، فمن شأنه أن يساعد على تضييق ما قد يثار في المستقبل من خلاف قانوني في المحكمة المقترحة.

٢٣- وفي معرض الإشارة إلى الفقرة (٢) من التعليق على المادة ٢٥<sup>(٧)</sup> قال إنه، على عكس أعضاء آخرين في اللجنة، لا يجد صعوبة فيما يتعلق بالسلطة الواجب منحها لمجلس الأمن كيما يحيل إلى هيئة الادعاء بالمحكمة حالات تتولى التحقيق فيها. وتكون هذه السلطة مناسبة طالما ظل حق هيئة الادعاء في أن تحيل، رسمياً، قضية إلى المحكمة متوقفاً على موافقة الدولة المعنية، طبقاً للمادتين ٢٣ و٢٤. وبموجب ميثاق الأمم المتحدة بصيغته الحالية، ليست لمجلس الأمن سلطة إحالة قضايا إلى المحكمة. ومع ذلك، يمكن تفسير المادة ٢٥ من النظام الأساسي على أنها تعني أن للمحكمة اختصاصاً "تحت سلطة مجلس الأمن"؛ ولذلك، ينبغي إعادة النظر في هذه المادة بعناية بالغة. إن سلطة مجلس الأمن تقتصر على معالجة الحالات التي تهدد السلم والأمن الدوليين وطلب الآراء الاستشارية من محكمة العدل الدولية؛ وهذه سلطة لا يمكن توسيع نطاقها بحيث تشمل قيام مجلس الأمن برفع دعاوى جنائية بالمعنى الصحيح ضد أفراد. ولا يمكن أن تستخدم المحكمة الدولية - كما أنه لم يتوقع منها أن تستخدم - كسابقة يقاس عليها في هذا المجال. ومن الضروري وجود تفسير سليم لسلطات مجلس الأمن لحماية مهمته الأساسية في حفظ السلم والأمن الدوليين وضمن الاعتراف والاحترام الواسع النطاق له من جانب المجتمع الدولي.

٢٤- وقال إنه لا يجد أية صعوبة تتعلق بالمادة ٢٧ (توجيه التهم بالعدوان) ولكنه يقترح منح هيئة الادعاء حق إحالة الادعاءات التي تنطوي على تهمة العدوان إلى مجلس الأمن، من خلال الأمين العام، للاسترشاد بتوجيهات مجلس الأمن في الحالات التي لا يكون له فيها خيار بحث الادعاءات نفسها. وفي الحالات التي لا يستطيع فيها مجلس الأمن، أو لا يرغب، في إصدار قرار بشأن الادعاء بالعدوان في حالة معينة، يكون المستصوب ألا توجه المحكمة تهمة العدوان إلى شخص تشمله الحالة نفسها.

٢٥- وينبغي أن يقوم الاختصاص القضائي على أساس التعاون بين الدول المعنية أي أنه لا يجوز للمحكمة أن تنظر في الدعوى إذا كانت الدول المعنية "مستعدة وقادرة" على ممارسة اختصاصها هي ذاتها بشأن الجريمة موضوع الدعوى. وأضاف قائلاً إنه يرى، على عكس ما ذهب إليه السيد بويت (الجلسة ٢٣٢٩)، أن هذه المسألة ينبغي أن تعتبر مبدأ أساسياً لا مسألة تأتي في المقام الأول. ويجب أن يعالج أي تجاوز يرجح أن ترتكبه الدول على أنه مسألة تدخل في نطاق مسؤولية الدول، مع ما يترتب على ذلك من تدابير تصحيحية ملائمة.

٢٦- وينبغي تنقيح النظام الأساسي بحيث ينص على حق الدولة التي يطلب منها تسليم المتهم في أن ترفض ذلك أو أن ترفض تقديم المساعدة القضائية استناداً إلى مبدأ السلطة التقديرية السيادية للدولة، وهو

(٧) حولية... ١٩٩٣، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٢٢٩.

مبدأ معترف به في القانون الدولي وفي المعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف بشأن تسليم المجرمين وتبادل المساعدة القضائية. ويجب إيلاء الاعتبار الواجب إلى القوانين واللوائح السارية بشأن إقامة الدليل وإصدار الحكم في الدولة التي يحمل المتهم جنسيتها.

٢٧- وينبغي أن يشمل اختصاص المحكمة جميع الدول على قدم المساواة وطبقا لمجموعة شروط محددة، وألا يخضع للتمييز، بشكل مباشر أو غير مباشر، الأمر الذي يخشى منه إذا منحت مجلس الأمن حق رفع الدعاوى مباشرة إلى المحكمة بموجب سلطته الذاتية، ودون التخلّص أولا من حق النقض الذي تتمتع به بعض الدول.

٢٨- ويتبين من التحليل النهائي أن المحكمة الجنائية الدولية لن تكون مقبولة لمعظم الدول إلا إذا أنشئت بغرض ردع الجرائم المرتكبة بدافع الإستهتار ودون مراعاة للسلامة والحقوق الإنسانية للضحايا والمدنيين الأبرياء، مهما كان نوع الإستفزاز الذي أدى إلى ارتكابها. ولن تكون المحكمة مقبولة إلا كخيار بديل للملاحقة في حالة ما إذا كانت الدول المعنية لا تريد أو لا تستطيع إجراء الملاحقة، وإلا إذا كان هناك نص دقيق يحول دون استخدامها في تحقيق مصالح سياسية ضيقة الأفق - أي، بعبارة أخرى، كأداة سياسية. وينبغي ألا ينظر إلى المحكمة ونظامها الأساسي على أنهما وسيلة لتحقيق أغراض سياسية. ولا ينطبق هذا الانتقاد، بالتأكيد، على النظام الأساسي بصيغته الحالية ولكن يجب بذل جهود إضافية للتأكد من أن اتهامات من هذا القبيل لن توجه فيما بعد. وقال إنه متأكد أن الفريق العامل سيتمكن من تحقيق هذا الهدف.

٢٩- السيد دي سارام قال إنه يعي أن بعض المسائل المحددة والتفاصيل الصياغية يجب أن ينظر فيها في الفريق العامل وليس في جلسات النقاش العامة، لذا ستكون ملاحظاته ذات طابع عام. فأمام أعضاء اللجنة التعليقات التي أبدت في اللجنة السادسة (A/CN.4/457, sect. B)، وتعليقات الحكومات على تقرير الفريق العامل عن مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية (A/CN.4/458 و Add.1-8) بشكله الحالي. واتاحة الفرصة للحكومات للتعليق على النظام الأساسي في أولى مراحل إعداده كان نهجا مفيدا جدا. ومن الضروري إجراء مشاورات مناسبة مع الحكومات وفيما بينها إذا أريد للنظام الأساسي، وبصفة خاصة جوانبه التي تنطوي على مشاكل أكثر من غيرها، أن يحظى باتفاق واسع النطاق. ومن المفيد أيضا أن تتاح للحكومات فرصة مماثلة لإبداء مزيد من التعليقات على النظام الأساسي في مرحلة لاحقة، بعد إدخال تنقيحات أخرى عليه ولكن قبل وضع صيغته النهائية وعرضه على الجمعية العامة لاعتماده. وإذا كان النظام الأساسي ستوصي به الجمعية العامة الدول، وإذا أريد أن تكون المحكمة، علاوة عن ذلك، مؤسسة لها معنى ضمن المجتمع الدولي، فمن الجوهري أن يصاغ النظام الأساسي بشكل يضمن أكبر انضمام ممكن إليه. وإذا ما نظر إلى الأمور من هذا المنظور، يتبين أنه لا يزال هناك عدد من الأمور الأساسية، الشكلية والموضوعية، لم يجر التطرق إليها بعد على نحو كامل.

٣٠- وفي حين أعرب عن عدد من التعليقات في النقاش حول الموضوع الهام بشأن اختصاص المحكمة، يجب ألا يغيب عن البال أن قيام اللجنة بالإعداد لنظام أساسي لمحكمة جنائية دولية هو في الواقع صياغة صك لإقامة ما سيصبح مؤسسة حكومية دولية جديدة. لذلك، يوجد إلى جانب موضوع الاختصاص عدد من الأمور التنظيمية يتعين النظر في أحكام بصددها، وهو يود الإشارة إلى بعض هذه الأحكام.

٣١- أولا، يجب أن ينظر بشكل تام في مسألة الهيكل العام أو نمط النظام الأساسي (طريقة تقسيم أحكام النظام الأساسي إلى فصول وفصول فرعية).

٣٢- ومصطلح "محكمة" (tribunal)، الذي استخدم على نطاق واسع في الممارسة للدلالة على هيئة القضاء، قد استخدم في مشروع النظام الأساسي ليشمل هيئة القضاء وهيئة الادعاء وقلم التسجيل. وقد انزعج البعض من ذلك، كما أنه بدا غير متسق مع ما كان تعتبر بالعادة شرطا أساسيا في القضاء الجنائي: أن تكون السلطات القضائية والإدعائية منفصلة عن بعضها البعض من حيث مركز كل منها ووظيفتها والمفهوم العام لها. وربما يجوز الاحتفاظ بمصطلح محكمة (tribunal) إذا تعذر العثور على مصطلح أفضل؛ لكن يجب توضيح الفرق بين المحكمة وهيئة الادعاء من حيث مركز كل منهما ووظيفتهما.

٣٣- ومشروع النظام الأساسي، إذ ينص على أن المحكمة هي الهيئة الشاملة، وأن هيئة القضاء وقلم التسجيل وهيئة الادعاء هي كيانات فرعية، يحتاج إلى النص (في الفصول والفصول الفرعية الملائمة) على أمور مثل هيكل هذه الكيانات الفرعية وتشكيلها ومسؤولياتها وإجراءاتها الإدارية الأساسية. وهو، بصيغته الحالية، يفتقر إلى ذلك؛ ويلاحظ أن الكثير من النصوص المتعلقة بهذه المسائل توجد مبعثرة في مواضع متفرقة من المشروع.

٣٤- ويشير مشروع النظام الأساسي، بصيغته الحالية، قدرا من اللبلة بشأن هوية ومهام الدول الأطراف. فإذا تقرر إنشاء المحكمة بموجب معاهدة، فيفترض أن الدول الأطراف في المعاهدة ستكون أيضا أطرافا في النظام الأساسي. ويجب النص صراحة على هذه النقطة. وسيتعين على هذه الدول الأطراف أن تعقد اجتماعات منتظمة لبحث المسائل الإدارية والمسائل المتعلقة بالميزانية؛ ومع ذلك، لا يتضمن مشروع النظام الأساسي أي نص بشأن وجود جهاز للمداولات. وإذا لم يرد ذلك في النظام الأساسي، فيجب النص في المعاهدة المنشئة للنظام الأساسي على وجوب أن تعقد الدول الأطراف اجتماعات بوتيرة ملائمة.

٣٥- ومضى قائلا إن التعليقات التي أبديت في اللجنة السادسة والتعليقات الواردة من الحكومات أوضحت أن ثمة العديد من النقاط المحددة ذات الصلة بهيكل وتنظيم هيئة القضاء وهيئة الادعاء وقلم التسجيل تحتاج إلى مزيد من البحث. وأن دراسة تلك المسائل واتخاذ قرار بشأنها عملية تستنفد وقتا طويلا.

٣٦- ويتعين على المحكمة بأكملها، وكذلك على كل هيئة من هيئاتها الرئيسية، الحفاظ على علاقات تعاونية رسمية وغير رسمية بشأن عدد من المسائل الإدارية والتشغيلية وغيرها، مع الكيانات الأخرى: كالدول الأطراف وربما أيضا الدول غير الأطراف في النظام الأساسي، والمنظمات مثل الأمم المتحدة. وربما تستدعي الضرورة أن تبرم المحكمة وهيئاتها الرئيسية اتفاقات لهذه الأغراض. وينبغي أن يتضمن النظام الأساسي فصلا عاما ملائما يسمح بإبرام اتفاقات من هذا القبيل.

٣٧- ومن المسائل التي لم ينظر فيها لضيق الوقت في الدورة السابقة للجنة لكن التي استرعت الانتباه إليها بيانات أدلي بها في اللجنة السادسة وفي تعليقات الحكومات، بوصفها اعتبارا هاما، مسألة التمويل والموارد المالية الأخرى اللازمة لإنشاء وتمويل مؤسسة كالمحكمة وتأمين المتطلبات التشغيلية والإدارية المختلفة. ويمكن إجراء تحديد أولي، على الأقل بشكل عام، لمكونات التكلفة: مثل هذه المتطلبات المؤسسية الدولية وغيرها من المتطلبات الإدارية يجب أن تكون في موضعها الصحيح بشكل دائم؛ والمرافق (التحقيقية والإدعائية والقضائية والحبس) التي يتعين أن تكون متوفرة لاستخدامها وقت الضرورة. فإذا ما تقرر إنشاء المحكمة كجهاز رئيسي أو فرعي من أجهزة الأمم المتحدة، فإن تمويلها سيبحث بعناية في اللجنة الخامسة للجمعية العامة. وإذا ما أنشئت المحكمة بموجب معاهدة، فستكون الأحكام المتعلقة بالتمويل ضمن أهم أحكام المعاهدة، ويلزم صياغتها صياغة مرضية. وإذا ارتأت اللجنة أنها غير مختصة بمسألة التمويل فعليها أن

تقترح على الأقل، في التعليقات على المواد، كيف يمكن دراسة هذه المسألة. لكن إذا انشئت مثل هذه المحكمة كجهاز رئيسي أو كجهاز فرعي للأمم المتحدة أو ككيان قائم بموجب معاهدة، فمن الضروري، نظرا لأهمية تأمين موضوعية المحكمة ونزاهتها والمفهوم العام لها، أن يكون لها قوام مالي مستقل وأن يكون تمويلها، بالتالي، ذاتيا إلى أبعد حد ممكن.

٣٨- إلى جانب ذلك، ونظرا للطابع غير الاعتيادي للمحكمة الجنائية الدولية والأهمية التي ستستأثر بها في المفهوم العام ونظرا لمركزها في المجتمع الدولي الذي سيتقرر بفضل أكبر دعم ممكن لها، فإنه يبدو ضروريا ألا يدخل النظام الأساسي حيز التنفيذ إلا بعد أن يصبح عدد كبير جدا من الدول، ومن جميع مناطق العالم، أطرافا - وبعد أن يكون عدد الدول الأطراف كاف لتأمين المقومات المالية لاستمرارية المحكمة.

٣٩- وقبل التعليق على مسألة الاختصاص، يود الاعراب عن تحفظاته إزاء نقطة أثارها عضو آخر ومفادها أن الجمعية العامة، بموجب المادة الثانية والعشرين من ميثاق الأمم المتحدة التي تمنحها سلطة إنشاء أجهزة فرعية، قد تقوم بإنشاء المحكمة كجهاز فرعي. وهو يميل إلى اتخاذ رأي مختلف حيال قضية كهذه، وذلك - كما يرى - في غياب استدلال ضمني ضروري لتحويل الجمعية العامة من القيام بذلك. وهو لا يعتبر أن الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية يصدد أثر أحكام المحكمة الإدارية للأمم المتحدة<sup>(أ)</sup> يمكن النظر إليها كسلطة للاقتراح بأن تقوم الجمعية العامة بإنشاء محكمة جنائية دولية بوصفها جهازا فرعيا. وقد قامت محكمة العدل الدولية في تلك الحالة بالنظر في المسألة الأضيق كثيرا والمختلفة والمتعلقة بتقرير ما إذا كانت سلطة الجمعية العامة لتنظيم العلاقات بين الأمم المتحدة وموظفيها، وإنشاء أنظمة لهذا الغرض (أيضا مع اعتبار الحصانة القضائية التي تتمتع بها الأمم المتحدة بموجب شروط الميثاق). وهذا يخول الجمعية العامة ضمنا الاختصاص لإنشاء محكمة لها في الواقع طابع قضائي للحكم في نزاعات ناشئة عن عقود عمل مع موظفي الأمم المتحدة. وهو أيضا يرى بالطبع أنه من غير الملائم لمجلس الأمن أن ينشئ محكمة من النوع الذي تدرسه حاليا لجنة القانون الدولي. وهو يوافق على أن الطريقة الأنسب لإنشاء محكمة من النوع الذي تدرسه حاليا اللجنة هو تعديل الميثاق، وإن كانت قد تعتبر في الوقت الراهن طريقة غير واقعية.

٤٠- أما بالنسبة لموضوع اختصاص المحكمة، الهام والصعب، فمن رأيه أنه قد يتعين إعادة النظر فيه، وذلك أخذا بالاعتبار العام بأن النظام الأساسي يجب أن يحظى على أكبر قبول ممكن ضمن المجتمع الدولي، وأخذا بالنص الموجود حاليا في النظام الأساسي والذي يجيز لدولة غير طرف في النظام الأساسي قبول اختصاص المحكمة في حالة مخصصة بصدد جريمة معينة. وفي حين أن مثل هذا النص، من وجهة نظر معينة، يمكن اعتباره معقولا، لكن من الناحية العملية من الممكن بالفعل أن يشكل هذا النص عقبة هامة تحول دون الانضمام إلى النظام الأساسي انضماما واسع النطاق.

٤١- ومسألة اختصاص المحكمة من حيث الموضوع، أو بمعنى آخر فئات الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة، مسألة صعبة وجوهرية تثير أمورا عديدة من الواضح أن حلها ليس سهلا. وقد بذل جهد كبير في صياغة المواد ٢٢ و ٢٥ و ٢٦، ومع ذلك يثير النهج المتبع في هذه المواد الثلاث عددا من الصعوبات. فهل من المناسب افتراض أن الدول الأطراف في المعاهدات المذكورة في المادة ٢٢ ستنظر في إحالة دعاوى الجرائم المشمولة بهذه المعاهدات إلى المحكمة الجنائية الدولية؟ هناك معاهدتان فقط من المعاهدات

(A) I.C.J. Reports 1954, p. 47.

المذكورة في المادة ٢٢ تنصان على محكمة من هذا القبيل وإمكانية إنشائها (اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها). وهل تبلغ جسامة بعض الأفعال المشمولة بتعاريف الجرائم الواردة في المعاهدات المذكورة في تلك المادة حداً يصبح عنده من الأنسب أن تنظر فيها المحكمة الجنائية الدولية وليس محكمة وطنية لديها الاختصاص القضائي للنظر في الفعل المذكور؟ وهل تفي قائمة المعاهدات المذكورة في المادة ٢٢، والاحتجاج بالقانون الدولي العام في المادة ٢٦، باشتراطات القانون الجنائي الخاصة بالوضوح والدقة اللذين ينص عليهما مبدأ "لا جريمة ولا عقوبة بدون نص قانوني"؟ أن يكون من المستصوب، على الأقل في المرحلة الأولية من وجودها، أن يقتصر اختصاص المحكمة القضائي من حيث الموضوع على الجرائم التي تكون جسامتها وخطورتها موضع اتفاق الآراء في الأمم المتحدة؟ وبهذا الشأن، يوفر الفرع ألف من الفصل الثاني من تقرير الأمين العام، عملاً بالقرار ٨٠٨ (١٩٩٢)<sup>(٩)</sup> المعلومات اللازمة. وكان السيد كاليرو رودريغيس قد أشار إلى أنه يجب على اللجنة ألا تستبعد إمكانية أن يشكل مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها قناة تبيح من خلالها المسائل المتعلقة بالاختصاص القضائي من حيث الموضوع.

٤٢- وعملية إخضاع متهم في قضية معينة إلى اختصاص المحكمة يتوقف على القبول المسبق من جانب الدول التي لها الاختصاص الوطني في قضية محددة. غير أن النصوص التي تحدد الدول التي يلزم أن تقبل اختصاص المحكمة (المواد ٢٤ و ٢٥ و ٦٣) تتسم بالتعقيد البالغ، وتحتاج إلى التبسيط. وربما يحتاج الأمر إلى بحث الطريقة التي يمكن أن تجعل النظام الأساسي متمشياً مع التزامات الدول المنصوص عليها في اتفاقات تسليم المجرمين.

٤٣- أما فيما يتعلق بأحكام المادتين ٢٤ و ٢٧ التي ترد فيها إشارات إلى مجلس الأمن، فإنه يتعين دراستها دراسة متأنية جداً. فالمادة ٢٤ بوجه خاص، التي تقترح منح المحكمة الاختصاص القضائي بالنظر في القضايا التي تعرض عليها بناءً على سلطة مجلس الأمن، يجب أن يعاد النظر فيها بعناية على ضوء مسائل مثل الأحكام ذات الصلة الواردة في ميثاق الأمم المتحدة؛ وعدم تكافؤ العلاقة بين أعضاء مجلس الأمن الدائمين والأعضاء الآخرين فيما يتعلق بإجراءات اتخاذ القرار؛ وحقيقة أن الاختلافات في وجهات النظر بين الأعضاء قد تعوق توصل المجلس إلى اتخاذ القرارات، فضلاً عن معرفة ما إذا كان يتعين إسناد دور إضافي للجمعية العامة في حالة وجود هذه الاختلافات في الآراء، وما إذا كانت عملية اتخاذ القرار في المجلس والجمعية العامة تخضع لاعتبارات ينبغي ألا تدخل ضمن عوامل أي نظام للقضاء الجنائي، وهو ما يجعل هذين الجهازين غير ملائمين لأغراض القضاء الجنائي. وقال إنه، مع تفهمه التام للمقدمات التي تستند إليها المادة ٢٧، يرى أنه ينبغي بحث الآثار المترتبة على هذه المادة بمزيد من العناية.

٤٤- السيد محيو قال إن السؤال المتعلق بمركز المحكمة قد حظي بعدد من الإجابات، يتسم بعضها بطابع مثالي والبعض الآخر بطابع عملي. من ذلك أن السيد توموشات نادى باتباع نهج مثالي هو أن تكون المحكمة مماثلة، في المجال الخاص بها، لمحكمة العدل الدولية. ويتطلب ذلك، بطبيعة الحال، تعديل ميثاق الأمم المتحدة؛ ولكن، نظراً لأن فكرة تغيير تشكيل مجلس الأمن كانت قد طرحت ولأن ذلك يقتضي أيضاً تعديل الميثاق، فربما يكون من الممكن ضرب عصافيرين بحجر واحد.

(٩) الوثيقة S/25704 و Corr.1 و Add.1.

٤٥- وطرح في هذا الصدد حلان آخران: إنشاء المحكمة بموجب معاهدة أو بموجب قرار من الجمعية العامة. وقال إنه، بعد الاستماع إلى تعليقات السيد بيليه (الجلسة ٢٣٣١)، رأى في البداية أن الحل الثاني قد يكون أفضل الحلين. ذلك أن اعتماد الجمعية العامة لقرار ما هو أمر يمكن إنجازه بشكل أيسر وفي وقت أقرب من وضع مشروع معاهدة والعمل على التصديق عليها على نطاق واسع. ولكن، بعد التفكير المتأن، قلتُ جاذبية هذا الحل. فوظائف الجمعية العامة، حسبما تنص عليها المواد من العاشرة إلى الثالثة عشرة من ميثاق الأمم المتحدة، هي أساساً تقديم التوصيات؛ ونادراً ما تخوّل الجمعية العامة سلطة اتخاذ قرارات. غير أن قيمة التوصية كأساس سليم لإنشاء إحدى المؤسسات، كانت، في كثير من الأحيان، موضع شك. صحيح أن هناك سوابق في هذا المجال - فقد سبق للجمعية العامة أن أنشأت أجهزة فرعية بموجب توصية، وخاصة في حالة المحكمة الإدارية للأمم المتحدة. غير أن المحكمة التي تبحث اللجنة إنشاءها ستحتاج إلى سلطات أوسع نطاقاً من السلطات التي يحتاجها أي جهاز فرعي للجمعية العامة على النحو الموصوف في المادة الثانية والعشرين من الميثاق بأنه "جهاز ضروري لاضطلاعها (أي الجمعية العامة) بوظائفها". ويعني ذلك، فيما يبدو، أن عمل الجهاز الفرعي يجب أن يكون امتداداً لوظائف الجمعية العامة. وتمثل هذه الوظائف أساساً في تنظيم الشؤون الدولية لا في إصدار أحكام في قضايا جنائية. إن الموضوع كله يتسم بالتعقيد ويتطلب المزيد من البحث المتعمق.

٤٦- وحتى إذا تقرر إنشاء المحكمة بموجب قرار من الجمعية العامة، فستطرح في هذه الحالة مسألة الاختصاص القضائي لتلك المحكمة. فهل ستكون الدول التي لم تصوت لصالح القرار خاضعة لاختصاص المحكمة القضائي؟ ولو أثبتت مسألة قبول الدول للاختصاص القضائي، فما الذي يمنع الأخذ بفكرة إنشاء المحكمة بموجب معاهدة؟ وربما يود الفريق العامل أيضاً بحث إمكانية صدور قرار من الجمعية العامة وإبرام معاهدة، في آن واحد؛ ومثال ذلك أن توصي الجمعية العامة جميع الدول بالتصديق على اتفاقية. وعلى أية حال، ينبغي ألا يؤجل لوقت طويل اتخاذ قرار بشأن هذه المسألة.

٤٧- ومضى يقول إن النص الحالي للباب الثاني من النظام الأساسي يتسم بالتعقيد المفرط. وينبغي اتباع نهج مباشر يبين بوضوح تام أن الدول لا تستطيع الإفلات من المسؤولية عن جرائم معينة، ويجب أيضاً بيان هذه الجرائم دون أي غموض أو التباس. ولا بد في هذا الصدد من الإشارة إلى الصلة بين المحكمة ومدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها. صحيح أن أعمال اللجنة بشأن مشروع المدونة تسيير حالياً بخطى بطيئة وأن التركيز قد تحول إلى إعداد النظام الأساسي. ولكن العمل الجاري حالياً بشأن المحكمة قد يساعد في الواقع على تقدم سير العمل بشأن مشروع المدونة؛ وبالتالي، فليس من غير المعقول التصور أن اللجنة ستتمكن، عند انتهاء ولايتها الحالية، من عرض مشروع المدونة ومشروع النظام الأساسي، كليهما، على الجمعية العامة.

٤٨- وقد أخطأ مشروع النظام الأساسي حين سعى إلى تغطية عدد أكبر من اللازم من الجرائم؛ بينما يتمثل النهج الأكثر واقعية في اختيار مجموعة أساسية من الجرائم يمكن أن تتفق بشأنها كل الدول. وإذا لم يحدث اتفاق على عدد أدنى من الجرائم فلن يكون هناك مبرر لإنشاء المحكمة على الإطلاق. ومع ذلك، ينبغي أن يترك المجال مفتوحاً أمام إمكانية إدراج جرائم أخرى إلى جانب الجرائم التي تتكون منها قائمة "المجموعة الأساسية".

٤٩- وفيما يتعلق بالمادة الخامسة والعشرين، قال إن سلطة مجلس الأمن ليست موضع جدال بالنسبة لجميع المسائل ذات الصلة بالفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ولكنه يتفق مع السيد كروفورد على أن سلطات

مجلس الأمن ينبغي ألا تتجاوز تلك الحدود. وينبغي أن تخول الجمعية العامة سلطة أن تحيل إلى المحكمة الحالات التي لا تدخل في نطاق الفصل السابع، بما في ذلك الحالات المتعلقة بالسلم والأمن الدوليين. وأضاف قائلاً إنه لا يرى أي سبب يدعو إلى منع الجمعية العامة من أن تحيل إلى المحكمة حالات تدخل في نطاق المادتين الثالثة والثلاثين والخامسة والخمسين من الميثاق، وإنه يعتقد أن المادة ٧٥ من النظام الأساسي تحتاج إلى التحسين بناءً على ذلك الأساس.

٥٠- ومضى قائلاً إنه لا يجد أي تناقض، فيما يتعلق بمسألة وضع المحكمة (المادة ٤)، بين كون المحكمة دائمة وكونها لا تعقد جلساتها إلا على فترات متقطعة. وقال إنه ينبغي تخفيض مدة شغل القضاة لمناصبهم (الفقرة ٦ من المادة ٧) من ١٧ سنة إلى ٩ سنوات، وينبغي كذلك إلغاء القوسين الواردين في المادة ٤١ (أ) المتعلقة بمبدأ الشرعية. وأخيراً، وبالإشارة إلى المادة ٤٤ (حقوق المتهم) الفقرة ١ (ح)، قال إنه يتفق مع أعضاء آخرين في اللجنة على أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لا يحظر المحاكمة الغيابية. فمن المؤكد أن للمتهم الحق في حضور المحاكمة ولكنه إذا اختار عدم ممارسة هذا الحق، فيمكن محاكمته غيابياً.

٥١- السيد غوناي قال إن العلاقة بين المحكمة المقترحة والأمم المتحدة ينبغي أن تحدد كمسألة أولية في إطار المادة ٧. وسيساعد اتخاذ قرار بهذا الشأن على إيجاد حلول لعدد من المسائل التي لا تزال تفتقر إلى التنظيم، مثل تمويل المحكمة وتعيين موظفيها. ولدى تعريف العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة، ينبغي إيلاء المراعاة الكاملة للسلطة الأدبية للمحكمة المقبلة ومصداقيتها وعالميتها، وكذلك وفي الوقت نفسه استقلالها ونزاهتها وموضوعيتها.

٥٢- وقال، مؤيداً النهج الواقعي والعملي المتبع في المادة ٤، التي تنص على أن تعقد المحكمة جلساتها عند الطلب للنظر في قضية تعرض عليها، إنه يمكن في الأجل الطويل بحث إمكانية أن تظل المحكمة في حالة انعقاد دائم، بهدف تشجيع تطوير القانون الجنائي وضمان الاتساق في قانون السوابق القضائية. وينبغي أن تنص المادة ٧ (انتخاب القضاة) على التوزيع الجغرافي العادل بحيث تضمن أن تكون النظم القانونية الرئيسية ممثلة تمثيلاً ملائماً. وينبغي أن يقيّد بقدر ما حق المتهم في رد القاضي (الفقرة ٣ من المادة ١١) لتفادي سوء استخدام هذا الحق لأسباب تعسفية.

٥٣- أما فيما يتعلق بالبواب الثاني من مشروع النظام الأساسي، الذي يتناول الاختصاص القضائي والقانون الواجب التطبيق، فإن الصيغة الحالية للمادة ٢٢، المتضمنة قائمة الجرائم المعروفة بموجب معاهدات والداخلية في نطاق اختصاص المحكمة من حيث الموضوع، قد لقيت قبولا واسع النطاق. ورأى أنه ينبغي أن تدرج في القائمة جميع الاتفاقيات العالمية لمكافحة الإرهاب. وقال إنه يتفق مع السيد كروفورد (الجلسة ٢٣٣٠) بشأن ضرورة إضافة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والبروتوكول الخاص بمنع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تقوم بخدمة الطيران المدني، الملحق باتفاقية منع الأفعال غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدني. وينبغي أن يقتصر الاختصاص القضائي للمحكمة على أخطر الجرائم التي يستتفها ضمير المجتمع الدولي. وعلى أية حال، ينبغي ألا تعتبر قائمة الجرائم المستخدمة لتعريف الاختصاص القضائي للمحكمة قائمة شاملة، وأن تظل إمكانية قائمة دائماً لأن تنفق الدول على إضافة معاهدات أخرى لم تتم صياغتها بعد أو لم تدخل بعد حيز النفاذ وقت اعتماد النظام الأساسي.

٥٤- ومضى قائلا إنه يتفق مع أعضاء آخرين على أنه ينبغي تحديد صلة ما بين المحكمة ومدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها. ورأى أن الإشارة إلى الجرائم المرتبطة بالمخدرات وإلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، الواردة الآن في الفقرة ٢(ب) من المادة ٢٦، ينبغي أن تنقل إلى المادة ٢٢. وفيما يتعلق بالمادة ٢٥، ينبغي أن يقتصر دور مجلس الأمن على تحديد الحالات التي قد تستدعي تدخلا قضائيا من جانب المحكمة. وأخيرا، لاحظ أن وفودا عديدة أعربت في اللجنة السادسة عن رأي مفاده أن من الضروري أن تدرج في المادة ٢٦ فقرة يتم بموجبها توسيع نطاق الاختصاص القضائي للمحكمة بحيث يشمل جرائم معينة في إطار القانون الدولي العام لا تتضمنها المادة ٢٢، وذلك لضمان المعاقبة على جرائم خطيرة يدينها المجتمع الدولي بأسره ولكنها لم تعرف بعد في معاهدات.

٥٥- السيد روزنستوك أكد على الحاجة إلى إيجاد توازن بين الحلول المثالية والحلول التي يمكن للدول قبولها بالفعل، سواء في شكل معاهدة أو في أي شكل آخر. وتمشيا مع النهج المتبع في المادة ٢٧، ومع مراعاة الطابع المعقد الذي يتسم به اشتراك مجلس الأمن في الجهود الرامية إلى معالجة منازعات متعددة في جميع أنحاء العالم، ربما يقتضي الحذر إسناد دور مماثل إلى مجلس الأمن في جميع الحالات المتعلقة، في جوهرها، بالسلم والأمن الدوليين. بل إن بعض الأسباب التي أوردها السيد بويت (الجلسة ٢٣٢٩) فيما يتعلق بالعدوان، مثل المخاطر التي تنطوي عليها منازعات ينتج عنها أذى أو إزعاج، قد تكون أخطر من ذلك في مجالات أخرى ذات صلة بالسلم والأمن الدوليين، مثل الانتهاكات الخطيرة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩. وربما يستوجب الحذر أيضا في هذا السياق بحث اشتراطات القبول بمزيد من التعمق.

٥٦- ومضى يقول إن ثمة نقطة من النقاط القليلة التي لا يتفق فيها مع السيد محيو، هي الاقتراح بمنح الجمعية العامة نفس الدور المسند إلى مجلس الأمن بموجب المادة ٢٧. فمن المهم أن يتمكن الجهاز الذي يسند إليه دور من هذا القبيل من اتخاذ إجراءات يترتب عليها أثر قانوني؛ وهو لا يرى كيف يمكن أن يسند إلى الجمعية العامة مثل هذا الدور لأن التوصيات لا ترتب أثرا قانونيا.

٥٧- وينبغي إيلاء الاهتمام إلى العلاقة بين النظام الجاري إنشاؤه والنظم المعمول بها لتسهيل التعاون القانوني الدولي، بما في ذلك النظم الثنائية والمتعددة الأطراف بشأن تسليم المجرمين وكذلك، عند الاقتضاء، الاتفاقات الخاصة بوضع القوات. وفي هذا السياق، تجدر الإشارة إلى أن أحد الجوانب الهامة للنهج الأساسي الذي اتبعته اللجنة، وهو جانب حصل على تأييد واسع من الدول، تمثل في اقتراح أن تكون المحكمة هيئة تلجأ إليها الدول الأطراف في النظام الأساسي - أي أن تكون هيئة مكملة للنظم الوطنية للمحاكمات وليست بديلة عنها. ويجوز القول إن الالتزام بملاحقة المجرم أو تسليمه لا يستوفي، بالضرورة، بمجرد تسليم المجرم إلى محكمة جنائية دولية. وينبغي أيضا بحث مسألة ما إذا كان يجوز منع الدولة التي تتحفظ على المجرم من تسليمه إلى الدولة التي تطلب ذلك والتي تقيم معها علاقات تعاهدية. وثمة مسألة أخرى تطرح، مثلا، في سياق الاتفاقات الخاصة بمركز القوات، وهي معرفة ما إذا كان التنازل عن الاختصاص القضائي لن يصبح غير ذي معنى بسبب نتائج ثانوية قد تترتب على النظام الأساسي الجاري إعداده.

٥٨- وينبغي ألا يغيب عن ذهن الفريق العامل الهدف الشامل المتمثل في أن المحكمة مكملة للقضاء الوطني وليست لها الأسبقية عليه. وقد أثير سؤال يتعلق بمعرفة ما إذا كانت الفقرة ٦ من المادة ٦٢ (تسليم الشخص المتهم إلى المحكمة) توفر حماية ملائمة للدولة التي باشرت التحقيق في حالة معينة ولكنها لم توجه الاتهام بعد أو لم تتحفظ على المتهم. إن تقديم معلومات سرية عن هذه الحالة إلى هيئة الادعاء يشكل

أساساً سليماً، على الأقل لمدة محدودة. وهناك نقطة أخرى تتعلق بمعرفة ما إذا لم يكن من الأفضل أن ينتخب قضاة خصيصاً لدوائر الاستئناف وأن تقتصر مهمتهم على النظر في الأحكام المستأنفة فقط، بدلاً من تطبيق النظام الذي تنص عليه المادة ٥٦ (إجراءات الاستئناف). وبإيجاز، ألا ينبغي الاقتداء بنموذج المحكمة الدولية؟ لقد بينت الدراسات أن النظام الذي يتناوب بمقتضاء قضاة محكمة أول درجة العمل في الدوائر الاستئنافية، قد يؤدي إلى زيادة الروح التضامنية الجماعية عن الحد المرغوب فيه وإلى مراعاة كل قاض لمصالح زملائه توقعاً للحصول منهم على نفس المعاملة. وعلاوة على ذلك، فإن الأمر يحتاج فيما يبدو إلى مزيد من التفاصيل بشأن المؤهلات المطلوبة إذا كانت اللجنة ستستهدف تحديد المؤهلات المطلوب توافرها في قضاة المحكمة أمام محكمة أول درجة الذين تعتبر خبرتهم في المحاكمات الجنائية شرطاً لا غنى عنه، في مقابل قضاة الاستئناف الذين يشترط فيهم توافر خبرة أوسع نطاقاً.

٥٩- وينبغي أن تمنح المحكمة سلطة تقديرية في ظروف معينة تستطيع بمقتضاها رفض النظر في قضية بعينها لأسباب محددة، كأن تعتبر، على سبيل المثال، أن القضية ليست على درجة من الخطورة تبرر المحاكمة على المستوى الدولي، أو أن المحاكم الوطنية الموجودة تستطيع البت في المسألة بشكل أسرع. ومن شأن منح هذه السلطة التقديرية للمحكمة أن يقلل من المخاوف التي أعرب عنها فيما يتعلق بإدراج الجرائم بمقتضى القانون الوطني، كالجرائم المتصلة بالمخدرات في الفقرة ٢ (ب) من المادة ٢٦، وكذلك فيما يتعلق باتفاقيات مكافحة "الإرهاب" المذكورة في المادة ٢٢. وقد تستدعي الضرورة معالجة دور القانون الوطني بمزيد من التفصيل لأن من المرجح أن يصبح القانون الوطني، باستثناء ما يتعلق بالإبادة الجماعية، جزءاً لا يتجزأ من القانون الواجب التطبيق مباشرة، نظراً لعمومية التعاريف.

٦٠- ومضى قائلاً إن مسألة المحاكمة الغيابية هي مسألة تتعلق بالسياسات أكثر مما تتعلق بأي شيء آخر. فهناك سبيل للمحاكمة الغيابية لا تشكل انتهاكاً لصكوك حقوق الإنسان الأساسية. غير أن من المتعذر معرفة ما يمكن أن تفضي إليه المحاكمة الغيابية؛ فضلاً عن أنه سبق التعليق على مساوئها. فإذا صدر حكم غيابي ضد شخص ما، لا تكون لهذا الحكم "فعالية" ما لم يتم حبس هذا الشخص؛ وبعد حبسه يحتاج الأمر إلى إعادة محاكمته. وقد تؤدي المحاكمة الثانية إلى تأييد الحكم الأول أو الغائه ولكن، في كلتا الحالتين، من الصعب القول بأن هذا الأسلوب هو أفضل من توجيه الاتهام ثم إجراء المحاكمة حضورياً في حالة ما إذا سلم المتهم نفسه للعدالة. إن خشية الشخص المعني من تعريض نفسه للمحاكمة وهو يعلم أنه سيجري حبسه وتسليمه تتساوى في حالتها الاتهام الحضورى أو الإدانة بحكم غيابي. وبالاختصار، فإن المحاكمة الغيابية ليست فكرة جيدة نظراً للخطر الكبير من الشك الذي يحيط بالنتائج العملية المترتبة عليها، على عكس ما يترتب على توجيه الاتهام في محاكمة حضورية.

٦١- وفي الختام، وفيما يتعلق بوجهة نظر السيد كروفورد بشأن وسائل معالجة الثغرات المحتملة، قال إن النص لن يتأثر سلباً إذا قامت اللجنة بتغيير طفيف في الصياغة بحذف الإشارة إلى "القانون الدولي العام" من الفقرة ٢ (أ) من المادة ٢٦.

٦٢- السيد كاليرو رودريغيس أكد على وجوب أن تؤخذ الآراء المخالفة في الاعتبار إذا أريد للنص أن يكون مفيداً.

٦٣- وقال إنه يتفق جزئياً مع السيد بيليه (الجلسة ٢٣٣١) الذي ذكر، في معرض إبراز عدد من أوجه القصور في النص بطريقته اللاذعة المعتادة، أن مشروع النظام الأساسي ليس دولياً بما فيه الكفاية وأنه

أفرط في التركيز على الدول ذاتها وأنه ضعيف جدا فيما يتعلق بالاختصاص القضائي. صحيح أنه ليس للمحكمة اختصاص قضائي تابع منها، لأن هذا الاختصاص يجب دائما أن يُسند إليها من جانب الدول. وهذا نهج ضيق للغاية. وتتعلق المسألة بجرائم يهتز لها ضمير البشرية؛ ومع ذلك، وضعت مجموعة من العقوبات الاجرائية التي تعوق المحكمة عن النظر في تلك الجرائم. وإذا أُريد إنشاء محكمة جنائية دولية، فمن الصعب تصور أن تسند للدول سلطة التدخل في عمل المحكمة.

٦٤- وهذا الوضع في مجمله ناتج عن النظام المتبع في تعريف الجرائم، وبصفة خاصة في المادة ٢٢. والنتيجة النهائية ليست مرضية. فليست هناك فائدة في أن تصيح الدولة طرفا في النظام الأساسي إذا لم تقبل باختصاص المحكمة القضائي. وإذا توجه المشتبه فيه إلى إقليم الدولة التي هو من رعاياها، فإن تلك الدولة تستطيع أن توقف اجراءات المحكمة بشأن جريمة تدخل في نطاق المادة ٢٢. وبموجب المادة ٢٦، إذا تواجد المشتبه فيه في أي دولة خلاف الدولة التي يحمل جنسيتها أو الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة، فيجوز لهذه الدولة الثالثة أن تقرر عدم صلاحية المحكمة للنظر في القضية. ومن الواضح أنه ليست هناك أية مبررات تجيز هذه النتيجة.

٦٥- وينبغي ألا يغيب عن الأذهان أن القانون الجنائي يشترط الدقة والتحديد، في حين أن القانون العرفي يفتقر إلى ذلك. ومن الصعب قبول أن مجرد التأكيد على أن فعلا ما يعتبر جريمة بموجب القانون الدولي يعني أن هذا الفعل يشكل أساسا لقضية تُنظر أمام محكمة دولية. ومضى قائلا إن من الممكن، في رأيه، معالجة هذا الوضع بسهولة؛ وهذا هو ما يختلف فيه في الرأي مع السيد بيليه. ذلك أن مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها هو الموضوع المناسب بالتحديد لوضع تعريف دقيق للجرائم ضد الإنسانية أو جرائم العدوان. وكانت المدونة، في أولى مراحل إعدادها، مدونة موضوعية في القانون الجنائي. وفي ذلك الحين، لم تكن اللجنة قد توصلت إلى تحديد الاختصاص القضائي الواجب التطبيق. وقد آن الأوان لجعل المدونة والمحكمة متكاملتين. فثمة نصوص في المدونة تساعد على تفادي جميع التعقيدات الناجمة عن المواد ٢٢ إلى ٢٦. بل إن الدول التي لا تزال تعترض على المدونة قد تقنع بها إذا أصبحت المدونة والمحكمة متكاملتين.

٦٦- السيد سرينيفاسا راو قال إنه غير متأكد من صحة الافتراض القائل بأن الدول، إذا كان لديها الحق في رفض الاختصاص القضائي، ستستخدم هذا الحق بشكل دائم. ذلك أن منح الدول هذا الحق ما هو إلا اعتراف بجوانب معينة في الواقع العملي. والنظام الأساسي المقترح يعتمد على التزام مشترك بالتغلب على المشاكل الملحة. فقد أثارت جرائم معينة غضب المجتمع الدولي الذي سعى إلى إيجاد سبل كفيلة بالتصدي لها. أما حق الرفض، فإنه موجود ضمنا في جميع الترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف ولكن ذلك لا يعني أنه يمارس في جميع الأحوال. وإن إنشاء محكمة تستطيع أن تعطي لنفسها الحق في نظر القضايا أمامها هو أمر يمكن أن يثير مخاوف تلك الدول.

٦٧- ومضى قائلا إن التقييدات لا تعني إعاقة ممارسة الاختصاص القضائي، بل تعني فقط وجوب ممارسة هذا الاختصاص في حدود قيود معينة. والواقع أن وجود التقييدات ذاته يرجح إمكانية قبول الدول للنظام الأساسي أكثر مما يرجح رفضها له. ولو أن الأمم المتحدة كانت قد خوَّلت سلطات أكبر لتعذر اعتماد الميثاق.

٦٨- وأعرب عن رضائه عن مشروع النظام الأساسي وقال إن مزاياه تفوق بالتأكيد أية جوانب سلبية قد ينطوي عليها.

٦٩- السيد فياغران كرامر قال إنه يتفق مع السيد روزنستوك والسيد كاليرو رودريغيس بشأن نقطتين محددين. فمنذ سنتين، عندما أنشئ الفريق العامل، إستكشفت إمكانية إنشاء محكمة تعمل كجهاز تابع للأمم المتحدة؛ وطلب منه شخصيا دراسة هذا الجهاز القضائي المرتبط بالأمم المتحدة. وفي ذلك الوقت، أوضح أمام الفريق العامل أن الجمعية العامة لا تملك من السلطات أكثر مما أسنده إليها ميثاق الأمم المتحدة وأنها لا تستطيع أن تحول إلى جهاز قضائي سلطة أكبر من السلطة التي تملكها هي نفسها. وثانيا، فإن جهازا من النوع المزمع إنشاؤه يتطلب التزاما ماليا، تنص عليه معاهدة أو بروتوكول. وبناء على ذلك، استبعد الخيار المتمثل في قيام الجمعية العامة بإنشاء هذا الجهاز لأنه خيار لا تتوافر له مقومات البقاء. أما فيما يتعلق بمدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، فإن المسألة المطلوب تحديدها لا تتمثل في معرفة ما إذا كان هذا الصك وثيق الارتباط بالمحكمة أم منفصلا عنها لأن الآراء تجاه المحكمة أصبحت الآن مختلفة عما كانت عليه منذ عدة سنوات.

٧٠- واقترح الإجابة على سؤال بسيط: هل توجد الجرائم الدولية بصرف النظر عن وجود المعاهدات أو عدم وجودها وهل هناك جرائم دولية ورد وصفها في معاهدات لم يصدق عليها بعد؟ وإذا كان الأمر كذلك، فينبغي إدراج هذه الجرائم في مدونة. وعندئذ يصبح من الممكن أن يُعرف، منذ البداية، ما هو المقصود بجرائم الحرب، والجرائم المخلة بالسلم، والجرائم ضد الإنسانية، وهلم جرا. ويعني ذلك أن المحكمة ستختص بالنظر في الجرائم دون موافقة مسبقة من الدول. ومن المنطقي، إذا كانت الجرائم الدولية موجودة بالفعل، أن توجد الآلية ذات الاختصاص القضائي اللازم للنظر فيها. أما المعاهدات الدولية، فتلك مسألة أخرى. فالجرائم الدولية الواردة في هذه المعاهدات لن تعتبر جرائم إلا بالنسبة للدول التي صدقت على المعاهدات المعنية. وعلى هذا النحو، سيوجد اختلاف كبير بين الجرائم في إطار القانون الدولي والأفعال التي توصف بأنها جرائم في معاهدات معينة.

٧١- وقد تناول أيضا التقرير الخامس للمقرر الخاص عن موضوع مسؤولية الدول<sup>(١٠)</sup> الجرائم الدولية التي تشكل انتهاكات خطيرة للالتزامات تجاه الكافة شريطة أن تكون هذه الالتزامات قد وضعت لحماية مصالح المجتمع الدولي بأسره. وبذلك، فإن ما تقوم به اللجنة في مجال القانون الجنائي الدولي سينعكس أيضا في قانون مسؤولية الدول. وقد تحقق تقدم كبير في التغلب على هذه الازدواجية. وربما يكون من المفيد في هذا السياق عكس ترتيب المادتين ٢٢ و٢٦ من مشروع النظام الأساسي وإعطاء الأولوية للقانون العرفي على قانون المعاهدات. وقال إنه ناقش هذه الإمكانيات مع السيد كروفورد.

٧٢- السيد ميكولكا قال إنه كان يميل إلى تأييد اقتراح السيد بيليه (الجلسة ٢٣٣١) بالنظر في اعتماد النظام الأساسي في شكل قرارين مشتركين بين الجمعية العامة ومجلس الأمن، واعتبار المحكمة جهازا فرعيا تابعا لكل من الجمعية العامة، بموجب المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة، ولمجلس الأمن، بموجب المادة التاسعة والعشرين. غير أنه خلص، بعد بحث متعمق، إلى أن الحاجة إلى أن يتخذ النظام الأساسي شكل معاهدة تصدق عليها الدول الأطراف ستظل قائمة حتى مع تطبيق الاجراء المشار إليه. ومع ذلك، فإن اعتماد

(١٠) حولية... ١٩٩٣، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/453 و Add.1-3.

النظام الأساسي في مرحلة معينة بموجب قراراتين مشتركين عن الجمعية العامة ومجلس الأمن قد ينطوي على ميزة معينة.

٧٣- ومن العسير تصور أن تكون المحكمة جهازا تابعا للجمعية العامة، لأن القراءة المتأنية لنص المادة الثانية والعشرين من ميثاق الأمم المتحدة توضح أن جهازا من هذا القبيل لا يمكن أن ينشأ إلا بفرض أداء الجمعية العامة لوظائفها. ومن التجاوز في التفسير القول بأن المحكمة ستفيد في اضطلاع الجمعية العامة بوظائفها. وفي المقابل، يمكن أن تعمل المحكمة كجهاز فرعي لمجلس الأمن بفرض أداء وظائفه بموجب الفصل السابع من الميثاق عندما تقتضي الضرورة معاقبة المجرمين للحفاظ على السلم والأمن الدوليين. وبذلك يمكن اعتبار المحكمة جهازا فرعيا تابعا لمجلس الأمن بموجب المادة التاسعة والعشرين من الميثاق.

٧٤- والسؤال الذي يطرح عندئذ، بطبيعة الحال، هو هل يمكن لمجلس الأمن إنشاء جهاز فرعي من هذا القبيل قبل وقوع حالة يمكن أن تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين؟ وقال إنه، شخصا، يرى أن ذلك ممكن لأن المادة التاسعة والعشرين لا توجد في الفصل السابع ولكن في الفصل الخامس من ميثاق الأمم المتحدة. وبعبارة أخرى، يمكن القول إن إنشاء جهاز فرعي لمجلس الأمن أمر ممكن ولكن لا يمكن لهذا الجهاز القيام بوظائف منصوص عليها في الفصل السابع إلا إذا قرر مجلس الأمن أن حالة تدخل في نطاق الفصل السابع قد وقعت.

٧٥- وقد سبق للجمعية العامة أن اعتمدت قرارات عديدة، عرضت بعد ذلك على الدول للتصديق عليها. وفي تلك الحالات، عملت الجمعية كمؤتمر دبلوماسي، من خلال اعتماد نص معين ودعوة الدول إلى التصديق عليه أو الانضمام إليه. وكان ذلك يعطي أهمية سياسية لمسألة الاعتماد، خاصة إذا حدث بالتوازي مع قرارات للجمعية العامة ومجلس الأمن. وربما يسمح هذا النهج باستهلال الأعمال التحضيرية التقنية، مثلما في حالة المؤتمر التحضيري الذي سبق التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. ولكن، لن يتسنى إلا لمجلس الأمن استخدام هذا الجهاز إلى أن يتم استيناء عدد التصديقات المطلوبة لدخوله حيز النفاذ، فضلا عن أن استخدامه سيكون مشروطا بوقوع حالة تدخل في نطاق الفصل السابع من الميثاق لأن قرار مجلس الأمن يكون في هذه الحالة بديلا لموافقة الدول التي كانت الضرورة ستقتضيها لإنشاء اختصاص المحكمة القضائي. وعلى الرغم من ذلك، تساءل عما إذا كان إنشاء محكمة تكون جهازا فرعيا لمجلس الأمن وفي الوقت نفسه جهازا مشتركا بين الدول أمرا مرغوبا فيه.

٧٦- وكان السيد محيو قد اقترح أنه ينبغي أن تكون للجمعية العامة سلطة إحالة الحالات إلى المحكمة. وقال إنه (السيد ميكولكا) ليس متأكدا من فائدة هذه الإمكانية. فينبغي ألا يغيب عن الأذهان أن اختصاص المحكمة ليس اختصاصا مسندا فحسب وإنما هو أيضا اختصاص مشترك. وبعبارة أخرى، فإنه لا يعني أن القضية يجب حتما أن تعرض تلقائيا على المحكمة. فلربما توجد قضية تدخل في نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية القضائي ولكن المحاكم الوطنية هي التي تنظر فيها. وإذا ما قررت دولة رفع دعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، فإنها تستبعد بذلك اختصاص المحاكم الوطنية بالنظر في تلك الدعوى؛ ومن الواضح أنه لا يجوز أن تنظر محكمتان مختلفتان في نفس الدعوى. ومن ناحية أخرى، إذا تقرر الإذن للجمعية العامة بإحالة حالات إلى المحكمة الجنائية الدولية، فما هي الآثار القانونية المترتبة على دولة معينة؟ فهي، على أية حال، لا تستطيع حرمان أي دولة من حقها السيادي في رفع دعوى أمام محاكمها الوطنية. وبالعكس، لا يستطيع مجلس الأمن اتخاذ إجراء عندما تكون الحالة تدخل ضمن نطاق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة مستعيضا بذلك عن موافقة الدولة المعنية التي تكون بخلاف ذلك ضرورية. ولكي يدعو قرار لمجلس

الأمن بإحالة قضية معينة إلى المحكمة الجنائية الدولية لتنظر فيها عوضا عن المحاكم الوطنية، يتعين بالطبع أن تملئها الحاجة إلى المحافظة على السلم والأمن الدوليين. وهكذا، يبدو أن اقتراح السيد محيو يشير من المشاكل عددا أكبر من الحلول التي يطرحها.

٧٧- السيد محيو سأل السيد ميكولكا كيف أمكنه التوصل إلى استنتاجات مختلفة من مادتين من مواد ميثاق الأمم المتحدة، هما المادتان الثانية والعشرون والتاسعة والعشرون، في حين أن صيغتهما واحدة ولا تشكل أي منهما جزءا من الفصل السابع.

٧٨- السيد ميكولكا قال إن المادة الخامسة والعشرين تنص على أن تنفذ الدول قرارات مجلس الأمن. وتلك القرارات ملزمة للدول. ووظيفة المحكمة الجنائية الدولية، بوصفها جهازا فرعيا لمجلس الأمن، هي تنفيذ تلك القرارات. وليست للجمعية العامة مثل هذه السلطات. وبالتالي، لا يوجد مبرر للتفكير بجعل المحكمة جهازا فرعيا للجمعية العامة.

#### تنظيم أعمال الدورة (تابع) [البند ٢ من جدول الأعمال]

٧٩- السيد كروفورد (رئيس الفريق العامل المعني بوضع مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية) اقترح أن يتألف الفريق العامل من الأعضاء التالية أسماؤهم: السيد ايريكسون، السيد ادريس، السيد ارنجيو رويس، السيد البحارنة، السيد الخصاونة، السيد بنونه، السيد بويت، السيد توموشات، السيد تيام (المقرر الخاص)، السيد دي سارام، السيد رازافندرا الامبو، السيد روبنسون، السيد روزنستوك، السيد سرينيفاسا راو، السيد غوناي، السيد فياغران كرامر، السيد فيريشيتين، السيد كاليرو رودريغيس، السيد هي، السيد يانكوف. وقال إن الفريق العامل مفتوح العضوية، بطبيعة الحال، وأن مساهمات جميع أعضاء اللجنة ستكون موضع ترحيب وتقدير.

٨٠- السيد بنونه قال إن من الممكن توسيع نطاق أنشطة الفريق العامل بحيث تشمل الأعمال المتصلة بالقراءة الثانية لمشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها. وحسبما ذكر السيد محيو تواء، ربما سيقتضي الأمر وجود ارتباط ما بين جانبي الموضوع، أي قائمة الجرائم والعقوبات الخاصة بها. وسيكون من المفيد للجنة وللجمعية العامة أن يتم، في مرحلة ما، إدماج الأعمال الجارية بشأن هذين الجانبين.

٨١- السيد تيام (المقرر الخاص) اقترح ضم السيد فومبا إلى عضوية الفريق العامل.

٨٢- الرئيس دعا اللجنة إلى اعتماد القائمة المقترحة من السيد كروفورد، مع تلك الإضافة.

وقد اتفق على ذلك.

رفعت الجلسة الساعة ١٨/١٠

الجلسة ٢٢٢٢

يوم الجمعة، ٦ أيار/مايو ١٩٩٤، الساعة ١٠/١٠

الرئيس: السيد فلادلين فيريشيتين

الحاضرون: السيد أرنجيو - رويس، السيد ايريكسون، السيد بامبو - تشيفوندا، السيد بنوته، السيد بويت، السيد توموشات، السيد تيام، السيد دي سارام، السيد رازافندرا لامبو، السيد روزنستوك، السيد سرينيفاسا راو، السيد غوناي، السيد فارغاس كارينيو، السيد قومبا، السيد فياغران كرامر، السيد كاباتسي، السيد كاليرو رودريغيس، السيد كروفورد، السيد كوسوما - أتمادجا، السيد محيو، السيد ميكولكا، السيد هي، السيد يامادا، السيد يانكوف

الترحيب بالسيد كيجي هي

- ١- الرئيس هنا السيد هي على انتخابه ورحب به، بالنيابة عن اللجنة، ترحيبا وديا.
- ٢- السيد هي أعلن أنه قد تشرف بانتخابه في هيئة بارزة كلجنة القانون الدولي وأنه يعتزم بذل كل ما في وسعه للإسهام في تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي بالاتفاق مع بقية الأعضاء.

مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها(تابع)

A/CN.4/457, sect. B

(١) A/CN.4/458 and Add.1-8

(٢) A/CN.4/460

A/CN.4/L.491 and Rev.1 and 2 and Rev.2/Corr. 1 and Add.1-3

[البند ٤ من جدول الأعمال]

مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية (٣)(تابع)

- ٣- السيد فارغاس كارينيو أشار إلى أن النقاش الدائر بشأن موضوع معقد حقا نقاش مفيد لكنه يظهر العقبات التي ما زال ينبغي التغلب عليها للنجاح في صياغة النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية.

(١) مستنسخة في حولية...١٩٩٤، المجلد الثاني (الجزء الأول).

(٢) المرجع نفسه.

(٣) حولية...١٩٩٣، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٢٠٩ الوثيقة A/48/10، المرفق.

٤- وقال إن العقبة الأولى تتصل بالضغط الناجم عن طلب الجمعية العامة من اللجنة إنهاء أعمالها في هذا الشأن في الدورة الحالية إن أمكن. والعقبة الثانية ترجع إلى أن موضوع القضاء الجنائي الدولي كان مرتبطا في بادئ الأمر بصياغة مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها<sup>(٤)</sup> ثم، لأسباب مفهومة تتعلق بالمنهجية والملاءمة، وحتى لأسباب سياسية، تقرر بحثه على حدة وبشكل عاجل. وأضاف أن البيانات التي أقيمت بشأن مشروع النظام الأساسي - وبخاصة البيانات بشأن مشاريع المواد الرئيسية من ٢٢ إلى ٢٦ التي اعتبرها البعض غير مرضية - توضح أن عيوب هذه التجربة تفوق مزاياها.

٥- وقال إنه بالإضافة إلى ذلك، ليس هناك أدنى شك في أن سابقة إنشاء المحكمة الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١<sup>(٥)</sup>، وهو أمر رحبت به الغالبية العظمى من المجتمع الدولي، قد أثرت على أعمال اللجنة. ومضى يقول إن هذه السابقة مفيدة بلا شك، ولكن ينبغي ألا يغيب عن الأذهان أن المحكمة الدولية لا يمكن أن تكون نموذجا صالحا لجميع القضايا التي سيتعين على المحكمة الجنائية الدولية النظر فيها.

٦- وتساءل السيد فارغاس كارينيو قائلا كيف تستطيع اللجنة في هذه الظروف التوفيق بين السرعة المفروضة عليها والعناية التي تتطلبها وضع صك مفيد وفعال وصالح ومبني على أسس قوية ومقبول من غالبية الدول؟

٧- وقال إن المشكلة الأولى المطروحة هي مشكلة الصك الذي ستنشأ بموجبه المحكمة وهي مرتبطة بلا شك باختصاص المحكمة من حيث الموضوع وبطبيعة هذا الاختصاص. ومن البديهي أن الأفضل، من زاوية الأصول القانونية، هو أن تنشأ المحكمة بموجب معاهدة دولية مبرمة في إطار الأمم المتحدة. ويمكن مع ذلك أن يتصور أيضا إنشاء المحكمة بموجب قرار من الجمعية العامة، يمكن تأكيده بقرار من مجلس الأمن. وهذا خيار صالح، بشرط أن يقتصر اختصاص المحكمة على محاكمة وإدانة الأشخاص الذين يرتكبون جرائم بالغة الخطورة وتضر بالإنسانية جمعاء. وهذا يسري على حالتين فقط، هما حالة الإبادة الجماعية وحالة العدوان الذي يقرر مجلس الأمن وقوعه سلفا طبقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. وفيما يتعلق بالإبادة الجماعية، على سبيل المثال، يبدو أن الغالبية العظمى من الدول تتفق على أن نصوص اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، وفقا لما هو محدد في المادتين الثانية والثالثة منها، تشكل قواعد قطعية وأن الإبادة الجماعية تشكل عموما تهديدا للسلم أو إخلالا به يجيز لمجلس الأمن اتخاذ ما يراه مناسبا من التدابير، كما فعل بإنشائه المحكمة الدولية.

٨- وقال السيد فارغاس كارينيو إن هناك أيضا أسبابا تتصل بالفعالية تؤيد هذا الخيار: وهي أسباب تتعلق بالطابع الملزم الذي يجب أن يتميز به اختصاص المحكمة في هاتين الحالتين. وأضاف قائلا إنه عادة إذا ارتكب رعايا دولة ما جريمة إبادة جماعية أو شنوا عدوانا، لا تحيلهم الدولة المذكورة إلى المحكمة، وربما كانت هذه الدولة، مثلا، حتى غير مصدقة على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. ومن

(٤) للاطلاع على نص مشروع المواد الذي اعتمد بصفة مؤقتة في القراءة الأولى، انظر حولية... ١٩٩١، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٢١٦ وما يليها.

(٥) يشار إليها فيما بعد بـ "المحكمة الدولية". انظر قراري مجلس الأمن ٨٠٨ (١٩٩٣) المؤرخ في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣ و ٨٢٧ (١٩٩٣) المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣.

ثم، يجب في هاتين الحالتين البالغتي الخطورة أن يكون للمحكمة اختصاص ملزم وأن يكون في مقدورها التصرف بناءً على مبادرة من مجلس الأمن. وإلا ماذا سيحدث في الواقع، إذا تكررت، مثلاً، في مكان ما من العالم بعد عدة سنوات، الأحداث المؤلمة التي شهدتها يوغوسلافيا السابقة، وإذا استحال تطبيق النظام الأساسي الذي صاغته لجنة القانون الدولي لأن الدولة المعنية لم تعترف باختصاص المحكمة طبقاً لإحدى الصيغ المنصوص عليها في المادة ٢٣ (قبول الدول الاختصاص بالنظر في الجنايات المدرجة في المادة ٢٢) من النظام الأساسي؟ أن تفقد اللجنة سمعتها إذا اضطر مجلس الأمن مرة أخرى إلى صياغة نظام أساسي جديد لمواجهة هذا الوضع الخاص الذي لا يسمح النظام الأساسي الذي وضعته اللجنة بحله؟

٩- وفي هذا الصدد، ذكر السيد فارغاس كارينيو بالوضع الذي شهدته بعض بلدان أمريكا اللاتينية في السبعينات وفي قسم من الثمانينات حينما ارتكبت فيها انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان (حالات اختفاء، وإعدام بإجراءات موجزة، وتعذيب) ولم يكن في استطاعة الضحايا إلا اللجوء إلى اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان، التي كانت تفتقر إلى أساس اتفاقي بحكم إنشائها بموجب قرار صادر عن اجتماع وزراء خارجية الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية، ولم يكن في استطاعتهم عرض الأمر على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التي أُنشئت بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والتي لم يعترف مرتكبو الانتهاكات باختصاصها.

١٠- وقال السيد فارغاس كارينيو إنه، نظراً لهذه الاعتبارات جميعها، يعتقد أن المحكمة الجنائية الدولية يجب أن تنشأ بقرار من الجمعية العامة، وأن اختصاص المحكمة يجب أن يقتصر في البداية على الأقل، على الإبادة الجماعية والعدوان الذي يجب أن يقرر مجلس الأمن وقوعه على النحو المنصوص عليه في المادة ٢٧ من مشروع النظام الأساسي (توجيه التهم بالعدوان). ومضى يقول إن ذلك سيتيح وقتاً للتفكير في المشاكل الصعبة التي يثيرها إدراج جرائم أخرى في النظام الأساسي وسيسمح للجنة بأداء الولاية المسندة إليها باعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المقبلة في هذه الدورة، أو في الدورة القادمة.

١١- أما بالنسبة للاختصاص بالنظر في بقية الجرائم الواردة في المادة ٢٢ (قائمة الجنايات المحددة في معاهدات) والمادة ٢٦ (قبول الدول للاختصاص قبولا خاصا في الحالات التي لا تشملها المادة ٢٢) من مشروع النظام الأساسي وفي جرائم أخرى لم تُدرج بعد في هاتين المادتين، مثل التعذيب، فقد رأى السيد فارغاس كارينيو أنه يجب أن يكون محلاً لاتفاقية أو لمعاهدة دولية مبرمة في إطار الأمم المتحدة تقرر اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، على أساس اختياري من حيث المبدأ، وتحدد الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها في مدونة، باتباع النموذج المقترح. وقال إن هذه هي إحدى المهام ذات الأولوية التي يجب أن تأخذها اللجنة على عاتقها في السنوات القادمة. وأضاف أن الأسلوب المتبع في المواد من ٢٢ إلى ٢٦ من مشروع النظام الأساسي يشكل من هذا المنظور نقطة انطلاق جيدة، وإن كانت هناك بعض الجوانب التي يتعين تحسينها.

١٢- وقال إن الأمر الأساسي، في جميع الأحوال، كما هو مبين في التعليق على المادة ٢٩ من مشروع النظام الأساسي (الشكوى)<sup>(١)</sup>، هو أن تكون المحكمة الجنائية الدولية مؤسسة تلجأ إليها الدول الأطراف في نظامها الأساسي والدول الأخرى، لتجنب إفلات مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة، أو المشتركين فيها، من العقاب. وبهذا المعنى، إن إنشاء محكمة تُكثف بالنظر في جرائم أخرى بخلاف الإبادة الجماعية أو العدوان

(١) حولية...١٩٩٢، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٢٢٤-٢٢٥.

يجب ألا يعني إعفاء الدول من واجب محاكمة أو تسليم الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم مخلة بالسلم والأمن الدوليين. فإنشاء محكمة جنائية دولية لا يمكن أن يعني وجوب تخلي الدولة عن ممارسة اختصاصها. وبناء على ذلك، فإن اختصاص المحكمة بالنظر في الجرائم التي ستدرج في مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها يجب أن يكون اختصاصا تكميليا لاختصاص المحاكم الوطنية. ومن ثم يجب اعتبار النظام الذي سيحدد في النظام الأساسي مكملا للنظام القائم على الاختيار بين المحاكمة والتسليم، كما يجب أن ينظر إلى رفع الأمر إلى المحكمة الجنائية الدولية على أنه أحد الخيارات المتاحة للدولة لممارسة اختصاصها بالنظر في جريمة معينة بموجب معاهدة أو بموجب القانون الدولي العام.

١٣- وقال السيد فارغاس. كارينيو إن مسألة العلاقة بين المحاكم الوطنية والمحكمة الجنائية الدولية لم توضح بشكل كاف في مشروع النظام الأساسي. ورأى في هذا الصدد أن إحدى الوسائل لدعم المحكمة الجنائية الدولية، في البداية على الأقل، تتمثل في منحها اختصاصا استشاريا يسمح لها بمساعدة المحاكم الوطنية على تفسير المعاهدات المتعلقة بقمع الجرائم الدولية أو في تفسير المدونة المقبلة للجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها. وقال إن هذه مهمة بالغة الفائدة يمكن أن يبحثها الفريق العامل في ضوء خبرة محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان. ومضى يقول إن من المهم، في البداية على الأقل، أن يكون في وسع المحكمة الجنائية الدولية الاطلاع على أوضاع معينة منها، على سبيل المثال، عندما تطبق المحاكم الوطنية كقانون داخلي نصوص صكوك دولية تحدد الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، مثل اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، واتفاقية منع الأفعال غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدني، واتفاقية قمع جرائم الاعتداء على سلامة الملاحة البحرية، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

١٤- وانتقل السيد فارغاس كارينيو إلى الحديث عن تنظيم المحكمة وإجراءاتها، فقال إنه يعتقد، مثل أعضاء آخرين في اللجنة، أن مدة الأعوام الإثني عشر المقررة لولاية القضاة مفرطة الطول. ورأى أن من الأفضل ربما خفضها إلى تسعة أعوام، أو إلى ستة أعوام، وفي هذه الحالة الأخيرة، لا يجوز تجديد الولاية إلا مرة واحدة. وقال إن المادة ٥١ من مشروع النظام الأساسي (الحكم)، التي تستبعد إمكانية إبداء القضاة آراء فردية أو مخالفة، تخالف الممارسة السارية في محاكم دولية أخرى. ومن المستحسن، بالتالي، النص على هذه إمكانية صراحة في مشروع النظام الأساسي، الأمر الذي يمكن أن يكون هاما في حالة الاستثناء. وفيما يتعلق بالأحكام الغيابية، التي تسمح بعدم ترك مجرم بلا عقاب، قال إن الصيغة المقترحة في المادة ٤٤ من مشروع النظام الأساسي (حقوق المتهم) تبدو مرضية ومتوازنة في نفس الوقت، لأنها تسمح للمحكمة بمتابعة الدعوى في غياب المتهم إذا كان هذا الغياب متعمدا.

١٥- السيد بنونه قال إنه يسلم، بدوره، بأن النقاش بشأن مشروع النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية نقاش مثمر ومثير للاهتمام ومفيد. وذكر أنه سيلتزم الحديث عن المشاكل الأساسية التي تثيرها صياغة المشروع وعن هيكله العام، وسيترك للفريق العامل عناية إتمامه.

١٦- وقال السيد بنونه إنه أولا يشعر بالقلق إذ يلاحظ أنه لا يوجد اتفاق بشأن النموذج الذي يتعين اعتماده قبل الوصول إلى النصوص الفنية. والمهم قبل كل شيء هو إعادة وضع المشروع في سياقه الحقيقي. فالمحكمة المزمع إنشاؤها تشكل إحدى الوسائل التي جرى التفكير فيها للتصديق على مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها وضمان مصداقيتها. وقد أصبح إنشاؤها ممكنا. ومن ثم، هناك صلة

أساسية بين تعريف الجرائم وقمعها. وأضاف قائلًا إنه يبدو مع ذلك أن المشروع المطروح للدراسة يتجاهل مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها تمامًا. وأعرب عن اعتقاده بأنه يتعين على الفريق العامل أن يراجع الآن مشروع النظام الأساسي في ضوء البحث المقرر إجراؤه في القراءة الثانية لمشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، الذي يحدد هو أيضًا، على سبيل المثال، القانون الواجب التطبيق.

١٧- وقال السيد بنونه إن المشكلة الأساسية الثانية تتعلق بطرائق إنشاء المحكمة ونظامها الأساسي. وذكر أن الكثير قد قيل وسيقال بشأن هذه النقطة، لكنه يرى أن على اللجنة ألا تطيل الوقوف عندها أكثر من اللزوم. وفي الواقع، إن تحديد وسائل إنشاء المحكمة يقع على عاتق الأمم المتحدة والهيئات السياسية في نهاية الأمر: فالمسألة في النهاية تتعلق بقرار سياسي. وقال إن هناك عدة إمكانيات يمكن تصورها، لكنها جميعها يجب أن تندرج في إطار ميثاق الأمم المتحدة. وليس من واجب اللجنة أن تضيي الطابع الشرعي على الاختصاص المتنامي الذي يستأثر به مجلس الأمن والذي لا بد له من أن يثير قلق المؤلفين. فالنصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لا يسمح بكل شيء، ومجلس الأمن ليس هيئة تشريعية. ولا يكفي القول بأن مجلس الأمن يتخذ قرارًا بمقتضى المادة ٢٥ من النظام الأساسي (الحالات المحالة من مجلس الأمن إلى هيئة القضاء)، فيجب أيضًا احترام ميثاق الأمم المتحدة.

١٨- وأشار السيد بنونه في هذا الصدد إلى مقال للسيد بويت حل فيه المنطق الذي تبنته محكمة العدل الدولية في قضية لوكيربي (*Lockerbie*) بين الجماهيرية العربية الليبية والولايات المتحدة الأمريكية<sup>(٧)</sup>(٨). فقد استندت محكمة العدل الدولية إلى المادتين الثالثة بعد المائة والخامسة والعشرين من ميثاق الأمم المتحدة، وخلصت في هذه القضية إلى أن الغلبة في حالة النزاع تكون لقرار مجلس الأمن على أي قانون أو التزام آخر ناشئ عن معاهدة. وقد أثبت السيد بويت أن هذا غير صحيح لأن من الخطأ تشبيه قرار لمجلس الأمن بالتزام اتفاقي ناشئ عن الميثاق. فالتزام قبول وتطبيق قرارات المجلس هو بلا شك التزام اتفاقي؛ لكن قرارًا من المجلس ليس في حد ذاته التزامًا اتفاقيًا. فقرارات المجلس ليس لها صفة الالتزام إلا بقدر كونها متفقة مع أحكام الميثاق، ولا يمكن لها أن تنشئ التزامات جديدة تمامًا ليس لها أساس في الميثاق، لأن المجلس هيئة تنفيذية لا تشريعية. وقال السيد بنونه إنه يؤيد هذا الرأي. وفي قضية لوكيربي، استأثر مجلس الأمن بسلطات معينة لا يمنحها له الميثاق، ومن الواضح أن منحه إمكانيات أن يعرض على المحكمة ليس فقط أوضاعًا، وإنما أيضًا حالات فردية محددة، أي أن يعين مجرمين يمكن أن تحاكمهم المحكمة، إنما يشكل مخالفة للميثاق. ومضى السيد بنونه يقول إنه يتضح من النص الحالي للمادة ٢٥ من مشروع النظام الأساسي أن المحكمة ستكون مختصة بالنظر في قضايا معينة بمجرد أن يعرضها عليها مجلس الأمن، وعلى الرغم مما ذكر بوضوح في الفقرة (٢) من التعليق على هذه المادة<sup>(٩)</sup> من أنه لا يجوز لمجلس الأمن أن يحيل إلى المحكمة "قضية" بمعنى شكوى ضد أفراد معرّفين بإسمهم، فقد قيل في الفقرة (٣) من التعليق على المادة

(٧) *Questions of Interpretation and Application of the 1971 Montreal Convention arising from the Aerial Incident at Lockerbie (Libyan Arab Jamahiriya v. United States of America), Provisional Measures, Order of 14 April 1992, I.C.J. Reports 1992, p. 114.*

(٨) "The impact of Security Council decisions on dispute settlement procedures", *European Journal of International Law, Law Books in Europe*, vol. 5, No. 1 (1994), p. 89 *et seq.*

(٩) حولية... ١٩٩٣، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٢٢٩.

٢٩(١٠) إنه على ضوء المسؤولية الأساسية التي تقع على عاتق مجلس الأمن للمحافظة على السلم والأمن الدوليين بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة، سيكون من حق المجلس أيضا أن يطلب تدخل المحكمة وأن يستهل الاجراءات الجنائية فيما يتعلق بالجرائم التي تعتبر جرائم دولية. وقال السيد بنون إن هذا يعني أن مجلس الأمن يستطيع أن يطلب مباشرة من المحكمة ملاحقة مجرمين معينين. وإن قبول ذلك سيعني الخلط بين دور مجلس الأمن ودور المحكمة. وقال ينبغي ألا يغيب عن الأذهان أن مجلس الأمن جهاز سياسي في حين أن المحكمة جهاز قضائي. ومن ثم، لا يمكن إسناد مهام الملاحقة إلى مجلس الأمن، وبخاصة أن أعضاءه الدائمين الخمسة يتمتعون بحق النقض، مما يعني أنه لا يمكن ملاحقة رعاياهم.

١٩- وعاد السيد بنون إلى الحديث عن مسألة النموذج المتبع لمشروع النظام الأساسي، فأشار إلى أن النموذج الذي تم اختياره هو نموذج محكمة العدل الدولية، الذي يقضي بالانضمام إلى النظام الأساسي، ثم قبول الدول الأطراف للاختصاص في كل حالة على حدة. إلا أن هذا النموذج لا يتلاءم مع احتياجات محكمة جنائية دولية، لأسباب في مقدمتها أن هذه المحكمة ستكون مدعوة إلى الحكم في جرائم بالغة الخطورة يجب تحديدها بوضوح. ومن ثم يجب تعديل المادة ٢٢ لتقليل عدد الجرائم المذكورة فيها والاكتفاء بتلك الجرائم التي تهم جميع الدول والتي تكون جميع الدول على استعداد لتطبيق عقوبات بشأنها. ويجب أيضا تجنب منح الدول الأطراف، كما هو الحال في الفقرة ٢ من المادة ٢٦، إمكانية أن تعرض على المحكمة جرائم غير منصوص عليها في النظام الأساسي حتى لا تحال إلى المحكمة الجنائية الدولية مسائل ينبغي أن تكون محلا لمرافعات وطنية فقط. وبالمقابل، يجب تصور إمكانية أن ترفع الدول إلى المحكمة قضايا من نوع القضية المعنية بحادثة لوكيربي. فالمحكمة الجنائية الدولية تستطيع بالتأكيد في قضية كهذه، أن تسوي نزاعا بين دول. أما فيما يتعلق بالأنواع الأخرى من الجرائم، فإن على الدول المعنية أن تسوي خلافاتها بالاتفاق.

٢٠- وختاما، أكد السيد بنون من جديد فائدة المناقشة الجارية وأعرب عن أمله في أن يعود الفريق العامل إلى النظر في هيكل مشروع النظام الأساسي، في ضوء الملاحظات التي أبديت.

٢١- السيد ميكولكا أوضح، موجها حديثه إلى السيد بنون، أنه عندما أشار إلى المادة الخامسة والعشرين من ميثاق الأمم المتحدة، لم يفعل ذلك للدفاع عن الفرضية التي بمقتضاها يجوز لمجلس الأمن أن يتخذ قرارات لا تتفق مع الميثاق، وإنما لمقابلة حق المجلس في عرض حالة على المحكمة الجنائية الدولية بحق مماثل يُعترف به للجمعية العامة. وقال إن من البديهي أن القرارات التي يتخذها مجلس الأمن يجب أن تكون متفقة مع الميثاق. ومضى يقول إنه قد ذكر، في الواقع، المادة الخامسة والعشرين لتأكيد الفارق القائم بين مجلس الأمن والجمعية العامة التي لا تكون قراراتها ملزمة للدول حتى ولو كانت متفقة مع الميثاق، ولإبداء معارضته لاقتراح السيد محيو (الجلسة ٢٣٣٢) الداعي إلى إعطاء الجمعية العامة إمكانية رفع حالات معينة إلى المحكمة الجنائية الدولية على غرار مجلس الأمن.

٢٢- السيد ايريكسون قال إن النقاش الجاري هو بالتأكيد النقاش الأكثر إثارة للاهتمام، الذي دار في الجلسة العامة منذ عدد من السنوات. ومع ذلك، يبدو له أن مشروع النظام الأساسي المعروض متوازن بدرجة كافية تسمح بمواصلة الأعمال المتعلقة بالمسألة قيد الدراسة في الدورة الحالية وحتى إنجازها. ومن ثم يجب عدم الابتعاد عن الهيكل العام للمشروع فيما يتعلق بالاختصاص، حتى وإن ظلت هناك بعض الاختيارات التي

(١٠) المرجع نفسه، ص ٢٣٤-٢٣٥.

يجب إجراؤها وإن كانت هناك بعض المواد التي يجب تعديلها بصورة كبيرة، وبخاصة المواد من ٢٢ إلى ٢٧. وقال إنه يعتقد، دون أن يقصد تعقيد الأمور بشكل مبالغ فيه، أن من المناسب تضمين المشروع نصا يتيح للمحكمة إمكانية أن تقرر بناءً على تقديرها الخاص النظر أو عدم النظر في قضية حتى وإن كانت هذه القضية تخضع بوضوح لاختصاصها، حتى يقتصر عملها على أشد الجرائم جسامة، وحتى لا تتعدى على وظائف المحاكم الوطنية، وحتى تكون على درجة كافية من الواقعية لتكثيف أعبائها القضائية مع الموارد المتاحة لها. وقال إنها مسألة بالغة الحساسية بطبيعة الحال ولكن يمكن استخلاص دروس مفيدة في هذا الصدد من التعديل الذي أدخل مؤخرا على آلية المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. وستكون هذه طريقة جيدة أيضا لتسوية مسألة المحاكمات الغيابية.

٢٣- وقال السيد ايريكسون إنه يعتقد من جهة أخرى أن على اللجنة أن لا تعود إلى دراسة الصلات القائمة بين النظام الأساسي للمحكمة ومشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها. واستطرد قائلا إنه، على العكس من السيد كاليرو رودريغيس (الجلسة ٢٣٣٠)، لا يعتقد أن أعمال اللجنة بشأن هذين الموضوعين ستسير بصورة متوازية خلال العامين المقبلين. فضلا عن ذلك، سيكون من المفيد النظر في وضع نص لتوسيع الاختصاص أكثر سخاء مما هو منصوص عليه في الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٢١ من مشروع النظام الأساسي (استعراض النظام الأساسي) فيما يتعلق بالصكوك التي ستعتمد في المستقبل. وأضاف أن هذه الصكوك يجب أن تتضمن هي نفسها نصا يعترف باختصاص المحكمة. وفيما يتعلق بالجرائم بمقتضى القانون الدولي العام المشار إليها في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٢ من المادة ٢٦، قال السيد ايريكسون إنه يتعين على الفريق العامل أن يحاول الاستعاضة عن التعريف العام المقترح في هذه الفقرة الفرعية بتعريف للعدوان والإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والتي لا تدخل في نطاق الاتفاقيات المذكورة في المادة ٢٢. وأضاف أنه يجب أيضا توضيح الجرائم المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢ من المادة ٢٦ وزيادة قائمتها أولا بأول بموجب نص توسيع الاختصاص الذي سلفت الإشارة إليه.

٢٤- وفيما يتعلق بالمادة ٢٥ وبالإمكانية المتاحة لمجلس الأمن لعرض قضايا على المحكمة، أعرب السيد ايريكسون عن اعتقاده بأنه يجب دراسة المسألة بتمعن. وقال إنه قد يكون من الصعب أن يحدد في مشروع النظام الأساسي ما إذا كان مجلس الأمن يستطيع أن يعرض على المحكمة حالات فقط أو يستطيع أن يعرض عليها أيضا شكاوى ضد أفراد معينين بأسمائهم. وأضاف أنه لا يعتقد، على كل حال، أن إمكانية إحالة قضية إلى المحكمة يجب أن تمتد إلى الجمعية العامة. وفيما يتعلق بالمادة ٢٣، قال السيد ايريكسون إنه يفضل البدائل التي تقترح إجراء لاختيار عدم القبول. أما فيما يتعلق بالمادة ٤١، المتعلقة بمبدأ الشرعية (لا جريمة بغير نص)، فيجب، حسب اعتقاده، أن تعدل تبعا للمواد الأخرى وأن تكثيف بطبيعة الحال مع أي تعديل للنظام.

٢٥- وفيما يتعلق بالمادتين ١٩ و ٢٠، قال السيد ايريكسون إنه غير متأكد من أنه يفهم جيدا التفرقة التي أجريت بين لائحة المحكمة واللائحة الداخلية لهيئة القضاة. ولكن يبدو له فضلا عن ذلك أن من الممكن الإفاضة في هاتين المادتين، وبخاصة فيما يتعلق بقواعد إقامة الدليل، بالاسترشاد على وجه الخصوص بالقواعد التي اعتمدها مؤخرا المحكمة الدولية. وأخيرا، رأى السيد ايريكسون أن مسألة العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة ينبغي أن لا تعالج بشكل مباشر في مشروع النظام الأساسي وأن على اللجنة الاكتفاء بإبداء آراء أو حتى توصيات بشأن هذا الموضوع في تقريرها. وقال إنه من جهته، يمكنه أن يتصور

تعديلا لميثاق الأمم المتحدة كما يمكنه أن يتصور علاقة مؤقتة، وإنه يشجع بشدة السيد ميكولكا على تعميق دراسته لهذه النقطة لتمكين اللجنة من صياغة توصية.

٢٦- السيد أرنجيو - رويس قال إنه إذ يلاحظ أن فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية بموجب قرار من الجمعية العامة أو من هيئة أخرى من هيئات الأمم المتحدة تثار من جديد، يؤكد أن الوظائف ذاتها للمحكمة الجنائية الدولية ولأجهزتها تستبعد آليا إمكانية إنشائها كجهاز فرعي لأي جهاز آخر. وهذا يعني أنه لا يمكن إنشاؤها إلا بموجب تعديل لميثاق الأمم المتحدة أو بموجب معاهدة؛ ورأى أن الحل الثاني هو الحل الأفضل من الناحية العملية.

٢٧- وقال السيد أرنجيو - رويس إن المحكمة الإدارية للأمم المتحدة ولجنة القانون الدولي كليهما هيئتان فرعيتان تعملان بأسلوب مختلف ولغايات مختلفة داخل منظومة الأمم المتحدة. فالمحكمة الإدارية للأمم المتحدة تتخذ قرارات بشأن حقوق وواجبات موظفي الأمم المتحدة، بينما تصدر اللجنة توصيات إلى الجمعية العامة بشأن حقوق وواجبات الدول لا تكون ملزمة لهذه الدول. واستطرد قائلا إن قرارات وتوصيات هاتين الهيئتين لا تؤثر على الدول إلا بقدر ما لها آثار على مصروفات المنظمة وتوزيعها بين الدول الأعضاء. وقال إن الأمر يختلف تماما بالنسبة إلى محكمة جنائية دولية يكون لقراراتها آثار على الدول مباشرة وعميقة بقدر أكبر مما يكون حتى لهيئة تحكيم مختصة بتسوية المنازعات بين الدول وأكبر مما يكون، فضلا عن ذلك، لمحكمة العدل الدولية نفسها التي تتمتع باختصاص ملزم في بعض مجالات العلاقات بين الدول. هناك إذن فارق كبير جدا بين محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية المزمع إنشاؤها. فالاختصاص الملزم لمحكمة العدل الدولية يؤثر على الدول في علاقاتها بعضها ببعض بوصفها دولا ذات سيادة. أما اختصاص المحكمة الجنائية الدولية فسيؤثر على الدول في "السيطرة" الاستثنائية التي تمارسها على رعاياها وبالأخص على كبار موظفيها أو حكامها. وقال إن نسيج الدول ذاته سيخترق من جراء ذلك؛ وسيحدث خرق لستار سيادتها ليحال ربما بعض من كبار موظفيها إلى المحكمة لمحاكمتهم، وإدانتهم عند الاقتضاء. وأضاف أن هذه السلطات، وهي ذات طبيعة تكاد تكون جراحية، تتجاوز إلى حد بعيد السلطات الممنوحة مثلا لمحكمة العدل التابعة للاتحاد الأوروبي بوصفها هيئة قضائية مشتركة بين الدول الأعضاء في الاتحاد. ومع ذلك لا يستطيع أي رجل قانون أن يؤيد بجديّة أن محكمة العدل المذكورة كان يمكن إنشاؤها بقرار من مجلس أوروبا.

٢٨- وقال السيد أرنجيو - رويس إنه يمكن بالتأكيد الرد على ذلك بالقول بأن تقييدا للسيادة، لهذه السلطة الاستثنائية التي تمارسها الدولة على رعاياها والمقيمين فيها، وبصورة رئيسية، موظفيها، لن يكون له شأن في نوع القضايا الذي يتبادر إلى الأذهان في الحال عند دراسة مسألة إنشاء محكمة جنائية دولية وأسلوب عملها. فالظروف التي ستدعى فيها محكمة جنائية دولية إلى ممارسة مهمتها ستكون بصورة رئيسية أوضاعا كتلك التي يشهدها إقليم يوغوسلافيا السابقة أو الصومال أو رواندا، أي حالات توجد فيها، بالإضافة إلى الحرب الأهلية، درجة عالية من عدم التيقن فيما يتعلق بالحائز على السلطة في الإقليم. ومهما يكن من أمر هذه الأوضاع الاستثنائية، التي لن يكون، دون شك، حتى بوسع محكمة جنائية دولية حلها، فإن ما يجب ألا يغيب عن الأذهان حتما عندما تُبحث إمكانية إنشاء المحكمة بقرار من إحدى هيئات الأمم المتحدة، هو أن الشخص الذي يمكن إحالته إلى المحكمة ومحاكمته وإدانتته وإلزامه بتنفيذ عقوبة يمكن أن يكون رئيس الدولة أو رئيس الوزراء أو القائد الأعلى للقوات المسلحة، وحتى وزير الدفاع في هذا البلد أو ذلك. ويمكن في الوقت الراهن ذكر حالات محددة يمكن أن ترفع فيها دعوى ضد السلطات العليا لبلد ما أمام المحكمة الجنائية الدولية. ومن السهل أيضا أن يتصور، بناء على أوضاع قائمة، حالات يمكن أن يحال

فيها إلى المحكمة مسؤولون كبار وحتى أعلى المسؤولين منصبا في بلد ما. وقال إن إجراء كهذا يمكن تصوره بالفعل، ولكن بشرط أن تكون الدول قد دعيت سلفا إلى التوقيع على معاهدة وإلى التصديق عليها. وبالعكس، لا يمكن الحصول على هذه النتيجة عن طريق قرار تتخذه هيئة غير منوطة لهذا الغرض، مثل الجمعية العامة. وفيما يتعلق بمجلس الأمن، أعرب السيد أرانجيو - رويس عن اعتقاده بأن لديه بعض وسائل العمل في حالة تواجده في الميدان كقوى محاربة، مما يؤمله، قياسا، للتصرف على غرار أي محارب آخر ضد أفراد القوات المسلحة المعادية، التي ارتكبت مخالفة لقواعد الحرب.

٢٩- واعترض السيد أرانجيو - رويس على فكرة اقتراحها عضو في اللجنة مؤيد لإنشاء المحكمة بقرار من إحدى هيئات الأمم المتحدة بدلا من إنشائها بموجب اتفاقية. وقال إن هذا العضو يرى أنه يجب النظر إلى المحكمة الجنائية الدولية على أنها مؤسسة للمجتمع الدولي لا مؤسسة لمجتمع الدول، على أساس التفرقة بين المجتمع الدولي للبشر، وهو ما يمكن تسميته بالمجتمع القانوني للإنسانية من جهة، وبين مجتمع الدول من جهة أخرى. والفكرة فيما يبدو هي أن منح المحكمة الجنائية الدولية هذه المرتبة العالية، باعتبارها هيئة للمجتمع القانوني للإنسانية وليس هيئة لمجتمع الدول، سيتسهل باتباع طريقة الإنشاء بموجب قرار صادر عن هيئة من هيئات الأمم المتحدة كما سيسهل هذا الإنشاء. وقال إن هذه الفرضية، التي تنطوي ضمنا على اعتبار الجمعية العامة أو مجلس الأمن للأمم المتحدة هيئة من هيئات مجتمع الإنسانية، يصعب قبولها. ذلك أنه رغم كون ميثاق الأمم المتحدة يبدأ بعبارة: "نحن شعوب الأمم المتحدة..."، فإن الشعوب لم تكن حاضرة وقت التوقيع على الميثاق، على العكس من شعوب المستعمرات الأولى الثلاث عشرة للولايات المتحدة الأمريكية عند التوقيع، أولا على مواد الاتحاد الكونفدرالي، ثم على الدستور. غير أن الفرضية المذكورة آنفا توحي بأن الجمعية العامة ومجلس الأمن ليسا مخولين وظائف دولية فحسب ولكنهما يمارسان أيضا وظائف فوق وطنية. وقال السيد أرانجيو رويس إنه ليس من المعقول أن يؤذن للجمعية العامة التي ليست مخولة، خطأ أم صوابا، أن تفرض التزامات ملزمة على الدول إلا في بعض المجالات المحدودة للغاية من العلاقات بين الدول، بأن تفرض التزامات ملزمة على الدول في مجال ينطوي على تدخل هيئات دولية في الزوايا المحمية بأشد العناية من وظائفها السيادية. فلا يمكن التوصل إلى هذه النتيجة إلا بمعاهدة. وبالنسبة لمجلس الأمن بشكل خاص، قال إنه قد سبق وأعرب عن رأيه فيما يتعلق بأهلية ذلك الجهاز لإنشاء محاكم جنائية. وكما صرح في سياق المناقشة حول مشروع مدونة الجرائم ضد سلم الإنسانية وأمنها في الدورة الثانية والأربعين للجنة، فإنه لا يوجد أي حكم في الميثاق يمكن بموجبه اعتبار المجلس مخولا لإنشاء محاكم من أي نوع. والفرضية الوحيدة التي يمكن فيها إنشاء محكمة جنائية بموجب قرار من المجلس هي في حال كون المجلس مرتبطا في عمل حربي ضد دولة أو أي كيان مماثل عملا بالمادة الثانية والأربعين من الميثاق، وذلك من أجل تثبيت السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما. وبالمثل، ففي حالة دولة معتدية، يحق للمجلس بموجب القانون الدولي إقامة أجهزة مخصصة للمقاضاة والمحاكمة وبالتالي معاقبة أفراد من القوات المسلحة التابعة للطرف المعادي (وحتى المدنيين) المتهمين بانتهاكات لقوانين الحرب.

٣٠- وقال السيد أرانجيو - رويس إن من المؤكد أن جوهر مهمة لجنة القانون الدولي يتعلق بالتطوير التدريجي للقانون الدولي أكثر منه بمجرد تدوينه. وأضاف أن إيمانه الراسخ في هذا الصدد يتفق أيضا مع الرأي الذي أعرب عنه السيد بريرلي ببلاغة وقت صياغة النظام الأساسي للجنة القانون الدولي. وقال إن هذا الرأي يفسر جرأة بعض الاقتراحات التي قدمها هو، والتي انتقدت أحيانا لطابعها الثوري. ولكن ليس هناك ما هو أكثر ثورية من محاولة ترمي إلى إنشاء محكمة دولية ذات اختصاص جنائي بالتسليم بوجود سلطات تشريعية، وحتى دستورية، لبعض هيئات الأمم المتحدة. وقال إن من المؤكد أن على اللجنة أن تضع مشروعا صالحا لنظام أساسي لمحكمة جنائية دولية، لكنها ستضعف بشكل خطير فرص هذا المشروع لأن

يصح جزءاً لا يتجزأ من القانون الدولي إذا لم تتخلص من فكرة إمكان إنشاء محكمة جنائية فوق وطنية لها فرصة نجاح عن طريق مجرد قرارات لمجلس الأمن أو الجمعية العامة.

٣١- الرئيس قال متحدثاً بصفته عضواً في اللجنة لا رئيساً لها إنه يود أن يبدي بعض الملاحظات بشأن الموضوع المطروح للدراسة.

٣٢- وفيما يتعلق بإسم الهيئة الدولية المقبلة المختصة بالقضايا الجنائية، قال إنه يؤيد اقتراح فريق العمل الداعي إلى إطلاق لفظ "المحكمة" (*tribunal*) على مجمل الجهاز، الذي يشمل العناصر الثلاثة وهي: هيئة القضاة، وهيئة الادعاء، وقلم التسجيل. واستطرد قائلاً إن هذا الاسم يتفق إلى حد بعيد مع الممارسة التي ظهرت بعد الحرب العالمية الثانية وإن اعتماده سيسمح أيضاً بالتفرقة بوضوح بين محكمة العدل الدولية في لاهاي وبين المحكمة الجنائية الدولية.

٣٣- وثانياً، ذكر السيد فيريشيتين أنه يدرك تماماً أنه لن يكون من السهل محاولة إنشاء المحكمة عن طريق معاهدة خاصة، لكنه يظل مع ذلك يعتقد أن هذه الطريق هي الأنسب لوضع واعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المقبلة خصوصاً وأن ذلك لا يستبعد إمكانية اتخاذ الجمعية العامة قرارات مناسبة تفتح باب التوقيع على المعاهدة. واستطرد قائلاً إن هناك طرقاً أخرى يمكن التفكير فيها، لكنها قد تكون إما بالغة التعقيد، لاقتضاها، مثلاً، إدخال تعديل على ميثاق الأمم المتحدة، أو مثيرة للخلاف بشأن شرعية الهيئة الجديدة.

٣٤- وقال السيد فيريشيتين إن ملاحظته الثالثة تتصل بمواد المشروع المتعلقة باختصاص المحكمة المقبلة، ولا سيما الاختصاص من حيث الموضوع. وأضاف أن على الفريق العامل أن يبذل قصارى ما في وسعه لتبسيط هذه المواد المفترضة التعقيد، أو على الأقل، لتذليل الصعوبات في فهمها ولجعلها أكثر وضوحاً. وقال إنه يؤيد النهج العام الذي يقضي بأن يكون للمحكمة اختصاص دائم، وتكميلي بالنسبة إلى اختصاص المحاكم الجنائية الوطنية. واستطرد قائلاً إنه يؤيد مع ذلك أعضاء اللجنة الذين يرون ضرورة للسعي إلى تحديد نواة من أشد الجرائم جسامة تكون الدول الأطراف في النظام الأساسي مرتبطة تجاهها بالتزامات أكثر صرامة بحكم كونها أطرافاً في النظام الأساسي. وقال إن هذا يمكن أن يشكل جانب اختصاص المحكمة الذي وصف بأنه اختصاص "أساسي"، وإن الجرائم ذات الاحتمال الأرجح للخضوع لهذا الاختصاص هي جرائم "فالوث" نورمبرغ. وفيما يتعلق بالجرائم الأخرى الأقل جسامة نسبياً، قال إن طريقة تناولها يمكن أن تكون أكثر مرونة، كما يقضي المشروع الحالي بذلك. وأضاف قائلاً إن أي صيغة أخرى ستؤدي إلى وضع جرائم غير متشابهة مطلقاً بالنسبة إلى المجتمع الدولي، على قدم المساواة، مثل جريمة العدوان والجريمة المتصلة باختطاف طائرة.

٣٥- وقال السيد فيريشيتين إن رغبته في إبراز مجموعة من الجرائم البالغة الجسامة يكون بشأنها الطابع الاختياري لقبول الدول لاختصاص المحكمة محدوداً إنما تحدد أيضاً موقفه فيما يتعلق بالجرائم بمقتضى القانون الدولي العام. ومضى يقول إنه يؤيد في الواقع الرأي القائل بأنه، بعد محاكمات نورمبرغ وطوكيو، سيكون من غير المناسب، بل من الخطر، الشك في إمكان معاقبة مرتكبي أشد الجرائم الدولية جسامة، لمجرد أنه لا يوجد حتى الآن تعريف اتفاقي لهذه الجرائم، لأن ذلك سيؤدي إلى طرح ملاءمة وجود المحكمة ذاتها للبحث. غير أنه عندما يشار إلى القانون الدولي العام، يكون المقصود هو القانون العرفي وحده. والقانون الدولي العام كان عرفياً قبل وجود ميثاق الأمم المتحدة والاتفاقيات العالمية العديدة. أما اليوم فإن القانون

الدولي العام يشمل ليس فقط القواعد العرفية ولكن أيضا القواعد الواردة في معاهدات ذات طابع شبه عالمي.

٣٦- وقال السيد فيريشيتين إنه مقتنع أيضا بأن الإنجاز السريع للأعمال الخاصة بمدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها سييسر حل المشاكل المرتبطة باختصاص المحكمة من حيث الموضوع. ومضى يقول إنه يؤيد، في جميع الأحوال، الإشارة إلى المدونة في النظام الأساسي للمحكمة، وإن لم يكن هذا إلا للإشارة إلى احتمال وجودها في المستقبل. ولكنه لا يرى أن من المناسب جعل مصير المحكمة والنظام الأساسي متوقفا على التقدم الذي تحرزه اللجنة فيما يتعلق بالمدونة. فذلك سيؤدي، من الناحية الواقعية، إلى ضرورة تضمين مشروع النظام الأساسي ليس فقط قواعد إجرائية ولكن أيضا قواعد موضوعية، وهو أمر غير ملائم.

٣٧- وفيما يتعلق باللائحة الداخلية وقواعد الاجراءات وتقديم الدليل، قال السيد فيريشيتين إنه يرى، على غرار أعضاء آخرين في اللجنة، أن النظام الأساسي يجب ألا يحدد سوى النصوص الأساسية وأن يترك للمحكمة نفسها أمر صياغة قواعد تفصيلية بشرط أن تعرض هذه القواعد، عند الاقتضاء، على الدول الأطراف في النظام الأساسي للموافقة عليها.

٣٨- وبالنسبة إلى النقاش المتعلق بالمادتين ٢٥ و ٢٧ اللتين تنظمان العلاقات بين المحكمة ومجلس الأمن، أشار السيد فيريشيتين إلى ضرورة قيام الفريق العامل بمراجعتهما حتى وإن كان النهج العام الذي تعكسانه هو، في رأيه، النهج السليم.

٣٩- وقال، بالإضافة إلى ذلك، إنه يرى أن الحجج التي ساقها السيد ميكلوكا فيما يتعلق بعدم اختصاص الجمعية العامة بإحالة قضية إلى المحكمة حجج مقنعة. أما فيما يتعلق بمجلس الأمن، فإنه يتمتع بالاختصاص في عدد من الحالات، ولكن من البديهي أن مجلس الأمن والجمعية العامة كليهما يجب أن يعملوا في حدود السلطات التي منحها لهما ميثاق الأمم المتحدة.

٤٠- وقال السيد فيريشيتين إنه يحتفظ بحق إبداء اقتراحات أكثر تحديدا أثناء النظر في المواد داخل الفريق العامل. والآن يود أن يذكر، بشأن إنجاز الأعمال الخاصة بمشروع النظام الأساسي، بأن توجيهات الجمعية العامة المذكورة بعبارات على درجة كافية من المرونة، وهي أن على اللجنة أن تنهي أعمالها خلال الدورة الحالية أو الدورة القادمة. وقال إنه يعتقد مع ذلك أن على الفريق العامل واللجنة كليهما بذل قصارى ما في وسعهما لإنجاز الأعمال الخاصة بمشروع النظام الأساسي في الدورة الحالية.

٤١- السيد تيام (المقرر الخاص) قال إنه لا يود الخوض في الجدل النظري بين الواقعية والمثالية، هذا الجدل الملازم لتطور القانون الدولي إلى حد أن عمل اللجنة، مهما كان الموضوع، لا يمكن أن يكون إلا حلا توفيقيا بين هذين الاتجاهين الفكريين. ودراسة النصوص المحددة لمشروع النظام الأساسي الذي اقترحه الفريق العامل تبدو له أكثر إثارة للاهتمام. وفيما يتعلق بطريقة إنشاء المحكمة، قال إن اقتراح إنشائها بموجب قرار هو اقتراح يرجع تاريخه إلى بدايات القانون الجنائي الدولي ولكن، في حدود كون القوة القانونية لقرارات الأمم المتحدة غير معروفة بعد على وجه الدقة، قد يكون من الأنسب التوفيق بين وجهتي النظر الحاليتين باستصدار قرار من الجمعية العامة يوصي باعتماد النظام الأساسي للمحكمة بموجب معاهدة. وفيما يتعلق بتنظيم المحكمة، قال السيد تيام إنه حاول دون جدوى إقناع الفريق العامل بأنه ليس من

المستحسن وضع سلطتي الادعاء والتحقيق في يدي جهة واحدة هي في هذه الحالة هيئة الادعاء. فهناك دائما في الأمور الجنائية توازن تتعين مراعاته بين مختلف أجهزة المحكمة، وبين حقوق الادعاء وحقوق الدفاع. ومما يزيد من حدة المشكلة أن هيئة الادعاء، في النص المقترح، تتكون من المدعي العام ونائب المدعي العام فقط. فكيف يمكن لهما النهوض بالوظيفة الإدارية الهامة المتمثلة في إدارة هيئة الادعاء، وفي الوقت ذاته، إجراء التحقيق؟ وفي حالة عدم إنشاء جهاز مستقل للتحقيق، الأمر الذي سيشكل الحل الأمثل، ينبغي على الأقل توسيع هيئة الادعاء. فالحرص على الاقتصاد مشروع تماما، ولكن يجب ألا تكون له الغلبة على حسن سير العدالة.

٤٧- وفيما يتعلق باختصاص المحكمة، قال السيد تيام إن النصوص المقترحة تفتقر حقيقة إلى الوضوح والدقة. وأوضح قائلا، على سبيل المثال لا الحصر، إن المادة ٢٢ مخصصة للجرائم المحددة في معاهدات والمادة ٢٦ مخصصة للجرائم بمقتضى القانون الدولي العام. لكن المادة ٢٢ تذكر صراحة، فيما تذكر، جريمة الإبادة الجماعية، مما يحمل على الاعتقاد بأن هذه الجريمة ليست جريمة بمقتضى القانون الدولي العام. وقال السيد تيام إنه بالإضافة إلى ذلك، وبصورة عامة، متحفظ إلى حد كبير إزاء القواعد التي تقضي بأن تمنح الدول الاختصاص للمحكمة. فالدول تميل إلى حماية اختصاصاتها، ومن ثم، يخشى أن تمنع هذه القواعد المحكمة من العمل. والأفضل افتراض أن كل دولة تصبح طرفا في المعاهدة المنشئة للمحكمة تمنح الاختصاص للمحكمة، والتفرقة عند الاقتضاء بين نوعين من الجرائم هما الجرائم التي يكون منح الاختصاص بشأنها إجباريا والجرائم التي يكون منح الاختصاص بشأنها اختياريا. وقال إنه يخشى أيضا أن يمنع عمل المحكمة برفض منحها حق إجراء المحاكمة الحضورية اعتباريا التي يبدو أن كثيرين يخلطون بينها وبين المحاكمة الغيابية. وأوضح قائلا إنه إذا استبعدت المحاكمة الحضورية اعتباريا، يكفي للمتهم أن يرفض المثول أمام المحكمة للإفلات من العدالة، إذ لن يكون بوسع المحكمة، حسب الصيغة الحالية للنص، سوى التحقق من أن التكاليف بالحضور قد سُلِّم حسب الأصول.

٤٧- وقال السيد تيام إن عرض القضايا على المحكمة حق من حقوق الدول، ولكن يجب أن يكون من الجائز لأشخاص اعتباريين، مثل رابطة للدفاع عن حقوق الإنسان، رفع قضايا إلى المحكمة. ومجلس الأمن هو أيضا شخص اعتباري يمكنه، وإن كان سياسيا، ممارسة هذا الحق دون أن يمس ذلك بأي حال باختصاص المحكمة أو بإستقلالها. وفي المقابل، تطرح مسألة معرفة ما إذا كان هذا الحق يمكن أن يمتد إلى الجمعية العامة. وإذا خفف احتمال التسييس المفروض الذي يخشاه البعض بوضع شرط الأغلبية المحددة، فلا بأس في أن يكون في وسع الجمعية العامة رفع قضايا معينة إلى المحكمة. وفيما يتعلق، أخيرا، بالقانون الواجب التطبيق، يجدر التذكير بأن بعض أعضاء اللجنة رفضوا رفضا قاطعا النظر في اعتماد مدونة دون إنشاء محكمة مكلفة بتطبيقها. وهذا يبين أن الصلة بين هذين العنصرين صلة وثيقة، وتاريخية، وقائمة على أساس قانوني، بمعنى أنه لا يمكن على نحو معقول إنشاء محكمة دون بيان القانون الذي يتعين عليها تطبيقه. ولكن لا يكفي أن يقال، كما في المادتين ٢٢ و٢٦، إن الجرائم المحددة في هذه المعاهدة أو تلك تخضع لاختصاص المحكمة، بل لا بد من تحديد هذه الجرائم بدقة. وهنا أيضا، يمكن التقييد، والاكتفاء ببعض الجرائم التي تعتبر مخلة بسلم الإنسانية وأمنها، أو على العكس من ذلك وضع قانون عقوبات دولي حقيقي. ومضى يقول إن هذا العمل المتمثل في وضع تعريف دقيق هو الذي أخرج صياغة مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها. وقال إنه تم إنجاز الكثير في هذا الصدد وإن المطلوب حاليا هو فرز نتائج هذا الجهد الأول، الصعب، للتوصل إلى مدونة جادة وخالية من جميع المفاهيم السياسية - الإيديولوجية التي لا تزال ترتبك فيها في هذه المرحلة.

٤٤- السيد يامادا أعرب عن أمله في أن يتمكن الفريق العامل من أداء مهمته بسرعة كافية حتى يكون أمام اللجنة متسع من الوقت للنظر في مشروع النظام الأساسي النهائي وإرساله، مشفوعا بتعليقاتها، إلى الجمعية العامة في هذه الدورة، وتثبت بذلك أنها قادرة على تلبية رغبة المجتمع الدولي بسرعة. وقال إن إنشاء محكمة جنائية دولية يختلف عن المواضيع التي تدرسها عادة اللجنة من حيث أنه يتضمن جوانب سياسية إلى حد بعيد تقتضي إبداء درجة عالية من الإبداع على المستوى القانوني. وقال إن هناك عناصر كثيرة يجب أن تترك لتقدير الدول، ومن ثم، قد يكون من المناسب الاكتفاء بتقديم تصور على المستوى القانوني لما يجب أن تكون عليه محكمة جنائية دولية. وقال إن الدول متمسكة بصلاحياتها في مجال السيادة، مما يقتضي التحلي بقدر من الواقعية، لكن إنشاء هذه المحكمة يظل يشكل شبه ثورة، يجب أن تنظر إليها اللجنة من منظور مستقبلي.

٤٥- وانطلاقا من فرضية إنشاء المحكمة بموجب معاهدة، أعرب السيد يامادا عن اعتقاده بأنه يجب مرة أخرى أن يترك للدول أمر تحديد ما إذا كانت هذه المحكمة يجب أن تكون جهازا قضائيا للأمم المتحدة أم مؤسسة مستقلة لها علاقة بالأمم المتحدة. وقال إن من المناسب أيضا أن يترك للدول الاختيار بين الحل العملي المتمثل في جهاز غير دائم والحل الأنسب من وجهة نظر القانون الجنائي، والمتمثل في جهاز دائم. وفيما يتعلق ببقية نصوص الباب الأول من مشروع النظام الأساسي، قال السيد يامادا إن المبادئ الخاصة بعدم تحيز القضاة واستقلالهم مبادئ راسخة، لكن الرخصة الممنوحة للقضاة، في الفقرة ٢ من المادة ١٥ (فقدان المنصب) بإقالة المدعين العامين من مناصبهم لا تسهم بالتأكيد في استقلال هؤلاء المدعين العامين.

٤٦- وفيما يتعلق بالنصوص الجوهرية المتصلة باختصاص المحكمة، قال السيد يامادا إنه، بصورة عامة، يوافق على مشروع النظام الأساسي المقترح. واستطرد قائلا إن القائمة التي أوردتها المادة ٢٢ يجب أن تعتبر إرشادية فقط، كي يمكن أن يدرج فيها ما يستجد في المستقبل من معاهدات أو تعديلات بشأن جرائم مرتكبة ضد الإنسانية. وفضلا عن ذلك، يمكن التساؤل عما إذا كانت الفقرة ٢ من المادة ٢٤ (اختصاص هيئة القضاة بالنسبة إلى المادة ٢٢) ضرورية، لأنها تحد بلا داع من اختصاص المحكمة وقدراتها على العمل بكفاءة. ففي الممارسة الحالية، ليست الدولة ملزمة بطلب موافقة دول أخرى لكي تمارس اختصاصها في المواد الجنائية. لماذا ينبغي أن يكون الحال خلافا لذلك فيما يتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية التي تتنازل لها دولة ما عن هذا الاختصاص؟ يلزم بالطبع الحصول على تعاون الدولة التي يكون المشتبه فيه موجودا في إقليمها أو أحد مواطنيها، أو التي تكون الجريمة قد ارتكبت في إقليمها، لكن المسألة تتعلق في هذه الحالة بالمساعدة القضائية وليس باختصاص المحكمة. وقال إن الفقرة ٤ من المادة ٥٣، المتعلقة بكيفية استخدام عائد الغرامات المدفوعة يجب حذفها من المادة المذكورة أو، على الأقل، نقلها إلى الجزء الخاص بالأحكام المتعلقة بالميزانية والأحكام المختلفة. وأخيرا، وفيما يتعلق بقواعد الإجراءات التي يجب أن تطبقها المحكمة، قال إن من الأفضل هنا أيضا النص على عدد من المبادئ الأساسية - أي المحاكمة العادلة، وحماية حقوق المتهم، وغير ذلك - دون الخوض في التفاصيل.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠

الجلسة ٧٧٣٤

يوم الاثنين، ٩ أيار/مايو ١٩٩٤، الساعة ١٥/١٠

الرئيس: السيد فلادلين فيريشيتين

الحاضرون: السيد ادريس، السيد أرانجيو - رويس، السيد ايريكسون، السيد بامبو - تشيفوندا، السيد البحارثة، السيد بويت، السيد تيام، السيد الخصاونة، السيد دي سارام، السيد رازافندرالامبو، السيد روزنستوك، السيد سرينيفاسا راو، السيد سيكلي، السيد غوناي، السيد فارغاس كارينيو، السيد فومبا، السيد فياغران كرامر، السيد كاباتسي، السيد كاليرو رودريغيس، السيد كوسوما - أتمادجا، السيد ميكولكا، السيد هي، السيد يامادا، السيد ياندكوف

مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها (تابع)

A/CN.4/457, sect. B

(١) A/CN.4/458 and Add.1-8

(٢) A/CN.4/460

A/CN.4/L.491 and Rev.1 and 2 and Rev.2/Corr.1 and Add.1-3

[البند ٤ من جدول الأعمال]

مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية (٣) (تابع)

١- السيد هي قال إنه يوجد أمل كبير في أن يتم إنشاء شكل جديد لجهاز محاكمة جنائية دولية بغية التصدي للأنشطة الإجرامية الدولية وملاحقة الجناة المعنيين ومحاكمتهم ومعاقبتهم، والسعي بذلك إلى إيجاد رادع وإلى تعزيز تعاون المجتمع الدولي في هذا الميدان. ويجب أن يأخذ مثل هذا الجهاز في الاعتبار الحقائق الدولية الراهنة، وبوجه خاص المسألة المتعلقة بكيفية تكملة النظام القائم للاختصاص العالمي وتنسيقه بحيث يضمن للمحكمة أن تحظى بقبول واسع النطاق من جانب الدول. ورأى عموماً أن مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية يشكل خطوة هامة في هذا الاتجاه وأعرب عن تقديره للفريق العامل على ما أنجزه من عمل.

٢- وأشار إلى ظهور بعض الاختلافات في الرأي بشأن مسائل قانونية هامة سواء في اللجنة أو في اللجنة السادسة. ورأى أن معالجة هذه المشاكل يمثل مهمة هامة بالنسبة للدورة الحالية.

(١) مستنسخة في حولية...١٩٩٤، المجلد الثاني (الجزء الأول).

(٢) المرجع نفسه.

(٣) حولية...١٩٩٣، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٢٠٩ الوثيقة A/48/10، المرفق.

٣- وشاطر الكثير من أعضاء اللجنة رأيهم بخصوص وجوب إنشاء المحكمة عن طريق إبرام اتفاقية دولية خاصة. وبالنظر إلى حساسية مسألة الاختصاص الجنائي الوطني، ينبغي أن تتاح لجميع الدول فرصة البت في قبول أو عدم قبول النظام الأساسي للمحكمة واختصاصها.

٤- وأضاف أن ثمة مسألة هامة أخرى ينبغي حلها تتمثل في العلاقة التي ستربط المحكمة بالأمم المتحدة. وأيد الرأي القائل بأنه يصعب تصور أن تملك الأمم المتحدة الاختصاص بإنشاء محكمة جنائية دائمة ذات طابع عالمي. كما أن الدمج الرسمي للمحكمة في هيكل الأمم المتحدة قد يعني ضمنا أن تصح الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تلقائيا بحكم هذه الواقعة ذاتها أطرافا في النظام الأساسي للمحكمة. ورأى أن تصميم المحكمة كهيئة قضائية دائمة من أجهزة الأمم المتحدة هو تصميم تنقصه المرونة، وفي مثل هذه الحالة، فإن الصيغة الثانية الواردة بين قوسين معقوفين في المادة ٢ (علاقة المحكمة بالأمم المتحدة) تكون أنسب من الناحية العملية. ومن البديهي أن وجود رابطة وثيقة بين الأمم المتحدة والمحكمة يعتبر أمرا ضروريا بالفعل ويمكن تحقيق مثل هذا الهدف عن طريق وضع ترتيب ملائم.

٥- وقال إنه يفهم الأسباب التي دعت إلى التفرقة بين فئتين من الجنايات حسبما ورد في المادتين ٢٢ (قائمة الجنايات المحددة في معاهدات) و٢٦ (قبول الدول للاختصاص قبولا خاصا في الحالات التي لا تشملها المادة ٢٢) ولكنه رأى أن مفهوم "الجناية بمقتضى القانون الدولي العام" المنصوص عليه في الفقرة ٢ (أ) من المادة ٢٦، يعتبر غامضا، ولا يفي بمعيار الدقة الواجب في القانون الدولي، ويترك للمحكمة سلطة تقديرية مفرطة. والواقع، أن الجنايات المشار إليها في الفقرة ٢ (أ) هي جنايات جسيمة، ومنها مثلا العدوان حسبما ورد تعريفه في مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها<sup>(٤)</sup>. وينبغي النظر في مشروع المدونة في قراءة ثانية في الدورة الحالية - وهو أمر يشكل خطوة هامة نحو تحقيق الدقة اللازمة في القانون الجنائي. وبالنظر إلى السبب الأساسي لإنشاء المحكمة، فإن الاختصاص من حيث الموضوع سيشمل بالتأكيد الجنايات المدرجة في مشروع المدونة، ولكن وفقا لمبدأ لا جريمة بغير نص يتعين على المحكمة في مرحلة أولى أن تقتصر في ممارسة اختصاصها على النظر في الجنايات المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية دون غيرها، وأن تترك جانبها في الوقت الحالي سواء الجنايات المدرجة في مشروع المدونة أو ما يسمى بالجنايات بمقتضى القانون الدولي العام. وبمجرد أن يتم اعتماد مشروع المدونة وإدخالها حيز التنفيذ، تستطيع المحكمة أن تدخلها في اختصاصها من حيث الموضوع. ولعل ملاءمة الحكم الوارد في الفقرة ٢ (أ) تحتاج إلى المزيد من النظر. وأعرب عن تشككه الشخصي الشديد في حكمة توسيع نطاق الاختصاص ليشمل جنايات غير الجنايات ذات الطابع الجسيم للغاية.

٦- وكان من رأيه أنه، بالنظر إلى واقع الاختصاص الجنائي للدول والحاجة إلى تعاون الدول مع المحكمة، فإنه من الأهمية بمكان أن يكون قبول الدول لاختصاص المحكمة إراديا. ويجب التمييز بين قبول النظام وقبول اختصاص المحكمة. وينبغي ألا يعني قبول النظام إلا الوفاء ببعض الالتزامات لتقديم المساعدة القضائية والمشاركة بالتعاون المالي، بينما يتوقف قبول اختصاص المحكمة على الموافقة الصريحة للدول. أما فيما يتعلق بقبول الدول للاختصاص بالنظر في الجنايات المدرجة في المادة ٢٢، فإنه يميل إلى تفضيل البديل ألف لصياغة المادة ٢٣ (قبول الدول للاختصاص بالنظر في الجنايات المدرجة في المادة ٢٢).

(٤) للاطلاع على نص مشروع المواد الذي اعتمد بصفة مؤقتة في القراءة الأولى، انظر حولية... ١٩٩١، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٢١٦ وما يليها.

٧- وفيما يتعلق بموضوع تحديد الدولة المطلوب الحصول على موافقتها لكي تمارس المحكمة اختصاصها بصدد الحالات الواردة في المادة ٢٢، رأى أن النظام المعتمد في المادة ٢٢ يركز إلى حد ما على الحصول على موافقة الدولة التي يوجد الجاني المزعوم في إقليمها. وأعتبر الحاجة إلى الحصول على مثل هذه الموافقة من أجل ضمان مثول المشتبه فيه أمام المحكمة، مسألة بديهية. ومن ناحية أخرى، يتعذر ملاحقة المتهم ومحاكمته محاكمة عادلة دون إجراء تحقيق سليم وجمع الأدلة وغيرها من المسائل ذات الصلة، مما يقتضي بدوره في الغالب تعاوننا وثيقا للغاية مع الدولة التي ارتكبت في إقليمها الجريمة. وبناء على ذلك، ينبغي التركيز على أهمية موافقة السلطات القضائية في هاتين الدولتين في أي من الحالات المدرجة في المادة ٢٢. ورأى أن الفقرة ٢ من المادة ٢٤ (اختصاص هيئة القضاء بالنسبة إلى المادة ٢٢) تشكل محاولة للتعويض إلى حد ما عن العيب الظاهر في الفقرة ٨، ولكن المادة ككل لم تجعل موافقة هاتين الفئتين من الدول أمرا ضروريا في جميع الأحوال. وبالإضافة إلى ذلك، لا ينبغي إغفال موافقة الدولة التي يحمل المشتبه فيه جنسيتها، فيما يتعلق بعمل المحكمة في مجالي التحقيق وجمع الأدلة. وتحتاج هذه المسألة فيما يبدو إلى مزيد من التوضيح.

٨- ووفقا لمبدأ لا عقوبة بغير نص، ينبغي أن ينص النظام الأساسي على عقوبات محددة لكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة. ولكن النظام الأساسي لم يقرر عقوبات محددة لكل جريمة، نظرا لعدم وجود مدونة عقوبات موحدة قابلة للتطبيق، ونص على أنه يجوز للمحكمة عند تحديد العقوبات أن تضع في الاعتبار الأحكام ذات الصلة في قانون العقوبات الوطني للدول المعنية. ولا يمكن أن يشكل مثل هذا النهج إلا حلا مؤقتا، لأن ترتيبا من هذا النوع يؤدي على الأرجح إلى ظهور تفاوت في العقوبات التي توقعها المحكمة على المدى الطويل، مما لا يتفق مع طبيعة المحكمة ولا مع مبدأ الإدارة العادلة للقضاء. ومن ثم فإنه من الصعب حل مسألة وضع مدونة للعقوبات قابلة للتطبيق.

٩- واستطرد قائلا إنه ما زالت هناك اختلافات كبيرة في الرأي، سواء في اللجنة أو في اللجنة السادسة، بشأن المحاكمة الغيابية. وقد نصت الفقرة ١ (ح) من المادة ٤٤ (حقوق المتهم) على جواز محاكمة المتهم غيابيا. ولكن عدم جواز مثل هذه المحاكمات هو مبدأ مشترك في القوانين الجنائية لكثير من الدول. وهو مبدأ منصوص عليه أيضا في المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويعتبر حظر المحاكمة الغيابية ضمانا قضائيا هاما لحقوق المتهم. وإذا أجزيت مثل هذه المحاكمات، ولو بقيود، فإن دولا كثيرة ستجد صعوبة فائقة في التصديق على النظام الأساسي. ويتطلب هذا الحكم من ثم مزيدا من الدراسة. وقد يتمثل الحل البديل بغية إيجاد رادع للجناة المحتملين، في الترخيص لسلطات الادعاء بإصدار منشورات للمطالبة بالأشخاص المتهمين أو بنشر قرار الاتهام وكشف الأدلة الأولية لإثبات جرائم المشتبه فيه، حسبما جرى عليه العمل في القوانين الوطنية للعديد من البلدان. وبالطبع، تبدأ المحكمة إجراءات المحاكمة ما أن يتم القبض على المتهم.

١٠- وذكر أن المادة ٤٥ تنص على مبدأ عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين ويضم التعليق إشارة إلى النظام الأساسي للمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١<sup>(٥)</sup>. وأعرب عن تأييده الكامل للفقرة ١ من المادة، ولكنه رأى أن الفقرتين ٢ و٣ تضيدان بأن المحكمة الجنائية الدولية ستعمل في الواقع

(٥) يشار إليها فيما بعد بـ "المحكمة الدولية". وللإطلاع على النظام الأساسي لهذه المحكمة، انظر الوثيقة S/23704، المرفق.

كمحكمة عليا أو كمحكمة إعادة نظر بالنسبة للمحاكم الوطنية، مما سيكون له أثر كبير على السيادة التقليدية للدول. وبالنظر إلى الطابع السياسي الحساس لهذه المسألة وإلى أن المجتمع الدولي يتألف من دول ذات سيادة، فإنه ينبغي أن تكون المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية متوازية ومكملة لبعضها البعض. ورأى علاوة على ذلك، أن خلفيتي المحكمة الجنائية الدولية والمحكمة الدولية تختلفان اختلافا أساسيا. إذ أن المحكمة ستنشأ بموجب نظام أساسي تقبله الدول على نحو طوعي، وستقتصر قوته القانونية الإلزامية على الأطراف المتعاقدة وحدها، بينما أنشئت المحكمة الدولية، الموجهة لحالة محددة، بموجب قرار من مجلس الأمن تضمن تدابير أمره لحفظ السلام والأمن الدوليين وكان ملزما بالنسبة لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة. ولذلك ينبغي النظر بعناية فيما إذا كان من الملائم تضمين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أحكاما مماثلة للأحكام الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الدولية.

### قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية

A/CN.4/457, sect. E

(٦) A/CN.4/462

A/CN.4/L.492 and Corr.1 and 3 and Add.1

A/CN.4/L.493 and Add.1 and Add.1/Corr.1 and Add.2

[البند ٥ من جدول الأعمال]

### التقرير الثاني للمقرر الخاص

١١- الرئيس قال إن اللجنة ستباشر القراءة الثانية لمشاريع المواد التي اعتمدها في قراءة أولى في عام ١٩٩١<sup>(٧)</sup>. وقد نظرت اللجنة في الدورة الخامسة والأربعين في عام ١٩٩٣، في ضوء التقرير الأول للمقرر الخاص<sup>(٨)</sup>، في المواد العشر الأولى من المشروع. وقد أحييت المواد العشر جميعها إلى لجنة الصياغة التي اعتمدت نصوص المواد من ١ إلى ٦ ومن ٨ إلى ١٠<sup>(٩)</sup>. وقد قدمها رئيس لجنة الصياغة في جلسة عامة ولكن لم تتخذ اللجنة قرارا بشأنها<sup>(١٠)</sup>.

١٢- وقد راعت اللجنة ضمن اعتبارات أخرى، لدى إرجاء اتخاذ القرار، الطلب الموجه إلى المقرر الخاص لإجراء دراسة بشأن إمكانية إدراج المياه الجوفية المحصورة غير المتصلة في الموضوع، وأنه قد يتعين من

(٦) مستنسخة في حولية... ١٩٩٤، المجلد الثاني (الجزء الأول).

(٧) للاطلاع على نصوص مشاريع المواد التي اعتمدت بصفة مؤقتة في القراءة الأولى، انظر حولية... ١٩٩١، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٥١-١٥٥.

(٨) حولية... ١٩٩٣، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/451.

(٩) للاطلاع على عناوين ونصوص مشاريع المواد التي اعتمدها لجنة الصياغة في القراءة الثانية، انظر حولية... ١٩٩٣، المجلد الأول، الجلسة ٢٣٢٢، الفقرة ٥.

(١٠) المرجع نفسه، الفقرة ١٤.

ثم مراجعة المواد التي اعتمدها لجنة الصياغة. ودعا الرئيس المقرر الخاص إلى تقديم تقريره الثاني (A/CN.4/462).

١٣- السيد روزنستوك (المقرر الخاص) قال إنه استمر في اتباع النهج القائم على إجراء أقل ما يمكن من تغييرات في المشروع الذي أسفرت عنه القراءة الأولى. وقد توشق تقريره الأول في جلسة عامة وحققت لجنة الصياغة تقدما جيدا في الدورة الخامسة والأربعين للجنة القانون الدولي، برئاسة السيد ميكولكا.

١٤- وأضاف أنه يقدم في تقريره الثاني أربعة أو خمسة اقتراحات فقط يمكن اعتبارها جوهرية. وتمثل أولها بحذف عبارة "تتدفق صوب نقطة وصول مشتركة"، وهو مفهوم لم يكن واردا في المشاريع التي قدمها سلفه، السيد مكافري، أو أي من المقررين الخاصين السابقين. ولم يكن ذلك من قبيل المصادفة، وإنما مجرد انعكاس لحقيقة أن التعمق في معرفة الموضوع يؤدي إلى استبعاد إدراج المفهوم. ويصعب تلخيص المسألة في رأيه على نحو أدق مما جاء في بيان لجنة الموارد المائية الدولية التابعة لرابطة القانون الدولي في الدورة الخامسة والأربعين تعليقا على المشروع المعروض في القراءة الأولى، ومؤداه "أن الفكرة القائلة إن مياه المجاري المائية يجب أن تتدفق على الدوام صوب نقطة وصول مشتركة لا يمكن تبريرها في ضوء المعارف المتوافرة اليوم عن سلوك المياه". وكما ورد في الفقرة ٧ من تقريره الثاني، تتدفق مياه نهر الدانوب في أوقات معينة من السنة إلى بحيرة كونستانس وإلى نهر الراين، وهو أمر أصبح معروفا الآن منذ أكثر من نصف قرن.

١٥- واستطرد قائلا إن اقتراحه الثاني يتعلق بإدراج المياه الجوفية أو مستودعات المياه الجوفية غير المتصلة. ولا يمكن في رأيه أن يكون الاهتمام بالمياه الجوفية المحصورة منطويا على مغالاة في التقدير. كما أن الاعتماد الراسخ على المياه الجوفية في مناطق شديدة الاختلاف مثل اسكندينايا وشمال أفريقيا، وتزايد الطلب الناجم عن زيادة عدد السكان والاستخدامات الصناعية، يشكلان دليلا لا جدال فيه على ضرورة وضع نظام في هذا الصدد. وشددت النداءات الداعية للقيام بمثل هذا العمل، الصادرة عن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالمياه<sup>(١١)</sup> وعن الاجتماع الأقاليمي لمنظمات الأديار الدولية<sup>(١٢)</sup> وعن جهات أخرى على أن التوقيت مناسب لبحث هذه المسائل الآن. ورأى أن المسألة الوحيدة التي يمكن مناقشتها هي معرفة ما إذا كان ينبغي للجنة تناول هذا النوع من المياه في فترة انعقادها الحالية أم أنه يلزم لها فترة جديدة لتلبية هذه الحاجة. ورأى أنه ينبغي للجنة بلا شك أن تقوم بذلك في الفترة الحالية. وذلك في المقام الأول، لأن اللجنة قد خلصت من قبل إلى ضرورة إدراج المياه الجوفية المحصورة المتصلة في المواد، وقد صاغتها على هذا الأساس. وتحدى أي شخص أن يستطيع تفسير لماذا لا يمكن أو لا ينبغي تطبيق الشروط العامة لاتفاقية مرجعية معينة بمستودعات المياه الجوفية المتصلة مباشرة بمجاري مائية دولية، على مستودع للمياه الجوفية عابر للحدود وغير متصل بمجار مائية بهذه الطريقة. وقال إن أهمية هذا النوع من المستودعات المائية الجوفية يبرر إلقاء عبء الإثبات على أي شخص ينكر أن تكون القواعد الخاصة بالمياه الجوفية المحصورة المتصلة قابلة للتطبيق بالمثل على مستودعات المياه الجوفية المحصورة العابرة للحدود

(١١) انظر *Report of the United Nations Water Conference, Mar del Plata, 14-25 March 1977* (United Nations publication, Sales No. E.77.II.A.12 and corrigendum).

(١٢) انظر أعمال اجتماع الأمم المتحدة الأقاليمي لمنظمات الأديار الدولية، المعقود في دكار، السنغال، من ٥ إلى ١٤ أيار/مايو ١٩٨١ *United Nations, Experiences in the Development and Management of International River and Lake Basins. Natural Resources/Water Series No. 10* (Sales No. E.82.II.A.17), part one.

وغير متصلة بمجرى مائي. وانعكس أهم مسعيين لوضع قواعد منفصلة في مجال المياه الجوفية عموماً، في قواعد سيول<sup>(١٣)</sup> ومشروع معاهدة بيلاجيو لعام ١٩٨٩ بشأن المياه العابرة للحدود - وهو اتفاق ثنائي نموذجي<sup>(١٤)</sup>. وهناك أيضاً ترتيبات ثنائية وإقليمية أشير إليها في مرفق التقرير الثاني. وكشفت الدراسة المعمقة لهذه الصكوك أنه ليس هناك قاعدة قابلة للتطبيق على المياه الجوفية المحصورة المتصلة لا يمكن تطبيقها على المياه الجوفية المحصورة غير المتصلة، وأنه ليس هناك قاعدة قابلة للتطبيق على الفئة الثانية من المياه الجوفية لا يمكن تطبيقها على الفئة الأولى.

١٦- وقال في معرض الرد على كل من قد يتمسك بأنه ينبغي للجنة مع ذلك أن تعد وثيقة منفصلة بشأن مستودعات المياه الجوفية، إن مثل هذا العمل يكون تكراراً مضيعة للوقت والجهد. وقد استغرق البدء في بحث الموضوع عدة سنوات واستغرقت القراءة الأولى والثانية عدة سنوات أخرى، وليس هناك ما يبرر مثل هذا التأخير بالنظر إلى الاحتياجات الراهنة. ورأى أن ما اقترحه في تقريره من تغييرات في صياغة المواد يثبت على نحو كاف أنه يساهم للغاية إضافة مستودعات المياه الجوفية العابرة للحدود إلى المشروع الحالي. وأن التخلف عن القيام بذلك لا يعد نهجاً يتسم بالمسؤولية.

١٧- وانتقل بالحديث إلى اقتراحه الثالث المتعلق بالإخطار، فقال إن المادة ١٢ تنص على إلزام الدولة التي تنوي تنفيذ أو تسمح بتنفيذ تدابير معينة يمكن أن ينجم عنها أثر سلبي على دول أخرى من دول المجرى المائي، بأن توجه إلى تلك الدول "إخطاراً بذلك في الوقت المناسب". وأضاف أن المواد من ١٢ إلى ١٦ تتضمن الأصول التي تستند إليها العملية. ويثير النظام الذي تنطوي عليه هذه المواد مشكلة عدم تزويد الدولة المقدمة للإخطار بحماية من الضرر المحتمل الناجم عن عدم قيام الدولة التي تم إخطارها بالرد. ولئن كان لا ينبغي أن يترتب على عدم الرد التقليل من مسؤولية الدولة المقدمة للإخطار، فإنه لا ينبغي أن يؤدي ذلك إلى زيادة هذه المسؤولية أو إلى إلقاء عبء لا لزوم له على عاتق الدولة المقدمة للإخطار. وتشكل الفقرة الجديدة ٢ من المادة ١٦ محاولة لحماية الدولة المقدمة للإخطار من الضرر الناجم على وجه الحصر عن عدم قيام الدولة التي تم إخطارها بالرد. ولا يقلل ذلك بأي شكل من الأشكال من الحماية المنصوص عليها في المواد والمزمع إعطاؤها للدولة التي تتلقى الإخطار. ورأى أن الحكم الوارد في الفقرة الجديدة التي اقترحها يتسم بميزة مضاعفة تتمثل في التشجيع على الرد ومن ثم التشاور، وهو أمر من شأنه أن يعزز فرص الاستخدام الأمثل للموارد لصالح جميع المعنيين. وقال إنه لا يرى أي سبب يدعو لإثارة جدل حول هذه الإضافة.

١٨- أما فيما يتعلق بالاقتراح الرابع، فإنه ما زال يعتقد أن المكان المناسب للفقرة ١ من المادة ٢١ هو المادة ٢ (استخدام المصطلحات)، ولكن لجنة الصياغة هي الجهة المختصة ببحث هذا الموضوع بمجرد أن تستكمل النظر في جميع المواد. وأياً كان القرار النهائي في هذا الصدد، فإنه ينبغي تعزيز الفقرة ٣ بإضافة كلمة "الطاقة" لتشمل الآثار الحرارية لبعض الأنشطة. وأشار على سبيل المثال إلى مخطط وضعته مؤسسة Consolidated Edison لضخ المياه من نهر الهدسون في ولاية نيويورك إلى أعلى الجرف المتاخم أثناء فترات

(١٣) القواعد بشأن المياه الجوفية الدولية، التي اعتمدها رابطة القانون الدولي في عام ١٩٨٦؛ انظر *ILA, Report of the Sixty-second Conference, Seoul, 1986* (London, 1987).

(١٤) R.D. Hayton and A.E. Utton, "Transboundary groundwaters: The Belagio draft treaty", *Natural Resources Journal, (Albuquerque, N. M.), vol. 29, No. 3 (1989), p. 663.*

الاستخدام الأدنى من أجل توليد الطاقة أثناء الفترات التي يبلغ فيها الاستخدام ذروته عن طريق ترك المياه تسقط مجدداً في نهر الهدسون. وعلى الرغم من أن مياه النهر لم تنقص، ولم تضاف إليها أية مادة، فإن إيكولوجيا المجرى المائي قد لحقتها آثار ضارة نجمت عن ارتفاع كبير في حرارة المياه التي عادت إلى النهر. والواقع أن مسألة تحديد ما إذا كانت مزايا إنتاج مزيد من الكهرباء قد عوضت عن الضرر الناجم، هي مسألة تتعلق بالاستخدام المنصف والمعقول. غير أنه لا شك في أنه ينبغي معالجة الآثار الحرارية للنشاط بنفس الطريقة التي عولجت بها "المواد" لأغراض الفقرة ٣ من المادة ٢١.

١٩- وتعلقت النقطة الخامسة بتسوية المنازعات. ولا يمكن للجنة، في نظره، اقتراح مواد تتوقف على التعاون بين الدول دون النص على أحكام لتسوية المنازعات التي ستنشأ بالضرورة. وأعرب بصراحة عن أسفه لأن اللجنة لم توافق على اقتراحات المقرررين الخاصين السابقين بشأن الترتيبات المشتركة للإدارة. وتحتل مثل هذه الترتيبات مكانة رئيسية في مشروع معاهدة بيلاجيو للمياه الجوفية، مثلاً<sup>(١٥)</sup>، وقد أثبتت أنها لا غنى عنها في حل معظم المشاكل المتصلة بالمياه التي نشأت ما بين الولايات المتحدة الأمريكية وكندا وما بين الولايات المتحدة والمكسيك. وقال إنه يدرك تماماً أنه، نظراً لعدم تمتع جميع المناطق بالعلاقات الودية القائمة بين دول أمريكا الشمالية الثلاث، أو بين إيطاليا وسويسرا اللتين أنشأتا لجنة مراقبة مشتركة، فإن اللجنة أصبحت غير مستعدة لقبول فرض ترتيبات معقدة علاوة على ما هو منصوص عليه في المشروع الحالي عموماً وفي المادتين ٦ و ٨ بوجه خاص. غير أنه رأى أن انعدام التفاصيل في هذا الموضوع أمر يؤسف له، وأكد على الحاجة إلى إدراج أحكام تتعلق بتسوية المنازعات. وأعرب عن تفضيله لاقتراح المقرر الخاص السابق، السيد مكافري، الوارد في تقريره السادس، ومؤداه أن يكون التحكيم أو التسوية القضائية ملزماً ولا يتوقف على موافقة الأطراف<sup>(١٦)</sup>. وقال إنه يسترشد أيضاً إلى حد ما بقانون عام ١٩٥٦ للمنازعات المتعلقة بالمياه فيما بين الدول الذي يمنح حكومة الهند سلطة إنشاء محكمة للنظر في القضايا إذا ما ثبت تعذر الوصول إلى تسوية تفاوضية فيما بين الولايات التابعة لنظامها الفدرالي<sup>(١٧)</sup>.

٢٠- ومضى يقول إنه نظراً لأن مشاريع المواد التي اقترحها المقرر الخاص السابق، السيد مكافري، مع مرفقاتها كانت معروضة من قبل على اللجنة، ولأن التعديل الذي يقترحه شخصياً فيما يتعلق بالتحكيم يسهل فهمه، فإنه قد اكتفى بتقديم مخطط مبسط لتسوية المنازعات. وأعرب عن ثقته في أن تبين المناقشة التي ستدور في الجلسة العامة أين يقع مركز الثقل بين اقتراح المقرر الخاص السابق واقتراحه الشخصي، بحيث يمكن للجنة الصياغة من ثم التصرف على النحو الملائم. وفي هذا الصدد، ينبغي مراعاة مدى ما يمكن أن تقدمه آليات ملائمة لتسوية النزاعات من مساعدة في الخروج من الصعوبة التي قد تنشأ عن التعارض المحتمل بين مشروعَي المادتين ٥ و ٧. فإذا ادعت الدولة ألف بأنها محمية بمعيار الانتفاع المنصف والمعقول الذي يتمشى مع الاستخدام الأمثل، واعترضت الدولة باء على أساس ضرر جسيم محتمل أو فعلي، فلعله كان من المفيد النص على وجوب قيام الدولة ألف باقتراح رفع النزاع إلى محكمة من أجل الحصول على حكم نهائي وملزم.

(١٥) المرجع نفسه.

(١٦) حولية... ١٩٩٠، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/427 و Add. 1، ص ١٨٠ - ٢٢٣.

(١٧) *The Gazette of India, Extraordinary (New Delhi), No. 44 (28 August 1956), part II, sect. I, pp. 717-721.*

٢١- وأشار المقرر الخاص إلى أن هناك بعض المسائل المتعلقة بالصياغة التي لم يناقشها في تقريره الثاني. ومن ضمنها إضافة عبارتي "التنمية المطردة" و"بطريقة رشيدة وعلى الوجه الأمثل" في المادة ٢٥، دون أي إشارة توضيحية إلى المعايير الأساسية الواردة في المادة ٥، من النوع المدرج في الفقرة ١ من المادة ٦. وقد ترغب لجنة الصياغة في توضيح أي غموض قد ينشأ عن ذلك، إما عن طريق إضافة عبارة "مع عدم الإخلال بالمادة ٥" إلى الفقرة ٢ من المادة ٢٦ أو عن طريق إدخال عبارتي "التنمية المطردة" و"بطريقة رشيدة وعلى الوجه الأمثل" في فقرتين فرعيتين جديدتين من الفقرة ١ من المادة ٦، أو أيضا عن طريق التعليق على المادة ٥ و/أو المادة ٢٦، وإن كان هذا الحل أقل ملاءمة.

٢٢- ومضى يقول إنه ينبغي مطالبة لجنة الصياغة بالنظر، لدى قيامها بوضع اللمسات الأخيرة للمشروع، فيما إذا كان يمكن اعتبار كلمة "درجة" الواردة في الفقرة ٢ من المادة ٢ وفي الفقرة ٢ من المادة ٤، على أنها توحى عن غير قصد بأن الضرر الجسيم المحدد من حيث الموقع قد لا يكون مشمولاً. وقد ترغب بالمثل في إعادة النظر في عبارة "يسري على" الواردة في المادة ٤ بغية توضيح ما إذا كان المقصود بها "يؤثر بدرجة جسيمة" أو أنه يعني بدلا من ذلك، "يحكم" أو "ينظم"، وفي هذه الحالة هل تعدو أن تكون مجرد إشارة إلى قاعدة نسبية أثر العقود؟ ولعله يمكن معالجة هذه النقطة في التعليق، وفقا لمشورة لجنة الصياغة.

٢٣- وأعرب عن ثقته في أن يتيح بيانه الأساس اللازم لإجراء مناقشة خصبة في الجلسة العامة ولتمكين لجنة الصياغة من ثم من إنهاء عملها بخصوص هذا الموضوع في الدورة الحالية. ورأى أنه يتعين على اللجنة، إذا لزم الأمر، أن تعطي أولوية للعمل المتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية على الأعمال الأخرى المنوطة بها كي تحقق هذه الغاية.

٢٤- السيد تيام لاحظ أن المقرر الخاص، في معرض الإشارة إلى عبارة "تتدفق صوب نقطة وصول مشتركة"، قد أعطى مثلا واحدا فقط هو نهر الدانوب الذي تتدفق مياهه في نهر الراين وبحيرة كونستانس على السواء، وسأل عما إذا كان بإمكان المقرر الخاص ذكر أمثلة أخرى.

٢٥- السيد روزنستوك (المقرر الخاص) قال إن نهر الدانوب هو المثال الوحيد الذي يستطيع أن يقدم بشأنه معلومات محددة في هذه المرحلة. وكل المؤلفات الحديثة حول الموضوع تشير إلى أن التدفق المستمر للمياه خلال الأرض يتم بشكل يجعل من عبارة "نقطة وصول مشتركة" عبارة خاطئة ومضللة معا. وأبدى اهتمامه بمعرفة الأسباب التي تدعو لإدراج هذا المصطلح في المشروع.

٢٦- السيد كاليرو رودريغيس أشار إلى أن تفسير إدراج مصطلح "نقطة وصول مشتركة" يوجد في الفقرة (٧) من التعليق على المادة ٢ (المصطلحات المستخدمة) التي نصت على ما يلي: "وقد أدرج هذا الشرط بغية إدخال قدر من التقييد على النطاق الجغرافي للمواد. وهكذا، مثلا، فإن اتصال حوضي صرف مختلفين بواسطة قناة لا يجعل منهما جزءا من مجرى مائي واحد بالمعنى المقصود في هذه المواد"<sup>(١٨)</sup>. وتكمل هذه العبارة حسبا فومها فكرة وجود علاقة مادية بين المجاري المائية التي يمكن أن تشكل كلا واحدا. وتمثل أهم سمة مميزة في تدفق تلك المجاري المائية في نفس الاتجاه صوب نقطة وصول مشتركة.

(١٨) انظر حولية... ١٩٩١، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٦٥.

٢٧- السيد يانكوف هنا المقرر الخاص على عرضه القيم لتقريره الثاني وعلى التقرير الموجز والواضح الذي يعكس على النحو الملائم الملاحظات والاقتراحات التي أبدتها كل من اللجنة في دورتها الخامسة والأربعين واللجنة السادسة للجمعية العامة. ورأى أن الاقتراحات المدرجة في التقرير تتسم بأهمية خاصة من أجل قراءة ثانية.

٢٨- ورأى أن الدراسة الواردة في التقرير الثاني للمقرر الخاص (A/CN.4/462، المرفق) قد أسهمت بصورة هامة في توضيح الجوانب العلمية والقانونية لمفهوم المياه الجوفية المحصورة غير المتصلة باعتبارها شبكة مياه مستقلة أو مستودعات "مستقلة" ولا تتفاعل بشكل يذكر مع المياه السطحية الموجودة" (المرجع نفسه، الفقرة ٣). وقد وفرت الدراسة أيضا الدليل العلمي الكافي على أن "بعض المياه الجوفية العابرة للحدود لا يرتبط بالمياه السطحية ولا يتدفق إلى نقطة وصول مشتركة..." (المرجع نفسه). ويجدر إيلاء اهتمام خاص في رأيه لما ورد في الدراسة من إشارة وجيزة ولكنها وثيقة الصلة بالموضوع، إلى المسائل الموضوعية المتعلقة بتلوث المياه الجوفية وبممارسات الدول المتعلقة بالمياه الجوفية العابرة للحدود.

٢٩- وأضاف أن الميزة الرئيسية للتقرير الثاني تتمثل فيما اتبعه المقرر الخاص باستمرار من نهج متكامل في بحث عدة ظواهر مترابطة، وقد أدى هذا النهج إلى تكوين فكرة شاملة عن مجاري المياه وأوجه استخدامها وصونها. وقد نظر المقرر الخاص أولا في المياه السطحية والجوفية، وانعكس هذا النهج في مجموع مشاريع المواد وبوجه خاص في المادتين ١ و ٢. ثم اتبع النهج المتكامل ذاته في بحث العلاقة ما بين حماية المجاري المائية وإدارتها. ويتمشى هذا الأسلوب مع قانون البيئة الناشئ الذي تتكامل فيه البيئة والتنمية المستدامة - وقد انعكس هذا القانون في الوثائق الدولية الحديثة وأسفر عن عقد مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، وجدول أعمال القرن ٢١<sup>(١٩)</sup>، وإعلان ريو بشأن البيئة والتنمية<sup>(٢٠)</sup> فيما يتصل بالمياه العذبة. وأشار بوجه خاص إلى المبدأ ٤ من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية الذي ينص على ما يلي: "من أجل تحقيق تنمية مستدامة، يجب أن تشكل حماية البيئة جزءا لا يتجزأ من عملية التنمية ولا يمكن النظر فيها بمعزل عنها"<sup>(٢١)</sup>.

٣٠- واستطرد قائلا إن المقرر الخاص قد اقترح أيضا بعض المبادئ العامة والقواعد المحددة من أجل استخدام المجاري المائية الدولية ومستودعات المياه الجوفية العابرة للحدود ومياهها، ومن أجل صونها وإدارتها. كما أن المقرر الخاص، متبعا في ذلك منهجية سلفه، قد توسع في تطبيق النهج المتكامل على المجاري المائية الدولية والمياه الجوفية المحصورة.

٣١- ورأى أن المقرر الخاص قد أشار في مقدمة التقرير الثاني إلى ضرورة تركيز الجهود على ثلاثة مسائل هي: إدراج المياه الجوفية المحصورة غير المتصلة في نطاق الموضوع؛ وإدراج مشروع أحكام بشأن تسوية المنازعات؛ والنظر في بعض الاقتراحات المتعلقة بمشاريع مواد مختلفة.

(١٩) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (A/CONF.151/26/Rev.1(Vol.I, Vol.II, Vol. III and Vol. III/Corr.1) (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 and corrigenda)، المجلد الأول: القرارات التي اتخذها المؤتمر، القرار ١، المرفق الثاني.

(٢٠) المرجع نفسه، المرفق الأول.

(٢١) المرجع نفسه، ص ٤.

٣٢- وفيما يتعلق بنطاق المشروع، خلص المقرر الخاص إلى أنه ينبغي النظر في موضوع المياه الجوفية المحصورة غير المتصلة من ناحية علاقتها الوثيقة بشبكة المياه السطحية، وإن كانت المياه الجوفية في حالات كثيرة غير متصلة بالمياه السطحية ولا تتدفق صوب نقطة وصول مشتركة. ومن ثم لا يمكن تبرير الإشارة إلى المياه التي تتدفق إلى نقطة وصول مشتركة استنادا إلى أسس علمية وقانونية، ويكفي استخدام المصطلحات المقترحة وهي "مستودع المياه الجوفية العابرة للحدود" و"مستودع المياه الجوفية". وذكر بأنه كان في الدورة السابقة للجنة من بين الأعضاء الذين أعربوا عن شكوكهم في إمكانية تحقيق نتيجة قابلة للبقاء بمجرد تعديل الصيغة الأصلية لمشاريع المواد ودون إضافة عبارة "المياه الجوفية" (٢٢). ولكن المقرر الخاص قد أقنعه الآن بأن هذا النهج ممكن. واتفق مع المقرر الخاص على أنه ينبغي من ثم التنسيق بين القواعد المتعلقة بالمياه السطحية والمياه الجوفية وإدراجها في وثيقة قانونية واحدة - سواء أكانت اتفاقية إطارية أو قواعد نموذجية.

٣٣- ورأى أن أهمية وضع ترتيبات لتسوية المنازعات هي مسألة بديهية. إذ يصعب تصور وجود نظام قانوني يحكم أوجه استخدام مجاري المياه الدولية ومستودعات المياه الجوفية العابرة للحدود لا ينص على ترتيبات من هذا النوع وعلى الآلية الملائمة لتقضي الحقائق. وأيد الصيغة الموجزة لمجموعة القواعد التي وضعها المقرر الخاص في نص جديد مقترح هو المادة ٢٣ (تسوية المنازعات)، نظرا لأن مشاريع المواد ستدرج على الأرجح في اتفاقية إطارية أو قواعد نموذجية. ولكنه رأى أنه ينبغي الإشارة إلى محكمة العدل الدولية في نهاية الفقرة ٢ (ج) من المادة، إذ ليس هناك تبرير وجيه لتجاهل دور محكمة العدل الدولية في النظر في مثل هذه المنازعات. كما رأى أنه يمكن حذف كلمة "منطبق" الواردة بعد كلمة "اتفاق" بالسطر الأول من الفقرة ٢ لأنها تؤكد ما هو بديهي؛ وعلاوة على ذلك، اعتبر أنه لا ينبغي استبعاد إمكانية اللجوء إلى آلية لتسوية المنازعات يكون منصوصا عليها في اتفاق غير مقصور بالضرورة على المجاري المائية الدولية.

٣٤- ورأى أنه لا حاجة لإيراد تعريف لمصطلح "المياه الجوفية المحصورة العابرة للحدود" في الفقرة الفرعية (ب) مكررا من المادة ٢، نظرا لأن هذا المصطلح غير مستخدم في مكان آخر من النص. وتوخيا للحفاظ على نوح التكامل، ينبغي الاستعاضة في رأيه عن عبارة "الحماية الملائمة" بعبارة "الحماية والإدارة الملائمتين" في الجملة الأخيرة من الفقرة ١ من المادة ٥ بغية ضمان اتساقها مع الفقرة ١ من المادة ٨. وينبغي إجراء نفس التعديل في المادة ٨. كما ينبغي في رأيه الاستعاضة عن كلمة "لموس" بكلمة "جسيم" في عنوان المادة ٧ وفي الجملة الأولى من المادة ١٢ حفاظا على اتساقها مع المواد الأخرى.

٣٥- وكان من رأيه أن نطاق المادة ٢٢ يقتصر على شكلين من أشكال التدخل في التوازن الإيكولوجي لمجاري المياه أو لمستودعات المياه الجوفية التي تلحق ضررا جسيما بدول أخرى من دول المجري المائي، في حين أن استخدام بعض التكنولوجيات الجديدة قد يحدث نفس الأثر. وبناء على مشورة خبراء مؤهلين، تمت صياغة المادة ١٩٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بحيث تشير صراحة إلى استخدام التكنولوجيات "التي يمكن أن تتسبب في إحداث تغييرات كبيرة وضارة". واقترح من ثم الاستعاضة في المادة ٢٢ عن عبارة "المنع إدخال أنواع غريبة أو جديدة" بالعبارة التالية: "المنع وخفض تلوث البيئة البحرية والسيطرة على هذا التلوث الناتج عن استخدام التكنولوجيات الواقعة تحت ولايتها أو رعايتها أو عن إدخال

(٢٢) انظر حولية... ١٩٩٢، المجلد الأول، الجلسة ٢٣١٢، الفقرة ٣٦.

أنواع غريبة أو جديدة، قصداً أو عرضاً...". وينبغي في النص الإنكليزي الاستعاضة عن عبارة "resulting in" بعبارة "which may cause".

٣٦- وأيد المقرر الخاص في وجوب الإبقاء على المادة ٢٩ بشأن المجاري المائية الدولية والإنشاءات في وقت المنازعات المسلحة. ورأى أن الأحكام المدرجة فيها ذات أهمية عملية في المنازعات المسلحة الدولية والداخلية كما يتضح من الأحداث الأخيرة في العالم. وذكر أخيراً بالرأي الذي كان قد أعرب عنه بشأن ما تتسم به الترتيبات المؤسسية على المستويين الإقليمي والمحلي من أهمية كبرى.

٣٧- وخلص إلى أن التقرير الثاني يشكل أساساً يمكن الاعتماد عليه لعمل لجنة الصياغة. وأنه يلزم الآن ترك مهلة كافية للجنة لاستكمال عملها بشأن المشروع في القراءة الثانية. ورأى أن التعليقات على المواد المعتمدة في عام ١٩٩١<sup>(٢٣)</sup> يمكن أن توفر مادة مفيدة للتعليقات الواجب اعتمادها في القراءة الثانية.

٣٨- السيد إدريس قال إنه من دواعي السرور ملاحظة أن اللجنة السادسة والجمعية العامة قد رحبتا بالتقدم الذي أحرزته اللجنة في الموضوع وباعتماد لجنة الصياغة المواد من ١ إلى ٦ ومن ٨ إلى ١٠<sup>(٢٤)</sup>. ويؤمل مواصلة العمل بهذه المهمة في الدورة الحالية، من أجل إنهاء العمل في أقرب وقت ممكن.

٣٩- ونوه بضرورة تهنئة المقرر الخاص على بساطة ووضوح التقرير الثاني الذي هو موجز ولكنه غزير المادة في الوقت ذاته. ورأى أن الدراسة المرفقة بالتقرير بشأن المياه الجوفية المحصورة "غير المتصلة" مفيدة للغاية. وقد كان لها دور كبير في إرشاد المقرر الخاص إلى استنتاج أنه من المفيد دمج المياه الجوفية المحصورة غير المتصلة في العمل المتعلق بالمجاري المائية الدولية. أما كيفية إدماجها، فهو السؤال الذي ما زال محتاجاً إلى إجابة.

٤٠- واعتبر فكرة المقرر الخاص المتعلقة بحذف عبارة "وتتدفق صوب نقطة وصول مشتركة" من المادة ٢ من أجل توسيع نطاق الموضوع، فكرة ثورية. وكما أوضحت لجنة موارد المياه الدولية التابعة لرابطة القانود الدولي، فإن مصطلح "تتدفق صوب نقطة وصول مشتركة" يعكس فيما يبدو الحرص على عدم اعتبار المجرى المائي الوطني المتصل بطريقة اصطناعية بشبكة من المجاري المائية الدولية، قد أصبح يشكل جزءاً من هذه الشبكة. وهكذا فإن مفهوم "التدفق صوب نقطة وصول مشتركة"، الذي يمكن الشك فيه من وجهة نظر علمية، قد اتخذ دلالة خاصة في المنطق القانوني واكتسب أساساً فكرياً متيناً. ولذلك فإن حذف العبارة في هذه المرحلة قد يضعف من المصادقية العامة لمشاريع المواد وينبغي بالتالي الحفاظ عليها.

٤١- وقد يمثل نهج آخر لمواجهة التحدي الكبير الناشئ عن إدراج المياه الجوفية المحصورة غير المتصلة في تعريف المجاري المائية الدولية، على نحو ما اقترحه المقرر الخاص أيضاً، في إضافة إشارة إلى المياه الجوفية إلى مختلف المواد متى لزم ذلك. وإذا اعتمدت هذه الطريقة، فإنه سيتعين على اللجنة أن تبحث عن كُتب المضمون القانوني لكل مادة وأن تنظر في البنية الشاملة للمشروع. ومن الجدير بالملاحظة أن التقرير يحبذ إدراج مثل هذه الإشارات إلى المياه الجوفية المحصورة غير المتصلة، غير أن المواد

(٢٣) حولية... ١٩٩١، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٦٤ وما يليها.

(٢٤) انظر الحاشية ٩ أعلاه.

المعدلة المقترحة في المشروع تشير إلى المياه الجوفية العابرة للحدود فقط. وقد يكون من الأسهل في رأيه ادراج المياه الجوفية العابرة للحدود في النطاق الحالي لمشاريع المواد، ولكنه يتعين على اللجنة أن تتخذ قرارا في هذا الموضوع في جلسة عامة قبل أن يمكن إحالة مشاريع المواد إلى لجنة الصياغة.

٤٢- وفيما يتعلق بالمادة ١٦ (عدم الرد على الاخطار)، قال إنه يتعين قراءة تلك المادة بالاقتران مع المادة ١٣ (فترة الرد على الإخطار) والفقرة و من المادة ١٥ (الرد على الإخطار). وتقرر المادة ١٦، كما فهمها، أنه إذا لم تتلق الدولة التي وجهت الإخطار خلال ستة أشهر، أي إبلاغ من الدولة التي تم إخطارها، جاز للدولة التي وجهت الإخطار أن تشرع في تنفيذ التدابير المزمع اتخاذها. وإذا صح هذا التفسير، فإن المادة تنطوي على آلية داخلية لحماية حقوق الدولة التي وجهت الإخطار. وأعرب عن تقديره للشاغل الذي دفع المقرر الخاص إلى اقتراح فقرة ٢ جديدة، ولكنه رأى أنه يمكن الاستجابة له على نحو أفضل عن طريق النص على أن تكون الدولة التي يتم إخطارها ملزمة بالرد على الإخطار. ولا يتعلق الأمر في رأيه بتقديم حوافز إلى الدولة التي يتم إخطارها أو بفرض عقوبات عليها، كما اقترح المقرر الخاص.

٤٣- وانتقل بالحديث إلى تسوية المنازعات فرأى أنها مسألة معقدة، ولكنه أيد تماما المقرر الخاص فيما يتعلق بضرورة تضمين المشروع نصا واحدا على الأقل كحد أدنى، وإلا افتقدت مشاريع المواد مصداقيتها. ومع تساؤل واردات المياه في جميع أنحاء العالم، ستنشأ بالتأكيد منازعات حول المجاري المائية ولذلك يجب أن تنص مشاريع المواد على آلية لتسوية مثل هذه المنازعات. ورأى أن المادة ٢٣ المقترحة تشكل أساسا سليما للنقاش، إلى حين إدخال التغييرات المتعلقة بالصياغة. وذكر بأن المقرر الخاص قد اقترح آلية بسيطة لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية، عن طريق إجراء مشاورات ومفاوضات، أو عند الاقتضاء عن طريق التحكيم الملزم بعرض النزاع إما على محكمة خاصة أو دائمة.

٤٤- وأعرب عن عدم اقتناعه بأن إضافة إشارة إلى "الطاقة" في الفقرة ٣ من المادة ٢١، أمر مناسب أو مستصوب وطالب المقرر الخاص بتقديم المزيد من التوضيح لأسباب هذا الاقتراح.

٤٥- وقال إن المقرر الخاص قد تحدث عن المادتين ٥ و ٧ في عرضه للتقرير، في حين أن التقرير لم يأت على ذكرهما. ورأى أن هاتين المادتين أساسيتان في المشروع، ويجب الإبقاء على التوازن الدقيق بينهما. وتنطوي المادتان على التزامات هامة ويلزمهما مزيد من المناقشة قبل إحالتها إلى لجنة الصياغة. وذكر السيد يانكوف للجنة بأنه ما زال من الواجب عليها اتخاذ قرار بشأن استخدام كلمة "جسيمة" أو كلمة "ملموسة".

٤٦- السيد روزستوك (المقرر الخاص) قال إن مصطلح "الطاقة" الذي يقترح إضافته إلى الفقرة ٣ من المادة ٢١، يشير إلى الطاقة الحرارية، التي لها آثار ضارة معروفة على المجاري المائية. أما فيما يتعلق بالمادتين ٥ و ٧ فإنه يعتقد أنه جرت بشأنهما مناقشة مطولة، وشاملة في الواقع، في لجنة الصياغة أثناء الدورة السابقة، وأنه ليس من الضروري تناولهما مرة أخرى.

رفعت الجلسة الساعة ١٦/٣٥

الجلسة ٢٧٢٥

يوم الثلاثاء، ١٠ أيار/مايو ١٩٩٤، الساعة ١١/٠٠

الرئيس: السيد فلادلين فيريشيتين

الحاضرون: السيد ادريس، السيد ايريكسون، السيد بامبو - تشيفوندا، السيد البحارثة، السيد بويت، السيد توموشات، السيد تيام، السيد الخصاونة، السيد دي سارام، السيد رازافندرا لامبو، السيد روزنستوك، السيد سرينيفاسا راو، السيد سيكلي، السيد غوناي، السيد فارغاس كارينيو، السيد فومبا، السيد فياغران كرامر، السيد كاباتسي، السيد كاليرو رودريغيس، السيد كروفورد، السيد كوسوما - أتمادجا، السيد ميكولكا، السيد هي، السيد يامادا، السيد يانكوف

قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية (تابع)

A/CN.4/457, sect. E

(١) A/CN.4/462

A/CN.4/L.492 and Corr.1 and 3 and Add.1

A/CN.4/L.493 and Add.1 and Add.1/Corr.1 and Add.2

[البند ٥ من جدول الأعمال]

التقرير الثاني للمقرر الخاص (تابع)

١- السيد بويت قال إنه يجد من المقنع بوجه خاص ما خلص إليه المقرر الخاص من أدلة رامية إلى إدراج المياه الجوفية المحصورة غير المتصلة بالمياه السطحية في نطاق مشروع المواد. وهذا يستتبع وجوب التخلي عن مفهوم "نقطة الوصول المشتركة"، لأنه غير منتج تماما في حالة المياه الجوفية المحصورة. بيد أن النقطتين اللتين تشغلان باله تتصلان بالطريق المسدودة التي تجد لجنة الصياغة نفسها فيها بشأن المادتين ٥ و٧ ومسألة تسوية المنازعات. فبالنسبة إلى النقطة الأولى، يبدو أن للجنة القانون الدولي في الواقع مقولتين يتعذر التوفيق بينهما للوهلة الأولى. إذ تنص المادة ٥ على وجوب أن تنتفع الدول بالمجرى المائي بطريقة منصفة ومعقولة؛ وينتج عن ذلك أنها إذا التزمت بهذا الشرط، لا يجوز أن تعتبر مسؤولة عن الضرر اللاحق للغير، حتى عندما يكون هذا الضرر جسيما. وتنص المادة ٧ على أنه يجب على الدول أن لا تسبب ضررا جسيما، مما يعني أن الاستخدام الذي يتسبب بضرر جسيم لا يمكن أن يكون منصفًا ومعقولًا. وقد لا يكون هذا التناقض متعذر الحل إلى الحد الذي يبدو عليه إذا سلمنا بأنه يجوز أن يكون هناك، في بعض الحالات، التزام بالتعويض دون أن تكون هناك مسؤولية قانونية. ويمكن إذن أن يدرج في المادة ٦ حكم ينص على أن كل استخدام ينشأ عنه تهديد وشيك لصحة الانسان أو لسلامته، يعتبر استخداما غير منصف وغير

(١) مستنسخة في حولية... ١٩٩٤، المجلد الثاني (الجزء الأول).

معقول، وأن تفرع من المادة ٧ سلسلة مقترحات تتيح إضفاء المرونة المطلوبة على النص. ويذكر في هذه المقترحات، في المقام الأول، أن على الدول التزاما ببذل العناية الواجبة كي لا تسبب ضررا جسيما، وأن الإخلال بهذا الالتزام ينشئ مسؤولية دولية. ويذكر في المقام الثاني، أنه إذا وقع ضرر جسيم على الرغم من بذل الدولة العناية الواجبة، يمكن، من جهة، للدول المشاطئة الأخرى التي لحقتها ضرر أن تطالب بإجراء مشاورات مباشرة بغية التوصل إلى تكييف خاص متفق عليه لاستخدام المجرى المائي؛ ويمكن، من جهة أخرى، أن يتم التوصل إلى اتفاق على تعويض الضرر الواقع أو المحتمل وقوعه رغم التكييف الخاص المتفق عليه. وهذا النظام هو في الواقع نظام التعويض خارج نطاق المسؤولية القانونية الذي هو أساس مبدأ "من يلوث يدفع".

٢- وقال السيد بويت إن الموضوع الثاني الذي يشغل باله يتصل بالمادة ٢٣، المتعلقة بتسوية المنازعات. فقد ورد في الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ٢ من المادة المذكورة أنه إذا لم تتمكن الأطراف من تسوية النزاع لا بطريق تقصي الحقائق ولا بطريق التوفيق، يجوز لأي من الأطراف عرض النزاع، للتحكيم الملزم، على أي محكمة دائمة أو خاصة تقبلها كل أطراف النزاع. ولا يشير هذا النص أي مشكلة إذا عرض النزاع على محكمة العدل الدولية، ولكن في حالة التحكيم، لا بد من وجود "اتفاق للتحكيم"، أي اتفاق يعرف المسألة التي تكون جهة التحكيم مدعوة إلى البت فيها. وقد سبق للجنة القانون الدولي أن واجهت هذه المشكلة بشأن القواعد النموذجية المتعلقة بإجراءات التحكيم، التي اقترحتها اللجنة في عام ١٩٥٨<sup>(٢)</sup>. وقررت آنذاك أنه، إذا لم يتفق الأطراف على تعريف للنزاع، يجوز لهيئة التحكيم أن تضع بنفسها هذا التعريف إنطلاقا من الأدلة المكتوبة التي يكون الطرفان قد قدمها. ولم يتلق هذا النظام موافقة الدول التي رأت فيه تطاولا خطرا على حريتها في العمل. ويتحتم إذن أن تبذل مرة جديدة محاولة لحل هذه الصعوبة الخاصة بالتحكيم، ربما عن طريق إضافة بند إلى المادة ٢٣ يرمي إلى استكمال القبول المبدئي باللجوء إلى التحكيم بالالتزام واضح من الأطراف في الاتفاقية الجديدة، أن تعتبر أن هذه الاتفاقية تتضمن القبول بعرض جميع المنازعات الناشئة عن تفسير أو تطبيق الاتفاقية المذكورة على أي آلية تحكيم موجودة. ويمكن أن يتخذ هذا الأمر شكل فقرة إضافية للمادة ٢٣، يكون نصها كما يلي:

"٣- متى قبلت الأطراف اختصاص محكمة العدل الدولية أو التحكيم كوسيلة لتسوية المنازعات القانونية عن طريق اتفاق لا يشمل حتى الآن المنازعات الناشئة عن هذه الاتفاقية، فإن هذه الأخيرة تعتبر أنها تكمل الاتفاق المذكور وتتفق الأطراف بموجبها بأن قبولها بتسوية قانونية أو بالتحكيم يشمل أي نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية."

٣- السيد كاليرو رودريغيس لاحظ أن التقرير الثاني (A/CN.4/462) يتناول ثلاث قضايا منفصلة: المواد من ١١ إلى ٢٢ التي تلي التقرير الأول<sup>(٣)</sup>، والمادة الجديدة ٢٣ المتعلقة بتسوية المنازعات؛ والمياه الجوفية المحصورة غير المتصلة التي تم تناولها في مرفق. وفيما يتعلق بالشق الأول، فإن المواد ١٦ و ٢١ و ٢٩ وحدها طرحت للبحث مجددا بالفعل، أما التغييرات الأخرى التي تمس سبع مواد فليست سوى نتيجة لإدراج مصطلح "مستودعات المياه لجوفية" في نطاق الموضوع. ومن شأن هذا الأمر أن يزيد من تيسير مهمة اللجنة، ويفترض أن يكون بالإمكان إنجاز القراءة الثانية لمشروع المواد في الدورة الجارية، كما هو مقرر.

(٢) حولية... ١٩٥٨، المجلد الثاني، الوثيقة A/3859، ص ٨٣، الفقرة ٢٢.

(٣) حولية... ١٩٩٣، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/451.

٤- وأضاف أن المقرر الخاص يقترح من جديد حذف عبارة "التي تتدفق صوب نقطة وصول مشتركة" من الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٧، معللاً ذلك بأن هذه العبارة تمثل إفراطاً في التبسيط لا يعتبر سليماً من الناحية الهيدرولوجية ولا يضي بأي غرض مفيد. وذكر السيد كاليري رودريغيس أنه كان قد شرح(٤)، في الدورة السابقة، بالاستناد إلى تعليق اللجنة على هذه النقطة عند بحثها المادة ٧ في القراءة الأولى، السبب الذي يجعل هذه العبارة تكملة مفيدة. كذلك كانت لجنة الصياغة قد اختارت عدم حذف هذه العبارة. وكان من الممكن تعليل اقتراح المقرر الخاص برغبته في بسط نطاق مشروع المواد ليشمل المياه الجوفية المحصورة، لكنه أوضح بدقة أن إدراج أو استبعاد هذه العبارة ليس بالأمر الحاسم في هذا الصدد. وعلى كل حال، فإن الحجة القائلة بأن أي من المقررين الخاصين السابقين لم يقترح معيار نقطة الوصول المشتركة، إنما هي حجة غير ملائمة على الإطلاق. فعندما توافق اللجنة على نص من النصوص، وقد تمت الموافقة على هذا النص في القراءة الأولى، لا يكون لمنشئه أي أهمية البتة. وفيما يتعلق بالفقرة الجديدة المقترح إضافتها إلى المادة ١٦، والذي يفترض أن يكون موضوعاً لفقرة ٧، يشرح المقرر الخاص، في الفقرة ١٢ من تقريره، بأن الهدف منه هو حث الدولة التي تلقت إخطاراً بموجب المادة ١٢ على الرد على الإخطار. وقال السيد كاليري رودريغيس إنه يرى أن الجملة الثانية من الفقرة المقترحة مقبولة تماماً، لكن يبدو له أن الجملة الأولى تثير بعض المشاكل في الصياغة.

٥- وفيما يتعلق بالمادة ٢١، قال إن اقتراح المقرر الخاص الرامي إلى نقل الفقرة ١ التي تعرف التلوث، إلى المادة ٧ (المصطلحات المستخدمة)، يبدو اقتراحاً منطقياً حتى وإن كان مصطلح "التلوث" قد ورد لأول مرة في المادة ٢١. وهكذا، تكون جميع المصطلحات الواجب تفسيرها معرفة في المادة ٧. ويقترح المقرر الخاص علاوة على ذلك إضافة عبارة "أو الطاقة" في الفقرة ٣ من المادة ٢١، بحيث "تتشاور دول المجرى المائي بغية إعداد قوائم بالمواد أو الطاقة...". وما كان ليخفى على اللجنة أن الطاقة يمكن أن تكون مصدراً للتلوث في حال نفاذها إلى مياه مجرى مائي دولي. وكانت ستذكر هذا الأمر لو لم يقع اختيارها على تعريف عام للتلوث وارد في الفقرة ١، وهو "أي تغيير ضار في تركيب أو نوعية مياه ... ينتج بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن سلوك بشري". وحسب الشرح الوارد في التعليق الموضوع عند بحث المادة ٢١ في القراءة الأولى، ليس في الفقرة ١ "ذكر لأي نوع خاص من أنواع التلوث أو العوامل الملوثة (كالمواد أو الطاقة مثلاً)"(٥). وعليه، ليس من المفترض بالفقرة ٢ أن تعدد فئات الملوثات، بل هي تعالج مجرد إعداد قوائم لما يسمى بصورة عامة "المواد الخطرة"، وهي قوائم موجودة في عدد من الصكوك الدولية. ومفهوم المواد الخطرة هذا مفسر من جهة أخرى في تعليق اللجنة على المادة. ويمكن بكل سهولة تصور قائمة بالمواد، ولكن لا يظهر جيداً ما يمكن أن تكون عليه قائمة بالطاقة. ولعل في استطاعة المقرر الخاص أن يوضح للجنة ما إذا كان هو على علم بوجود قوائم كهذه في صكوك دولية أخرى.

٦- وتفسر اللجنة، في الفقرة (١) من التعليق على المادة ٢٩ التي اعتمدت بصفة مؤقتة في القراءة الأولى(٦)، بأن هذه المادة لا تضع أي قاعدة جديدة بل ترمي إلى مجرد التذكير بوجوب احترام قواعد القانون الدولي الواجبة التطبيق في النزاعات المسلحة، فيما يتعلق باستخدام المجاري المائية الدولية وحماية

(٤) حولية... ١٩٩٢، المجلد الأول، الجلسة ٢٣١١، الفقرة ١٣.

(٥) اعتمدت المادة ٢١ أصلاً بوصفها المادة ٢٢. وللإطلاع على التعليق، انظر حولية... ١٩٩٠، المجلد الثاني، (الجزء الثاني)، ص ١٧٢-١٨٠.

(٦) حولية... ١٩٩١، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٨٢.

المنشآت المرتبطة بها. ويشيز المقرر الخاص في هذا الصدد، ولعل في إشارته شيئا من الموافقة، إلى أن عدة دول اعتبرت أن لا جدوى من هذا الحكم. وقد يكون هذا صحيحا، لكن يبقى أن إلغاء المادة ٢٩ في هذه المرحلة يمكن أن يعطي الانطباع بأن اللجنة لم تعد متمسكة بإعادة تأكيد حكم لا يشير أي جدل وكانت قد اعتبرته مفيدا في القراءة الأولى.

٧- وانتقل السيد كاليرو رودريغيس إلى مسألة تسوية المنازعات، فأشار إلى أن التأكيد الذي أورده المقرر الخاص في الفقرة ١٤ من تقريره، بأنه نظرا لضيق الوقت أو لأسباب أخرى، رفضت اللجنة قبول الأحكام الصعبة والمعقدة التي وضعها المقررون الخاصون السابقون بشأن تسوية المنازعات، هو تأكيد يحتمل وجهي الصحة وعدم الصحة معا: فاقترحات المقررين السابقين، السيد شويبل<sup>(٧)</sup> والسيد ايفينسون<sup>(٨)</sup> لم تصل أبدا إلى نقطة النضوج التي تجعلها صالحة لاتخاذ قرار بشأنها؛ أما اقتراحات السيد مكافري<sup>(٩)</sup>، فقد تركت جانبا في اللحظة الأخيرة، نظرا لضيق الوقت، لأن اللجنة لم ترغب في تأجيل الاعتماد النهائي للمواد إلى ما بعد المهلة التي كانت قد حددتها لنفسها. وبأي حال من الأحوال، لم ترفض اللجنة هذه الأحكام التي يحدو الأمر بشأنها فضلا عن ذلك، إلى التساؤل عما إذا كانت بالفعل "صعبة ومعقدة": فقد كانت ترمي على كل حال إلى أن تكون شاملة.

٨- واستطرد قائلا إنه مهما يكن من أمر، لا يمكن وصف اقتراحات المقرر الخاص قيد النظر بأنها "صعبة ومعقدة"، بل هي تبدو مرضية أو شبه مرضية. فمن المستحيل عمليا اليوم الإتيان بجديد في مسألة تسوية المنازعات، والنظام المقترح يتبع المخطط التقليدي في مراحل ثلاث: المشاورات والمفاوضات؛ وتقصي الحقائق والتوفيق؛ والتسوية بواسطة طرف ثالث. وفي الواقع، لا يضم هذا النظام سوى مرحلتين، لأنه لن يعمل بالاجراء الملزم للتسوية بواسطة طرف ثالث إلا إذا كانت الأطراف قد التزمت مسبقا باللجوء إلى التحكيم. وهذا ما كان قد اقترحه السيد مكافري، والسيد ايفينسون أيضا، الذي عرض مع ذلك على الأطراف أن تختار في هذه المرحلة بين التحكيم والتسوية القضائية بواسطة محكمة العدل الدولية أو محكمة دولية أخرى. والمشروع الوحيد الذي بمقتضاه كان اللجوء إلى تسوية بواسطة طرف ثالث مفروضا فعلا على الأطراف، بصرف النظر عن أي التزام سابق، هو المشروع الذي تقدم به السيد شويبل. يبقى أن هذا المشروع كان ناقصا لأن النص كان يحيل إلى اجراءات اختيارية كان من المتعين أن ترد في مرفق المشروع، لكن هذا المرفق لم يقدم أبدا إلى اللجنة بفعل انتخاب السيد شويبل في محكمة العدل الدولية.

٩- وهنا تكمن المشكلة حقا: فقد لا يجد نزاع ما حلا البتة إلا إذا كانت الأطراف ملزمة، بعد استنفاد جميع الوسائل الأخرى، بالقبول بتسوية يقرها طرف ثالث، حكما كان أو محكمة. والحاصل، كما لا يخفى على أحد، أن الدول تتردد أشد التردد في التعهد بالتزامات إلى هذا الحد البعيد. وللجنة إذن في هذه الحالة، أن تختار بين أمرين: ألا تتخطى الحد الذي ترى أن الدول مستعدة للقبول به، أو أن توصي بنظام فعال يكون اللجوء بموجبه إلى التحكيم أو إلى التسوية القضائية ملزما في حالة إخفاق جميع الوسائل الأخرى. والخيار بالطبع صعب. وقال السيد كاليرو رودريغيس إنه يفضل بالأحرى الخيار الثاني، ولكن مع شيء من التردد، وإذنه لن يعترض على اعتماد الاجراء الأكثر حذرا الذي أوصى به المقرر الخاص.

(٧) حولية... ١٩٨٢، المجلد الثاني ( الجزء الأول)، ص ٣٢٤-٣٤٦، الوثيقة A/CN.4/348.

(٨) حولية... ١٩٨٤، المجلد الثاني (الجزء الأول)، ص ٢٠٥-٢١٢، الوثيقة A/CN.4/381.

(٩) حولية... ١٩٩٠، المجلد الثاني (الجزء الأول)، ص ٢١٨-٢٢٣، الوثيقة A/CN.4/427 و Add.1.

١٠- وتناول السيد كاليرو رودريغيس القضية الحاسمة المتعلقة بالمياه الجوفية المحصورة، فلاحظ أن المقرر الخاص يحدد، في تقريره وفي المرفق على السواء، على الأهمية التي ترتديها المياه الجوفية - وهي أهمية سلمت بها اللجنة باعتمادها مؤقتاً في القراءة الأولى الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٢، التي صيغت على النحو التالي:

(ب) يقصد بـ "المجرى المائي" شبكات المياه السطحية والجوفية التي تشكل بحكم علاقتها الطبيعية ببعضها البعض كلا واحداً ...

والمشكلة التي يطرحها المقرر الخاص ليست في الواقع مشكلة المياه الجوفية بصورة عامة بقدر ما هي المشكلة الخاصة والمحدودة للمياه الجوفية المحصورة، أي المياه الجوفية التي لا تتصل بشبكة المياه التي تشكل المجرى المائي. فيبدو من الصعب تصور أن عنصراً موجوداً خارج شبكة ما يمكن اعتباره جزءاً من هذه الشبكة، وأن القواعد الموضوعية لتطبيق على العناصر المكونة للشبكة تنطبق أيضاً على هذا العنصر.

١١- وقد أشار المقرر الخاص في تقريره الأول<sup>(١٠)</sup> إلى أنه ميال إلى تعديل نطاق المواد بتعديل المادة ٢ (المصطلحات المستخدمة) كما تدرج في مفهوم المجرى المائي الدولي المياه الجوفية المحصورة غير المتصلة بالمجرى المائي. وفي التقرير الثاني، يتوسع في شرح هذه الفكرة فيقتراح إدخال تغييرات على المادة ١ (نطاق هذه المواد) والمادة ٢، وعلى المادة ١٤ أخرى. وهي تغييرات طفيفة بالتأكيد تقوم على إضافة إشارة إلى "مستودعات المياه الجوفية" أو "مستودعات المياه الجوفية العابرة للحدود". وقال السيد كاليرو رودريغيس إنه يتساءل عن سبب استخدام عبارتي "مستودع المياه الجوفية" و"مستودع المياه الجوفية العابر للحدود" بدلاً من عبارتي "المياه الجوفية المحصورة" و"المياه الجوفية المحصورة العابرة للحدود". هل هذا يعود إلى كون "مستودع المياه الجوفية" هو أكثر من المياه التي يحتويها، مثلما المجرى المائي هو أكثر من المياه التي يضمها؟ وبصريح العبارة، قد يكون هذا سبباً وجيهاً، لكن المزايا تطغي عليها صعوبة الحديث عن "مستودع المياه الجوفية المحصور" - وهي عبارة لا تبدو شائعة - أو صعوبة أن تضاف دائماً بعد عبارة "مستودع المياه الجوفية" عبارة "المحتوي مياها محصورة". وإذا كان هناك من تجديد في المواد فهو بالتأكيد مفهوم "المياه الجوفية المحصورة" أي، بعبارة أخرى، مستودعات المياه الجوفية المحتوية هذه المياه. إن مفهوم المجرى المائي يشمل بالفعل مستودعات المياه الجوفية التي تتصل بالمجرى المائي، حسبما يتبين من الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٢ المعتمدة مؤقتاً في القراءة الأولى. حتى أن مصطلح "aquifer" (مستودع المياه الجوفية أو طبقة المياه الجوفية)، ترد حتى في التعليق المتصل بها، على الأقل في النسخة الانكليزية، في الفقرة (٥).

١٢- والتميز بين المياه الجوفية "المحصورة" والمياه الجوفية "غير المحصورة" تمييز أساسي ويجب الإبقاء عليه إذا استخدمت عبارة "مستودع المياه الجوفية". وحسب المقرر الخاص يقصد بـ "مستودع المياه الجوفية" التكوين الجيولوجي الحامل المياه تحت سطح الأرض الذي يمكن استخراج كميات كبيرة من المياه منه؛ والمياه المحتواة فيه (انظر الفقرة الفرعية (ب) مكرراً من المادة ٢). وهذا تعريف جيد. وهكذا يبدو أن كل تكوين يحوي مياها جوفية هو مستودع للمياه الجوفية. ولكن في الفقرة الفرعية (ب) مكرراً من المادة ٢، ورد تعريف عبارة "المياه الجوفية المحصورة" على النحو التالي: يقصد بـ "المياه الجوفية

(١٠) انظر الحاشية ٣ أعلاه.

المحصورة" مياه مستودعات المياه الجوفية. وما دامت هذه العبارة غير واردة في المواد، فلا بد من اعتبار ذكرها لا يفيد سوى لإيراد تفسير إضافي لعبارة "مستودع المياه الجوفية". فهل ينبغي الاستنتاج من ذلك أن مستودع المياه الجوفية هو تكوين جيولوجي لا يحتوي غير مياه جوفية محصورة؟ وقال السيد كاليرو رودريغيس إنه لا يعتقد أن هذه هي النية التي كانت كامنة وراء تعديل المادة ٢، لكن النص، كما هو مقترح، يفضي لا محالة إلى هذا الاستنتاج. وهو غامض ومبهم. وقد بذل المقرر الخاص دون أدنى شك ممكن قصارى جهده في هذا المجال، لكنه اصطدم بعوائق لا يمكن تخطيها.

١٣- وليست المشكلة مجرد مشكلة افتقار إلى الدقة ومشكلة عرض يمكن لتغييرات شكلية أن تحلها بسهولة. بل هي أعمق من ذلك بكثير. فمن المستحيل تطعيم مواد يفترض بها تنظيم استخدام المجاري المائية - التي هي شبكات مياه سطحية ومياه جوفية قابلة تماما للتحديد - بأحكام ترمي إلى تنظيم شبكات مستقلة تماما هي المياه الجوفية المحصورة ومستودعات المياه التي تحتويها.

١٤- وأضاف السيد كاليرو رودريغيس أنه يقر دون تحفظ مع المقرر الخاص، ومع آخرين غيره، بأهمية المياه الجوفية المحصورة وضرورة حمل الدول على التعاون من أجل تنظيم استخدام هذه المياه عندما تكون هذه الأخيرة موجودة تحت الحدود الدولية. بيد أنه يحرص على التشديد على أن مثل هذا التنظيم ينبغي أن يتحقق بواسطة صك دولي خلاف مشروع المواد قيد البحث. فالأمر يقتضي قواعد مختلفة، حتى ولو كانت هذه القواعد يمكن أن تسترشد بالمبادئ التي وجهت حتى الآن أعمال اللجنة بشأن الموضوع قيد البحث. ويتعين على اللجنة أن تنظر جديا في أن تعد في مستقبل قريب نسبي صكا جديدا يتعلق بالمياه الجوفية المحصورة العابرة للحدود واستخداماتها والحفاظ عليها وإدراتها. وإذا حصل أن أصرت اللجنة على معالجة الموضوع فورا في إطار هذا المشروع، فإنه يقترح، بالرغم من تشكيكه بفائدة مثل هذا النهج، أنه بدل أن تحاول اللجنة الانصراف إلى عمل تجميع متفرق يحتمل أن يسيئ إلى سلامة مشروع المواد بشأن المجاري المائية دون أن يبلغ حتى الهدف المنشود فيما يتعلق بالمياه الجوفية المحصورة، فإنها يجب أن تكتفي بإدراج حكم في الباب السادس من مشروع المواد ينص بالاختصار على ما يلي:

"تخضع العلاقات بين الدول المتعلقة بالمياه الجوفية المحصورة العابرة للحدود وبمستودعات المياه التي تحتويها، للمبادئ المنصوص عليها في هذه المواد. وبالقدر الممكن، تطبق أحكام هذه المواد مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال."

ومن الواضح أن ليس لهذا الحكم سوى سمة مؤقتة. ولا تطرح الجملة الأولى منه أي مشكلة: فالمبادئ المنصوص عليها في مشروع المواد يمكن بكل تأكيد أن تطبق على المياه الجوفية المحصورة. أما بالنسبة إلى الجملة الثانية، فالتحفظ المدرج بعبارة "وبالقدر الممكن" يعلل أنه لن يكون من الممكن، في بعض الحالات، تطبيق بعض المواد على المياه الجوفية المحصورة: ويصح هذا الأمر مثلا بالنسبة إلى المواد ٢٣ (حماية البيئة البحرية وحفظها)، و٢٤ (الوقاية من الأحوال الضارة والتخفيف من آثارها)، و٢٥ (حالات الطوارئ)، و٢٧ (الضبط)، و٣٢ (عدم التمييز).

١٥- وأضاف السيد كاليرو رودريغيس أنه يؤيد تأييدا تاما الرأي الذي أعرب عنه السيد ادريس (الجلسة ٢٣٣٤) والقاتل إن مسألة إدراج أو عدم إدراج المياه الجوفية المحصورة في مشروع المواد هي من الأهمية بحيث ينبغي اتخاذ قرار مبدئي بشأنها في جلسة عامة. وإذا قررت اللجنة الإبقاء على النطاق الأولي للمواد، فالمسألة منتهية. ولكن، إذا قررت أن تقبل آراء المقرر الخاص أو إذا وجدت شيئا من الإيجابية في اقتراحه

التوفيقى، يمكن للجنة الصياغة أن تنكب على الضبط الفعلي لصياغة النصوص. وفي جميع الأحوال، يعود إلى اللجنة مجتمعة في جلسة عامة أن تبت في الأمر.

١٦- الرئيس دعا أعضاء اللجنة إلى إبداء آرائهم، بما يفيد لجنة الصياغة، بشأن الاقتراح التوفيقى الذي تقدم به للتو السيد كاليرو رودريغيس، والذي سيطلب إلى الأمانة أن تفضل بتوزيعه على أعضاء اللجنة في شكل مكتوب.

١٧- السيد روزنستوك (المقرر الخاص) قال إنه لا يرى أي مانع من توزيع الاقتراح التوفيقى الذي تقدم به السيد كاليرو رودريغيس، رغم أنه لا يحمل الإجابة المناسبة على مشكلة إدراج أو عدم إدراج المياه الجوفية المحصورة غير المتصلة بالمجرى المائي في مشروع المواد. وفي جميع الأحوال، يقضى العرف بأن تحال جميع الآراء المعرب عنها في الجلسة العامة إلى لجنة الصياغة، سواء تعلق الأمر بآراء متفقة أو بآراء مختلفة.

١٨- السيد غوناي رأى أن من السابق لأوانه وصف اقتراح السيد كاليرو رودريغيس بأنه اقتراح توفيقى، لا سيما وأنه لم يقدم بعد بصورة رسمية. وليس من اللائق البتة الحكم مسبقاً في موقف أعضاء اللجنة الآخرين: فالخلوص احتمالاً إلى صيغة توفيقية لا يكون إلا في ختام النقاش.

١٩- السيد فارغاس كارينيو أيد اقتراح الرئيس قائلاً إن اقتراح السيد كاليرو رودريغيس هو حل إضافي لا يستبق الحكم في قرار اللجنة.

٢٠- الرئيس سحب اقتراحه الذي يبدو أنه لا يلقى تأييداً إجماعياً. بيد أنه أشار إلى أن نص اقتراح السيد كاليرو رودريغيس سيوضع تحت تصرف أعضاء اللجنة الذين يرغبون في ذلك، لكن دون أن يتخذ شكل وثيقة رسمية من وثائق اللجنة.

٢١- السيد يامادا بعد أن هنا المقرر الخاص على تقريره الممتاز، أكد ضرورة إنجاز القراءة الثانية لمشروع المواد في الدورة الجارية، عملاً بالقرار الذي اتخذته اللجنة في الدورة الخامسة والأربعين، وذلك ليس فقط من جانب الحرص على عدم فقدان الدفع الذي أعطاه تعيين السيد روزنستوك لأعمال اللجنة بشأن الموضوع المناط بالمقرر الخاص، وإنما أيضاً من أجل إظهار فعالية اللجنة التي سبق لها أن كرست الكثير من الوقت لهذا الموضوع.

٢٢- وفيما يتعلق بإدراج المياه الجوفية المحصورة غير المتصلة بالمجرى المائي في مشروع المواد، قال السيد يامادا إنه موافق على الفكرة من الناحية النظرية، لكنه فهم، حسب ظنه، أن هذه المسألة تمس على نحو خطير المصالح الوطنية لبعض البلدان، بحيث قد يكون من الأفضل دراستها على نحو مستقل، حتى لا تتعرض أعمال اللجنة إلى تأخير لا موجب له. إلا أنه شاطر المقرر الخاص آراءه بشأن أهمية المياه الجوفية بالنسبة إلى حياة البشر فضلاً عن أهميتها بالنسبة إلى التنمية في الميدان الاقتصادي والميدان الاجتماعي، ويعتقد مثله أن تلوث مستودعات المياه الجوفية العابرة للحدود يمكن أن يخلف نتائج مضجعة للبلدان التي تتقاسم مياهها. وقد بين المقرر الخاص أيضاً بطريقة مقنعة في تقريره الثاني أن النزعة الحالية في مسألة إدارة الموارد المائية قد تمثلت في اعتماد نهج متكامل. ولهذه الأسباب جميعها، رأى السيد يامادا أنه يتعين بالفعل تنظيم مسألة المياه الجوفية الدولية المحصورة غير المتصلة بالمجرى المائي وأن أفضل طريقة للقيام

بذلك بالنسبة إلى اللجنة هي أن تضع اتفاقية إطارية كاملة أو نموذجاً شاملاً للإدارة المتكاملة لجميع الموارد المائية.

٢٣- وفيما يتعلق بالتعديلات المتعين إدخالها على مشروع المواد كيما تدرج في نطاقه المياه الجوفية المحصورة غير المتصلة بالمجرى المائي، قال السيد يامادا إنه يؤيد الرأي المعرب عنه في الفقرتين ٧ و ١٠ على التوالي من التقرير والقاتل بضرورة حذف عبارة "تتدفق صوب نقطة وصول مشتركة"، الواردة في المادة ٢ من المشروع والتي يحتمل أن يساء تفسيرها، وإضافة إشارة إلى "المياه الجوفية" في مختلف المواد حيثما تقضي الحاجة ذلك.

٢٤- وفيما يتعلق بالتعديلات الأخرى الموصى بها، لا سيما مسألة التزامات الدولة التي تم إخطارها، وهي مسألة أثيرت في الفقرة ١٢ من التقرير، قال السيد يامادا إنه يوافق من حيث المبدأ على اقتراح المقرر الخاص الرامي إلى النص على جزاء ضد الدولة التي تكون قد تلقت الإخطار ولم ترد عليه في المهلة المحددة. إلا أنه يعتقد أن بعض الدول قد تكون لديها أسباب لعدم الرد على هذا الإخطار. فلن تحتج بعضها بأحكام الفقرة الفرعية (٢) من المادة ١٥ لأنها ستعتبر أن الآثار السلبية للتدابير المزمعة لا تبرر طلب إلغاء هذه التدابير. ولن تستطيع دول أخرى لعدم وجود المعارف العلمية لديها، أن تتحقق من صلة العلة بالمعلول بين الأضرار التي يمكن أن تلحقها وتنفيذ التدابير المزمعة. ويتعين تجنب مجازاة هذه الدول، خاصة وأن إدخال الجزاءات المنصوص عليها في الفقرة ٢ الجديدة من المادة ١٦ قد يؤدي إلى زيادة عدد الإجابات السلبية من جانب الدول المتلقية للإخطار، ويلقي عبئاً ثقيلاً جداً على كاهل الدول موجهة الإخطار. وعليه، ينبغي إعادة النظر في نص هذه الفقرة الجديدة وتحسينه.

٢٥- وأخيراً، قال السيد يامادا إنه يؤيد رأي المقرر الخاص القائل بأن حكماً على الأقل خاصاً بتسوية المنازعات، يكون مناسباً ومقتضراً على الأمور الأساسية، هو عنصر لا غنى عنه في كل اتفاقية يمكن للجنة أن تقدمها بشأن الموضوع. وأضاف أنه مقتنع بأن المنازعات المتعلقة باستخدامات المجاري المائية الدولية تتسم بطابع خاص وتقتضي بالتالي وضع إجراءات تسوية خاصة، بمعنى أن النزاعات ستتناول على الأرجح "الانتفاع المنصف والمعقول" من هذا المجرى المائي الدولي أو ذاك. ويتعين إذن إيلاء أهمية خاصة لإجراءات تقصي الحقائق وإجراءات تقييم الاستخدامات المتنازع فيها، بل يكون من المناسب التفكير في وضع تسوية ودية عن طريق طرف ثالث مع إمكانية اللجوء إلى التحكيم. وفي هذا الصدد، يبدو اقتراح المقرر الخاص ملائماً تماماً.

٢٦- السيد فومبا امتدح السيد روزنستوك على تقريره الممتاز، ولا سيما على دراسته المتعلقة بمسألة المياه الجوفية المحصورة غير المتصلة بالمجرى المائي، والتي اقنعت بضرورة أخذ هذه الفئة من المياه الدولية في الحسبان في مشروع المواد. ولاحظ السيد فومبا أن المقرر الخاص قد ذكر في مرفق التقرير الموقف الإيجابي الذي اتخذته في هذا الصدد اجتماع الأمم المتحدة الأقاليمي لمنظمات الأنهار الدولية الذي عقد في داكار من ٥ إلى ١٤ أيار/مايو ١٩٨١<sup>(١١)</sup>. وأعرب عن رغبته في أن يضيف إلى قائمة الصكوك المذكورة في الفرع الرابع من المرفق، الاتفاقية والنظام الأساسي المتعلقان بتنمية حوض بحيرة تشاد، والذي تدرج المادة ٤ منه صراحة للمرة الأولى المياه الجوفية في الموارد القابلة للاستغلال، والاتفاقية الأفريقية

(١١) *Experiences in the Development and Management of International River And Lake Basins*, Natural Resources/Water Series No. 10 (United Nations publication, Sales No. E.82.II.A.17).

للحفاظ على الطبيعة والموارد الطبيعية، والتي تنص الفقرة ١ من المادة ٥ منها على النهج ذاته لمعالجة المشكلة.

٢٧- وقال إن الدراسة التي أجراها المقرر الخاص تبين أن من المستحسن إدراج المياه الجوفية المحصورة في مشروع المواد. وأضاف أن المقرر الخاص يعارض، لأسباب يؤديها هو نفسه، إعداد صك مستقل يتعلق بهذه المياه. وتوخيا لإدراج المياه الجوفية في نطاق مشروع المواد، يقترح إما إلغاء عبارة "والتي تتدفق صوب نقطة وصول مشتركة" الواردة في المادة ٢ من مشروع المواد، وإما تعديل نص المشروع بإيراد تعريف "المجرى المائي" يجعله يشمل "المياه الجوفية المحصورة غير المتصلة" بالمجرى المائي، أو بإضافة إشارة إلى "المياه الجوفية" في مختلف المواد حيثما تقتضي الحاجة ذلك. وقد اختار هذا الحل الأخير وطبقه على المواد من ١ إلى ١١، ومن ٢٠ إلى ٢٢ ومن ٢٦ إلى ٢٨. وقال السيد فومبا إنه من جهته لا يجد أي صعوبة كبيرة في قبول مثل هذا الاجراء الذي يبدو له معقولا تماما داخل اتفاقية إطارية تحترم مبدأ الخصوصية، الذي يتسم به هذا الميدان.

٢٨- وفيما يتعلق بالتعديلات الأخرى لمشاريع المواد، التي أوصى بها المقرر الخاص، قال السيد فومبا إنه يوافق من حيث المبدأ على الاقتراح الرامي إلى إضافة فقرة ٢ جديدة إلى المادة ١٦ لكنه يحتفظ بموقفه فيما يخص النص الدقيق لهذه الفقرة الجديدة. وفي جميع الأحوال، من المهم العمل بما يضمن احترام التوازن الشامل لمصالح مجموعتي الدول، أي الدول موجهة الإخطار والدول التي يوجّه إليها الإخطار. وفيما يتعلق بالمادة ٢١، قال السيد فومبا إنه غير متأكد من أن من الضروري فعلا إضافة كلمة "الطاقة" إلى الفقرة ٣، لكنه على استعداد لأن يغير رأيه إذا اقتنع بتفسيرات المقرر الخاص. أما فيما يتعلق بمسألة تسوية المنازعات، فإنه يؤيد موقف المقرر الخاص القائل بأنه يتعين، في سياق اتفاقية إطارية، الاكتفاء بحكم مناسب ومقتصر على الأمور الأساسية، أي حكم ذي مدى عام إلى حد ما. وعليه، لا يجد مشقة في قبول مشروع المادة ٣٢ مبسطا، شرط مراعاة التعديلات المحتملة، بالنظر مثلا إلى الاقتراح الذي قدمه السيد يانكوف (الجلسة ٢٣٣٤)، بشأن التفكير في وضع حكم يتعلق باللجوء إلى محكمة العدل الدولية. وأخيرا، لا اعتراض لدى السيد فومبا على الإبقاء على المادة ٢٩ كما هي، كما اقترح المقرر الخاص ذلك، لأن التذكير بمبادئ وقواعد القانون الدولي أو الإحالة إلى هذه المبادئ والقواعد إنما هي ممارسة جارية فيما يتعلق بالمسائل الاتفاقية.

٢٩- السيد رازافندرا الامبو أعرب عن شكره للمقرر الخاص على تقريره الشديد الاقتضاب والوضوح والذي أرفقت به دراسة شاملة وموثقة لمسألة المياه الجوفية المحصورة غير المتصلة بالمجرى المائي، يستخلص منها استنتاجات تحمله على تعديل مشروع المواد. وقال إن المقرر الخاص يقترح كذلك اختتام المشروع بأحكام تتصل بتسوية المنازعات، ولا يمكن إلا الموافقة على هذا النهج ما دام يندرج في إطار تدارك المنازعات بين الدول بشأن استخدامات المجاري المائية والتسوية السلمية لها. وهذه نقطة تكتسب أهمية إضافية مع احتمال ازدياد هذه المنازعات في السياق الحالي لتفكك الدول، بما فيها دول المجرى المائي، وظهور دول جديدة يحتمل أن تتمسك، عن حق أو عن باطل، بمطالب جديدة في هذا الصدد. يضاف إلى ذلك أنه سبق للجنة القانون الدولي ذاتها أن قبلت مبدأ التسوية السلمية في إطار المشاورات والمفاوضات المتعلقة بالتدابير التي تزمع دولة من دول المجرى المائي اتخاذها، والتي تنص عليها المادة ١٧، وما من سبب إذن لعدم القبول بتطبيق هذا المبدأ على مجموع المشروع.

٣٠- وفي معرض الانتقال إلى مشاريع المواد المعدلة المقترحة في التقرير الثاني، لاحظ السيد رازافندرا الامبو أن المقرر الخاص يقترح أن تدرج في المواد ذات الصلة عبارة "مستودعات المياه الجوفية العابرة للحدود أو مستودعات المياه الجوفية" وأن تخصص فقرة جديدة لتعريف هذه العبارة في المادة ٢ (المصطلحات المستخدمة). وينشأ عن هذا الخيار حذف شرط التدفق إلى نقطة وصول مشتركة المذكور في الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٢. وفيما يتعلق بالمادة ٣، قال السيد رازافندرا الامبو إنه لا يعترض على أن تحل في النص الانكليزي كلمة "significant" المترجمة بكلمة "جسيمة" في النص العربي، وبكلمة "sensible" في النص الفرنسي محل كلمة "appreciable". لكنه يشك في المقابل في فائدة تعديل نص المادة ٧ بالمعنى الذي أشار إليه المقرر الخاص. فهو يرى، في المقام الأول، أن الصيغة الفرنسية لهذا النص لا تسهم في وضوحه. فعبارة "font preuve" ("تبدل") ينبغي أن يستعاض عنها بعبارة "doivent faire preuve" (يجب أن تبدل) أو "feront preuve" (عليها أن تبدل). لأن الأمر يتعلق لا بتقرير وقائع بل بالزام. وليست بقية المادة أكثر وضوحاً. ويترتب على الصيغة الجديدة المقترحة على ما يبدو إعفاء الدول التي تستخدم مجرى مائياً دولياً بطريقة منصفة ومعقولة من الالتزام بالألا تسبب أضراراً جسيمة لدول المجرى المائي الأخرى، باستثناء حالة التلوث؛ بل حتى في هذه الحالة إذا كان هناك إثبات واضح لوجود ظروف خاصة تبين الحاجة الملحة إلى مواءمة خاصة، وإذا لم يكن هناك تهديد وشيك لصحة البشر وسلامتهم، لا يعتبر الاستخدام غير منصف أو غير معقول. ورأى السيد رازافندرا الامبو أن الصيغة المعتمدة للمادة ٧ في القراءة الأولى<sup>(١٢)</sup> كانت أقل مثاراً للخلاف. وفيما يتعلق بمسألة التلوث، قال إنه يقبل بالاقتراح الرامي إلى نقل الفقرة ١ من المادة ٢١، التي تعرف التلوث، إلى المادة ٢. أما فيما يتعلق بالمادة ٣٣ الجديدة فهي ترمي أساساً إلى توسيع نطاق تطبيق تدابير التسوية المنصوص عليها في المادة ١٧ لتشمل مجموع مشروع المواد، عن طريق استكمالها، عند عدم وجود اتفاق مسبق بين الأطراف، بألية أكمل تشمل ثلاث مراحل: المشاورات والمفاوضات، واللجوء إلى تحقيق نزيه أو إلى التوفيق، وأخيراً التحكيم الملزم بواسطة محكمة دائمة أو خاصة. ولا يذكر المقرر الخاص، وهو محق في ذلك، اللجوء إلى تسوية قضائية؛ فيما أن اللجوء إلى التحكيم الملزم طابعاً اختيارياً، تستطيع الأطراف دائماً أن تتفق على أن يكون قرار التحكيم محلاً للطعن أمام قضاء دولي. وقال السيد رازافندرا الامبو إنه واع للصعوبات التي ذكرها السيد بويت والتي تنشأ من الطابع الاتفاقي للجوء إلى التحكيم، لكنه يتساءل عما إذا كان من باب الواقعية الذهاب إلى أبعد من الحل الاختياري الذي وضعه المقرر الخاص في المادة ٣٣.

٣١- وفي الختام، جدد السيد رازافندرا الامبو شكره للمقرر الخاص على تقريره الثاني الشديد الشمول والذي من شأنه تسهيل مهمة لجنة الصياغة وحمل اللجنة سريعاً على اعتماد مشروع المواد في القراءة الثانية.

#### تنظيم أعمال الدورة (تابع)\*

[البند ٧ من جدول الأعمال]

٣٢- الرئيس استرعى انتباه أعضاء اللجنة إلى خطة العمل التي وزعت عليهم. وقال إنه، لدى إعداد هذه الخطة، حاول المكتب الموسع أن يأخذ في حسابه عدداً كبيراً جداً من العوامل، وبصورة رئيسية الولاية

(١٢) للاطلاع على نصوص مشاريع المواد التي اعتمدت بصفة مؤقتة في القراءة الأولى، انظر حولية... ١٩٩١، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٥١-١٥٥.

التي أداؤها الجمعية العامة باللجنة ورغبات المقررين الخاصين. وقال إن لهذه الخطة بطبيعة الحال سمة مؤقتة وسوف تطبق بأكبر قدر ممكن من المرونة. وقال إنه إذا لم يكن هناك أي اعتراض فيعتبر أن اللجنة مستعدة لاعتمادها.

وقد اتفق على ذلك.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٣٥

---

\* استئنافا للجلسة ٢٢٣٢.

الجلسة ٢٢٢٦

يوم الأربعاء، ١١ أيار/مايو ١٩٩٤، الساعة ١٠/١٠

الرئيس: السيد فلادلين فيريشيتين

الحاضرون: السيد ادريس، السيد أرنجيو - رويس، السيد إيريكسون، السيد بامبو - تشيفوندا، السيد البحارنة، السيد بويت، السيد توموشات، السيد تيام، السيد الخصاصنة، السيد دي سارام، السيد رازافندرا لامبو، السيد روزنستوك، السيد سرينيفاسا راو، السيد سيكلي، السيد غوناي، السيد فارغاس كارينيو، السيد فومبا، تاسيد فياگران كرامر، السيد كاباتسي، السيد كاليرو رودريغيس، السيد كروفورد، السيد كوسوما - أتمادجا، السيد ميكولكا، السيد هي، السيد يامادا، السيد يانكوف

قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية (تابع)

A/CN.4/457, sect. E

(١) A/CN.4/462

A/CN.4/L.492 and Corr.1 and 3 and Add.1

A/CN.4/L.493 and Add.1 and Add.1/Corr.1 and Add.2

[البند ٥ من جدول الأعمال]

التقرير الثاني للمقرر الخاص (تابع)

١- السيد توموشات شكر المقرر الخاص على تقريره الثاني (A/CN.4/462) الذي سبقت الإشادة بدقته ووضوحه. وقال إنه يرحب بوجه خاص بعدم اقتراح تغييرات رئيسية فيما يتعلق بمشاريع المواد التي اعتمدت في القراءة الأولى<sup>(٢)</sup>. وقال أيضا إنه سبق فحص القواعد التي اقترحها المقرر الخاص السابق بدقة، وإن مجال التحسين قد أصبح ضيقا بالتالي، حسبما يتبين من التأييد الواسع النطاق التي حازته مشاريع المواد في اللجنة السادسة (A/CN.4/457، الفقرة ٣٨٠). وقال إن السؤال الآن هو ما إذا كانت التعديلات التي اقترحها المقرر الخاص يمكنها أن تزيد من تحسين نوعية مشاريع المواد التي اعتمدت في القراءة الأولى في عام ١٩٩١.

٢- فمن الجدير بالذكر أن المادة ٢ (المصطلحات المستخدمة) اعتمدت في مرحلة متأخرة جدا من عملية الصياغة. وحتى ذلك الحين، عملت اللجنة على أساس مفهوم الرجل العادي لمصطلح "المجرى المائي" كنهج يتدفق من خلال المناظر الطبيعية. ونتيجة لذلك، ناقشت واعتمدت اللجنة كل حكم من أحكام المشروع من حيث علاقته بالأنهار والبحيرات، وعلاقته بالقنوات بصفتها مجاري مائية اصطناعية. وهذا واضح بوجه

(١) مستنسخة في حولية... ١٩٩٤، المجلد الثاني (الجزء الأول).

(٢) حولية... ١٩٩١، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٥١-١٥٥.

خاص فيما يتعلق بمواد الباب الرابع، التي تبدأ بالمادة ٢٠. ومعظم أحكام الباب الرابع لا تنطبق حاليا على المياه الجوفية. ولم تناقش مطلقا المشاكل المحددة لأنظمة المياه الجوفية بشكل شامل. ووافقت اللجنة على التعريف الذي ورد في المادة ٢ بسبب نجاح المقرر الخاص في إقناعها بأن النهر يتدفق صوب نقطة وصوله ليس على قاعه فحسب ولكن في المناطق المجاورة لقاعه أيضا التي يكون فيها ظاهرا للعيان كنهر من الأنهار. وعولجت المياه الجوفية كتابع لشبكة المياه السطحية. وإذا كانت المياه الجوفية ستصبح الموضوع الرئيسي أو الوحيد لتنظيم قانوني، فإنه سيتعين على اللجنة أن تجري دراسة متعمقة للمشاكل المحددة التي يثيرها الانتفاع بهذه المياه. ومع تقديره للدراسة المرفقة بالتقرير الثاني، فإنه لا يزال غير مقتنع بأن أعضاء اللجنة قد أحيطوا علما بتعقيدات موضوع المياه الجوفية بصورة كافية. والخطوة المقترحة خطوة هامة ولن يشعر بالأمان في حالة تأييد توسيع نطاق مشروع المواد من حيث الموضوع. ولذلك فإنه يرى مع الأسف أن من واجبه أن يعلن عدم موافقته على التعديلات التي اقترحها المقرر الخاص. كما أنه لا يعتقد أن استخدام صيغة "مع اجراء التعديلات اللازمة" ستكون مفيدة.

٢- وقال إن النقطة التالية تتعلق بالجملته الثانية من الفقرة ١ من المادة ٥. وتساءل عن السبب الذي يدعو إلى فرض التزام قانوني على دول المجرى المائي باستخدام المجرى المائي وتنميته بغية الحصول على أمثل انتفاع به. فهذا الحكم يبدو متعارضا مع متطلبات الحماية البيئية. وغالبا ما يتمثل أفضل سبيل للتصرف في مجرد ترك النهر أو غيره من المجاري المائية بحالتها الطبيعية. فكل تدخل من جانب الإنسان يضر بالموئل الطبيعي. ولا ينبغي تشجيع الدول على إخضاع المجاري المائية لاستغلال الإنسان، ولا حتى ينبغي فرض التزام عليها بذلك. وقال إنه سيكون ممثنا إذا أعادت لجنة الصياغة النظر في هذا الموضوع.

٤- كذلك، فإنه لا يفهم المنطق الكامن وراء الفقرة ٢ من المادة ١٦ المقترحة. فعموما، تملك الدولة التي تم إخطارها ستة أشهر لتقديم الرد، وإذا لم ترد على الإخطار خلال تلك الفترة، فلا يجوز لها أن تعترض بعد ذلك على الأعمال المزمع القيام بها. ونتيجة لذلك، فإنه لا مجال لأي مسؤولية على أساس العمل غير المشروع دوليا، ما لم تفسر المادة ١٥ بأنها تعني أنه يتعين على الدولة التي تم إخطارها أن ترد بمجرد استكمال بحثها للتدابير المزمع اتخاذها. بيد أنه ينبغي أن يترك هذا للقواعد العامة لمسؤولية الدول، ولا يلزم أن تدرج قاعدة خاصة لذلك في المشروع الحالي.

٥- وقال إنه أكثر ميلا إلى تأييد المقرر الخاص فيما يتعلق بالمادة ٣٣ المقترحة. فما دامت اللجنة تعتزم وضع اتفاق إطاري، فلا بد من صياغة القواعد المتعلقة بتسوية المنازعات بحذر وبشكل مرن إلى حد ما. وطبقا لمفهومه للنص المقترح، لن يكون أي أسلوب لتسوية المنازعات خلاف المفاوضات ملزما بموجب اتفاق المجرى المائي. وستشمل المرحلة الثانية من هذه العملية تقصي الحقائق أو التوفيق، الذي يعني أنه لا يجوز لأي طرف أن يبدأ من جانبه وحده باتخاذ اجراءات تقصي الحقائق أو التوفيق. ومع ذلك تحتاج الفقرة ٢ (ج)، التي تفترض عدم ورود رد بالموافقة على طلب مقدم من جانب واحد لتقصي الحقائق أو التوفيق طوال سنة كاملة، بعض التوضيح. فهي تذكر "محكمة دائمة أو خاصة تقبلها كل أطراف النزاع". وكان من الواجب التمييز بين الموافقة على إنشاء مثل هذه الهيئة القضائية - الذي يمكن وصفه بأنه "قبول" - وبين الموافقة على اختصاصها، الذي هو الموضوع الوحيد ذي الصلة. ولكن هل يلزم أن تقبل "كل أطراف النزاع" الاختصاص؟ وهل يرمي اتفاق المجرى المائي إلى تعطيل قواعد التحكيم الثنائي؟ من المؤكد أن هذا يتجاوز المقصود بكثير، خاصة وأنه يمكن تفسير المرحلتين الأوليين بأنهما تقيدان، بالشروط الاجرائية المسبقة، استخدام اجراءات التحكيم التي كانت ستصبح متاحة لولا تلك الشروط. وهكذا، تحتاج المادة ٣٣، بوجه عام، إلى بحث دقيق.

٦- وقال ختاماً إنه يأمل أن تعتمد اللجنة مشروع المواد بصفة نهائية في الدورة الحالية.

٧- السيد روزنستوك (المقرر الخاص) قال إنه إذا حازت قراءة السيد توموشات للمادة ١٦ والمواد المتصلة بها القبول على نطاق واسع - أي، بعبارة أخرى، إذا اعتبرت المادة ١٦ عموماً أنها تعني أنه تفقد الدولة التي تم إخطارها والتي لا ترد في غضون ستة أشهر، حقها في الشكوى من النشاط الذي يسبب ضرراً جسيماً - فإنه سيوافق على عدم لزوم الإضافة المقترحة. بيد أنه يرى أنه يصعب استنباط هذا الفهم من المادة ١٦ بصيغتها الحالية. ولذلك فإنه يرى أن هذه الإضافة مفيدة لتجنب احتمال إلحاق ضرر بغير مقتضى بالدولة التي وجهت الإخطار.

٨- السيد توموشات قال إنه ينبغي للجنة الصياغة أن توضح التفسير السليم للمادة ١٦.

٩- السيد غوناي قال إنه يرغب في الاشتراك في التهنئة المقدمة إلى المقرر الخاص على جهوده. بيد أن الافتراض المشار إليه في الفقرة ١١ من التقرير الثاني، أي أن المياه الجوفية المحصورة غير المتصلة ستدرج في مشروع المواد سابق لأوانه. فمن الجدير بالذكر أن أعضاء كثيرين في اللجنة أعربوا لدى النظر في التقرير الأول للمقرر الخاص<sup>(٣)</sup> عن عدم ارتياحهم تماماً للإشارة إلى "المياه الجوفية" في الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٢. أما فيما يتعلق باقتراح إضافة إشارة إلى المياه الجوفية المحصورة غير المتصلة فقد اعترض معظم أعضاء اللجنة، بما في ذلك هو نفسه، فضلاً عن معظم الممثلين الذين تحدثوا بشأن هذا الموضوع في اللجنة السادسة، على هذا الاقتراح، لعجزهم عن فهم كيفية إمكان اعتبار المياه الجوفية غير المتصلة جزءاً من شبكة المياه التي تشكل، بموجب علاقاتها الطبيعية، وحدة متكاملة. ورأت اللجنة أنه يلزم المزيد من المعلومات بشأن هذا الموضوع ولذلك طلبت من المقرر الخاص أن يجري دراسة بشأن مسألة المياه الجوفية المحصورة غير المتصلة من أجل تحديد الجدوى من إدراجها في الموضوع<sup>(٤)</sup>. وأجرى المقرر الخاص، بما يتفق مع ولايته، هذه الدراسة، ولكنه استبق قرار اللجنة بالمخالفة لولايته وللممارسة المستقرة تماماً بإدراج استنتاجاته في مشاريع المواد لدرجة أنه اقترح حذف العبارة الحاسمة "وتتدفق صوب نقطة وصول مشتركة" من تعريف "المجرى المائي".

١٠- وقال إن الزيادة المطردة في عدد السكان في العالم واستنزاف المياه السطحية أو تلوثها لا يبرران، في حد ذاتهما، تدوين القواعد القانونية المتعلقة بالمياه الجوفية المحصورة. وممارسات الدول فيما يتعلق بالمياه الجوفية العابرة للحدود على وجه الخصوص، كما أشار إلى ذلك المقرر الخاص نفسه في مرفق تقريره الثاني، هي ممارسات محدودة، وممارسة الدول فيما يتعلق بإدارة موارد المياه الجوفية ممارسات غير وافية. ولا يمكن تقييم مستودعات المياه الجوفية وإدارتها إدارة سليمة إلا بإجراء دراسات استقصائية عابرة للحدود الوطنية في البلدان المعنية التي بدونها سيكون من المستحيل جمع البيانات المتعلقة بالمياه الجوفية في ظل الأوضاع الجيولوجية والهيدرولوجية المختلفة.

١١- وقال إنه لجميع هذه الأسباب ومع كل الاحترام الواجب للمقرر الخاص، فإنه يرى أن اقتراح إدراج أحكام بشأن المياه الجوفية المحصورة غير المتصلة في مشروع المواد خاطئ ولا يقوم على أساس سليم

(٣) حولية...١٩٩٢، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/451.

(٤) حولية...١٩٩٢، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرتان ٤٤١-٤٤٢.

من الناحيتين القانونية والتقنية. ومن المهم للغاية أن يحوز المشروع قبولا عاما. والواقع أن هذا الاقتراح يتعارض مع الأدلة التي قدمها المقرر الخاص نفسه في المرفق وينبغي له أن يخفف من إصراره على حكم من المؤكد أنه سيثير الخلاف وبالتالي سينتقص من قيمة المشروع بأكمله.

١٢- وقال إنه يرى أنه لا لزوم للمادة المقترحة بشأن تسوية المنازعات، في اتفاق إطاري دولي، وينبغي أن يترك للأطراف أكبر قدر من الحرية في اختيار أسلوب تسوية أي نزاع قد ينشأ بينها.

١٣- السيد فارغاس كارينيو هنا المقرر الخاص على جودة تقريره الثاني، الذي يمكن أن يستخدم كأساس لاعتماد نص في الدورة الحالية للجنة. وقال إنه ينبغي بالتحديد الإشادة بالمقرر الخاص للدراسة الممتازة التي أعدها بشأن الموضوع المعقد للمياه الجوفية المحصورة غير المتصلة. وقال أيضا إن تعليقاته الموجزة ستقتصر على بعض التغييرات المقترحة.

١٤- وقال إن المقرر الخاص كان محقا في الإشارة إلى ضرورة توقيع عقاب معين على الدولة التي لا تقوم، بعد استلام الإخطار، بالرد في غضون فترة زمنية معينة. فسيسبب هذا ضررا بغير مقتضى للدولة التي وجهت الإخطار إذا منعها عدم الرد من اتخاذ التدابير التي كانت تعتزم اتخاذها طوال ستة أشهر لعدم قيام الدولة التي تم إخطارها، بالرد. ونتيجة لذلك، فإنه يؤيد اقتراح إضافة فقرة جديدة إلى المادة ١٦، رغم ضرورة قيام لجنة الصياغة بإجراء بعض التغييرات في النص، لا سيما في ضوء الحوار الهام الذي تم بين السيد توموشات والمقرر الخاص. وقال إنه يوافق أيضا تماما على إضافة عبارة "أو الطاقة" بعد عبارة "قوائم بالمواد" في الفقرة ٣ من المادة ٢١.

١٥- وأضاف أيضا أنه لا بد من إدراج نص بشأن تسوية المنازعات. وكقاعدة عامة، ينبغي أن توجد في جميع الاتفاقيات الدولية أحكام من هذا النوع. والنص الذي يقترحه المقرر الخاص يمثل الحد الأدنى اللازم. بيد أنه من الأنسب أن تضاف في الفقرة ٢ (ج) من المادة ٢٣ إشارة ليس إلى عرض النزاع للتحكيم الملزم على أي محكمة دائمة أو خاصة فحسب ولكن أيضا إلى التسوية القضائية، التي قد يتسع نطاقها وتتيح صراحة الوصول إلى محكمة العدل الدولية إذا اعترفت الدول الأطراف في النزاع باختصاصها.

١٦- وقال أخيرا إنه يشارك في القلق الذي أعرب عنه أعضاء كثيرون في اللجنة بشأن إدراج المياه الجوفية المحصورة غير المتصلة في مشروع المواد من أجل اعتماد نهج متكامل. فالواقع أن هذا الموضوع معقد حسبما اعترفت بذلك الأوساط العلمية. وسيلزم بالتالي إجراء مزيد من الدراسات لزيادة الإلمام بالموضوع. ونتيجة لذلك، ونظرا لأهمية المياه الجوفية العابرة للحدود بالنسبة للدول والاحتياج إلى قيام القانون الدولي بتنظيم هذه المياه الجوفية، فإنه من الأفضل لتعريف "المجرى المائي" أن لا يشمل المياه الجوفية المحصورة غير المتصلة في الوقت الحالي. وعندما يصبح هذا مناسباً، سيلزم أن تكون أي إشارة إلى مثل هذه المياه الجوفية بالقدر اللازم فقط في المواد المعنية، حالة بحالة. وهذا البديل، الذي يعتبره المقرر الخاص نفسه أفضل من اعتماد تعريف متكلف للمجرى المائي، أكثر ملاءمة رغم وجوب دراسة تطبيق أي نظام عام للمياه الجوفية فيما يتعلق بكل حالة بعناية. وفي هذا الصدد، اقترح السيد كاليري رودريغيس (الجلسة ٢٣٢٥) سبيلا فعالا وهو أن يذكر في نص عام أن مشروع المواد ينطبق أيضا، عند الاقتضاء، على المياه الجوفية المتصلة غير المحصورة. وفي رأيه أنه ينبغي أيضا أن تولى عناية خاصة لهذا البديل في لجنة الصياغة.

١٧- السيد كروفورد قال إنه يعتقد، بصرف النظر عن التحفظات التي أعرب عنها بعض أعضاء اللجنة، أن لدى المقرر الخاص أسانيد كافية لتبرير إضافة المياه الجوفية المحصورة غير المتصلة لمستودعات المياه العابرة للحدود. فعادة، إن لم يكن دائما، وخلافا لمخزونات النفط التي لا تمتلئ من جديد مع مرور الزمن، تمتلئ مستودعات المياه الجوفية من جديد من جراء تفاعلها مع البيئة. ويقتضي هذا ضرورة التعاون في الاستخدام المستديم للمورد وإذا ما أضيف إلى ذلك البيانات القاطعة الدالة على أهمية مستودعات المياه الجوفية العابرة للحدود بالنسبة لتوفير المياه للشعوب في جميع أرجاء العالم، لاتضح الأهمية القصوى لإدراج المياه الجوفية غير المتصلة في المشروع. وقال إنه يهمل تردد بعض أعضاء اللجنة فيما يتعلق بما سيكون بلا شك توسيعا لنطاق مشروع المواد في مثل هذه المرحلة المتأخرة، ولكنه سيكون من المؤسف من جهة أخرى أن يغفل الاتفاق الإطاري الذي ستعده اللجنة أحد أهم المصادر العالمية لتوفير المياه. وقال أيضا إنه يحث لجنة الصياغة على النظر في إمكانية التوصل إلى سبيل مقبول يتمشى مع مقترحات السيد كالبيرو رودريغيس (الجلسة نفسها) لإدخال هذا النوع من المياه العابرة للحدود في نطاق المشروع. وقال كذلك إنه يتفق مع المقرر الخاص، أيا كان قرار اللجنة فيما يتعلق بمسألة المياه الجوفية المحصورة، على وجوب حذف عبارة "وتتدفق صوب نقطة وصول مشتركة" من الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٧.

١٨- ومضى قائلا إنه لا تزال لديه شكوك فيما يتعلق بالمادة ٧ بصيغتها الحالية وإنه يوافق على التعليقات التي أداها السيد بويت (الجلسة نفسها) في هذا الشأن. وينبغي أن تبحث لجنة الصياغة عن أسلوب لتوضيح صياغة هذه المادة بقدر كاف لتشمل جميع الحالات التي يقع فيها ضرر غير متوقع ولكنه جسيم. وقد يتمثل الحل المعقول في بعض الأحوال في السماح باستمرار الضرر في الأجل القصير أو حتى المتوسط شريطة دفع تعويض للدولة المضروبة. وإلى حد ما، يمكن القول بأن الموضوع يحتوي على أحد عناصر مشكلة تحمل الدول تبعات النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي.

١٩- وأضاف قائلا إنه يتفق مع السيد توموشات على قابلية عبارة "أمثل انتفاع" التي وردت في المادة ٨ لسوء التفسير؛ وينبغي أن تنظر لجنة الصياغة فيما إذا لم تكن عبارة "الانتفاع المستدام" أكثر مناسبة لهذا السياق. وقال إنه لا يفسر المادة ١٦ بأنها تنفي احتمال المسؤولية رغم عدم قيام الدولة بالرد على الإخطار. أما إذا كان ذلك هو الحال، فإنه يعترض على هذه المادة. فهو يوافق على حق الدولة التي وجهت الإخطار في الاعتماد على الإخطار في حالة عدم الرد، من أجل تبرير اتباع نظام معقول لتكييف الموقف مؤقتا. وتنص المادة ١٦ بصيغتها الحالية، في رأيه، صراحة على خضوع نشاط الدولة التي وجهت الإخطار للالتزامات بموجب المادتين ٥ و٧، التي هي التزامات ذات طابع مستمر. وقد يكون من المناسب أن ترد بعض التوضيحات في التعليق.

٢٠- وقال فيما يتعلق بالمادة ٢٣ المقترحة إنه يتفق مع المقرر الخاص في أنه من المرغوب فيه إضافة أحكام بشأن تسوية المنازعات. فمن الصحيح أن الدول لا تزال تلتزم الصمت بشأن تنظيم تسوية المنازعات المتعلقة بالموارد الطبيعية ولكنه من الصحيح أيضا أنه يلزم تطوير القانون الدولي بشكل تدريجي، والأهم من ذلك هو أنه لا ينبغي أن يترك حل المنازعات الخطيرة جدا والمستمرة التي تنشأ عن استخدام الموارد الطبيعية، لمجرد ممارسة القوة المنافسة. ومن المرغوب فيه أن يوجد شكل من أشكال التسوية المستقلة، ومن الأفضل عن طريق محكمة العدل الدولية. ويتعين بالطبع على لجنة الصياغة النظر في الموضوع. وفي جميع الأحوال، لا ينبغي تطبيق المادة ٢٣ بصيغتها التي اقترحتها المقرر الخاص إلا في حالة عدم وجود سبيل آخر للتسوية السلمية يكون واجب التطبيق على النزاع المعين بين الأطراف قيد البحث. فإذا وجد مثل هذا السبيل، فإنه لا ينبغي للمادة ٢٣ أن تؤدي إلى استبعاده.

٢١- السيد فياغران كرامر قال إنه يشعر بالقلق لاحتمال أن يؤدي إنقضاء فترة الستة أشهر دون قيام الدولة المعنية بالرد، إلى وجود حالة من حالات التقادم المسقط، أي إلى فقدان الدولة المتأثرة لكل حق يكون لها في الشكوى. وينبغي للجنة أن تلتزم بالعناية إذا كانت ترمي إلى فرض قواعد صارمة، لا سيما في مسألة حساسة مثل مسألة المياه الجوفية. فإذا لم تقدم الدولة رداً في غضون فترة الستة أشهر القصيرة بشأن الاستخدام المزمع لمثل هذه المياه، فإن النتيجة ستكون أن الدولة الأخرى ستحرم من الاستفادة من هذا المورد الطبيعي. وقال إنه ليس متأكداً من إدراك اللجنة تماماً للمعنى الكامل لاقتراح المقرر الخاص في هذا الصدد. فلا تملك البلدان النامية مثل هذا المضمون الجامد للقانون الدولي العام، ولا توجد حالياً في القانون الدولي قاعدة تلزم الدول بالرد في غضون فترة معينة. فينبغي للجنة أن تبدي مرونة لدى استحداث إحدى القواعد لكي تكون هذه القاعدة مقبولة من جميع الدول.

٢٢- السيد روزنستوك (المقرر الخاص) قال إن النقطة التي أثارها السيد توموشات والسيد كروفورد هي أنه ينبغي أن تتأكد اللجنة، لدى قيامها بوضع أحكام ضعيفة نسبياً لتسوية المنازعات، من عدم وجود تأثير ضار لذلك على الاتفاقات القائمة. وهذا بالتأكيد هو المقصود من الفقرة ٢ من المادة ٢٢ في حالة عدم وجود اتفاق واجب التطبيق. وقد يلزم إجراء تغييرات في الصياغة لزيادة توضيح ذلك. ومن المسلم به في رأيه، إذا وجد بين الدولتين ألف وباء ترتيب أشد صرامة من الترتيب المنصوص عليه في الفقرة ٢ (ومن النادر أن يكون مثل هذا الترتيب أقل صرامة) أنه لن تكون للترتيب المنصوص عليه في هذه الفقرة أسبقية على الترتيب الأشد صرامة المذكور. وقال إنه لن يعترض على تحسين صياغة المادة ٢٣.

٢٣- وقال فيما يتعلق بالمادة ١٦ إنه يبدو أن تقرير أو عدم تقرير اللجنة أن عدم الرد يسقط جميع حقوق الدولة التي تم إخطارها، في الاعتراض على التدابير المزمع اتخاذها كما يرى السيد توموشات، يعتبر مسألة سياسية. وهذا ليس تفسيره لهذه المادة وهو يؤيد رأي السيد فياغران كرامر الذي يرى أنه لا ينبغي أن يكون الحال كذلك. بيد أنه ليس من المقبول للدولة التي وجهت الإخطار أن تضار نتيجة لعدم قيام الدولة التي تم إخطارها بالرد. ولا تهم مثل هذه الحالة غالباً البلد المتقدم الذي يقدم إخطاراً لبلد نام حيث يكون أحد الجانبين أقدر على إجراء تقدير علمي من الجانب الآخر مما يتسبب في إحداث نوع من الضرر. فالأغلب هو أن يحدث هذا في جميع الأحوال، باستثناء حالات قليلة فقط، بين بلدين متقدمين أو بين بلدين ناميين. وإذا وجد ما يدعو إلى القلق لإمكان وضع البلد النامي في موقف غير مؤات نتيجة لعدم الرد، فإنه ينبغي القلق أيضاً لعدم وجوب إلحاق ضرر بالبلد النامي الذي قام بالإخطار نتيجة لعدم الرد أيضاً. واقترح إضافة فقرة جديدة إلى المادة ١٦ من أجل تخفيف آثار عدم الرد على الإخطار، لعدم إلقاء عبء غير مقتضى على عاتق الدولة التي تم إخطارها والتي لم تقم بالرد، ولعدم وضع الدولة التي وجهت الإخطار والتي تصرفت عندما لم يصل إليها أي رد، في موقف غير مؤات غير مقتضى.

٢٤- السيد تيام قال إن وضع حد زمني لرد الدولة التي تم إخطارها كان محلاً لمناقشات طويلة، وإنه أشير في هذه المناقشات إلى أنه لو كانت الدولة التي تم إخطارها من البلدان النامية فإنها لن تملك الوسائل التقنية اللازمة لتقديم الرد في غضون الفترة المطلوبة. وأسفرت المناقشات عن نتيجة مؤداها أن فترة ستة أشهر قصيرة جداً. وستكون اللجنة صارمة جداً إذا فرضت عقوبة على عدم الرد. ولذلك ينبغي للجنة إما أن تطيل هذه المدة وإما أن تمتنع عن توقيع عقوبات. أما المادة بصيغتها الحالية فهي غير مقبولة.

٢٥- السيد هي قال إن المسألة الرئيسية التي أثيرت في التقرير الثاني للمقرر الخاص، الموجز والواضح في نفس الوقت، هي معرفة ما إذا كان ينبغي إدراج المياه الجوفية المحصورة غير المتصلة ومستودعات

المياه الجوفية العابرة للحدود في مشروع المواد أم لا. وقال إنه يمكنه الموافقة على الاقتراح الذي قدمه السيد كاليرو رودريغيس (الجلسة ٢٢٣٥). وأما مزايا "الاقتراح التوفيقى"، كما يسميه الرئيس، فتتمثل في أنه يحتفظ بالنص والعنوان الأصليين دون تغيير ولكنه يضيف مادة تنص على إمكان تطبيق أحكام أو مبادئ مشروع المواد على علاقات الدول المتصلة بمستودعات المياه الجوفية العابرة للحدود أيضا. وبذلك يمكن تلبية رغبة المقرر الخاص في إدراج مستودعات المياه الجوفية العابرة للحدود في المواد. والميزة الثانية للاقتراح التوفيقى هي أنه سيتمكن من استمرار استعمال عبارة "وتتدفق صوب نقطة وصول مشتركة". فلدى معالجة المجاري المائية الدولية، من المهم أن يوجد نطاق معين يشمل المياه السطحية والمياه الجوفية على السواء لتشكّل وحدة واحدة. ومفهوم المجرى المائي يشمل مناطق جغرافية واسعة النطاق وقد يؤدي الإبقاء على عبارة "وتتدفق صوب نقطة وصول مشتركة" إلى تقييد النطاق الجغرافي لمشروع المواد. واستند المقرر الخاص إلى آراء لجنة الموارد المائية الدولية التابعة لرابطة القانون الدولي التي ترى أنه يمكن التغلب على القلق الذي تم الإعراب عنه في هذا الشأن بوجه أفضل عن طريق إدراج نص يستبعد التفسير الأوسع نطاقاً. وفي رأيه أن إيراد تعبير واضح بهذا الخصوص في المادة ذاتها سيكون أفضل بكثير من أي تفسير يرد في التعليق على المادة أو في أي مكان آخر. وبذلك يمكن الإبقاء على عبارة "وتتدفق صوب نقطة وصول مشتركة" بينما يمكن في نفس الوقت تطبيق نفس المبادئ على مستودعات المياه الجوفية العابرة للحدود تلبية لرغبة المقرر الخاص.

٢٦- وأضاف أنه يمكنه الموافقة على الأحكام المقترحة لتسوية المنازعات. واقترح السيد بويت وأعضاء آخرون إدخال نص إضافي لإحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية لتسويته قضائياً. وقال إنه لا يعترض على هذا الاقتراح ولكنه يشير إلى أن اختصاص محكمة العدل الدولية يعتمد أيضاً على الموافقة الطوعية للدول ولذلك إذا استوجب الأمر إضافة مثل هذا النص فإنه سيلزم أن يعقبه نص آخر يجيز للدول الأطراف أن تبدي تحفظات بشأن ولاية محكمة العدل الدولية. وبذلك ستتم الموافقة على مشروع المواد على نطاق واسع.

٢٧- السيد روزنستوك (المقرر الخاص) قال إنه لم يذكر أن اللجنة تصرفت بوجه خاطئ عندما قامت بتغيير النص. فالذي كان يقصده فقط هو الإشارة إلى أن الذين تناولوا الموضوع بمزيد من التعمق لم يجدوا لزوماً إدراج مفهوم فكرة "نقطة وصول مشتركة". وقال إنه لا يستطيع أن يتصور وجود أي وضع يترتب فيه على حذف عبارة "وتتدفق صوب نقطة وصول مشتركة" وقوع آثار سلبية على التزامات أو حقوق أي دولة. فإذا تم الربط بين شبكتين منفصلتين بقناة فإن هذا لن يجعل منهما شبكة واحدة بموجب المادة ٢ سواء تم الإبقاء على عبارة "نقطة وصول مشتركة" أم لم يتم الإبقاء عليها. بيد أنه عندما يتم الربط بين شبكتين بقناة وتتأثر نتيجة لذلك نوعية المياه في إحدى الشبكتين تأثراً سلباً فإن هذه الأحكام ستكون قابلة للتطبيق. وقال إنه لا يظن الخشية من أن يؤدي هذا إلى اعتبار الشبكتين شبكة واحدة، وحتى إذا كان لهذه الخشية ما يبررها، فإنه لا يرى كيف يمكنها أن تقيد أي حق من حقوق الدولة التي لم تكن جزءاً من شبكة المياه الأصلية أو أن تؤثر عليها تأثراً سلباً. فإذا أقيم مصنع في أعلى المجرى وقام هذا المصنع بتلويث القناة أو الشبكة الأخرى، فإن الحقوق والمسؤوليات ستتأثر سواء تم الإبقاء على عبارة "نقطة وصول مشتركة" أم لم يتم الإبقاء عليها. ولتخفيف مخاوف زملاء فإنه يمكن إضافة شيء إلى التعليق ولكنه لا يرى لزوماً لذلك.

٢٨- السيد بويت قال إنه توجد ثلاث طرق محتملة لإدراج المياه الجوفية المحصورة غير المتصلة في المشروع. الطريقة الأولى، وهي الطريقة التي أخذ بها المقرر الخاص، هي تعديل كل مادة على حدة لإدراج مثل هذه المياه بها. والطريقة الثانية، التي اقترحها السيد كاليرو رودريغيس (الجلسة نفسها)، هي صياغة

نص عام واحد ينطبق مع إجراء التغييرات اللازمة. ويتميز هذا الأسلوب الثاني بأنه سيسهل على الدول التي ترغب في الموافقة على الاتفاقية ولكن ليس على الالتزامات المتعلقة بالمياه الجوفية أن تبدي تحفظات على مادة واحدة معينة بدلا من اختيار بعض الكلمات أو الجمل في عدة مواد. والأسلوب الثالث المحتمل هو إعداد بروتوكول منفصل بشأن المياه الجوفية المحصورة غير المتصلة. ويمكن أن يكون هذا البروتوكول قصيرا للغاية كما يمكن أن ينص على الالتزامات الأساسية فقط. وستكون الدول عندئذ حرة في قبول الاتفاقية الرئيسية مع البروتوكول أو بدونه.

٢٩- وقال فيما يتعلق بتسوية المنازعات إن محكمة العدل الدولية أنشأت مؤخرا دائرة خاصة للمنازعات البيئية. وفي رأيه أنه ينبغي للجنة لكي تبدي بعض التقدير لهذه المبادرة في تقريرها، أن تدرج إشارة إلى المحكمة في المادة ٣٣. وقال إن هناك نقطة منفصلة تماما تتعلق بطبيعة الالتزام الذي ينبغي أن يدرج في المادة ٣٣. وفي هذا الصدد فإنه لم يكن يقصد إدراج نوع من الولاية الإلزامية. بل إن كل ما كان يعنيه هو مجرد تمديد الالتزام الراهن الذي يقع على عاتق الدول بالموافقة على التسوية القضائية أو التحكيم، ليشمل المنازعات الناشئة عن الاتفاقية الجديدة: ولذلك سيلزم التوصل إلى وسيلة معينة لربط الاتفاقية بهذا الالتزام القائم من قبل.

٣٠- السيد سرينيفاسا راو أعرب عن تهانیه للمقرر الخاص على تقريره الذي أعده إعدادا جيدا وإن كانت بعض جوانبه موجزة إلى حد ما. وبسبب هذا الإيجاز، فإنه يلاقي بعض الصعوبة في الموافقة على توصية المقرر الخاص بإدراج المسألة الهامة للغاية المتعلقة بالمياه الجوفية المحصورة غير المتصلة في نطاق المواد. وينبع تردده في هذا الشأن من التطور التاريخي للمشروع وعدم دخول موضوع المياه الجوفية المحصورة غير المتصلة في أي وقت منذ البداية، في إطار المشروع. ويستند الأعضاء الذين يؤيدون إدراج المياه الجوفية المحصورة غير المتصلة في المشروع إلى وجوب إخضاع هذا المصدر الهام من مصادر المياه الذي يعتمد عليه عدد كبير من البشر في تلبية احتياجاته اليومية، للتنظيم. ولكن تستوجب نفس هذه الأسباب القيام أولا بدراسة الموضوع دراسة منفصلة وشاملة. ويبدو الأمر وكأن هناك محاولة للإسراع في إنجاز المسألة عن طريق مجرد عملية صقل للمواد وضبطها ولكن لا يمكن إنجاز عملية كبيرة مثل تنظيم المياه الجوفية المحصورة غير المتصلة بهذا الأسلوب.

٣١- وقال إن الاقتراح التوفيقى قيد البحث غير مقبول أيضا. فلم تبحث اللجنة أي جانب من الجوانب المتعلقة بممارسات الدول، ولم تتوصل إلى أي استنتاجات بشأن المشاكل التي تشغل حقا أذهان المسؤولين عن اتخاذ القرارات. ومما لا شك فيه أن الحقائق العلمية تقدم الأسس اللازمة للمرحلة الأولى من مراحل رسم السياسات في مجالات كثيرة من النشاط الإنساني. ولكن ينبغي أن تخضع الحقائق العلمية لمبادئ توجيهية سياسية أخرى من أجل إدارة الموارد على أفضل وجه ممكن في منطقة معينة، ولا يتوقف الخيار النهائي على الحقائق العلمية فحسب ولكن على اعتبارات أخرى مساوية لها في الأهمية أيضا. ومما يزيد المشكلة تعقيدا أن آراء العلماء تختلف كثيرا بشأن مواضيع معينة. ولذلك فإنه لا توجد قواعد قاطعة وحاسمة يمكن الاستناد إليها للتوصل بسرعة إلى استخلاص النتائج.

٣٢- وقال إنه لا يزال لذلك متمسكا بأرائه الأولية. فلقد عملت اللجنة في مشروع المواد طوال سنوات كثيرة ولم تدخل مفهوم المياه الجوفية المحصورة غير المتصلة في نطاق هذه المواد؛ وقد أصبح الوقت متأخر جدا الآن للقيام بذلك. كذلك، هناك اتجاه غالب، في كل من اللجنة والجمعية العامة، لعدم الدخول في

استطرادات جانبية بشأن هذا الموضوع الرئيسي. وأضاف أنه لن يسعى إلى اقتراح أي تنظيم دون أن يعرف المزيد عن الموضوع قيد البحث.

٢٣- وقال إن عبارة "نقطة وصول مشتركة"، أيضا، بحث دائما بناء على افتراضات معينة، إحداهما أن لكل دولة مشاطئة الحق في الانتفاع المنصف والمعقول بمياه النهر ذي الصلة. والوقت الوحيد الذي تنشأ فيه علاقة فعلا بين إحدى الدول المشاطئة ودولة أخرى هو عندما يسفر الانتفاع بالمجرى المائي عن وقوع ضرر أو عندما يلزم الاتفاق على ترتيبات تعاونية. والمشكلة تعلق بالوضع، الذي ينبغي أن يوجد إذا وجب على الدول المشاطئة الأخرى أن تدخل في الصورة فيما يتعلق بانتفاع معين. ولقد تحدث المقرر الخاص السابق عن هيكل البناء - ولكن هذا الهيكل - الذي اعتبره البعض في الواقع أساس الموضوع - انهار في نهاية الأمر. والآن، أصبحت الرابطة الوحيدة الباقية هي الرابطة التي تتيحها مسألة "نقطة الوصول المشتركة". فإذا لم تؤخذ مخاوف ومشاكل بعض البلدان في الاعتبار، فإن هذه الدول ستتحى جانبا، وهو ما لا تقصده اللجنة قطعا. ولذلك فإنه يحث على الحذر وبناشد المقرر الخاص، في الوقت الذي أوشكت فيه اللجنة على تحقيق إنجاز رئيسي في مسألة تنطوي على مثل هذه المصالح المتفاوتة، أن يقلل من حماسه إلى حد ما، منعا من فوات مثل هذه الفرصة العظيمة.

٢٤- وقال إن الفقرة الجديدة المقترحة ٢ من المادة ١٦ لا تثير مشكلة. فإذا اعتزم شخص ما تنفيذ مشروع معين وكان يعلم أن هذا المشروع قد يسبب ضررا لجاره فإنه يتعين عليه أن يخطر هذا الجار بذلك وأن ينتظر رد فعله، فلا يجوز له أن يبدأ ببساطة في تنفيذ المشروع وأن يدفع بعد ذلك بالتقادم المسبق لحق الجار في الاعتراض. والواقع أن المسألة لا تتعلق بمشروع واحد فحسب ولكن بعدة مشاريع وكذلك بآمال مشتركة. ومع ذلك، إذا أراد المقرر الخاص أن يدخل توازنا معيننا بين الدولة التي وجهت الإخطار والدولة التي تم إخطارها، فلا بأس من قيامه بذلك، رهنا بأي تعديلات قد ترغب لجنة الصياغة في إدخالها.

٢٥- وقال إن إضافة كلمة "الطاقة" في الفقرة ٣ من المادة ٢١ تتصل مباشرة بإضافة مفهوم المياه الجوفية المحصورة غير المتصلة. وهو ليس متأكدا من إمكان قيام اللجنة بإدخال هذه الفكرة الجديدة على أساس قضية واحدة محددة والمتعلقة بنهر الهدسون التي ذكرها المقرر الخاص في وقت سابق (انظر الجلسة ٢٣٢٤، الفقرة ١٨). ونظرا للأوضاع القائمة ومن أجل سرعة الفصل في مشروع المواد، فإنه يوصي بحذف الإشارة إلى "الطاقة".

٢٦- وقال إنه لا يرى لزوما لأحكام تفصيلية بشأن تسوية المنازعات في اتفاقية إطارية. وكان يميل دائما إلى السماح للأطراف باختيار مكان التسوية وأسلوبها الأكثر ملاءمة لها. والمهم هو أن تسعى اللجنة إلى غرس فكرة وجوب تسوية المنازعات بالطرق السلمية وليس باللجوء إلى القوة. وبمجرد استقرار هذه الفكرة في قلوب وعقول الدول، سيتمكن اتخاذ موقف خال من التوتر تجاه الطرائق القائمة. وفي الواقع، ما هو الهدف الذي سيخدمه حلول قرار تحكيم صادر من طرف ثالث محل قرار يصدر من الطرفين المعنيين بصورة مباشرة؟ إنه لا يرى أساسا منطقيا لذلك.

٢٧- السيد سيكلي قال إن مما يدعو إلى عدم الارتياح أن تعالج مسألة المياه الجوفية المحصورة غير المتصلة كفكرة خطرت على البال في وقت متأخر، والانتقاص بذلك من أهمية مورد يستأثر بنحو ربع المياه العذبة في العالم. وقال إنه يشعر بالقلق أيضا لملاحظة أن المسألة لم تحظ بالاهتمام الواجب أثناء المناقشات، ولأنه لا تزال الاختلافات بين هذا المورد والمجري المائية ومياهها، بما في ذلك المياه المتصلة،

غير معترف بها، ولأنه لم يحدد الاختلاف في ديناميات العلاقات بين الدول المشاطئة، تبعا لأنواع المياه قيد البحث. كذلك تختلف كثيرا الإمكانيات المتعلقة بطرائق التعاون والاستخدام المشترك في حالة المياه الجوفية المحصورة غير المتصلة كما تختلف إمكانيات التدخل في نوعية مثل هذه المياه وحتى في الإضرار بها.

٢٨- وقال إنه يتفهم بعقل متفتح الاقتراحات الثلاثة التي قدمها المقرر الخاص، والسيد كاليرو رودريغيس (الجلسة ٢٢٣٥)، والسيد بويت، ولكنه يشعر بالقلق لتقديم الاقتراحات الثلاثة جميعها بصيغة شبه نهائية. ولا يمكن مجرد إغفال مسألة المياه الجوفية المحصورة غير المتصلة من المشروع النهائي للمواد؛ بيد أنه لا يمكن للجنة أن تأمل أيضا في تغطية جميع ما يتصل بمثل هذه المياه بمجرد إضافة لمسات أخيرة للمشروع. وقال إنه سيعود إلى هذه المسألة، التي تعتبر ذات أهمية كبيرة، فيما بعد.

#### رفعت الجلسة الساعة ١١/٤٥

## الجلسة ٢٢٢٧

يوم الجمعة، ١٣ أيار/مايو ١٩٩٤، الساعة ١٠/١٠

الرئيس: السيد فلادلين فيريشيتين

الحاضرون: السيد ايريكسون، السيد ادريس، السيد أرنجيو - رويس، السيد بامبو - تشيفوندا، السيد البحارثة، السيد بنونه، السيد بويت، السيد توموشات، السيد تيام، السيد الخصاصوة، السيد دي سارام، السيد رازافندرالامبو، السيد سرييفاسا راو، السيد روزنستوك، السيد سيكلي، السيد غوثاي، السيد فومبا، السيد فياغران كرامر، السيد كاباتسي، السيد كاليرو رودريغيس، السيد كوسوما - أتمادجا، السيد محيو، السيد ميكولكا، السيد هي، السيد يامادا، السيد ياكوف

قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية (تابع)

A/CN.4/457, sect. E

(١) A/CN.4/462

A/CN.4/L.492 and Corr.1 and 3 and Add.1

A/CN.4/L.493 and Add.1 and Add.1/Corr.1 and Add.2

[البند ٥ من جدول الأعمال]

التقرير الثاني للمقرر الخاص (تابع)

١- السيد كاباتسي أعرب عن تهاديه للمقرر الخاص على تقريره الثاني الواضح والدقيق (A/CN.4/462) وعلى عرضه له، الذي يبين فهمه المتعمق للموضوع. وقال إن المقرر الخاص أبدى، فضلا عن ذلك، حكمة في مراعاة العمل الذي أنجزه كل من أسلافه واللجنة وفي التركيز فحسب على إجراء "استيفاء" أخير للنص لكي تنهي اللجنة أعمالها بشأن هذا الموضوع بسرعة وحبذا لو كان ذلك خلال الدورة الحالية.

٢- وفيما يتعلق بالتعديلات التي اقترحها المقرر الخاص، قال السيد كاباتسي إنه يرغب في إبداء خمس ملاحظات .

٣- أولا، وفيما يتعلق بإدراج المياه الجوفية المحصورة غير المتصلة قال إنه نظرا إلى أن جميع الدول تقريبا تتقاسم مع دولة واحدة أو أكثر نظاما للمياه الجوفية، ولما كانت هذه المياه تشكل أهم احتياطي للمياه العذبة موجود على الكرة الأرضية، فإنه يؤيد رأي المقرر الخاص وكذلك آراء أنصار تطوير قانون دولي للبيئة هو في طور الإعداد، بأن أصلح الطرق وأفضلها لتحقيق الاستغلال والإدارة السليمين للمياه يكمن في اتباع

(١) مستنسخة في حولية... ١٩٩٤، المجلد الثاني (الجزء الأول).

أسلوب الإدارة المتكاملة لجميع موارد المياه السطحية والجوفية على السواء. وقال إنه يرحب بأي نظام لإدارة الموارد المائية يساعد الدول في هذه المهمة وفي تسوية المنازعات بالطرق السلمية. وقد بذل المقرر الخاص جهداً من أجل تحقيق هذه الغاية بإلغاء مفهوم "نقطة الوصول المشتركة" الوارد في تعريف "المجري المائية الدولية" من المادة ٢ من المشروع وإضافة عبارة "مستودع المياه الجوفية العابر للحدود" أو "مستودع المياه الجوفية" كلما ورد في المواد تعبیر "المجري المائية الدولية" أو "المجري المائية". ويبدو أن هذا النهج مقنع تماماً إذا نظر إلى التقرير ككل، وفي هذا الصدد، ينبغي تهنئة المقرر الخاص على جهوده الشجاعة. ومع ذلك وبشهادة المقرر الخاص نفسه، فإن ممارسات الدول فيما يتعلق بالمياه الجوفية العابرة للحدود بوجه عام، هي ممارسات قليلة ولم ترد الإشارة إلى المياه الجوفية إلا في بعض المعاهدات ذات الصلة بتقاسم الموارد المائية. ويعود ذلك بالدرجة الأولى إلى عدم وجود فهم سليم للدورة الهيدرولوجية ولا للعوامل الأخرى ذات الصلة بالمياه الجوفية، وهنا تظهر على وجه التحديد ضرورة توخي الحذر عند معالجة هذا الموضوع. وقال إنه يمكن بالطبع معالجة موضوع المياه الجوفية المحصورة غير المتصلة بمجرى مائي، معالجة كاملة باتباع أسلوب الإدراج الذي أوصى به المقرر الخاص، لكنه غير مقتنع بذلك في هذه المرحلة. وذكر أن ما دعا إليه السيد بويت (الجلسة ٢٣٣٦) أن اختيار حل واحد من بين حلول ثلاثة أو أكثر، يعكس في حد ذاته مدى تعقيد الموضوع وضرورة دراسته بصورة أكثر تعمقاً، كموضوع مستقل.

٤- وقال السيد كاباتسي إنه كان يفضل بالطبع نظاماً كاملاً يتناول استخدام جميع المياه العابرة للحدود السطحية أو الجوفية لغیر الأغراض الملاحية ولذلك فإنه يرى أن فكرة المقرر الخاص المتعلقة بإدراج موضوع المياه الجوفية المحصورة غير المتصلة بمجرى مائي في مشروع المواد هي فكرة جذابة، لكنه على غرار عدد كبير من أعضاء اللجنة، يرى أن هذا الاقتراح سابق لأوانه. وأعرب عن شيء من الأسف لأنه كان يفضل أن تتم معالجة موضوع المياه الجوفية المحصورة غير المتصلة بمجرى مائي، بصورة منفصلة ومستقلة.

٥- وثانياً، وفيما يتعلق بعبارة "تدفق صوب نقطة وصول مشتركة"، قال إن رأي المقرر الخاص الذي يفيد بأن هذه العبارة تعني ضمناً من وجهة نظر الدورة الهيدرولوجية، تبسيطاً مفرطاً في تعريف "المجرى المائي"، هو السبب الرئيسي الذي تم تقديمه لحذفها، لكن المقرر الخاص أسرع بالاعتراف بأن إدراج هذه العبارة أو حذفها لن يثير مشكلة خطيرة. ويرى السيد كاباتسي من جهته أن الاحتفاظ بهذه العبارة يوضح على نحو أفضل فكرة "الكل الواحد" الذي يجمع بين نظام المياه السطحية والمياه الجوفية. والمثال الوحيد لنهر الداخوب الذي تتدفق مياهه بصورة استثنائية في أوقات معينة من السنة، لتصب في بحيرة كوستانس وفي نهر الراين، يذكر بالأحرى بالفيضانات التي تحدث من وقت لآخر في معظم الأنهار دون أن يجعلها ذلك تحيد عن مجراها الطبيعي والاعتيادي. لذلك فإنه يؤيد الاحتفاظ بعبارة "تدفق صوب نقطة وصول مشتركة" في تعريف "المجرى المائي" الوارد في الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٢.

٦- وثالثاً، قال إنه لا يوافق على أحكام الفقرة الجديدة ٢ من المادة ١٦، التي تستهدف فرض جزاء على الدولة التي تم إخطارها إذا لم ترد على هذا الإخطار أو إذا ردت عليه في وقت متأخر. ونظراً إلى أن التدابير المزمع اتخاذها يجب أن تكون متمشية دائماً مع أحكام المادتين ٥ و٧، فمن غير المقبول في الوقت نفسه أن تدخل إحدى مواد المشروع عنصر "سقوط الحق" في حالة حدوث انتهاك لهذه الأحكام وذلك لمجرد امتناع الدولة الضحية عن الرد على الإخطار. فمن المحتمل، لأي أسباب قد يكون بعضها متصلاً بالتكنولوجيا، أن لا تكون الدولة التي تم إخطارها قادرة على الرد في الوقت المطلوب. فسينبغي ألا تتخذ الدولة التي وجهت الإخطار من هذا العجز ذريعة للتصرف على هواها تماماً دون أي احترام لالتزاماتها بموجب القانون الدولي

العام وبموجب المادتين ٥ و٧. وفي هذا الصدد، قال إنه لا يفهم الضرر أو الأذى الذي يمكن أن يلحق بالدولة التي وجهت الإخطار بسبب عدم قيام الدولة التي تم إخطارها بالرد في الوقت المناسب أو لمجرد عدم ردها مطلقاً، لأن أي تدبير تفكر في اتخاذه الدولة المقدمة للإخطار يجب أن تحترم فيه المادتين ٥ و٧ كما أن جميع العمليات اللاحقة لذلك يجب أن تكون متفقة بدورها مع أحكام هاتين المادتين. ويترتب على ذلك أنه إذا تعين التخلي عن التدابير أو العمليات التي تم التفكير فيها، فإن ذلك ربما يكون بسبب ارتكاب الدولة المقدمة للإخطار خطأ وليس لصمت الدولة التي تم إخطارها.

٧- ورابعاً، قال إنه يؤيد اقتراح المقرر الخاص بنقل تعريف التلوث الوارد في المادة ٢١، إلى المادة ٢ المتعلقة بالمصطلحات المستخدمة. لكنه يرى في المقابل أن من الزائد عن الحاجة إضافة كلمة "الطاقة" في الفقرة ٣ من المادة ٢١ لأنها ترد بالفعل في تعريف التلوث المشار إليه في الفقرة ١ من المادة ٢١.

٨- وأخيراً، قال إنه يوافق على الاقتراحات التي قدمها المقرر الخاص بشأن مادة ٣٣ جديدة عن تسوية المنازعات. وذكر أنه يمكن النص في الفقرة ٢ (ج) من تلك المادة، على اللجوء إلى محكمة العدل الدولية، شريطة عدم التفكير في فرض التزامات جديدة.

٩- السيد ايريكسون قال إنه مستعد لقبول توصية المقرر الخاص بإدراج مستودعات المياه الجوفية غير المتصلة بمجرى مائي، في إطار نطاق المواد. وهذه خطوة جريئة بعض الشيء لأن عدداً كبيراً من الدول التي لم يكن يؤثر عليها بوجه خاص مشروع المواد بالصفحة التي تم تصورها في السابق، ستجد نفسها معنية لو طبقت التوصية المذكورة. وعلى أية حال فإن ذلك سيجبر عدداً كبيراً من الدول على دراسة نتائج الأنشطة التي لم يكن يغطيها المشروع في السابق، وهو أمر لا بأس به لا سيما بسبب مشاكل التلوث التي تتطلب بالتأكيد اتخاذ تدابير شجاعة، وبسبب النتائج المخيبة للآمال لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، المعقود في ريو دي جانيرو من ٢ إلى ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، والمشار إليها في مرفق التقرير الثاني.

١٠- وقال إن تأييده لتوصية المقرر الخاص لا يستند إلى التقرير الثاني بما في ذلك المرفق، الذي كان بمثابة عرض أكثر من كونه دفاعاً عن المضمون، بقدر استناده إلى الأفكار التي أعرب عنها المقرر الخاص أثناء المناقشة ولا سيما قوله إن جميع المبادئ المنصوص عليها في مشروع المواد والتي تنطبق على "المياه الجوفية المتصلة بمجرى مائي" يجب أيضاً أن تنطبق على "المياه الجوفية غير المتصلة بمجرى مائي"، ومن جهة أخرى قوله ما يفيد بأنه لا يمكن تصور أي مبدأ يجب تطبيقه على "المياه الجوفية غير المتصلة بمجرى مائي" لا يندرج بالفعل في مشروع المواد. وحتى إذا أخطأت اللجنة بشأن هذه النقطة الأخيرة، فيمكن أن تستكمل عملها فيما بعد هيئات أخرى عند الاقتضاء، ربما ستكون مهمتها أيسر بسبب ذلك.

١١- وقال إنه واثق من قدرة لجنة الصياغة على اتخاذ ما يلزم لتنفيذ توصية المقرر الخاص واكتفى بطرح بعض الاقتراحات عليها.

١٢- أولاً، قال إنه يفضل بوجه عام النهج الذي يدعو إلى اتخاذه السيد كاليرو رودريغيس (الجلسة ٢٣٣٤)، والمتمثل في صياغة حكم منفصل يوسع من نطاق تطبيق المواد. بل إنه يتصور أن هذا الحكم يمكن أن يشكل فقرة محددة من المادة ١، تنص جملةً الأولى على تطبيق المواد أيضاً على مستودعات المياه الجوفية الدولية بما في ذلك مياهها، التي لا تشكل جزءاً من مجاري المياه الدولية. وأضاف أن عبارة "بما

في ذلك مياها" التي يفضلها على عبارة "ومياها" التي لا تتضمن أي معنى يتعلق بمستودعات المياه الجوفية، لا تندرج بوجه عام في النصوص المتعلقة بمستودعات المياه الجوفية ولم يتم إدراجها إلا لأغراض الاتساق. وربما يحمل ذلك لجنة الصياغة على تصور إمكانية اعتماد نفس الصياغة فيما يتعلق بالمجري المائية المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ١.

١٣- وقال إنه يمكن في جملة ثانية القول بأن أية إشارة في المواد إلى المجري المائية الدولية ودول المجري المائية والاتفاقات المتعلقة بالمجري المائية، تنطبق في حدود الإمكان وبعد إجراء ما يلزم من تعديلات على مستودعات المياه الجوفية الدولية ودول مستودعات المياه الجوفية والاتفاقات المتعلقة بذلك. ويمكن أن يرد في التعليق تفسير لتعبير "في حدود الإمكان" المأخوذ من اقتراح السيد كالبرو رودريغيس (الجلسة نفسها)، كما يمكن الإشارة فيه على سبيل المثال إلى بعض أحكام المواد التي لا تنطبق، بحكم طبيعتها، على مستودعات المياه الجوفية.

١٤- واقترح عدم تغيير صياغة المادة ٢ والاكتفاء بإضافة فقرتين فرعيتين إليها تعرفان من جهة مصطلح "مستودع المياه الجوفية الدولية" بوصفه مستودع للمياه تتواجد أجزاؤه في دول عديدة، ومن جهة أخرى كلمة "مستودع المياه الجوفية" وفقا للتعريف الوارد بالفعل في الفقرة الفرعية (ب) مكررا من التعديل الذي اقترحه المقرر الخاص. وأخيرا، دعا السيد ايريكسون إلى إدراج تعريف لمصطلح "دولة مستودع المياه الجوفية" بوصفها الدولة التي يتواجد فيها جزء من مستودع المياه الجوفية الدولية. وقال عرضا إنه يفضل لأسباب الاتساق وبعد مشاوره أحد الخبراء المعروفين في هذا المجال، التحدث عن "مستودعات المياه الجوفية الدولية" بدلا من التحدث عن "مستودعات المياه الجوفية العابرة للحدود"، والتقدير بوجه عام بالمصطلحات المستخدمة بالفعل في المادة ٢ فيما يتعلق بالمجري المائية.

١٥- وبطبيعة الحال ينبغي تعديل عنوان المواد إذا أخذت اللجنة بهذه التوصية.

١٦- ومضى في التحدث عن المصطلحات وحذر من إدراج كلمة "إدارة" في الفقرة ١ من المادة ١ وفي الفقرة ٢ من المادة ٥، خوفا من إثارة اللبس مع المفهوم المتعلق بـ"الصون" الوارد في الفقرة (٣) من التعليق على المادة (٢) ومفهوم "الاستخدام" بوجه عام نظرا للاستخدام المحدد لكلمة "الإدارة" الوارد في الفقرة ٢ من المادة ٢٦.

١٧- وقال إنه لا يحيد أيضا نقل تعريف التلوث الوارد في الفقرة ١ من المادة ٢١ إلى المادة ٢، ولا نقل أي مصطلح استخدم في إحدى المواد، مثل "حالات الطوارئ" الوارد في المادة ٢٥ أو "الضبط" الوارد في المادة ٢٧.

١٨- وأخيرا قال إنه غير مقتنع بالأسباب التي قدمها المقرر الخاص لتبرير حذف مفهوم "نقطة وصول مشتركة"، لكنه يترك الأمر إلى لجنة الصياغة لإيجاد حل مرض لذلك.

(٢) اعتمدت المادة ١ أصلا بوصفها المادة ٢. وللإطلاع على التعليق، انظر حولية... ١٩٨٧، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٤٥-٤٦.

١٩- وانتقل إلى المادة ١٦ قائلا إن الفقرة الجديدة المقترحة التي تقضي بأن "أي طلب تعويض من الدولة التي تم إخطارها ولم تقم بالرد يجوز أن يكون محل مقاصة مع النفقات التي تكبدتها الدولة التي وجهت الإخطار" تتجاوز غرض اللجنة. والواقع أن المواد الواردة في الباب الثالث تظل بمثابة إجراء إداري ينشئ آلية إخطار ومشاورة عند الاقتضاء دون أن تتناول نتائج المشاورات المحتملة ولا ما يترتب على فشلها. وذكر أن آثار عدم رد الدولة التي تلقت الإخطار ترد في الفقرة (٢) من التعليق على المادة ١٣<sup>(٣)</sup> حيث يشار فيه إلى أن بإمكان هذه الدولة أن ترد على الإخطار بعد انقضاء مهلة الستة أشهر ولكن مثل هذا الرد لا يمنع الدولة الأخرى من البدء في تنفيذ مشاريعها. فضلا عن ذلك ترد في التعليق على المادة ١٦<sup>(٤)</sup> إشارة إلى أن الدولة التي تم إخطارها ولم ترد على الإخطار خلال الفترة المنصوص عليها، تحرم من الانتفاع بمزايا نظام الحماية الوارد في الباب الثالث من المشروع بما في ذلك ما يتعلق بالتزام الدولة المقدمة للإخطار بالشروع في إجراء مشاورات.

٢٠- وتمشيا مع هذا الاتجاه في التفكير، قال إنه يؤيد الرأي القائل بضرورة إعادة النظر في الإشارة إلى عبارة "موافقة ضمنية" الواردة في الفقرة (١) من التعليق على المادة ١٦.

٢١- وفيما يتعلق بالافتراح بإدراج صيغة تشير إلى "الطاقة"، في الفقرة ٣ من المادة ٢١، لاحظ أن هذه الفكرة مدرجة بوضوح كامل في تعريف مصطلح "التلوث"، الوارد في الفقرة ١ من نفس المادة. فضلا عن ذلك قال إنه يشك في جدوى وضع قوائم بالطاقة وفقا للإشارة الواردة في الفقرة ٣، ولكنه يترك أمر تقرير ذلك إلى لجنة الصياغة.

٢٢- وفيما يتعلق بالمادة ٢٩، قال إنه يرى أن حذفها غير مفيد. كما إنه لا يرى أن بالإمكان تحسين صياغتها لأن لجنة الصياغة كرست بالفعل وقتا طويلا لدراستها في القراءة الأولى. لكنه تساءل، على العكس من ذلك، عن سبب عدم تطبيق هذه المادة على مستودعات المياه الجوفية أيضا.

٢٣- وأخيرا، وفيما يتعلق بتسوية المنازعات، قال إنه يوافق على مشروع الشرط الأدنى المشار إليه في المادة ٣٣ وعلى التعديلات التي اقترحها أثناء المناقشة غيره من أعضاء اللجنة.

٢٤- السيد أرانجيو - رويس قال فيما يتعلق بتوسيع نطاق تطبيق المواد ليشمل المياه الجوفية ومستودعات المياه الجوفية العابرة للحدود، إنه مقتنع بأن لجنة الصياغة ستتمكن بمساعدة المقرر الخاص من إيجاد حل مناسب لذلك، يستند بوجه الخصوص إلى مفهوم مع "إجراء" ما يلزم من تعديلات" الذي اقترحه السيد كاليرو رودريغيس (الجلسة نفسها)، والذي يراه السيد أرانجيو رويس مفيدا رغم بعض التحفظات.

٢٥- وقال إنه يحرص على إبداء ملاحظتين موجزتين تتخذان شكل سؤال يوجهه إلى المقرر الخاص واقترح لتعديل المادة ٣٣ ولا سيما الفقرة ١ والفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ٢.

(٣) حولية... ١٩٨٨، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٢٣.

(٤) المرجع نفسه، ص ١٢٧.

٢٦- وفيما يتعلق بالفقرة ١، تساءل عما إذا كان لهذه الفقرة حقا أية مهمة معيارية أو تنظيمية. فاستخدام عبارات مثل "التسوية السلمية للمنازعات الدولية" أو "تسوية المنازعات بالطرق السلمية"، في جميع المناسبات، ينطوي على تجاهل كون الصفة "السلمية" لا تؤدي أية مهمة حقيقة في إطار صك يتعلق بتسوية المنازعات. فالمادة ٣٣ تعتبر بمثابة شرط تحكيمي، وبهذه الصفة، ينبغي أن تشير بشكل ملزم بعض الشيء إلى طريقة واحدة أو أكثر من طرق التسوية، وهذا ما فعله في الفقرة ٢. ولذلك سأل السيد أرنجيو - رويس المقرر الخاص عما إذا كان من الضروري النص في الفقرة ١ على صيغة تشير إلى الطابع السلمي للطرق التي ينبغي استخدامها وعما إذا لم تكن هذه الصيغة تعتبر حشوا إلى حد ما. وقال إن حظر اللجوء إلى الحرب أو إلى الأعمال الانتقامية المسلحة يتضح بصورة كافية من الفقرتين ٣ و٤ من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة. ولذلك فمن غير المناسب مطلقا تكرار هذا الحظر في إطار اتفاقية تتعلق بالمجاري المائية. فضلا عن ذلك، يبدو من الغريب التوصية، بوجه الخصوص في مجال المنازعات المتعلقة بالمجاري المائية، باللجوء إلى الطرق السلمية للتسوية، كما لو كانت الدول تبدي في هذا المجال موقفا يتسم بدرجة خاصة من الروح العدوانية.

٢٧- وعليه، فإذا قبل المقرر الخاص فكرة كون الفقرة ١ تعتبر في الواقع حشوا، فإن السيد أرنجيو رويس يقترح حذفها وتبسيط مشروع المادة ٣٣ يجعلها تبدأ بالفقرة ٧، والتي يمكن فضلا عن ذلك، إدخال تعديلات طفيفة عليها. فأولا، ينبغي في السطر الثاني الاستعاضة عن عبارة "تلك المنازعات،...." بعبارة "منازعات ذات الصلة بالمجاري المائية،... المنازعات...."، وفيما بعد اقترح السيد أرنجيو - رويس، في الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ٧، حذف نهاية الجملة إبتداءً من عبارة "عرض النزاع...." والاستعاضة عنها بما يلي: "أن تقترح عرض النزاع للتحكيم الملزم، على محكمة خاصة. وإذا لم يتم إنشاء محكمة تحكيم في غضون مهلة ستة شهور إبتداءً من تاريخ الاقتراح، يجوز لأي من الأطراف اللجوء إلى محكمة العدل الدولية عن طريق تقديم التماس إليها".

٢٨- وأكد السيد أرنجيو - رويس أن التعديل الذي اقترحه، ولا سيما حذف الفقرة ١، لم يكن غرضه مجرد الجمال أو الأسلوب. فاللجوء إلى صيغ غامضة، وهو أحد خصائص الصكوك التي تستهدف تسوية المنازعات، ليس هو بالطبع أفضل طريق لتعزيز الاحترام الفعلي للالتزامات في هذا المجال. فينبغي تجنب تبرير اعتقاد البعض، بأنه يكفي الامتناع عن اللجوء إلى الحرب أو إلى الأعمال الانتقامية المسلحة، للوفاء بهذه الالتزامات.

٢٩- السيد فياگران كرامر وجه شكره إلى المقرر الخاص على العمل الذي أنجزه بتقديم مشروع للمواد يتضمن تعديلات هامة تستحق التحليل.

٣٠- وقال إنه يرى أن تدرج في المادة ٢ تعاريف واضحة تماما مثل تعريف عبارة "المياه الجوفية المحصورة" التي تمتد إلى مستودعات المياه الجوفية، كما أنه يؤيد حذف الشرط المتعلق "بنقطة الوصول المشتركة".

٣١- وانتقل إلى المبادئ العامة معلنا عن رغبته في أن تعزز اللجنة مبدأ الاستخدام العادل والتوزيع المعقول لمياه المجاري المائية الدولية، من خلال توسيع نطاقها لتشمل المياه التحتية والمياه الجوفية. وقال إن هذا المبدأ يسمح بلا شك بتسوية المنازعات في هذا المجال - لا سيما لعدم وجود مجال لممارسة أية ضغوط غير ضرورية، ولا لظهور أية توترات. وعليه فإن فرض مهل إجبارية من شأنه أن يعقد كل شيء.

وذكر أنه لا يعترض أبداً على الحكم الذي قدمه المقرر الخاص في المادة ١٦. فهو مفيد لكنه إذا تم تطبيق معيار المساواة لإيجاد حل لجميع مشاكل اقتسام واستخدام المياه، فينبغي تطبيقه أيضاً على اقتسام المخاطر والمسؤوليات. فمن غير العادل أن تشرع دولة مجرى مائي في تنفيذ مشروع هام على مجرى مائي دولي، وأن تقوم باستثمارات وتبحث عن أفضل الحلول الممكنة وتواجه يوماً ما برفض من جانب دول المجرى المائي الأخرى، وبالتالي تتحمل جميع النفقات في حالة وقف تنفيذ المشروع. وقال إن المقرر الخاص قد نص على مهلة للرد على الإخطار بالعزم على إتخاذ التدابير المزمعة، قدرها ستة أشهر، ولكن هذه المهلة لا تكون ملائمة في جميع الأحوال، لأن سرعة التصرف ليست من الأمور الشائعة في العالم. وفضلاً عن ذلك، فإن القضاء الدولي يرى أن صمت الدولة يعني إذعانها وأن الإذعان قد يؤدي إلى سقوط الحق في الاعتراض ويؤدي ذلك إلى قبول النتائج التي لم يتم الاعتراض عليها. وذلك يعني عدم تمكن الدولة من الرجوع في موقفيها وبالتالي إلى سقوط حقها. وبذلك تفقد الدولة حق الاعتراض وتتحمل نتائج صمتها. هذه النتائج موجودة بالتأكيد في جميع النظم القانونية الوطنية والدولية. ومع ذلك فربما كان من المناسب تمديد المهلة المنصوص عليها إلى سنة واحدة. واقترح أن تفكر لجنة الصياغة في ذلك.

٣٢- وفيما يتعلق بتسوية المنازعات، قال إنه يجب على اللجنة والحالة هذه، أن تطبق النهج الذي تم اتباعه في صياغة مشاريع المواد المتعلقة بقانون المعاهدات والعلاقات الدبلوماسية أي أن تدرج في مشروع المواد قيد الدراسة أحكاماً تتناول تسوية المنازعات. ولكنه يجب عليها، عند قيامها بذلك، أن تتجنب النماذج الجامدة، بما في ذلك المادة الثالثة والثلاثين من ميثاق الأمم المتحدة، وأن تركز على اقتراح المقرر الخاص السليم والمناسب، بمعنى أن معيار المساواة يجب أن يكون موجوداً أيضاً في آلية تسوية المنازعات (الفقرة ٢ (أ) من المادة ٣٢). لكنه أعرب عن شكوكه في إمكانية تطبيق هذا المعيار للمساواة، على تسوية المنازعات التي تظهر فيما يتعلق بتفسير هذه المواد.

٣٣- السيد سيكلي لاحظ مع الارتياح عند قراءة حاشية الفقرة ٢ من المادة ٣، في الفقرة ٢٠ من التقرير، أن الغرض من الاستعاضة في النص الإسباني عن كلمة "جسيمة" بكلمة "لمموسة" ليس الغرض منه "التماس زيادة درجة جسامته التأثير". وأشار بصورة عابرة إلى أن النص الإسباني لهذه الحاشية لا يمثل ترجمة دقيقة للنص الانكليزي الأصلي، وطالب بحذف عبارة *y sus derivados* وعبارة *y no derivados* من الحاشية.

٣٤- وانتقل إلى دراسة المواد التي اقترحها المقرر الخاص، وقال إنه ما زال يأسف لأن التزامات الإخطار المنصوص عليها في المواد من ١١ إلى ١٦ هي التزامات نابعة من المادة ١٢ أكثر مما هي نابعة من المادة ١١ لأنه يتضح منها أن طبيعة آثار التدابير المزمع اتخاذها على دول المجرى المائي الأخرى، والحجم الذي قد تتخذه فيما بعد هذه الآثار، تتحدد أساساً بتصريف من جانب واحد تقوم به الدولة التي تتخذ هذه التدابير، لا بقرار تتخذه بشكل مشترك ومسبق جميع دول المجرى المائي المعنية. ويزيد من خطورة هذا العيب الطابع المطلق والمفهوم شبه العقابي للالتزامات التي يتعين على دول المجرى المائي الأخرى الامتثال لها في مهل إجبارية بموجب المواد من ١٣ إلى ١٦. وهذه المواد لا تراعي احتمال كون التدابير المزمع اتخاذها ذات طابع يجعل من المتعذر على الدول التي تم إخطارها، وربما بسبب انعدام الموارد اللازمة، إجراء تقييم ملائم لها والتمكن في غضون المهل المحددة من تقديم رد مشفوع بالمستندات على النحو الواجب. وفي المقابل، ربما تكون الدولة المقدمة للإخطار قد تمتعت بفترة تتجاوز الستة أشهر لإجراء تقييم ملائم على النحو الواجب للآثار التي يحتمل أن تترتب على التدابير المزمع اتخاذها. وبالفعل فإن المادة ١٦، كما

اعتمدت في القراءة الأولى<sup>(٥)</sup>، كانت تتجاهل هذه الاعتبارات مما يؤدي إلى احتمال تطبيق التدبير من طرف واحد، على الدولة التي تم إخطارها، دون أن تتاح لها حقا فرصة الممارسة الفعلية لحقها في الرد.

٢٥- وقال إن الفقرة الجديدة التي اقترح المقرر الخاص إضافتها إلى المادة ١٦ هي فقرة أكثر من ذلك صرامة لأنها تنص في حالة عدم رد الدولة التي تم إخطارها، على عواقب وخيمة للغاية تتعلق بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بتلك الدولة التي قدمت الإخطار، وهي تصور هذه العواقب في المقام الأول كنوع من أنواع العقاب، كما لو كان من غير الممكن أن يرجع انعدام الرد إلى سبب آخر غير الإهمال أو عدم الاكتراث وانعدام الشعور بالمسؤولية من جانب تلك الدولة.

٣٦- وأضاف أن اقتراح المقرر الخاص كان يمكن أن يكون أقل مدعاة للاعتراض بل كان يمكن أن يكون مقبولا لو كانت مهلة الرد على الإخطار أكثر مرونة. ولذلك اقترح إضافة فقرة ثانية إلى المادة ١٣، نصها:

"٢- يجوز للدول التي تم إخطارها أن تبلغ الدولة مقدمة الإخطار بأن الطبيعة الخاصة للتدبير المزمع اتخاذه تجعل من الصعب بوجه الخصوص إرسال رد في الوقت المناسب مشفوع بالوثائق المطلوبة وبالتالي فإنها تطلب تمديد مهلة الرد بصورة معقولة. وإذا لم يحظ هذا البلاغ برضا الدولة مقدمة الإخطار، يجب على الأطراف المعنية إجراء مشاورات ومفاوضات دون تأخير بغية التوصل إلى مهلة رد معقولة".

٣٧- وقال إنه إذا لم يثر هذا الاقتراح - أو أي اقتراح آخر في هذا الاتجاه - أي اعتراض، فيمكن أن تدرسه لجنة الصياغة، بل يمكن حتى توسيع نطاق الفقرة الجديدة التي اقترح المقرر الخاص إضافتها إلى المادة ١٦، بحيث تشير على وجه الدقة، وحرصا على المساواة، إلى أنه بإمكان الدولة مقدمة الإخطار أن تطالب بالتعويض عن النفقات التي تكبدتها نتيجة للشروع في تنفيذ التدبير المزمع اتخاذه، عندما تكون الدولة التي تم إخطارها قد امتنعت عن ممارسة حقها في الرد على الإخطار أو حقها في المطالبة بتمديد مهلة الرد وعندما تحاول الاعتراض على التدبير بعد انقضاء هاتين المهلتين، متعلقة باحتمال إصابتها بأضرار، حتى إذا لم تكن هذه الأضرار قد حدثت بعد، أي حتى إذا لم يكن هناك أي ضرر ينبغي التعويض عنه.

٣٨- وبعد ان استمع السيد سيكلي إلى آراء مختلفة أبديت بشأن عبارة "أو الطاقة" التي اقترح المقرر الخاص إضافتها إلى الفقرة ٣ من المادة ٢١، اقترح الاستعاضة عن هذه العبارة بعبارة "أو عناصر أخرى".

٣٩- ومن جهة أخرى، قال إنه يؤيد دون تحفظ اقتراح المقرر الخاص بحذف عبارة "تتدفق صوب نقطة وصول مشتركة" الواردة في الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٢، لأنها لا تتضمن في الواقع أي معنى في مجال الهيدرولوجيا.

٤٠- وفيما يتعلق بمسألة احتمال إدراج المياه الجوفية المحصورة (مستودعات المياه الجوفية) العابرة للحدود، في نطاق تطبيق مشروع المواد، ذكر بأنه كان قد أعرب (الجلسة ٢٣٣٦) مخاوفه من أن تدرج في

(٥) للاطلاع على نصوص مشاريع المواد التي اعتمدت بصفة مؤقتة في القراءة الأولى، انظر حولية... ١٩٩١، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٥١-١٥٥.

المشروع في اللحظة الأخيرة موارد بهذا القدر من الأهمية كميّاه مستودعات المياه الجوفية العابرة للحدود غير المتصلة بمجرى مائي دولي، أي التي تشكل أكبر احتياطي للمياه العذبة في الأرض وتُنشئ فضلاً عن ذلك بسبب طبيعتها الجيولوجية علاقات قانونية دينامية بين دول المجرى المائي تختلف عن تلك التي تُنشئها المجاري المائية. وقال إن المقرر الخاص بذل جهداً يستحق الثناء للدفاع عن إدراج هذا الموضوع في مشروع المواد لأنه يرى أن الطبيعة المحددة لمستودعات المياه الجوفية لا تحول، فيما يبدو، دون ذلك أبداً. بيد أن إدراج هذا الموضوع في مشروع المواد يثير مشاكل أساسية ترجع على وجه الدقة إلى الطبيعة المحددة لمستودعات المياه الجوفية مما يجعل من المستحيل معالجة النظام القانوني لاستخدام مستودعات المياه الجوفية العابرة للحدود غير المتصلة بمجرى مائي دولي بنفس طريقة معالجة النظام القانوني لاستخدام المجاري المائية الدولية. وفضلاً عن ذلك، فإن محاولة القيام بذلك تحول دون التطور التدريجي لهذا النظام وتقنيته في المستقبل. ولذلك فمن غير المقبول أن يتم بجرة قلم توسيع نطاق تطبيق مشروع المواد لتشمل المياه الجوفية المحصورة العابرة للحدود.

٤١- ولاحظ أولاً أن إدراج موضوع مستودعات المياه الجوفية في مشروع المواد يثير بلا شك مشاكل تتعلق بالصياغة. فمثلاً من البديهي أن الجزم، كما ورد في الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٢، بأن تعبير "المجرى المائي الدولي" يقصد به مستودع المياه الجوفية، هو خطأ لأنه قول متناقض لا سيما وأن مياه هذه المستودعات هي مياه محصورة ولا يمكن بطبيعتها أن تشكل جزءاً من مجرى مائي دولي. ومع ذلك، فالمشكلة تتعلق ببساطة بالشكل، وهي مشكلة تستطيع لجنة الصياغة بسهولة معالجتها. وقال إنه يخشى، أكثر من ذلك، من عدم إيلاء المراعاة الكاملة للاعتبار الذي مؤداه أن جميع الدول المشاطئة تستطيع فيما يتعلق بالمياه الجوفية المحصورة، أن تتصرف "كدولة المنيع" خلافاً لما يحدث في حالة المجرى المائي، وكذلك للاعتبار الذي مؤداه أن الترتيب الذي تتخذه إحدى هذه الدول بغض النظر عن موقعها الجغرافي، يمكن أن يؤثر على التكوين الجيولوجي في مجمله وذلك على حساب جميع الدول المشاطئة الأخرى. ويؤدي عنصر "الانحصار" إلى أن المسائل المتعلقة باستغلال المياه الجوفية "المحصورة" وتقاسمها وصونها تتخذ بعداً متميزاً تماماً عن البعد الذي تتخذه هذه المسائل في حالة المياه غير المحصورة التي تجري بصورة دائمة عبر الحدود بين دولتين أو أكثر أو بمحاذاتها. وقد يؤثر حفر بئر قريب من مستودع المياه الجوفية على هياكل وتجاويف وخطوط سير المياه عبر المستودع، بل إلى الحيلولة دون حفر آبار أخرى في نقاط أخرى من المستودع. كما أن إمكانيات تحسين الاستغلال المشترك لمياه مجرى مائي دولي تختلف عن إمكانيات الإدارة المشتركة لتكوين تشكل المياه فيه وحدة مستقرة نسبياً وتملك الدول المشاطئة بشأنه حقاً يتسم بالطابع المشترك أكثر مما يتسم بالطابع الإقليمي ولا يعتمد فقط على مجرد تواجد مساحة المستودع تحت أراضيها. وقال إن إلقاء مواد ملوثة في مجرى مائي دولي عند مصبه لا يكاد يؤثر على دول المنيع، بينما يؤدي ذلك في حالة مستودع المياه الجوفية، بالضرورة، إلى إلحاق ضرر بجميع الدول المشاطئة. وقال إنه بسبب طبيعة المياه الجوفية المحصورة، ينبغي أن يحظر القانون عدداً من التدابير التي تتخذ بالإرادة المنفردة والتي ربما كانت تعتبر صالحة في حالة المجرى المائي. كما ينبغي النص على عدم اتخاذها إلا بصورة مشتركة بل، وبتوافق الآراء. واستدرك يقول إن استغلال مياه إحدى مستودعات المياه الجوفية قد لا يكون رشيداً إلا من إحدى جهات المستودع، وعلى أرض دولة مشاطئة وذلك بسبب ظروف وخصائص التكوينات الجيولوجية التحتية أو مخاطر التلوث، وإن تقسيم كمية المياه، على النحو الصحيح، بين الدول المشاطئة الأخرى، يجب أن يتم ابتداءً من استخراج المياه من إقليم دولة أجنبية.

٤٢- وأمام مثل هذه الحالات، لا يمكن، كما هو منصوص عليه في المادتين ٣ و٤، تصور مطالبة بعض الدول المشاطئة فحسب لا جميعها، بإبرام اتفاقات تتعلق بمستودعات المياه الجوفية. ويمكن أن يكتسب

مفهوم استغلال مستودع المياه الجوفية العابرة للحدود وحمايته واستخدامه بشكل منصف، وهو مبدأ عام يتعين على جميع الدول المشاطئة احترامه بمقتضى المادة ٥، والمفهوم المتعلق بالاستخدام الأمثل أو المستدام له، معنى يختلف اختلافا جذريا عن المعنى الذي يمكن أن ينطوي عليه هذا المفهوم عادة في حالة المجرى المائي. ويجب بطبيعة الحال أن تلتزم جميع دول المجرى المائي بإجراء المشاورات المنصوص عليها في الفقرة ٧ من المادة ٦. وقال إن الإشارة إلى عبارة "العناية الواجبة" في المادة ٧ والتحفظ الوارد في هذه المادة الذي ما زال يثير صعوبات كثيرة أمام اللجنة وذلك حتى في حالة المجرى المائي، ربما تكون غير كافية بتاتا في حالة المياه الجوفية المحصورة حيث تتمخض التدابير التي تتخذ من طرف واحد أو التي لم يتم الاتفاق عليها مسبقا، عن لا شيء تقريباً في معظم الحالات. وينبغي بالضرورة رد جميع الترتيبات المنصوص عليها في المواد من ١١ إلى ١٦ إلى الالتزام المنصوص عليه في المادة ١١ - لا إلى الالتزام المنصوص عليه في المادة ١٧ - ويجب أن تحدد جميع الأطراف، بحسب كل حالة على حدة، مهلة الرد على الإخطار.

٤٣- وقال إنه لا يرفض أبدا المبادئ التي استرشد بها المقرر الخاص ولا البدائل التي قدمها أثناء المناقشة السيد كاليرو رودريغيس (الجلسة ٢٣٣٤) أو السيد بويت (الجلستان ٢٣٣٥ و ٢٣٣٦). وذكر أنه لا يعترض على فكرة إدراج مادة إضافية في نهاية مشروع المواد أو في بروتوكول اختياري، شريطة عدم الادعاء بأن أحكام مشروع المواد تشكل نظاما قانونيا مطابق للنظام المطلوب في حالة مستودعات المياه الجوفية العابرة للحدود وطالما لم تستبعد إمكانية القيام في المستقبل بالتطوير التدريجي لقانون استخدام مستودعات المياه الجوفية وتدوينه. وتفيد هذه المادة الإضافية في جوهرها ما يلي:

"لا تتنافى أي مادة من هذه المواد مع حق دول مستودع المياه الجوفية العابرة للحدود غير المتصلة بمجرى مائي دولي، في الموافقة، إما بواسطة صكوكها اللازمة للتصديق أو الانضمام، أو بواسطة صك مستقل، على توسيع نطاق بعض أو كل أحكام هذه المواد، بعد إجراء التعديلات اللازمة، لتشمل الانتفاع بمياه مستودعات المياه الجوفية المشار إليها، وذلك إما بشكل دائم أو ريثما يتم إبرام اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف تنطوي على التطوير التدريجي لقانون استخدامات مياه المستودعات الجوفية العابرة للحدود أو تدوينه."

٤٤- السيد كوسوما - أتمادجا لاحظ أنه أضيف إلى الموضوع الأصلي، أي موضوع قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، موضوع المياه الجوفية المتصلة بهذه المجاري المائية، ومن ثم أضيف إليه الآن موضوع المياه الجوفية المحصورة "غير المتصلة بالمجرى المائي". وقال إنه كان لا بد من هذا الانزلاق، وذلك على الأقل لأسباب تتعلق بالمشاغل البيئية التي تحمل على إعطاء الأولوية لاستخدام الموارد المائية بصورة معقولة وشاملة ودائمة. وذكر أنه تمت دراسة العنصر الثالث والأخير للموضوع بطلب من اللجنة وأن المقرر الخاص أوضح مدى أهميته. ولذلك فلا يمكن أن تقرر اللجنة أن هذا العنصر خارج عن الموضوع. ومن جهة أخرى، يتطلب إدخاله على النحو الواجب، بما في ذلك تغيير عنوان الموضوع وفقا لما اقترحه السيد إيريكسون، إجراء دراسة متعمقة تستغرق وقتا طويلا، في حين أن اللجنة ترغب في الاستعجال. وربما كان اقتراح السيد بويت الرامي إلى إدراج موضوع المياه الجوفية المحصورة غير المتصلة بالمياه السطحية، في بروتوكول اختياري، هو الحل المناسب للموضوع، لكن من الأنسب أن تناقش اللجنة هذا الموضوع بعمق قبل أن تبت فيه.

٤٥- وقال إن المقرر الخاص يقترح فضلا عن ذلك حذف عبارة "تتدفق صوب نقطة وصول مشتركة" من التعاريف، لكن هذا المفهوم يمكن أن يكون مفيدا للغاية في حالة الدول المتاخمة التي يشكل المجرى المائي الحدود المشتركة بينها. وذكر أن التركيز تم دائما على الحالات التي يمر فيها المجرى المائي في دول عديدة على التوالي، وأن توجيه الاهتمام إلى المياه الجوفية بوجه عام يؤدي، منطقيًا، إلى إقترح حذف الجملة المشار إليها أعلاه. ومع ذلك فإن مفهوم نقطة الوصول المشتركة قد يكون هامًا في المسائل المتعلقة برسم الحدود بين الدول المتاخمة. وقال إن الاقتراح الهام الآخر للمقرر الخاص يتصل بتسوية المنازعات. وأضاف أن المادة التي يقترحها المقرر الخاص لها تتسم بنغمة توفيق وتتمحور حول التسوية الودية، لكن روح التوفيق هذه تتعارض بعض الشيء مع الأحكام المتصلة بالإخطار (المادة ١٢) ومع النص الجزائي الوارد في الفقرة ١ من المادة ١٦. وقال إن المقرر الخاص يحاول بطبيعة الحال تحقيق توازن بين مصالح الدولة التي وجهت الإخطار ومصالح الدولة التي تم إخطارها، لكنه ينبغي عدم تجاهل احتمال كون الدول النامية لا تملك الإمكانيات اللازمة في مجال المعلومات، وبوجه الخصوص المعلومات العلمية التي تحتاج إليها للرد على الإخطار في المهل المنصوص عليها في المادة ١٢. وأعرب عن أمله في أن تتوصل لجنة الصياغة إلى صيغة تتمشى بصورة أكثر مع مصالح الجميع.

٤٦- السيد ميكولكا قال إنه إذا توصل المقرر الخاص، الذي لاحظ ظهور اتجاه حديث نحو اعتماد نهج متكاملة فيما يتعلق بإدارة الموارد المائية، إلى نتيجة مؤداها أنه من الملائم والمفيد إدراج موضوع المياه الجوفية المحصورة في نطاق تطبيق مشروع المواد، فلا يمكن للجنة أن ترفض الأخذ بالنتيجة التي توصل إليها لمجرد أنها في مرحلة القراءة الثانية لمشروع المواد أعلاه. فالمسألة تتعلق بالأحرى بمعرفة كيفية إدراج هذا العنصر الجديد أو كيفية ضمه إلى مشروع المواد. وذكر أن المقرر الخاص اقترح حذف مفهوم "نقطة الوصول المشتركة" وأن السيد كاليرو رودريغيس ذكّر (الجلسة ٢٣٣٤) بأن القصد من هذا المفهوم هو تجنب التفسير المضطرب في الاتساع لمفهوم المجاري المائية، في حالة وجود رابطة اصطلاحية بين نظامين من أنظمة المجاري المائية. وفضلا عن ذلك، فإن مفهوم "نقطة الوصول المشتركة" ليس مفهومًا قانونيًا، بل إنه مفهوم منقول من المصطلحات المستخدمة في مجال العلوم الطبيعية. ولذلك فإذا تم التخلي عن استخدام هذا المفهوم في العلوم الطبيعية، فإن اللجنة تستطيع القيام بذلك أيضا. وأضاف أنه يمكن تجنب المخاطر التي يحاول هذا المفهوم التخفيف منها عن طريق نص صريح يستبعد الحالات التي يتم فيها ربط نظامين للمجاري المائية بطريقة اصطلاحية لأغراض الملاحظة فحسب أو عن طريق معالجة هذه المشكلة في التعليق.

٤٧- والواقع فإن المشكلة الحاسمة تكمن في موقع آخر، أي في فرضية المقرر الخاص التي تفيد بأن المبادئ والمعايير الواجبة التطبيق بموجب اتفاقية إيطارية على المجاري المائية تنطبق أيضا على المياه الجوفية المحصورة غير المتصلة بمجرى مائي. وهذه الفرضية تسري بلا شك على المواد من ٣ إلى ١٩ أو على المادة ٢٦ لكن، مجرد إدراج مفهوم مستودعات المياه الجوفية العابرة للحدود في نص المواد الأصلية من شأنه أنه يثير تساؤلات عديدة، عندما يتعلق الأمر بالمواد من ٢٠ إلى ٢٢ من الجزء الرابع مثلا، أو بالجزء السادس من مشروع المواد. فهل يمكن التحدث عن نظم إيكولوجية أو أنواع غريبة أو منسوب المياه عند التحدث عن المياه الجوفية المحصورة تماما التي قد تعتبر، لجميع الأغراض، مستقلة عن أي نظام للمياه السطحية؟ وتوضح الطريقة التي أختارها المقرر الخاص، على العكس من ذلك، الصعوبات التي تواجه في تكييف القواعد الخاصة مع حالة المياه الجوفية المحصورة غير المتصلة بمجرى مائي، والتي من شأنها أن تثير مناقشة طويلة للغاية في لجنة الصياغة. وقال إن صيغة البروتوكول التي يؤيدها السيد بويت، تحل مشاكل الصياغة ولكنها لا تتطرق أبدا إلى المواد التي ينبغي بالتحديد إدراجها في هذا البروتوكول. وربما كادت الجملة التي اقترح السيد كاليرو رودريغيس إدراجها في الاتفاقية الإطارية المقبلة، هي الحل لذلك، إذا

كان بالإمكان اعتبار أن مفهوم التطبيق يكفي، بعد إدخال التعديلات اللازمة، لوضع إطار قانوني ينظم استخدام المياه الجوفية المحصورة. وخلاصة الأمر، قال إنه لا يعترض على إدراج هذا العنصر الثالث في نطاق تطبيق مشروع المواد، لكنه يميل أكثر إلى الحل الذي اقترحه السيد بويت، إذا تمكنت لجنة الصياغة قياساً على ذلك، من إجراء دراسة دقيقة لكيفية تطبيق القواعد المنصوص عليها في المشروع على المياه الجوفية المحصورة، وإذا تضمن البروتوكول المزمع إعداده، إشارة إلى مواد الاتفاقية الإطارية مع الأحكام التي تم تعديلها، أي الأحكام المحددة التي تكون لجنة الصياغة قد تمكنت في نهاية الأمر من تحديدها.

٤٨- السيد دي سارام قال مشيراً إلى مسألة ما إذا كان يجب الإبقاء على مفهوم "نقطة الوصول المشتركة" في الفقرة ٢ من المادة ٧ أو حذفه، إذ يبدو أن تعريف "المجرى المائي الدولي" في تلك الفقرة يفي بغرض مزدوج: أولاً، أخذ بالاعتبار العلاقة المادية بين المياه السطحية والمياه الجوفية (الجزء الأول من التعريف)؛ لكن، ثانياً (الجزء الثاني من التعريف)، يولي الاعتبار أيضاً إلى العلاقات بين الدول المشاطئة. فصفة نقطة الوصول المشتركة الواردة في التعريف، كما يراها، تبتغي تضييق المجال المفروض الاتساع بالنسبة للدول المشاطئة، الذي يوحي به بالمقابل تعريف مادي بحت لمفهوم "المجرى المائي الدولي". ومما لا شك فيه أنه إذا نظر إلى التعريف بمجمله من وجهة النظر المادية البحتة لبدأ عدم اتساق واضح في عباراته، بين العنصر المادي والعنصر السياسي. لكن هل تفضل اللجنة تعريفاً مصاغاً من الناحية المادية؟ هو لا يظن أن هذا ما تريده اللجنة. ويبدو واضحاً أنه في استخدام المجاري المائية الدولية هناك اعتماد كبير على التبادل الحسن والكامل للمعلومات، والتشاور، والتوفيق بين المصالح المتناقضة، وفي المرتبة الأولى، العلاقات الودية بين الدول المشاطئة. إذ يبدو له أنه لو لم يوجد التقييد بنقطة الوصول المشتركة لظهرت إمكانية وجود عدد كبير بشكل غير معقول من الدول المشاطئة التي يتعين استشارتها في أي أمر يتعلق باستخدام المجرى المائي. وهو يرى أن هذا أحد الأسباب التي حدثت باللجنة عند اعتماد مشروع المواد في القراءة الأولى<sup>(٦)</sup> لإدخال تقييد نقطة الوصول المشتركة في التعريف، الذي يكون دون هذا التقييد تعريفاً مادياً بحتاً "للمجرى المائي الدولي"، معتبرة ذلك ضرورياً. وكان هناك بالطبع أيضاً الاعتبارات التنظيمية والاجرائية التي أثارها متحدثون سابقون ضد تعديل تعريف المجرى المائي في هذه المرحلة المتقدمة من دراسة اللجنة لمشروع المواد.

٤٩- وقال إن المقرر الخاص على صواب بكل تأكيد في إثارة لمشكلة الصلة الطبيعية أو الاصطناعية، التي يمكن أن تربط بين نظامين من نظم المجاري المائية الدولية المستقلة. وهو وضع لا يواجهه في الواقع مشروع المواد، بل يفتقر إلى معلومات عن هذه المسألة، بما في ذلك العدد الدقيق للحالات التي من هذا النوع. ويمكن الحصول على هذه المعلومات من خلال توجيه استبيان إلى الحكومات والهيئات الدولية المختصة ولكن يتعين على اللجنة في الوقت الحاضر أن تنظر في الإشارة إلى إحاطتها علماً بهذا النوع من الحالات في تعليقها وذلك مثلاً فيما يتعلق بنطاق تطبيق مشروع المواد، وأن توضح بالتحديد أنه، في مثل هذه الحالة، يعود إلى دول المجرى المائي المعنية بهذه الصلة بين النظامين، أن تجري مشاورات فيما بينها وأن تتوصل إلى تسوية المشاكل التي قد تظهر، عن طريق مراعاة أحكام مشروع المواد القابلة للتطبيق.

٥٠- وقال إن المسألة الهامة الثانية التي أثارها المقرر الخاص لها صلة بالمياه العابرة للحدود غير المتصلة بالمياه السطحية. وكون أن مثل هذه المستودعات العابرة للحدود غير المتصلة تحتوي أيضاً مياهها مما يعني

(٦) المرجع نفسه.

أن المبادئ المنصوص عليها حاليا في مشاريع المواد قد تنطبق إلى حد بعيد على استخدام مستودعات المياه العابرة للحدود. لكن يبدو له أن الخصائص المادية لمثل مستودعات المياه العابرة للحدود هذه، والزمن القصير نسبيا منذ أن بدأ استخدامها، وضآلة المعلومات المتوفرة عن ممارسات الدول، تجعل من الأعتق أن تولي اللجنة وقتا أطول للنظر في موضوع جديد كهذا. لكنه قال إنه يشارك المقرر الخاص قلقه بأن تنظر اللجنة في مسألة المياه الجوفية المحصورة العابرة للحدود، التي قد تنطبق عليها كل مبادئ مشروع المواد أو العديد منها، بالارتباط بعملها المتعلق بالمجري المائية الدولية. والاقتراح بأن على اللجنة أن تطلب من المقرر الخاص إعداد بروتوكول بشأن المياه المحصورة العابرة للحدود، في ضوء عمل اللجنة، ومتابعة لعملها الجاري بشأن قانون استخدام المجري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، قد يحقق مثل هذا الغرض. ومن المفيد بالطبع لو كان متوفرا للجنة أكبر قدر من المعلومات عن الاستخدامات الحالية والمقترحة للمياه الجوفية المحصورة العابرة للحدود. ومن المعتاد في ممارسات اللجنة عندما تنظر في مواضيع ذات تشعبات تقنية أن ترسل استبيانا إلى الحكومات والمنظمات الدولية ذات الصلة.

٥١- إن أحكام المادة ٥ (الاستخدام المنصف والمعقول والمشاركة) والمادة ٧ (الالتزام بعدم التسبب في ضرر ملموس) هي ذات أهمية كبرى. ولم يقترح المقرر الخاص بأنه يتعين النظر في هذه الأحكام في نفس الوقت الذي تقوم لجنة الصياغة بذلك. إلا أن عددا من الأعضاء قد أشار إلى هاتين المادتين. وهو يود التنويه بأنه حسب ما فهم، فإنهما لم تكونا قيد المناقشة في الجلسة العامة في ذلك الوقت، وأن لهما صلة بموضوع المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، وأنه سيجري بحثهما في الوقت المناسب وبعد أن تكون اللجنة قد استلمت تقرير لجنة الصياغة.

٥٢- وتتميز أحكام المادة ١٣ والفقرة ١ من المادة ١٦<sup>(٧)</sup> بالصرامة (على الأخص بسبب إدخال مطلب التحديد الزمني) والذي تعتبره بلدان عديدة (غير متمرسة في إدارة الموارد المائية وتطويرها - حيث تشكل الاعتبارات البيئية أحد الجوانب الرئيسية)، غير متعاطف مع احتياجاتها. وأحد الأمثلة هو مطلب أن تقوم دولة المجري المائي التي تم إخطارها بتدبير مخطط من قبل دولة أخرى من دول المجري المائي، بالرد خلال فترة ستة أشهر إلا في حال اتفق خلافا لذلك، عن قبولها بالمشروع المقترح. وهذه المهلة لن تناسب بالتأكيد دولا لا تملك المجموعة المعقدة القائمة منذ أمد بعيد، من المؤسسات والهيكل الأساسية والاختصاصات المطلوبة في مجال إدارة الموارد المائية واستغلالها. فضلا عن ذلك، فإن المهلة الضرورية للرد على الإخطار تعتمد أيضا على ضخامة التدبير المخطط لمشروع الدولة مقدمة الإخطار، وعلى أثره على البيئة والتنمية وعلى تفاصيل ووضوح المعلومات التي يتم تقديمها في المقام الأول. وقال إنه يؤيد التحفظات التي أعرب عنها أعضاء آخرون حيال الفقرة المقترحة ٢ من المادة ١٦. فهي ستحدد عواقب مالية معينة تقع على عاتق الدولة التي تم إخطارها وأخفقت بالرد على الإخطار ضمن الفترة الزمنية المحددة في الفقرة ١٣. وهذا يزيد الصعوبات الحالية بموجب المادة ١٣ والفقرة ١ من المادة ١٦ التي أشار إليهما سابقا.

٥٣- وكان المقرر الخاص قد استرعى الانتباه عن حق إلى أن أحكام المادة ٢١ بشكلها الحالي قد لا تنبه الدول بما فيه الكفاية بأن تغييرا كبيرا في درجة حرارة مياه مجري مائي، عادة من جراء استخدام المياه لأغراض تبريد منشآت إنتاج الطاقة الكهربائية، قد يكون له عواقب وخيمة على التوازن الإيكولوجي للمجري المائي وضارة.

(٧) المرجع نفسه.

٥٤- والمقترحات التي قدمها المقرر الخاص في الفقرة ٣٣ مناسبة، حسب رأيه. فهي تنص، بالطبع، على إجراءات لتسوية المنازعات. وهناك تشديد على التوفيق وتقصي الحقائق، وهذا ما ينبغي أن تكون عليه الحال في مجال حيث للعلاقات الودية بين الدول المشاطنة أهمية كبرى. وقال إنه كان يود، في أي حال، أن يرد تشديد أكبر نوعاً ما في المواد على إمكانيات لتقصي الحقائق بشكل مشترك قبل المرحلة التي يكون قد وقع "نزاع": فتدخل تقصي الحقائق وإمكانيات التوفيق للفصل بين اختلافات وجهات النظر يبدو ممكناً أولاً وقبل أن تتحول الاختلافات إلى "نزاع". أما بالنظر إلى إجراءات معينة لتسوية المنازعات، قال إنه تجدر الإشارة في حاشية أو في التعليقات على المواد إلى كتيب الأمم المتحدة المتعلق بالتسوية السلمية للمنازعات<sup>(أ)</sup>، الذي استرعى إعداده اهتمام اللجنة السادسة ومكتب الأمم المتحدة للشؤون القانونية.

٥٥- السيد بنوته هنا المقرر الخاص على تقريره المتعمق للغاية، ولا سيما على المرفق بشأن المياه الجوفية المحصورة غير المتصلة بمجرى مائي. وأعرب مع ذلك عن أسفه لأن المقرر الخاص توصل في ختام المرفق إلى أن من الضروري إدراج هذه المسألة في مشروع المواد، مما يعني ضرورة إدخال تعديلات على مشروع المواد في آخر لحظة. واستطرد قائلاً إن هذه التعديلات لا تتماشى مع الروح التي تمت في ظلها صياغة هذا المشروع، الذي ما كان ينبغي له أن يتناول جميع الموارد المائية. ولذلك قال إنه يعترض على إدراج المياه الجوفية المحصورة غير المتصلة بمجرى مائي في مشروع المواد وفقاً للطرائق التي اقترحها المقرر الخاص. وذكر أنه يحذ بالبحر صيغة أخرى مثل بروتوكول إختياري عن الموضوع أو مادة منفصلة تقوم لجنة الصياغة بوضع صياغة دقيقة لها.

٥٦- وفيما يتعلق بالفقرة الجديدة الذي اقترح المقرر الخاص إضافتها إلى المادة ١٦، قال إنها من جهة غير مفهومة تماماً بصياغتها الحالية، وذلك على الأقل في نصها الفرنسي وإنها، من جهة أخرى، تثير مشاكل تتعلق بالمضمون لا محل لها في مادة إجرائية. وأضاف أنه يرى أن هذا الخلط قد يؤدي إلى تعقيد مهمة اللجنة.

٥٧- وقال إنه يود معرفة الهدف الحقيقي من المادة ٣٣ المقترحة المتعلقة بتسوية المنازعات. فإذا كان هدفها الوحيد التذكير بأنه يجب تسوية النزاع الذي ينشأ بين الدول عن طريق إجراء المشاورات أو المفاوضات أو التوفيق بل والتحكيم، فهي زائدة لأنها لا تنص في الواقع على أي التزام قطعي بذلك. ولذلك اقترح الاكتفاء بتقليص هذه المادة إلى بضعة سطور تشير إلى أن الدول الأطراف عليها أن تحاول تسوية منازعاتها باللجوء إلى الوسائل المنصوص عليها لهذا الغرض في الفقرة ١ من المادة الثالثة والثلاثين من ميثاق الأمم المتحدة. وهو لا يؤيد فرض إجراء ملزم لتسوية المنازعات مثل اللجوء إلى محكمة العدل الدولية، لأن ذلك لا يبدو له ملائماً لاتفاقية إيطالية ينبغي أن تكون بحكم تعريفها مرنة للغاية. ولذلك فهو يفضل صيغة عامة للمادة ما لم يرغب المقرر الخاص في تحديد الحالة التي يكون فيها تقصي الحقائق ضرورياً، وطبيعة هذا التقصي وكيفية إجرائه لأن تقصي الحقائق يسمح غالباً في حالة وجود تنازع بشأن الوقائع إلى التعجيل في تسوية النزاع.

٥٨- وفي الختام أعرب عن أمله في أن تتمكن لجنة الصياغة بمساعدة المقرر الخاص من وضع الصيغة النهائية لنص مشروع المواد المذكور لكي يتم اعتماده في القراءة الثانية خلال هذه الدورة.

(أ) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والأربعون، الملحق رقم ٣٣ (A/46/33)، المرفق.

٥٩- السيد تيام ذكّر بأنه قام في الدورة الخامسة والأربعين للجنة بتوضيح موقفه بشأن المسائل الهامة التي أثارها مشروع المواد المعروض على اللجنة لدراسته، لا سيما فيما يتعلق بالمياه الجوفية المحصورة ومفهوم "نقطة الوصول المشتركة"<sup>(٩)</sup>. وقال إن المقرر الخاص يقترح حذف هذا المفهوم وذلك بلا شك لأنه لا يراه هاما للغاية، مستندا إلى مثال وحيد يشكل استثناء، ألا وهو المثال المتعلق بنهر الدانوب الذي يصب أحيانا في بحيرة كوستانس وأحيانا أخرى في نهر الراين. ومن الجدير بالذكر أن تعريف المجرى المائي لم يتغير أبدا منذ عام ١٩٧٠ وأنه لم يتم أبدا التشكيك في صحة مفهوم "نقطة الوصول المشتركة". فالأمر يتعلق في الواقع بمفهوم أساسي للغاية لا يمكن رفضه أو تعديله من دون دراسة دقيقة؛ ولذلك كان ينبغي للمقرر الخاص أن يقدم حججا أكثر اقناعا لتدعيم اقتراحه.

٦٠- وفيما يتعلق بالمياه الجوفية المحصورة غير المتصلة بمجرى مائي، ذكّر بأنه لم يتم في البداية التفكير في إدراج ذلك الموضوع في مشروع المواد. فقد طلبت اللجنة من المقرر الخاص مجرد إجراء دراسة عن هذه المسألة لتحديد ما إذا كان بالإمكان دمجها في الموضوع. ولكن المقرر الخاص ذهب إلى ما هو أبعد بكثير مما طلب إليه لأنه يقترح بالفعل إدخال تعديلات على مشروع المواد لإدراج هذه المياه في مشروع المواد. فهو يقول بنفسه إنه نقح مشاريع المواد منطلقا من الفرضية القاطنة بضرورة إدراج هذا الموضوع. أما فيما يتعلق بالحلول الوسط التي اقترحها السيد كالبرو رودريغيس (الجلسة ٢٢٣٤) والسيد بويت (الجلسات ٢٢٢٥ و ٢٢٣٦)، فهي تستند إلى نفس الفرضية وبالتالي لا تشكل إلا حولا تقنية لا تمس جوهر المشكلة بل تتعلق فقط بشكل المواد. واستطرد قائلا إنه لا يمكن بالاستناد إلى مجرد فرضية، هدم كل ما تم بناؤه منذ ٢٢ عاما. فالمسألة تستحق دراسة ولهذا السبب فإنه يطلب من المقرر الخاص أن يعيد النظر في موقفه بحيث يقترح على اللجنة مشروع مواد يتفق مع الهدف المنشود أو أن يبرر اقتراحاته تبريرا كاملا.

٦١- السيد محيو قال إن التقرير الثاني للمقرر الخاص لا يتضمن فحسب نصوص مشاريع المواد التي تم اعتمادها بالفعل في القراءة الأولى مع إدخال بعض التعديلات عليها، بل تضمن أيضا عنصرين جديدين هما إدراج المياه الجوفية المحصورة غير المتصلة بمجرى مائي في مشروع المواد وأحكام تتعلق بتسوية المنازعات.

٦٢- وفيما يتعلق بمشاريع المواد التي تم تعديلها، قال إنه مستعد للموافقة على جميع التعديلات المقترحة وفقا للمناقشات السابقة التي أجريت بشأن هذه المسألة. وفيما يتعلق بتسوية المنازعات، قال إنه يؤيد إدراج مادة عن هذا الموضوع في مشروع المواد، وإنه واثق من أن لجنة الصياغة ستجد الصيغة الملائمة لذلك. وذكر أن النقطة الثالثة هي أهم نقطة. فالحل الأمثل بصورة مطلقة يتمثل في إعداد اتفاقية تتعلق بالأنهار، وأخرى تتعلق بالمياه الجوفية المتصلة بهذه الأنهار وثالثة تتعلق بالمياه الجوفية المحصورة غير المتصلة بمجرى مائي، ولكن من الصحيح أن هذه الصكوك الثلاثة يمكن أن تشترك في بعض المواد. وقال إنه قد أعرب عن أمله في أن يتم إعداد اتفاقية مستقلة تتناول الفئة الثانية من المياه الجوفية بسبب ما يتسم به من خصوصية، ولكن تجنبا للإفراط في تأخير أعمال اللجنة، فإنه لن يعترض على إدراج هذه المياه في نطاق تطبيق مشروع المواد الحالي. وهو يرى أن كل شيء يتوقف على كيفية القيام بذلك. فيمكن مثلا التفكير إستنادا إلى الاقتراح الذي قدمه كل من السيد كالبرو رودريغيس (الجلسة ٢٢٣٤) أو السيد بويت

(٩) انظر جولية...١٩٩٣، المجلد الأول، الجلسة ٢٢١٣.

(الجلسة ٢٣٣٦)، في النص على حكم يجيز للدول القول بإمكانية تطبيق بعض القواعد على هذا النوع من أنواع المياه الجوفية. ودون إبداء رأي مسبق بشأن ردود فعل الدول، يمكن أن يشكل هذا الاقتراح وسيلة لعدم اتخاذ موقف مفرض في التشدد والصرامة في هذا المجال نظرا لأنه يترك للدول حرية اتخاذ القرار بنفسها.

٦٣- السيد الخصاونة قال إنه يؤيد المقرر الخاص فيما رآه من أن المياه الجوفية تشكل مصدرا أساسيا للمياه العذبة الضرورية للاستهلاك البشري وكذلك للاستخدامات الصناعية والزراعية. ومع ذلك، يجب التمييز بين المياه الجوفية المحصورة غير المتصلة بمجرى مائي والمياه الجوفية المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٧ من مشروع المواد، التي تشكل في الواقع جزءا من المجرى المائي نفسه والتي يكون إدراجها ضروريا وذلك مثلا لتحديد ما إذا كان استخدام المجرى المائي عادلا وما إذا كان استخدام المجرى المائي على نحو معين قد أدى إلى إلحاق أضرار كبيرة. أما توسيع نطاق تطبيق مشروع المواد ليشمل المياه الجوفية المحصورة غير المتصلة بمجرى مائي فهو يؤدي أولا إلى إثارة اللبس في هذا المجال ومن ثم لا يراعي كون هذا المشروع قد تم إعداده بالاستناد إلى المبدأ القائل بأن المجرى المائي هو نظام إيكولوجي مستقل بذاته وأنه يمكن بسهولة تعريف دول المجرى المائي، مما يسمح بالتحقق من أنها تفي على النحو الكامل بالالتزامات التي تعهدت بها. فإدراج موضوع كهذا في مشروع المواد قد يؤثر بصورة سلبية على قبول الدول لهذا المشروع لا سيما في وقت ما زال فيه استغلال المياه المحصورة العابرة للحدود يشكل ظاهرة جديدة نوعا ما. وقال إنه يفضل تناول هذا الموضوع في مشروع منفصل يكون، رغم ذلك، وثيق الصلة بالمشروع المعروض للدراسة حاليا.

٦٤- وفيما يتعلق بمسألة تسوية المنازعات، قال إنه ينبغي عدم تجاهل أنه يتعين على الدول التي توافق على أن تصبح أطرافا في اتفاقية ما، أن توافق بوجه عام أيضا على تسوية منازعاتها التي قد تظهر، باللجوء إلى التفاوض والتوفيق والتحكيم. ومن جهة أخرى فإن الالتزامات المحددة التي تتمثل في منع حدوث أضرار كبيرة والاستخدام العادل للمجرى المائي تتطلب إنشاء آلية لتقصي الحقائق متطورة وفعالة وفرض إجراء ملزم لتسوية المنازعات. ولذلك فمن الضروري النص في هذا الصدد على أحكام أدق وأكثر تفصيلا بكثير من تلك التي اقترحتها المقرر الخاص. ولجنة الصياغة هي التي تختص بإعداد نص أكثر ملاءمة وفعالية بهذا الخصوص.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٥

الجلسة ٢٢٢٨

يوم الاثنين، ١٦ أيار/مايو ١٩٩٤، الساعة ١٥/١٠

الرئيس: السيد فلادلين فيريشيتين

الحاضرون: السيد ادريس، السيد أرانجيو - رويس، السيد ايريكسون، السيد بامبو - تشيفوندا، السيد بويت، السيد تيام، السيد الخصاونة، السيد دي سارام، السيد رازافندرا الامبو، السيد روزنستوك، السيد سرينيفاسا راو، السيد سيكلي، السيد غوناي، السيد فومبا، السيد فياگران كرامر، السيد كاباتسي، السيد كاليرو رودريغيس، السيد كوسوما - أتمادجا، السيد محيو، السيد ميكولكا، السيد هي، السيد يامادا، السيد يانكوف

قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية (تابع)

A/CN.4/457, sect. E

(١) A/CN.4/462

A/CN.4/L.492 and Corr.1 and 3 and Add.1

A/CN.4/L.493 and Add.1 and Add.1/Corr.1 and Add.2

[البند ٥ من جدول الأعمال]

التقرير الثاني للمقرر الخاص (تابع)

١- السيد روزنستوك (المقرر الخاص)، قال ملخصا النقاش إنه لم يستمع بعد إلى حجج مقنعة للاحتفاظ بمفهوم نقطة الوصول المشتركة. ومضى يقول إنه أشار إلى مثال الراين والدانوب لأنهما يمثلان حدثا سنويا، لا حدثا عرضيا، ولأن هذا المثال ظهر، لا في دراسة علمية أجراها عالم هيدرولوجي، وإنما في قضية قانونية، أي في مقام ذي صلة بعمل اللجنة إلى أعلى حد.

٢- وقال إنه يمكن إعطاء عدد من الأمثلة الأخرى لتأييد فكرة حذف مفهوم نقطة الوصول المشتركة. فهناك مثلا نهر في باراغواي يجري إلى الأرجنتين ثم ينقسم إلى فرعين، يتجه أحدهما إلى باطن الأرض، ويعود إلى الظهور كمياه سطحية ثم يعود إلى باطن الأرض. ويظل الفرع الآخر في شكل مياه سطحية ويجري مباشرة نحو البحر. وكل ذلك يشكل شبكة واحدة - ولكن أين نقطة الوصول المشتركة؟ ونهر ايراوادي في ميانمار ينقسم إلى عدد من الأنهار الصغيرة، وبعض هذه الأنهار يصل إلى البحر على مسافة تزيد على ٣٠٠ كيلومتر من نقطة انتهاء الأنهار الصغيرة الأخرى. فأين نقطة الوصول المشتركة؟ ونهرا الغانج والميكونغ، وبدرجة أقل نهر النيل، تجري في عدد من الفروع التي تبلغ البحر على مسافات متباعدة

(١) مستنسخة في حولية... ١٩٩٤، المجلد الثاني (الجزء الأول).

للغاية بعضها عن البعض الآخر، وقد تصل هذه المسافة إلى ٢٥٠ كيلومترا. وكل من هذه الأنهار يشكل شبكة واحدة، دون أن تكون لها نقطة وصول مشتركة. وبحيرة تون لي ساب في كمبوديا بحيرة تصب في نهر الميكونغ عن طريق نهر تون لي ساب في أوقات من العام، بينما يصب فيها نهر الميكونغ في أوقات أخرى. فأين نقطة الوصول المشتركة؟

٣- وذكر السيد روزنستوك أن أحد الأعضاء قال إن فكرة نقطة الوصول المشتركة لم تلق أي اعتراض طوال السنوات العديدة لأعمال اللجنة بشأن المجاري المائية. وقال إن ذلك لا يدعو إلى الدهشة، لأن فكرة نقطة الوصول المشتركة لم تدرج إلا في الدورة الثالثة والأربعين في عام ١٩٩١. وأعرب عن أمله في أن تنظر لجنة الصياغة في المادة ٢ لبحث ما إذا كانت هناك ضرورة لوجود أي عبارة أخرى غير عبارة "شبكة المياه السطحية والجوفية التي تشكل بحكم علاقتها الطبيعية ببعضها البعض كلا واحدا".

٤- وقال السيد روزنستوك إنه استمع إلى الحجج دون جدوى، إذ لم يجد حججا مقنعة ضد إدراج المياه الجوفية المحصورة غير المتصلة العابرة للحدود. وفي الحقيقة، كان هناك هجوم قاس ترك انطبعا بأن ما ينبغي حذفه من المشروع ليس فقط المياه الجوفية غير المتصلة، ولكن المياه الجوفية برمتها. وقال إنه لم يسمع ما يشير إلى أن أي من القواعد السارية على المياه الجوفية المحصورة المتصلة لا يسري على المياه الجوفية المحصورة غير المتصلة.

٥- وفيما يتعلق بمسألة معرفة ما إذا كانت المادة ٢٢ بشأن إدخال أنواع غريبة أو جديدة ينبغي أن تسري على مستودعات المياه الجوفية، قال السيد روزنستوك إنه كان يخشى إمكانية إدخال الكائنات الحية الدقيقة. ولكن إذا لم تكن هناك إمكانية لإدخال أنواع، فلن يحصل عندئذ ضرر من الحظر الوارد في المادة. أما فيما يتعلق بالمادة ٢٧، فإن حجة عدم توسيع نطاقها ليشمل مستودعات المياه الجوفية حجة أقوى إلى حد ما. ومضى يقول إن كون تأثير السحب المفرط من مستودع المياه الجوفية يمكن أن يغير الضغط، مما يؤدي إلى إعاقة كاملة لمرور المياه، قد أقنعه بأن من الأسلم توسيع نطاق المادة ٢٧ لتشمل مستودعات المياه الجوفية. ومع ذلك، إذا كانت هناك اعتراضات قوية لدى الأعضاء، فإنه لن يتشبت برأيه. وينبغي أن يوضع في الاعتبار أن الإدراج لا ينشئ أي حقوق أو التزامات، ما دام لا يوجد تدفق للمياه.

٦- وقال السيد روزنستوك إنه ليس لديه أي اعتراض على الاقتراح الداعي إلى أن تشير اللجنة إلى أن القيام بعمل مكثف وجيد الآن لا يمنع احتمال تحسين العمل في المستقبل. وقال إنه واثق من أن لجنة الصياغة ستستطيع أن تصوغ هذا الاقتراح صياغة ملائمة. ورغم اعتقاده بأن النهج التفصيلي الذي اتبعه في تقريره الثاني أوضح وأفضل، فإنه على استعداد للنظر بسعة صدر في اقتراحات السيد كاليرو رودريغيس (الجلسة ٢٣٣٤)، والسيد بويت (الجلسة ٢٣٣٦)، والسيد ايريكسون (الجلسة ٢٣٣٧)، التي تشمل، فيما تشمل، صياغة مادة مستقلة.

٧- وقال السيد روزنستوك إن أبسط وسيلة لمعالجة التعارض بين المادتين ٥ و٧ ما زالت تتمثل في حذف المادة ٧. وأوضح قائلا إنه في ضوء مضمون المادة ٢١، لن يؤدي نهج كهذا إلى نظام يسمح بالتلوث أو يتغاضى عنه. إنه سينشئ، في الواقع، نظاما يمنح الاستخدام المنصف والمعقول مكانته اللائقة كمبدأ توجيهي في صك يجب أن يلبي الاحتياجات المتزايدة للبلدان، وأن يبسر التنمية الاقتصادية، ويتلافى منح الأولوية بحكم الواقع للاستخدامات القائمة، على نحو يعوق الانتفاع الأمثل لجميع المعنيين. وقال إنه كان قد

اقترح، في تقريره الأول<sup>(٢)</sup>، صيغة توفيقية تسمح بالاحتفاظ بالمادة ٧ بشكل أقل إعاقة للهدف المنشود. ومضى يقول إنه كرر اقتراحه في تقريره الثاني.

٨- وذكر السيد روزنستوك بأن السيد بويت (الجلسة ٢٣٣٥) والسيد كروفورد (الجلسة ٢٣٣٦) قد اقترحا مع ذلك نهجا آخر، وهو، على وجه التحديد، الإبقاء على مفهوم اليقظة الواجبة، والسماح ببعض الاستخدامات التي تسبب ضررا جسيما، ولكن مع فرض التزام بالتعويض على الدولة المتسببة بالضرر. وقال إن مدى استصواب هذا النهج يتوقف على مدى إمكانية صياغة الفكرة صياغة شاملة وموجزة. وإنه مستعد لمحاولة القيام بذلك أو للنظر في أي اقتراح آخر للمادة ٧. غير أنه يعتقد، إجمالا، بأن صياغته للمادة ٧ لن تتعارض مع بلوغ الأهداف التي ينشدها السيد بويت والسيد كروفورد في حالة اعتماد المواد بشأن المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي.

٩- وقال السيد روزنستوك إن الملاحظة التي أبدتها أحد الأعضاء بقوله إن المادة ٥ تضع التزاما على الدول بتحقيق الانتفاع الأمثل، وبالقيام بذلك بصرف النظر عن النتائج، يبدو أنها مبنية على إساءة تفسير للمادة. إذ إن هذه الملاحظة تتجاهل كلمة "بغية" وعبارة "بما يتفق مع مقتضيات توفير الحماية الملائمة للمجرى المائي"، كما تتجاهل التعليق<sup>(٣)</sup>. ومع ذلك، إذا رأى أعضاء آخرون أن المادة ٥ تقبل التفسير الذي توحى به الملاحظة، فإن على لجنة الصياغة عندئذ أن تعيد النظر فيها.

١٠- وقال السيد روزنستوك إنه سيعيد النظر في المادة ٢١ إستجابة للتعليقات التي أبدت بشأنها وفي ضوء المسألة الأوسع المتعلقة بمعرفة ما إذا كانت المادة تغطي التلوث الحراري بشكل كاف. واستطرد يقول إنه يشعر بالارتياح لأن الإضافة التي أدخلها على المادة ١٦ قد حظيت باستجابة مؤاتية عموما. وتوجهه بحديثه إلى أولئك الذين أعربوا عن قلقهم، فقال إنه يود الإشارة إلى أن ما اقترحه ليس حجة مغلقة: بل العكس تماما. فلو كانت هناك حجة مغلقة تجاه الدولة التي تم إخطارها، لما كانت هناك حاجة إلى إضافته. وقال إن اقتراح السيد سيكلي بشأن المادة ١٣ (الجلسة ٢٣٣٧) يمكن أن يكون مفيدا من جميع النواحي.

١١- وذكر السيد روزنستوك أنه قد سره التأييد الواسع جدا لإدراج نص بشأن التسوية السلمية للمنازعات. وأضاف قائلا إن مشروع المادة ٢٣ لم يطرح إلا لكي يعطي اللجنة مجموعة كاملة من الخيارات التي تتراوح ما بين موقف تفصيلي وصارم نسبيا وموقف لا يعدو أن يكون حدا أدنى. وقال إن هناك مجالا واسعا لتعزيز المادة المقترحة، بتأييد مخلص منه، بدءاً بإضافة إشارة مناسبة إلى محكمة العدل الدولية. وأضاف أنه يميل إلى اقتراح السيد أرانجيو - رويس (الجلسة نفسها) بشأن حذف الفقرة ١ ویرحب أيضا بأي اقتراحات محددة بشأن كيفية تعزيز الفقرة ٧.

١٢- وأخيرا، فيما يتعلق باستخدام مصطلح "جسيم"، قال إنه يؤكد للسيد سيكلي أنه على أتم استعداد للتمسك بالالتزام المقدم في الدورة الخامسة والأربعين.

(٢) حولية... ١٩٩٢، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/451.

(٣) للاطلاع على التعليق على المادة ٥، التي اعتمدت أصلا بوصفها المادة ٦، انظر حولية... ١٩٨٧، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٣١-٦٣.

١٣- الرئيس قال إن اللجنة قد أتمت مناقشتها العامة بشأن هذا الموضوع. واقترح، عملاً بالممارسة المألوفة، أن تحيل اللجنة مشاريع المواد التي اقترحتها المقرر الخاص في الفصل الرابع من تقريره الثاني إلى لجنة الصياغة. وأضاف قائلًا إن لجنة الصياغة ستبحثها في ضوء النقاش وستوازن بين مزايا وعيوب مختلف النهج المقترحة بشأن المياه الجوفية المحصورة غير المتصلة، آخذة في اعتبارها أنه أثناء المناقشة في الجلسة العامة، أيد بعض أعضاء اللجنة إدراج المفهوم كما اقترحه المقرر الخاص، بينما عارض آخرون ذلك، وقدم عدد آخر من الأعضاء أيضا اقتراحات توفيقية.

١٤- السيد غوناي قال إن النقاش قد أظهر أن المواد ليست جاهزة لإحالتها إلى لجنة الصياغة، التي ليست مخولة البت في مسائل تتعلق بالمضمون. ومضى يقول إن من الواضح أنه ما زالت هناك قضايا هامة يتعين حلها. وعلى وجه التحديد، إن معظم أعضاء اللجنة يعارضون إدراج مفهوم المياه الجوفية المحصورة غير المتصلة.

١٥- السيد تيام قال إنه يوافق تماما على تعليقات السيد غوناي. وأضاف قائلًا إن اللجنة أصبحت الآن في القراءة الثانية لمشاريع المواد. وفي هذه المرحلة المتقدمة من العمل، ليس للجنة الصياغة حل المسائل المعلقة. وإذا ظلت هناك أي مسائل أو تناقضات في مشاريع المواد، يجب محاولة حلها عن طريق التصويت في الجلسة العامة.

١٦- السيد بامبو - تشيفوندا قال إنه يؤيد الحجج التي ساقها السيد غوناي والسيد تيام. فعلى اللجنة حل المسائل الموضوعية المتبقية لتمكين لجنة الصياغة من النهوض بدورها الصحيح.

١٧- السيد روزنستوك (المقرر الخاص) قال إن الآراء المتباينة التي أعرب عنها في الجلسة العامة ليست متباعدة إلى حد يجعل لجنة الصياغة غير قادرة على إيجاد أسس للاتفاق العام. وأضاف قائلًا إنه ما زال يعتقد أنه ينبغي إحالة المواد إلى لجنة الصياغة. فإن إجراء تصويت في الجلسة العامة سينشئ سابقة بالغة الخطورة.

١٨- السيد كاليرو روديجيس قال إن من الصحيح أن اللجنة نادرا ما تجري تصويتا على المسائل المعروضة عليها. فمن المؤلف أن يوفر النقاش في الجلسة العامة توجيها كافيا للجنة الصياغة، التي تجري تغييرات وفقا للأراء المعرب عنها. وهناك ما يدعو بالأحرى إلى اتباع هذا النهج في هذه الحالة، إذ إن النص ليس نصا جديدا وقد سبق اعتماده في القراءة الأولى: فالمسألة لا تعدو أن تكون مسألة إدخال تعديلات طفيفة. وأشار إلى أن المناقشة قد أظهرت بوضوح عدم وجود تأييد لاقتراحات المقرر الخاص الداعية إلى إدراج مفهوم المياه الجوفية المحصورة غير المتصلة، لكن عددا من الاقتراحات التوفيقية قُدم. وقال إنه لا يمانع في إرسال المواد إلى لجنة الصياغة، على أن يكون من المفهوم أن في إمكان اللجنة المذكورة اعتماد اقتراح توفيقية.

١٩- السيد محيو قال إنه، إذا كانت النقطة موضع الخلاف مجرد مسألة صياغة، فإنه لن يمانع في إحالتها إلى لجنة الصياغة. غير أن مسألة الإشارة إلى مستودعات المياه الجوفية والمياه الجوفية المحصورة مسألة موضوعية. وقد يكون من المستصوب تشكيل فريق عامل صغير للنظر في الاقتراحات التوفيقية بغية وضع صيغة نهائية لنص يعرض على لجنة الصياغة.

٢٠- السيد بامبو تشيفوندا قال إنه يعترض على فكرة إنشاء فريق عامل. فالاتجاه العام لتفكير اللجنة واضح بالفعل. ووجود فريق عامل لن يؤدي إلى تقدم المناقشة أكثر من ذلك.

٢١- السيد تيام رد على استفسار من الرئيس، فذكر بأنه في مناسبة واحدة، أُجري تصويت على نص كان يناقش في القراءة الثانية للمشروع الخاص بموضوع خلافة الدول في ممتلكات الدولة والمحفوظات والديون<sup>(٤)</sup>.

٢٢- السيد ادريس قال إن المشكلة المطروحة للمناقشة تتطلب مزيداً من التفكير. ومضى يقول إنه شخصياً ليس مستعداً لاختيار أحد الأمرين، وفي حالة إجراء تصويت، سيضطر أسناً إلى الامتناع عن المشاركة. واقترح أن يطلب من الرئيس إجراء مشاورات بغية التحقق من آراء اللجنة.

٢٣- السيد سيكلي قال إنه يوافق على أن الوقت غير مناسب لاتخاذ تدابير جذرية. ومضى يقول إن على اللجنة أن تطلب من لجنة الصياغة دراسة الإمكانيات التي تتيحها الاقتراحات التوفيقية، التي تلقاها المقرر الخاص بسعة صدر.

٢٤- السيد ايريكسون قال إنه يرى هو أيضاً، ان من غير المستصوب إجراء تصويت في المرحلة الحالية. وأضاف قائلاً إنه في مناسبات سابقة عديدة، أحالت اللجنة مسائل لم يتخذ قرار نهائي بشأنها إلى لجنة الصياغة، وطلبت منها أن تأخذ في اعتبارها الآراء التي أعرب عنها أثناء النقاش. وقال إنه ليس هناك سبب يمنع من اتباع نفس الإجراء الآن.

٢٥- السيد محيو كرر اقتراحه بإنشاء فريق عامل. وقال إن التصويت الذي أشار إليه السيد تيام قد أُجري بعد مناقشة شاملة في القراءة الثانية. وأضاف أن المشاكل الموضوعية لا يمكن أن تُحل بمجرد إجراء تصويت. وقال إن الفريق العامل سيبحث جميع جوانب المسألة بعمق ويقدم تقريراً إلى اللجنة قبل نهاية الدورة.

٢٦- السيد غوناي أشار إلى ملاحظة السيد كاليرو رودريغيس الذي رأى أن النقاش قد أظهر أن أغلبية من أعضاء اللجنة تعارض إدراج المياه الجوفية المحصورة غير المتصلة في المشروع، وقال إن من المتوقع في هذه الظروف أن يكون التصويت في هذه المرحلة في غير صالح المقرر الخاص على الأرجح. واستأنف قائلاً إن اختلاف الرأي بشأن أفضل وسيلة لمتابعة العمل يوضح أن المسألة ككل ليست جاهزة بعد لاتخاذ قرار بشأنها. وقال إنه ما زال يعارض إحالة المسألة إلى لجنة الصياغة، لكنه على استعداد لمواصلة مناقشتها في أي إطار مناسب قد تختاره اللجنة.

٢٧- السيد تيام قال إن موقفه السابق لا يعني أنه يؤيد إجراء تصويت في المرحلة الحالية. وأضاف أنه هو أيضاً، شأنه شأن السيد غوناي، ما زال يعارض إحالة المسألة إلى لجنة الصياغة. وقال إن إنشاء فريق عامل صغير ولكنه يتمتع بصفة تمثيلية سيكون أحسن حل.

(٤) انظر حولية... ١٩٨١، المجلد الأول، الجلسة ١٦٩٢.

٢٨- السيد فياگران كرامر قال إن اللجنة لا تخضع لأي التزام بإتمام القراءة الثانية لمشاريع المواد في الدورة الحالية. وأضاف قائلا إن إدراج المياه الجوفية ليس الاقتراح الجديد الوحيد في التقرير الثاني للمقرر الخاص. فهناك تغييرات أخرى في المواد من ١١ إلى ٣٢ موصى بها وتقتضي دراسة متعمقة. ومن شأن إحالة المسألة إلى لجنة الصياغة أو إنشاء فريق عامل أن يشمل حتما نفس الأشخاص. ورأى أن من الأفضل أن يستطلع الرئيس آراء جميع الأعضاء بشكل غير رسمي.

٢٩- السيد ميكولكا قال إنه يعارض بشدة إجراء التصويت. ومضى يقول إن اللجنة كانت قد طلبت من المقرر الخاص في الدورة السابقة إجراء دراسة لمسألة المياه الجوفية المحصورة غير المتصلة بغية تحديد إمكانية إدراجها في الموضوع. فإذا اكتفت اللجنة في الدورة الحالية بالتصويت ضد المسألة، فإنها ستجعل نفسها مثارا للسخرية في نظر اللجنة السادسة.

٣٠- السيد يانكوف وأيده السيد سرينيفاسا راو والسيد هي، اقترح إيقاف المناقشة بشأن الإجراء الذي يتعين اتباعه لتمكين الرئيس من إجراء مشاورات غير رسمية بغية التوصل إلى حل مرض.

٣١- الرئيس قال إنه يبدو أن مواصلة المناقشة في الجلسة العامة غير مجدية وأن عدة أعضاء راغبون عن التصويت في المرحلة الحالية. ومضى يقول إن ثمة خيارا بين الاجتماع في فريق عامل أو إجراء مشاورات غير رسمية. وقال إنه يؤيد الحل الأخير. وإنه على استعداد لتنظيم المشاورات غير الرسمية وسيطلب من المقرر الخاص، ورئيس لجنة الصياغة، والسيد كاليرو رودريغيس، والسيد غوناي، والسيد تيام الاشتراك فيها. وقال إن المشاورات ستكون مفتوحة العضوية بطبيعة الحال وإنه يرحب بانضمام الجميع إليها.

٣٢- السيد غوناي قال إنه يؤيد الإجراء الذي اقترحه الرئيس. وإنه يفهم عبارة "مفتوحة العضوية" على أنها تعني عدم تعيين حد زمني.

٣٣- السيد ايريكسون قال إنه يمكن حتى عرض كل شيء آخر على لجنة الصياغة وترك المسألة التي لم تحل معلقة. ويمكن لهذه اللجنة أن تواصل أعمالها الخاصة بالقراءة الثانية. وقال إنه لا يرى سببا للاستعجال.

٣٤- السيد محيو قال إنه يتفق مع السيد ايريكسون. وأضاف قائلا إنه كان قد اقترح إحالة جميع المواد إلى لجنة الصياغة، مع تنحية المسألة التي لم تحل جانبا. فذلك لن يتعارض مع عمل هذه اللجنة.

٣٥- السيد روزنستوك (المقرر الخاص) قال إنه ينبغي البت في المسألة بأي وسيلة، وبدون تأخير. وقال إنه ليس لديه تفضيل خاص وإنه لا يود أن يمانع في البحث عن حل توافقي. وأضاف قائلا إنه لم يفعل ذلك قط فيما يتعلق بأي موضوع. وذكر أن من المهم عدم الإضرار بعمل اللجنة بشأن مواضيع هامة أخرى بإطالة الموضوع الجاري بحثه حاليا، وأنه لا يعتقد أن هناك إمكانية لإحراز تقدم كبير في لجنة الصياغة ما لم تحل المسألة.

٣٦- الرئيس قال إنه يمكن إعطاء توجيه للجنة الصياغة في اليوم التالي بناءً على النتائج المؤقتة التي ستسفر عنها المشاورات غير الرسمية. وقال إنه إذا لم يكن هناك اعتراض، فسيعتبر أن أعضاء اللجنة يوافقون على اتباع هذا النهج.

وقد اتفق على ذلك.

#### مسؤولية الدول

(٥) Add.1-3 و A/CN.4/453

A/CN.4/457, sect. D

(٦) A/CN.4/461 and Add.1-3

A/CN.4/L.501

[البند ٣ من جدول الأعمال]

#### التقريران الخامس والسادس للمقرر الخاص

٣٧- الرئيس ذكر بأن الفصل الثاني من التقرير الخامس عن موضوع مسؤولية الدول كان قد عرض في الدورة السابقة<sup>(٧)</sup>، وقال إن اللجنة ستباشر النظر الآن في النتائج القانونية المترتبة على "الجنايات"، كما سلّفت الإشارة إلى ذلك. وأضاف قائلاً إن الوثائق المتصلة بالموضوع تشمل: (أ) الفصل الثاني من التقرير الخامس للمقرر الخاص (A/CN.4/453 و Add.1-3)؛ (ب) العرض الذي قدمه المقرر الخاص للفصل الثاني من تقريره الخامس<sup>(٨)</sup>؛ و(ج) الفصل الثاني من التقرير السادس (A/CN.4/461 و Add.1-3).

٣٨- السيد أرنجيو - رويس (المقرر الخاص) قال إنه قد أصابته الدهشة إلى حد ما عندما ذكر عدد من الأعضاء في وقت سابق أنهم يتطلعون بشوق إلى عرضه، مثلما عرض تقريره الخامس في العام الفائت. وأضاف قائلاً إن أنسب نهج في الواقع يتمثل في الرجوع إلى الفرع ألف من الفصل الثاني من تقريره الخامس، والفصل الثاني من تقريره السادس، فضلاً عن المحضر الموجز للجلسة ٢٣١٥<sup>(٩)</sup>.

(٥) انظر حولية... ١٩٩٣، المجلد الثاني (الجزء الأول).

(٦) مستنسخة في حولية... ١٩٩٤، المجلد الثاني (الجزء الأول).

(٧) لم يناقش الفصل الثاني من التقرير الخامس في الدورة الخامسة والأربعين لضيق الوقت. انظر حولية... ١٩٩٣، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الوثيقة A/48/10، الفقرة ٢٠٥.

(٨) انظر حولية... ١٩٩٣، المجلد الأول، الجلسة ٢٣١٥، الفقرات ١-٦١.

(٩) المرجع نفسه.

٣٩- وقال إن الفصل الثاني من التقرير السادس يتضمن بترتيب منطقي المسائل التي عولجت في التقرير الخامس، والتي من المستصوب أن يعلق الأعضاء عليها وأن يقدموا إليه التوجيه اللازم لمواصلة عمله بشأن هذا الموضوع الصعب.

٤٠- واسترعى الانتباه إلى أن جميع الفقرات تقريبا التي يشملها الفصل الثاني من التقرير السادس تحيل إلى الفصل الثاني من التقرير الخامس. وقال إن زملاءه قد لاحظوا بلا شك أن الخطوط العريضة الواردة في الفصل الثاني من التقرير السادس تقتصر على النقاط الأساسية فقط، وبعبارة أخرى، أن عددا كبيرا من التفاصيل لم يذكر فيها لأنه ورد في الأجزاء المناسبة من التقرير الخامس. وقال إن من المفيد أن يتبع الأعضاء الخطوط العريضة إن أمكن. وهو يتطلع بشوق إلى الاستماع إلى تعليقات زملائه.

٤١- السيد تيام قال إنه قرأ التقرير السادس للمقرر الخاص باهتمام كبير. وقد اندهش بسبب مقارنة عقدت في التقرير بين الأفعال غير المشروعة التي تعتبر جنائيات بمقتضى المادة ١٩ من الباب الأول<sup>(١٠)</sup> من المشروع وبين جرائم أخرى، منها على سبيل المثال الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، وهي لب الموضوع الذي يعمل كمقرر خاص له. وذكر أنه يشعر بأن مصطلحا قد اقتبس من ميدان آخر ويجري استعماله بمعنى مختلف. فالمسؤولية الدولية للدول ليس لها علاقة تذكر بالمسؤولية الجنائية للأفراد.

٤٢- وقال السيد تيام إن أشخاص القانون في الدعاوى الجنائية لا يمكن أن يكونوا إلا أفرادا. ومضى يقول إنه في بداية المناقشات التي دارت حول موضوعه الخاص، بحثت اللجنة مطولا ما إذا كان ينبغي لها معالجة المسؤولية الجنائية للدول، وأيد عدة أعضاء هذا النهج. غير أن اللجنة قد خلصت إلى أنها لا يمكنها اتباع هذا النهج، لسبب بسيط هو أن الأفراد لا يمكن أن يعاملوا مثل الدول. فلا يمكن تطبيق إجراء جنائي على إجراء يتعلق بالمسؤولية الدولية. وعلى سبيل المثال، لا يمكن تكليف دولة بالحضور إلى المحكمة ولا يمكن، بالتأكيد، إعلانها بأمر قبض. أما بالنسبة إلى العقوبات، فلا يمكن توقيع عقوبة سجن على دولة.

٤٣- وفيما يتعلق بالنتائج المترتبة على المسؤولية، قال السيد تيام إن الاختلافات بين موضوعه الخاص وموضوع المقرر الخاص اختلافات ضخمة. فمسؤولية الدول تنعكس بصورة رئيسية في الجبر الذي يتناسب مع الضرر الحاصل. أما في موضوعه الخاص فهذا مستحيل. ورغم أن الجريمة قد تحدث ضررا، فإن النقطة الرئيسية في الدعاوى الجنائية ليست جبر هذا الضرر، وإنما البت في عقوبة، وهو شيء مختلف جدا.

٤٤- وقال السيد تيام إنه إذا ارتكب فرد جريمة وهو يتصرف كرئيس دولة أو حكومة أو كمجرد موظف مدني، فمن الواضح أنه يكون مسؤولا شخصيا ومباشرة عن هذا الفعل، لكن دولته تكون مسؤولة أيضا، وقد يوجد ذلك بعض اللبس بين صورتين للمسؤولية. غير أن الفكرتين مختلفتان تماما من الزاوية النظرية.

٤٥- وشكر السيد تيام المقرر الخاص لمناقشته المفيدة للموضوع، وقال إنه لا يعتقد مع ذلك أنه يمكن أبدا المزج بين الموضوعين.

(١٠) للاطلاع على نصوص المواد من ١ إلى ٣٥ من الباب الأول، التي اعتمدت بصفة مؤقتة في القراءة الأولى في الدورة الثانية والثلاثين، انظر حولية... ١٩٨٠، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٣٠ وما يليها.

٤٦- السيد أرانجيو - رويس (المقرر الخاص) قال إنه لا يقصد المزج بين موضوع مسؤولية الدول وموضوع مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها أو الخلط بين المسؤولية الجنائية للأفراد والتبعة الجنائية التي تتحملها الدول بمقتضى المادة ١٩(١١). وقال إنه يتفق تماما مع السيد تيام على أنه لا يُتخيل وضع دولة في السجن. وقال إنه إذا أرادت اللجنة في الواقع أن تنظر في النتائج الخاصة للجرائم، فسيكون عليها أن تتجاوز الحدود الضيقة جدا لمسؤولية الدول عن الجرائم الجاري بحثها حتى الآن.

٤٧- السيد تيام قال إن لديه سؤالاً بسيطاً واحداً هو التالي: هل يمكن إيجاد مصطلح آخر غير "crime" (جناية) لهذا النوع من المسؤولية؟

٤٨- السيد روزنستوك قال إنه يوافق تماماً على جوهر سؤال السيد تيام.

رفعت الجلسة الساعة ١٦/١٥

الجلسة ٢٢٢٩

يوم الثلاثاء، ١٧ أيار/مايو ١٩٩٤، الساعة ١٠/١٠

الرئيس: السيد فلادلين فيريشيتين

الحاضرون: السيد ادريس، السيد أرانجيو - رويس، السيد أيريكسون، السيد بامبو - تشيفوندا، السيد بنونه، السيد بويت، السيد بيليه، السيد توموشات، السيد تيام، السيد الخصاونة، السيد دي سارام، السيد روزنستوك، السيد سرينيفاسا راو، السيد سيكلي، السيد العربي، السيد غوناي، السيد فومبا، السيد فياگران كرامر، السيد كاباتسي، السيد كاليرو رودريغيس، السيد كوسوما - أتمادجا، السيد محيو، السيد ميكولكا، السيد هي، السيد يامادا، السيد يانكوف

مسؤولية الدول (تابع)

(١) Add.1-3 و A/CN.4/453

A/CN.4/457, sect. D

(٢) A/CN.4/461 and Add.1-3

A/CN.4/L.501

[البند ٣ من جدول الأعمال]

التقريران الخامس والسادس للمقرر الخاص (تابع)

١- السيد بنونه استرعى الانتباه إلى أن المقرر الخاص في الفصل الثاني من تقريره السادس عن مسؤولية الدول (A/CN.4/461 و Add.1-3) تساؤل إذا كان من الممكن تعريف الجرائم. ومن الإجابة على هذا السؤال تفرع جميع الأسئلة التالية. ولهذا السبب اقترح السيد بنونه أن ينظم النقاش في جزأين: يخصص الجزء الأول لمسألة تعريف الجرائم، الواردة في المادة ١٩ من الباب الأول من المشروع<sup>(٣)</sup>، ويخصص الجزء الثاني للنتائج المترتبة على التعريف الذي سيؤخذ به. وهذا مسعى يبدو له مهما نظرا إلى أنه يتعين على اللجنة أن تبت في مآل المادة ١٩.

٢- السيد أرانجيو - رويس (المقرر الخاص) رأى أنه يجب أن يترك لأعضاء اللجنة أمر البت في المسائل التي سيعالجونها أثناء مداخلاتهم. وقال إنه يعلم حق العلم أن لدى بعضهم رغبة في التركيز بادئ ذي بدء على مسألة النتائج. وعليه يبدو له من غير الملائم تحديد الطريقة التي ينبغي أن تتبعها المناقشة.

(١) انظر جولية... ١٩٩٢، المجلد الثاني (الجزء الأول).

(٢) مستنسخة في جولية... ١٩٩٤، المجلد الثاني (الجزء الأول).

(٣) للاطلاع على نصوص المواد من ١ إلى ٣٥ من الباب الأول، التي اعتمدت بصفة مؤقتة في القراءة الأولى في الدورة الثانية والثلاثين، انظر جولية... ١٩٨٠، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٣٠ وما يليها.

٣- السيد محيو اعتبر أن ملاحظة السيد بنونه مناسبة جدا لكنه ذكّر مع ذلك بأنه سبق اعتماد المادة ١٩ من الباب الأول في القراءة الأولى. وقال إنه لا يعتقد بالتالي أن من الضروري الإجابة على السؤال الوارد في الفرع ألف من الفصل الثاني من التقرير السادس للمقرر الخاص قبل الإجابة على الأسئلة التالية له. ويبدو له أن باستطاعة اللجنة، في ضوء مناقشة نتائج الأفعال غير المشروعة دوليا والموصوفة بأنها جنائيات بالمعنى المقصود في المادة ١٩، أن تكون فكرة أدق عن هذه الجنائيات.

٤- السيد بنونه قال إنه لن يصر على اقتراحه. لكنه أصر مع ذلك على إبداء تحفظ يتعلق بملاحظة السيد محيو. ورأى أن اللجنة لا تستطيع إنتظار القراءة الثانية للمادة ١٩ حتى تجيب على السؤال الذي طرحه المقرر الخاص بشأن تعريف الجنائيات. ولا يمكنها أن تعمل في المجرد لكن يتعين عليها أن تتخذ موقفا واضحا من هذه النقطة قبل كل شيء.

٥- الرئيس قال متحدثا بصفته عضوا في اللجنة، إن الفكرة الأساسية التي تستخلص من تقرير المقرر الخاص عن مسؤولية الدول هي أن وضع قواعد لمسؤولية الدول عن الجرائم الدولية إنما هو مسألة شديدة التعقيد وتصطدم بصعوبات جمة. والمقرر الخاص يطرح بصورة خاصة مسألتين أساسيتين. وترد المسألة الأولى في الفصل الثاني من تقريره الخامس (A/CN.4/453 و Add.1-3) وهي ما إذا كان من المناسب في الواقع وضع تمييز قاطع بين "الجنائيات" من جانب و"الجنتج" من الجانب الآخر، في حين أن المسألة الثانية التي تشكل موضوع الفرع ألف من الفصل الثاني من التقرير السادس هي مسألة تعريف الجنائيات. ولا يغيب عن البال في هذا الصدد أن المادة ١٩ اعتمدت بالإجماع في عام ١٩٧٦<sup>(٤)</sup> وأن التمييز القائم بين الجنائيات والجنتج بات ثابتا في القواعد العامة للقانون الدولي العام، كما جاء في التعليق على المادة ١٩، وهو تعليق يستدل منه أيضا على أن لجنة القانون الدولي تشبه اعتماد المادة ١٩ بأنه "خطوة مماثلة للانجاز الذي تحقق عند الإقرار الصريح بفئة القواعد الأمرة في تقنين قانون المعاهدات"<sup>(٥)</sup>. وأضاف أنه لا يرى سببا للتراجع عما تحقق والتخلي عن مفهوم الجنائيات الدولية التي ترتكها الدول، بحد ذاته. وخلال فترة الـ ١٨ سنة المنصرمة منذ اعتماد هذه المادة في القراءة الأولى، ارتكبت بعض الدول بالتأكيد جنائيات دولية، لكن أوجه تقدم كبيرة قد لوحظت أيضا في رد فعل المجتمع الدولي إزاء هذه الجنائيات، لا سيما إزاء جنائيات العدوان. وهناك ما يدعو للأمل فضلا عن ذلك، في استمرار تحسن الحالة في هذا المجال مع انتهاء الحرب الباردة. ومن الواضح مع ذلك أنه سيكون من المحال على اللجنة أن تضع سريعا قواعد عن نتائج الجنائيات الدولية، لأن لا وجود لحل جاهز في هذه المسألة. فالجنائيات المرتكبة ضد الدول، خلاف الجنتج، ليست كثيرة ولا يوجد بالتالي ممارسة مستقرة في هذا الميدان، هذا من جهة، ومن جهة أخرى يجب ألا يغيب عن البال أن هذه مسألة شديدة الحساسية تضع مبدأ سيادة الدول على المحك.

٦- وفيما يتعلق بمسألة تعريف الجنائيات، التي أثارها المقرر الخاص في تقريره السادس، لاحظ السيد فيريشيتين أن تعداد الانتهاكات التي يمكن أن تشكل جنائيات دولية والتي ترد في الفقرة ٣ من المادة ١٩، ليس له سوى طبيعة بيانية أو إيضاحية وأن من البين أن بعض الالتزامات المذكورة فيها قد عفى عليها الزمن. وهذه هي الحال بصورة خاصة بالنسبة لالتزام حظر فرض سيطرة استعمارية أو مواصلتها بالقوة، والالتزام بحماية البيئة البشرية والحفاظ عليها، المقتصر على حظر التلويث الجسيم للجو أو للبحار، وهو يبدو

(٤) انظر حولية... ١٩٧٦، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٩٥ وما يليها.

(٥) المرجع نفسه، ص ١٢٢، الفقرة (٧٢) من التعليق.

اليوم ضيقا للغاية. ولعل من المستحسن إذن توضيح هذه الالتزامات الأولية وجعلها تتمشى مع الواقع؛ فقيمة المادة ١٩ لا تكمن في الحقيقة في هذا التعداد لانتهاكات الالتزامات الدولية بل في التعريف بالجنايات الدولية. والمعيار المعتمد هو بصورة أساسية الخطر الذي يمثله أي انتهاك لالتزام دولي مهم للحفاظ على المصالح الأساسية للمجتمع الدولي، كما يتضح من الفقرة ٧. والقائمة التي تأتي بعد ذلك لا تزيد على العموم إلا في تسهيل تطبيق هذا التعريف في الحالات الفعلية. وأكد مرة أخرى أن ليس لهذه القائمة سوى طبيعة بيانية مما يعني أنه لا يمكن قياسها على القانون الجنائي العام القائم على مبدأ "لا جريمة بغير نص".

٧- واستطرد قائلا إن المسألة الثانية التي تطرح إذن، حتى في حالة الجرائم التي أقر المجتمع الدولي بأنها جنايات دولية، هي مسألة معرفة صاحب الحق في أن يقول إن دولة أو عدة دول قد ارتكبت جناية وأن يحدد بالتالي نظام المسؤولية الواجبة التطبيق. ولعل من المنطقي أن يناط هذا العمل بهيئة دولية وليس بدولة أو عدة دول حتى وإن كانت هي الضحية المباشرة للجريمة. وينبغي إيراد هذا الحكم الأساسي بشكل أو بآخر في المواد الخاصة بالمسؤولية، وإن كان ذلك لا يحل كامل المشكلة. فما هو سوى مبدأ عام يخضع لبعض القيود، كالحق الطبيعي في الدفاع الشرعي، فرديا أو جماعيا، طبقا للمادة الحادية والخمسين من ميثاق الأمم المتحدة. أما العائق الرئيسي أمام التطبيق الفعلي لمبدأ "رد الفعل الجماعي" من جانب الدول فهو عدم وجود أي جهاز دولي في الوقت الحاضر، بما في ذلك مجلس الأمن، يملك صراحة سلطة حل المسائل المرتبطة بجميع فئات الجرائم الدولية، وليس من اختصاص لجنة القانون الدولي أن تقترح إناطة أجهزة الأمم المتحدة ببعض الحقوق وبعض الالتزامات لأداء مهامها في مكافحة الجرائم الدولية. ولهذا تتجه الجهود إلى تحديد النتائج المحتملة للجرائم الدولية ووضع نظام خاص بالمسؤولية عن الجنايات المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق وأن تطبق على سائر الجرائم ومنها إذن تلك التي لا تشكل تهديدا للسلم أو عمل عدوان، القواعد القائمة بالنسبة للمسؤولية عن الجنح الدولية ومع التخلي عن بعض الشروط والقيود. ولا يمكن لمثل هذا الحال إلا أن يكون مؤقتا بما أنه لا يتيح الإجابة على المسألة الأساسية التي سبق أن طرحت وهي مسألة معرفة الجهة التي يجوز لها باسم المجتمع الدولي أن تقول إن جريمة قد ارتكبت إذا كان الفعل الإجرامي لا يدخل في نطاق الفصل السابع من الميثاق.

٨- وتابع قائلا إن هناك مشاكل أخرى تستوجب الحل؛ فهل ينبغي البدء بالتمييز بين حقوق الدولة المجني عليها وحقوق الدول الأخرى التي لحق بها ضرر فيما يخص سبل الانتصاف المتاحة واللجوء إلى التدابير المضادة؟ ومن الصعب أيضا معرفة النتائج المترتبة على الجنايات الدولية من حيث التزامات الدول التي لحق بها ضرر غير مباشر. وأخيرا قد يجدر التساؤل عما إذا كان يمكن حل مشكلة مسؤولية الدول عن الجنايات الدولية، إذا استبعد كليا مفهوم خطأ الدولة، على غرار ما فعلت اللجنة عندما وضعت معايير تحديد المسؤولية الدولية الواقعة على الدول فيما يتعلق بالجنح الدولية. ويتعذر الإجابة بسهولة وسرعة على جميع هذه الأسئلة كما يصعب في هذه الظروف وضع أحكام مفصلة بشأن نتائج الجنايات الدولية. وعليه لا سبيل سوى الخلوص إلى أنه في المرحلة الحالية من العلاقات الدولية، لا يمكن تحقيق مثل هذه المهمة في الحدود الزمنية المتاحة للجنة وبالنظر إلى المهل التي حددتها لنفسها من أجل تنفيذ برنامج عملها.

٩- وجملة القول أنه من غير المناسب إعادة بحث المفاهيم التي سبق ورودها في القانون الدولي والتعريف بالجنايات الدولية، الذي ورد في المادة ١٩، حتى وإن كان من الصحيح أنه يجدر تكييف الفئات الأربع للانتهاكات المذكورة في هذه المادة بحيث تتلاءم مع الوضع الحالي. وأضاف من جهة أخرى أنه من الأعتل على ما يبدو له، صرف النظر في المرحلة الحالية من أعمال اللجنة، عن صياغة أحكام مفصلة عن النتائج المادية المترتبة على الجنايات الدولية وعن تحديد المسؤوليات في هذا المجال. وعلى اللجنة أن

تكتفي في هذا الصدد بالخلوص إلى استنتاج بأن هناك صلة وثيقة بين النتائج المادية المترتبة على الجنايات وبين رد فعل المجتمع الدولي برمته في مواجهة هذه النتائج، وهو رد فعل ينشأ عن التعريف الوارد في المادة ١٩. ولعل هذا هو الحل الأفضل، تحاشياً لنبذ كل ما سبق اتمامه من جهة ولا لقاء المزيد من التأخير في إنجاز الأعمال من جهة أخرى.

١٠- السيد روزنستوك أيد الفكرة التي أعرب عنها المقرر الخاص في تقريره السادس، والقاطلة بأن تعريف الجنايات التي ترتكبها الدول حسبما وضعتها اللجنة في المادة ١٩ ينبغي أن يلتقى قدراً من الاهتمام كنقطة أولية في المناقشة المتوقعة. وتساءل عن الأهمية الحقيقية في أي محاولة لتحسين نص المادة ١٩، وهو نص تعريه النواقص في نواح عديدة. وفي نهاية المطاف، من المحتمل جداً أن تنتهي اللجنة بمرارة إلى أنها لم تخلص إلى تعريف مرضٍ وأن النتائج الوحيدة المقبولة غير ذات بال وتضر بجوانب أخرى أكثر واقعية في القانون، أو أن من شأنها أن تزيد من حالات تهديد السلم والأمن أو أن تؤدي إلى الانتقاص من مفهوم الانتهاكات في مواجهة الكافة بصورة عامة، باقتصارها على تناول بعض هذه الانتهاكات فحسب.

١١- وأضاف أنه يعتقد من جهته بأن من المناسب، بعد إعادة النظر دون مجاملة في الفقرات من ٢ إلى ٤ من المادة ١٩، عما إذا لم يكن من الأفضل إلغاء مفهوم جنايات الدول. وهو يبرر هذا الاقتراح بالتطور الكبير الذي شهده العالم منذ السبعينات: كنهاية الحرب الباردة وانطلاقاً من ذلك انخفاض حدة التوترات بين الشمال والجنوب، وتراجع الفصل العنصري والاستعمار.

١٢- واستطرد قائلاً إن نقطة الانطلاق لأي إعادة نظر في المادة ١٩ قد تتمثل في فحص مدى عكس هذه المادة للقانون الموجود، وبعبارة أخرى، عما إذا كانت تعبر عن القانون الموجود في عام ١٩٧٦، وهل لا يزال هذا صحيحاً في عام ١٩٩٤؟

١٣- ورأى السيد روزنستوك أن المادة ١٩ ليست قانوناً موجوداً لأنها لا تعكس القانون العرفي ولأنه ليس هناك أي صك يلزم الدول بقبول المفهوم الذي جاء فيها. ولما كان الأمر كذلك، يتعين بحث الأسس التي ارتكزت عليها اللجنة في عام ١٩٧٦ لإدراج هذا المفهوم في مشروع المواد وكأنه قانون موجود.

١٤- واستطرد قائلاً إنه بصرف النظر عن بعض الملاحظات التي أبدتها رجال سياسة والتي تفتقر بصورة واضحة إلى أي سند قانوني، راعت اللجنة إلى حد كبير الإقرار العام في مؤتمر فيينا لقانون المعاهدات في عام ١٩٦٩، بأن القواعد الأمرة تبرر بطلان معاهدة ما. بيد أن السيد روزنستوك يعتقد بأن أحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، والتي تتناول القواعد الأمرة، لا تضع أي قاعدة للمادة ١٩ وذلك لسببين أساسيين. أولاً، إذا كان أي مجتمع، قومي أو دولي، يعتبر أنه لا يمكن الاحتجاج بعقد أو معاهدة أو يحكم ببطلانها من الأساس لمخالفة الآداب أو مخالفة قاعدة أمرة، فهذا لا يستتبع بالضرورة تكييف العقد أو الصك على أنهما جنايات لا في النظام الداخلي، ولا في مفهوم جريمة ارتكبتها دولة. وثانياً، تجدر الملاحظة بأن قبول التمسك بالقواعد الأمرة كسبب لبطلان معاهدة ما، أثناء انعقاد مؤتمر فيينا لقانون المعاهدات، قد أخضع صراحة للقبول باختصاص محكمة العدل الدولية للبت في نهاية المطاف في أي اعتراض في هذا الصدد.

١٥- وفي السبعينات، تبنت اللجنة علاوة على ذلك بعض التقارير من قضية *Barcelona Traction, Light and Power Company, Limited*<sup>(٦)</sup> مشيرة إلى وجود التزام في مواجهة الكافة أو رافضة على نحو أدق أن تعتبر مثل هذا المفهوم وكأنه غير موجود. وسعت كذلك إلى إبراز الاستنتاجات ذاتها في الرأي الاستشاري الذي قدمته محكمة العدل الدولية بشأن التحفظات على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها<sup>(٧)</sup> بيد أن هذه الاتفاقية لا تستهدف إلا جرائم يرتكبها أشخاص. وكل ما يمكن استخلاصه من تقارير المحكمة في هذا الرأي، هو أن بعض أحكام الاتفاقية باتت جزءاً لا يتجزأ من القواعد العامة في القانون الدولي العام، وإشارات غير مباشرة لمفهوم الانتهاكات في مواجهة الكافة. ولكن الإقرار بمفهوم الانتهاك في مواجهة الكافة لا يعني الإقرار بوجود فئة جديدة، مختلفة من الناحية النوعية، من الأفعال المخالفة للقانون. كما أنه لا يعني ضمناً تجاهل التمييز بين المسؤولية المدنية والمسؤولية الجنائية.

١٦- ويضاف إلى ذلك أن فكرة "الجنايات التي ترتكبها الدول" لقيت رفض بعض البلدان مثل استراليا والسويد وفرنسا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة واليونان، في اللجنة السادسة كما في الملاحظات المكتوبة.

١٧- وأضاف أن هناك حجة أخرى تتيح إنكار صفة القانون الموجود على المادة ١٩، وهي الصيغة الشهيرة التي استخدمتها محكمة نورمبرغ في حكمها، والقائلة بأن:

"الجرائم ضد القانون الدولي يرتكبها البشر وليس الكيانات المجردة، وعقاب الأشخاص الذين يرتكبون مثل هذه الجرائم هو السبيل الوحيد لتنفيذ أحكام القانون الدولي"<sup>(٨)</sup>.

١٨- وأضاف من جهة أخرى، أنه لمن الدلالة ذات الشأن ألا يرد في أي وثيقة من الوثائق الخاصة باستسلام ألمانيا أو اليابان ذكر لأي نوع من المسؤولية الجنائية للدول، على الرغم من الفظاعة التي صبغت الأفعال التي ارتكبتها قوات المحور.

١٩- وأضاف أن البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني لاتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ لحماية ضحايا الحرب، اللذين تم وضعهما بعد فترة قصيرة من صدور التقرير الخامس للمقرر الخاص بشأن مسؤولية الدول، السيد روبيرتو آغو، عن الأفعال غير المشروعة دولياً التي ترتكبها الدول والتي تشكل مصدر المسؤولية الدولية<sup>(٩)</sup>، لا يتضمنان أي إشارة إلى مثل هذه الجنايات.

(٦) الحكم الصادر في ٥ شباط/فبراير ١٩٧٠، *I.C.J. Reports 1970*, p. 3.

(٧) *I.C.J. Reports 1951*, p. 15.

(٨) *Nazi Conspiracy and Aggression, Opinion and Judgment*, United States Government Printing Office (Washington, D.C., 1947), p. 53. ويرد الاستشهاد بها في *United Nations, The Charter and Judgment of the Nurnberg Tribunal. History and analysis (memorandum by the Secretary-General)*(Sales No. 1949.V.7), p. 41.

(٩) حولية... ١٩٧٦، المجلد الثاني (الجزء الأول)، ص ٣، الوثيقة A/CN.4/291 و Add.1 و Add.2.

٢٠- وقال إن المقرر الخاص السابق، السيد ريفاغن، اعتبر من جهته أن القانون الموجود لا يسمح بالخلوص إلى وجود فئة متميزة من مسؤولية الدول عن الجنايات، خلاف حالة العدوان.

٢١- وإذا كان وجود فئة مختلفة نوعياً من انتهاكات القانون الدولي لا يعتبر قانوناً موجوداً، فهل يمكن القول بأنها موجودة في ظل القانون المنشود؟

٢٢- وقال إنه يصعب عليه أن يتخيل أن بالإمكان إيجاد فئة من الانتهاكات ذات الطبيعة المختلفة دون المساس بفعالية مفهوم الانتهاك في مواجهة الكافة، إلا إذا أدرجت جميع الانتهاكات في مواجهة الكافة في فئة انتهاكات تتسم كلها بسمه من الجسامة العالية.

٢٣- وحتى لو افترض بأن من المرغوب ومن الممكن للجنة إنشاء مثل هذه الفئات، يكون الاحتفاظ بمصطلح "جناية" غير سليم لأن أي قارئ مطلع سيفترض أن الأمر يتعلق بالقانون الجنائي، وأن النتائج ستتخذ شكل أي عقوبة أو إدانة جماعية.

٢٤- وأضاف أن مصطلح "جريمة" يتضمن فكرة المحاكمة أو الحكم النزيه. وليس من الواضح في هذا الصدد ما كانت تنويه اللجنة في السبعينات. فأعضاؤها كانوا يعرفون لهجة الفقرة الفرعية (د) من المادة ٣٦ من النظام الداخلي لمحكمة العدل الدولية، التي تتحدث عن "نوع التعويض المترتب على خرق التزام دولي ومدى هذا التعويض". كما أن المقرر الخاص أعطى في تقريره الخامس أسباباً عديدة تستبعد إمكانية أن تكون محكمة العدل الدولية هي الحل المنشود.

٢٥- وقد يكون من الأوضح بالتالي إذا أرادت اللجنة إقامة أي تمييز، أن تعتمد صيغة من نوع "فعل دولي غير مشروع يتسم بجسامة خاصة"، ومن ثم وضع تعريف لها، وبالذات تجنب اتخاذ المادة ١٩ مثلاً يحتذى. وبعد وضع هذا التعريف يتعين بحث الانعكاسات التي يخلقها إنشاء فئة جديدة على البابين الثاني والثالث، وتقييم ما إذا كانت هذه الانعكاسات تبرر مجمل العملية. وينبغي في هذا التقييم أن تأخذ اللجنة في الحسبان أن نظام العدوان ورد في ميثاق الأمم المتحدة، وأن من غير المجدي ذكره من جديد في المواد، وأن محاولة تغطية القواعد الأولية والثانوية في آن معاً، التي جرت في عام ١٩٢٠، كانت من أسباب فشل مؤتمر تقنين القانون الدولي.

٢٦- وقال السيد روزنستوك إنه يستبعد أن تخلص اللجنة في الدورة الحالية إلى أن هناك فائدة أو حكمة، بعد هذه الدراسة، في اعتماد فئات انتهاكات مختلفة النوعية بطبيعتها. ويمكنها على الأرجح أن تخلص إلى أن الأمر يتعلق بأفعال تنطوي على درجات متزايدة من الجسامة.

٢٧- السيد بنونه قال إنه يعتقد بأن كل شيء قد قيل عن الموضوع وأن المهم بوجه خاص في هذه المرحلة هو ترتيب الأفكار للتوصل إلى قرار يحتمل أن يعتمد في الدورة الحالية سواء بتوافق الآراء أو عن طريق التصويت.

٢٨- وأضاف أن المسألة التي يتعين على اللجنة أن تبتها والتي تتوقف عليها بقية العمل هي تلك التي طرحها المقرر الخاص في الفصل الثاني من تقريره السادس بهذه السؤال: هل يمكن تعريف الجرائم؟

٢٩- وقال السيد بنون إنه يرى إعادة صياغة هذا السؤال على النحو التالي: "هل ينبغي التمييز في الفعل الدولي غير المشروع بين الجنايات والجرح"؟ ومن اللازم الإجابة على هذا السؤال قبل تناول النتائج المترتبة على الجنايات، في حين أن المقرر الخاص واللجنة حتى الآن يتناولان نتائج الأفعال الدولية غير المشروعة بصورة عامة دون التصدي لمسألة الجنايات. وإذا اعتمدت فكرة التمييز بين الجنايات والجرح، فلن يؤدي هذا إلى التفكير في الآثار المترتبة على سائر المواد فحسب بل يؤدي أيضا إلى إعادة تقييم المواد التي سبق اعتمادها.

٣٠- وذكر السيد بنون بهيكل المادة ١٩ التي تعرف الفقرة ١ منها فئة عامة هي فئة الأفعال الدولية غير المشروعة، بينما تورد الفقرة ٢ تعريفا عاما للجنايات وتذكر الفقرة ٣ قائمة غير شاملة "بالجنايات" مما يجعل هذا المفهوم متحركا من أساسه. أما بالنسبة "للجنة" الدولية فهي تدخل في الفئة المتبقية دون تعريضها بحد ذاتها. "فالجرح" هي كل ما ليس "جناية".

٣١- واستطرد قائلا إن الحالة إذن معقدة وتزداد تعقيدا إذا لوحظ أن اللجنة، في دورتها الثامنة والعشرين في عام ١٩٧٦، كانت رفضت تشبيه الالتزام الذي يشكل انتهاكه جناية بالالتزام الناشئ عن قاعدة أمر.

٣٢- وأضاف أن عنصرا آخر من اللبس ناشئ عن لجوء اللجنة إلى الاستعارة من فئات القانون الجنائي لأنها تترك المجال بهذه الطريقة للافتراض بأنها أنشأت مسؤولية جنائية على الدول، رغم إنكارها ذلك.

٣٣- وذكر السيد بنون في هذا الصدد دراسة السيدة مارينا سبيندي<sup>(١٠)</sup>، وقد ورد فيها أن لجنة القانون الدولي كانت تنوي مجرد الإشارة في المادة ١٩ إلى وجود فئتين من الأفعال غير المشروعة، منها فئة الأفعال غير المشروعة التي يرى المجتمع الدولي أنها الأكثر جسامة لأنها تمس مصالحه الأساسية، ويجب بالتالي أن تستتبع وضع نظام مسؤولية خاص، وأن التباين بين الجنايات والجرح يتعلق بأشكال المسؤولية والأشخاص المسؤولين. أما فيما يتعلق بأشكال المسؤولية عن الجنايات، فقد كانت لجنة القانون الدولي تفكر في الواقع في العقوبات التي نص عليها ميثاق الأمم المتحدة وفي الأعمال الانتقامية من جانب الدول. وليس في هذا الأمر، حسب رأي الكاتبة، شيء جديد بل هو من باب القانون الموجود.

٣٤- وقال إن هذه الإيضاحات تبين أن التمييز بين الجنايات والجرح زاد في غموض القانون الوضعي بدلا من توضيحه في سبيل تقنين هذا القانون، وجر اللجنة إلى نقاش عقيم بل إلى طريق مسدود. وتوخيا للخروج من هذا الوضع، رأى السيد بنون أنه ينبغي تجنب عقبتين.

٣٥- فالعقبة الأولى تنشأ من النقاش النظري، الذي سعى المقرر الخاص إلى جر اللجنة إليه، عن وجود مسؤولية جنائية للدول. فهذا النقاش، رغم أهميته النظرية، ينطلق من افتراض غير صحيح لأن اللجنة لم يكن في نيها في عام ١٩٧٦ أن تنشئ مسؤولية جنائية للدول، كما أنه لا يساعد على تقدم اللجنة في مشروعها الذي يرمي إلى تقرير النتائج المترتبة على الأفعال غير المشروعة.

(١٠) "Obligations *erga omnes*, international crimes and *jus cogens*: A tentative analysis of three related concepts", *International Crimes of State: A Critical Analysis of the ILC's Draft Article 19 on State Responsibility*, J. Weiler, A. Cassese and M. Spinedi, eds. (Berlin-New York, De Gruyter, 1989).

٣٦- وقال إنه يشاطر السيد روزنستوك رأيه القائل بأن لا تباين من حيث طبيعة المسؤولية، لكن المسألة هي مسألة درجة مسؤولية الدولة، التي تبرر الحديث عن سلسلة متصلة من الأفعال غير المشروعة.

٣٧- وفي القانون الجنائي الداخلي، يمكن وصف نفس الأعمال على أنها جنائيات أو جنح حسب الظروف والدوافع والقصد العمد أو غير العمد، وقد ذكّر المقرر الخاص بحق بأن اللجنة لم تترك أي مجال في مشروعها للقصد العمد كما أنها لم تبق كذلك على مفهوم الخطأ الذي لا يمكن فصله مع ذلك عن مفهوم الجريمة. وتشدد المادة ١٩ على درجة جسامة الفعل الموصوف بأنه جنائية دون تعريف عتبة الجسامة عند الانتقال من مفهوم الجنحة إلى مفهوم الجنائية؛ وهي تتحدث أيضا عن "التزام .... ذي أهمية جوهرية" دون تعريفه.

٣٨- وأضاف أنه إذا قررت اللجنة الإبقاء على عبارة "جنائيات" عليها عندئذ أن تعيد تعريف الفعل غير المشروع وأن تدخل مفهوم الخطأ الخطير والجسيم والشديد.

٣٩- واستطرد قائلا إن العائق الثاني الذي يجب على اللجنة أن تتجنبه هو الانجرار في نقاش حول تفسير ميثاق الأمم المتحدة وحول اختصاص مختلف هيئات الأمم المتحدة ولا سيما مجلس الأمن. وليست اللجنة المكان الملائم لمثل هذا النقاش كما أنها لا تملك الأدوات اللازمة للشروع فيه. يضاف إلى ذلك سبب موضوعي هو أن مجلس الأمن ليس سوى انعكاس للنفوذ الموجود على المستوى العالمي في فترة معينة. فليس من الواقعي أن تنطلق اللجنة في بحث مسألة تنقيح محتمل للميثاق حسبما يدعو إلى ذلك بعض الكتاب، ويكون من شأن هذا الأمر أن يعرض للفشل مشروع مسؤولية الدول بأكمله.

٤٠- وأخيرا يجب التمييز تماما كما فعل المقرر الخاص بين ما هو سياسي وبين ما يتصل بالمجال القانوني. وعندما يعتمد مجلس الأمن قرارا بفرض عقوبات، لا يكون هدفه الأول المعاقبة على الجنائيات وتحديد المسؤوليات؛ بل يكون ما يسعى إليه هو الحفاظ على السلم والأمن الدوليين تبعا لتوازن القوى الراهنة. وهو يستخدم العنف بصورة مشروعة على المستوى الدولي في إطار مهمته المتمثلة في الحفاظ على النظام.

٤١- وأضاف أن مجلس الأمن فضلا عن ذلك محكوم جدا بإجرائه، ولا سيما بحق الاعتراض الذي يمنح حصانة دائمة لخمسة دول على الأقل ولبعض الدول الأخرى. وهو غير قادر بالتالي لا على إنشاء محكمة ولا على المعاقبة على مسؤولية عن جنائية ارتكبت. وفي هاتين الحالتين ينبغي الالتزام بالواقعية وتجنب التسرع وأي خلط. والسيد بنونه يعتقد بالتأكيد على غرار السيد روزنستوك، بعدم وجوب تكرار أحكام ميثاق الأمم المتحدة في المواد لكنه على استعداد للنظر مع ذلك في إدراج بند يحفظ أحكام الميثاق على غرار ما كان يسعى إليه المقرر الخاص السابق، السيد ريفاغن. ولا مجال للحديث، في إطار بعض النصوص الخاصة بالنتائج المترتبة على الجنائيات، عن توسيع الاستثناءات من حظر اللجوء إلى القوة، المنصوص عليها في الميثاق.

٤٢- ولاحظ السيد بنونه أخيرا أن المقرر الخاص ذاته، أعاد في الفقرة الأخيرة من تقريره الخامس طرح مسألة التمييز بين "الجنائيات" و"الجنح" بتساؤله عما إذا صح أنه يوجد قدر من التدرج من الانتهاكات "العادية" إلى "الجنائيات الدولية" لا سيما من وجهة نظر نظام المسؤولية الذي ترتبه، فهل هو ملائم حقا إجراء تمييز قاطع بين عنواني "الجنائيات" و"الجنح"؟ وعلى اللجنة أن تبذل قصارى جهدها للإجابة على هذا السؤال خلال الدورة الحالية. وهنا، يعتقد السيد بنونه أنه يتعين على اللجنة قبل كل شيء أن تتخلص من

مفهوم الجنايات والجرح لأنه مفهوم يثقل اللجنة بما فيه من ثقافة قانونية تجريبية، موروثه من القانون الجنائي. وعوضاً عن ذلك يتعين البقاء في الإطار العام للتعريف بالفعل غير المشروع والقول إن هناك أفعالاً معينة تستتبع، بدرجة جسامتها وبسبب خرقها لالتزامات هي في الواقع قواعد أمر، نظام مسؤولية خاص أكثر إلزاماً. ويتعين أيضاً استخلاص النتائج من ذلك من وجهة نظر الجبر والتدابير المضادة والمصلحة في اتخاذ الإجراءات.

٤٣- وأضاف أن المسألة المطروحة والحال هذه هي معرفة من الذي يقرر أن هناك "جناية"، وهي مسألة تطرح عندما يقع انتهاك للقانون الدولي، باعتبار أن لا وجود لمحاكم الزامية في مجتمع الدول. وفي غالبية الحالات، تبت كل دولة بذاتها في المسألة. وفي حال وجود نزاع بين الدول تكون هناك هيئة لتسوية النزاعات.

٤٤- وأضاف السيد بنونه أنه يعتقد بأنه في حالة الانتهاكات الجسيمة للقواعد الأمرة، تكون الإمكانيات الوحيدة هي اتباع السبيل الذي رسمته اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، وذلك بالنص على الاختصاص الالزامي لمحكمة العدل الدولية. وفي هذه الحالة، تكون الدولة التي تعتبر أن هناك انتهاكاً جسيماً لالتزام أساسي هي التي ترفع الأمر إلى المحكمة، وفي حالة اعتراض دولة أخرى، تبت المحكمة في مسألة اختصاصها.

٤٥- وختم السيد بنونه بالقول إنه إذا لم يكن هناك سبيل ممكن آخر فهو يعتقد أنه يجب تجنب الحلم بمجتمع مؤسسي ومتسق ومثالي لأن ذلك خطير.

٤٦- السيد أرانجيو - رويس (المقرر الخاص) قال إن هناك بعض التناقض في القول بأن لا جدوى من التمييز بين الجنايات والجرح، والقول بأن المسألة هي مجرد قدر من التدرج ودرجات مختلفة من الجسامة. فالتمييز بين درجات الجسامة يعني إقامة تمييز على أساس طبيعة القاعدة المنتهكة ومدى الانتهاك وآثاره و/أو، وهو الأكثر أهمية، على أساس الخطأ الذي يمكن أن يكون بسيطاً أو بسيطاً جداً أو جسيماً أو جسيماً بقدر أنه يمكن اعتباره متعمداً، أي تدليسا. وإهمال مفهوم الخطأ ليس صواباً حسب رأيه، لكن ينبغي مع ذلك أخذه في الاعتبار لإقامة تمييز بين الأفعال الدولية غير المشروعة وآثارها.

٤٧- أما فيما يخص دور مجلس الأمن، فليس المقصود على الإطلاق تعديل ميثاق الأمم المتحدة إنما معالجة موضوع مسؤولية الدول بما يناسب. وقد قال السيد بويت (الجلسة ٢٣٣٦) إن على اللجنة أن تنظر في مشكلة شرعية قرارات المجلس، على الأقل، لا بهدف الحكم على صحة قرار معين بل للقيام باختيار الحلول الأكثر ملاءمة المتوخاة - أكانت مما ينطبق على القانون الموجود أو القانون المنشود - ضمن المشروع المتعلق بمسؤولية الدول. وقال السيد أرانجيو - رويس إنه يعارض في جميع الأحوال أي صيغة، على غرار المادة ٤ من المشروع الذي اقترحه المقرر الخاص السابق السيد ريفاغن<sup>(١١)</sup>، تجعل تطبيق المواد المتعلقة بمسؤولية الدول مرتبطة بقرار مجلس الأمن أو تفرغها من معناها في حالات معينة تعتمد على قرار هيئة سياسية.

(١١) للاطلاع على نصوص المواد من ١ إلى ٥ ومرفق الباب الثالث التي اقترحها المقرر الخاص السابق، انظر حولية... ١٩٨٦، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٩٦-٩٨، الحاشية ٨٦.

٤٨- وحسب رأيه، بدلا من التركيز على المسألة المتعلقة بالمصطلحات فقط، المتمثلة في معرفة ما إذا كان يمكن الحديث عن جنایات الدول، لعل من الأفضل الاتفاق على أن هناك درجات من الجسامة في الفعل غير المشروع وأنه يجب أخذ هذا التدرج بالاعتبار في جميع الحالات، كذلك مشكلة رد فعل الدول أو المنظمات الدولية - أيا كان المصطلح المستخدم - في ضبط النتائج المترتبة على الفعل. وبالتالي، فمن الأفضل إذن أن يترك جانبا السؤال الأول المطروح من غير تروء في الفصل الثاني من التقرير السادس وأن تبحث المشاكل المختلفة التي أثيرت في بقية ذلك التقرير، لأن المشاكل لن تزول بمجرد إلغاء المادة ١٩.

٤٩- السيد روزستوك قال إن إلغاء المادة ١٩ لن يؤدي إلى إزالة جميع المشاكل لكنه سيؤدي مع ذلك إلى إزالة عدد كبير منها إذا اعتبرت القضية سلسلة متصلة من الأفعال وليس فئتان متميزتان منها. ومن المؤكد أن هذه طريقة في النظر إلى الأشياء لا تضمن للجنة تحقيق خطوات كثيرة إلى الأمام في بحث الموضوع لكن ميزتها في جميع الأحوال هي أن تجنب تأكيد أمر بديهي أي أن بعض الانتهاكات أشد جسامة من غيرها، وأن تتيح تماما القول بأن القواعد العامة كالتناسب ومقياس الجبر وما إلى ذلك، وهي القواعد الموجودة أصلا وفق درجة جسامة الجرح، يمكن أن تطبق في جميع الأحوال بما في ذلك حال الأفعال الأشد جسامة.

٥٠- السيد كاليرو رودريغيس لاحظ أن النقاش قد بدأ حول مسألة شديدة الأهمية هي كيف تفسر للدول النتائج القانونية المترتبة عن شيء لا تعرف طبيعته الصحيحة. ومن الضروري بالفعل أن يكون مفهوم الجنایات الدولية التي ترتكبها الدول معروفا بوضوح من أجل تحديد نتائجه القانونية. وقد جرى الحديث في لحظة ما داخل لجنة القانون الدولي وفي الجمعية العامة على السواء عن تقديم موعد القراءة الثانية للمادة ١٩ حتى يتسنى للجنة أن تثبتها أو تعدلها أو تلغيها. ولكن لم يحدث شيء من هذا، ويبدو، ما دامت المادة ١٩ لم تطرح للبحث بعد، أنه سيتعين التصرف وكأن مفهوم جنایات الدول لا يثير أي مشكلة، ومحاولة توضيح هذا المفهوم بعض الشيء عن طريق بحث النتائج القانونية المحتملة لهذه الجنایات. والمسألة الأساسية في هذا الشأن، التي تطرح كذلك فيما يتعلق بالنتائج القانونية المترتبة على الجرح، هي مسألة معرفة الجهة التي تقرر حدوث انتهاك للقانون الدولي، أو فعل غير مشروع دوليا، سواء في حالة الجرح أو الجنایة.

٥١- وقال إنه سبق أن شدد على ضرورة الإجابة الواضحة على المسألة عندما نظرت اللجنة في مشكلة التدابير المضادة، بالنسبة للجرح، وأشار إلى أنه لا يمكن أن يكون هناك تدابير مضادة إلا إذا ارتكبت دولة ما في بداية الأمر فعلا دوليا غير مشروع حقيقة وتضررت منه دولة أخرى فعليا. وتكون المسألة أشد في حالة رد الفعل على جنایة دولية، وهي تتميز عن الجرح بكونها تشكل انتهاكا يمس مصالح المجتمع الدولي في مجمله. وفي مثل هذه الحالة، لا يقع من باب أولي على دولة معينة أن تقرر ما إذا كان الفعل يشكل جنایة بالمعنى المقصود في المادة ١٩ وما إذا كانت صاحبة الحق في الرد على هذه الجنایة. ولو كان هناك مجتمع دولي منظم ومتسجم في الأصل، لما كانت المشكلة تطرح. ويمكن القول بأن المشكلة غير مطروحة كذلك في حالة جريمة العدوان لأن مجلس الأمن مخول بتقرير وقوع مثل هذه الجريمة. بل قد يمكن تصور أن اختصاص المجلس في مسألة الحفاظ على السلم والأمن الدوليين يمكن أن يشمل جميع الانتهاكات التي سترد في مادة ١٩ منقحة عند الاقتضاء. ولكن ريثما يتحقق ذلك، ينبغي تصور نظام يكون من شأنه جعل تقرير وجود جريمة وأحقية الدول في الرد عليها أمرين غير منوطين بالدول بل بكيان يمثل المجتمع الدولي. ولما كان المشروع سيتحول إلى اتفاقية، فهو لن يربط إلا الدول الأطراف في هذه الاتفاقية، إلا إذا كان انضمام الدول كبيرا إلى درجة تجعل هذا الصك يتحول إلى ركن من أركان القانون العرفي. أفلا يمكن إذ ذاك، نظرا لمقتضيات الحال، القول بأن المجتمع الدولي هو الدول الأطراف في اتفاقية مسؤولية الدول؟ وقال إنه ليس لديه فكرة حاسمة بشأن الموضوع، إلا وجوب التفكير في هذه الإمكانية.

٥٢- وقال إن المقرر الخاص في الفرع باء من الفصل الثاني من التقرير الخامس بحث بالتفصيل في الآثار الموضوعية والآثار الاجرائية المترتبة على الجنايات الدولية التي ترتكبها الدول، فضلا عن ذات مفهوم المجتمع الدولي. وفيما يتعلق بالآثار الموضوعية، أدرج فيها وقف الانتهاك والجبر. ويشكل وقف الانتهاك التزاما لا يرجع إلى إرادة الدول في حالة الجرح ولا يمكن لهذا الالتزام إلا أن يكون أوضح في حالة الجنايات. أما فيما يتعلق بالجبر بالمعنى المادي للكلمة، فهو مستحق بطبيعة الحال للدولة المضرورة ماديا، لكنه بالمعنى الأوسع والقانوني للعبارة، مستحق للمجتمع الدولي. ويعود الحق في الجبر لا إلى الدول بمفردها بل إلى الدول في إطار شكل من أشكال التنسيق. وهذا التنسيق بين الدول الأطراف في صك يتضمن قواعد مسؤولية الدول هو تنسيق لازم في جميع الأحوال. وفضلا عن ذلك يخضع الجبر في حالة الجرح لثلاثة أنواع من القيود، هي أنه يجب ألا يشكل حملا ثقيلًا للغاية وألا يكون له طابع تأديبي وأن تكون الترضية أو الضمان بعدم التكرار إختياريين نوعا ما. ورأى السيد كاليرو رودريغيس أنه يجب عدم قبول أي من هذه القيود الثلاثة في حالة الجنايات الدولية.

٥٣- وتابع أنه فيما يتعلق بالآثار الاجرائية، يجب البت في أنواع التدابير المقبولة وفي الجهة التي يكون لها أحقية اللجوء إليها. وبالنسبة للنقطة الأولى، يجب عدم قبول استخدام القوة كرد فعل على جناية إلا في الحالة الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، أي حالة الدفاع الشرعي ضد عدوان مسلح. ويجب ألا يشمل جنایات أخرى غير العدوان. وبالنسبة للنقطة الثانية، قال السيد كاليرو رودريغيس إنه هو الآخر يعارض مفهوم أحقية رد الدول بمفردها. ويجب أن يكون هناك شكل أو آخر من أشكال الرد من جانب منظمة من المجتمع الدولي، أو على الأقل من جانب مجتمع الدول الأطراف في الاتفاقية. والمسألة من الناحية العملية هي مسألة أساسية أي تطبيق العقوبات بالمعنى التقليدي وليس بالمعنى الحالي الأوسع للكلمة. فالعقوبات يجب أن يقرها "المجتمع الدولي" ويطبقتها بنفسه أو تطبق تحت سلطته.

٥٤- وأضاف أن مسألة أنواع العقوبات المقبولة تثير الكثير من الصعوبات، وهي تتخطى بكل تأكيد مجرد رد الفعل القانوني على عدم احترام أحكام هذا الصك أو ذلك. وفي الفصل الثاني من التقرير الخامس، يرد تعداد لمجموعة كاملة من العقوبات الممكنة، ولذلك قد يكون من غير الصحيح تماما القول بأن من غير الممكن معاقبة دولة ما لأنه لا يمكن زج الدولة في السجن على غرار الأفراد. ويمكن أن يضاف في هذه المرحلة إلى مشروع المواد فكرة إمكان تطبيق عقوبات جنائية على الأفراد بالإضافة إلى أشكال العقوبات التي ذكرها المقرر الخاص، على غرار ما هو وارد في مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها أو في مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. والمشكلة الصعبة الأخرى التي يطرحها تطبيق العقوبات على الدول، هي عدم معاقبة شعب بريء وغير مسؤول البتة عن التصرفات الجنائية التي ارتكبتها الدولة. ويتعين في الواقع بحث هذه المسألة على نحو أكثر تعمقا لأنها تبدو متعذرة الحل عمليا. ومن الأساسي في جميع الأحوال عدم ترك أحقية الرد على جريمة ما لفرادى الدول؛ فتسوية مشكلة الآثار القانونية المترتبة على الجنايات الدولية، تقتضي حتما وجود شكل أو آخر من أشكال التنظيم الدولي: كمحكمة العدل الدولية أو الجمعية العامة أو مجلس الأمن أو هيئة أخرى تنشئها الأمم المتحدة، وربما هيئة خاصة تنشئها الدول الأطراف.

٥٥- وفي هذه الظروف، يبدو إكمال صياغة المواد المتعلقة بالآثار القانونية المترتبة على الجنايات الدولية مهمة صعبة قبل انتهاء الولاية الحالية لأعضاء اللجنة. ويظهر أن بعض أعضاء لجنة القانون الدولي يعتبرون أن العملية بحد ذاتها مستحيلة، في حين يميل البعض الآخر إلى التحلي أصلا عن فكرة جنایات الدول. وقال إنه تابع الاجراء الذي اقترحه المقرر الخاص وأعطى رأيه في النتائج القانونية التي يمكن التفكير فيها، لكنه

يقر بأن المهمة صعبة. ولعل على اللجنة أن تقر بعجزها عن حل المشكلة في الوقت الراهن. وهناك حل قد لا يكون مثاليا لكنه عملي، يقوم على عدم النظر بالتفصيل في الآثار القانونية للجنايات، وعلى استعراض نظر الجمعية العامة في تقرير عن بحث مشروع المواد في القراءة الأولى، إلى أن اللجنة لم تضرد فصلا للآثار المذكورة بسبب وجود شكوك منذ البداية حول إمكانية تطبيق المادة ١٩ في صيغتها الحالية، وأن عددا كبيرا من أعضاء اللجنة يعتبر أن لا جدوى من الاضطلاع بمهمة يحتمل أن يتضح أنها شديدة الصعوبة، وأنها في نهاية الأمر دون أهمية إذا لم يكن هناك مسبقا تعريف أوضح للجنايات المقصودة في المادة ١٩؛ وأن اللجنة تحتفظ بحقها في إدراج فصل عن الآثار القانونية المترتبة على الجنايات في القراءة الثانية، إذا أقرت المادة ١٩ أو عدلت في القراءة الثانية.

٥٦- السيد محيو أشار إلى أن الفصل الثاني من التقرير الخامس عن مسؤولية الدول يرتدي طابعا وأهمية خاصين مثل المشكلة التي يعالجها، أي الآثار المترتبة على الجنايات الدولية للدول. ولا شك أنه يثير تساؤلات عديدة دقيقة ومعقدة لأنه يتناول مفاهيم كبرى مثل المجتمع الدولي والنظام المشترك بين الدول وسلطات ووظائف هيئات الأمم المتحدة والخطأ وتجريم الدول والمسؤولية الجنائية المحتملة، وهذا من باب الاكتفاء بذكر بعض أهم المفاهيم الأساسية. بيد أن الواقع هو أن توضيح هذه المفاهيم هو الذي يتحكم في تقرير النتائج القانونية.

٥٧- وتابع قائلا إن هذه التساؤلات العديدة لا تنطوي على ما يدعش: ذلك أن التصدي للمادة ١٩ من الباب الأول من مشروع المواد، هو لا محالة كمن يفتح علبة العجائب التي اعتقدت اللجنة أنها أغلقتها مؤقتا باعتمادها هذه المادة في عام ١٩٧٦<sup>(١٢)</sup> وبتأجيلها حتى هذا اليوم دراسة جميع آثارها غير المتوقعة أو المتعذر توقعها. وكان لا بد من أن يصبح مفهوم الجناية الدولية - مقابل مفهوم الجنحة الدولية - موضع اهتمام وعناية للجنة. ومن المؤكد أن من الأنسب نوعا ما استئناف النقاش إنطلاقا من الآثار التي يحتمل أن تترتب على هذا المفهوم، وذلك للسعي إلى بسط المشاكل من البداية وتعيين المفاهيم واعطائها أو عدم إعطائها دلالة ومضمونا.

٥٨- وقال السيد محيو إنه يرى عند تحليل مفهوم الجناية الدولية التي ترتكبها الدولة، أن له جانبين: جانب مفاهيمي وجانب تنفيذي أو وظيفي. وفيما يتعلق بالجانب الأول، قال إنه يتصور تماما أن يكون في الإمكان تعريف الجناية التي ترتكبها الدولة، أو إسناد ارتكابها إلى دولة ما بل اعتبار إحدى الدول مسؤولة جنائيا، ومبدأ المسؤولية الجنائية للدول في حد ذاته ليس غريبا ولا ثوريا. صحيح أن المسؤولية الجنائية هي في المقام الأول مسؤولية فردية لكن يمكن أن تكون أيضا بفعل تقدم القانون، مسؤولية جماعية. وأضاف أنه يمكن أن يهضم حالات التردد القائمة إزاء إعادة فتح المناقشة حول المسؤولية الجماعية عند محاولة اتهام أشخاص اعتباريين، لا سيما الدول. والإقرار مع ذلك، في بعض الحالات والظروف، بالمسؤولية الجنائية الواقعة على شخص اعتباري هو بالأحرى تقدم للقانون وليس تراجعاً. وهناك أنظمة قانونية تتطور في هذا الاتجاه. ففي فرنسا مثلا، بات قانون العقوبات الذي يرجع تاريخه إلى عام ١٨١٠ بعد تعديله في ١ آذار/مارس ١٩٩٤، يقر بالمسؤولية الجنائية الواقعة على الأشخاص الاعتباريين. إذاً، من الممكن تماما تصور شخص من الأشخاص الاعتباريين، ومنهم الدولة، أنه مسؤول جنائيا، لأن الإبادة الجماعية والعدوان يتخطيان كونهما فعلين غير مشروعين ليكونا جريمتين بالمعنى الأخلاقي والقانوني.

(١٢) انظر الحاشية ٤ أعلاه.

٥٩- واستطرد قائلًا إن تعريف الجنايات الدولية التي ترتكبها الدول لا يحل مع ذلك كل المشاكل. وفي هذا الموضوع يبدأ عمل الجانب التنفيذي والوظيفي في الجنايات الدولية التي ترتكبها الدول. ولأنه حتى لو أمكن تعريف جناية ما، فالمهم هو نتائجها، سواء منها الموضوعية أو الاجرائية. وهذا هو السبب الذي يجعل من الأنسب البدء بدراسة النتائج المحتملة للجنايات الدولية التي ترتكبها الدول، كي تضح جيداً المادة ١٩ من الباب الأول من مشروع المواد وكي يجري تنقيحها عند الاقتضاء. ففي ضوء هذه الدراسة دون غيرها يكون من الممكن استنتاج ما إذا كان مفهوم الجناية الدولية التي ترتكبها الدول مفهوماً مناسباً أو لا؛ واعتبر السيد محيو من جهته أن هذا المفهوم مناسب. وانطلاقاً من هذا المنظور، ليس من شأن الفصل الثاني من التقرير السادس إلا أن يسهل هذه المهمة المعقدة بالتأكيد.

٦٠- وتابع أن السؤال الأول الذي طرحه المقرر الخاص - هل يمكن تعريف الجرائم؟ - هو سؤال مناسب ويحيل إلى المادة ١٩ من الجزء الأول من المشروع. وقال إنه يأخذ هذه المادة نقطة انطلاق بعناصرها الإيجابية والسلبية ليتبين إذا كانت قائمة الجنايات الدولية والتعريف بها مرضيين، وهو يتساءل بادئ ذي بدء عن الجهة التي ترجع إليها سلطة تقرير وجود جريمة. وقال إنه يشك في أن يكون هناك جواب أو أجوبة نهائية على هذا السؤال. ومن البديهي أنه لو كان المجتمع الدولي منظماً ولو كان هناك هيئات معروفة ومختصة للبت في مجموع الجرائم المنصوص عليها في مشروع المواد ومؤهلة للتدخل، لكادت المهمة سهلة تقوم بكل بساطة على التعريف بطريقة ممارسة هذه المهمة والشروط المطلوبة. ولكن الحالة للأسف ليس كذلك. وميثاق الأمم المتحدة يوضو طبيعة الحال مجلس الأمن أن يتثبت من جريمة العدوان. لكن المشكلة تبقى كاملة في حالة الجرائم الأخرى، إلا إذا أدرجت في مفهوم حفظ السلم والأمن الدوليين - وهو أمر من شأنه أن يثير حالات خلط خطيرة مع ما يتبعها من انحرافات واستنتاجات قابلة للجدل ومناقشات عن الهيئات المكلفة باتخاذ القرارات، لا سيما عن سلطات مجلس الأمن ووظائفه. وقد بينت أحداث وقعت مؤخراً غموضاً وثورات في ميثاق الأمم المتحدة حتى في حالة العدوان. وليس على اللجنة أن تسد هذه الثغرات أو أن تنقح الميثاق: فهناك هيئات واجراءات لمثل هذا الأمر. لكنها تستطيع اقتراح وسائل تطبيق الميثاق في حالة ارتكاب جريمة نصت عليها المادة ١٩ من الباب الأول، وفي هذه الحالة، وسائل أعمال سلطات ووظائف كل هيئة من هيئات الأمم المتحدة - وربما أيضاً عند الاقتضاء وبعد بحث ذلك، المؤسسات الأخرى التي قد تكون مدعوة للبت في بعض الجرائم. وبأي حال من الأحوال، لمجلس الأمن دور يضطلع به في حالة جريمة العدوان وربما في حالة جرائم أخرى أيضاً. لكنه ليس السلطة الوحيدة. وتكمن المشكلة هنا في التعريف بطريقة إشراك هيئات أخرى معه في ذلك، كالجمعية العامة أو محكمة العدل الدولية أو هيئات أخرى أيضاً، في إطار احترام ميثاق الأمم المتحدة والتوازن الذي أشأه بين السلطات. وقال السيد محيو في هذا الصدد إنه يؤيد دون تحفظ ملاحظات المقرر الخاص، التي تبين أن إثبات وقوع الجنايات خلاف جريمة العدوان وتقرير نتائجها هما بالأحرى فعلاً لهما طبيعة قضائية، وينبغي تعيين الهيئات التي تكون مخولة للتدخل في هاتين العمليتين.

٦١- وقال السيد محيو فيما يتعلق بمسألة معرفة الجهة التي يعود إليها تقرير وقوع جريمة، إنه يعتقد بأن من الجسيم والخطير الإقرار بدور في هذا الصدد لأي دولة كان، بما فيها الدولة المجني عليها. وينص ميثاق الأمم المتحدة على نظام يفترق بالتأكيد إلى الكمال، ويحتمل الجدول، لكنه في الوقت الحاضر النظام الوحيد الممكن. والاستثناء الوحيد على هذه القاعدة هو حالة الدفاع الشرعي - على أن يحدد هذا المفهوم بدقة أو تحدد على الأقل الظروف التي يمكن إعماله فيها بغية تجنب أي مبالغات وانحرافات تنشأ عند اللجوء إليه، استعمال هذا الحق أو التلاعب بمفهوم الدفاع الشرعي جماعياً وفردياً. ولكن قد يكون هناك وسيلة لحصر مفهوم الدفاع الشرعي هذا، من خلال قواعد الموضوع والشكل والإجراء، التي توضع في ضوء

قرارات الأمم المتحدة وميثاق الأمم المتحدة ومجموع القواعد العرفية أو الاتفاقية. ولكن هذا لا يعني توضيح جميع جوانب المشكلة، لأن الدفاع الشرعي لا يدخل في الحسبان إلا في حالة العدوان فحسب. ولا يعتقد السيد محيو مطلقاً أنه في حالة جرائم أخرى مثل الإبادة الجماعية أو الانتهاكات الجسيمة الواسعة النطاق لحقوق الإنسان، تستطيع دولة وقع شعبها ضحية جريمة، الاحتجاج بحق الدفاع الشرعي. بل يجب أن تكون سلطة القول بوقوع جريمة ما في يد هيئات ينبغي تحديدها فيما بعد.

٦٢- أما فيما يتعلق بالنتائج المحتملة للجنايات الدولية فقد اعتبر السيد محيو أن هناك ما يدعو إلى الأخذ بالنتائج الموضوعية بالنسبة للجنح الدولية: وقف التصرف غير المشروع، والجبر في شكل إعادة الحالة إلى ما كانت عليه، والتعويض، والترضية، والتأكيدات والضمانات بعدم التكرار، لكن دون الأخذ بالتحفظات المقبولة في حالة الجنح التي هي أفعال غير مشروعة أقل جسامة من الجنايات. وفي حالة ارتكاب جنحة مثلاً، يجب ألا تكون الترضية مهينة. ولكن عندما ترتكب جناية ما، لا يعود هذا التقييد قائماً لأن الدولة بارتكابها الجناية قد أهانت ذاتها بذاتها ولم يعد من سبب قائم لمراعاة جانبها. ولعل من الضروري أن يوضع بالنسبة لبعض الجنايات نتائج لا تكون متباينة بحسب جسامتها فقط ولكن بحسب طبيعتها أيضاً. ويبقى مع ذلك واجب التأكيد من أن الدولة الجانية قد ارتكبت بالفعل جناية لا جنحة. وهنا تكمن كل المشكلة الأساسية أي وصف الفعل غير المشروع، وهي مشكلة ينبغي حلها أولاً.

٦٣- وفي معرض التساؤل عما إذا كان من المناسب في حالة الجنايات احترام الجوانب الاجرائية المتصلة بالتدابير المضادة، أي الإخطار وإعمال آلية تسوية المنازعات، قال إنه يعتقد بأن من السابق لأوانه الإجابة على هذه التساؤلات في هذه المرحلة ما دامت اللجنة لم تبحث ولم تعتمد بعد مشاريع المواد من ١١ وما يليها، لا سيما المادة ١٢<sup>(١٣)</sup>. وتساءل السيد محيو إذا كان من المهم في حالة الجنايات احترام التوازن الذي يسعى مشروع المادة ١٢ إلى ضمانه، وهو أمر لا يرضيه تماماً. وقال إنه يتعين على اللجنة، توخياً لتوجيه المقرر الخاص، أن تنظر في إمكان اعتماد طريقة فيما يتعلق بالتدابير المضادة يتبين منها تماماً الفرق بين جنحة دولية وجناية دولية.

٦٤- وختم السيد محيو قائلًا إنه يحتفظ بحقه في متابعة مداخلته في جلسة لاحقة.

(١٣) للاطلاع على نصوص مشاريع المواد ٥ مكرراً ومن ١١ إلى ١٤ من الباب الثاني، التي أحيلت إلى لجنة الصياغة، انظر حولية... ١٩٩٢، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الحواشي ٨٦، ٥٦، ٦١، ٦٧، و٦٩ على التوالي.

قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية (تابع)

A/CN.4/457, sect. E

(١٤) A/CN.4/462

A/CN.4/L.492 and Corr.1 and 3 and Add.1

A/CN.4/L.493 and Add.1 and Add.1/Corr.1 and Add.2

[البند ٥ من جدول الأعمال]

التقرير الثاني للمقرر الخاص (ختام)

٦٥- الرئيس، أُطلع الحاضرين على نتائج مشاوراته غير الرسمية بشأن الاجراء الواجب اتباعه في مشروع المواد المتعلقة بقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، وقال إن الفريق الاستشاري يوصي اللجنة بأن تدعو لجنة الصياغة إلى البدء ببحث مشروع المواد على أن تترك جانبا التعديلات التي قدمها المقرر الخاص فيما يتعلق بالمياه الجوفية المحصورة غير المتصلة بالمجرى المائي؛ وأن تقدم لها في جلسة عامة مقترحات عن الطريقة التي تتبع في العمل إذا ما قررت معالجة موضوع المياه الجوفية المحصورة غير المتصلة بالمجرى المائي في إطار مشروع المواد المذكور.

وقد اتفق على ذلك.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٥

الجلسة ٢٢٤٠

يوم الخميس، ١٩ أيار/مايو ١٩٩٤، الساعة ١٠/١٠

الرئيس: السيد فلادلين فيريشيتين

الحاضرون: السيد ادريس، السيد أرنجيو - رويس، السيد ايريكسون، السيد بامبو - تشيفوندا، السيد الخصاونة، السيد بويت، السيد بيليه، السيد تيام، السيد توموشات، السيد دي سارام، السيد رازافندرا لامبو، السيد روزنستوك، السيد سرينيفاسا راو، السيد سيكلي، السيد غوناي، السيد فومبا، السيد فياگران كرامر، السيد كاباتسي، السيد كاليرو رودريغيس، السيد كوسوما - أتمادجا، السيد محيو، السيد ميكولكا، السيد هي، السيد يامادا، السيد يانكوف

مسؤولية الدول (تابع)

(١) Add.1-3 و A/CN.4/453

A/CN.4/457, sect.D

(٢) A/CN.4/461 and Add.1-3

A/CN.4/L.501

[البند ٣ من جدول الأعمال]

التقريران الخامس والسادس للمقرر الخاص (تابع)

١- السيد هي أثنى على جهود المقرر الخاص في إعداد مشاريع المواد المعروضة على اللجنة وقال إنها تمثل إسهاما قيما في تطوير قانون مسؤولية الدول.

٢- وقال إن لديه شكوكا جدية في استصواب الحفاظ على مفهوم الجنايات الدولية للدول، حسبما تنص عليه المادة ١٩ من الباب الأول من مشروع المواد<sup>(٣)</sup>. وما يقلقه هو أن أي محاولة لقبول مفهوم جناية الدولة بالمعنى القانوني ستؤدي إلى مشاكل عديدة سيكون من المتعذر، إن لم يكن من المستحيل، حلها من زاوية القانون الجنائي أو القانون الدولي. وحسب المبدأ القائل بأن المجتمعات لا ترتكب جرائم، لا يمكن للدولة، وشعبها بأكمله، أن تكون شخصا من الأشخاص الخاضعين للقانون الجنائي؛ وطبقا لمبادئ القانون الجنائي، ليس

(١) انظر حولية...١٩٩٣، المجلد الثاني (الجزء الأول).

(٢) مستنسخة في حولية...١٩٩٤، المجلد الثاني (الجزء الأول).

(٣) للاطلاع على نصوص مشاريع المواد من ١ إلى ٢٥ من الباب الأول، التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة في القراءة الأولى في الدورة الثانية والثلاثين، انظر حولية...١٩٨٠، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٣٠ وما يليها.

من المؤكد أنه يجوز اعتبار أي جهاز إداري، بوصفه شخصا قانونيا، خاضعا لهذا القانون. ولا تنص قوانين وضعية عديدة، بما فيها قوانين الصين، على إدانة الأشخاص القانونيين ولا على معاقبتهم.

٣- والفضل الجنائي الذي ترتكبه الدولة يجب أن يكون فعلا محظورا صراحة في قوانين المجتمع الدولي ذات الصلة. ولكن المادة ١٩ من الباب الأول من مشروع المواد لم تنص إلا بتعبيرات عامة على المبادئ الرئيسية المتعلقة ببعض الأفعال المحظورة. ولا يقدم هذا النص القواعد القاطعة التي يتعين أن تلتزم بها الدول، ولا المعايير الموضوعية التي يستند إليها المجتمع الدولي للحكم على فعل جنائي من دولة بأنه يشكل أو لا يشكل جريمة دولية. وبما أن هذا النص غامض وبالتالي متعذر التطبيق، فإنه لا يتمشى مع مبدأ القانون الجنائي القائل بأنه لا جريمة بدون نص.

٤- وإذا اتفق على قبول مفهوم جريمة الدولة، فيتعين النص على فرض عقوبات على الدولة التي ارتكبت الجريمة. وطبقا للممارسة الدولية الراسخة، لا يجوز أن تكون هذه العقوبات أقسى من التدابير العقابية التي تتخذها الدولة المنتصرة لتقييد سيادة الدولة المنهزمة، مثل احتلال أراضيها والاستيلاء على ممتلكاتها. ومثل هذه التدابير لا تشتمل على خصائص العقوبة في القانون الجنائي، وإنما توصف بالأحرى بأنها طلب يقدم إلى طرف بشأن مسؤولية تقع على عاتقه بموجب القانون الدولي وتدخل ضمن التعامل بين طرفين متساويين من أشخاص القانون الدولي.

٥- وسيقتضي الأمر أيضا إنشاء جهاز قانوني له سلطات ملزمة لمحاكمة الدول وفرض العقوبات عليها. ولكن، إلى أي مدى يمكن أن يقبل المجتمع الدولي جهازا من هذا القبيل؟ إن المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الانساني الدولي المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١<sup>(٤)</sup>، والمحكمة الجنائية الدولية المقترحة الجاري مناقشتها حاليا، ومشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، موجهة كلها ضد أشخاص. والجهاز القضائي الدائم الوحيد المعني بتسوية المنازعات في المجتمع الدولي هو محكمة العدل الدولية، ولكن اختصاصه القضائي يقوم على أساس القبول الطوعي من جانب الدول. وليس من المرجح أن يأتي هذا القبول من جانب دولة متهمة بارتكاب جنائية. لذلك، فلا يوجد حتى الآن أساس يستند إليه لإنشاء محكمة جنائية دولية يكون اختصاصها القضائي ملزما للدول.

٦- ونظرا لما تقدم، من المتعذر الاعتراف بمفهوم جنائيات الدولة بموجب القانون الجنائي والقانون الدولي، على حد سواء. فإلى حد ما، يمكن اعتبار الدولة الأداة التي يستخدمها بعض الأفراد لارتكاب الجرائم، مثل قادة دولة معينة الذين استخدموا إقليمها ومواردها لارتكاب جنائيات دولية تحقيقا لأغراضهم الإجرامية الشخصية. غير أنه لا يجوز اعتبار أداة الجريمة موضوعا للجريمة، والجريمة التي يرتكبها أفراد باستخدام الدولة كأداة هي في الواقع جريمة فرد. وفضلا عن ذلك، فقبول مفهوم جريمة الدولة سيقوض الأساس الذي يقوم عليه مركز الدولة كشخص من أشخاص القانون الدولي وسيكون من المتعذر على مجتمع دولي يفكر بواقعية قبول هذه المقدمة.

٧- ومن ناحية أخرى، إذا استبعد مفهوم جريمة الدولة، يمكن معالجة نتائج مسؤولية الدولة بهدوء، ولن يوجد اختلاف أساسي من حيث الجوهر. وينبغي أن تختلف مسؤولية الدولة التي ارتكبت الخطأ، بموجب

(٤) يشار إليها فيما بعد بـ "المحكمة الدولية". انظر قرار مجلس الأمن ٨٠٨ (١٩٩٣) المؤرخ في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٣ و٨٢٧ (١٩٩٣) المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣.

القانون الدولي وليس القانون الجنائي، من حيث المضمون والشكل والدرجة، بحسب جسامة الجريمة التي ارتكبتها الدولة.

٨- والسؤال ليس في معرفة ما إذا كان يمكن تعريف الجرائم - فذلك ممكن بطبيعة الحال وبشكل أو بآخر - وإنما هو معرفة من الذي يكون في موقف يؤهله للقول بأن جريمة قد ارتكبت. وليس من المرجح أن تضي الاحتمالات الممكنة المتنوعة المبينة في الفصل الثاني من التقرير السادس للمقرر الخاص (Add.1-3 و A/CN.4/461) بالاشتراطات المطلوبة. فقد وردت الإشارة إلى دور مجلس الأمن في تحديد العدوان، مثلاً، وفي اللجوء إلى التدابير المضادة. غير أن مجلس الأمن جهاز سياسي خولت له، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، سلطة أن يحدد، مثلاً، وجود خطر يهدد السلم أو حدوث انتهاك للسلم، وأن يتخذ تدابير مثل استخدام أو عدم استخدام القوة المسلحة للحفاظ على السلم والأمن الدوليين أو لإعادتهما. ولا يشمل اختصاصه تحديد جريمة الدولة بالمعنى القانوني. وحسبما أشار إليه المقرر الخاص في تقريره السادس، لم يسبق لمجلس الأمن أبداً أن وصف دولة ما بأنها معتدية، ناهيك عن ارتكاب جريمة دولة بالمعنى المبين في المادة ١٩ من الباب الأول من المشروع<sup>(٥)</sup>. وليس تحديد وقوع الفعل غير المشروع ولا النتائج المترتبة عليه، بما في ذلك الجرائم الأخرى المشمولة بالمادة ١٩، وظيفة مجلس الأمن الدستورية ولا هو يملك الوسائل التقنية لتحديد ذلك. ويقتصر اختصاصه بهذا الصدد على الأغراض المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق.

٩- وكان المقرر الخاص قد طرح، في تقريره الخامس (Add.1-3 و A/CN.4/453)، تساؤلاً عما إذا كان هناك تطور ما قد لحق باختصاص مجلس الأمن، بالنظر إلى رد الفعل المنظم على أنواع من الانتهاكات الدولية الخطيرة حسبما يتضح من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١، الذي فرض على العراق دفع تعويضات عن الأضرار الناجمة عن الحرب، وقرار مجلس الأمن ٧٤٨ (١٩٩٢) المؤرخ في ٣١ آذار/مارس ١٩٩٢، الخاص باتخاذ تدابير ضد الجماهيرية العربية الليبية لرفضها تسليم المرتكبين المزعومين لحادث لوكربي الإرهابي، وقرار مجلس الأمن ٨٠٨ (١٩٩٢) الخاص بإنشاء المحكمة الدولية. وكان كل قرار من تلك القرارات يتناول الحفاظ على سلم البشرية وأمنها، وكان من الواضح أن القرارات تدخل في نطاق اختصاص مجلس الأمن. أما إذا كان قد حدث أم لم يحدث تطور في اختصاص مجلس الأمن فهذا تفسير لميثاق الأمم المتحدة لا يدخل ضمن اختصاص اللجنة. وعلى أية حال، لم تطرح أي حجة مقنعة للدلالة على أنه حدث، نتيجة لتلك الممارسة، تطور في اختصاص مجلس الأمن في مجال مسؤولية الدول بخصوص ما يسمى "جنايات الدول".

١٠- وإذا لم يؤخذ بمفهوم جريمة الدولة، فيمكن السير في موضوع المسؤولية الدولية من زاوية مسؤولية الدول عن الأعمال الجنائية الدولية من ناحية، والمسؤولية الجنائية للأفراد عن الجرائم الخطيرة من ناحية أخرى. وقد تحقق تقدم في مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها استناداً إلى فرضية أن المدونة ينبغي أن توجه فقط إلى الجرائم التي يرتكبها أفراد، حتى وإن كانت للفرد المعني روابط مع الدولة. وقال إنه ينادي، في هذه الظروف، بتوخي الحذر: فليس من المستصوب الشروع باستعمال في مناقشة نتائج جنایات الدول قبل أن يعاد النظر في المفهوم بأكمله وقبل التماس التوجيه من اللجنة السادسة.

(٥) انظر الحاشية ٣ أعلاه.

١١- السيد دي سارام قال، بعد أن وجه الشكر إلى المقرر الخاص على تقاريره الوافية التي تناولت القضايا المختلفة والتي، بحسب رأيه، يتعين على اللجنة أن تنظر فيها في الباب الثاني أو الثالث من المشروع لتحديد كيف ستوضع موضع التنفيذ أحكام الفقرة ١٩ من الباب الأول من المشروع، التي قامت اللجنة بصياغتها في عام ١٩٧٦<sup>(٦)</sup>.

١٢- وقال إنه يبدو واضحا برأيه أن ثمة تظاهرات أساسية ضمن اللجنة حيال التمييز المقام في المادة ١٩ بشأن "جناية الدولة". فهناك بالطبع، في مجال مسؤولية الدول، "أفعال غير مشروعة دوليا" (الانتهاكات للالتزامات الدولية) يمكن إسنادها إلى دولة ما. وهي تختلف بمدى جسامتها وبحسب ماهية الالتزام المنتهك؛ وأهمية المجتمع الدولي المرتبط بالالتزام؛ والبعد الشئاني أو غيره للالتزام؛ والظروف التي حصل فيها الانتهاك. وعندما يكون الفعل غير المشروع يتميز بالعنف وينطوي على ضرر لشخص ما أو بممتلكات، لا سيما على نطاق كبير لدرجة تحريك "ضمير الإنسانية"، فإن استخدام كلمة "جناية" للاعتراب عن الاشمئزاز أو الإدانة شائع في الأحاديث اليومية وفي نطاق الكلام السياسي وغير القانوني. غير أن استخدام مصطلح "جناية" بهذا المعنى لم يكن، بطبيعة الحال، الاستخدام الوارد في ذهن اللجنة عندما وضعت صيغة المادة ١٩. ولم يكن في نية اللجنة نقل مفهوم "الجناية" بالشكل المتعارف عليه عادة في نظم القضاء الجنائي الوطنية إلى مستوى التعامل فيما بين الدول.

١٣- وكما هو مبين في الفقرة ٣ من المادة ١٩، فإن ما تقصده اللجنة هو أن انتهاك دولة ما لالتزام دولي هام لحماية المصالح الأساسية للمجتمع الدولي لدرجة أن انتهاكه يعتبره ذلك المجتمع بمجمله جناية، وسيعالجه مشروع المواد بأسلوب يتمشى مع أهمية الالتزام الدولي الذي جرى انتهاكه وبشكل متميز عن معالجة انتهاكات دولية أقل أهمية والتي استخدمت اللجنة لوصفها في المادة ١٩ مصطلح "الجنح الدولية".

١٤- وكما لاحظ المقرر الخاص عن حق، فقد يثار عدد من الأسئلة عندما ينظر في إمكانية إعمال مفهوم "الجناية" كما يفسره التعريف الوارد في الفقرة ٢ من المادة ١٩، في أحكام الباب الثاني وربما أيضا في الباب الثالث من المشروع. وقد تثير هذه الأسئلة بعض الصعوبات بالنظر إلى الطابع العام الذي صيغت به الفقرة ٢ من المادة - وهي صعوبات يبدو أن اللجنة واجهتها أيضا في عام ١٩٧٦ - حسبما يتضح من الطابع غير الشامل وحتى الموضح للفتات الأربع من الفعل غير المشروع دوليا المنصوص عليها في الفقرة ٣، ومن آثار النظرة الذاتية المتبقية في صياغة تلك المادة.

١٥- وقال إنه متنبه إلى أن ملاحظة الحذر التي أعرب عنها الرئيس قد تؤدي إلى دراسة الأمور بشكل أكثر انتظاما في اللجنة في هذه المرحلة، بشرط ألا يجري في المناقشة الحالية إعادة فتح المقررات التي توصلت إليها اللجنة في عام ١٩٧٦ وأن تركز اللجنة بالأحرى، أخذاً بالاعتبار أحكام المادة ١٩ بشكلها الحالي، على وضع التمييز بين الجناية والجنحة موضع التنفيذ في الباب الثاني وربما في الباب الثالث وذلك وفقا للنتائج الموضوعية والاجرائية. لكن المسائل التي طرحها المقرر الخاص في الفرع ألف من الفصل الثاني من تقريره السادس والملاحظات التي أبدأها الأعضاء تتطلب تعليقا موجزا بشأن مدى ملاءمة إدراج مفهوم "الجناية" في المادة ١٩.

(٦) حولية... ١٩٧٦، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٩٥ وما يليها.

١٦- أولاً، وفيما يتعلق بالمسألة الرئيسية التي تبرز فيما يبدو، فهو يتفق مع الرأي بأن إدراج مفهوم "جناية" في الفقرة ٢ من المادة ١٩ ربما يزيد من صعوبة تطبيق أحكام صعبة. ذلك أن مفهوم "الجناية" ينطوي على الكثير من المضامين الخاصة بالقانون الجنائي المحلي. أما صيغة الفقرة ٢ المعقدة فهي مأخوذة، إلى حد بعيد، من الصيغة غير الصريحة التي أمكن الاتفاق عليها بشأن أحكام القواعد الآمرة في المادة ٥٢ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

١٧- وثانياً، يبدو أن هناك خطأ جوهرياً في المفهوم، الذي تعبر عنه المادة ١٩، والقائل بأن الدولة يمكن أن ترتكب جناية. فالجنايات يرتكبها أفراد. وهناك شرط القصد الجنائي، وهو ركن أساسي للقول بأن فرداً متوهماً قد ارتكب جناية بالفعل. وهذا الشرط يختلف - وينبغي أن يتميز - عن عملية إسناد المسؤولية؛ وهذا إجراء يعتبر نوعاً من الخيال القانوني الذي بموجبه، ولغرض ضمان دفع تعويض مناسب عن الضرر الواقع، يجب ألا يسمح بإعفاء الرئيس من المسؤولية عن التعويض. ورأى أن القصد الجنائي غير قابل للتحويل، لا تلقائياً ولا منطقياً. فلا يمكن تلقائياً أو عملياً نقل القصد الجنائي المنسوب إلى شخص، إلى شخص آخر، وبالأحرى لا يمكن نقل القصد الجنائي من شخص إلى كيان قانوني مثل الدولة.

١٨- وثالثاً، يبدو من غير المعقول وغير المنصف تجريم شعب دولة ما بأكمله بسبب أفعال جنائية ارتكبها عدد قليل من أفرادها.

١٩- وبالتالي، إذا نظر في الأمر على الأقل من وجهة نظر فنية بحتة، فباعتقاده أن إدخال التمييز بين الجناية والجنحة غير ضروري وغير مناسب في المواد المتعلقة بمسؤولية الدول؛ ذلك أن الغرض من هذه المواد ليس معاقبة الدول وإنما مطالبتها بالتعويض عن الضرر الواقع. وفضلاً عن ذلك، وحسبما سبقت الإشارة إليه بهذا الشأن، فمن الجائز أن إدراج تمييز من هذا القبيل سيقلل، بدلاً من أن يعزز، إمكانية قبول مشاريع المواد على أوسع نطاق ممكن.

٢٠- وقد سبق أن أثار عضو آخر التساؤل عما إذا كانت الاستعاضة بتعبير أكثر تناسباً من مصطلح "جناية" في المادة ١٩ قد تزيل الصعوبات التي يبدو أن إدخال مثل ذلك التعبير يسببها. وقال إنه ليس متأكداً كلياً من وجود أي مصطلح توضيحي آخر يمكن أن يحل، بفعالية، محل مصطلح "جناية" في المادة لإزالة الصعوبات. ويبدو له أن الغرض من التمييز بين الجناية والجنحة ليس مجرد توضيح الفرق في الدرجة وإنما أيضاً توضيح الفرق في "النوع".

٢١- ويبدو له أنه يوجد سؤال متصل بالموضوع يجب النظر فيه، وتحديدًا لماذا يعتبر من الضروري استخدام مصطلح "جناية" أو أي مصطلح توضيحي آخر لتحقيق ما ترمي إليه المادة ١٩، ألا وهو إدخال مفهوم الالتزامات المترتبة على القواعد الآمرة في المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، ومن ثم التمييز بين انتهاك التزام مترتب على قاعدة أمرة وبين الأفعال الدولية الأخرى غير المشروعة الأقل أهمية؟ فإذا كان هذا هو الغرض بالفعل، يصبح استخدام مصطلح "جناية" أو أي مصطلح توضيحي آخر أمراً غير ضروري. وكل ما يحتاجه الأمر هو: (أ) الالتزام الدقيق والاكتفاء بنص القاعدة الآمرة الواردة في المادة ٥٢ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، دون استخدام أي مصطلح توضيحي إضافي ودون إدراج أية قائمة توضيحية إضافية بأمثلة قد لا يعززها القانون الموجود؛ و(ب) تحديد التدابير التصحيحية التي يستتبعها انتهاك التزام مترتب على القواعد الآمرة، بالإضافة إلى التدابير المنصوص عليها بالنسبة للأفعال غير المشروعة الأخرى.

٢٢- والمسألة الرئيسية الثانية التي تترتب على إدراج مفهوم الجناية في المادة ١٩ هي المسألة التي أشار إليها الفرع باء من الفصل الثاني من التقرير السادس للمقرر الخاص، وهي معرفة ما إذا كانت هناك في ذلك الوقت، أو ما إذا ستوجد في المستقبل القريب، ترتيبات مؤسسية مناسبة بين الدول لتطبيق أحكام الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ١٩. وقال إنه لو نظر إلى الأمور من هذا المنظور، لبرزت صعوبة يبدو تذييلها مستعصيا: فمن الجوهرى لمثل هذه الترتيبات المؤسسية وجود جهاز تخول إليه المسؤولية الهامة والصعبة جدا للقيام، بناء على وقائع قضية قد تكون معقدة وموضوع اختلاف، بتحديد ما إذا كانت الدولة قد ارتكبت الجناية بالفعل. وهذا تحديد قضائي يتعين أن يضطلع به جهاز قضائي، فلا مجلس الأمن ولا الجمعية العامة بحسب السلطة المخولة إليهما بموجب ميثاق الأمم المتحدة أو بحسب طريقة إجرائتهما - يبدوان الجهاز القضائي الملائم. والجهاز القضائي الوحيد الذي قد يكون ملائما، وهو محكمة العدل الدولية، قد لا يكون له الاختصاص القضائي اللازم في قضية ما بسبب اختصاصه القائم على أساس رضائي. ولذا يبدو من الصعب التفاوض بوضع الترتيبات المؤسسية الضرورية لإعمال أحكام المادة ١٩، على الأقل ليس قبل سنوات عديدة في المستقبل. وإذا اقتضى الأمر تحديد ما إذا كانت دولة ما قد ارتكبت جناية، فيتعين أن يتولى هذا التحديد جهاز قضائي يكون اختصاصه مقبولا على نطاق واسع، وترفع أمامه قضايا من هذا القبيل بشكل منتظم، وأخيرا أن يستند في حكمه إلى فقه قانوني متين. ولهذه الأسباب، قد تنقضي سنوات عديدة قبل وضع الترتيبات المؤسسية اللازمة لإنفاذ أحكام المادة ١٩.

٢٣- إلا أنه لو أدرجت في مشاريع المواد أحكام أمرة دون النص على النتيجة المقترنة بها وهي أن انتهاك التزام ناشئ عن قاعدة أمرة يشكل جناية، فإن ذلك سيقبل إلى حد بعيد من صعوبات وضع الاجراءات الملائمة لمهمة تحديد الجرائم.

٢٤- وأخيرا، وبالنسبة للسؤال عما ينبغي أن تكون النتائج الخاصة المترتبة على جناية دولية (السؤال المطروح في الفرع جيم من الفصل الثاني من التقرير السادس للمقرر الخاص)، يبدو له فيما يتعلق بـ "النتائج الموضوعية" أن الأمر قد يكون سهلا للحل: الكف، والرد العيني (إلى أقصى حد ممكن ماديا، وبالتالي دون حدود)، ومحاكمة الأفراد المسؤولين، وعدم الاعتراف بمشروعية النتائج. وإذا كانت هناك أكثر من دولة مضرورة فإن الأمر يقتضي، بطبيعة الحال، تنسيق المطالبات المقدمة. وقد يحتاج الأمر إلى وضع إجراءات خاصة بكل حالة لتقديم المطالبات والنظر فيها.

٢٥- لكن تظهر المشاكل بوضوح في مجال ما يسميه المقرر الخاص " الآثار التدابيرية" أي فرض الجزاءات بموجب ميثاق الأمم المتحدة وربما أيضا بموجب معاهدات أخرى واجبة التطبيق، غير أن الغلبة تظل لأحكام الميثاق؛ والمسألة الصعبة المتمثلة في الحق باتخاذ التدابير المضادة.

٢٦- غير أنه يبدو له أن التمييز الضروري الواجب عند النظر في مسألة التدابير المضادة في هذا النطاق لا يتمثل في التمييز بين التدابير المضادة المسموح بها في حالات "الجنايات" (أو حالات أخرى من انتهاك آخر لقواعد أمرة) وحالات تنطوي على "جناية" (أو انتهاك آخر لقواعد أمرة)؛ لكن التمييز، بالأحرى، من جهة بين التدابير المضادة المسموح بها في الحالات التي يوجد فيها نظام معاهدة واجبة التطبيق متعدد الأطراف أو ثنائي (ميثاق الأمم المتحدة أو غيره)، ومن جهة أخرى الحالات التي لا يوجد فيها أي نظام معاهدة واجبة التطبيق.

٢٧- ويجب ألا يغيب عن البال أن ما كان ذا صلة بموجب نظام معاهدة واجبة التطبيق لم يكن بطبيعة الحال مجرد مسألة تدابير مضادة مسموح بها، بل أيضا أحكاما بشأن التسوية السلمية للمنازعات.

٢٨- بالإضافة إلى ذلك، حيث لا يوجد نظام معاهدة واجبة التطبيق (الميثاق أو معاهدة أخرى متعددة الأطراف أو ثنائية) يكون تنظيم أو تنسيق التدابير المضادة المسموح بها في حالة انتهاك التزام، ضروريا بشكل أكيد - إذا أريد ألا تعم الفوضى من جراء اتخاذ دول فرادى تدابير مضادة بشكل غير منسق.

٢٩- السيد بامبو - تشيفوندا لاحظ التناقض بين ما يتسم به التقريران الخامس والسادس للمقرر الخاص من سعة الاطلاع والمعلومات الممتازة وما تتسم به مقترحاته من حذر نسبي، أو حتى من التواضع. ففي الفصل الثاني من التقرير السادس، دعي أعضاء اللجنة إلى إبداء تعليقاتهم على عدد من الأسئلة بشأن النتائج المترتبة على جنایات الدول، وبصفة خاصة إلى التفكير في سبل معالجة النتائج الضارة المترتبة على ارتكاب دولة ما لفعل غير مشروع دوليا ذي طابع جنائي تضر نتائجها بالمصالح الأساسية للمجتمع الدولي. وقال إن الغرض من هذه العملية هو، في رأيه، وضع نظام قانوني يكون واجب التطبيق في تلك الحالات.

٣٠- وكانت المادة ١٩ من الباب الأول من مشروع المواد، التي اعتمدها اللجنة في عام ١٩٧٦<sup>(٧)</sup>، قد قسمت ضحايا الأفعال غير المشروعة دوليا إلى فئتين: في حالة الجنحة الدولية يمكن أن يكون المجني عليه دولة أو أكثر من دولة؛ وفي حالة الجنحية الدولية، يكون المجني عليه هو المجتمع الدولي للدول باعتباره كيانا قانونيا متميزا. وبذلك، تكون صفة المجني عليه هي الأساس في تحديد ما إذا كان الفعل غير المشروع دوليا يشكل جنحة أم جنحية. وعلى هذا النحو، ساعدت عملية التدوين على رفع المجتمع الدولي إلى المركز الذي هو عليه الآن، الذي يمكن أن يوصف فيه بأنه سلطة قانونية شبه حكومية. ومن مزايا مفهوم الجنایات الدولية، الذي يعكسه هذا النهج، أنه متحرك وليس ثابتا.

٣١- وفيما يتعلق بالفرع ألف من الفصل الثاني من التقرير السادس، لاحظ أنه كان من الصعب على المقرر الخاص ذاته أن يخفي تشككه في مدى ملاءمة التعريف الوارد في المادة ١٩. وهو يرى شخصيا أن اللجنة ستجد نفسها في طريق مسدود إذا ما أصرت على الإبقاء على ذلك التعريف مهما كلفها الأمر.

٣٢- وفيما يتعلق بنتائج الأفعال غير المشروعة دوليا، قال إن من الواضح أن على المجتمع الدولي التزاما بإبداء التضامن الإيجابي مع أي دولة يكون وجودها ذاته مهددا بأفعال دولة أخرى، كما أن عليه التزاما بعدم الاعتراف بمشروعية نتائج تلك الأفعال. وأضاف قائلا إنه يعتبر أن أي تهديد لوجود دولة ما تهديدا للمجتمع الدولي بأكمله ويتطلب الدفاع الجماعي عن النفس. وقد أظهرت أحدث التطورات في هذا المجال أن ثمة اتجاها يحظى بالترحيب ويدعو إلى الارتقاء بمفهوم المجتمع الدولي من المجال التجريدي أو الخيالي إلى مجال التجربة الحية والواقع التاريخي. وفي هذا الصدد، فإن دور المنظمات غير الحكومية في تخفيف قبضة مفهوم السيادة الوطنية في المسائل الإنسانية الأساسية جدير بالملاحظة والثناء. ومن بين التطورات الأخرى التي تعتبر من سمات هذا العصر الاتجاه نحو تجديد الأمم المتحدة من خلال تغيير العضوية الدائمة لمجلس الأمن. ومن شأن وجود تمثيل أكثر توازنا للمجموعات الإقليمية المختلفة، يعززه توزيع أكثر إنصافا للمقاعد

(٧) المرجع نفسه.

الدائمة، أن يزيد من مصداقية مجلس الأمن في تحديد جنايات دولية معينة والإذن بتنفيذ عمليات جماعية للعقاب أو للدفاع الشرعي بالنيابة عن المجتمع الدولي.

٣٣- ولكن قبل إذن مجلس الأمن باتخاذ إجراءات عقابية، لا بد من تحديد أن الفعل غير المشروع دولياً هو فعل جنائي. وقد ترغب اللجنة في بحث مسألة إصدار توصية بإعادة النظر في ميثاق الأمم المتحدة وفي النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، لهذا الغرض، وكذلك بتنفيذ عدد من الإجراءات الابتكارية المؤسسية الأخرى التي قد تلزم لإنفاذ بعض القواعد الأساسية الواجبة التطبيق على الجنايات الدولية للدول. وقال إنه يقترح، من بين النقاط التي يتعين بحثها، ما يلي: (أ) ما إذا كان ينبغي أن يستند تحديد الجناية إلى القواعد العامة في القانون الدولي وما إذا كان يتعين الالتزام بمبدأ "لا جريمة بدون نص"، (ب) ما إذا كان يجب أن تخضع مسؤولية الدول لقانون التقادم؛ (ج) ما إذا كان يتعين أن تقتصر المسؤولية على الفاعل الرئيسي أم يمكن أن تشمل الشركاء المحتملين، وفي كلتا الحالتين، ما إذا كان يمكن توجيه الاتهام إلى أفراد وإلى دول؛ (د) ما إذا كان يمكن تنفيذ عمليات عقابية على المستوى الإقليمي، وإذا كان الأمر كذلك، ما إذا كان من الضروري إنشاء آلية تنفيذية لا مركزية.

٣٤- السيد فياغران كرامر قال إن توازن القوى الجديد الذي أعقب نهاية الحرب الباردة ألقى ضوءاً جديداً على أعمال اللجنة فيما يتعلق بالجنايات والجنح الدولية. ومن الممكن استخدام مبدأ أساسي هو القانون الموجود لتسهيل تحليل تلك المسألة؛ أما إذا غامرت اللجنة في مجال القانون المنشود فإنها ستفسح المجال أمام عدد لا حصر له من الخيارات التي يصعب تحديد مداها.

٣٥- وتتمثل الإسهامات الأخيرة التي قدمها المقرر الخاص في موضوع مسؤولية الدول بأنها مفيدة للغاية من حيث معالجة الموضوع العام للجرائم الدولية، ويمكن استخدامها لإحراز تقدم في مناقشات الدوائر الجامعية والأمم المتحدة. غير أنها، للأسف، لم تقترح أية مواد جديدة عن مسؤولية الدول عن الجنايات الدولية. كما أنها لم تحسم مسألة ما ينبغي عمله بالنسبة للمادة ١٩ من الباب الأول: هل ينبغي رفضها أم تعديلها أم تعزيزها؟ ومضى قائلًا إنه شعر، في بعض الحالات، أن المقرر الخاص يود التحرر من المادة ١٩ ولا سيما من القانون الموجود الذي يعتبره شديد التقيد.

٣٦- ولا تتمثل القضية الأساسية في معرفة النظرية العامة التي ينبغي أن يطبقها مجلس الأمن أو غيره من أجهزة الأمم المتحدة على الجنايات الدولية. فأياً كان الصك الذي ستنتجه اللجنة، سيظل ميثاق الأمم المتحدة هو المنظم النهائي لسلوك الدول. وقد تحدث بعض الممثلين في اللجنة السادسة عن تنقيح الميثاق بحكم الواقع. وربما كان ذلك صحيحاً من الناحية السياسية: ذلك أن العمليات التي أذن مجلس الأمن بتنفيذها في لبنان والكويت تمثل بالفعل دوراً جديداً لهذا الجهاز - تفسير جديد للقانون الدولي، وتوسيع لنطاق نظام الجزاءات. ولكن من الناحية القانونية لا يمكن القول بأن هذه الإجراءات هي تنقيح للميثاق.

٣٧- ومضى قائلًا إن العمل الذي أنجزه المقرر الخاص بشأن الجنايات والجنح يعكس قدرة رجال القانون في بلده على تحديد أهم نقاط المسألة القانونية. غير أن ما تدعو إليه الحاجة الآن هو وضع معايير تكون لها جذور في الممارسة الدولية. ولا تحتاج اللجنة إلى الانشغال بتعريف الجناية الدولية. ذلك أن أركان الجناية الدولية، بوجه عام، تستمد من القضاء وممارسة الدول وأحكام المحاكم الدولية. ويمكن الاطلاع على أمثلة

محددة لأركان الجريمة الدولية في أعمال محكمتي نورمبرغ وطوكيو وأعمال محكمة العدل الدولية في قضية *Barcelona Traction, Light and Power Company, Limited*<sup>(٨)</sup>.

٣٨- وكانت اللجنة ذاتها، عندما اعتمدت المادة ١٩ من الباب الأول في عام ١٩٧٦<sup>(٩)</sup>، قد بينت رأيها بوضوح في ما يمكن أن يعتبر جنائية في ظروف محددة. وأوضح الكتاب الذي أصدره مؤخرا Weiler, Cassese and Spinedi<sup>(١٠)</sup> أن ثمة اتفاقا أساسيا بين رجال القانون على تعريف الجنائية والجنحة وأن الفرق بينهما يتوقف على عزو المسؤولية الدولية لا على آثارهما الجنائية. وبينت محكمة العدل الدولية أن من الضروري، عند وضع قواعد تنظم حقا أو واجبا، أن تؤخذ في الاعتبار القواعد القانونية الملزمة التي تسمى أحيانا القواعد الآمرة. وينبغي ألا يغيب عن الأذهان أن انتهاك قاعدة من القواعد الآمرة يمكن أن يعتبر جنائية دولية.

٣٩- وما يمكن للجنة أن تفعله الآن هو إدراج عناصر تعريف الجرائم الدولية - مثل الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية - في مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها أو في مشروع النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية. ويجب عليها أيضا أن تحدد ما إذا كان ثمة فرق بين الجنائيات الدولية والجنح الدولية. وأخيرا، عليها أن تحلل الآثار القانونية المترتبة على الجنائيات الدولية في مجال مسؤولية الدول.

٤٠- وكان المقرر الخاص قد سأل إذا كانت معاملة الآثار المترتبة على الجنائيات هي نفس الآثار المترتبة على الجنح؛ وإن لم يكن الأمر كذلك، فما هي طريقة التعامل معها. ومن المفيد في هذا السياق الاطلاع على التعليق على المادة ١٩، الذي أعد في عام ١٩٧٦<sup>(١١)</sup>، فهو يبين أن غرض اللجنة من صياغة المادة لم يكن وضع نظام حصري وجامد للمسؤولية عن الجنائيات والجنح، بل كان من المقرر السماح بوجود فوارق مهمة داخل ذلك النظام. وتباشر اللجنة في الدورة الحالية عملها بشأن مشروع النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية ومشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها. وهي، في عملها هذا تتناول فئات متنوعة من الجنائيات وتستكشف تفريعات العدوان والإبادة الجماعية والفصل العنصري وما إلى ذلك. فإذا كان هناك فئات في المسائل الجنائية، فلماذا لا يكون الأمر كذلك بالنسبة لمسؤولية الدول عن الجرائم الدولية؟ وليس في القانون الدولي ما يلزم اللجنة بأن تقيد نفسها بصيغة وحيدة وجامدة بشأن الآثار المترتبة على أفعال تنشئ مسؤولية الدول. ومن المناسب تماما، على سبيل المثال، إبراز الآثار الدولية من حيث المسؤولية ومن حيث عقوبات الجرائم، على حد سواء.

٤١- ويؤخذ على النهج الذي اتبعه المقرر الخاص إزاء المسؤولية الدولية للدول أنه يؤدي إلى تجميد المناقشة. فليست هناك مقترحات جديدة يمكن أن تساعد اللجنة على استكمال أعمالها في الباب الثاني

(٨) الحكم الصادر في ٥ شباط/فبراير ١٩٧٠، *I.C.J. Reports 1970, p. 3*.

(٩) انظر الحاشية ٦ أعلاه.

(١٠) "Obligations *erga omnes*, international crimes and *jus cogens*: A tentative analysis of three related concepts", *International Crimes of State: A Critical Analysis of the ILC's Draft Article 19 on State Responsibility*, J. Weiler, A. Cassese and M. Spinedi, eds. (Berlin-New York, De Gruyter, 1989).

(١١) انظر الحاشية ٦ أعلاه.

أو الباب الثالث؛ وقد قدم اقتراح بإعادة النظر في الباب الأول. وقال إن أكثر ما يخشاه هو ألا تتمكن اللجنة من استكمال المشروع الخاص بمسؤولية الدول خلال فترة السنوات الخمس الممنوحة لها - وبعد أن ظلت عاكفة على هذا العمل لسنوات عديدة. ويجب عليها بالفعل أن تبذل كل جهد ممكن يقربها من استكمال مهمتها.

٤٧- وقد تم بالفعل تعريف الآثار المترتبة على الجرح؛ وما يجب عمله الآن هو تحديد المسؤولية عن الجنايات. وقال إنه يود أن يشير، في هذا الصدد، إلى أن المسؤولية عن الجنايات يمكن أن تتباين تبعاً للجناية. ولا توجد في القانون الدولي في الوقت الحاضر أية صعوبة في وضع مستويات مختلفة ومحددة للمسؤولية عن الجنايات. وفي الوقت نفسه، يعتبر النهج الذي اتبعه المقرر الخاص في وضع مستوى عام للمسؤولية نهجاً جيداً؛ ما هي الظروف التي تشدد مسؤولية دولة ارتكبت فعلاً غير مشروع، وما هي القيود التي لم تعد واجبة التطبيق على التدابير الانتقامية ضد مختلف الجنايات؟ فنيما يتعلق بالظروف، توصل المقرر الخاص إلى جوهر المسألة بالضبط حين أبرز طرفين يؤكدهما الفقه القانوني لمجلس الأمن وممارسات الدول، ألا وهما عدم الاعتراف بالحقوق والامتناع عن التعاون مع مجلس الأمن. وعدم تطبيق القيود على التدابير الانتقامية لن يكون منتجاً إلا في الحالات الخاصة بالقواعد الآمرة.

٤٣- ومن المهم أيضاً، عند تناول الآثار المترتبة على الجنايات، الفصل بين المسؤولية بالمعنى القانوني الضيق والعقوبات التي يمكن النص عليها في سياق القانون الموجود. وترد في المادتين التاسعة والثلاثين والحادية والأربعين من ميثاق الأمم المتحدة مبادئ توجيهية شديدة الوضوح عن التدابير التي يقرر مجلس الأمن اتخاذها. وتوضح مجموعة الحالات التي تغطيها هاتان المادتان النهج الذي ينبغي أن تستخدمه اللجنة فيما يتعلق بالعقوبات.

٤٤- وكان المقرر الخاص قد التمس التوجيه من اللجنة فيما يتعلق بالتدابير الانتقامية واستخدام القوة. وفي الدورة الرابعة والأربعين، دارت مناقشة مفيدة للغاية في اللجنة، حددت فيها أن استخدام القوة لا يجوز أن يكون مقبولاً إلا كرد فعل للعدوان أو لممارسة حق الدفاع الشرعي وفي الحالات الاستثنائية جداً في نطاق حماية الذات المرخص بها في ميثاق الأمم المتحدة. وثمة صكوك أخرى، مثل معاهدة المساعدة المتبادلة فيما بين الدول الأمريكية، حددت حالات يمكن فيها للدول الأمريكية اللاتينية تطبيق جزاءات تنطوي على استخدام القوة على أن يكون مجلس الأمن قد وافق على هذه الإجراءات. وبذلك، تستطيع الدول أن ترد، سواء في إطار الأمم المتحدة أو على المستوى الإقليمي، في حالة الجنايات الدولية. ومن الواضح أن أية تدابير انتقامية يجب أن تتخذ، لا باستخدام الأسلحة ولكن بالوسائل السلمية، كما يجب ألا تتعارض مع إجراءات الحظر القائمة بموجب القواعد الآمرة. ولا يجوز للدول تطبيق هذه التدابير من طرف واحد إلا إذا كانت تفعل ذلك لتيسير تطبيق قرار لمجلس الأمن أو قرار صادر عن جهاز إقليمي مختص بتطبيق الجزاءات. وكان المقرر الخاص على حق حين ذكر أنه لا يجب على الدول أن تكون سخية أكثر من اللازم في بحث واعتماد الجزاءات الجماعية؛ وينبغي تطبيق نظام القانون الموجود الذي يسمح بقدر معين من المرونة.

٤٥- ويفضي موضوع الجزاءات الجماعية إلى مجال جديد ومعقد للغاية، ألا وهو حق التدخل لأسباب إنسانية؛ وهو مفهوم قوبل بالانتقاد وأثار الجدل. غير أن السجلات تبين أن المجتمع الدولي كان مضطراً للتصرف، دفاعاً عن البشر، ولكنه لم يعترف بمشروعية التدخل لأسباب إنسانية. واتخاذ الإجراءات الإنسانية من طرف واحد أمر محظور ولكن الجهود الجماعية، على الرغم من أنها ممكنة، لا تحشد إلا نادراً. وأقل ما

يمكن ذكره في هذا السياق حالة رواندا. فلا يكفي حل المشكلة بالقانون المنشود، بل إن القانون الموجود هو الذي يضفي الشرعية على العمل الإنساني الجماعي الذي ينفذ تحت إشراف إحدى المؤسسات.

٤٦- أما مسألة معرفة من الذي يحرك المسؤولية عن الجنايات، فطبقاً لنظرية مسؤولية الدول، لا يمكن أن تفعل ذلك إلا الدولة المضرورة أو الدول المضرورة في حالة معاهدة متعددة الأطراف. وحسبما أوضح إدواردو خيمينيز دي أريشاغا، عن حق، تتمثل إحدى خصائص الجناية الدولية في أنه يجوز لجميع الدول أن تتصرف، لا الضحية وحدها<sup>(١٢)</sup>. ولكن ما هو الإطار الذي يجري التصرف ضمنه؟ لقد أوضحت الحواشي الزاخرة التي أعدها المقرر الخاص مفهوم المجتمع الدولي المنظم، والهيكل المؤسسي الذي يضم هذا المجتمع ونطاق سلطاته. ويعتقد أكثر من كتب في هذا الموضوع أن استخدام القوة وتطبيق تدابير محددة في حالة جناية دولية أمر لا يسمح به إلا بموافقة المجتمع الدولي، الذي تمثله الأمم المتحدة. وبناءً على ذلك، لا تستطيع اللجنة أن تحيد عن الهيكل الحالي للأمم المتحدة عند معالجة مسألة الآثار المترتبة على الجنايات.

٤٧- أما فيما يتعلق باختصاص مجلس الأمن، فتوجد مشكلة قانونية لأنه لا توجد آلية للرقابة تستطيع أن تبت فيما إذا كان المجلس قد تجاوز سلطته أو أساء استخدامها، وأن تحدد متى حدث ذلك. ومن ناحية أخرى، قال إن احتمال أن يتخذ المجلس قراراً يكون من الواضح أنه غير قانوني إحتمال ضعيف إلى أدنى حد، في رأيه، بسبب نظام الضوابط والتوازنات الذي ينطوي عليه المجتمع الدولي بتكوينه الحالي أي العمل بمبدأ توافق الآراء في مجلس الأمن. ومع ذلك، من الصحيح أن مجموعة الـ ٧٧، في إحدى المناسبات في الجمعية العامة، أساءت استخدام سلطتها المتمثلة في مجرد عدد أعضائها، وكادت أن تخلق أزمة دستورية في حالة القرار الخاص بجنوب أفريقيا في عام ١٩٧٥<sup>(١٣)</sup>، وهو قرار كان له بالتأكيد ما يبرره من وجهة النظر السياسية الخالصة.

٤٨- إن التقدم الذي حققته اللجنة في تناول موضوع مسؤولية الدول قد بلغ حداً يسمح لها بأن تستكمل في القريب العاجل صياغة الباب الثاني: ويكفي لذلك أن يقدم المقرر الخاص مقترحات إضافية. وقال إنه يود أن يرى المشروع النهائي للباب الثاني قبل نهاية الدورة الحالية، ودعا المقرر الخاص إلى أن يشرع في إعداد نص من شأنه، إن لم يرض جميع التوقعات، أن يحقق غرض اللجنة في الدورة الحالية على الأقل.

٤٩- السيد بيليه قال إنه لا يتصور أن انتهاكاً عادياً لاتفاق ثنائي يعامل على قدم المساواة معاملة الإبادة الجماعية. وربما يبدو أن هذه الواقعة البسيطة يمكن أن تحسم القضية الكامنة التي أثيرت من قبل المقرر الخاص وأثناء المناقشة، على حد سواء. فالسؤال ليس معقداً: هل يعتبر مفهوم الفعل غير المشروع دولياً غامضاً أم لا؟ على الرغم من دفاع السيد روزنستوك (الجلسة ٧٣٣٩) والسيد هي، لا يمكن أن يأتي الرد إلا بالنفي بلا جدال. ذلك أن انتهاك اتفاق للنقل الجوي، من ناحية، وارتكاب فعل عدواني، من ناحية أخرى، ليسا - ولا يمكن أن يكونا - جزءاً من نفس النظام القانوني. وقال إنه لا ينفي إمكانية أن تكون هناك نقاط مشتركة بين الفعلين غير المشروعين دولياً. ففي كلتا الحالتين، تترتب عليهما مسؤولية الدولة التي ارتكبت الفعل، كما أن بينهما قاسماً مشتركاً من حيث النتائج القانونية المترتبة عليهما: هو الالتزام بالتعويض وبصفة

(١٢) "Crimes of State, *Ius Standi*, and Third States", *International Crimes of State...* op. cit., p. 255

(١٣) قرار الجمعية العامة ٣٤١١ (د-٣٠).

خاصة الالتزام بالكف عن الفعل. وكون هذين الفعلين، على اختلافهما، مدرجين في نفس مشروع المواد بشأن مسؤولية الدول هو أمر له إذا ما بيرره.

٥٠- غير أن أوجه التشابه تنتهي عند هذا الحد. فمن الأمثلة الافتراضية على ذلك أن رفض فرنسا، متجاهلة لاتفاق ثنائي، السماح للطائرات البريطانية بالهبوط في مطار أورلي، ليس له أي قاسم مشترك مع فظائع الإبادة التي ارتكبتها الدولة النازية. ولا توجد أوجه تشابه بين الإبادة المنظمة لشعب من الشعوب وانتهاك حقوق الانسان، مهما كان الانتهاك مؤسفاً، بالنسبة لمواطن جزائري احتجز في أحد مراكز الشرطة الفرنسية، حتى وإن كان هذا الانتهاك قد كلف المواطن الجزائري حياته.

٥١- والفرق بين هاتين الفئتين من الأفعال غير المشروعة دولياً واضح: ففي إحدى الحالتين، التي يسميها مؤقتاً "جنايات"، يكون المجتمع الدولي بأسره هو المعني. فالإبادة الجماعية والعدوان هما انتهاكان جوهريان للنظام الدولي العام الذي يتيح للدول أن تتعايش على الرغم من فرديتها وأوجه التباين بينها واختلاف وجهات نظرها. فإذا انتهكت فرنسا اتفاقاً جويًا، يمكن لبريطانيا العظمى تقديم شكوى، ولكن الأمر كله ليس سوى حادث عارض لأنه لم يهدد بأي حال من الأحوال المبادئ الأساسية التي يقوم عليها المجتمع الدولي، أي التعايش بين الدول ذات السيادة. ويصدق القول بنفسه إذا تعرض أجنبي للضرب في أحد مراكز الشرطة بفرنسا. أما كون جنوب أفريقيا قد جعلت من الفصل العنصري جزءاً لا يتجزأ من نظامها السياسي، أو كون يوغوسلافيا (صربيا والجبل الأسود) تنفذ عمليات "التطهير العرقي" بغرض إنشاء أقاليم متجانسة عرقياً، أو كون العراق قد غزا دولة ذات سيادة، فهذه أفعال تهز دعائم المجتمع الدولي من أساسها. ولحسن الحظ أن هذه الحالات أندر من غيرها ولكنها تثير ردود فعل مختلفة وأقوى من ردود الفعل إزاء الجحجح البسيطة.

٥٢- ومضى قائلاً إنه، مع الاحترام الواجب للمقرر الخاص وللسيد كاليرو رودريغيس (الجلسة ٢٢٣٩)، الذي ساق نفس الحجج، لا يوافق على التركيز على مسألة معرفة من الذي يحدد أن "الجناية" قد ارتكبت (الفرع ب) من الفصل الثاني من التقرير السادس)، لأن هذا السؤال لا يشكل شرطاً أساسياً. وبحسب علمه فإن موضوع مسؤولية الدول ظل، لفترة طويلة، مقسماً إلى ثلاثة أبواب: الباب الأول عن منشأ المسؤولية الدولية؛ والباب الثاني عن مضمون المسؤولية الدولية وأشكالها ودرجاتها (والأصح القول بأن هذا الباب يتعلق بنتائج المسؤولية)؛ والباب الثالث عن تسوية المنازعات وإعمال المسؤولية الدولية ("mise en oeuvre"). أما السؤال المتعلق بمعرفة من الذي يحدد أن "الجناية" قد ارتكبت فإنه يدخل ضمن نطاق الباب الثالث فقط.

٥٣- وإذا قررت اللجنة الاستناد إلى القانون القائم، أو القانون الموجود، فيكون الرد هو أن لكل دولة أن تقدر ما إذا كان هناك انتهاك للقانون الدولي. وربما بدا هذا الرد غير موفق بالنسبة للبعض. وقال إنه، شخصياً، يرى أن من الباعث على الاطمئنان أن يسند إلى جهاز دولي، لا إلى الدول، تحديد ما إذا كان هناك انتهاك للقانون الدولي. ولكن ذلك بعيد كل البعد عن واقع المجتمع المعاصر. وأضاف قائلاً إنه لا يقصد بذلك التقليل من شأن التقدم الهائل الذي حققته المنظمة الدولية منذ البداية. فلا شك أن للجمعية العامة ومجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية تأثيراً كبيراً، وبصفة خاصة في المسائل المتعلقة باستخدام القوة المسلحة. وهذا يمثل تحسناً ملحوظاً عن الوضع السابق حين كانت حرية التفسير والفعل ورد الفعل غير مقيدة على الإطلاق. وبهذا المعنى، ربما يكون من الانصاف التحدث عن المجتمع الدولي المنظم، وهي عبارة استخدمها المقرر الخاص في أحيان كثيرة. وتستطيع الجمعية العامة أن تتخذ قراراً بشأن أية مسألة تقريباً، وهي تستفيد من هذه الفرصة أفضل فائدة. ولكن، حين يتعلق الأمر برد فعل إزاء فعل غير مشروع، فإنها لا تملك سلطة اتخاذ قرار، بل كل ما تستطيعه هو التوصية. وليس هذا بالأمر القليل الأهمية، حسبما يتبادر

أحيانا إلى الأذهان. فمجرد التوصية يعني أن الجمعية العامة تسمح وتأذن بشيء يمكن أن يكون له تأثير هام على المسائل ذات الصلة بالقضية المعنية. من ذلك، على سبيل المثال، أن الجمعية العامة أعلنت في قرارات عديدة أنه يمكن للشعوب الخاضعة للسيطرة الاستعمارية أو الأجنبية - وهذه جنائية بموجب الفقرة ٣ من المادة ١٩ من الباب الأول من المشروع - استخدام جميع الوسائل لمكافحة هذه السيطرة. وينطوي ذلك حتى على استخدام القوة المسلحة.

٥٤- والمشكلة مختلفة في حالة مجلس الأمن الذي يستطيع توقيع الجزاءات والعقوبات على أساس التزامات قطعية ولكن إجراءاته تقتصر على مسؤوليته الأساسية وهي الحفاظ على السلم والأمن الدوليين. وهذا أمر مهم للغاية في حالة العدوان الذي يعتبر أوضح مثال على "الجنائية". ومع ذلك فإن هذا النظام، الذي قال إنه يتفق بشأنه مع ما أورده المقرر الخاص في تقريره الخامس، هو نظام خاص؛ ومن ضروب المخاطرة القول بأن مجلس الأمن يستطيع تعريف جميع الجنايات حتى إذا كان الاتجاه الحالي يسير نحو توسيع مفهوم تهديد السلم. ولهذا الاتجاه ذاته حدوده الخاصة؛ وربما تكون المبالغة في توسيع نطاق مفهوم الخطر الذي يهدد السلم نهجا غير سليم. وفي هذا الصدد، ربما كان السيد بنون (الجلسة ٢٣٣٨) يبالغ حين أكد أن ممارسات مجلس الأمن في الآونة الأخيرة لا تخص اللجنة. نعم هي تخصصها، ولكن السيد بنون كان على حق من حيث أن تلك الممارسات لا تشكل أساسا لنظام عام للمسؤولية الدولية، حتى بالنسبة للجنايات الدولية. وعلاوة على ذلك، وحتى في حالة العدوان، فإن للدول سلطة أن تقيم الموقف بنفسها لأن المادة الحادية والخمسين من ميثاق الأمم المتحدة تنص على إمكانية أن تتخذ الدول رد الفعل الأول، أي أنها تنص على الحق المتأصل في الدفاع الشرعي الفردي أو الجماعي.

٥٥- أما في محكمة العدل الدولية، التي يكن لها احترام كبير، فإن "الدول" عقبه أوضح من ذلك بكثير. فالمحكمة تستطيع أن تبدي رأيا في جميع أشكال انتهاكات القانون الدولي، بما في ذلك وقوع جنائية، وتستطيع أن تستخلص النتائج المترتبة على الموقف. غير أن رفع الدعاوى أمام المحكمة يتوقف تماما على إرادة الدول؛ وهكذا، فإن المحكمة لا تحل محل الدولة إلا بطريقة استثنائية جدا في تحديد وقوع فعل غير مشروع. وهذا أمر غير مرض، ولكنه الأمر الواقع. وتظل الدول، إلى حد بعيد، هي القاضي الذي يبت في قضيته، بمعنى أن عليها هي نفسها، إذا اعتبرت أنها مجني عليها، أن تقرر ما يجب فعله. فإذا رأت أن عدم الالتزام بالقانون الدولي يشكل جنائية، فالقول قولها. غير أن ثمة تدابير للأمن تتمثل في مبدئين هما حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية، والالتزام بتسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية.

٥٦- هذا فيما يتعلق بالقانون الموجود. وقال إنه لا يعتقد أن المضي في هذا السبيل أمر غير معقول، وربما كان السيد كاليرو رودريغيس (الجلسة نفسها) على حق حين ذكر أنه ينبغي إسناد سلطة تحديد وقوع الفعل غير المشروع إلى جهاز دولي. غير أن مهمة اللجنة لا تتمثل في سن القوانين ولكن في تدوينها. وينبغي لها أن تحدد ما هو القانون الموجود وتطوره بالتدريج؛ لا أن تحدث ثورة في هذا المجال. ويتعين على اللجنة أن تقاوم إغراء إعادة صياغة القانون الدولي بأكمله. وليس للجنة سلطة إسناد اختصاص جديد إلى الأمم المتحدة وهيئاتها ولا تعديل ميثاق الأمم المتحدة. وعلى أكثر تقدير، يمكنها أن تقترح إنشاء آلية قانونية لتحديد، في حالة عدم الاتفاق، ما إذا كانت هناك جنائية كما جاء في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات فيما يتعلق بالقواعد الآمرة، ولكن هذه الإمكانية لن تكون سوى جزء من بروتوكول اختياري. وقد يكون من المفيد أيضا الاستفسار من اللجنة السادسة عما إذا كانت مستعدة لقبول اختصاص الزامي في مسائل من هذا القبيل.

٥٧- بيد أنه يجب ألا يغيب عن الأذهان أن تحديد ما إذا كانت هناك جنائية قد ارتكبت هو أمر لا يحدث إلا بعد وقوع الفعل: فالدولة التي تستعد لشن عدوان لن تنتظر حتى تصدر محكمة العدل الدولية رأيا يقول بأن الفعل المزمع يشكل جنائية. وعلى أية حال، فإن هذه مسألة تتعلق بالباب الثالث من المشروع. ولكن إذا كانت أي آلية مؤسسية تتولى تحديد الجريمة هي مسألة تكاد لا تكون واقعية فإنه لا ينفي الحاجة إلى أن تبين اللجنة الآثار المترتبة على المفهوم الوارد تعريفه في الباب الثاني.

٥٨- ومضى قائلا إنه دهش عندما علم أن زملاء عديدين يعارضون مفهوم الجنائية ذاته. وهناك سببان لدهشته: الأول هو أن الفرق بين الجرائم "العادية" في القانون الدولي والأفعال الأشد جسامة هو أمر أساسي في الحياة الدولية. والثاني هو أن اللجنة قد وضعت تعاريف للجنايات في المادة ١٩ وليس من الحكمة إغفال هذا الجهد. وعلى الرغم من أن نص الباب الأول ليس مقدسا، فإنه يتفق مع المقرر الخاص في القول بأن المادة ١٩ صيغت بعناية فائقة بعد مناقشات مطولة وأنه ينبغي للجنة بحثها بعناية قبل التفكير في تعديلها. وأضاف قائلا إنه يتفق مع السيد محيو (الجلسة نفسها) على أنه ينبغي عدم تعديل المادة ١٩ إلا إذا خلصت اللجنة إلى أن التعريف المعتمد في القراءة الأولى لا يتمشى مع النتائج المترتبة على مفهوم الجنائية حسما تدل عليه الملاحظات الفعلية. وينبغي إغفال الآراء الشخصية غير الموضوعية. ويمكن تغيير التعريف إذا اتضح في نهاية الأمر أنه أخفق في تحديد الفرق الواضح بين الجنايات والجرح.

٥٩- وعلى عكس ما ذهب إليه السيد روزنستوك (الجلسة نفسها) والسيد هي، اللذان عارضا للأسف مصطلح "جنائية" والجنائية ذاتها على حد سواء، فإن السيد بنونه (الجلسة نفسها) أعرب عن اعتراضه على استخدام المصطلح بحجة أن من الخطأ التحدث عن "جنايات" الدول لأن ذلك من مضاهيم المسؤولية في القانون الجنائي، وليس له محل في القانون الدولي. ولكن المصطلح موجود بالفعل، إن شئنا ذلك أم أبينا؛ وقد أثارَت المادة ١٩ تعليقات مستفيضة عليه، وهو شائع الاستخدام. وعلاوة على ذلك، فإنه ينطوي على ميزة نفسية هي التأكيد على ما يتسم به عدم الالتزام من خطورة شديدة، على عكس الجرح، التي تعتبر جرائم عادية. ولهذا المصطلح أيضا تقاليد في استخدامه، فقد ورد، على سبيل المثال، في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، كما أن من المقرر أن تنظر اللجنة قريبا في مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها. وهناك أمثلة أخرى عديدة. صحيح أن مشروع المدونة يتعلق بأفراد وليس بدول ولكن إحدى النتائج المترتبة على مفهوم الجنائية الدولية ذاته هو أنه يكشف النقاب عن الدول؛ وعندما توجد جنائية دولة، يكون الربط وثيقا بينها وبين جرائم الأفراد. فتحديد وقوع جنائية دولة هو شرط توجيه الاتهام إلى الفرد. ولكن، هل يتعين أن يستنتج من مصطلح "جنائية" أن مسؤولية الدولة التي ارتكبتها هي بالضرورة مسؤولية جنائية؟ وقال إنه لا يرى أية مساوئ لمفهوم المسؤولية الجنائية للدول. فألمانيا النازية دولة ارتكبت جنايات وليس هناك سبب يحول دون الجهر بهذا القول الواضح.

٦٠- إلا أنه لا يرى جدوى من إطالة المناقشة. فالمجتمع الدولي ليس مماثلا للمجتمع الوطني، والقانون الدولي ليس مماثلا للقانون الوطني. والدولة والفرد شيان مختلفان، ومسؤولية الدولة في القانون الدولي ليست جنائية ولا مدنية بل هي، ببساطة، دولية ومختلفة ومحددة. والمسؤولية الدولية هي مفهوم يختص به القانون الدولي. وينبغي للجنة أن تذهب إلى ما هو أبعد من القانون المحلي. وعليها أن تبقي على استخدام مصطلح "جنائية"، وأن تتفادى أوجه التشابه المضللة في القانون المحلي. ولكن، إذا كان لمصطلح "جنائية" هذا التأثير النفسي القوي، فينبغي العثور على بديل آخر محايد، مثل "الأفعال غير المشروعة دوليا التي تتسم بجسامة بالغة".

٦١- ومضى يقول إن الفقرة ٢ من المادة ١٩ لا تستحق الانتقادات التي وجهت إليها. ومن ناحية أخرى، فإن الفقرة ٣، التي تضمنت قائمة بالأمثلة، تثير بعض الشكوك من حيث المبدأ ذاته. ففي المقام الأول، ليس من الأساليب القانونية الجيدة إيراد أمثلة في صلب الصيغة القانونية بدلا من التعليق، وهو الموضع الأنسب للأمثلة. وثانيا، القائمة عرضة للتغير مع تغير الآراء السائدة، وسرعان ما تصبح قديمة؛ وهذا هو ما حدث بالفعل لجزء منها. وثالثا، وعلى عكس النهج الذي اتبعته اللجنة بالنسبة للموضوع، تأتي الفقرة ٣ بمثابة إدراج مفاجئ لقواعد أولية في موضوع مخصص لتدوين قواعد ثانوية. وقال إن هذا هو السبب الذي يجعله يؤيد حذفها، وهذا أمر يمكن إتمامه في القراءة الثانية.

٦٢- وإلى جانب الانتهاكات "العادية" للقانون الدولي، هناك انتهاكات أخرى يشمئز منها الضمير، وهذا ما نصت عليه بالتحديد الفقرة ٢ من المادة ١٩. فالجنة البسيطة تخص دولة واحدة في حين أن الجناية تتجاوز نطاق العلاقات الثنائية. وربما يقال إن في هذا تكرارا للمعنى؛ والواقع أنه ليس فيه تكرار أكثر مما في مفهوم القواعد الآمرة. كما أنه لم يعد يقابل بالاستغراب أكثر مما يقابل به التعريف المقبول عالميا للعرف، أي الممارسة المقبولة بوجه عام على أنها قانون. ولم يدع أحد أن مفهوم العرف غير موجود لأن القانون الدولي لم يضع تعريفا لمصطلح "عام" أو مصطلح "مقبولة". ويصدق القول نفسه على مصطلح "الجنايات". فهو غامض، ولكنه واقعي لهذا السبب بالذات. والقانون يزخر بمفاهيم غير معرفة تتغير بمرور الزمن وتتغير الموضوع المعني وحسب التغييرات الظاهرة. ومن الأمثلة على ذلك عبارة "حسن السلوك" ومبدأ التناسب أو مفهوم "المعقولة". ولم يطلب من اللجنة وضع مشروع مدونة للجرائم الدولية وإنما طلب منها مجرد تعريف ما تعنيه تلك العبارة؛ وهذا هو ما فعلته الفقرة ٢ من المادة ١٩ التي صيغت بأسلوب مبهم بما يكفي لتطويعها مع تطور المجتمع الدولي وبدقة تكفي للتمييز بين فئتي الأفعال غير المشروعة دوليا، وهما الجناية والجنة.

٦٣- وكان السيد دي سارام، وربما أيضا السيد بامبو - تشيفوندا، قد اعترض على استخدام مصطلح "جناية" وبدا أنه يقترح أن تعتبر الجنايات مجرد انتهاكات للقواعد الآمرة. وقال إنه غير متأكد، على الرغم من جاذبية هذا النهج ولأسباب ذكرها في حينه السيد آغو<sup>(١٤)</sup>، أنه نهج سليم. ففي حين أن جميع الجنايات هي انتهاكات للقواعد الآمرة، فإن العكس ليس صحيحا. وذكر في هذا الصدد، كمثال، مبدأ "العقد شريعة المتعاقدين"، وهو قاعدة أساسية يرى أنها جديرة بأن تدرج ضمن القواعد الآمرة. ولكن من الواضح أيضا أن انتهاكات مبدأ "العقد شريعة المتعاقدين" ليست كلها "جنايات". ولذلك، يعتبر التعريف الوارد في المادة ١٩ هو الأنسب.

رفعت الجلسة في الساعة ١٣/٠٥

(١٤) انظر، بشكل خاص، حولية... ١٩٧٠، المجلد الثاني، ص ١٧٧، الوثيقة A/CN.4/233.

الجلسة ٢٣٤١

يوم الجمعة، ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٤، الساعة ١٠/٥

الرئيس: السيد فلادلين فيريشيتين

الحاضرون: السيد ايريكسون، السيد أرنجيو - رويس، السيد بامبو - تشيفوندا، السيد بنونه، السيد بويت، السيد بيليه، السيد توموشات، السيد تيام، السيد الخصاونة، السيد دي سارام، السيد روزنستوك، السيد سرينيفاسا راو، السيد سيكلي، السيد غوناي، السيد فومبا، السيد فياغران كرامر، السيد كاباتسي، السيد كاليرو رودريغيس، السيد كوسوما - أتمادجا، السيد ميكولكا، السيد هي، السيد يامادا، السيد يانكوف

مسؤولية الدول (تابع)

(١) Add.1-3 و A/CN.4/453

A/CN.4/457, sect. D

(٢) A/CN.4/461 and Add.1-3

A/CN.4/L.501

[البند ٣ من جدول الأعمال]

التقريران الخامس والسادس للمقرر الخاص (تابع)

١- السيد بيليه قال إنه ما زالت لديه مسائل قليلة يود أن يضيفها إلى تعليقاته السابقة (الجلسة ٢٣٤٠). فلهذه شكوك جادة في فائدة التساؤل عن الجهة المختصة بأن تقرر وجود جنائية، وفي جميع الأحوال، لن يكون ذلك سوى تساؤل لا فائدة من ورائه في إطار القانون المنشود. وهذه الملاحظة لا تعفي اللجنة من السعي إلى إيجاد تعريف للجنائية. فالتعريف المقترح في المادة ١٩ من الباب الأول من المشروع<sup>(٣)</sup> هو فيما يبدو تعريف يبعث على الرضا، نظراً لأنه، من جهة، إذا اتضح، في ضوء الاستنتاجات التي تتوصل إليها اللجنة أن التعريف غير مناسب، سيظل يوجد وقت لتغييره، ومن جهة أخرى، إذا كانت كلمة "الجنائية" تشير المخاوف، وإذا كانت مفاهيم القانون الداخلي راسخة بشكل مفرط في الأذهان، وإذا كانت كلمة "الجنائية" تحيل حتماً إلى القانون الجنائي، فسيكفي الاستعاضة عنها بكلمة أخرى. ولكن يبدو له أن من المستحيل حقاً التخلي عن الفكرة الكامنة وراء المادة ١٩، لأن التمييز بين الأفعال العادية غير المشروعة دولياً والأفعال التي تتسم بخطورة بالغة بالنسبة إلى المجتمع الدولي برمته هو ببساطة واقع عميق الجذور في القانون الوضعي.

(١) انظر حولية...١٩٩٣، المجلد الثاني (الجزء الأول).

(٢) مستنسخة في حولية...١٩٩٤، المجلد الثاني (الجزء الأول).

(٣) حولية...١٩٧٦، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٩٥ وما يليها.

٢- وكثيرا ما قيل إن الاختلاف بين الجنايات والجنح هو اختلاف في الطبيعة لا في الدرجة. وبما أن الانتقال من فئة إلى الفئة الأخرى يتم بصورة غير محسوسة وشيئا فشيئا، فقد وصف هذا الانتقال بأنه تدرج. وقال السيد بيليه إنه من أنصار استخدام "المعيارية النسبية"، لكنه لا يعتقد أن هذا هو المنهج الصحيح فيما يتعلق بالجنايات. فهناك، في الواقع، جنايات من جهة وجنح من جهة أخرى. ويمكن إيجاد تسميات أخرى، لكن التفرقة هي بين الأفعال العادية غير المشروعة دوليا والأفعال الخطيرة بوجه خاص، وهذا واقع ملاحظ، وفي هذا الصدد، تضع المادة ١٩ معيارا واضحا بشكل معقول. فعندما يعرض الفعل غير المشروع المصالح الأساسية للمجتمع الدولي للخطر، يشكل هذا الفعل جنائية؛ وفي الحالات الأخرى، يكون جنحة. فالقاعدة هي الجنحة أما الجنائية فلا يمكن أن تكون إلا استثنائية تماما. والمجتمع الدولي خلافا للأمم، غير مدموج بصورة كافية ليتمكن تصور وجود قواعد كثيرة هي أساسية له إلى درجة أن الإخلال بها يجب رفعه إلى مستوى الجنائية. وربما سيحدث ذلك، ولهذا السبب، يعتبر التعريف المرن، كالتعريف الوارد في المادة ١٩، تعريفا يبعث على الرضا. وفي الوقت الحاضر، لا يمكن أن تكون الجنايات إلا وقائع نادرة للغاية.

٣- وقال إنه كان قد أعرب عن اعتراضه الشديد في السابق على النهج الذي اتبعه المقرر الخاص، وبوجه الخصوص بشأن القواعد التي يجب تطبيقها على التدابير المضادة وبشأن إدراج مفهوم الخطأ في المسؤولية الدولية. وذكر أنه كان بالإمكان تجنب قدر كبير من سوء الفهم لو استطاعت اللجنة أن تجري في وقت أبكر المناقشة التي تجريها في الوقت الراهن بشأن الجنايات الدولية. واستطرد يقول إنه، في الواقع، بقدر ما يظل عازقا جدا عن قبول فكرة فتح الباب على مصراعيه أمام التدابير المضادة في حالة الجنح، بقدر ما تبدو له التدابير المضادة مبررة بدرجة أكبر بكثير فيما يتعلق بالجنايات. وبقدر ما يبدو له أيضا أن مفهومي الخطأ والعقاب يجب استبعادهما من القانون العادي للمسؤولية الدولية، بقدر ما لا يبدو له مفهوم الخطأ هذا شاذا في إطار الجنايات، شريطة أن يناقش هذا المفهوم بصورة أكثر. كما أن ذلك لا يتعلق بمفهوم الجنائية الدولية بل بالأحرى بالنتائج المترتبة عليها، وهي مسألة سيعلق عليها فيما بعد.

٤- السيد إيريكسون قال أولا إن فكرة مسؤولية الدول عن الجنايات لا تثير له صعوبة من الناحية النظرية. فيمكن تماما في الواقع تصور مفهوم معادل لمفهوم النية الإجرامية (القصد الجنائي) في حالة الأفعال التي يعزى ارتكابها إلى الدول. ويمكن في جميع الأحوال متابعة تطور المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية في القانون الداخلي، التي تتعلق بصورة مباشرة أكثر بنظام المسؤولية الموضوعية (*strict liability*).

٥- وفيما يتعلق باستخدام مصطلح "الجنائية"، قال إنه يميل ذكر بعض الدلالات العاطفية والنفسية التي ينطوي عليها هذا المصطلح، ولكن، لا يمكنه ترك هذه المعايير، التي هي ثانوية في نهاية الأمر، تعرقل التوافق في الآراء. فإيلاء أهمية أكثر مما يلزم للتسمية المطلقة على هذه الفئة من الأفعال ربما ينظر إليه، في الواقع، كعلامة على الضعف فيما يتعلق بالمضمون.

٦- وقال إنه يؤيد فكرة السيد بيليه بأن الجنايات لها طبيعة تختلف عن طبيعة الأفعال غير المشروعة الأخرى، وأن الأمر لا يتعلق بمجرد مسألة درجة. تبقى مسألة معرفة كيف تعرف الجنايات. وقال إنه غير مقتنع تماما بصيغة المادة ١٩ الحالية، وإنه ليتساءل بوجه الخصوص عن التعداد الوارد في الفقرة ٣ منها. إنه لا يعتقد، باستثناء حالة العدوان، أن من الضروري معالجة أي فئة من الفئات الفرعية المنصوص عليها في هذه المادة معالجة خاصة. فالمجال للتخصيص في هذا النوع من مشروع المواد أقل منه في مشروع المدونة أو في مشروع النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية. وذكر أنه ينبغي، في مرحلة القراءة الثانية، إدخال التعديلات المحتملة على المادة ١٩. والغرض من العملية التي تقوم بها اللجنة حاليا هو إكمال الباب

الثاني من مشروع المواد، وبالتالي، بحث مشاريع المواد في القراءة الأولى. وأضاف أنه سيتناول فيما بعد مسألة الباب الثالث.

٧- وفيما يتعلق بالعمل الذي لا يزال ينبغي القيام به في إطار الباب الثاني، قال إنه يتصور ثلاثة سيناريوهات. أولاً، يمكن للجنة أن تخلص إلى أن المسألة معقدة للغاية في الوقت الحالي وأن تعود إلى تناولها في القراءة الثانية. وفي هذه الحالة، يمكن للجنة أن تجد نفسها في أحد الوضعين التاليين: إما أن يكون أعضاء اللجنة المقبولون أقدر على معالجة المشاكل وعلى إنجاز العمل، أو أن يتخلوا هم أيضاً عن هذه العملية ويعودوا إلى الباب الأول فيحذفوا المادة ١٩ ويجعلوا عنوان مشروع المواد "مسؤولية الدول عن جميع الأفعال غير المشروعة، باستثناء الأفعال الأشد خطورة".

٨- وثانياً، يمكن للجنة أن تقرر أن الجنايات لا تستتبع، في الواقع، نتائج تختلف عن نتائج الأفعال غير المشروعة الأخرى. وتظهر عندئذ مسألة معرفة ما إذا كان من الضروري الاحتفاظ بالمادة ١٩. وحتى في هذه الحالة، يمكن الدفاع عن الاحتفاظ بها لأسباب إيديولوجية أو رمزية. فقد أشار السيد فياغران كرامر، مثلاً، (الجلسة ٢٣٤٠) إلى القانون المدني بوصفه للأغنياء وقانون العقوبات بوصفه للفقراء. وقال إنه يعترض من حيث المبدأ على فكرة إضفاء هذا النوع من الصبغة على النصوص القانونية. هذا، فحتى لو خلصت اللجنة إلى أنه لا يوجد اختلاف في النتائج المترتبة على مختلف الأفعال غير المشروعة، ينبغي لها، في المرحلة الراهنة، أن لا تبت في المادة ١٩.

٩- ولكن من الأرجح أن يظهر سيناريو ثالث إلى الوجود، أي أن تلاحظ اللجنة وجود اختلافات حساسة في نتائج الأفعال قيد البحث، تستند إلى قبول المادة ١٩. وإن مسألة معرفة من الذي سيقدر أن جريمة ما قد ارتكبت تستدعي الإجابة ذاتها كما في حالة الأفعال غير المشروعة الأخرى، ما عدا بعض الحالات الاستثنائية: إن الدولة المضروعة نفسها هي التي تقرر.

١٠- وقال السيد إيريكسون، فيما يتعلق بالباب الثالث، إنه ذكر في الدورة الخامسة والأربعين أنه مستعد لدراسة اقتراحات المقرر الخاص التي وصفها أحد أعضاء اللجنة بأنها "ثورية"<sup>(٤)</sup>. لكنه لا يعتقد أن وضع نظام شامل لتسوية الخلافات ضروري للمشروع قيد الدراسة، إذا كان ذلك يؤدي إلى تأخير الانتهاء من القراءة الأولى. وفي الواقع، سيظل هناك وقت كاف للاهتمام بذلك في المراحل الأخيرة لاعتماد المشروع، في إطار اجتماع دبلوماسي على سبيل المثال.

١١- وفي معرض الإشارة إلى "معياري المقبولية"، لاحظ السيد إيريكسون أن اللجنة تبذل الجهود في مجالات كثيرة لتقييم مدى قبول الدول لنتائج أعمالها. فيتعين على اللجنة أن تضيف إلى دورها الرائد قدراً من روح الواقعية. ويتعين عليها أن تكون واقعية وعملية، لكن عليها ألا تنسى أن دورها لا يتمثل في أن تصدر، مثل محكمة عليا، حكماً غير قابل للطعن. والواقع أن نتائج أعمالها ستخضع للدراسة من جانب الهيئات المختصة للدول التي سيكون لديها القدرة للدفاع عن مصالحها.

(٤) انظر حولية... ١٩٩٣، المجلد الأول، الجلسة ٢٣١٠.

١٢- وفي معرض الإشارة إلى النتائج المترتبة على الجنايات قال السيد ايريكسون إن النتيجة الأكثر وضوحاً، وهو طابع الالتزام الذي جرى الإخلال به في مواجهة الكافة، تتطلب معالجة مفهوم "الدولة المضروبة" على حدة. وقد سبق أن اهتم المقرر الخاص السابق بهذه النقطة. وفضلاً عن ذلك، قال السيد ايريكسون إنه يرى أن بعض الضمانات المنصوص عليها في الباب الثاني غير قابلة للتطبيق على الجنايات. وذكر أنه لن يكون أميناً إزاء لجنة الصياغة لو أنه أصر من جديد على رأيه بأن عدة ضمانات منها لا ينبغي أن تنطبق على الأفعال غير المشروعة "العادية"، ويجب ألا تنطبق على الأخص على الجنايات. وينبغي أيضاً أن تدرس عن كثب إمكانية تطبيق طرق الدفاع المنصوص عليها في الباب الأول على الجنايات.

١٣- وأخيراً، قال إنه ربما تحدد اللجنة طرقاً للانتصاف يمكن تطبيقها على الجنايات غير تلك المشار إليها بالفعل في مشاريع المواد الواردة في الباب الثاني. وقد سبق أن حدد المقرر الخاص عدة طرق منها بصورة أولية، ولا سيما في الفصل الثاني من تقريره الخامس (A/CN.4/453 و Add.1-3) حيث استشهد بكتاب حاول التمييز بين التدابير السياسية و"العقوبات القانونية". وذكر السيد ايريكسون في هذا الصدد بالملاحظة التي أبدأها السيد بيليه (الجلسة ٢٣٣١) بخصوص الطابع النظري للتمييز الذي يمكن إجراؤه في القانون الدولي بين القانون والسياسة.

١٤- واختتم السيد ايريكسون حديثه بدعوة المقرر الخاص إلى أن يوجه اللجنة بأسرع وقت ممكن نحو الدرب الثالث المشار إليه لكي تتمكن من الانتهاء من دراسة مشروع المواد في القراءة الأولى قبل انتهاء مدة ولاية أعضائها.

١٥- السيد يامادا رحب بمبادرة المقرر الخاص المتمثلة في عرضه الموجز للقضايا الرئيسية التي سيجري النظر فيها في المناقشة المقبلة بشأن نتائج الأفعال غير المشروعة دولياً التي توصف بأنها جنايات وفقاً للمادة ١٩ من الباب الأول من المشروع في تقريره السادس (A/CN.4/461 و Add.1-3). وقال إنه يود تشجيع أعضاء آخرين في اللجنة على اتباع هذه الممارسة.

١٦- وقال فيما يتعلق أولاً بالمسائل ذات الصلة بمسؤولية الدول، بوجه عام، إن المسألة الحقيقية التي تطرح هي مسألة التنازع بين الواقع والمثال الأعلى. وينبغي السعي إلى المثال الأعلى، ولكن إذا كان بعيداً عن الواقع، فقد يكون هذا المسعى عديم الجدوى. وفي المقابل، لن يكسب التطوير التدريجي للقانون الدولي شيئاً من الواقعية المفرطة. ومن الواضح، فيما يتعلق بجنايات الدول، أن أعضاء اللجنة لم يتوصلوا حتى الآن إلى أي توافق في الآراء بشأن ضرورة إيلاء الاهتمام لهذا الموضوع. ويعترف المقرر الخاص نفسه، في الفرع ألف من الفصل الثاني من التقرير السادس، بأنه يمكن التساؤل عما إذا كان من الملائم الإبقاء على نفس فكرة الجنايات الدولية للدول. وقال السيد يامادا إنه يرى لذلك أن على اللجنة أن تمشي قدماً في أعمالها مع توخي الحذر الشديد بغية إيجاد توازن بين الواقع والمثال الأعلى وإنجاز مشروع للمواد يقبله عدد كبير من الدول.

١٧- وثانياً، فيما يتعلق بإدراج فكرة المسؤولية الجنائية في القانون الدولي، ذكر السيد يامادا بأن السيد آغو، وهو مقرر خاص سابق، قد أكد أن دراسة الممارسة التي تتبعها دول كثيرة قد أظهرت أن الإخلال الجسيم بالتزامات دولية أساسية، يستتبع نتائج تختلف عن النتائج المترتبة على إخلالات أخرى بالتزامات

دولية<sup>(5)</sup>. وإذا تم قبول هذا التحليل، سيكون بالإمكان الاعتراف بوجود توافق في الآراء حول وجود بعض القواعد الدولية التي يؤدي انتهاكها إلى نتائج قانونية محددة. والمسألة التالية التي تُطرح هي مسألة معرفة نوع نظام المسؤولية الذي يمكن إقراره في القانون الدولي على أساس أن تؤخذ تماما في الاعتبار وقائع المجتمع الدولي. وعند دراسة هذه المسألة، لا ينبغي أن تقتيد اللجنة باعتبار المفهوم الموازي لمفهوم المسؤولية الجنائية في القانون الداخلي. وأكد السيد يامادا في هذا الصدد أن أي نظام جديد للمسؤولية لا يمكن تطبيقه بشكل فعال إذا لم تتوفر آلية مؤسسية، أي نظم وإجراءات تسمح بتقدير وقوع جريمة، وبتقرير المسؤولية الناجمة عنها وجعلها مترتبة بالفعل، وأخيرا، بتسوية الخلافات.

١٨- وثالثا، ليس هناك أي شك في أن مسألة إدخال نظام جديد للمسؤولية عن جنایات الدول في القانون الدولي هامة جدا على مستوى الفقه. ولكن، يجب على اللجنة بالأخص أن تقدم تعريفا واضحا للجنایات، وأن تحد من نطاق المناقشة لكي تجري دراسة مفيدة ومثمرة للموضوع من وجهة نظر تدوين القانون المتعلق بمسؤولية الدول. فقد رئي أن القواعد المتعلقة بمسؤولية الدول هي قواعد ثانوية أي قواعد تتعلق بالنتائج القانونية المترتبة على انتهاك لقواعد أساسية، على النحو الذي أوضحه السيد آغو<sup>(6)</sup>. فيجب الالتزام بهذا الموقف عند دراسة مسألة جنایات الدول.

١٩- وفيما يتعلق بتعريف جنایات الدول، يجب أولا التساؤل عما إذا كان من الممكن حقا تعريضا، وبأية عبارات، في إطار القواعد الثانوية. وذكر السيد يامادا بأنه سبق أن أتيحت للجنة فرصة تصنيف الالتزامات الدولية في الباب الأول من المشروع في إطار القواعد الثانوية وسبق أن عكفت على تناول أحوال الإخلال وموضوع الالتزامات الأولية عند دراستها للنتائج القانونية المترتبة على الإخلال بهذه الالتزامات. ويجب أن تتذكر اللجنة اتجاهات التفكير هذه لتعريف جنایات الدول ووضع نظام جديد للمسؤولية من وجهة نظر القواعد الثانوية.

٢٠- وقال السيد يامادا، في معرض تناوله المسائل المحددة التي طرحها المقرر الخاص، إنه يشاطر المقرر الخاص فكرته بضرورة حل مسألة التعريف أولا. فينبغي أن يعرف بعناية المفهوم العام للجنایات، بدلا من محاولة وضع قائمة بها. وقال إن المقرر الخاص كان، فضلا عن ذلك، على حق عندما قام، في الفصل الثاني من تقريره الخامس، بوصف جنایات الدول بالمقارنة بالإخلال بالالتزامات في مواجهة الكافة. وبعبارة أخرى، يجب أن يكون مفهوم الجنایة هو الأساس الذي يبرر وجود نظام للمسؤولية يختلف عن النظام الذي ينطبق على الإخلال بالالتزامات أخرى.

٢١- وانتقل إلى مسألة القرار القائل بحدوث جنایة، فقال إنه ينبغي أن يذكر بصورة دقيقة ما إذا كان المقصود بمصطلح "القرار" هو القرار النهائي بشأن الجنایة أم الشرط الإجرائي الذي يبرر اتخاذ بعض التدابير المضادة. ويستخدم المقرر الخاص أيضا مصطلح "تقرير وجود حالة" وهو مصطلح يستحق التوضيح بالنسبة إلى فكرة "القرار". فإذا كان المقصود بـ"القرار" هو "القرار النهائي"، فإن محكمة العدل الدولية تكون أنسب هيئة لأداء هذه الوظيفة. ولكن محكمة العدل الدولية تعاني بعض القيود التي يفسرها وضع المجتمع الدولي. أما فيما يتعلق بالدور الذي يمكن أن تؤديه أجهزة الأمم المتحدة، فيمكن الشك في فائدة مناقشة ذلك

(5) حولية... ١٩٧٠، المجلد الثاني، ص ١٧٧، الوثيقة A/CN.4/233.

(6) المرجع نفسه، الفقرة ١١.

بناءً على القانون المنشود. وحتى من وجهة نظر القانون الموجود، يمكن التساؤل بشكل جاد عما إذا كان بالإمكان اعتبار القاتل بحدوث عدوان الذي يتخذه مجلس الأمن قراراً قانونياً يبرر تطبيق نظام خاص للمسؤولية عن الجنايات في إطار ميثاق الأمم المتحدة.

٢٢- وفيما يتعلق بالنتائج التي يمكن أن تترتب على تقرير وجود جنائية، قال إنه يرى في ضوء تعريف الجنايات أن المسائل المتعلقة بطرق الانتصاف وبالشروط الكفيلة بالحد من التدابير المضادة المطبقة في حالة كهذه ينبغي دراستها. وإذا احتفظ بتعريف الجنايات الوارد في المادة ١٩، ينبغي دراسة المسألة مع تحديد المعنى العملي لتعريف كهذا.

٢٣- ولا يمكن لنظام جديد للمسؤولية أن يعمل بصورة فعالة ما لم يتم وضع آلية مؤسسية وإجرائية، وإلا قد يتمكن أحد البلدان بسهولة من الاستفادة من ثمرات الجهود التي بذلتها اللجنة لصالح المجتمع الدولي بأسره، لتبرير أفعال يتخذها من طرف واحد لصالحه الخاص.

٢٤- السيد كاباتسي قال إن الثقات لن يجدوا تحدياً أكثر إثارة للحماس من التحدي الذي قوامه الموضوع قيد الدراسة، ولكن المشاكل المطروحة ضخمة من الناحية العملية. ونوه بأن المقرر الخاص يشعر بالارتياح، فيما يبدو، لأن المادة ١٩ تعرف الجنايات التي يمكن أن ترتكبها الدول بأنها انتهاكات يعتبرها المجتمع الدولي جنايات. وقال إن الفقرة ٣ من هذه المادة تتضمن، على سبيل المثال، أربع فئات من الانتهاكات التي هي بلا شك جسيمة للغاية وتصدم ضمير الإنسانية جمعاء. ولكن من هم الذين يمكن أن يكونوا مرتكبي هذه الأفعال الإجرامية؟ يجب إيجاد حل لهذه المسألة أولاً. فيمكن أن يرتكب الأفراد جنايات، بما فيها الجنايات المشار إليها في المادة ١٩، ولكنه غير مقنع بأن من الممكن قول ذلك عن الدول. فضلاً عن ذلك، إذا أريد التحدث عن جنايات الدول، فهو لا يرى أن بالإمكان تجنب التعريف العادي للجنايات والنتائج المترتبة عليها كما نص عليها في القانون الداخلي. فإذا استخدمت نفس المصطلحات، يجب البقاء أقرب ما يمكن من المفاهيم التي تنطوي عليها، ولذلك فإنه يحذر اللجنة من استخدام مصطلح "الجناية" لعدم وجود مصطلح أفضل. هذا، وإن الانتهاكات الجسيمة بوجه خاص لالتزامات دولية التي ترتكبها الدول، لا بد لها، بحكم الواقع، من أن تستتبع نتائج خطيرة تختلف تماماً عن تلك الناجمة عن الانتهاكات العادية، كما سعى المقرر الخاص لتوضيح ذلك.

٢٥- وقال إنه يتفق كلياً مع الآراء التي عبر عنها السيد هي والسيد دي سارام (الجلسة ٢٣٤٠) التي تتعلق، ضمن جملة أمور، بضرورة العدول عن محاولة "تجريم" الدول على النحو المنصوص عليه في مشروع المادة ١٩. وفي الواقع لا يمكن اعتبار الدولة مماثلة لحكومتها أو لحفنة الرجال الذين يكونون، في وقت من الأوقات، مكلفين بتسيير شؤونها. فهل ينبغي أن تتحمل جمهورية جنوب أفريقيا اليوم عبء الانتهاكات البغيضة المرتكبة في ظل نظام الفصل العنصري، بحجة أنها لم تدفع حتى الآن ديونها في هذا الصدد؟

٢٦- وفيما يتعلق بتعريف المادة ١٩، قال إنه يعتبر إذن أن مفهوم جنائية الدولة لا مبرر له من وجهة النظر القانونية في الوقت الحاضر. وعندما يجري التسليم بذلك، لا يمكن أن تطرح مسألة معرفة من الذي يمكنه أن يقرر أن جنائية قد ارتكبت وما هي النتائج التي يمكن أن تترتب على هذا القرار. ويمكن العثور على سبل لمعالجة الانتهاكات الجسيمة كتلك التي تعتبر جنايات في المادة الحادية والخمسين وفي أحكام أخرى من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وفي الأحكام العامة لنظام مسؤولية الدول. فضلاً عن ذلك، هناك الأحكام القابلة للتطبيق فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية للأفراد الذين يرتكبون أفعالاً تعتبر جنايات،

المنصوص عليها في مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها وفي مشروع النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية. فزي هذا الاتجاه يجب أن تواصل اللجنة أعمالها.

٢٧- السيد يانكوف شكر المقرر الخاص على تقاريره الممتازة عن مسؤولية الدول، ولا سيما الفصل الثاني من التقرير السادس، التي تسهم بقدر كبير في تنظيم المناقشة حول الموضوع من خلال تحديد النقاط الأساسية التي ينبغي أن تتركز عليها مناقشة مسألة الجنايات، وتحليل مختلف الحلول الممكنة للمشاكل التي تثيرها التفرقة بين مفهوم جنائية الدولة ومفهوم جنحة الدولة. ومن جهة أخرى، اتضح أن الطريقة التي اتبعها المقرر الخاص والمتمثلة في طرح أسئلة مباشرة على اللجنة، هي طريقة مثمرة جدا.

٢٨- وفيما يتعلق بمسألة تعريف الجنائية والنتائج المترتبة عليها، قال إن هناك عدة عناصر ينبغي أخذها في الاعتبار. أولا أهمية الالتزام الذي تم الإخلال به: فينبغي أن تؤخذ في الاعتبار، في هذا الصدد، جسامة الفعل الذي تم ارتكابه أو الظروف المشددة ذات الصلة بالتمييز القائم بين جنائيات الدولة وجنح الدولة، ولا سيما النتائج الموضوعية والنتائج الإجرائية للجنايات، من جهة، وللجنح، من جهة أخرى. وقال السيد يانكوف إنه يرى أن المادة ١٩، وإن كانت لا تشكل الحل الأمثل، تعطي فكرة عن المعايير الأساسية الثلاثة التي ينبغي تطبيقها عند تعريف الجنائية. فينبغي أولا أن يكون هناك انتهاك لالتزام دولي أساسي لصيانة مصالح أساسية للمجتمع الدولي؛ وثانيا أن يكون هذا الانتهاك جسيما، وتقاس جسامته وفقا لمعايير كمية ونوعية على السواء، أي تبعا لحجم الضرر المادي أو المعنوي الواقع وكذلك تبعا للخطر الذي يشكله بصورة مباشرة أو غير مباشرة الفعل غير المشروع على القيم القانونية والمعنوية الأساسية لحماية المصالح الأساسية للمجتمع الدولي. وهذان العنصران هامان للغاية لأنهما يبينان أن التمييز القائم بين الجنايات والجنح ليس ذا طابع كمي فحسب ولكنه ذو طابع نوعي أيضا. ويضاف إلى ذلك مفهوم النية أو الخداع وخطأ الدولة المسؤولة. والمعيار الثالث هو أن انتهاك هذا الالتزام الدولي يجب أن يعتبره المجتمع الدولي بأسره جنائية كما هو مشار إليه في الفقرة ٢ من المادة ١٩. وينبغي أن تدعم هذا التأكيد، بطبيعة الحال، الخبرة والسوابق القضائية التي ليست كثيرة في هذا المجال، باستثناء ما يتعلق بالعدوان.

٢٩- وكما جاء في التعليق على المادة ١٩<sup>(٧)</sup>، يقتضي التمييز بين الجنايات والجنح توخي نظم للمسؤولية مختلفة لأن النتائج القانونية المترتبة على الجنائية هي، بطبيعة الحال، أشد خطورة من النتائج المترتبة على الجنحة. ويمكن تطبيق بعض النتائج الموضوعية على الجنح والجنايات في آن معا، مثل الجبر، ولكن الحال ليست كذلك بالنسبة إلى التدابير المضادة. لذلك، فإن النتائج الموضوعية هي عنصر هام يبين الفرق بين نوعي الأفعال غير المشروعة، وكذلك هي الحال بالنسبة إلى النتائج الإجرائية، ولا سيما التدابير التي تنطوي على استخدام القوة. فلن تكون هذه التدابير ملائمة في حالة الجنحة، لكنها تكون مشروعة تماما في حالة جنائية العدوان، مراعاة للحق الطبيعي في الدفاع المشروع الفردي أو الجماعي للحفاظ على المصالح الأساسية للمجتمع الدولي. وقال إن للمادة ١٩ حسناتها إذن وإنه لا يرى أن بالإمكان رفضها تماما في المرحلة الحالية لأعمال اللجنة. وأضاف أنه، وإن كان لا يحرص، بوجه الخصوص، على الاحتفاظ بالصيغة الحالية لهذه المادة، مستعد لقبولها بروح التوفيق، وإن كان القانون الدولي قد تطور إلى درجة كبيرة على مر السنين. والخط الفاصل بين القانون الدولي العام والقانون الدولي الخاص، بوجه الخصوص، متحرك للغاية، وقد ظهرت مفاهيم جديدة مثل قانون البيئة لا تندرج في أي تصنيف قانوني قائم.

(٧) انظر الحاشية ٢ أعلاه.

٣٠- هذا، وكما أكد السيد بامادا، لا يكفي، تعريف جنایات الدول، بل يجب أيضا توكي إطار مؤسسي قابل للبقاء لتطبيق هذا المفهوم القانوني. والتحليل الذي أجراه المقرر الخاص لصلاحيات ومهام الجمعية العامة ومجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية يوضح أن المجتمع الدولي في الوقت الحاضر ليس حسن التجهيز لمعالجة الجنایات الدولية للدول؛ ولكن ذلك لا يعني أنه ينبغي للجنة أن لا تقدم اقتراحات لإصلاح النظام الحالي إلى أن يتم التوصل إلى الحل المثالي.

٣١- وقال إنه يرى، شأنه شأن الكثير من المتحدثين الذين سبقوه، أنه ينبغي للجنة أن لا تتوقف أمام الصعوبات التي تواجهها. والتعاون بين لجنة القانون الدولي وخبراء خارجيين يمكن أن يكون مفيدا جدا لإحراز تقدم في الموضوع. فكل تقدم يحرز في دراسة مشروع المواد المعروض على اللجنة يمكن أن يسهم في تعزيز تفوق القانون في العلاقات الدولية، وتجنب المنازعات، وتيسير تسويتها.

٣٢- السيد تيام أصر على أن عبارة "جناية الدولة" تثير اللبس. فهي لا تعني، في الواقع، الجناية التي ترتكبها الدولة، لأن الدول ليست أشخاصا طبيعية، وبالتالي، لا يمكنها أن ترتكب جنایة. والأفراد وحدهم هم الذين يمكنهم أن يفعلوا ذلك حتى وإن استخدموا، لهذا الغرض، جهاز الدولة. لذلك، لا يمكن أن تكون الدول المسؤولة جنائيا عن جنایة، حتى وإن كانت مسؤولة على المستوى الدولي عن نتائج هذه الجناية التي تكون ملزمة بالتعويض عنها. ولذلك، من الملائم استخدام مصطلح أكثر توافقا مع الواقع الذي تحاول اللجنة وصفه. ويعزى هذا الخطأ على الأرجح إلى كون القانون الدولي يحاول دائما أن يقتبس من القانون الداخلي مفاهيم خاصة بهذا الأخير. وقال إنه لذلك، رغم موافقته على مضمون المادة ١٩، يشعر بالأسف إزاء العبارات المستخدمة فيها. ويرى أنه ينبغي تنقيحها قبل الشروع في المناقشة بشأن تمة الموضوع. وذكر فضلا عن ذلك، بأن المادة ١٩ خلافا لما قيل، لم تعتمد بالإجماع قبل ١٨ عاما. وقال إنه هو نفسه لم يكن حاضرا عند اعتمادها وإنه قدم بشأنها تحفظات خلال حلقات دراسية عديدة. ولا يرى أن من المناسب طرح أفكار جديدة وثرية لا تستند إلى أي أساس قانوني جاد.

٣٣- السيد بويت لفت الانتباه إلى أن السيد تيام يثير في الواقع مسألة أساسية وهي مسألة معرفة ما إذا كان يمكن للدولة، في مقابل الأفراد الذين يقومون بإدارة سياسة تلك الدولة، أن ترتكب جنایة. وفي رأيه أن الجواب إيجابي. فقدرة الدولة على إلحاق الضرر بالمجتمع الدولي بأسره هي اليوم كبيرة إلى درجة لا يمكن معها ترك مجتمع ما ينسب المسؤولية عن الجنایات المرتكبة بإسمه إلى مجرد أفراد. ولذلك، قال إنه لا يملك أي مانع أدبي من قبول مفهوم جناية الدولة، حتى مع احتمال أن تؤدي العقوبات الجماعية المفروضة على الدولة المعنية بسبب ارتكاب هذه الجناية إلى إلحاق الضرر بجميع الأعضاء في تلك الدولة لا بقادتها فحسب.

٣٤- وقال إن المسألة الأساسية هي مسألة معرفة ما إذا كان بالإمكان تعريف الجنایات الدولية، وبهذا الشأن لا يرى أن العناصر المدرجة بهذا الشأن في المادة ١٩ كافية. فلا تتضمن هذه المادة، في الواقع، إلا قائمة بمختلف فئات الالتزامات التي يمكن أن يؤدي انتهاكها إلى نوع معين من المسؤولية الجنائية. ولا تقترح تعريفا حقيقيا للجنایة، ومما يزيد من الخلاف بشأن فائدة مفهوم الانتهاك الجسيم أنه لم يطبق أبدا خلال السنوات الماضية، حتى ولا ضد العراق.

٣٥- ومع ذلك، وبافتراض أن هذا المفهوم معرف بصورة واضحة في قواعد أخرى للقانون الدولي، تظل هناك مسألة معرفة كيف سيجري تطبيقه، مثلا من الذي سيقدر أن جنایة قد ارتكبت. وفي هذا الصدد، قال

إن هناك ثلاثة احتمالات. الاحتمال الأول هو أن تكون الدولة المضرومة مباشرة بالفعل غير المشروع هي التي تقرر بنفسها أن جنائية قد ارتكبت. لكنه لا يؤيد حلا كهذا بسبب النتائج التي يمكن أن تترتب عليه، ولا سيما التدابير العقابية التي يمكن أن تتخذها لا الدولة المضرومة فحسب وإنما دول أخرى أيضا. والاحتمال الثاني هو أن تترك لمجلس الأمن مهمة أن يقرر أن جنائية قد ارتكبت بموجب الصلاحيات المسندة إليه بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. ولا يوجد أي سبب يمنع مجلس الأمن من القيام بذلك إذا كان الفعل الإجرامي يندرج في فئة الأفعال المذكورة في المادة التاسعة والثلاثين من الميثاق، وأن يقرر، وفقا لذلك، العقوبات الواجبة التطبيق. والاحتمال الثالث، الذي يمكن تماما التفكير فيه في المستقبل، هو إنشاء هيئة قضائية نزيهة ومستقلة، مخصصة أو دائمة، تملك صلاحية تعريف أفعال معينة بأنها جنائيات. وإذا تم إنشاء هيئة كهذه، ينبغي، بطبيعة الحال، إعادة النظر في مشروع المواد.

٣٦- وفيما يتعلق بالنتائج المترتبة على تقرير وجود جنائية دولية، قال إنه إذا كان مجلس الأمن هو الذي قرر أن جنائية قد ارتكبت، يعود إليه، في إطار الصلاحيات المسندة إليه بمقتضى الفصل السابع من الميثاق، أمر تحديد العقوبات التي ينبغي توقيع عقوبات وتطبيق هذه العقوبات بالفعل؛ وإما لا تتوصل إلى تحديد هيئة قضائية، فإما أن تقضي بتوقيع عقوبات وتطبيق هذه العقوبات المقررة على الدولة المتهمه بارتكاب الجنائية، وفي هذه الحالة، يعود إلى أعضاء المجتمع الدولي أن يستخلصوا النتائج من تقرير وجود الجنائية هذا في علاقاتهم مع الدولة المعنية. وربما يلزم عندئذ التفكير في تحديد النتائج المختلفة المترتبة على نظام كهذا بالنسبة إلى الدول بوجه عام، في مشروع مادة، مع الإشارة على وجه التحديد إلى أن المسألة تتعلق بالقانون المنشود.

٣٧- السيد بنونه وجه سؤالاً إلى السيد بويت، بغية استكمال معلومات عن الموضوع. بما أن هذا الأخير قال توا إن الطريق الأول أي طريق مجلس الأمن هو بالفعل متعلق بالقانون الموجود، وإن بإمكان مجلس الأمن أن يقرر وجود جنائية بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وأن يقرر أيضا نتائج الجنائيات في إطار قرار، كما فعل مثلا في قضية حرب الخليج إذ ذهب إلى درجة تقرير نظام للمسؤولية من خلال لجنة التعويضات، فهل يعتقد السيد بويت حقا أن ذلك ممكن من وجهة نظر القانون الموجود، في إطار الميثاق بصيغته الحالية؟

٣٨- السيد بويت قال إنه لا يوجد أي شك في كون مجلس الأمن يملك صلاحية أن يقرر أن عملا عدوانيا قد ارتكب؛ وبافتراض أن العدوان جنائية، يترتب على ذلك أن مجلس الأمن مخول أن يقرر أن جنائية قد ارتكبت. وفيما يتعلق بنتائج هذا التقرير، قال إن النقطة التي يختلف فيها مع السيد بنونه تتعلق بمسألة معرفة ما إذا كان يتعين على مجلس الأمن، عند توقيع عقوبات على الدولة التي ارتكبت العدوان، أن يقتصر على تدابير ليس لها طابع التدابير التأديبية أم يمكنه أن يتجاوز ذلك وأن يتخذ تدابير تأديبية تتلائم مع سلوك جنائي. وقال إنه يعترف بأن مجلس الأمن لم يتخذ أبدا حتى اليوم أية تدابير تأديبية، وذلك على وجه الدقة لأنه لم يملك أبدا الشجاعة لأن يقرر أن جنائية قد ارتكبت. حتى أنه لم يقرر أبدا وجود عدوان. وأضاف أنه يرى، مع ذلك، أن ميثاق الأمم المتحدة يسمح لمجلس الأمن بأن يستنتج، بعد أن يكون قرر وجود جنائية عدوان، أن العقوبات الجماعية يجب أن تتضمن تدابير تأديبية تتلائم الجنائية. لكن هذا تطور يمكن أن يحدث في المستقبل ولا يشكل ممارسة سبق أن اتبعتها مجلس الأمن.

٣٩- السيد سرينيفاسا راو أشار إلى ما أكده السيد بويت فيما يتعلق بإمكانية تصور وجود جنائيات دولة، وبناء على ذلك، وجود عقوبات جماعية تصيب بطبيعتها المجتمع بأسره، فقال إنه يعتقد أن هذه الفرضية

لا تعبر أهمية للاعتبارات الأخرى ولا سيما الاعتبارات الإنسانية. ويرى من جهته أنه حتى لو ارتكب قادة الدولة جنائية، فإن ذلك لا يبرر إخضاع هذه الدولة، بما فيها شعبها ومواردها ومكوناتها الأخرى، للتمييز بسبب النتائج، سواء وصفت هذه النتائج بأنها تعويضات أو عقوبات أو سبل للردع أو للعقاب. وحتى في إطار ميثاق الأمم المتحدة، يكون من الضروري، عندما يتعلق الأمر بالعقوبات التي يقرها مجلس الأمن، أن تؤخذ في الاعتبار نتائجها الاقتصادية وغيرها من النتائج بالنسبة إلى الدول والشعوب الأخرى، وأن تقرر سبلا لضمان عدم تأثير هذه النتائج بصورة غير متناسبة على الشعب.

٤٠- وقال إن الآثار الطويلة الأجل لهذا النوع من الفرضية "المطلقة" تتضح، وفقا لبعض الدراسات التحليلية، بالحالة التي ظهرت بعد الحرب العالمية الأولى والتي أدت، بعد مرور بضع سنوات، إلى نشوب الحرب العالمية الثانية. وإن وجهة نظر مطلقة كهذه غير مقبولة في الأمم المتحدة، ولا سيما في الجمعية العامة حيث يتجلى المطلب القاضي بدراسة الآثار المترتبة على أية عقوبة قبل تقريرها. فيجب الاستماع إلى أصحاب حقوق الإنسان ولا يمكن الادعاء بتجاهل الآثار الطويلة الأجل للعقوبات على شعب الدولة المعتدية نفسها، وقال إنه يفكر بوجه الخصوص في حالة العراق.

٤١- السيد توموشات أثار مسألة الفجوة بين اختصاص مجلس الأمن ونطاق المادة ١٩. فقال إن هذه المادة تتعلق في الواقع بحالات تتأثر فيها المصالح الأساسية للمجتمع الدولي، بينما لا يتمثل دور مجلس الأمن إلا في السهر على صون السلم والأمن الدوليين. ويمكن بالتأكيد محاولة توسيع معنى عبارة "السلم والأمن الدوليين" لكي تتمشى مع نطاق تطبيق المادة ١٩، لكن ذلك سيكون إجراء جريئا بالنظر خصوصا إلى المسائل المتعلقة بالبيئة والمشمولة أيضا بالمادة ١٩.

٤٢- ولذلك فمن المستحيل الاتكال بالكامل على مجلس الأمن وينبغي، نظرا للظروف، العودة إلى العمل الفردي للدول، مع الاعتراف، في الوقت ذاته، بضرورة تفضيل العمل الجماعي في حالة ارتكاب جنائية معرفة في المادة ١٩.

٤٣- واختتم حديثه قائلا إنه ربما يتعين إنشاء نظام بمستويين يتم في إطاره الاعتراف بتفضيل العمل الجماعي مع الاحتفاظ، في الوقت ذاته، بحرية الدول في التصرف بصورة منفردة. واللجنة أمام معضلة حقيقية وليس أمامها مخرج آخر لأنه يتعين عليها أن تضع قانونا قابلا لتطبيقه مباشرة لا قواعد تتلاءم مع مستقبل بعيد.

٤٤- السيد أرانجيو - رويس (المقرر الخاص) قال إنه لا يملك أية شكوك بشأن الملاحظة الأولى التي أبدتها السيد بويت، أي إمكانية ارتكاب الدول جنائيات.

٤٥- وبالإضافة إلى ذلك، رحب بكون الملاحظات المتعلقة بالمادة ١٩، عدا بعض الاستثناءات، لا تحمل بطبيعتها على إلغاء هذه المادة.

٤٦- وقال، فيما يتعلق بملاحظات السيد بويت، إنه يود أن يقدم هذا الأخير مزيدا من الإيضاح بشأن جانب اقتراحه المتصل بالقانون الموجود، أي اختصاص هيئات الأمم المتحدة، ولا سيما اختصاص مجلس الأمن، وبشأن الدور الذي يخصصه له، كما يأمل، بالنسبة إلى الحل الذي يقترحه والمتصل بالقانون المنشود، ألا وهو إنشاء محكمة جديدة.

٤٧- وربما جاز التفكير، ولكن على سبيل الافتراض فقط، في أنه ما أن يقرر مجلس الأمن وجود عدوان يصفه فوراً المجتمع الدولي بأسره ووسائل الإعلام بأنه جناية، يجوز الاعتراض على قرار مجلس الأمن، بموجب قاعدة يتعين إدراجها في المشروع في حالة الاحتفاظ بالمادة ١٩ وتنص على أنه يجوز للدولة التي توصف بأنها "الدولة المعتدية" أن تلجأ إلى هيئة قضائية ربما كانت محكمة العدل الدولية. وكان المقرر الخاص السابق، السيد ريفاجن، قد فكر في حل من هذا النوع، وهو أحد الاتجاهات التي يمكن أن يتبعها التفكير في المستقبل.

٤٨- السيد روزنستوك قال إن المناقشة تبرز حجم المخاطر التي ينطوي عليها الاحتفاظ بأي حكم يشابه قليلاً أو كثيراً المادة ١٩. فهل من الواقعي، مثلاً، وصف فئة من الأفعال بأنها جناية في الوقت الذي لا بد من أن يلاحظ أن الدول تتمتع في المجتمع الدولي الراهن ولبعض الوقت أيضاً بحرية أن تستخلص استنتاجاتها الخاصة من هذه الأفعال؟ وفيما يتعلق أيضاً باختصاص مجلس الأمن، فإن الفارق الكبير بين الاختصاص الذي يخوله اتخاذ التدابير اللازمة لإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه وإعادة السلم والأمن الدوليين والمحافظة عليهما، وبين فكرة العقاب بوصفه هذا. والمخاطر موجودة حتى لو تم، بهدف جعل أحكام المادة ١٩ مطابقة لأحكام ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة باختصاص مجلس الأمن، تعديل المادة ١٩ لتتحدث عن "السلوك الذي يهدد، في حد ذاته، السلم والأمن الدوليين".

٤٩- وقال فيما يتعلق بالإشارة المحتملة إلى ما يدعى السلوك الاجرامي لهذه الدولة أو تلك خلال الثلاثينات، إنه يعتبرها غير مفيدة تماماً من وجهة نظر قانونية. وأشار في هذا الصدد إلى بيان سابق له (الجلسة ٢٣٣٩) شدد فيه أن جناية الدول المعنية لم تتحدد، بل جناية الأفراد.

٥٠- وقال إنه يتعين على اللجنة أن تستبعد المادة ١٩ وكل ما تحتويه وأن تركز على مسألة انتهاك الالتزامات في مواجهة الكافة من زاوية النتائج. فهذا يتسم بقدر من الواقعية أكبر بكثير من النهج المتمثل في إنشاء نظام يستند إلى فكرة احتمال أن تنشأ في يوم من الأيام محكمة مختصة لتسوية جميع المشاكل.

٥١- السيد أرانجيو - رويس (المقرر الخاص) أشار إلى الملاحظة التي أبداهها السيد روزنستوك والتي تفيد بأنه ليس منتجا من الناحية القانونية وصف سلوك البلدان الثلاثة التي أمكن سلوكها خلال الثلاثينات وأوائل الأربعينات أن يشكل سابقة. وقال إنه على الصعيد القانوني، ليس على اللجنة أن تتخذ أي قرار في هذا الشأن. فالقرارات قد اتخذت في ذلك الوقت وفيما بعد وهي تشكل سوابق ومكونات للقانون الموجود بشأن هذا الموضوع. وقد عوقبت هذه الدول الثلاث بشدة بالغة بشكل تأثرت به أراضيها وشعوبها وقواتها المسلحة.

٥٢- وينبغي بالتأكيد إجراء تمييزات وتوخي الحذر إذا اتجه التفكير، في المستقبل، إلى توقيع عقوبات على دول مسؤولة عن ارتكاب جنایات، لو وصفت هذه الجنایات بأنها جرائم أو بأنها انتهاك جسيم جدا. وينبغي بالتأكيد السعي، في حدود الإمكان، للتمييز بين عدة طبقات من الشعب والمناطق ودرجات التعليم والقدرات على المشاركة. ومن الملائم توخي الحذر والسعي إلى توجيه الضربة حيثما يلزم. ومن الصحيح أيضاً أن هناك حدوداً لعدم مسؤولية الشعب. فيجب أن يكون الناس مدركين لما يفعلونه عندما ينتخبون، أو يستسلمون لحرمانهم من الحق في التصويت، أو يهتفون للديكتاتوريين عند إعلانهم حروب عدوانية.

٥٣- ولذلك، سيكون من المؤسف أن تفكر اللجنة حالا في منح حصانة تامة للشعوب، وينبغي السعي إلى السهر على عدم تطبيق العقوبات إلا حيثما يجب تطبيقها ولكن لا يمكن قصر هذا التطبيق على أعداد محددة من الأشخاص. فالعقاب يندرج في لعبة السياسة الدولية والعلاقات الدولية، وربما القانون الدولي. ولذلك، ليس من الصحيح القول بأن الأمر لا يتعلق بالقانون الموجود: بل هناك قانون موجود يجب تحديده، وتقنينه، وعند اللزوم تعديله عن طريق التطوير التدريجي.

٥٤- السيد توموشات لاحظ وجود انقسام واضح داخل اللجنة بين الأعضاء. فهناك الذين يدعون إلى إجراء تعديل لفظي يرمي إلى الاستعاضة عن كلمة "الجنائية" بصيغة تتناول الانتهاك الجسيم بوجه خاص لالتزام دولي، وهو أحد هؤلاء، وأولئك الذين يرون، على غرار المقرر الخاص، أن مفهوم الجنائية له بلا شك دلالة عقابية بمعنى أنه يجوز معاقبة كل دولة ارتكبت جنائية.

٥٥- وقال إنه يرى أن الفائدة الأساسية من مفهوم الجنائية أو مفهوم الانتهاك الجسيم بوجه خاص هي السماح بالتخلي عن الإطار التقليدي للثنائية. ففي الأحوال العادية، ووفقا لقواعد مسؤولية الدول، يؤدي ارتكاب فعل غير مشروع دوليا إلى إنشاء علاقة بين الدولة التي ارتكبت ذلك الفعل والدولة المضرومة، وليس لأي طرف ثالث صفة للعمل على إقرار حقوق الدولة المضرومة. وهذا أمر مؤسف على الأخص في حالة الانتهاكات الجسيمة بوجه خاص، فيجب أن يكون للمجتمع الدولي حينئذ الحق في التدخل للدفاع عن حقوق ومصالح الدولة المضرومة. ولذلك، فإن فائدة المادة ١٩ تتمثل في توسيع دائرة الدول المخولة التصرف إزاء فعل غير مشروع دوليا.

٥٦- ولكن فيما يتعلق بالعقاب، قال إنه يختلف مع المقرر الخاص، لأن ما تسعى إليه اللجنة هو وضع قواعد تنظم بصورة أساسية العلاقات بين دول فردية. فاللجنة لا تنشئ منظمة جديدة تسند إليها مهمة التصديق على المطالب التي قد يوجد لها فعل غير مشروع دوليا. فضلا عن ذلك، إن اللجنة تتجاهل تماما أو إلى حد كبير وجود مؤسسات دولية قادرة، إلى حد ما، على التدخل. والعقاب لا يمكن أن تأمر به إلا محكمة ضد شخص، ولا يمكن أن يؤمر به ضد دولة إلا إذا كانت توجد مؤسسة وضمانات إجرائية محددة. فمن غير المتوقع الاعتراف بحق أي تحالف للدول في أن يفرض عقابا على دولة أخرى يدعى أنها ارتكبت جنائية. وفي هذا الصدد، قال إنه يرى أن الفرق الملفت للانتباه بين المعاملة المخصصة للعراق والمعاملة المفروضة على دول المحور بعد الحرب العالمية الثانية لا يسمح بتأكيد أن العقاب جزء من القانون القائم. فأحداث عام ١٩٤٥، لا سيما طرد الملايين من البشر من أراضي أجدادهم لا يمكن أن تشكل مثالا.

٥٧- وإذا قررت اللجنة أن توفر ما يلزم لإمكانية معاقبة الدول، يجب في الوقت نفسه أن تنشئ مؤسسات وتقيم إجراءات تخضع لمبدأ الشرعية. فلا يمكن النطق بالعقاب بلا ترو. هناك حقا مجلس الأمن الذي يمكن أن يكون إلى حد ما مختصا بأن يقضي بعقوبة، ولكن هذا كل ما هنالك.

٥٨- ولذلك، فإن المادة ١٩ مفيدة بوصفها ثغرة في "قنص" الثنائية، حيث تشير إلى أنه، في بعض حالات الانتهاكات الجسيمة، بوجه خاص، يكون للمجتمع الدولي، وهو يتصرف إما في إطار مؤسسات أو بواسطة دول منفردة، حق التدخل ويمكن للدولة المضرومة بالجنائية أن تعتمد على مساندة. لذلك، يجب عدم حذف المادة ١٩ بل فهمها بهذا المعنى المحدود.

٥٩- السيد روزنستوك قال إنه إذا رثي أن من الضروري تحرير المجتمع الدولي من "قفص" الثنائية، فإن المادة ١٩، أو أية مادة مماثلة أخرى، ليست ضرورية ولا كافية. إنها ليست ضرورية لأنه لا يوجد أي مبرر للذهاب إلى حد فكرة النتيجة التأديبية المرتبطة حتما بالجناية، وإنها ليست كافية لأنها لا تسوي مصير مجمل فئة الانتهاكات في مواجهة الكافة.

٦٠- وفيما يتعلق بالتأكيد القائل إن العقاب جزء من القانون الموجود، أعرب عن رأيه بأن المنتصرين في الحرب في عام ١٩٤٥ فرضوا شروطا بقوة السلاح استبعد ميثاق الأمم المتحدة قدرا كبيرا منها بالنسبة إلى المستقبل. وإن كون المادة السابعة بعد المائة من الميثاق تنص بصراحة على تحفظ بشأن حالة الشروط المقروضة في نهاية الحرب العالمية الثانية، إنما يؤكد ذلك بوضوح. وبالمثل، إن الصكوك المختلفة التي تنص، في جملة أمور، على أنه لا يجوز أن تضم أي أراض بالقوة ولا يجوز أن تؤدي ممارسة الحق في الدفاع المشروع إلى ضم أي أراض إنما توضح أنه لا يوجد قانون قائم يسمح بالعقاب في مثل هذه الظروف، أي نتيجة لعدوان.

٦١- وللتخلص من "قفص" الثنائية، أكد السيد روزنستوك من جديد ضرورة التركيز على دراسة الانتهاكات في مواجهة الكافة، وذلك عند الاقتضاء في إطار الباب الثاني من المشروع، دون اللجوء إلى مفهوم كالمفهوم المشار إليه في المادة ١٩ الواردة في الباب الأول.

٦٢- السيد بيليه قال إنه، من وجهة نظر تاريخية، كان من المقرر بالفعل معاقبة دول مسؤولة - دول مجرمة - في عام ١٩٤٥، وهذه السابقة تسهم بلا شك في القانون الموجود. ولكن عام ١٩٤٥ كان أيضا مسرحا لتطور جديد تماما هو إنشاء منظمة الأمم المتحدة. وتوضح المادة السابعة بعد المائة من ميثاق الأمم المتحدة جيدا أن ما جرى سابقا ما كان ليحدث لو كانت منظمة الأمم المتحدة موجودة آنذاك. فمنظمة الأمم المتحدة اليوم هي التعبير الأكثر إقناعا عما يسميه المقرر الخاص "المجتمع الدولي المنظم" والأداة الطبيعية لرد الفعل إزاء بعض الجنايات. هذا، وإن اختصاص مجلس الأمن يقتصر على تهديد السلم والإخلال بالسلم وأفعال عدوانية. ويمكن التفكير في توسيع نطاق هذا الاختصاص، ولكن لا إلى ما لا نهاية. فمتى تبلغ الجناية حد تشكيل تهديد للسلم؟ يوجد هنا بلا شك نقص ما، ولكن هل ينبغي لذلك سد هذا الفراغ بإنشاء نوع من محكمة جنائية مشتركة بين الدول لا يظهر أنها يمكن أن تكون شيئا غير ترشيد تجريدي؟ وبأقصى تقدير، يمكن لمحكمة العدل الدولية أن تؤدي هذه الوظيفة، بقدر ما يشكل تقرير وجود جناية أم لا مشكلة متعلقة بالقانون الدولي العام. والأفضل في الواقع التركيز على المسألة المثيرة للاهتمام والمتمثلة في التدابير المضادة، أي التساؤل عما هو جائز من ردود فعل الدول على الأفعال غير المشروعة.

٦٣- وقال إنه لا يعارض تماما فكرة حذف كلمة "الجناية" بافتراض أن مفهوم الجناية لا يوسع، على نحو مغارق، أكثر مما هو معقول بمسئلة المطابقة التامة بين الجناية والانتهاك لالتزام في مواجهة الكافة. فمن غير المؤكد، في الواقع، أن جميع الالتزامات في مواجهة الكافة هي أساسية للمجتمع الدولي إلى درجة أن انتهاكها يشكل بالضرورة جناية. وأخيرا، فيما يتعلق بتجنب معاناة الشعوب عندما تفرض عقوبات على الدول، قال إن المقرر الخاص على حق في التذكير بأن الشعوب ليست بالضرورة غير مسؤولة تماما. وهنا أيضا، ينبغي إيجاد توازن، ولعل الميثاق يتضمن بداية جواب، بمعنى أنه يحرص كثيرا، في الفصل السابع منه، على تجنب الإضرار بالأبرياء. وبشكل منع اللجوء إلى القوة شبكة أمان ثانية في هذا الشأن، فينبغي عدم إزالتها بالنص على حق اللجوء بشكل تلقائي إلى القوة بمجرد حدوث جناية.

٦٤- السيد سرينيفاسا راو قال إن مسألة معرفة ما إذا كان مفهوم جنائية الدول يشكل جزءاً من القانون الموجود هي في أصل المناقشة النظرية أساساً. فيرى البعض أن هذا المفهوم لا يقوم على أساس قانوني، فضلاً عن ذلك، ليس ضرورياً ولا محبذاً. ويرى البعض الآخر أنه بالرغم من الإشارة دائماً إلى "الجنائيات" في القانون الدولي وفي ممارسة الدول، لا يجري توضيح عناصرها المكونة. ويصر آخرون أيضاً بحق، على ضرورة عدم نسخ هذا المفهوم أو استكمالها من مفهوم الجنائية في القانون الداخلي. وأياً كان الحال، إذا كان يوجد خلاف بشأن المفهوم فلا يمكن أن يوجد خلاف بشأن الواقع: فالجميع يتفق أنه قد تحدث انتهاكات جسيمة ترتكبها الدول وقد تتأثر من جرائها جميع الدول الأخرى، بحيث أن الرد عليها يعود إلى مجتمع الدول بأسره. وانطلاقاً من هذه الفكرة، تعطي المادة ١٩ تعريفاً عاماً "للجنائيات"، لكنه يظل أعم من أن يكون ذا أثر حقا في قضية معينة. ولكنه يتحلى، مع ذلك، بميزة تحديد عدد معين من أشكال السلوك التي تتسم بصفة مميزة أساسية هي أنها تمس المجتمع الدولي بأسره، وإن كانت الأمثلة التوضيحية المعطاة تتطلب إعادة النظر فيها.

٦٥- وقال إن المقرر الخاص حاول تحديد بعض النتائج المترتبة على هذه الجنائيات وقام لهذا الغرض بإبراز أكثرها أهمية، أي العدوان، جاذباً بالضرورة المناقشة نحو نظام ميثاق الأمم المتحدة. ولكن هل هذا النظام هو حقا ذو عون كبير في معالجة جميع حالات الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي؟ ومن الصحيح أيضاً أنه ليس كل انتهاك لالتزام في مواجهة الكافة هو بالضرورة جنائية، أو أنه يضر بالضرورة بالجميع. ولكن كيف يمكن عندئذ تحديد نتائج "الجنائيات" بصورة محض قانونية وتقنية، مع مراعاة العالم الحقيقي كما هو، من غير أي مؤسسات وإجراءات مركزية، والتي ينبغي أيضاً دراستها؟ وفيما يتعلق بمواد أخرى بشأن مسؤولية الدول، فإن النتائج واضحة ويمكن للدول أن تقبل استنتاجات لجنة القانون الدولي أو أن ترفضها، ولكن الوضع، في حالة مسؤولية الدول عن "الجنائيات"، غير ثابت ومتطور. وفيما يتعلق بالجنح، قال إن بعض الأعضاء رأوا أنه، نظراً لعدم وجود مؤسسات وإجراءات للمجتمع الدولي مناسبة، يؤول عمل اللجنة أساساً إلى إضفاء طابع الشرعية على علاقات القوة القائمة. ويتضح هذا النقص الأساسي على نحو أكبر في حالة "الجنائيات"، ولا سيما عند وجود اختلافات في الآراء بهذا القدر من الوضوح بشأن الفكرة ذاتها القاطنة أن الدول يمكن أن ترتكب "جنائيات".

٦٦- ولا ينبغي أن يؤدي وضع نظام للنتائج المترتبة على "الجنائيات" إلى حمل اللجنة على فتح باب المناقشة بشأن موضوع بهذا القدر من الحساسية والحيوية بالنسبة إلى المجتمع الدولي كموضوع نظام ميثاق الأمم المتحدة، وهو نظام يثير تطبيقه في مناسبات عديدة صعوبات كبيرة لبعض البلدان من غير الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن. فالالتجاء غير المميز إلى مجلس الأمن هو في الواقع حل من باب السهولة، لكن يخشى أن يثقل يوماً من الأيام كاهل مجلس الأمن نفسه وأنصار هذا الالتجاء. ويتضمن الميثاق أحكاماً أخرى غير أحكام الفصل السابع يمكنها، ضمن نطاق سلطاتها، أن توفر أساساً قانونياً لوضع هذا النظام للنتائج المترتبة على "الجنائيات". فمثلاً تسند المادتان ١٠ و٣٤ إلى الجمعية العامة صلاحية البت وإعطاء توصيات، حتى في مجال معالجة النتائج المترتبة على الجنائيات والانتهاكات الجسيمة التي تعزى إلى الدول. وحتى لو أنها تتمتع فقط بصلاحيات إحصائية، فالجمعية العامة هي التي تمثل ضمير المجتمع الدولي، لا مجلس الأمن. فلماذا الأخير صلاحيات محددة، إستثنائية، مسخرة لغايات محددة. والمواد المتعلقة بالجمعية العامة تخضع إلى مبدأ الصلاحيات الضمنية التي يمكن بشأنها التساؤل عما إذا كان بالإمكان بالسهولة توسيع نطاقها لتشمل صلاحيات مجلس الأمن، وهي صلاحيات ذات طابع تقيضي. بالإضافة إلى ذلك، فإن مجلس الأمن جهاز سياسي يملك بعض أعضائه حق النقض الذي قد يستخدمونه، باعترافهم هم أنفسهم، للدفاع أساساً عن مصالحهم وليس كأمناء عن مصالح المجتمع الدولي، كما يجري تقييم ذلك أو كما يتعين، ربما، تقييمه. لذلك،

لا بد من الملاحظة بأن نظام الميثاق يثير صعوبات من حيث المضمون فيما يتعلق بإنشاء نظام قانوني للنتائج المترتبة على "الجنايات".

٦٧- وقال إن التمييز بين الجنايات والجرح يثير أيضا مشكلة أخرى تتعلق بالمنطق وهي أنه، في حالة الجرح، يمكن للدولة المضروورة أن تتصرف من تلقاء نفسها، بينما في الحالات المشار إليها في المادة ١٩، باستثناء الدفاع المشروع ضد هجوم مسلح، يجب على الدولة المضروورة أن تنتظر رد الفعل المنسق من جانب المجتمع الدولي. وعليه، فمن دواعي السخرية أن تكون الدولة المضروورة في وضع أضعف في حالة يكون فيها الانتهاك أكثر جسامة. فالعقاب يجب أن يتناسب مع الجناية، حتى وإن كان يلزم ربما التفكير في إدراج مبدأ التناسب في هذا المجال أيضا. ولذلك، فإن الأسئلة التي لم تجد اللجنة لها إجابات حتى الآن كثيرة، وإن الموضوع لم ينضج بالتأكيد إلى درجة تسمح بإيجاد حلول له بوضوح وبتوافق الآراء.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠

الجلسة ٢٣٤٢

يوم الثلاثاء، ٢٤ أيار/مايو ١٩٩٤، الساعة ١٠/١٠

الرئيس:

السيد فلادلين فيريشيتين

الحاضرون: السيد ادريس، السيد أرانجيو - رويس، السيد بامبو - تشيفوندا، السيد البحارثة، السيد بنوته، السيد بويت، السيد بيليه، السيد توموشات، السيد تيام، السيد الخصاونة، السيد دي سارام، السيد رازافندرا لامبو، السيد روزنستوك، السيد سرينيفاسا راو، السيد غوناي، السيد فومبا، السيد كاباتسي، السيد كاليرو رودريغيس، السيد كروفورد، السيد كوسوما - أتمادجا، السيد محيو، السيد ميكولكا، السيد هي، السيد يانكوف،

مسؤولية الدول (تابع)

(١) Add.1-3 و A/CN.4/453

A/CN.4/457, sect. D

(٢) A/CN.4/461 and Add.1-3

A/CN.4/L.501

[البند ٣ من جدول الأعمال]

التقريران الخامس والسادس للمقرر الخاص (تابع)

١- السيد سرينيفاسا راو أكد ضرورة عدم إبقاء البحث في مفهوم "الجناية" مفتوحا كما جرى في القراءة الأولى. وقال إن أي قرار في هذا الصدد يمكن أن يتخذ في القراءة الثانية. وفيما يتعلق بالمسائل التي ينطوي عليها العدوان، قال إنه لا توجد وسيلة سهلة، خارج نطاق مجلس الأمن، لمعالجة نتائج تلك الجناية. أما بالنسبة لدور المجلس، فإنه يتفق مع رأي السيد روزنستوك (الجلسة ٢٣٤١) وغيره من الأعضاء بأنه ليس من الحكمة إعادة فتح النقاش في الاختلافات الفقهية بين الدول فيما يتعلق بميثاق الأمم المتحدة في حين تجري محاولة لإنشاء نظام لنتائج "الجنايات" كجزء من مسؤولية الدول. وأضاف قائلا إن الأمر معقد للغاية. ومن الضروري أن يكون مستجيبا لواقع نتائج من هذا القبيل على مصالح المجتمع الدولي. فنتائج "جناية" ما لا يمكن أن تستند إلى رغبة دولة من جانب واحد في "تلقي درس" أو "المعاقبة"، بما يجاوز حاجة المجتمع الدولي إلى ذلك. وقال إنه يجب على المجتمع الدولي أن يعامل الدولة المجني عليها بمراعاة معينة فيما يتعلق بالجبر، وسبل الانتصاف المتاحة، ووقف الجريمة، بوصفها جزءا من نتائج الجريمة. وأضاف قائلا إن من الضروري بالتأكيد عدم التقليل من شأن رغبة المجتمع الدولي بالإسراع إلى مساعدة المجني عليه وضمان رد الوضع إلى ما كان عليه قبل ارتكاب "الجناية"، وذلك قدر المستطاع.

(١) انظر حولية... ١٩٩٢، المجلد الثاني (الجزء الأول).

(٢) مستنسخة في حولية... ١٩٩٤، المجلد الثاني (الجزء الأول).

٢- وفيما يتعلق بالدولة التي يدعى ارتكابها "جناية"، قال السيد سرينيفاسا راو إنه ليس من الواقعية، بل إنه من الخطأ اتباع نهج معتمد على الخبرة المكتسبة في معالجة الجنايات في النظم الوطنية. وهناك اختلافات ضخمة قائمة بين النظم الوطنية ونظام جنائي دولي مقترح، كما أشار إلى ذلك آخرون. ومضى يقول إنه حتى في إطار النظم الوطنية، شهد مفهوم الجناية تغيرا ضخما على مر السنين. فالمختصون في علم الاجتماع يتحدثون حاليا عن أسباب الجريمة، بينما لم يعد الباحثون في علم الجريمة يتحدثون عن الجزاء لكنهم يتحدثون عن الإصلاح. وقال إنه توجد على المستوى الوطني مؤسسات مركزية، وأنظمة قوانين جنائية مقبولة، ومعايير موحدة للتحقيق والمحاكمة والمعاقبة. لكن الجرائم لم تنخفض مطلقا، بل إنها تشهد ارتفاعا وتزايد تعقيدا. وتساءل عن سبب ذلك وقال إن اللجنة يجب أن تعبر عن رأيها حيال هذه القضايا التي لها أهمية أكبر للمجتمع الدولي من العمل الذي اضطلعت به. وقال إن هناك مجالا لاتباع نهج فلسفي وليس مجرد نهج تحليلي. واستطرد قائلا إن من الصعب إرساء مبدأ جديد في نظام دولي وستكون الدول قلقة للغاية مما يمكن أن يستمد منه من استنتاجات غير منطقية. وعلى المستوى الوطني، لا يستطيع الأفراد تولي أمر القانون. ولا بد أن يسري ذلك على المستوى الدولي.

٣- وقال إن هناك خللا جوهريا في التنكير في مفهوم الجنايات الحساس في العلاقات الدولية، وإن السيد بيليه (الجلسة نفسها) قد أصاب حينما حذر من هذا الخلل. وأشار إلى أن المقرر الخاص قد اتخذ في دراسته الشاملة للغاية موقفا يعارض ردود الفعل من جانب واحد؛ وهذا هو النهج المناسب للمجتمع الدولي. وقال إن المقرر الخاص قد رأى أنه لا يجوز لدولة واحدة حتى أن تقرر بإزادتها المنفردة وجود جناية. وقال إن ذلك يتفق في الحقيقة مع منطق مفهوم "الجناية". لكن القرار في الواقع لا يتخذ في أحيان كثيرة على مستوى المجتمع الدولي. فعندما تجد دولة نفسها في أزمة، فإنها تضطر إلى الرد.

٤- وبناء على ذلك، تواجه اللجنة معضلة فكرية. فهل بوسعها تجاوز أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وإيجاد حل فيما يتعلق بنتائج "الجنايات"؟ ومضى يقول إنه يبدو أن هناك اتفاقا عاما على ضرورة وجود نتائج مختلفة بالنسبة "للجنايات" المختلفة. وقد لاحظ السيد كاليرو رودريغيس (الجلسة ٢٣٣٩) أنه خارج إطار الفصل السابع من الميثاق ومجلس الأمن، سيكون قرار المجتمع الدولي هو ما سيساعد اللجنة في تحديد النتائج، فإذا كانت هناك معاهدة دولية، يمكن أن يأتي التوجيه أيضا من قرار الأطراف في هذا الصك.

٥- وقال إنه من الضروري دراسة مسألة المدى الذي يجوز أن تنسب "جناية" دولة، باعتبار أن زعماء الدولة أو موظفيها قد ارتكبوها، إلى هذه الدولة وهل إدانة الدولة تعني إدانة جميع مواطنيها؟ وقال إن هناك حاجة إلى حدود زمنية قصوى، ومرونة، واعتدال، وتناسب، ووسائل انتصاف سريعة للدولة المجني عليها، لكنه رأى أن من المهم أيضا تجنب استعلاء الدولة المتهمه التي لا يمكن إقصاؤها ببساطة عن المجتمع الدولي. فالدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع وسكانها سيظلون جزءا من المجتمع الدولي. وقال إن المقرر الخاص قد ناقش مسألة ما إذا كان يمكن التوصل إلى استنتاجات من الممارسة الحديثة. وهو من جانبه يعتقد أنه لا يمكن التوصل إلى هذه الاستنتاجات وهو يؤيد في هذا الصدد النقاط التي أثارها السيد روزنستوك والسيد محيو (الجلسة نفسها). فكل حالة يجب أن تعالج على أساس وقائعها الموضوعية، ويجب تلافي الاستنتاجات المتعجلة.

٦- وقال السيد سرينيفاسا راو إن جذور الجريمة، أي الأنظمة الاجتماعية، وعدم الاكتراث بالنظم المستمر منذ فترة طويلة، وانعدام المساواة، واستحالة بلوغ مستوى معيشي لائق، واحترام الكرامة الإنسانية، هي الأسباب التي ستحول دون اسهام مفهوم منفرد للجناية في حل المشاكل التي تواجه المجتمع الدولي

عندما يتصدى للانتهاكات الجسيمة أو الخطيرة للقانون الدولي أو "للجنايات". وقال إن الجناية مفهوم واسع والحفاظ على حد أدنى من النظام العام يستدعي بحث المسائل الجوهرية التي أشار إليها. ويقال إن حقوق الإنسان مجال ينبغي أن يرد فيه المجتمع الدولي في حالة حدوث انتهاكات خطيرة. ومن المؤكد طبعا أن كل شخص يؤمن بالديمقراطية لا بد أن يوافق على ضرورة احترام حقوق الإنسان. لكن ما المقصود بمفهوم حقوق الإنسان؟ وإن هذا المفهوم يتمثل في الأساس في تصور شعب لما فيه نفع له، بشرط ألا تكون المعايير التي أرساها مجتمع ما ذا طابع ترويجي. وإذا وجدت المعايير فإنها يجب أن تطبق بالتساوي. ويجب أن يسمح لمختلف المجتمعات بأن تجد إجابات مختلفة بحسب عاداتها، ومعتقداتها، والمسائل الشخصية الأخرى، بشرط الحفاظ على السياسة العامة. وأضاف قائلا إن أي نتائج توضع للأفعال غير المشروعة دوليا، التي تعتبر "جنايات"، يجب أن تطبق عالميا، بحيث تعلم الدول ما ينتظرها في حالة تصرفها على نحو معين. فإذا كانت النتائج إنتقائية فإنها لن تكون مقنعة ولن تساعد في تعزيز نظام عالمي مثالي. وقال بصراحة إن المشاركة العالمية في اتخاذ القرار أساسية حتى يكون أي نظام لنتائج "الجنايات" مقبولا وواجب النفاذ عالميا.

٧- السيد بنونه أشار أولا إلى مسألة من يقرر أن "جناية" ما قد ارتكبت، فقال إن هناك اتفاقا عاما على أن هذه المسألة لا بد أن تكون من اختصاص هيئة قضائية دولية وحدها دون غيرها وأنه لا يمكن منح هذا الحق لهيئة سياسية، ما لم يكن الهدف هو تدعيم سلطة حننة من الدول في الساحة الدولية. وهذا الحق لا يمكن أيضا منحه للدولة ذاتها، إلا كتدبير مؤقت. وتساءل عما إذا كان التمييز بين الجناية والجنحة مناسبا من هذه الزاوية. فعند وقوع إخلال بالتزام دولي يكون تحديد المسؤولية دائما من اختصاص هيئة قضائية محايدة، في حالة عدم وجود أي اتفاق سابق. لكن عند وجود رقابة قضائية فمن هي الجهة التي تقرر وقوع الجريمة؟ بعض الأعضاء قد تحدثوا عن هيئة مخصصة، وإنه يعارض هذا الأمر. ورأى آخرون أن محكمة العدل الدولية يمكنها أداء هذا الدور. وقال إن هذا جائز، لكن ماذا سيكون اختصاصها في هذه الحالة؟ وقال إن ذلك يعيد المشكلة المتعلقة بمحكمة جنائية دولية.

٨- فهل الاختصاص سيكون اختياريا، أي يترك للمجرمين خيار المشول أو عدم المشول أمام المحكمة؟ وقال إن الاختصاص الإلزامي، من جهة أخرى، سيكون ثورة حقيقية في القانون الدولي، كما سبق أن أشار السيد بيليه (الجلسة ٢٢٤١).

٩- أما فيما يتعلق بمجلس الأمن، فليس من سلطته تقرير وقوع جريمة، والفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لا يمنح المجلس سوى سلطات اتخاذ التدابير المتعلقة بدوره في حفظ السلم. فمجلس الأمن ليس قاضيا ولا يطبق القانون، وهو هيئة سياسية تتمتع بسلطات سياسية. والميثاق لا يخوله سلطة البت في المسؤولية القضائية لدولة ما. وإذا اتخذ مجلس الأمن مثل هذا القرار، فإنما يكون قد تجاوز سلطته.

١٠- وفيما يتعلق بالنتائج المحتملة لتقرير وقوع جريمة، وبالأخص وسائل الانتصاف المتاحة، ذكر السيد بنونه أن المقرر الخاص، عندما ركز على مشكلة الوقف، بدأ بالقول، في الفصل الثاني من تقريره السادس (A/CN.4/461 and Add.1-3)، بأنه لا يبدو ما إذا كانت الجرائم تنطوي على أي صفة خاصة وذلك بالمقارنة بالأعمال غير المشروعة "العادية". أي أن المقرر الخاص نفسه لا يعتقد أن إجراء تمييز بين الجناية والجنحة ستكون له أي نتائج في هذا السياق. وقال إن المقرر الخاص تابع بعد ذلك للتأكيد على أن التمييز بين

الجناية والجنحة لن يكون له تأثير على الرد العيني الوارد في المادة ٧<sup>(٣)</sup>. وقال إنه يوافق على أنه لن يكون هناك تأثير على الفقرة الفرعية (أ) من المادة: فلا يمكن حتى في حالة الجناية فرض شيء مستحيل ماديا. ولا يوجد أيضا فارق في حالة الفقرة الفرعية (ب): فلا يجوز خرق قاعدة أمرة من قواعد القانون الدولي ردا على خرق آخر لقاعدة أمرة. ولكن الفقرتين الفرعيتين (ج) و(د) يمكن أن تثيرا مع ذلك عددا من المشاكل. وأشار إلى أن المقرر الخاص ذكر مثال الجهود التي تبذلها جنوب أفريقيا لإزالة آثار نظام الفصل العنصري، في تقريره الخامس (A/CN.4/453 و Add.1-3). وقال إن هذا مثال سيء لأنه لا يمكن التعويض عن الفصل العنصري. فالمسألة ليست مسألة إعادة الحالة إلى ما كانت عليه أو مسألة جبر، وإنما مسألة وقف نظام الفصل العنصري، وهذا يعيد من جديد إلى المادة ٦ (الكف عن السلوك غير المشروع)<sup>(٤)</sup>.

١١- وقال السيد بنونه إن المقرر الخاص قد ذكر أيضا الحرب بين العراق والكويت، لكن هذا المثال يوضح أن التفرقة بين الجناية والجنحة ليس لها تأثير. لأن مجلس الأمن نفسه اتخذ تدابير للجبر عن طريق التعويض. وقال إن المقرر الخاص قد أشار على سبيل المثال فيما يتصل بالفقرة (د) من المادة ٧ إلى التعويض الذي دفعته جمهورية ألمانيا الاتحادية إلى إسرائيل، في تقريره الخامس، وقال إنه لا يرى مع ذلك سببا لاعتبار هذا التعويض مذلا لألمانيا أو أنه يمس "استقلالها السياسي" أو "استقرارها الاقتصادي". وقال إن اختيار هذا المثال أيضا غير موفق.

١٢- وقال إن المقرر الخاص قد أشار أيضا إلى قضية الالتزامات التي فرضها قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١ على العراق فيما يتعلق بتدمير الأسلحة. وقال إن هذا أيضا مثال سيء، لأن تدمير الأسلحة يندرج في فئة ضمانات عدم التكرار (المادة ١٠ مكررا)<sup>(٥)</sup>: فالالتزام بتدمير الأسلحة فرض على العراق لمنعه من القيام بأعمال عدوانية ضد جيرانه.

١٣- وفي مثال آخر انتقد المقرر الخاص السلطات الممنوحة لمجلس الأمن لترسيم الحدود بين العراق والكويت. وقال إن هذا المثال ليس مناسباً. ومضى يقول إن المقرر الخاص تحدث عن الاقتطاعات الإقليمية التي فرضت على عدد من الدول في نهاية الحرب العالمية الثانية. غير أنه بمقتضى أحكام الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٧، فإن رد الحق عينا "يجب ألا ينطوي على خرق لالتزام ناشئ عن قاعدة أمرة من القواعد العامة في القانون الدولي العام". فاقتطاع جزء من أراضي دولة يعني خرق بعض القواعد: أي الحق في سلامة أراضيها، وانتهاك حق الشعوب في تقرير المصير بنقل قطاع من السكان من دولة إلى أخرى بدون أخذ رأيهم. وقال إن هناك مثالا آخر يمكن إضافته: وهو مثال الحظر المستمر لفترة طويلة الذي فرض لأسباب سياسية، على العراق مثلا، وفرض تضحيات على أضعف قطاع من السكان وهو الأطفال. فإذا استمر حظر ما لفترة مفرطة الطول، يجوز التساؤل عما إذا كان يتفق وحقوق الإنسان الأساسية، وبخاصة حقوق الأطفال. وقال إن هذه المسائل جميعها توضح أن التفرقة بين الجناية والجنحة ليست منتجة فيما يتعلق برد الحق عينا.

(٣) للاطلاع على نصوص مشاريع مواد الباب الثاني التي اعتمدها اللجنة حتى الآن بصفة مؤقتة، انظر حولية...١٩٩٢، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٠٦-١١٠.

(٤) المرجع نفسه.

(٥) المرجع نفسه.

١٤- وقال السيد بنونه إن الفقرة ٢ (د) من المادة ١٠ (الترضية)<sup>(٦)</sup> تتضمن نصا لمعاقبة الموظفين على انحراف خطير في السلوك أو على سلوك إجرامي. وتساءل المقرر الخاص في هذا الصدد عما إذا كان حظر طلبات الترضية التي تنال من كرامة الدولة التي أتت الفعل غير المشروع دوليا ينبغي أن يسري على حالة الجنايات. وقال السيد بنونه إن من المؤكد أنه ليس هناك مساس أكبر بكرامة الدولة من ذلك المساس الذي تنطوي عليه إدانة زعمائها ومعاقبتهم على جريمة. أي أن المشكلة قد تم حلها بالفعل.

١٥- وفيما يتعلق بتأكيدات وضمائم عدم التكرار التي تتناولها المادة ١٠ مكررا، قال السيد بنونه إن المقرر الخاص أشار، في تقريره الخامس، إلى ضمائم عدم التكرار التي تمس بشدة مجال الاختصاص القضائي الداخلي للدولة مرتكبة الفعل غير المشروع. وقال إن المادة ١٠ مكررا لا تعكس هذا وإنه يود إيضاحا من المقرر الخاص. وقال إنه هنا أيضا لا يستطيع أن يرى أهمية أي تفرقة بين الجناية والجنحة.

١٦- وقال إن المقرر الخاص قد أثار سؤالا هاما هو إذا كان من حق الدول غير المضرورة التماس وسائل انتصاف من تلقاء نفسها أو بناء على قرار من مجلس الأمن. وهذا السؤال مثير للدهشة لأن المقرر الخاص قد سبق أن أثاره فيما يتعلق بالجنح - وقد أجيب عليه في الواقع في تقرير اللجنة عن دورتها الثالثة والأربعين، الذي جاء فيه:

فيما يتصل بالمادة ١٩ المتعلقة بالجنايات الدولية وانتهاك الالتزامات المترتبة في مواجهة الكافة (والتي توجد فيها دول مضرورة كثيرة)، سرعان ما اتضح أن المشكلة تنشأ أيضا فيما يتعلق بالأفعال الضارة<sup>(٧)</sup>.

وبناء على ذلك ليست هناك ضرورة لمواصلة التفكير في المسألة. وقال إنه جاء في نفس التقرير أن "المسألة لا تثار فيما يتعلق بالتدابير المضادة فقط ولكن فيما يتعلق بالآثار الموضوعية أيضا" وأن "الوضع الذي تنفرد به الدول المسماة بالدول المضرورة بصفة غير مباشرة ليس على الأرجح سوى مسألة درجة فيما يتعلق بكل من الجبر والتدابير المضادة". وبعبارة أخرى، فإن الوضع الخاص بهذه الدول ينبغي أن يحدد عينيا أو على أساس كل حالة على حدة. وقال إن رأيه الشخصي هو نفس رأيه بشأن الجنايات، وإلا يتعين تصور وضع تلتمس فيه نحو ١٨٠ دولة وسيلة انتصاف ضد دولة جانية واحدة: ومن الواضح أن هذا غير معقول. وقال إنه كان هناك اقتراح بأن تكون الجمعية العامة أو مجلس الأمن هي التي تلتمس وسيلة انتصاف بالنيابة عن جميع الدول، لكن ميثاق الأمم المتحدة لا ينص على هذا الانتصاف. وأشار مع ذلك إلى وجود وسيلة انتصاف في إطار الاتحاد الأوروبي كما يتضح من حالة حديثة قررت فيها اليونان فرض حظر على مقدونيا وقررت اللجنة الأوروبية أن تلتمس وسيلة انتصاف أمام المحكمة الدولية. وقال إن من المؤسف أن الميثاق لا يغطي هذا النوع من الأوضاع. لكنه ذكر أنه ليس من مهام اللجنة تعديل الميثاق وأنه ليس من المستصوب على أي حال أن يفعل الخبراء ذلك، لأنهم قد لا تتوافر لديهم جميع العناصر اللازمة. وقال إنه قد يمكن النظر في أن تطلب الجمعية العامة أو مجلس الأمن رأيا استشاريا، لكن المسألة في هذه الحالة لن تصبح مسألة وسيلة انتصاف قضائية.

(٦) المرجع نفسه.

(٧) حولية... ١٩٩١، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٣١٩.

١٧- وقال السيد بنونه إن اللجنة طلب منها أيضا أن تدرس رخصة (*faculté*) اللجوء إلى التدابير المضادة. ومضى يقول إن جوابه على السؤال الأول المطروح - أي ما إذا كانت جميع الدول تصيح "دولا مضرورة" بحسب المادة ١١(أ) - هو النفي. أما فيما يتعلق بالسؤال الثاني - أي ما إذا كانت القيود المفروضة بمقتضى المادة ١٢(٩) تسري على الجنايات - فقال إنه يبدو له، بالنظر إلى الفقرتين ٢ (ب) و ٢ (ج) من المادة ١٢، أن الدفاع عن النفس يمكن أن يعتبر تدبيرا مؤقتا للحماية لأنه يستهدف حماية الحقوق والدفاع انتظارا لقرار من مجلس الأمن. وبناء على ذلك، فإنه يرى هنا أيضا أن التفرقة بين الجنايات والجنحة ليست ملائمة.

١٨- وقال السيد بنونه إن النقطة الثالثة تتعلق بمبدأ التناسب الذي تعالجه المادة ١٣(١٠) وإنه ينبغي في رأيه أن يسري على الجنايات. ومضى يقول إنه في حالة احتلال العراق للكويت، على سبيل المثال، انتهت ولاية القوة الدولية بعد تحرير الكويت. ولم يكن هناك تفكير في احتلال العراق وإن كان البعض ربما قد ساورته هذه الرغبة. وعلى العكس من ذلك طبقت قاعدة التناسب. ولهذا فإنه لا يرى في هذه الحالة أيضا فارقا بين الجنايات والجنح.

١٩- وفيما يتعلق بالنقطة الرابعة الخاصة بالتدابير المضادة المحظورة، التي تعالجها المادة ١٤(١١)، قال إنه لا يجوز السماح باستعمال القوة حتى في حالة الجنايات، إلا عند الدفاع عن النفس. وقال إنه لم يعد من الجائز التذرع بحجج جديدة لاستعمال القوة علاوة على الحجج التي استخدمت في الماضي. وأهم شيء هو الالتزام بجميع أحكام ميثاق الأمم المتحدة بدون استثناء. وقال إن المادة ١٤ تنص أساسا على وجوب احترام حقوق الدول الأخرى، وهذا يسري بالتساوي على الجنح والجنايات. وهنا أيضا لا يمكن التفرقة بين الإثنين.

٢٠- وقال السيد بنونه إن النقطة التالية التي أثارها المقرر الخاص تتعلق بالظروف التي تجيز لجميع الدول، وليس المجني عليها فعلا فحسب، في حالة وقوع جريمة، التماس وسائل انتصاف أو اللجوء إلى التدابير المضادة. وقال إن هذا السؤال قد أجيب عليه فيما يتعلق بمشكلة تعدد الدول المضرورة - وهي مشكلة تنشأ في حالة الجنايات والجنح على حد سواء.

٢١- وهناك مسألة أخرى هي إمكانية استبعاد الجنايات من نطاق تطبيق الأحكام المتعلقة بالظروف التي ينتفي معها عدم المشروعية. وفيما يتعلق بالموافقة، التي تعالجها المادة ٢٩ من الباب الأول من المشروع<sup>(١٢)</sup>، قال إنه لا يمكن الموافقة على خرق قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي وإن الفقرة ٢ من المادة تنص على ذلك في الواقع. وبالتالي، فالمشكلة سويت فيما يتعلق بالموافقة. وقال إنه لا يرى سببا

(٨) حولية... ١٩٩٢، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٤٩، الحاشية ٥٦.

(٩) المرجع نفسه، ص ٥٢، الحاشية ٦١.

(١٠) المرجع نفسه، ص ٥٩، الحاشية ٦٧.

(١١) المرجع نفسه، ص ٦١، الحاشية ٦٩.

(١٢) للاطلاع على نصوص المواد من ١ إلى ٣٥ من الباب الأول، التي اعتمدت بصفة مؤقتة في القراءة الأولى في الدورة الثانية والثلاثين، انظر حولية... ١٩٨٠، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٣٠ وما يليها.

لسريان ظرف القوة القاهرة، التي تشملها المادة ٣١<sup>(١٣)</sup>، على الجنايات، نظرا لأن الجناية هي فعل متعمد. وبناء على ذلك، فإن الجناية تنتفي بوجود القوة القاهرة. وقال إن الفقرة ٢ (أ) من المادة ٣٣ (حالة الضرورة)<sup>(١٤)</sup> تنص على استثناء أيضا في حالة وجود قاعدة آمرة من القواعد العامة في القانون الدولي. وبناء على ذلك، فإن المشكلة قد سبق تسويتها بالفعل ولا يوجد سبب للتفرقة بين الجناية والجنحة.

٢٢- وقال إن النقطة التالية التي أثارها المقرر الخاص تتعلق بالالتزام العام بعدم الاعتراف بنتائج جريمة ما، وإنه أشار على وجه الخصوص في هذا الصدد إلى الالتزام بعدم الاعتراف بشرعية ضم الأراضي باستخدام القوة. غير أن ذلك طريقة أخرى للقول بأن قاعدة حظر استخدام القوة ضد سلامة أراضي الدولة وضد حقوق الشعوب هي القاعدة السارية. وذلك يعني في الواقع عودة إلى القاعدة الأولية. ويبدو أن المشكلة الرئيسية تتمثل في أن اللجنة أصبحت معنية بالقواعد الأولية. وأضاف قائلا إن متابعة منطوق المقرر الخاص في التفكير، تعني كأن استخدام القوة في جميع العلاقات الدولية سيخضع لضوابط. وهذا يعني الدخول في ميدان القواعد الأولية للقانون والخروج عن ميدان مسؤولية الدول.

٢٣- وقال السيد بنون إن الالتزام العام بعدم معاونة الدولة "الجانية" وبتقديم المساعدة إلى المجني عليها وهو المسألة الخامسة في تقرير المقرر الخاص - ينطوي أيضا على مسألة من مسائل القانون الأولي. فالالتزام العام بعدم معاونة الدولة الجانية يدخل في باب الاشتراك. وهناك قاعدة عامة من قواعد القانون تقضي بأن كل من يعاون شخصا آخر في مخالفة القانون يكون هو نفسه شريكا في هذه المخالفة. ومن جهة أخرى، فهو لا يرى أن هناك أي التزام، لا من زاوية القانون الموجود ولا من زاوية القانون المنشود، بمعاونة المجني عليه في جريمة.

٢٤- وقال السيد بنون إن هناك ضياعا للجهد. لكنه قال إن هذه الملاحظة ليست موجهة إلى المقرر الخاص، وهو يعتقد أن المقرر الخاص لا يقر الملاحظات التي يعرضها على اللجنة. ورجح أن يكون هدفه هو مجرد الإشارة إلى الصعوبات. وقال السيد بنون إن تحليله الشخصي المتواضع، يتصدى لمسألة إجراء تفرقة في حالة الجنايات ونتائجها المحتملة - وهي نتائج ينبغي ألا تعالج في إطار مسؤولية الدول.

٢٥- وقال السيد بنون إنه يود أيضا أن يصحح سوء فهم. فهو لم يقصد القول بأن مفهوم الجناية ليس له وجود في القانون الدولي: فهو موجود وهناك، على سبيل المثال، الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها التي تتحدث عن الجناية. أما تناول هذا المفهوم في إطار مسؤولية الدول فتلك مسألة أخرى. وقال إنه يود إحالة الأعضاء في هذا الصدد إلى مقال كتبه فرنسوا ريغو (François Rigaux) عن جنايات الدولة<sup>(١٥)</sup>، والذي حسب ما ورد فيه، يتطلب توافر ثلاثة شروط لتنفيذ المادة ١٩ من الباب

(١٣) المرجع نفسه.

(١٤) المرجع نفسه.

(١٥) "Le crime d'État. Réflexions sur l'article 19 du projet d'articles sur la responsabilité des États", *in International Law at the Time of its Codification: Essays in Honour of Roberto Ago* (Milan, Giuffrè), vol. III (1987), pp. 301-325, at p. 318, para. 19.

الأول<sup>(١٦)</sup>. ويتمثل الشرط الأول في الشرعية. فلا بد أولاً من إدراج الأفعال التي تعتبر جنائيات والجزاءات عليها في قاعدة من قواعد القانون الوضعي عملاً بمبدأ لا جريمة إلا بنص. وقال إنه في الحالة التي تعنى بها اللجنة، لا يوجد هذا القانون المسبق. وقال إن هذا الإطار على أي الأحوال ليس الإطار الذي ينبغي أن يعالج فيه مفهوم الجناية وإنما ينبغي معالجته على مستوى القواعد الأولية. وتحقيقاً لهذه الغاية، رأى أنه يتعين على اللجنة أن تقترح على الجمعية العامة تخصيص موضوع لجنايات الدول وإسناده إلى مقرر خاص آخر. وعتدئذ يمكن دراسة الموضوع في آن واحد مع موضوع مسؤولية الدول، وبهذا يتسنى تحديد ما إذا كان القانون المنظم لجنايات الدول يمكن تدوينه.

٢٦- وقال السيد بنونه إن الشرط الثاني الذي ذكره ريفو يتمثل في تولي قاض نزيه تطبيق الجزاء، وهو أمر يثير صعوبات جمّة في القانون الدولي، بحسب رأي السيد بنونه. أما الشرط الثالث فهو أن الجزاء ينبغي أن يتناسب مع خطورة الجناية وشخصية الجاني، أو في الحالة المطروحة، مع الطبيعة الفعلية للدولة. وقال إنه نظراً لعدم توافر الشروط الثلاثة في هذه الحالة، لا يمكن متابعة المسألة بعد ذلك. وقال إن الحذر يكون عدم محاولة البت في المسألة خلال الأعوام الخمسة الجارية وإنما استعراض المادة ١٩ من الباب الأول في القراءة الثانية وربما الاقتراح بأن تشكل موضوعاً من موضوعات تدوين القانون الدولي.

٢٧- السيد أرنجيو - رويس (المقرر الخاص) قال إن بيان السيد بنونه جدير بالاهتمام وهو من نوع النقاش الذي يحتاج إلى سماعه من اللجنة. وقال إنه واثق مع ذلك من فهم الأعضاء للمسائل التي أثارها، رغم وجود قدر من عدم الدقة في التعبير المستخدم في بعض تقاريره، وهو يرجع إلى الترجمة. وقال على وجه الخصوص إن السيد بنونه قد أشار إلى عبارة "autorité interne" وهي مجرد ترجمة غير دقيقة لعبارة "domestic jurisdiction" (الاختصاص المحلي).

٢٨- وقال إنه أثار مسألة قاعدة التناسب لكي يوضح أن تطبيق هذه القاعدة في حالة الجناية سيكون على حساب الدولة الجانية. وقال إن عدم تطبيق القاعدة يمكن أن يعني أن الدولة المسؤولة عن الجريمة لم تعامل بالقسوة المطلوبة.

٢٩- وقال إنه يشكر السيد بنونه، من وجهة نظر معينة، لاقتراحه بسؤال اللجنة الجمعية العامة عما إذا كان ينبغي أن يكون هناك موضوع ومقرر خاص مستقلان. ومضى يقول إن موضوع الجرائم والمادة ١٩ قد سببا له منذ البداية صعوبة بالغة، وإن كان قد حاول الوفاء بدينه تجاه اللجنة في هذا الصدد. وقال إنه شعر بالطبع أن من واجبه الإعراب في تقريره عن كل شكوكه وارتبائه إزاء هذه المسألة بدل التأييد غير المشروط لتنفيذ المادة ١٩. وأضاف قائلاً إنه على أي الأحوال سيظل متفتح الذهن في هذه المسألة، وهو على استعداد لبذل أقصى جهوده لتقديم مقترحات بناءة بشرط أن تظهر اللجنة رغبتها في ذلك.

٣٠- ومن الملاحظات التي أدلى بها متحدثون عديدون - بما فيهم ربما السيد بنونه - والمتصلة بعلاقة الظروف الناقية لعدم المشروعية، والتي أشير إليها تحت عنوان "الاستبعاد الممكن لجرائم من نطاق تطبيق الأحكام استناداً إلى ظروف نافية لعدم المشروعية" في الفرع جيم من الفصل ثانياً من تقريره السادس، تبين للسيد أرنجيو - رويس أن لا غنى عن تصحيح الانطباع الخاطيء الذي خلقتة الصياغة غير الموفقة لذلك

(١٦) انظر الحاشية ١٢ أعلاه.

الجزء من التقرير. وكانت غايته لفت النظر إلى التمييز الواضح المقترح في الفرع بـ" من الفصل ثانياً من تقريره الخامس، حيث مّيز في مناقشة جواز استخدام القوة للرد على جنائية دولية، بين شرعية رد فعل بهذا الشكل من قبل الدولة المضروبة، من جهة، وشرعية اللجوء إلى استخدام القوة من قبل الدول في مواجهة "حالة ضرورة" أو "حالة شدة"، من جهة أخرى. وبينما من الممكن أن تحول ظروف مثل "الضرورة" أو "الشدة" من اللجوء إلى القوة، لكن بخلاف الدفاع عن النفس، لا تسمح مثل هذه الظروف برد فعل مباشر ضد الدولة المرتكبة للجناية. وبكلام آخر، فإن "الضرورة" و"الشدة" بحسب القانون الموجود والقانون المنشود هما أبعد من نطاق النظام المحدد الذي يحكم ردود الفعل على الأفعال غير المشروعة دولياً أو علو جنائيات الدول بشكل خاص. وصياغته الخاطئة قد اخفقت في إقامة ذلك التمييز الواضح في الفرع جيم من الفصل ثانياً من تقريره السادس: والصياغة الحالية تبدو أنها تعالج القضية المختلفة المتمثلة في معرفة ما إذا كان من الممكن تبرير جنائية دولية إلى أي حد في حال وجود ظروف نافية لعدم المشروعية مثل الضرورة، والشدة، والموافقة، والقوة القاهرة. واعتذر للبلبة التي أثارها وقال إنه يأمل أن يتنبه قراء تقريره السادس في شكله النهائي المطبوع إلى التوضيح الذي قدمه.

٣١- السيد كروفورد قال إن اللجنة، كما أظهر المقرر الخاص بوضوح في تقاريره، تواجه صعوبات جمة فيما يتعلق بالمادة ١٩ من الباب الأول من المشروع<sup>(١٧)</sup>.

٣٢- وفيما يتعلق بالتعاريف، قال إن الصياغة الحالية للمادة ١٩ غير مرضية إلى حد ما، ليس في اعترافها بفئة من جرائم الدول بقدر ما هو في محاولتها تحديد هذه الجرائم. وقال إن الفقرة ٣ من المادة، على وجه الخصوص، بها خلل من عدة نواح. فإنها، أولاً، لا تذكر في الواقع ما توحى به. ذلك أنها توحى بأن المسائل التي تورد قائمة بها والأمثلة التي تقدمها تشكل في الواقع جنائيات دول. بيد أنها تبدأ بعبارة "رهنًا بمراعاة أحكام الفقرة ٧، وقواعد القانون الدولي النافذة". أي ستظل هناك ضرورة لتطبيق المعيار المنصوص عليه في الفقرة ٢ وتحديد قواعد القانون الدولي النافذة. وقال إن الصعوبة الثانية تتمثل في أن الفقرة ٣ تشتمل على قائمة غير حصرية تحدد مع ذلك عدداً من الفئات. والمفترض أن القصد من ذلك هو تحديد أهم الفئات، لكن من الصعب للغاية القيام بذلك ما لم تدرس مسألة جنائيات الدول دراسة شاملة. وقال إنه على عكس المؤلف، يقدم المشروع أمثلة بينما كان من المتصور أن مهمته ليست التوضيح بمثال وإنما تحديد الهدف.

٣٣- وقال السيد كروفورد إنه يبدو أيضاً أن المشروع يتخطى الحد الفاصل بين القواعد الأولية والقواعد الثانوية للمسؤولية. ومضى يقول إنه، خلافاً للمقرر الخاص، يحيد التفرقة بين القواعد الأولية والقواعد الثانوية وإنه يعتبر ذلك أمراً أساسياً للحفاظ على سلامة المشروع وقصره على المسائل التي ينبغي أن تعالجها اللجنة. وقال إنه إذا زادت الفقرة ٣ عن كونها فقرة إشارية وتمثيلية، فإنها تكون قد تخطت الحد؛ وإذا ظلت إشارية وتمثيلية فحسب، فإنها تكون غير ضرورية. وقال إنه يحيد بالتالي نقلها إلى التعليق.

٣٤- وذكر أن بقية التعريف تنص في الواقع على أن الفعل يكون جنائية دولية إذا كان هناك اعتراف عالمي بأنه كذلك. وقال إن هناك سابقة راسخة لتعريف ذلك الطابع ولا يمكن إنكار صحته. بيد أن المسألة هي معرفة ما إذا كان هناك وجود لفئة الجنايات الدولية. وقال إن المقرر الخاص يؤكد هذا، لكنه لا يؤكد

(١٧) المرجع نفسه.

بخلاف ذلك شيئا يذكر عن القانون الخاص بجنايات الدول، وبصورة رئيسية عن الأساس الفقهي لاعتبار الدول كيانات جماعية حقيقية وليس "أشخاصاً اعتبارية" في القانون الوطني، وبناء على ذلك تكون قادرة على ارتكاب جنایات كأبي شخص آخر. وقال إنه ليس واثقا من ضرورة الالتزام برأي المقرر الخاص في الدولة لقبول فكرة ارتكاب جنایة من جانب الدولة. وهناك أمثلة اعتبر فيها أن الدول قد ارتكبت أعمالاً جنائية في طبيعتها. وقال إنه يوجد مع ذلك اختلاف هام بين الجرائم التي يمكن أن يرتكبها أي فاعل على المستوى الدولي - أي الأفراد أو الشركات أو الدول - والجنايات التي لا يمكن أن ترتكبها سوى دولة.

٣٥- وقال السيد كروفورد إن هناك مثالين فقط للجنايات التي يقتصر ارتكابها على الدول: مثلا العدوان الذي يوجد اعتراف عام بأنه جنایة، والتدخل الذي يفتقر في رأيه إلى خصائص الجنایة الدولية رغم كونه فعلا غير مشروع دوليا. ومن ناحية القانون الدولي العام، قد تكون جريمة العدوان وحدها هي الجنایة التي يقتصر ارتكابها على الدولة. غير أن العدوان يندرج في فئة خاصة بسبب سلطات مجلس الأمن ومسؤولياته التي ينص عليها الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

٣٦- وقال السيد كروفورد إن هناك أيضا عددا من الجنايات - مثل الإرهاب والإبادة الجماعية - يمكن أن يرتكبها موظفو الدولة وقد تعتبر جنایات دول بمقتضى القواعد العادية لنسبة المسؤولية. لكن بعضها، مثل الإبادة الجماعية ترتكب خاصة ضد سكان البلد الذي ينتمي إليه الموظف، وليس ضد دول أخرى. وهذا يثير صعوبة تنظيمية تتمثل في كيفية نسبة ارتكاب جنایة للدولة - وهي التعبير المنظم عن مجتمع بشري يكون هذا المجتمع نفسه هو ضحيتها الرئيسية. وقال إن الإبادة الجماعية في كمبوديا مثال توضيحي نموذجي لذلك.

٣٧- وفيما يتعلق بمسألة ما إذا كانت هناك أي نتائج خاصة بجنايات الدول، بالمقارنة مع النتائج التي تشترك فيها جميع الأفعال غير المشروعة دوليا، قال إنه يمكن التمييز بين سبع فئات من النتائج. وأشار إلى التقرير الخامس فقال إنه فيما يتعلق بوقف انتهاك ما للقانون الدولي، لا يوجد فارق بين الجنايات الدولية والأفعال غير المشروعة دوليا. أما فيما يتعلق بالجبر، فقد تكون هناك اختلافات في درجة الخطورة، ولكن ليست هناك ضرورة لوجود فئة تسمى جنایات الدولة لتوضيح هذه الاختلافات.

٣٨- وقال السيد كروفورد إن الفئة الثالثة تتمثل في التعويضات العقابية، التي يجب قبول تميزها، في جنایات الدول، عن التعويضات العقابية المنصوص عليها أحيانا بالنسبة للأفعال غير المشروعة دوليا: فمن غير المقبول القول بأن هناك جنایات دول ولكن ليست هناك تعويضات عقابية عنها. غير أن تطبيق هذا النظام سيفرض مشاكل ضخمة، وبخاصة إذا كانت الضحية الرئيسية لجنایة الدولة هي السكان.

٣٩- والفئة الرابعة من النتائج تتمثل في استخدام القوة ردا على جنایة دولة. ورغم أن أشكالاً مختلفة من الرد باستعمال القوة قد تكون ملائمة، فإن ميثاق الأمم المتحدة، وليس فئة الجنایة، هو الذي سيبرر هذا الرد أو يقرر بطلانه في نهاية الأمر. ومضى يقول إن تفسير أحكام الميثاق بشأن استخدام القوة يثير الجدل، وبخاصة فيما يتعلق بالتدخل الإنساني، ولكن في الحالات التي تقرر فيها أن هذا التدخل جائز، لم تكن فئة الجنایة هي العنصر الحاسم. وقال إن على اللجنة مقاومة إغراء تعديل الميثاق، وترك هذه المهمة للهيئات المخولة تحديدا سلطة النظر في هذه المسألة.

٤٠- وفيما يتعلق بالتدابير المضادة التي لا تنطوي على استخدام القوة، وهي الفئة الخامسة، قال السيد كروفورد إن المقرر الخاص قد أصاب حينما أشار إلى إمكانية تصعيدها، بالمقارنة مع التدابير السارية على المسؤولية عن الجرح، ولكن المقرر الخاص لم يكن واضحا مع ذلك فيما يتعلق بما ترتبه هذه التدابير على وجه الدقة. وقال إنه اقترح في التقرير الخامس بأن محاكمة الأفراد يمكن أن تكون شكلا من أشكال التدابير المضادة المشددة، لكن ذلك غير مقبول برمته وفقا لمبدأ المحاكمة العادلة. فإدانة فرد ما أو تبرئته يختلف عن إدانة الدولة أو تبرئتها ويجب البت فيه بشكل مستقل. وذكر أن الجزاءات أو غيرها من تدابير الرد على الجنايات قد يكون تأثيرها على الدول الثالثة أكبر كثيرا منه في حالات المسؤولية عن الجرح، لكن النصوص المطروحة تعنى بالحقوق، وليس بالنتائج غير المباشرة، ومن ثم هناك حاجة إلى تنظيم خاص بهذه النقطة. وقال إن هناك أخيرا الفئة العامة للتدابير العقابية الأخرى التي لا يمكن استبعادها من النظام، بقدر ما لا يمكن استبعاد التعويضات العقابية. بيد أنه لم يتحقق تقدم يذكر في صياغة ما يجب أن تكون عليه.

٤١- وقال السيد كروفورد إن الفئة السادسة هي فئة الالتزام الذي يقع على عاتق الدول الأخرى بالرد على جنائية دولة. ومضى يقول إن المجتمع الدولي قد يفرض بلا شك مثل هذا الالتزام. ولكن من جهة أخرى يصعب العثور على ممارسات للدول، أو نصوص في القانون الدولي المعاصر، تؤيد فرضية وجود التزام إيجابي على الدول بالرد على جنائيات الدولة.

٤٢- وقال السيد كروفورد إن الفئة السابعة، وهي أكثر الفئات إثارة للخلاف، هي الالتزام بعدم الاعتراف. والمشكلة تتمثل في أن أي التزام من هذا النوع في القانون الدولي لا يقتصر على جنائيات الدول وحدها. وذكر أن المثال التوضيحي العادي للالتزام هو الاستيلاء على الأراضي، ولكن ممارسات الدول لا تجعل من الضروري تصنيف هذا السلوك على أنه جنائية دولة. وقال إن هناك مشكلة أخرى تتعلق بعدم الاعتراف وما يقتزن بها من واجب عدم المعاونة وهي أن معظم الجنايات تتعلق لا بمسائل الشرعية القانونية، ولكن بمسائل الواقع. فمعظم السلوك الإجرامي يكون إجراميا بسبب نتائجه في الواقع، ولا داع لعدم الاعتراف بالواقع.

٤٣- وقال السيد كروفورد إن هناك باختصار عددا من النتائج التي يمكن ربطها بجنائيات الدول وهي: التعويضات العقابية، وتصعيد بعض التدابير المضادة، والالتزام بالرد الممكن أن ينشأ من التزام غير مباشر بعدم الاعتراف. ومع ذلك رأى أن هناك عددا من الأسباب يدعو إلى عدم اعتبار المواد الخاصة بمسؤولية الدول المكان المناسب للإفاداة في النتائج التي قد تنجم عن جنائيات الدول. فأولا لا مفر من أن ينطوي هذا الجهد على تفصيل للقواعد الأولية للمسؤولية، وهو ما يتعارض مع الأساس الذي بني عليه المشروع. وثانيا، لا يمكن ابتكار نظم مقبولة خاصة بالجنائيات بدون وجود تدابير تطبيق أساسية مقترحة بها. وقد قيل إن التهديد بالعقاب لن يثني الدول عن ارتكاب الجنايات. وكيفما يعني ذلك، فمن المؤكد أن التهديد بوصف جريمة ما بأنها جنائية لن يثنيها. وهذا تقريبا ما تفعله مشاريع المواد بصيغتها الحالية. ثالثا، إن معظم النتائج التي قد تترتب على جنائيات الدول مرتبط ارتباطا وثيقا بطريقة عمل ميثاق الأمم المتحدة. ومعظم الأمثلة التي أعطاها المقرر الخاص مستمدة من قرارات مجلس الأمن، لكن نظام الميثاق يعمل بشكل مستقل عن نظام مشاريع المواد، ولا تستطيع اللجنة تعديله. وقال إن السبب الرابع الذي يدعو للجنة إلى عدم محاولة تفصيل نظام كامل لمسؤولية الدول عن الجرائم الدولية هو أن ذلك سيحول الاهتمام عن الهدف البالغ الأهمية المتمثل في وضع نظام مقبول يعالج القضايا العامة في مسؤولية الدول. وقال إن من حسن الحظ أن جرائم الدول جازب ثانوي - وإن كان غالبا مأساويا - من جوانب النظام العام.

٤٤- وتساءل السيد كروفورد عما يمكن استخلاصه من نتائج مشاريع المواد بصيغتها الحالية وقال إن فئة الأفعال غير المشروعة دولياً تشمل أي سلوك يشكل جريمة من جرائم الدول: ومن ثم فإن جميع النتائج المترتبة على الأفعال غير المشروعة دولياً تسري على جرائم الدول أيضاً. وقال إن السؤال هو معرفة النتائج الإضافية التي يمكن أن تترتب على جرائم الدول، وعن المجال الذي يتعين فيه الإفاضة في هذه النتائج. وقال إنه يميل إلى الاعتقاد بضرورة الإبقاء على المادة ١٩ من الباب الأول<sup>(١٨)</sup>، مع التعديلات التي كان قد اقترحها، بحيث تعكس فئة جرائم الدولة الموجودة في القانون الدولي، في عدد محدود من الحالات. وقال إنه ينبغي أيضاً وجود نص، وعلى الأرجح في الباب الثاني، يذكر فيه أن مشاريع المواد تنطبق على الحالات التي تشكل جرائم كما هو محدد في المادة ١٩ مع التعديلات اللازمة، لكن بأن هذه المواد لا تخل بالنتائج الأخرى التي قد تترتب على جنائية الدولة وفقاً لميثاق الأمم المتحدة أو القواعد العامة في القانون الدولي. وقال إنه ينبغي الحرص على ضمان تكييف القواعد الواردة في الباب الثاني لمعالجة جنایات الدول بصفتها أفعالاً غير مشروعة دولياً، إلا أنه لا يوجد أي مطلب آخر.

٤٥- وقال السيد كروفورد إن السؤال يظل قائماً لمعرفة ما إذا كان على اللجنة أن تبدأ موضوعاً جديداً ومستقلاً لـ "جنايات الدول". وقال إنه نظراً للأعباء الحالية الملغاة على عاتق اللجنة، فإن عليها ألا تسعى إلى هذه المهمة وإن كان بإمكانها بالتأكيد إثارة القضية عند تقديمها لتقريرها إلى الجمعية العامة عن أعمالها في مجال مسؤولية الدول.

٤٦- السيد البحارنة قال إن المسألة الرئيسية التي تواجه اللجنة حالياً هي ما إذا كان مشروع المواد الخاص بمسؤولية الدول ينبغي أن يعالج النتائج المترتبة على جنایات الدول. وقال إن الرد على هذا السؤال يتوقف أولاً على ما إذا كانت ولاية اللجنة تستدعي النظر في المسائل المتعلقة بالمسؤولية الجنائية، وليس المدنية، للدول؛ وثانياً على ما إذا كانت اللجنة ينبغي أن تواصل مناقشة المسؤولية الجنائية للدول بعد استبعاد موضوع الجرائم التي ترتكبها الدول من مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها. وفيما يتعلق بالسؤال الأول، أعرب عن اعتقاده بأن ولاية اللجنة لا تمنع من مناقشة المسؤولية الجنائية في إطار مسؤولية الدول. وبالنسبة للسؤال الثاني، قال إنه يفضل اتباع نفس النهج المتبع في مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، وإن كان لا يمانع في استكشاف نتائج جنایات الدول كجزء من تطوير قواعد مسؤولية الدول.

٤٧- وقال السيد البحارنة إن الفقرة ٢٩٩ من تقرير اللجنة عن دورتها الخامسة والأربعين<sup>(١٩)</sup> تعكس عدداً من القضايا التي أثارها المقرر الخاص. وفيما يتعلق بما إذا كان من سلطة أجهزة الأمم المتحدة تقرير وجود الأفعال غير المشروعة المنصوص عليها في المادة ١٩ من الباب الأول ونسبتها إلى فاعلها وتحديد النتائج المترتبة عليها<sup>(٢٠)</sup>، أعرب عن اعتقاده بأن الأمم المتحدة، رغم مبادئها ومقاصدها، ليست دولة فوق الدول تتمتع، على مستوى أعلى، بسلطات مشابهة للسلطات التي تتمتع بها دولة على المستوى الوطني. وقال إنه ليس من المتصور أن تمارس الأمم المتحدة المجموعة الكاملة من السلطات التي تتمتع بها دولة: فلا يمكنها، على سبيل المثال، فرض جزاءات على مخالفة القانون. وقال إن من المسلم به أنه يمكن في حالات

(١٨) المرجع نفسه.

(١٩) حولية... ١٩٩٣، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الوثيقة A/48/10.

(٢٠) انظر الحاشية ١٧ أعلاه.

معينة أن يفرض مجلس الأمن على الدول الأعضاء التزامات قد تؤثر على سلوكها: وهذا ما حدث بالنسبة للعراق. وقال إن هذا المثال، وهو حالة خاصة لا تصلح للتوصل إلى استنتاج عام بأن الأمم المتحدة تستطيع أن تقرر نتائج للجنايات الدولية التي عدتها المادة ١٩. ولا يغيب عن الأذهان أن إجراء استخدام القوة بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة يقصد به تحديداً بلوغ الأهداف الواردة في المادة التاسعة والثلاثين، وهي حفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما. ولا يمكن القول إطلاقاً بأن الفصل السابع يقوم بدور آلية للجزاءات في العلاقات الدولية. وقال إن هناك أربع حالات فقط قررت فيها الأمم المتحدة وجود إخلال بالسلم بالمعنى المقصود في المادة التاسعة والثلاثين: بموجب قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالحرب الكورية، وجزر الفوكلاند، والنزاع بين إيران والعراق، والغزو العراقي للكويت. ولم تطبق جزاءات ملزمة بمقتضى الفصل السابع إلا في حالتين فقط: ضد روديسيا في عام ١٩٦٦ وضد العراق في عام ١٩٩٠.

٤٨- وقال السيد البحارثة إن السؤال الثاني الذي طرحه المقرر الخاص هو ما إذا كانت السلطات الحالية لأجهزة الأمم المتحدة يجب تطويعها من الناحية القانونية مع المهام التي ينبغي أن تؤديها الأمم المتحدة بموجب المادة ١٩ من الباب الأول من المشروع الخاص بمسؤولية الدول. وقال إن هناك شكاً في إمكانية تحقيق ذلك في المناخ السياسي والاقتصادي السائد في المجتمع الدولي. وأضاف قائلاً إن أي محاولة لتطويع نظام الأمم المتحدة ستطوي على دراسة للقواعد الأولية في القانون الدولي، وبخاصة طبيعة ونطاق استخدام القوة، والدفاع الذاتي والجماعي عن النفس، وتدابير الإنفاذ، وغير ذلك. وهذه الدراسة قد تلقى معارضة على أساس أن اللجنة تتجاوز حدود ولايتها.

٤٩- والسؤال الثالث هو معرفة مدى تأثير سلطات أجهزة الأمم المتحدة على حقوق الدول والتزاماتها بالرد على الأفعال غير المشروعة دولياً. وقال إن من المتصور أن تتزامن الإجراءات التي تتخذها دولة ما، في حالات معينة، مع التدابير الدولية التي يقترحها مجلس الأمن بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. وقال إن الكولونيل غرين، مستشار رئيس أركان القوات المشتركة للأمم المتحدة، ذكر أن استخدام القوة ضد العراق حدث بناءً على ترخيص من مجلس الأمن وممارسة لحق الدفاع الجماعي عن النفس. والتفسير الأقرب إلى الحقيقة، في حرب الخليج، هو أن مجلس الأمن انتهز الفرصة لمنح التحالف إقراراً قانونياً لاستخدام القوة المزمع ضد العراق. وقال إن التزام بين تدابير استخدام القوة وتدابير الدفاع الجماعي عن النفس يمكن تفسيره بشكل مقبول على أنه يعني أن إجراءات الأمم المتحدة تؤثر بالضرورة على التزامات الدول فيما يتعلق بالجنايات الدولية للدول. لكن هذا التزام قد يكون أقرب إلى المصادفة منه إلى الاقتناع بأن الأمم المتحدة تمثل المجتمع المنظم للدول.

٥٠- وقال السيد البحارثة إنه قد تكون هناك مع ذلك حالات - أولاً فيما يتعلق بأعمال العدوان أو التهديد به، وثانياً فيما يتعلق بالإبادة الجماعية والفصل العنصري - تستدعي أن تضع اللجنة بشأنها قواعد واضحة لمعالجة النتائج. وبناءً على ذلك فإنها يمكن أن تنظر في إدراج الإبادة الجماعية والفصل العنصري في مشاريع النصوص الخاصة بمسؤولية الدول المترتبة على أعمال العدوان والإبادة الجماعية والفصل العنصري.

٥١- وفيما يتعلق بالمسائل التي أثيرت في الفصل الثاني من التقرير السادس للمقرر الخاص، قال السيد البحارثة إن السؤال الأول هو ما إذا كانت قائمة الجنايات الواردة في المادة ١٩ هي أفضل القوائم. وقال إنه يتفق مع المقرر الخاص في أن التعريف الوارد في المادة ١٩ غير مباشر إلى حد ما. وفضلاً عن ذلك فإن الجنايات المذكورة في الفقرة ٣ (ب) والفقرة ٣ (د) اللتين تتناولان، على التوالي، السيطرة الاستعمارية

والتلويث الجسيم للجو أو للبحار، قد أصبحت بالية في حالة منها، ومثيرة للجدل في الحالة الأخرى. وقال إنه يتعين على اللجنة أن تتوخى الحذر في سرد جنایات الدول، وأنها يجب أن تكتفي بوصف نتائج الجنایات التي يتفق عليها المجتمع الدولي بأسره.

٥٢- وقال إن من المنطقي تماما أن يكون للدولة المجني عليها الحق في تقرير وقوع جنایة. ورأى أن قرار الدولة ليس قرارا مؤقتا، وأنه يحمل في طياته خطرا. وقال إنه بمقتضى المادة التاسعة والثلاثين من ميثاق الأمم المتحدة، يكون لمجلس الأمن أن يقرر مسألة العدوان، لكن اختصاصه يقتصر على إعادة السلم والأمن الدوليين أو حفظهما. وقال إن هذه النقطة تتطلب مزيدا من الدراسة وإنه يحتفظ بموقفه. وأشار إلى أن جريمتي الإبادة الجماعية والفصل العنصري تثيران اعتبارات مختلفة إلى حد ما، ولكن يمكن أن يفترض أن لمجلس الأمن اختصاص تقرير وقوعهما عندما يترتب عليهما، مثلا، إخلال بالسلم بالمعنى المقصود في المادة التاسعة والثلاثين من الميثاق.

٥٣- وأجاب السيد البحارنة نضيا على سؤال ما إذا كان من حق أي دولة أخرى غير المجني عليها التماس وسائل انتصاف أو اللجوء إلى تدابير مضادة. وقال إن هذه الإمكانيات يحتمل أن تؤدي إلى تجاوزات. ويختلف الموقف القانوني بطبيعة الحال إذا كان هناك قرار من مجلس الأمن يحدد النتائج القانونية المترتبة على أعمال العدوان أو الإبادة الجماعية أو الفصل العنصري. وقال إن القرار سيكون ملزما لجميع الدول الأعضاء بمقتضى المادة الخامسة والعشرين من الميثاق.

٥٤- وقال إن الالتزام العام بعدم الاعتراف بنتائج جرائم العدوان ينشأ عن قرار تقنيني لمجلس الأمن. وذلك يسري أيضا على الالتزام العام بعدم معاونة دولة جانية وبتقديم معاونة للدولة المجني عليها.

٥٥- وفي الختام، اقترح السيد البحارنة أن يقتصر المشروع في الوقت الحاضر على صياغة قواعد النتائج المترتبة على العدوان والإبادة الجماعية والفصل العنصري. وقال إنه يجب الحرص على عدم التورط في وضع تعريف لقواعد القانون الدولي الأولية المتعلقة بهذه الجرائم، وعدم تجاوز ولاية اللجنة.

٥٦- السيد أرانجيو - رويس (المقرر الخاص) قال إنه وردت الإشارة أكثر من مرة أثناء النقاش الذي دار حتى الآن إلى مفهوم "مجتمع دولي منظم" على أنه شيء يؤمن هو به أو شيء طرحه في أحد تقاريره. وقال إنه في الواقع كثيرا ما أتاحت له الفرصة لذكر هذا المفهوم في تقاريره بإشارته إلى ما يعنيه معظم القانونيين الدوليين بهذا المصطلح. وقال إنه يود أن يسجل مع ذلك أنه منذ بداية دراسته للقانون الدولي كان يعتقد ويكتب أنه ليس هناك شيء يسمى بمجتمع دولي منظم، ناهيك عن مجتمع دولي منظم بشكل سليم أو لائق. وقال إنه ما زال متمسكا بهذا الرأي حتى الآن، إذ لم يطرأ شيء لتغيير رأيه. ولاستكمال الصورة يضيف أنه ليس واثقا أصلا من وجود مجتمع قانوني دولي، مشابه ولو بشكل ناقص، للأخزمة القانونية للمجتمعات في علاقاتها مع بعضها البعض. وذكر أن الصحف نشرت مؤخرا بيانا بنفس المعنى تقريبا من مسؤول سابق بحكومة الولايات المتحدة، مما يوضح أن هذا الرأي لا يقتصر على الباحثين النظريين مثله لكنه أيضا رأي أشخاص مضطلعين بممارسة العلاقات الدولية.

٥٧- السيد فومبا قال إن مفهوم جنایة دولية ترتكبها دولة ليس بناء فكريا محض بل إنه على العكس له أساس سياسي وقانوني في آن واحد. والأساس السياسي يوضح نفسه بنفسه نظرا لأن تاريخ الحياة الدولية المعاصر يزخر للأسف بأمثلة للأعمال الاجرامية التي تنسب إلى الدولة بصورة مباشرة أو غير مباشرة. وقال

إن الأساس القانوني يوفره القانون الموجود، كما هو مجسد بصورة خاصة في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، التي تستخدم مصطلح "جريمة" في العنوان وفي المواد الأولى والرابعة والتاسعة، وفي الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، التي تستخدم هي أيضا المصطلح في العنوان وفي المواد الأولى والثالثة والعاشر.

٥٨- وفيما يتعلق بالنقاش الفقهي في مفهوم الدولة ككيان قانوني تنسب إليه مسؤولية أعماله، لاحظ السيد فومبا أن الفارق بين الكيانات الفردية والكيانات القانونية ليس دائما واضحا وأشار في هذا الصدد إلى مفهومي "faute personnelle" (خطأ شخصي) و"faute de service" (خطأ إداري) في القانون الإداري الفرنسي وإلى الأجزاء المتصلة بالموضوع من حكم محكمة العدل الدولية في قضية الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين للولايات المتحدة في طهران<sup>(٢١)</sup>.

٥٩- وفي مقال نشر في عام ١٩٩١ عن المجتمع الدولي والإبادة الجماعية، تناول أنطونيو كاسيزي القانون الموجود في خصوص جريمة الإبادة الجماعية مع بحث رد فعل المجتمع الدولي في مختلف الحالات التي وقعت فيها إبادة جماعية بالفعل. وقال إن من الحالات المهمة بصورة خاصة في هذا الصدد قصة مذبحه بالوباس الوحشية التي ارتكبت أثناء أزمة الكونغو في عام ١٩٦٠. وقال إن الأمين العام في ذلك الوقت أعلن في بداية الأمر في تلك المناسبة أن الأعمال التي ارتكبت تتسم بخصائص جريمة الإبادة الجماعية. وبعد ادعاءات بأنه يريد تدخل قوات الأمم المتحدة، اضطر إلى تخفيف حدة عبارات الاتهام، بالقول بأن مرتكبي الجرائم لم يعدوا جزءا من الجيش الكونغولي وأنهم يتصرفون كأفراد. وتجاهل مجلس الأمن كلامه ولم يفعل شيئا. وقال إنه يمكن التساؤل في الوقت الحاضر، بعد مرور ٣٤ عاما، عما إذا كان المجتمع الدولي "المنظم" يمتلك سبلا ووسائل لزيادة مصداقية دوره كضامن للنظام الدولي العام.

٦٠- وقال السيد فومبا إن أخطر حالات الإبادة الجماعية في أواخر القرن العشرين هي الحالة التي تشهدها رواندا الآن. وتساءل عما يقوم به المجتمع الدولي بشأن هذا الوضع، وعما ينبغي أن يقوم به. وقال إن مجلس الأمن، في قراره ٩١٨ (١٩٩٤) المؤرخ في ١٧ أيار/مايو ١٩٩٤، يعبر عن قلقه بأن الحالة في رواندا تشكل أزمة إنسانية ذات أبعاد ضخمة ويعرب عن جزعه إزاء التقارير المستمرة التي تزيد بحدوث انتهاكات منتظمة ومنتشرة وصارخة للقانون الإنساني الدولي في رواندا ويذكر بأن قتل أفراد جماعة إثنية قصد إبادة كليا أو جزئية يشكل جريمة يعاقب عليها بموجب القانون الدولي. ويعرب المجلس عن قلقه من استمرار الحالة في رواندا مما يشكل تهديدا للسلم والأمن في المنطقة، ويطلب جميع أطراف النزاع بوقف الحرب مباشرة، والاتفاق على وقف إطلاق النار، ووضع حد للعنف والمذبحة الحمقاء التي تنغمس فيها رواندا. وقرر المجلس تمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة للمساعدة في رواندا واعترف بأن البعثة قد تضطر إلى اتخاذ إجراء للدفاع عن نفسها، وأجاز في هذا الصدد زيادة حجم قواتها إلى ٥٠٠ ٥. وقال السيد فومبا إن المجلس لا يسمح مع ذلك لقوات الأمم المتحدة باستخدام القوة بغية نزع سلاح أطراف النزاع. وقال إنه رغم استناد المجلس إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، فإنه لا يبدو ميالا إلى تطبيقه بدقة تامة. ومضى يقول إن مسألة محاكمة ومعاقبة الأشخاص الذين يفترض ارتكابهم لأعمال الإبادة الجماعية لم تثر بشكل مباشر أو مفتوح، وإنه على الرغم من مطالبة الأمين العام بتقديم تقرير بأسرع ما يمكن عن التحقيق في الانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في رواندا أثناء النزاع، يخشى أن يعود سيناريو

(٢١) Judgment of 24 May 1980, I.C.J. Reports 1980, p. 3.

الصمت والتردد في عام ١٩٦٠ إلى الظهور. وقال إنه ليس من المؤكد إطلاقاً ظهور سوابق قضائية مهمة من المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١<sup>(٢٢)</sup>. وقال إن جميع هذه الأسئلة التي تفتقر إلى ردود ينبغي أن تلم اللجنة في بحثها عن سبل ووسائل الإعلان عن القانون الموجود، وتوضيحه، وربما اقتراح قواعد جديدة.

٦١- السيد الخصاونة قال إن التفرقة التي أجرتها اللجنة في عام ١٩٧٦ بين الأفعال غير المشروعة العادية - أي الجنح - وفئة خاصة من الأفعال غير المشروعة الخطيرة التي تخل بالمصالح الأساسية للمجتمع الدولي - أي الجنايات الدولية - ليست الحل الوحيد لمشكلة التمييز بين أنظمة المسؤولية. وقال إنه يمكن، على سبيل المثال، تأييد وجود سلسلة متصلة في نظام وحيد للمسؤولية يبدأ بالمخالفات الثانوية في أحد القطبين وينتهي بالمخالفات البالغة الخطورة في القطب الآخر، وهي سلسلة تتميز باختلاف كمي في الأساس. وقال إن أي نظام تصنيف لا يمكن أن يكون كاملاً، وإن النقاش بين مؤيدي نظرية السلسلة المتصلة ومن يريدون أن يشمل المشروع فئة متميزة للأفعال غير المشروعة البالغة الخطورة نقاش قد لا ينتهي، نظراً لأن الاختلافات الكمية يمكن، بعد حد معين، أن تتحول إلى اختلافات نوعية. وأعرب عن اعتقاده بأن التفرقة التي أجريت في المادة ١٩ من الباب الأول<sup>(٢٣)</sup>، ليست مقدسة ولكنها سليمة ومفيدة للتحقق من شمول النتائج المترتبة على مجموعة عريضة من الأفعال غير المشروعة يغطيها مشروع المواد.

٦٢- ورأى السيد الخصاونة أن من غير المجدي الزعم بأن استخدام كلمة "جناية" لم يسهم في الخلاف الدائر حول المادة ١٩. وقال إنه لا يود الإصرار على الإبقاء على الكلمة بأي ثمن، لكن استخدامها قد يكون له تأثير رادع على سلوك الدول. وأضاف قائلاً إنه قد تقرر الحديث عن الجرائم، وليس عن *offences*، في مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها قيد الإعداد حالياً في اللجنة. وقال إنه ليس غافلاً، بطبيعة الحال، عن أن نقطة الخلاف في ذلك الموضوع هي المسؤولية الجنائية للأفراد، وليس الدول، ولكن من الصحيح أيضاً أن السلوك الذي يمكن وصفه بأنه إجرامي في إطار ذلك الموضوع مماثل بدرجة كبيرة، من حيث الاختصاص، للإخلال بالالتزامات الوارد في المشروع الحالي والذي وصف بأنه جنايات دولية. وقال إنه يتعين على اللجنة بالتالي، ولو على سبيل الحرص على وحدة المصطلحات، ألا تستعيض عن عبارة "الجرائم الدولية" بعبارة "الأفعال غير المشروعة البالغة الخطورة"، وهي عبارة أشد التواء، بل يمكن القول أيضاً بأنها أشد غموضاً.

٦٣- وقال السيد الخصاونة إنه بخلاف هذه النقطة الثانوية نسبياً، يجد صعوبة في تعريف الجنايات الوارد في الفقرة ٢ والقائمة غير الشاملة الواردة في الفقرة ٣ من المادة ١٩. وقال إن الفقرة ٢ تشترط أن يكون الانتهاك جنائياً في نظر المجتمع الدولي. غير أن القانون الجنائي يغمس في الذاتية؛ فالاستنكار الذي يشعر به الضمير العام من ارتكاب فعل ما، بصرف النظر عن درجة بشاعته، لا يكون متسقاً أبداً، حتى في مجتمع وطني يشترك في نفس القيم. وقال إن عنصر الذاتية يكون ملحوظاً بدرجة أكبر في مجتمع دولي متباين ثقافياً. ويجدر التساؤل، ولو من الزاوية الأخلاقية فحسب، عن السبب في أن "عدواناً صغيراً" لم

(٢٢) انظر قراري مجلس الأمن ٨٠٨ (١٩٩٣) المؤرخ في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣ و ٨٢٧ (١٩٩٣) المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣.

(٢٣) انظر الحاشية ١٢ أعلاه.

يسفر إلا عن تدمير ثانوي للممتلكات ومصراع بضعة أفراد أبرياء يرتب نتائج إضافية تظهر في التدابير المضادة المسلحة المسموح بها بينما في حين أن هذه التدابير المضادة ربما لا يسمح بها في حالة الإبادة الجماعية على نطاق واسع. وقال إنه يمكن إثارة نفس التساؤل فيما يتعلق بمجموعة الجنايات المدرجة في القائمة الواردة في الفقرة ٣ كما أشار السيد آغو في مقال له<sup>(٧٤)</sup>، والتي تأتي الإشارة إليها في التقرير الخامس للمقرر الخاص. وقال إن ما يقترحه ليس حذف الفقرة ٣ (د) بل مجرد الإشارة إلى العنصر الذاتي الذي لا مفر منه عند تضمين القائمة أفعالاً بناءً على الاستنكار الخلفي الذي شعرت به اللجنة أثناء التقنين.

٦٤- وقال إن رده على سؤال إذا كانت القائمة ما زالت مقبولة بعد مرور ١٨ عاماً على اعتماد المادة ١٩ في القراءة الأولى هو بالإيجاب عموماً. وقال إن هناك بعض التعديلات التي قد يتعين إدخالها على صياغة الفقرة ٣ (ب)، فيما يتعلق بفرض سيطرة استعمارية أو مواصلتها بالقوة، بحيث يتفق النص مع حقائق العلاقات الدولية العصرية، وبخاصة بعد نهاية الاستعمار التقليدي وتصفية الاستعمار في الإمبراطورية السوفياتية. وأعرب عن اعتقاده بضرورة مقاومة محاولات توسيع قائمة الجنايات، ولو حرصاً على النوعية.

٦٥- وقال السيد الخصاونة إنه في حالة جنائية مثل العدوان، ينبغي ألا يترك أمر تقرير وقوعها للدولة المجني عليها، نظراً لأن مبدأ لا يجوز لأحد أن يكون قاضياً في دعواه يسري في حالة العدوان كما يسري في حالة الجنايات الأخرى. وقال إن مجلس الأمن يمكنه أن يقرر وقوع العدوان، وإن كان المجلس في الواقع لم يصف بعد أي دولة ما بأنها معتدية. وقال إنه ليس غافلاً عن الصعوبات والمخاطر التي ينطوي عليها ترك مسألة التقرير هذه إلى جهاز سياسي، عرضة للتصرف بدون تناسق أو موضوعية، وقال إنه لهذا السبب يعتقد أن تقرير المجلس ينبغي أن يتخذ شكل الافتراض وليس التقرير النهائي. ومع ذلك رأى أنه لا مفر في نهاية الأمر من وجود تقرير قضائي بارتكاب الجريمة. وقال إنه إذا صدق هذا على جريمة العدوان، فمن الأهم التأكيد بالوسائل القضائية من صحة الافتراضات الوارد وصفها في الفقرات الفرعية من (ب) إلى (د) من الفقرة ٣ من المادة ١٩، على الأقل من زاوية القانون الموجود.

٦٦- وفيما يتعلق بالنتائج الموضوعية والاجرائية للجنايات الدولية، قال السيد الخصاونة إن الوقف لا يثير أي مشاكل خاصة. وفيما يتعلق بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، رأى أنه يجب ألا يكون هناك استثناء لقيود المشقة المفرطة في حالة الجنايات. وقال إنه خلافاً للتعويضات العقابية، التي يمكن أن تتخفى في هيئة ضمانات عدم تكرار، يمكن قياس قيد المشقة المفرطة بدرجة معقولة من الدقة وينبغي الحفاظ عليه بغية تجنيب سكان الدولة المذنبة المعاناة المفرطة.

٦٧- وفيما يتعلق بإمكان الاستثناء من حظر التدابير العقابية في حالة الجنايات، كما ورد في التقرير الثالث<sup>(٧٥)</sup>، كمسألة من مسائل القانون الموجود، قال إنه ما من شك في أن التدابير العقابية قد لعبت تقليدياً دوراً في علاقة المسؤولية. وقيل إن هذه التدابير أصبحت الماضي وليس لها مكان في تقنين عصري لمسؤولية الدول. والحقيقة، مع ذلك، أن الاتجاه الذي ساد في الأعوام الأخيرة لا يتمثل في التخلي عن

(٧٤) "Remarks on some classes of crimes by States", *International Crimes of State: A Critical Analysis of the ILC's Draft Article 19 on State Responsibility*, J. Weiler, A. Cassese and M. Spinedi, eds. (Berlin-New York, De Gruyter, 1989).

(٧٥) حولية... ١٩٩١، المجلد الثاني (الجزء الأول)، ص ٧، الوثيقة A/CN.4/440 وAdd.1.

التدابير العقابية ولكن في اخفاؤها في شكل إعادة الحالة إلى ما كانت عليه أو ضمانات عدم التكرار. وأشار في هذا الصدد إلى بعض جوانب الالتزامات التي فرضت على العراق في قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ في ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١. وقال إنه إذا كانت اللجنة تريد أن تؤكد ضرورة تجنيب الأبرياء، بقدر الإمكان، نتائج تدابير تعادل العقوبات الجماعية، فإن عليها أن تعترف بأن ذلك، في ظل حقائق العصر السياسية الصعبة، لا يتحقق بالقول بأن تدابير مثل تلك المفروضة على العراق لا تنطوي على آثار عقابية. وقال إن الهدف، على العكس من ذلك، يتحقق بوضع تنظيم دقيق للتعويضات العقابية، أولاً بإجراء استعراض قضائي للقرارات التي تتخذها هيئات دولية، وثانياً، عن طريق معايير موضوعية عن التناسب وعدم الخروج عن الشرط الخاص بالمشقة المفرطة. وقال إنه ينبغي أيضاً الاهتمام بالضمانات التي اقترحها المقرر الخاص فيما يتعلق بالتدابير المضادة، ومنها على سبيل المثال تأثيرها على الأطراف الثالثة وحماية شخص الانسان، بالإضافة إلى الاهتمام باقتراح السيد بنونه بشأن فرض حظر صريح على النتائج العقابية حتى في حالة الجنايات التي تهدد سلامة أراضي الدولة.

٦٨- وقال السيد الخصاونة إنه في زمن تتخذ فيه تدابير صارمة استناداً إلى "رد الفعل المنظم" من المجتمع العالمي ضد دولة ارتكبت جنائية، ويقال فيه بأن هذا النوع من ردود الأفعال يخرج عن نطاق نظام المسؤولية، ينبغي أن تتساءل اللجنة عما إذا كان يتعين عليها أن تقبل ممارسة السلطة بلا قيد من أجل إخفاء نية عقابية صارمة تحت غطاء حفظ السلم والأمن الدوليين.

٦٩- وفيما يتعلق برخصة (*faculté*) اللجوء إلى التدابير المضادة في التقرير السادس، قال السيد الخصاونة إنه من الناحية الاجرائية، لا يوجد سبب يدعو إلى التخلي عن الشرطين الأوليين أي الإنذار المسبق واللجوء إلى التسوية السلمية للمنازعات. ومضى يقول إن المقرر الخاص يشير في التقرير الخامس إلى حالة العراق، حيث اتخذ عدد لا يقل عن ١٥ دولة تدابير اقتصادية بمفردها بعد بضعة أيام من غزو الكويت، وقبل أي محاولة لحل المسألة عن طريق آليات تسوية المنازعات. ورأى أنه لو لم تكن هناك عمليات إداة وتدابير اقتصادية اتخذت بعجلة بهدف تصعيد النزاع، لأمكن على الأقل إيجاد حل سلمي وقائم على مبادئ صحيحة.

٧٠- وذكر السيد الخصاونة أن المقرر الخاص قد تساءل في التقرير السادس عما إذا كان التناسب، كما هو منصوص عليه في مشروع المادة ١٣، يسري على الجنايات. وقال رداً على ذلك إنه يسري بطبيعة الحال وإن تأكيد المقرر الخاص لهذه النقطة يبعث على الارتياح.

٧١- أما فيما يتعلق بالالتزام العام بعدم الاعتراف بالنتائج التي تترتب على ارتكاب جنائية الوارد في التقرير السادس، رأى السيد الخصاونة أن واجب عدم الاعتراف لا يقتصر على نتائج الجنايات وحدها بل أنه يشمل أيضاً نتائج الجنج. ورأى، فضلاً عن ذلك، أن الالتزام يجب ألا يقتصر على الاستيلاء على الأراضي نتيجة للحروب العدوانية. فالاستيلاء على الأراضي نتيجة لحرب شنت دفاعاً عن النفس، ليس جنائية ولكنه يظل فعلاً غير مشروع وينبغي أن يسري عليه واجب عدم الاعتراف. وأشار إلى أن صدور بيان رسمي ليس فقط من مجلس الأمن وإنما أيضاً من الجمعية العامة قد يؤدي إلى التسليم بواجب عدم الاعتراف في هذه الحالة. وأضاف قائلاً إن صدور هذا البيان من مجلس الأمن أو الجمعية العامة سيكون أيضاً ضرورياً تماماً لتحقيق الالتزام العام بعدم معاونة الدولة الجانية وبتقديم معاونة للمجني عليها. وقال إنه يتفق مع السيد كروفورد في أن الواجب السلبي بعدم الاعتراف يقتصر على فئات معينة من الأفعال غير المشروعة عندما تكون صحة التدبير المتخذ مثار خلاف؛ لكن واجب عدم معاونة الدولة المخطئة، الذي يشمل الجنج بالإضافة إلى الجرائم، لا يقتصر على التدابير التي تكون صحتها مثار خلاف.

رفعت الجلسة الساعة ١٤/٢٠

الجلسة ٢٢٤٣

يوم الخميس، ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٤، الساعة ١٠/١٠

الرئيس: السيد فلادلين فيريشيتين

الحاضرون: السيد ادريس، السيد أرنجيو - رويس، السيد بامبو - تشيفوندا، السيد البحارنة، السيد بويت، السيد بيليه، السيد توموشات، السيد تيام، السيد الخصاونة، السيد دي سارام، السيد رازفندرا لامبو، السيد روزنستوك، السيد سرينيفاسا راو، السيد غوناي، السيد فومبا، السيد فياغران كرامر، السيد كاباتسي، السيد كاليرو رودريغيس، السيد كوسوما - أتمادجا، السيد محيو، السيد ميكولكا، السيد هي

مسؤولية الدول (تابع)

(١) Add.1-3 و A/CN.4/453

A/CN.4/457, sect. D

(٢) A/CN.4/461 and Add.1-3

A/CN.4/L.501

[البند ٣ من جدول الأعمال]

التقريران الخامس والسادس للمقرر الخاص (تابع)

١- السيد ميكولكا قال إن لجنة القانون الدولي، باعتمادها للمادة ١٩ من الباب الأول من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول<sup>(١)</sup>، كانت تعمل على تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي في نفس الوقت. فالعنصران موجودان في الواقع في التفرقة التي تجريها هذه المادة بين الجنايات والجرح والتي تستند على فرضية أن مضمون مسؤولية الدول ليس متماثلاً في الحالتين. فهناك ما يدعو في هذه المرحلة، ليس إلى إعادة فتح باب المناقشة في المادة ١٩ مناقشة في حد ذاتها، ولكن إلى الاهتمام بالعواقب المترتبة على هاتين الفئتين من الأفعال غير المشروعة دولياً لكي تتوفر للجنة المعلومات اللازمة التي تمكنها في القراءة الثانية من تقييم صلاحية التفرقة التي أقيمت منذ بداية الأمر. وينبغي في دراسة نتائج الجنايات المحافظة على التوازن بين التدوين والتطوير التدريجي، أي أن لا تقتصر الدراسة على تحليل القانون الوضعي - وجود أو عدم وجود نظام معين للمسؤولية عن الجنايات في ممارسة الدول - ولكن أن تهتم أيضاً بالفقه في هذا الشأن وبقدرته على تطوير هذه الممارسة. وفي هذا الصدد أثار استخدام مصطلح "الجناية" في المادة ١٩ مناقشة لم يكن هناك داعياً لها نظراً لعدم وجود وجه للقياس بين معنى هذا المصطلح في مشروع المواد

(١) انظر حولية... ١٩٩٣، المجلد الثاني (الجزء الأول).

(٢) مستنسخة في حولية... ١٩٩٤، المجلد الثاني (الجزء الأول).

(٣) للاطلاع على نصوص المواد من ١ إلى ٢٥ من الباب الأول التي اعتمدت بصفة مؤقتة في القراءة الأولى في الدورة الثانية والثلاثين، انظر حولية... ١٩٨٠، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٣٠ وما يليها.

ومفهومه في القانون الداخلي. واستخدام هذا المصطلح ليس فيه بأي حال استباق لمسألة معرفة مضمون المسؤولية عن الجنايات الدولية. فمصطلح "الجناية" كما تعرفه الفقرة ٢ من المادة ١٩ يعني فقط "انتهاك الدولة التزاما دوليا [...] هو من الضرورة لحماية مصالح أساسية للمجتمع الدولي". فتمثل الجنايات بناء على ذلك انتهاكات على درجة كبيرة من الجسامه للقواعد الآمرة في القانون الدولي، أي أنها دائما انتهاك للقواعد الآمرة، حتى إذا لم يكن العكس صحيحا في جميع الأحوال. ومعالجة العواقب المترتبة على الجنايات الدولية بالتالي معالجة للعواقب المترتبة على انتهاك القواعد الآمرة. وما دامت التزامات الدول بموجب القواعد الآمرة التزامات في مواجهة الكافة، فلا يجوز الخروج على القواعد الثانوية التي تحكم مسؤولية الدول عن الجنايات بالاتفاق بين الطرفين.

٢- ثم تسأل هل يمكن تعريف جنايات الدول؟ هذا التعريف قائم بالفعل في حالة العدوان أو الإبادة الجماعية، ما دام المجتمع الدولي بأكمله يجد فيهما مساسا بمصالحه الأساسية ويعتبر أن لهذه الأفعال طابع الجنايات. وعلى العكس من ذلك، من الواضح أنه لا يوجد توافق آراء على اعتبار الانتهاكات الجسيمة لالتزام دولي يتعلق بحماية البيئة والحفاظ عليها، مثلا، من قبيل الجنايات. ولا تحتوي المادة ١٩ على تعريف حقيقي للجنايات الدولية، وهي تنص فقط على الخصائص العامة لهذه الظاهرة. ويقتصر الهدف من مشروع المواد على القواعد الثانوية، أما تعريف مختلف الجنايات فسيكون موضعاً لصكوك أخرى. ويؤدي عدم الإجماع على مسألة تعريف الأفعال غير المشروعة دولياً التي ينبغي أن توصف بأنها جنايات إلى صعوبة لا شك فيها في تحديد العواقب المترتبة عليها، ولكن لا تعني هذه الصعوبة أن المهمة مستحيلة. والقائمة الواردة في المادة ١٩ توفر قاعدة كافية للتحليل، وإن كانت قائمة غير شاملة لأنها تشير إلى واقع متطور.

٣- وتساءل أيضا عن الجهة التي تملك تقرير أنه ارتكبت جناية ما. فيرى بعض أعضاء اللجنة أن لهذه المسألة أهمية جوهرية، ويستندون إلى عدم تنظيم المجتمع الدولي حتى الآن بقدر كاف وإلى عدم وجود آلية تملك اختصاصا إلزاميا لتقرير ارتكاب جناية ما للتشكيك في إمكانية وجود نظام خاص لمسؤولية الدول عن الجنايات، وبالتالي في وجود نضس هذه الفئة من الجنايات. ولكن يصح هذا القول أيضا فيما يتعلق بتقرير ارتكاب جنحة ما. فهل ينبغي أن يستنتج من ذلك أنه لا وجود للجنح؟ فباستثناء حالة العدوان، فلا من شك بأن الشفرة موجودة، ولكنها لا تبرر تردد اللجنة في تعريف العواقب المترتبة على الجنايات.

٤- ما هي العواقب التي يمكن أن تترتب على تقرير وجود جناية ما؟ هذا هو المحور الواجب للمناقشات. وفيما يتعلق بوقف النشاط غير المشروع، لا يوجد اختلاف بين الجنحة والجناية، ولكن الأمر ليس كذلك فيما يتعلق بالجبر بمعناه الواسع. فما دامت الجناية تضر بالمجتمع الدولي بمجمله، وتمثل انتهاكا لقاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي، ولا يجوز السكوت عن العواقب المترتبة عليها، فإن الرد علينا أهمية خاصة ولا يجوز أن يخضع للقيود المنصوص عليها في الفقرتين الفرعيتين (ج) و(د) من المادة ٧ من الباب الثاني<sup>(٤)</sup>. كذلك، لا يجوز أن يكون للمجني عليه مباشرة في الجناية، كما في حالة الجنحة، الخيار بين الرد علينا والتعويض، إلا إذا كان الرد علينا غير ممكن ماديا أو كان سيؤدي إلى مخالفة قاعدة من القواعد الآمرة. أما فيما يتعلق بالترضية، فينبغي أن تشمل الملاحقة الجنائية الأفراد المشتركين في التخطيط للجناية أو

(٤) للاطلاع على نصوص مشاريع مواد الباب الثاني التي اعتمدها حتى الآن اللجنة بصفة مؤقتة، انظر جولية...١٩٩٢، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٠٦-١١٠.

في ارتكابها، ولكن، خلافا لما لأحكام الفقرة ٢ من المادة ١٠(٥)، يجوز اتخاذ إجراءات الملاحقة دون موافقة الدولة التي ارتكبت الجناية الدولية.

٥- وقال فيما يتعلق بالعواقب المسماة "التدابيرية" لجنايات الدول أنه ينبغي أن تكون الأولوية لرد الفعل الجماعي من جانب المجتمع الدولي، مع عدم اللجوء إلى التدابير المضادة إلا في حالة عدم وجود مثل هذا الإجراء. وهكذا، خلافا لأعضاء آخرين كثيرين في اللجنة، فإنه يرى أنه يوجد نظامان مختلفان للمسؤولية، عن الجنايات وعن الجرح، وأنه من الممكن ومن المرغوب فيه أن تضع لجنة القانون الدولي نظاما للمسؤولية المترتبة على جنايات الدول في إطار الموضوع قيد البحث.

٦- السيد غوناي قال إن ضالة إمكانيات التطوير التدريجي للقانون في مجال جنايات الدول بمعناها الوارد في المادة ١٩ من الباب الأول<sup>(٦)</sup> فرضت على المقرر الخاص نهجا عمليا بمعالجة المشاكل التي ينبغي التعمق فيها. ونظرا للتمييز منذ البداية بين الجرح البسيطة والجنايات، والذي يقتضي نظاما خاصا لهذه الجنايات، فإن المقرر الخاص، نظرا للصعوبات والجدل اللذين أثارهما نفس تعاريف مفهوم الجناية، يشير بالضرورة بهذا المصطلح إلى الأفعال التي يعتبرها المجتمع الدولي بمجمله انتهاكات جسيمة لالتزامات أساسية لحماية مصالحه الجوهرية. أما فيما يتعلق بمفهوم المسؤولية الجنائية للدول والخطأ، فإنهما يؤديان في النهاية إلى تجسيد الرابطة بين الجنايات والعواقب المترتبة عليها وردود فعل المجتمع الدولي المنظم. وعموما، فإن مفهوم الجنايات الدولية والمسؤولية المترتبة على هذه الجنايات لا يثيران مشاكل نظرية، شريطة أن توضع معايير محددة وأهداف تسمح بتقييم الأضرار التي تلحق بالدولة المضرورة ومدى مسؤولية الدولة التي ارتكبت الخطأ. ومفهوم الجناية موجود أصلا في القانون الدولي لأفعال مثل العدوان أو الفصل العنصري، ولكن العدوان وحده هو الذي لا يمكن أن يرتكب إلا من جانب دولة ما بينما يجوز ارتكاب جميع الجنايات الأخرى من جانب أفراد. والجناية انتهاك جسيم لأي التزام في مواجهة الكافة يجوز للدولة المضرورة أن تتخذ إجراء في صدده. وفي حالة الجناية الدولية، يكون لهذا الإجراء طابع عالمي. ففي حالة العدوان، مثلا، يتدخل مجلس الأمن لتقرير وقوع جناية، وإن كان الأمر هنا افتراض أكثر مما هو تقرير. والممارسة الدولية تتطور حاليا نحو توقيع جزاءات تنفذها المنظمات الدولية. وينبغي أن تمتنع اللجنة عن الدخول في مناقشات بشأن اختصاص مجلس الأمن أو بشأن مفهوم الدفاع الشرعي ما دام الهدف الذي ينبغي أن تسعى إليه هو الوصول إلى آليات تمنع إفلات الدول من العواقب المترتبة على الجنايات المرتكبة من جانب المسؤولين فيها. وليس للمادة ١٩ بمنطوقها الحالي إلا طابع وصفي.

٧- وفيما يتعلق بالرابطة بين مسألة تسوية المنازعات ومسألة مسؤولية الدول، ينبغي للجنة أن تراعي تردد الدول بالخضوع لإجراءات تسوية الزامية بواسطة طرف ثالث. فينبغي أن يكون مبدأ حرية اختيار الأساليب هو أساس كل آلية مقبلة. وتميل الدول أكثر فأكثر إلى إتاحة الفرصة لنفسها للموافقة أو عدم الموافقة على الارتباط بشروط تسوية المنازعات، والإصرار على حقها في استبعاد أو تعديل هذه الشروط. ولذلك من الأفضل أن تحاول اللجنة الموازنة بين الممكن والمرغوب فيه، وأن تترك للمؤتمر الدبلوماسي المحتمل مهمة تحديد الآليات المناسبة. وقد لا تنطبق إجراءات تسوية المنازعات إلا على بعض أجزاء مشروع المواد، كما كان الحال في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩.

(٥) المرجع نفسه.

(٦) انظر الحاشية ٣ أعلاه.

٨- السيد توموشات قال إنه ينبغي للجنة حتما أن تتخذ كهدف لها استكمال النظر في القراءة الأولى لمشروع المواد المتعلق بمسؤولية الدول بأكمله في عام ١٩٩٦. ويوفر التقرير السادس للمقرر الخاص، الهام جدا والمشجع (A/CN.4/461 and Add.1-3)، قاعدة جيدة لتحقيق ذلك. فيشير المقرر الخاص أولا مسألة إمكانية تعريف الجرائم. والرد على هذا السؤال هو قطعاً بالإيجاب، ولكن دون أن يلزم وضع قاعدة تفصيلية للأفعال غير المشروعة، لأن مبدأ "لا جريمة من غير نص" لا ينطبق هنا. ومن الممكن أن يوجد تعريف بسيط جدا للجناية الدولية وهو أنها انتهاك يتسم بجسامة خاصة للالتزام دولي تتجاوز آثاره الإطار الثنائي للدولة الجنائية والدولة المضروبة وتمس المجتمع الدولي ككل. وليس هناك موضوع جديد أمام اللجنة. وينبغي التوصل إلى صيغة تكون مرنة بقدر كاف، مثل الصيغة التي تحدد اختصاص مجلس الأمن، لإمكان إجراء التكييفات المقبلة. والصيغة المستخدمة في المادة ١٩ من الباب الأول<sup>(٧)</sup>، التي تتضمن الحكم العام والقائمة غير الشاملة للأمثلة، لها بعض الأهمية، ولكن من المستحسن أن يعاد النظر في صياغة الحكم العام. وفي جميع الأحوال، فإن المادة ١٩ تعبر عن حقيقة بسيطة للغاية وهي أنه إذا جازت معالجة معظم الانتهاكات في الإطار الثنائي للدولتين المعنيتين مباشرة، فإن لبعض هذه الانتهاكات على العكس من ذلك جسامة خاصة تستوجب تدخل المجتمع الدولي ككل.

٩- وليس المقصود إطلاقاً إيجاد مسؤولية جنائية على الدول ولكن تدوين القواعد التقليدية لمسؤولية الدول في إطار قانوني يتكون من دول ذات سيادة. وبالطبع، بدأ يظهر بجانب هذه الصورة التقليدية، القائمة على التنسيق بين كيانات متساوية قانونياً، شكل جديد وأكثر تقدماً لتنظيم المجتمع الدولي، لكن ولاية اللجنة تحت بند مسؤولية الدول، كانت تفسر منذ "عهد آغو" وحتى الآن، بأنها تعني تدوين القانون التقليدي في المجتمع التقليدي للدول، دون أن تغفل مع ذلك العناصر الجديدة التي ظهرت منذ عام ١٩٤٥. وكانت اللجنة تمتنع بحق عن القيام بمهمة سياسية أساساً هي تحديد طبقة جديدة من المؤسسات المعنية على الصعيد العالمي بمسؤولية الدول. ومن المسلم به بالمثل أن لكل دولة الحق في أن تقرر من تلقاء نفسها وقوع جنائية أو جنحة. وقانونياً، يسري هذا أيضاً في حالة العدوان، بمعنى أن لكل دولة الحق في الدفاع الشرعي بصرف النظر عن صدور أو عدم صدور قرار من مجلس الأمن في هذا الشأن، بما في ذلك الدفاع الشرعي الجماعي. ولا يمكن إغفال الخصائص الأساسية للمجتمع الدولي بشكلها الحالي، خاصة وأن الطرف المتهم يستطيع دائماً الطعن في هذه الرخصة الفردية للتقرير وأنها لا يمكن بالتالي أن تبدو غريبة أو غير مقبولة إلا إذا أضفيت إلى فكرة الجريمة خصائص عقابية. وما دامت فكرة الجنائية تشير فقط إلى ارتكاب فعل غير مشروع يتسم بجسامة خاصة، فليس هناك ما يدعو إلى الانزعاج من أحقية الدول في تقييم الموقف من الناحية القانونية بالشكل الذي تراه.

١٠- وما دام تدخل المجتمع الدولي هو العاقبة الرئيسية لارتكاب جنائية ما، فمن الأفضل أن يكون هذا التدخل عن طريق مؤسسات جماعية ينشئها المجتمع الدولي. وما دامت أية مؤسسة قائمة لا تملك الاختصاص لجميع الحالات التي تمس المصالح الحيوية للمجتمع الدولي، فإنه يؤيد تماماً التفسير الواسع للسلطات التي يخولها الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن، رغم وجود حدود أيضاً للصيغة الغضاضة القائمة على "السلم والأمن الدوليين". ولذلك فإنه يمكن، إزاء عدم وجود إجراء جماعي حقا، الإذن طبقاً للأصول لدول ثالثة غير متصلة بالموضوع مباشرة باتخاذ تدابير للدفاع عن مصالح المجتمع الدولي. وعلاوة على الحق، الذي تملكه هذه الدول فعلاً، في بيان أبعاد الحالة، فمن المستصوب أن يخول لها أيضاً

(٧) المرجع نفسه.

الحق في اتخاذ تدابير مضادة، وهنا يكون منع استخدام القوة ضمانا لاحتمال عدم التناسب بين الجناية والعقوبة. وبناءً على ذلك، فإنه لا ضرر في أن تتخذ ١٤٠ دولة، مثلا، تدابير مضادة للرد على إبادة جماعية. بيد أنه ينبغي أن ينص مشروع المواد على أن العلاج الأول هو العمل الجماعي وأن أعمال الدول الثالثة تستهدف أساسا الدفاع عن الشرعية، وأن رخصة قيام الدول المضرومة مباشرة باتخاذ جميع التدابير المناسبة للدفاع عن نفسها تبقى خاضعة للقيود المفروضة في المادة الحادية والخمسين من الميثاق.

١١- وقال إن المقرر الخاص يرى أن العواقب التي تكبدها الدول التي هزمت في الحرب العالمية الثانية تعتبر جزءا لا يتجزأ من القانون الدولي الوضعي وتضفي بذلك شرعية على معاقبة الدول المعتدية. وأشار إلى أنه سبق له أن حذر من جانبه من إغراء الأخذ بمفهوم معاقبة الدول دون مزيد من التنكير. فمعاقبة المسؤولين تفترض وجود مؤسسة مؤهلة طبقا للأصول للقيام بذلك، وفقا لإجراءات مستقرة تماما. ولكن لا توجد مثل هذه المؤسسة، لا على الصعيد العالمي ولا الإقليمي. ويملك مجلس الأمن أساسا سلطات بوليسية يمكن أن يكون لها طابع وقائي إلى حد ما، ولكنها ليست بأي حال من الأحوال سلطات محكمة قضائية. ولم ير المجتمع الدولي أنه من المستصوب إنشاء مؤسسة مؤهلة للفصل في سلوك الدول ولتوقيع عقوبات جزائية عليها.

١٢- ثم تساءل عن مصير التدابير التي اتخذت ضد قوى المحور بعد الحرب العالمية الثانية، وهل يمكن أن تستخدم كنموذج لمشروع المواد قيد البحث؟ إنه يشك كثيرا في إمكان ذلك. فهل يمكن حقا الموافقة على فكرة أن يعمد تحالف القوى المنتصرة، بإرادته المنفردة، وتحقيقا لإرادته السياسية، إلى ضم أجزاء من إقليم دولة معتدية، وطرد السكان الذين يعيشون فيها؟ مما لا شك فيه أنه لا يمكن أن تبرر جميع الأهوال والأعمال الوحشية التي ترتكب من جانب نظام إجرامي إخضاع السكان الذين يعيشون في ظل هذا النظام بدورهم لمعاملة مماثلة - دون التفاوضي عن المبادئ الأساسية في القانون الإنساني وحقوق الإنسان. وقال إنه لا يعترض إطلاقا على فكرة توقيع عقوبات على الدولة التي يحمل قادتها أفراد الشعب على الجريمة، والحرب، والأعمال المشجعة. ولكن من المهم أن توجد عندئذ إجراءات موضوعة بعناية، وأن تحترم بوجه خاص حقوق الشعب المعني. ولا بد إلى حد ما من الاعتراف بمسؤولية جماعية معينة، ولكن لا يجب بأي حال المساس بالأبرياء. ولذلك فإنه لا يسعه إلا التحذير من كل محاولة لفتح الباب للتعسف، والاستخفاف بالشرعية. والواقع أن أفضل سبيل للعقاب هو البدء بمعاقبة القادة المسؤولين والسعي إلى الحصول على الجبر، ولا شيء أكثر من الجبر. وكما تبين من حالة العراق، فإن هذا هو أصعب ما في الموضوع. وتشير كل الاحتمالات إلى أن العراق لن يتمكن أبدا من التعويض عن جميع الأضرار التي تسبب فيها. ولوضع حد لنزاع معين، يلزم إبداء مهارة سياسية فائقة. فإذا كانت الأهداف الوحيدة المنشودة هي المعاقبة والانتقام، فإن التوتر سيظل قائما إلى الأبد. لقد استطاعت أوروبا بين القرنين السابع عشر والتاسع عشر تطوير أساليب تسوية المنازعات المتعلقة بالسلم العالمي بدرجة كبيرة. وهناك عنصران لا بد من التوفيق بينهما: الجبر العادل والترضية للمجني عليه، ولكن أيضا المصالحة لإرساء القواعد اللازمة لمستقبل يسود فيه السلم.

١٣- وقال أخيرا إنه يتساءل عما إذا كانت اللجنة ستنتقص من سلطات مجلس الأمن في حالة عدم اعترافها بما يؤدي إليه ارتكاب جناية ما من عواقب جسيمة للغاية. فالواقع أن مجلس الأمن لا يملك استحداث قانون جديد: فهو يلتزم بتطبيق القانون بالحدود الواردة في ولايته، والقواعد قيد البحث لن تؤثر بأي حال من الأحوال على وظائفه. وكرر أن مجلس الأمن يمارس أساسا وظائف بوليسية. ولإعادة السلم أو لوضع حد لعمل من أعمال العدوان، يجوز له أيضا أن يحدد الشروط التي ينبغي للدولة المعتدية أن تسير

عليها في الجبر. وهذا مستمد من الولاية المحددة لمجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق. ولا تخضع سلطات المجلس إطلاقاً للقواعد المتعلقة بمسؤولية الدول.

١٤- وفي رأيه أن اللجنة ستخطئ إذا دخلت في مناقشة بشأن سلطات الجمعية العامة ومجلس الأمن. كذلك، ينبغي لها أن تمتنع عن إعادة تحديد نطاق تطبيق الدفاع الشرعي بموجب المادة الحادية والخمسين من الميثاق. فليس من واجبها تحديد حالات جديدة للاستخدام المشروع للقوة المسلحة. والبارامترات واضحة جداً ولا ينبغي المساس بها: فالمجلس الأمن هو الذي يجوز له أن يأمر باللجوء إلى القوة المسلحة بموجب المادة الثانية والأربعين من الميثاق، وتنص المادة الحادية والخمسون من الميثاق على حق الدفاع الشرعي. ولا توجد بارامترات أخرى. والمجتمع الدولي هو الذي يملك تعزيز أساليب العمل لمنع الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، مثل الإبادة الجماعية. ولكن لا يمكن أن تترك للدول، بمفردها، مهمة مكافحة الأعمال الوحشية المرتكبة أو وضع حد لها باللجوء إلى وسائل عسكرية.

١٥- وقال مسترعياً النظر إلى عاقبة أخرى محتملة لارتكاب فئة معينة من الجنايات الدولية، وهي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، أنه يرى أنه يمكن رفع الحصانة عن مرتكب مثل هذه الجنايات ليس لأغراض الملاحقة الجنائية فحسب ولكن لأغراض الدعوى المدنية المتعلقة بالجبر أيضاً.

١٦- وقال إنه مع موافقته على فائدة المادة ١٩ من الباب الأول من مشروع المواد فإنه يعلن استعداداه لإجراء تعديل في المصطلحات الواردة بها: فالواقع أن كلمة "جناية" التي تدل لا محالة، ضمناً، على شيء إجرامي هي غير موفقة.

١٧- وختاماً، شكر المقرر الخاص على تقريره اللامع الذي فتح الباب لمناقشة مليئة بالأفكار.

١٨- السيد محيو قال إنه يرغب أولاً في شرح حججه المتعلقة برد فعل الدول خلاف الدولة المجني عليها في حالة العدوان. فيمكن تقسيم الدول غير المعنية مباشرة إلى فئتين، بحسب نوع العلاقات القانونية التي تكون لها مع الدولة المجني عليها. فهناك أولاً الدول التي ترتبط مع هذه الدولة باتفاق دفاعي، أي بمعاهدة للتحالف العسكري تنص عموماً على اعتبار كل اعتداء على أحد الطرفين اعتداءً على الطرف الآخر. والمسألة التي تثار عندئذ هي معرفة ما إذا كانت هذه الدول، رغم عدم استهدافها مباشرة وبطريقة ملموسة بالعدوان، تضار مع ذلك قانونياً، وبالتالي إذا كان يجوز لها أن تلجأ إلى التدابير المضادة، التي منها القوة المسلحة. فهذا هو لب مشكلة الدفاع الشرعي الجماعي، والشروط الشكلية والموضوعية والشروط الإجرائية التي يجوز الاحتجاج بها وفقاً لميثاق الأمم المتحدة. ومن الواضح أنه لا يمكن التهرب من هذه المناقشة لمجرد تجنب مخاطر الاحتجاج المفرض بالدفاع الشرعي الجماعي - وهو ما قد يستخدم كحجاب إما للتهرب من مراقبة المجتمع الدولي، وإما للمساس في نهاية الأمر بالقواعد الآمرة. أما فيما يتعلق بالدول الأخرى، وهي الدول التي ليست لها أي رابطة قانونية بالدولة المجني عليها، فليس من حقها بالطبع أن تتمسك بالدفاع الشرعي، وأن تلجأ إلى القوة المسلحة لمساعدة الدولة المجني عليها. وينبغي أن يندرج استخدام القوة المسلحة في هذه الحالة في إطار الآليات الجماعية المنصوص عليها حالياً في الميثاق وأن يجري تحت سلطة الأجهزة المختصة في منظمة الأمم المتحدة، ولا سيما مجلس الأمن الذي يجوز له وحده أن يطلب من الدول الثالثة، عند الاقتضاء، أن تستخدم القوة بالشروط التي يضعها هو بنفسه.

١٩- وفي حالة الجنايات خلاف العدوان، تزداد صعوبة تحديد الدول التي يمكنها أن تواجه هذه الجنايات، والشروط التي يجوز لها بمقتضاها أن تفعل ذلك، وطرائق التدخل. والواقع أنه لن يمكن التوصل إلى حل إلا بدراسة كل حالة على حدة. فمثلا، في حالة الإبادة الجماعية، ينبغي التمييز على الأقل بين حالتين. فهناك أولا حالة اعتداء إحدى الدول على نفس سكانها، التي تهز بذلك ضمير الدول الأخرى ولكنها لا تضر مباشرة بأي منها. فهل ينبغي عندئذ أن يستنتج أنه يجب على هذه الدول أن تعتبر نفسها غير مختصة وأن تسلم الأمر ببساطة للآليات الجماعية، أم على العكس من ذلك يجوز لكل منها أن تطلب وقف المذابح وأن تتخذ، في حالة الرفض، بعض التدابير المضادة التي سيلزم تحديدها، باستثناء القوة المسلحة؟ إنه يرى أنه توجد هنا بعض ردود الفعل الممكنة - مثل فرض حظر على توريد الأسلحة للدولة المرتكبة لجناية الإبادة الجماعية - مع مراعاة اتخاذها تحت سلطة وسيطرة الآليات الجماعية، أي تحت رعاية الأمم المتحدة ومجلس الأمن في الوضع الحالي للأمم. وفي هذه الحالة، هناك تماما ما يدعو إلى التساؤل عما إذا كان من الجائز للمجتمع الدولي أن يذهب إلى ما هو أبعد من ذلك وأن يلجأ إلى القوة المسلحة، للتدخل الإنساني. وينبغي للجنة أن تتناول هذه المشكلة، وأن تحدد الأوضاع التي تنشأ فيها وأسلوب معالجتها.

٢٠- وهناك ثانيا حالة الإبادة الجماعية لا من جانب دولة ضد نفس سكانها فحسب ولكن ضد سكان دولة واحدة أو عدة دول أخرى أيضا، فتكون هذه الدول بذلك مضرورة مباشرة ولا يمكنها الوقوف ساكنة. فما هي ردود الفعل التي قد تملكها هذه الدول أو التي يجوز لها أن تطالب بها؟ هل يجوز لها أن تتوخى تدخلا إنسانيا، مثل استخدام القوة المسلحة؟ ينبغي للجنة أن تفكر في ذلك، وإلا فإنها ستترك للدول نفسها مهمة التساؤل في هذا الشأن والرد على ذلك ربما بالطريقة التي تحلو لها، وستتيح لها حرية كاملة للاحتجاج بهذا المفهوم الذي لا يزال غامضا، ولتحديد شروط هذا التمسك بطريقة ذاتية.

٢١- وعن عواقب الجنايات الدولية بالمقارنة مع عواقب الجنح الدولية، تساءل إذا كانت القيود المقبولة في بعض الأحوال على العواقب الموضوعية والاجرائية للجنح ينبغي استبعادها في حالة الجنايات، وهل تكون للجنايات نفس العواقب الاجرائية التي تكون للجنح، وأخيرا إذا لم يكن من المناسب الاعتراف بأن الجنايات تؤدي إلى عواقب خاصة بها. فأولا، في حالة الجنح الدولية، رأيت اللجنة، مثلا، أنه لا ينبغي أن تخضع الدولة المرتكبة لفعل غير مشروع لالتزامات مفرطة ولا للإذلال. فهل هناك ما يبرر هذه القيود في حالة الجناية الدولية؟ السؤال دقيق، ولكن لا بد من طرحه. وقد لا يوجد رد عام، بل ردود معينة بحسب الجنايات. وثانيا، قال إنه يعتقد بوجه عام أنه ينبغي أن يكون للدولة المضرورة، حرصا على العدالة والقانون، القدرة على رد الفعل في حالة الجناية بأسهل مما في حالة الجنح، ما دام الهدف هو وقف الاتجاه إلى التصعيد. فعلى المقرر الخاص أن يبحث عن الأوضاع التي سيجوز اتخاذ رد الفعل المذكور فيها. وفي جميع الأحوال، ينبغي أن يسود مبدأ التناسب، وهو من المبادئ الهامة في القانون الدولي، في حالة الجنايات كما في حالة الجنح، أي كانت الظروف. وأخيرا، وخلافا لما تقرر في حالة الجنح، يجوز توقيع جزاءات ذات طابع عقابي على الدولة المرتكبة لجناية دولية مثل العدوان - كمنعها من صنع أسلحة معينة، وتمكين بعض مصانع الأسلحة، وإلزامها بدفع تعويضات عقابية. فهل يمكن تطبيق هذه التدابير التي لها ما يفسرها، بل وما يبررها، في حالة العدوان على جنايات أخرى؟ إنه سيكتفي بطرح السؤال، انتظارا لرد من المقرر الخاص.

٢٢- وتبقى، بالنسبة للعواقب المترتبة على هذه العقوبة أو تلك، صعوبة بالغة أثارها المقرر الخاص في تقريره الخامس (A/CN.4/453 و Add.1-3) حيث تساءل عما إذا كان يمكن الاعتبار، في أي ظرف من الظروف، بأن شعبا ما يعفى تماما من الذنب - والمسؤولية - عن فعل عدواني يرتكبه النظام الاستبدادي الصارخ لديكتاتور سبق التهليل له بحماس قبل وأثناء وبعد هذا الفعل. فهذا السؤال في صميم أدق وأعتقد مشكلة

للعواقب التي قد تنشأ عن الجنايات. وهناك إغراء كبير للرد بأنه ينبغي بالطبع أن يتحمل الشعب الذي هلل للجناية المرتكبة العقاب المترتبة عليها، مع الأفراد الذين سيعاقبون، بصفتهم الشخصية، بموجب مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها. ولكن لا يخفى على أحد أن الأنظمة الاستبدادية تملك وسائل لإثارة شعوبها بل والتلاعب بها فتكون بذلك بين المطرقة والسندان، بين السلطة الاستبدادية في الداخل والعقوبات التي قد توقع عليها من الخارج. والبلد الديمقراطي أيضا ليس في مأمن من أي مغامرة من هذا النوع، وتكون هذه المغامرة أشد جسامة أيضا لأنه إذا وافق بحرية على ارتكاب عمل عدواني، فإن مسؤولية شعبه عندئذ ستفوق مسؤولية الشعب الذي يخضع لحكم ديكتاتوري. والواقع أن أول من سيعاني من العقوبات، في عدد كبير من الأحوال، هم غالبا الأبرياء، بما فيهم النساء والأطفال. فهل ينبغي عدم الرد؟ أم ينبغي الرد؟ هنا مأساة الاختيار. وقد لا يمكن، بتوقيع عقوبات في حالة الجناية، إعفاء السكان الذين يكونون عادة غير مشتركين فيها. ولا يجوز للجنة أن تمتنع عن هذه المناقشة. وينبغي لها أن تحلل جميع الآثار المترتبة على العقوبات التي قد توقع على الدولة المرتكبة لفعل غير مشروع وأن تحدد المدى الذي يمكن الوصول إليه. وهو ينتظر من جانبه رأي المقرر الخاص في هذه المشكلة الخطيرة والصعبة.

٢٣- السيد تيام أشار إلى منع صنع أسلحة معينة أو تفكيك مصانع الأسلحة اللذين تحدث عنهما السيد محيو بوصفهما من العقوبات، وقال إنه يتساءل إذا كانت هذه العقوبات تدخل حقا في مجال مسؤولية الدول. فحتى الآن، كانت العقوبات التي توقعها الدول عقوبات سياسية من جانب المنتصرين. ولم تتحمل أية محكمة دولية مسؤولية الأمر بتدابير سياسية. فهل يمكن تصور ذلك من جانب محكمة دولية من واجبها تطبيق قانون مسؤولية الدول؟ إن العقوبات السياسية من اختصاص هيئات سياسية.

٢٤- السيد محيو أكد أنه لم يحدد الهيئات التي من واجبها توقيع العقوبات. فالواقع أنه في حالة العدوان، يكون مجلس الأمن، بصفته هيئة سياسية، هو الذي يملك اتخاذ التدابير السياسية. أما في حالة الجنايات الأخرى، فإن المشكلة لا تزال قائمة بأكملها.

٢٥- وقال إن صعوبة المناقشة ترجع إلى دخولها في دائرة القواعد الأولية، والقواعد الثانوية أيضا، لربطها بالمادة ١٩ من الباب الأول من المشروع.

٢٦- السيد أرانجيو - رويس (المقرر الخاص) قال إنه يعتقد أن ما تحدث عنه السيد محيو هو تفكيك مصانع الأسلحة ومنع صنع أسلحة معينة فحسب وليس إجراء تعديلات إقليمية أو تهجير السكان. فالعقوبات المقصودة لن تؤثر على سكان الدولة المعنية ولكنها ستكون بمثابة جزاء وسيكون من شأنها تجنب قيام هذه الدولة بالذات بعدوان آخر.

٢٧- ومضى قائلا إنه يمكن تصور تدبير عقابي ضد إحدى الدول لا يضر سكانها في شيء، بل ويحميهم. فمن الممكن مثلا فرض رقابة دولية على دولة ما تكون مسرحا لاضطرابات معينة، حتى ولو كان في ذلك تعد على سيادتها. وقال إنه لا يجد صعوبة في الموافقة على مثل هذا التدبير، الذي سيتخذ إما من جانب الدول المنتصرة بتصرفها في إطار الدفاع الشرعي، وإما من جانب قضاة أو محكمة مثل محكمة العدل الدولية. والواقع أنه قد توجد حالات تستدعي، في وقت معين، تقييد السيادة المطلقة التي تتمتع بها كل دولة عادة، للدفاع بحق عن الدول الأخرى والمجتمع الدولي، علاوة على سكان الدولة المعنية. فنزع السلاح والرقابة، في رأيه، يتفقان تماما مع الاحترام الكامل لمصالح السكان.

٢٨- وقال إنه يؤيد مبدئياً التمييز الذي أقامه السيد تيام بين موقف الدولة، وخاصة الدولة المنتصرة، وموقف القاضي، الذي لا يملك نفس السلطات. لكن هذا لا يعني ضمناً في القانون المنشود أنه يجب عدم تصور دور للقاضي يلعبه في تحديد وجود جنائية، وإسنادها، وتحديد عواقبها، مثلاً في حالة جريمة عدوان.

٢٩- السيد كوسوما - أتمادجا استرعى النظر إلى عدم وجود مفهوم جنائية الدولة في القانون الموجود. وقال إنه ظهرت قطعاً عدة عناصر جديدة منذ عام ١٩٤٥ وهذه هي الحالة الجديدة التي تعكسها المادة ١٩ من الباب الأول من مشروع المواد<sup>(٨)</sup>. ولا يعني هذا أن هذه المادة مرضية تماماً. فأولاً، ومع كونها مفهومة ومقبولة، فإن التفرقة التي تقيمها بين الجنايات والجرح تثير مشكلة، أقل ما فيها التمييز بين الفئات المختلفة للأفعال غير المشروعة دولياً من حيث جسامتها. وربما كانت المسألة مسألة مصطلحات سيمنح حلها فيما بعد.

٣٠- وقال فيما يتعلق بمسألة تعريف الجنايات إنه من الواضح أن بعض الأعمال الإجرامية مثل العدوان، والفصل العنصري، والإبادة الجماعية، ومواصلة السيطرة الاستعمارية بالقوة، لا يمكن ارتكابها إلا من جانب دول. ولذلك فإنه مستعد للموافقة على اعتبار هذه الأعمال من جنایات الدول مع ادراكه للمشاكل التي قد تنشأ عن ذلك وللعواقب التي قد تترتب، مثلاً فيما يتعلق بخلافة الدول والإدانة الجماعية. بيد أن لديه تحفظات فيما يتعلق بالفئة الرابعة من الانتهاكات المشار إليها في الفقرة الفرعية (د) من الفقرة ٣ من المادة ١٩، لأنه يصعب تصديق إمكان حدوث تلويث جسيم للجو أو للبحار دون اتخاذ أي إجراء، على الأقل على المستوى الإقليمي، قبل تأثر البشرية بأكملها. ولذلك فإنه يبدو له أن مثل هذه الحالة بعيدة عن الواقع. كذلك، فإن وصف تلويث الجو أو البحار بأنه جنائية سابق لأوانه إلى حد ما لأنه لم تعتبر أعمال التلويث العابرة للحدود من الأفعال غير المشروعة دولياً إلا مؤخراً فقط. ولا ينبغي أن يغيب عن البال أنه توجد معاهدات في هذا الشأن مثل الاتفاق المتعلق بحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية المعقود بين بلدان رابطة جنوب شرقي آسيا في عام ١٩٨٥<sup>(٩)</sup>، الذي تعالج المادتان ١٩ و ٢٠ منه هذه المسألة. ففي مثل هذه الأحوال، لن يكون وصف فعل غير مشروع بأنه جنائية مشجعاً للدول الأطراف في هذه المعاهدات على احترامها.

٣١- وفيما يتعلق بالعواقب، فهي واضحة في حالة العدوان وتوجد آليات لمعالجتها على أساس الأحكام الواردة في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. بيد أن السؤال هو مدى إمكان قيام الدول التي ليست من المجني عليها مباشرة في العدوان بممارسة حق الدفاع الشرعي الجماعي. وفي رأيه أن الرد على هذا السؤال يكون بالإيجاب. وينبغي كذلك عدم الإفراط في تقييد هذا الحق لما قد يتخذه العدوان اليوم من أشكال مختلفة. فمنع الدول المجاورة لدولة مجني عليها في العدوان من مساعدة هذه الدولة أمر بعيد عن الواقع وغير متفق مع الوضع الحالي.

٣٢- وقال إنه مستعد أيضاً لقبول اللجوء إلى التدابير المضادة إذا نظمت بالأسلوب الواجب، منعا لكل تعسف. كذلك، وفي حالة التلويث العابر للحدود، الذي يعتبر من الأفعال غير المشروعة دولياً، إذا كانت المعاهدة التي تنظم الوضع لا تنص إلا على إجراء مشاورات وعلى إجراءات لتسوية المنازعات قد يتبين

(٨) المرجع نفسه.

(٩) اعتمد في كوالا لومبور في ٩ تموز/يوليه ١٩٨٥.

أنها عديمة الفاعلية، فإنه ينبغي إمكان تطبيق التدابير المضادة. وعموما، ينبغي مراعاة المرونة في هذا الصدد، لا سيما في حالة عدم تصنيف الأفعال غير المشروعة إلى فئتين، الأفعال التي تعتبر من الجنايات، والأفعال التي تكون جنحا بسيطة. وعلى العكس من ذلك، إذا استبقي هذا التمييز، فإنه سيلزم عندئذ تحديد العواقب التي ترتبط بكل فئة من هاتين الفئتين من الأفعال غير المشروعة. وكرر أن كل شيء يتوقف على وجهة النظر التي تتخذها اللجنة، القانون الموجود أو القانون المنشود. وفي رأيه أنه ينبغي للجنة أن تسعى ليس إلى تدوين القانون فقط ولكن إلى تطويره تدريجيا أيضا.

٣٣- السيد ادريس قال إنه يؤيد الحجج التي أبديت ضد مفهوم جناية الدولة حسيما ورد في المادة ١٩ من الباب الأول من المشروع وهو مفهوم فلسفي أكثر منه قانوني، وذلك لأسباب مختلفة. فأولا، يعالج هذا المفهوم أيضا، كما هو واضح، بصيغته الحالية ومع أخذ تاريخه في الاعتبار، مسألة خلافة الدول فيما يتعلق بالجنايات الدولية. وسيؤدي هذا أولا إلى استمرار الدولة في تحمل العواقب القانونية للجناية الدولية التي ارتكبت من قبل حتى إذا زالت الأوضاع السياسية أو الاجتماعية أو الإنسانية التي ارتكبت فيها الجناية. وثانيا، وعند ارتكاب جناية دولية، تنعقد المسؤولية الجنائية لبعض الأفراد أيضا. فهناك في الواقع جناية مزدوجة، جناية دولة وجناية أفراد، وينبغي أن يراعي المشروع هذه الحقيقة. وثالثا، لا ينبغي أن يغيب عن البال أن جناية الدولة ستؤدي إلى عقوبات ستؤثر على سكان هذه الدولة بلا تمييز، بما في ذلك أفراد المجتمع الذين سبق لهم الاعتراض، فرديا أو جماعيا، على الجناية، علاوة على الأبرياء. ورابعا، فإن فكرة مسؤولية الدولة عن الجنايات الدولية فكرة مفرطة في التبسيط ولا تراعي إطلاقا تعدد العلاقات القائمة في قلب دولة معينة أو فيما بين الدول بوجه عام. وخامسا، لا توجد حاليا وسائل أو آليات قضائية تسمح بتطبيق واقعي للمادة ١٩. ولا تملك الهيئات السياسية القائمة مثل الجمعية العامة ومجلس الأمن اختصاص توقيع عقوبات بشأن الجنايات الداخلة في تعريف الوارد في المادة ١٩ ولا يجوز لمحكمة العدل الدولية ذاتها أن تتخذ أي إجراء إلا بموافقة الدول. وبناء على ذلك، فإنه يرى مثل السيد تيام (الجلسة ٢٣٣٨) والسيد روزنستوك (الجلسة ٢٣٣٩) أنه ليست الدول في حد ذاتها التي ترتكب الجنايات ولكن الأفراد، الذين يستخدمون جهاز الدولة لهذا الغرض. ولا يعتقد أن استخدام مصطلح آخر خلافاً لكلمة "جناية" سيسمح بإيجاد حل دائم للمشكلة. ومن جهة أخرى، فإنه لا يؤيد اقتراح السيد بنونه (الجلسة ٢٣٤٢) الذي يميل إلى سؤال الجمعية العامة عن مدى وجوب معالجة مسألة جنايات الدول على حدة لأن الجمعية العامة ليست قطعا في وضع أفضل من اللجنة للرد على هذا السؤال. وقال أخيرا إنه يؤيد معظم الملاحظات التي أبدتها السيد توموشات.

٣٤- السيد بيليه ذكر بما قاله (الجلسة ٢٣٤٠) بأن التمييز بين فئتين من الأفعال غير المشروعة في القانون الدولي يعتبر بديهيا، سواء سميت هاتان الفئتان، على التوالي، بالجنايات والجنح، أو أمكن إيجاد مصطلحات أخرى لهما؛ وأنه يرى مبدئيا أن تعريف الجنايات في الفقرة ٢ من المادة ١٩ صحيح؛ وأخيرا أنه يرى أن هناك اختلافا بين الجنايات والجنح من حيث الطبيعة، وليس فقط من حيث الدرجة كما ذكر البعض. ولكن كل هذا هو إقناع فقط، أو حدس لم يتأكد بأي دليل. ولكي يتأكد الحدس، ينبغي أن يكون لهذا التمييز في القانون الموجود آثار ملموسة، أي نظام مختلف لكل من الجنايات من جهة، والجنح من جهة أخرى. ويحمله هذا على محاولة الرد على الأسئلة التي طرحها المقرر الخاص في الفصل الثالث من تقريره السادس.

٣٥- وقال إنه أولا، لا يؤيد منطوق البند جيم: "العواقب التي يمكن أن تترتب على تقرير وجود جناية". ففي رأيه أن مشكلة التقرير مشكلة منفصلة تماما وتدخل في أحسن الأحوال في الباب الثالث من المشروع لأن وجود الجناية في الواقع مستقل تماما عن تحديدها. ومن الأفضل بالطبع أن تقرر هيئة محايدة وجود

الجنائية، ولكن لا توجد مثل هذه الهيئة في المجتمع الدولي الحالي. وأشار كثيرا في هذا الصدد إلى مجلس الأمن، ولكنه لا يعتقد أن التجريم يعتبر جزءاً من اختصاصاته. فلا يملك المجلس أن يقرر ما إذا كان هذا الاجراء أو ذلك جنائية أم لا. وبالطبع، يجوز للمجلس بموجب ميثاق الأمم المتحدة أن يقرر وجود جنائية واحدة على الأقل هي العدوان، ولكنه ليس في حاجة إلى وصفه بأنه جنائية. وفيما يتعلق بالجنائيات الأخرى، فإن اختصاص المجلس لا يمكن أن يكون، في أحسن الأحوال، إلا مشتقا. وعلاوة على ذلك، فإن قدرة مجلس الأمن على الرد تقتصر على إعادة السلم والأمن الدوليين ولا يجوز له أن يتخذ ما يسمى "عقوبات" إلا تحقيقا لهذا الغرض. وفي رأيه، على عكس ما قيل، أن سلطة المجلس العقابية تستمد من التقرير بوقوع جنائية ما ولكن بالأحرى من ذات نص الفصل السابع من الميثاق. فتعتمد هذه السلطة على المسؤولية الأساسية للمجلس في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين ولا يمكن ممارستها إلا إن توصل المجلس إلى تقرير ما هو منصوص عليه في المادة التاسعة والثلاثين. وحتى في حالة العدوان، لا يخل اختصاص المجلس بتقرير وجود العدوان باستمرار الاختصاصات الموازية بل والسابقة للدولة المجني عليها كما يتبين من المادة الحادية والخمسين.

٣٦- ويؤدي هذا في الواقع إلى نتيجتين. فمن جهة، ينبغي استبعاد النظام الذي وضعه الميثاق من الموضوع قيد البحث. فالميثاق ينشئ آلية خاصة يجوز لها أن تتدخل في الرد على الفعل غير المشروع، ولكن ليس هذا هو الهدف الرئيسي من الميثاق ولذلك، فإن السيد بيليه يقترح على المقرر الخاص أن يضع حكما ينص مثلا على ألا يخل مشروع المواد الحالي بالاختصاصات التي قد تكون للأمم المتحدة أو لبعض الأجهزة الإقليمية في حالة وجود تهديد للسلم أو خرق له أو في حالة وجود عمل من أعمال العدوان. ومن جهة أخرى، فإن هذا الاستبعاد لا يعفي اللجنة إطلاقا من التساؤل عن العواقب المترتبة على جنائية ما في إطار مجتمع الدول، الذي يسميه البروفيسور رينيه - جان دوبوي "المجتمع العلائقي"، الذي لا يزال الحقيقة الأساسية لهذا العصر. وفي هذا الصدد، يعتبر التقرير الخامس المقدم من المقرر الخاص والموجز الذي أعده له في تقريره السادس دليلا ثمينان رغم بعض أوجه النقص.

٣٧- فأولا، من المسلم به في نظر السيد بيليه أن الجنائية هي فعل غير مشروع دوليا قبل أي شيء آخر. وينتج عن ذلك أن الالتزامات المعترف بها في حالة جميع الأفعال غير المشروعة دوليا تنطبق في حالة الجنائية، لا سيما الالتزام بوقف السلوك غير المشروع، والالتزام بالجبر، وعند الاقتضاء، الالتزام بتقديم تأكيدات أو ضمانات بعدم التكرار. والنظام الخاص للجنائية، إن وجد - وهو يعتقد أنه يوجد - لا يتعارض مع النظام الخاص للجنح البسيطة، ولكنه يكون مكتملا له. ومجمل تعريف الجنائية الذي ورد في المادة ١٩ في حد ذاته هو أن الجنائية تعتبر انتهاكا لالتزام دولي هو من الضرورة لصيانة مصالح أساسية للمجتمع الدولي. ويؤدي هذا إلى نتيجتين أساسيتين: فمن جهة، يتضاءل مفهوم الدولة المضروعة، دون زواله تماما؛ ومن جهة أخرى، تستوجب جسامته الانتهاك ردود فعل أشد جسامته، وأشد حسما.

٣٨- فأولا، قد يحدث أن تضار إحدى الدول أو عدة دول بضرر يفوق كثيرا الضرر الذي يلحق بدول أخرى، وأن تكون هذه الدولة أو الدول المجني عليها المباشرة في جنائية. ولكن في جميع الأحوال، وعلاوة على هذا الضرر المباشر، ستنتهك المصالح الأساسية للمجتمع الدولي ككل؛ فمن حق المجتمع الدولي بالتالي أن يرد. وهكذا، في حالة جنائية الإبادة الجماعية، يجوز لجميع الدول أن ترد حتى إذا لم تمسها الإبادة الجماعية مباشرة. وكدليل على ذلك، فإنه يشير إلى الحكم الشهير الذي أصدرته محكمة العدل الدولية في قضية

التزامات الدول إزاء المجتمع الدولي والتزاماتها التي تنشأ في مواجهة دولة أخرى في إطار الحماية الدبلوماسية. فالالتزامات الأولى تخص جميع الدول بحكم طبيعتها. ونظرا لأهمية الحقوق المشمولة، يجوز أن تعتبر جميع الدول ذات مصلحة قانونية في حماية هذه الحقوق. والالتزامات قيد البحث التزامات في مواجهة كافة. وبالطبع، لا تتحدث المحكمة عن أي جنائية. ففي عام ١٩٧٠، لم تكن اللجنة قد اعتمدت عبارة "جنائية دولية" حيث إنها لم تفعل ذلك إلا في عام ١٩٧٦. بيد أنه لم تقتصر المحكمة في إشارتها على الالتزامات في مواجهة كافة ولكنها أكدت على أهمية الحقوق قيد البحث. فلا يتعلق الأمر بانتهاك أي قواعد في مواجهة كافة لكن بالانتهاكات التي تتسم بحسامة خاصة لقواعد أمرة معينة. والأمثلة التي ضربتها المحكمة في هذه القضية هي العدوان، والإبادة الجماعية، وانتهاك الحقوق الأساسية لشخصية الإنسان. وهذه ليست من "الجنح العادية" كما في حالة المساس بحق المرور العابر في مضيق دولي، الذي يفرض مع ذلك أيضا التزاما في مواجهة كافة على الدولة الساحلية. فهناك بالتالي اختلاف بين انتهاك التزام في مواجهة كافة والجنائية.

٣٩- وقال إنه يمكن بالطبع الاعتراض بأن هذا لا يدل إلا على وجود حق إجرائي فحسب في المحكمة. ولكن، أولا، لا ينبغي الاستهانة إطلاقا بهذا الحق. ففيما يتعلق مثلا بقضية تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها التي رفعتها البوسنة والهرسك أمام المحكمة في ٢٠ آذار/مارس ١٩٩٣<sup>(١١)</sup>، قد يتبين أن لمبدأ عمومية الدعوى هذا أهمية ملموسة لأنه سيجيز لكل دولة أن تتدخل إلى جانب البوسنة والهرسك وسيقرر مصلحتها القانونية من جهة، ومن جهة أخرى لأنه سيجيز للبوسنة والهرسك أن تنسب إلى المدعى عليه، أي يوغوسلافيا (صربيا والجبل الأسود)، ليس الانتهاكات المرتكبة ضد المواطنين البوسنيين وفي أراضي البوسنة والهرسك فحسب، ولكن جميع أعمال الإبادة الجماعية التي ارتكبت ضد غير البوسنيين وفي أراضي يوغوسلافيا نفسها أو خارجها أيضا. وهذا عنصر مميز جدا للنظام القانوني الخاص الذي ينطبق على الجنايات.

٤٠- وقال ثانيا، إنه يرى أن هذا العنصر ليس هو العاقبة الوحيدة لارتكاب جنائية ما وأن التقرير الخامس للمقرر الخاص، المدعم بالأسانيد، يبين أن هذا النوع من الأفعال غير المشروعة دوليا يرتب عواقب خاصة على القانون الدولي والمجتمع الدولي. فأولا، يؤدي وجود نظام خاص للجنائية إلى توسيع رخصة (faculté) اللجوء إلى التدابير المضادة بدرجة كبيرة. أما فيما يتعلق بالجنح، فمن المسلّم به أنه ينبغي احترام بعض المبادئ مثل مبدأ التناسب، الذي لا يجوز بمقتضاه الرد إلا للدولة المضرورة مباشرة فقط، إن استطاعت وبشروط صارمة، وربما مبدأ وجوب استنفاد سبل الانتصاف السابقة. والأمر على خلاف ذلك في حالة الجنايات. ففي حالة الإبادة الجماعية، مثلا، لا يجوز لجميع الدول أن ترد فحسب ولكن يجوز أيضا عدم مطالبتها بانتظار خضوع الدولة المشتبه في ارتكابها للإبادة الجماعية لحكم طرف ثالث محايد.

٤١- أما فيما يتعلق بالسبل المستخدمة، فينبغي أن تؤدي بطبيعتها إلى وقف الجنائية. وتثار هنا مشكلة خطيرة، يعالجها المقرر الخاص في تقريره الخامس، بالمواجهة بين تدابير الرد الذاتية وتدابير الرد المؤسسية، التي هي مشكلة اللجوء إلى القوة. وفي هذا الصدد فإنه من جازبه يعتقد اعتقادا راسخا أن مبدأ

(١٠) الحكم الصادر في ٥ شباط/فبراير ١٩٧٠، I.C.J. Reports 1970, p. 3.

(١١) Provisional Measures, Order of 8 April 1993, I.C.J. Reports 1993, p. 3.

منع اللجوء إلى القوة، حتى في إطار الرد الفردي أو الجماعي على الجناية، هو حد لا ينبغي تجاوزه، خاصة في العلاقات بين الدول، في إطار "المجتمع العلائقي".

٤٢- وبوجه أعم، من غير المقبول إمكان ترجمة ردود الفعل الفردية للدول على جناية ما إلى انتهاكات للقواعد الآمرة، أي للقواعد التي يقبلها المجتمع الدولي بمجمله ويعترف بها باعتبارها أمرة. فالاعتراف بمفهوم الجناية لا يعني بالضرورة الاعتراف بوجود حق مطلق وغير محدود للرد، ولا بقانون القصاص، وقد يؤدي هذا إلى اطمئنان بعض أعضاء اللجنة. والسوابق نادرة، ولكن يمكن الإشارة مع ذلك إلى مثال التدخل في فييت نام ضد الخمير الحمر الذي لم يؤيد المجتمع الدولي مطلقاً عواقبه قانونياً لأن فييت نام أنهت جرائم الخمير الحمر، بأن انتهكت قاعدة أمرة من قواعد القانون الدولي، وهي القاعدة التي تمنع كل لجوء إلى القوة بدون قرار من مجلس الأمن.

٤٣- وقال إنه تضاف إلى هذه العناصر الأساسية في النظام القانوني الخاص الذي ينطبق على الجنايات عناصر أخرى منها الالتزام بعدم الاعتراف بنتائج الجناية، والالتزام بعدم مساعدة فاعليها، والالتزام بتقديم المساعدة إلى المجني عليه، فضلاً عن عدم سريان أسباب الإباحة على الجنايات.

٤٤- ثم قال إن من بين المشاكل الأخرى المطروحة مشكلة إلتزام الدولة مرتكبة الجناية بجبر الأضرار التي تسببت فيها. وفيما يتعلق بالجرح، فإنه متحفظ جداً بشأن مفهوم الخطأ والعقاب في مجال المسؤولية الدولية. أما فيما يتعلق بالجنايات، فإنه لا يستبعد إمكانية التعويضات العقابية. وهناك سوابق قضائية في هذا الشأن، قدمها المقرر الخاص في حينه، ويمكن أن تستخلص منها بعض الاتجاهات المؤيدة لمنح تعويضات عقابية، "aggravated damages"، أو "punitive damages"، للدولة المضروحة مباشرة من الجناية.

٤٥- وقال إنه لاحظ ثغرة في التقرير الخامس، ما لم يكن مخطئاً. ففي عنوان الفرع جيم، يتساءل المقرر الخاص عما إذا كانت المسؤولية عن الجناية الدولية مسؤولية على الدول أم على الأفراد أم على كليهما. بيد أن التحليل الذي ورد بعد ذلك يتناول مسألة مختلفة وهي مدى جواز أن تكون مسؤولية الدولة جنائية فضلاً عن مشكلة دقيقة للغاية هي المسؤولية الجماعية. ولكن السؤال المطروح في عنوان الفرع جيم يبقى بغير رد. ولقد تناول السيد تيام أيضاً هذه المشكلة عندما تساءل إذا لم تكن "الجناية الدولية للدولة" هي في نهاية الأمر جناية يرتكبها أشخاص طبيعيون. وهذا التساؤل هام لأنه إذا كان الرد بالإيجاب فإن الموضوع لن يدخل إلا في مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها. ولكنه من جانبه مقتنع تماماً بأن الرد ليس بالإيجاب وبأنه توجد فئة متناسقة، تستند إلى معيار واضح رغم عدم دقته، من الأفعال غير المشروعة دولياً التي تؤدي إلى عواقب قانونية معينة، وأن هذه الأفعال تخل تماماً بالقانون الدولي ويمكن نسبتها إلى الدولة نفسها. ولا يمكن تصور هذه الأفعال إلا في إطار الدولة وبدعم من جهاز الدولة. وإذا كان الأفراد، كما يقول السيد تيام، هم الذين يستخدمون الدولة، فإنهم أفراد لا ينفصلون عنها، مثل مستشار الرايخ في حالة هتلر، ورئيس العراق في حالة صدام حسين. فما يقومون به من أفعال تنعقد به مسؤولية الدولة نفسها. وإذا رفضت هذه النظرية، فإنه سيلزم اتباع هذا المنطق إلى نهايته، والأخذ بنظرية Scelle بالكامل، أي عدم الاهتمام بالطبقات القانونية العليا، والبحث فقط عن الهيكل الاجتماعي السفلي. ولكن سيعني هذا تجاهل واقع قانوني لا يقبل أي نقاش وهو الدولة، فضلاً عن عدم اختصاص أعضاء اللجنة بمثل هذا البحث.

٤٦- وقال إنه يعتقد، على العكس من ذلك، أن من عواقب مفهوم الجناية الدولية للدولة أنه يكشف النقاب عن الدولة. ففي حالة الجرح، أي الأفعال غير المشروعة دولياً "العادية"، تنعقد عن طريق أجهزة الدولة

مسؤولية الدولة والدولة وحدها؛ أما في حالة الجنايات، فتتعقد علاوة على ذلك المسؤولية الفردية للقائمين على هذه الأجهزة دون جواز استنادهم إلى الحصانات التي يتمتعون بها بحكم مناصبهم. وهذا عنصر آخر في النظام القانوني الخاص الذي ينطبق على الجنايات الدولية.

٤٧- ثم وجه في ختام كلمته نداءً إلى أعضاء اللجنة. وقال إن المناقشة التفصيلية للفصل الثاني من التقرير الخامس كانت مثمرة ومفيدة ولكن بعض أعضاء اللجنة، لاصطدامهم بكلمة "جناية" بسبب نهجهم ذي الطابع الداخلي والجناحي، يرفضون نفس مفهوم الأفعال غير المشروعة دولياً الجسيمة للغاية، بينما من الواضح أنه حقيقة واقعية. فكأنهم يتخلصون من ماء الحمام بأن يرموا الطفل معه، وهو طفل ولد منذ ١٨ عاماً ولكنه لا يزال مراهقاً هزيباً. ومما لا شك فيه أن الأمور ليست واضحة تماماً ولكن لا ينبغي "التخلص" من مفهوم "الجناية" المثير والذي لا يمكن الاستغناء عنه. فهو جزء من القانون الموجود وعلى اللجنة أن تستخلص، بالوجه اللائق، العواقب المتعلقة به، من حيث القانون الموجود أو من حيث تدوين القانون، أو تطويره تدريجياً.

٤٨- السيد تيام قال إنه لا ينفي وجود جنايات دولية ولكنه يرفض فكرة أن النظرية التي يدافع عنها ذات نزعة داخلية بحتة. فبمواجهة الواقع، لا يمكن إنكار أن الجنايات التي ارتكبت أثناء الحرب العالمية الثانية أو الحروب السابقة كانت من فعل أفراد مسؤولين ارتكبوها باستخدام أجهزة الدولة. ولا يعني هذا أن الدولة غير مسؤولة، ولكن مسؤوليتها تبعية. فالفرد الذي يشغل منصبا مسؤولاً في دولة ما ويرتكب جناية ما يكون مسؤولاً جنائياً ولكن تقع على الدولة المسؤولية الدولية المترتبة على هذه الجناية. وهناك في الواقع في مشروع الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، الذي تنظر فيه اللجنة<sup>(١٢)</sup>، مادة خامسة تنص على أنه ليس في محاكمة فرد من الأفراد عن جريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها ما يعفي الدولة من أي مسؤولية يرتبها القانون الدولي على فعل أو امتناع يمكن إسناده إليها.

٤٩- ومضى قائلاً إنه بأسف فقط لأن المادة ١٩ من الباب الأول من مشروع المواد تستخدم مصطلحاً يثير اللبس ولم يكن، حتى عند مولد "الطفل" مقبولاً من الكافة، فالبعض في ذلك الوقت رأى أنه "الطفل غير المحبوب" لأنه كان معروفاً بالذات بصياغة غير مناسبة. وإذا ظلت اللجنة تستخدم مصطلح "جناية"، فإنها لن تخدم المادة ١٩. وأشار في هذا الصدد إلى اقتراح السيد دي سارام (الجلسة ٢٢٤٠) بالاستعاضة عن كلمة "جناية" بعبارة "فعل غير مشروع يتميز بالعنف". وفي جميع الأحوال، لا بد قطعاً من التوصل إلى عبارة يوافق عليها الجميع.

٥٠- السيد رازافندرا لامبو قال إنه سيقصر في كلمته على تناول بعض المشاكل التي أثارها التقرير والتي تبدو ذات أهمية خاصة.

٥١- فيعتمد المقرر الخاص في تقريره الخامس على تعداد شامل للمشاكل التي تثيرها فرضية وجود نظام خاص للمسؤولية عن الجنايات، طبقاً لتعدادها في لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة وكتابات الفقهاء. ويدعم المقرر الخاص هذه الدراسة بأمثلة كثيرة مستمدة من الممارسة الحديثة لمجلس الأمن التي توضح دوره الرئيسي في تسوية المنازعات الدولية الكبرى التي وقعت في العقد الماضي. ومن جانبها، فإنه يرى، نظراً لما يلاحظه من ازدياد الإصرار على مهاجمة فكرة المسؤولية عن "الجناية" بينما تتعدد الانتهاكات الجسيمة

(١٢) للاطلاع على نص مشروع المواد الذي اعتمد بصفة مؤقتة في القراءة الأولى، انظر حولية... ١٩٩١، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٢١٦ وما يليها.

للقانون الدولي، أن إقامة "نظام خاص" للمسؤولية عن الجنايات مهمة ينبغي أن تضطلع بها اللجنة على سبيل الأولوية، وفقا لولايتها التي جددتها الجمعية العامة بانتظام منذ عام ١٩٧٦.

٥٢- وقال فيما يتعلق بإمكان تعريف الجنايات إن هذا التساؤل يبدو مغرضا لأنه يؤدي إلى التشكيك في نفس أساس المادة ١٩، بيد أنه لا يمكن لأحد جديا أن يتصور وجود فئة وحيدة من الجرائم بينما توجد أنواع كثيرة من الالتزامات الأولية، ذات الأهمية المتباينة، التي يشكل انتهاكها فعلا غير مشروع دوليا. وبالتحديد، تبلغ أهمية الالتزامات المفروضة على الدول بموجب الفقرتين ٣ و ٤ من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة حدا يبرر الرد على انتهاكها بسبل العلاج والتدابير المنصوص عليها في الفصل السابع. ويمكن بالطبع وصف مثل هذه الانتهاكات بأنها "أفعال غير مشروعة دوليا ذات جسامة خاصة" أو بأنها "جنح دولية جسيمة للغاية" وتوضيح أنه لا يوجد بينها وبين انتهاك الالتزامات العادية إلا اختلاف من حيث الدرجة وليس من حيث الطابع. وهو لا يرى من جانبه أي سبب حاسم لعدم وصفها بأنها "جنايات دولية" مع الاحتفاظ لمجموع الأفعال الأخرى غير المشروعة دوليا والتي لا تتسم بنفس طابع الجسامة بمصطلح "جنح". وسيمتنع عندئذ القول بأن اللجنة قد تجاوزت ولايتها إذا رأت أن الوقت قد حان لتحديد عواقب الجنايات الدولية.

٥٣- وقال فيما يتعلق بالانتقادات الموجهة إلى التعريف الوارد في الفقرة ٢ من المادة ١٩ إن عبارة "المجتمع الدولي بمجمله" هي مجرد استعارة للعبارة التي استخدمتها المادة ٥٢ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات في تعريف القواعد الآمرة. ولاحظ علوة على ذلك أن المعيار الذاتي المستمد من "الإقرار" باعتبار انتهاك الالتزام جنائية من الجنايات ليس أقل إثارة للجدل من معيار مبادئ القانون العامة التي أقرتها "الأمم المتحدة" الوارد في المادة ٢٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

٥٤- وقال إنه خلافا للمقرر الخاص، لا يعتقد أن صياغة الفقرة ٢ من المادة ١٩ فيها دوران لأن من الواضح أن الجنايات التي يقرها المجتمع الدولي بمجمله هي بالتحديد الجنايات المنصوص عليها في الفقرات الفرعية من (أ) إلى (د) من الفقرة ٣. ومع ذلك، فإن قيام الدولة بانتهاك التزام من النوع الوارد في الفقرة ٢ لا يستوجب إطلاقا الاعتراف بوجود أي مسؤولية جنائية. ولا يعني هذا مع ذلك، كما يؤكد المقرر الخاص، أن الدولة لا يمكنها، في القانون المنشود إن لم يكن في القانون الموجود، أن تتحمل مسؤولية تختلف عن المسؤولية المدنية في القانون الداخلي. فالواقع أنه يوجد حتى في الدول المسماة بالليبيرالية تناقض بين المؤيدين لمبدأ "المجتمعات لا ترتكب جرائم"، خاصة إذا كان الأمر يتعلق بالجرائم الاقتصادية والمالية، مثل غسل النقود. وفي هذه الحالة، يقتضي السلوك الإجرامي الأشد جسامة من جانب الدول سياسة عقابية مناسبة لا يمكن أن تكون طبيعتها، مع كونها عقابية، مؤلمة كالسياسة المتبعة في مواجهة الأفراد المدنيين في جنايات.

٥٥- ومع أخذ هذه المجالات الجديدة للجنايات في الاعتبار، فإنه يعتقد أنه يلزم استكمال القائمة الواردة في المادة ١٩، التي ليس لها بأي حال إلا طابع دلالي، مع الاهتمام بذكر الجنايات المتصلة بالاتجار بالمخدرات.

٥٦- وقال فيما يتعلق بعد ذلك بمعرفة الكيان الذي سيتبع عليه عبء تقرير ارتكاب جنائية ما إنه يرى أن يكون دور مجلس الأمن حاسما، ليس فيما يتعلق بالعدوان فقط ولكن فيما يتعلق بالجنايات الأخرى أيضا، ما دام يمكنه التصرف في إطار الفصل السابع من الميثاق. فإذا لم يكن الأمر كذلك، سيوجد فراغ قانوني غير مقبول. وفيما يتعلق بالانتصاف أيضا، سيتعين على مجلس الأمن أن يؤدي دورا أساسيا، إذا تعلق الأمر بتدابير تمس بطبيعتها استقلال الدولة الجانية أو سيادتها أو حرمة أراضيها، وبوجه أخص إذا كانت هذه

التدابير هي أعمال مسلحة. كذلك، لا يبدو أنه سيتمكن استبعاد التدابير المضادة المحظورة المنصوص عليها في المادة ١٤ في مواد الجنايات بدون تدخل من مجلس الأمن.

٥٧- وقال فيما يتعلق بإمكان استبعاد الجنايات من نطاق سريان الأحكام المتعلقة بأسباب الإباحة إنه يرى من واقع تعريف الجناية في الفقرة ٢ من المادة ١٩ باعتبارها فعلا يقع في مواجهة الكافة أنه يصعب تقرير الإباحة بسبب موافقة الدولة المضرورة. وهذا في الواقع هو ما يستخلص من الفقرة ٢ من المادة ٢٩. كذلك فإن حالة الضرورة ليست سببا للإباحة في حالة انتهاك التزام نابع من قواعد أمره. ولكن فيما عدا هاتين الحالتين، فليس هناك لأول وهلة ما يدعو إلى استبعاد أسباب الإباحة.

٥٨- وقال فيما يتعلق بالالتزام العام بعدم الاعتراف بعواقب الجناية، والالتزام العام بعدم مساعدة الدولة "الجانية" إن موقفه يندرج في منطق نظريته التي ترى أن مجلس الأمن يجب أن يملك دون غيره اتخاذ القرارات الملزمة للمجتمع الدولي، وبوجه أخص للدول المضرورة كل على حدة. أما فيما يتعلق بالالتزام بتقديم المساعدة للمجني عليه، فلا يمكن أن يخضع إلا للإرادة السيادية لكل دولة.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/١٠

الجلسة ٢٣٤٤

يوم الجمعة، ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٤، الساعة ١٠/١٠

الرئيس: السيد فلادليين فيريشيتين

الحاضرون: السيد ادريس، السيد أرنجيو - رويس، السيد بامبو - تشيفوندا، السيد البحارنة، السيد بنونه، السيد بويت، السيد بيليه، السيد تيام، السيد توموشات، السيد دي سارام، السيد رازافندرا لامبو، السيد روزنستوك، السيد سرينيفاسا راو، السيد غوناي، السيد فومبا، السيد فياگران كرامر، السيد كاباتسي، السيد كاليرو رودريغيس، السيد كوسوما - أتمادجا، السيد ميكولكا، السيد هي، السيد يانكوف

مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها <sup>(١)</sup> (تابع)\*

A/CN.4/457, sect. B

<sup>(٢)</sup> Add. 1-8 و A/CN.4/458

<sup>(٣)</sup> A/CN.4/460

A/CN.4/L.491 and Rev.1 and 2 and Rev.2/Corr.1 and Add.1-3

[البند ٤ من جدول الأعمال]

التقرير الثاني عشر للمقرر الخاص

١- الرئيس دعا اللجنة إلى البدء في القراءة الثانية لمشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها. وقال إن نصوص مشاريع المواد، بما في ذلك التعليقات، ترد في ورقة غير رسمية متاحة بجميع اللغات.

٢- السيد تيام (المقرر الخاص) عرض تقريره الثاني عشر (A/CN.4/460 و Corr.1) فقال إنه يلزم إدخال تصويبات على النص. ففي الصيغة الفرنسية، ينبغي حذف الفاصلة الواردة قبل وبعد كلمة "déjà" الواردة في الجملة الأخيرة من الفقرة ٤. وفي الفقرة ٢١ ينبغي إضافة عبارة "الجملة الثانية من" قبل عبارة "المادة ٢ من المشروع". وقد استعيض في الفقرة ٦٤ عن عبارة "قاعدة عدم المحاكمة على ذات الجرم مرتين"

\* استئنافا للجلسة ٢٣٣٤.

(١) للاطلاع على نص مشروع المواد الذي اعتمد بصفة مؤقتة في القراءة الأولى، انظر حولية... ١٩٩١، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٢١٦ وما يليها.

(٢) مستنسخة في حولية... ١٩٩٤، المجلد الثاني (الجزء الأول).

(٣) المرجع نفسه.

بعبارة "القاعدة المذكورة في المادة ٦". وفي العنوان الفرعي ٢ الذي يلي الفقرة ٩٩ مباشرة، ينبغي الاستعاضة عن كلمة "assistance" بكلمة "existence"، وهو تصويب لا ينطبق إلا على النص الفرنسي. وأخيراً، في الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ١٥٩ من النص الفرنسي، ينبغي أن تشكل الجملة الثانية فقرة جديدة مستقلة هي الفقرة ١٦٠، مع إعادة ترقيم الفقرات الثلاث التالية تبعاً لذلك.

٣- وأضاف قائلاً إن التقرير الثاني عشر هو أقصر تقرير يقدم حتى الآن فيما يتعلق بهذا الموضوع. وأشار إلى أن المفاهيم التي يتناولها التقرير قد نوقشت بالفعل مناقشة مستفيضة سواء في لجنة القانون الدولي أو في اللجنة السادسة، ولذلك فإنه قد قرر أن يعتمد نهجاً يتمثل ببساطة في استنساخ نص كل مشروع من مشاريع المواد بالصيغة التي اعتمدها في القراءة الأولى دون الرجوع إلى المناقشة المتعلقة به إلا في تلك الحالات التي لم يظهر فيها رأي واضح في اللجنة.

٤- وتابع قائلاً إن التقرير يركز، حسيماً هو مذكور في الفقرة ٨، على الجزء العام من المشروع، أي الفصل الأول (التعريف والوصف)، والفصل الثاني (المبادئ العامة). وقال إن الأعضاء الذين شاركوا في صياغة المشروع من البداية يذكرون المناقشة التي دارت حول ما إذا كان من الممكن منطقياً للنظر في المبادئ العامة أن يسبق النظر في الجرائم التي سيشار إليها في المدونة فعلاً. وبما أنه قد أصبحت لدى اللجنة الآن معرفة واضحة إلى حد ما بالجرائم المشمولة، فقد باتت في وضع يتيح لها الشروع في تحديد المبادئ العامة المنطبقة على هذه الجرائم. وأشار إلى أن الفصل المتعلق بالجرائم سيشكل موضوع التقرير القادم الذي سيقدم قائمة بالجرائم أقصر بكثير مما كان متصوراً من قبل. وقال إنه قرر، على ضوء المناقشات التي جرت في اللجنة والملاحظات المقدمة من الحكومات، أن يقتصر عدد الجرائم على تلك التي لم يثر إدراجها في المدونة أية اعتراضات من أية جهة. وبالتالي فإن حالات التهديد بالعدوان والتدخل وما إلى ذلك، بالرغم من أنها وصفت بأنها جرائم بموجب قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن لا يمكن أن توصف بهذا الوصف من وجهة نظر القانون الجنائي ولذلك فقد استنتج أنه سيكون من الأحكم حذفها.

٥- وقال إن مخطط التقرير الثاني عشر مبين في مقدمة التقرير.

٦- السيد ادريس قال، بعد الإشادة بالتقرير الممتاز الذي أعده المقرر الخاص، إن ثمة مسألة أولية تتمثل في المادة ٢ التي لا يزال يعتقد بأنها ليست مثيرة للالتباس فحسب بل إنها خالية من أية قيمة قانونية أيضاً.

٧- السيد تيام (المقرر الخاص) استرعى الانتباه إلى تلك الفقرات من التقرير التي تبين وجهة نظره بشأن المادة ٢، كما استرعى الانتباه إلى التصويبات التي أدخلها على الفقرة ٢١. وقال إنه تجدر الإشارة إلى أنه ليس لديه أي اعتراض على حذف الجملة الثانية من المادة.

٨- السيد البحارنة قال إنه أشار إلى أن الرأي الذي أعرب عنه المقرر الخاص في التقرير ومفاده أن صيغة الحل الوسط التي تقترحها حكومة بلغاريا فيما يتعلق بالمادة ١ (التعريف) يمكن أن تعتمد بشرط تحسين صياغتها. وقال إنه لئن كان يوافق بصورة عامة على فكرة الجمع بين تعريف مفاهيمي وتعريف سردي، فإنه يعتقد أنه ينبغي للجنة أن تحاول صياغة المادة بأقصى قدر ممكن من الوضوح. وأشار إلى أن مشروع المادة كما اقترحتة الحكومة البلغارية يبدو له مشروعاً ذا طابع غير مباشر إلى حد ما، ولذلك فإنه يقترح أن تعاد صياغته على النحو التالي:

"١- لأغراض هذه المدونة، يعتبر جريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها كل فعل يشكل إخلالا جسيما بالسلم الدولي وبأمن الإنسانية أو تهديدا لهما.

"٢- وبصفة خاصة، تشكل الجرائم المحددة في هذه المدونة جرائم مخلة بسلم الإنسانية وأمنها."

٩- وأضاف قائلا إنه يرحب بالتصويب الذي أدخله المقرر الخاص على الفقرة ٢١. والمادة ٧ (الوصف) ككل هي من الأهمية بحيث لا يمكن حذفها إذ أنها تشكل جانبا هاما من جوانب مشروع المدونة، ألا وهو استقلال القانون الجنائي الدولي عن القانون الداخلي. ومن أجل مراعاة الانتقادات التي أثارها المملكة المتحدة، يمكن تعديل نص المادة بحيث يصبح كما يلي:

"يكون وصف الفعل أو الامتناع بأنه جريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها مستقلا عن القانون الداخلي. ولا يؤدي كون الفعل أو الامتناع المعني لا يعتبر جريمة بموجب القانون الداخلي إلى تبرئة المتهم."

إلا أنه إذا اعتبر الجزء الثاني من المادة مجرد نتيجة مترتبة على الجزء الأول، فلن يكون لديه اعتراض على حذفه.

١٠- وفيما يتعلق بالفقرة ٣ من المادة ٣ (المسؤولية والعقاب)، قال إنه يتفق مع المقرر الخاص على أن تحديد الجرائم التي يمكن أن ينطبق عليها مفهوم الشروع سيكون عملية مستحيلة ولا طائل وراةها. وأشار إلى أنه يؤيد الفكرة التي تقوم عليها الفقرة، ولكنه يقترح تعديلها على النحو التالي:

"٣- كل فرد يشرع في ارتكاب جريمة من الجرائم المحددة في هذه المدونة يكون مسؤولا عن ذلك ويكون عرضة للعقاب."

وتعني كلمة "الشروع" في هذه الفقرة أي فعل أو امتناع فيما يتعلق بارتكاب جريمة من الجرائم المحددة في هذه المدونة كان سيؤدي، لو لم يوقف أو يحبط، إلى ارتكاب الجريمة.

١١- وتابع قائلا إن المادة ٤ (الدوافع) كانت موضع جدل بين عدة دول. وفي رأيه أن حكومة المملكة المتحدة قد أشارت بحق إلى أن من الأنسب إدراج هذا الحكم في المادة ١٤ (العوامل المبررة والظروف المخففة)، حيث يمكن أن يذكر ببساطة أن الدافع لا يشكل دافعا. وأوضح أنه يوافق على اقتراح المقرر الخاص الذي يدعو إلى حذف المادة ٤ ولكنه يود أن ينعكس المغزى القانوني لهذه المادة في المادة ١٤. وأشار إلى أن المادة ٥ (مسؤولية الدول) لم تثر أية تعليقات غير مؤاتية ولذلك فإنه لا يرى أي سبب يبرر تغيير النص.

١٢- وأضاف قائلا إن المادة ٦ (واجب المحاكمة أو التسليم) تشكل حكما هاما وإنه يشاطر حكومة أوروغواي رأيا بأن هذه المادة ينبغي أن تكون مرتبطة بوجود قضاء جنائي دولي. وأشار إلى أن المادة ٦٣ من مشروع النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية<sup>(٤)</sup> تبين الاجراءات التي تنظم تسليم المتهم للمحكمة

(٤) حولية... ١٩٩٣، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٢٧٢-٢٧٣.

المنشأة بموجب النظام الأساسي. وأوضح أنه من المفترض أن تقتصر المادة ٦٣ على المحكمة في حين أن المادة ٦ من مشروع المدونة ستكون ذات انطباق عام. ومن ثم يجب الموازنة بين الحكامين، وهو ما يمكن فعله من خلال جعل الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٦ من مشروع المدونة مشروطتين بالمادة ٦٣ من مشروع النظام الأساسي على أن يتم حذف الفقرة ٣. وفيما يتعلق بالأولوية التي يتعين إيلاؤها لمبدأ الإقليمية واشتراك الدولة التي وقعت الجريمة في إقليمها في ارتكاب الجريمة، قال إن لديه تحفظات إزاء إدراج ذلك في النص المعتمد في القراءة الأولى، ولكنه مستعد لقبول إدراجه إذا ما اقتنع بذلك.

١٣- وأضاف قائلا إنه لا يشاطر المقرر الخاص بأنه ينبغي حذف المادة ٧ (عدم سريان التقادم). فهذا يتعارض مع اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. وبما أن الاتفاقية تقتصر على "جرائم الحرب" و"الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية"، فإن المادة ٧ يمكن أن تقتصر على هذه الجرائم أيضا، ولكنه لا ينبغي استبعادها بالكامل. فني غياب حكم من هذا النوع، ستطبق الدول قواعد مختلفة فيما يتعلق بالتقادم، الأمر الذي قد يفضي في نهاية المطاف إلى إضعاف النظام الدولي. وأشار إلى أن المادة ٨ (الضمانات القضائية) قد حظيت، حسبما لاحظ المقرر الخاص، "بتوافق في الآراء على نطاق واسع". وعلى الرغم من أن هذه المادة تعتبر مقبولة، فإنه ينبغي للجنة مع ذلك موازنة نصها مع نص المادة ٤٤ (حقوق المتهم) من مشروع النظام الأساسي<sup>(٥)</sup>، حيث أن كلا النصين يتناولان الموضوع نفسه. وهناك اختلاف طفيف بين النصين فيما يتعلق بالنظر في القضية "بصورة علنية": فبينما يتصور مشروع المدونة إجراء محاكمة علنية، يجيز مشروع النظام الأساسي إجراء المحاكمة غائبا، ولذلك يجب تفادي هذا الاختلاف.

١٤- وتابع قائلا إن الدول قد انتقدت بحدة المادة ٩ (عدم المحاكمة على ذات الجرم مرتين). فالمملكة المتحدة مثلا قد وجدت أن هذه المادة تتعارض لأول وهلة مع أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وأشار إلى أن المقرر الخاص قد شعر أنه مضطر لإعادة بحث هذه المادة استنادا إلى افتراضين مختلفين: الأول في حالة وجود محكمة جنائية دولية، والثاني في حالة عدم وجود مثل هذه المحكمة. وبما أن اللجنة تعكف حاليا على صياغة نظام أساسي لمثل هذه المحكمة، فإنه من المناسب تناول الافتراض الأول والمضي في العمل على هذا الأساس. وفي هذا السياق، قال إن النص الجديد للمادة ٩ الذي اقترحه المقرر الخاص في التقرير يصبح وثيق الصلة بالموضوع إلى حد بعيد. وأشار إلى أنه يؤيد هذا النص بل إنه يجده مماثلا لنص المادة ٤٥ (عدم المحاكمة على ذات الجرم مرتين) الوارد في مشروع النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية<sup>(٦)</sup>.

١٥- وقال إن إحدى الحكومات اعترضت على الفقرة ٢ من المادة ١٠ (عدم الرجعية) ولكنه يتفق مع المقرر الخاص على أنه من الممكن تبرير الإبقاء على هذه الفقرة لأنها تعبر عن نص المادة ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(٧)</sup>.

١٦- وتابع قائلا إن المادة ١١ (الأمر الصادر عن الحكومة أو الرئيس الأعلى) كانت موضع انتقاد لأسباب منها أن معنى عبارة "في الظروف القائمة في ذلك الوقت" ليست واضحة. وفي شرح ذلك، ذكر المقرر

(٥) المرجع نفسه، ص ٢٥٠-٢٥١.

(٦) المرجع نفسه، ص ٢٥٣.

(٧) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د-٣).

الخاص أن المادة تستند إلى المبدأ الرابع من مبادئ القانون الدولي المعترف بها في ميثاق المحكمة وفي الحكم الصادر عنها<sup>(٨)</sup>. غير أنه بالنظر إلى الانتقادات التي أثارها الاستعاضة عن شرط "إذا كان لديه أدبياً القدرة على الاختيار" بعبارة "إذا كان في استطاعته في الظروف القائمة في ذلك الوقت"، فإنه ينبغي للجنة أن ترجع إلى الحكم الوارد في المبدأ الرابع. وبذلك يصبح نص المادة ١١ كما يلي:

"لا يعفى المتهم بارتكاب جريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها من المسؤولية الأدبية بموجب القانون الدولي لكونه قد تصرف تنفيذاً لأمر صادر عن حكومة أو رئيس أعلى، إذا كان هناك خيار أدبي متاح له فعلاً."

١٧- وقال إن المادة ١٢ (مسؤولية الرئيس الأعلى) هي مادة صحيحة بالرغم من تحفظات إحدى الدول على أنها تتعارض مع المادة ٣. ولذلك ينبغي استبقاء المادة في شكلها الحالي. وبالمثل فإنه يؤيد نص المادة ١٣ (الصفة الرسمية والمسؤولية) التي تستند على نحو مباشر إلى المبدأ الثالث من مبادئ القانون الدولي المعترف بها في مبادئ نورمبرغ.

١٨- وتابع قائلًا إن المادة ١٤ (العوامل المبررة والظروف المخففة) قد أثارت الكثير من الانتقادات من قبل الحكومات. وقد تم الاعتراض عليها بحجة أنها قد جمعت بين مفهومين مختلفين وأنها غامضة على نحو مفرط. وإذا وجد المقرر الخاص أن هذه الانتقادات صحيحة، فقد اقترح نصاً جديداً للمادة ١٤ بشأن العوامل المبررة ومادة جديدة هي المادة ١٥ بشأن الظروف المخففة. وأوضح أن الصيغة الجديدة المقترحة للمادة ١٤ - "لا تعتبر جريمة الأفعال المرتكبة في معرض الدفاع المشروع عن النفس أو تحت الإكراه أو في حالة الضرورة" - هي صيغة غير مرضية من حيث الشكل والمضمون. فإذا كان من المسلم به أن هذه الحالات تمثل عوامل مبررة ممكنة، فإنه ينبغي تناول كل منها على حدة بمزيد من التنصّل. أما العناصر التي ذكرها المقرر الخاص في تعليقاته فيمكن أن تجسد على نحو مفيد في نص المادة نفسها. ففي غياب هذه العناصر، يستمر الانتقاد الموجه إلى المادة ١٤ الأصلية باعتبارها مادة غامضة. وينبغي للجنة أن تتناول بشكل أكثر تحديداً مفاهيم الدفاع عن النفس والإكراه والضرورة، وإلا فلن تكون للعوامل المبررة قيمة عملية كبيرة بالنسبة للمتهم. كما ينبغي للجنة أن تنظر فيما إذا كان من الممكن إدراج عوامل "الدفع بالجنون" و"الخطأ" و"الموافقة".

١٩- وقال إن نص المادة الجديدة ١٥ ("يجوز للمحكمة التي تنظر في القضية أن تراعي ظروفًا مخففة في قرار العقوبات المفروضة")، ينبغي أن تواءم مع نص المادة ٥٤ من مشروع النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية (العوامل المشددة أو المخففة)<sup>(٩)</sup>. وهو يرى، بعكس ما ذهب إليه المقرر الخاص، أن المادة الجديدة ١٥ ينبغي أن تتناول الظروف المخففة وكذلك الظروف المشددة. وعلاوة على ذلك فإنه يتفق مع حكومة بيلاروس على أنه يمكن النظر في مسألة الظروف المخففة مقترنة بمسألة العقوبات.

(٨) يشار إليها فيما بعد بـ "مبادئ نورمبرغ". انظر حولية... ١٩٥٠، المجلد الثاني، ص ٣٧٤-٣٧٨، الوثيقة A/1316، الفقرات ٩٥-١٢٧ والنص مستنسخ في حولية... ١٩٨٥، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٤٥.

(٩) حولية... ١٩٩٣، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٢٦٣.

٢٠- السيد توموشات هنا المقرر الخاص على تقريره الممتاز والموجز، وقال إن عنوان المشروع يذكر بالفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. وقد اعتمد مشروع المدونة في الأصل على ميثاق محكمة نورمبرغ كنموذج ولكن نطاقه قد وسع منذ ذلك الحين حسبما يتبين مثلا من المادة ٢١ بشأن الانتهاكات المنتظمة أو الواسعة النطاق لحقوق الانسان. ولذلك فإنه يتساءل عما إذا لم يكن من الأفضل وضع عنوان آخر يعكس حقيقة أن نطاق مشروع المدونة قد اصبح الآن أوسع بكثير مما كان عليه في البداية. ولربما أمكن للجنة الصياغة أن تبحث هذه المسألة.

٢١- وأضاف قائلا إنه يتفق مع المقرر الخاص على أنه ينبغي حذف عبارة "بمقتضى القانون الدولي" الواردة بين قوسين معقوفتين في المادة ١ لأنه ليس من المؤكد أن جميع الجرائم المعددة في مشروع المدونة تعتبر حقا جرائم بموجب القانون الدولي الوضعي. ومن المهم توخي الحذر في هذا الصدد. إلا أن لديه شكوكا حول ما إذا كان من الممكن إيجاد قاسم مشترك بالنسبة لجميع الجرائم. والخطورة التي ينطوي عليها الأمر هي أن المحاكمة الجنائية يمكن أن تبنى بصورة مباشرة على أساس هذه الصيغة العامة الأمر الذي يتنافى مع مبدأ "لا جريمة بدون نص". ولذلك فإنه يعتقد أنه ينبغي للجنة ألا تسعى إلى إيجاد صيغة عامة تشمل جميع الجرائم في مشروع المدونة.

٢٢- وفيما يتعلق بالمادة ٧، قال إنه يمكن فعلا حذف الجملة الثانية. إلا أن النرويج والمملكة المتحدة كانتا محقتين بوجه ما لربما لأن الجرائم التي اختارتها اللجنة هي جرائم يعاقب عليها بموجب القانون الداخلي لجميع الدول المتمدنة ومن ثم فهي ليست مستقلة تماما عن القانون الداخلي. والمسألة هنا هي أن وصف الجرائم مستقل عن وصفها في القانون الداخلي لأية دولة بعينها. واقترح مواعنة اللغة المستخدمة في الجملة الأولى من المادة ٧ مع الصلة القائمة بين مشروع المدونة والقوانين الجنائية لجميع الدول المتمدنة.

٢٣- وقال إنه يؤيد الفقرة ١ من المادة ٣ ولكنه يختلف مع المقرر الخاص فيما يتعلق بالفقرة ٧. فالباب الثاني من مشروع المدونة يظهر حرصا بالغا في تحديد الأشخاص الذين يعتبرون مسؤولين عن ارتكاب جريمة من الجرائم. ومن الأمثلة على ذلك أن الغرض من الصيغة المعتمدة في الفقرة ١ من المادة ١٥ (العدوان) يتمثل في تقييد فئة الأشخاص الذين يعاقبون لارتكاب جريمة العدوان. أما إذا كانت الصيغة غامضة جدا، فإنها تؤدي إلى توسيع هائل لفئة الأشخاص الذين يمكن معاقبتهم بمقتضى مشروع المدونة. وبالنسبة لجريمة العدوان، يكون كل جندي عرضة للعقوبة وهذا لا يتوافق مع مبادئ قانون الحرب. وقال إنه يمكن أن يشير إلى مثال المادة الثالثة (أ) من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها التي تحكم المشاركة. ولا يمكن أن يضاف إلى هذا الحكم البعيد المدى حكم آخر عن المشاركة. وبالتالي فإن الفقرة ٧ من المادة ٣ ينبغي أن تعاد صياغتها بحيث تأخذ في الاعتبار كل جريمة من الجرائم المعددة في الباب الثاني من مشروع المدونة.

٢٤- وتابع قائلا إنه يمكن حذف المادة ٤ لأنها غير ضرورية، وهو يؤيد استبقاء المادة ٥ لأنها تنص على شيء ينبغي أن ينص عليه.

٢٥- وأشار إلى أن أحكام المادة ٦ زائدة عن الحاجة إلى حد ما من حيث الموضوع وهي غير متسقة مع الصيغة التي ترد في مواضع أخرى في النصوص النموذجية. ومن ذلك مثلا أن المادة ٧ من اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون والمعاقبة عليها تنص على أنه على الدولة الطرف التي يكون مرتكب الفعل المزعوم موجودا في إقليمها، في حالة عدم تسليمها

إياه، أن تعتمد إلى عرض القضية على سلطاتها المختصة بقصد إقامة الدعوى وفقا لإجراءات تتفق مع قوانين تلك الدولة. أما المادة ٦ من مشروع المدونة فلا تتحدث إلا عن محاكمة الشخص المعني أو تسليمه. ولذلك يجب موازنة صيغة المادة ٦ مع الصيغة الواردة في نصوص أخرى. وقال إن السيد البحارنة قد استرعى الانتباه إلى ضرورة موازنة نص المادة ٦ مع المادة ٦٢ من مشروع النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية. وفي رأيه أنه ينبغي صياغة فقرة إضافية تعطي الأولوية لطلبات التسليم المقدمة من محكمة جنائية دولية. كما يلاحظ أن النص الفرنسي للفقرة ١ من المادة ٦، كما يرد في تقرير المقرر الخاص قد أغفل النص على أن الفرد المعني هو شخص يزعم أنه ارتكب الجريمة.

٢٦- وتابع قائلا إنه ليس لديه موقف نهائي من المادة ٧، رغم أنه يعتبر أنه ينبغي إعادة بحثها. ومع ذلك فإنه يتساءل عما إذا كان ينبغي لعدم سريان التقادم أن ينطبق في كل زمن. وتساءل عما إذا كانت هناك أية جدوى في محاكمة مرتكبي جريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها بعد ٣٠ أو ٤٠ سنة من ارتكاب الجريمة. حيث أن أنواعا عديدة من الصعوبات يمكن أن تنشأ بعد مرور مثل هذه الفترة الزمنية. وأشار إلى أن ثمة حلا توفيقيا يتمثل في إضافة حكم ينص على وقف سريان المدة التي توجد فيها أسباب وقائية تحول دون إقامة الدعوى الجنائية. ففي البلدان التي يتولى فيها مجرمون زمام السلطة مثلا، يكون من غير الواقعي إقامة الدعوى ضد هؤلاء أثناء وجودهم في السلطة وبالتالي ينبغي وقف سريان الوقت خلال هذه الفترة.

٢٧- ومضى قائلا إنه يوافق على صيغة المادة ٨ التي تستنسخ صيغة الفقرة ٣ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بصورة تكاد تكون حرفية. كما أنه يوافق على النص الجديد للمادة ٩ الذي اقترحه المقرر الخاص، وهو نص قد صيغ على غرار أحكام النظام الأساسي للمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا السابقة<sup>(١٠)</sup>، كما أنه يوافق على حذف الفقرة ٤ من النص الأصلي. إلا أنه لا يوافق على ملاحظات حكومة المملكة المتحدة. فاستنادا إلى دراسة دقيقة، تم التوصل إلى استنتاج مفاده أن مبدأ "عدم المحاكمة على ذات الجرم مرتين"، بموجب القانون الوضعي القائم، لا ينطبق إلا في إطار نظام قانوني معين. وبعبارة أخرى هناك حدود معينة للحظر المفروض بموجب هذا المبدأ بحيث لا تستبعد الدعوى التي تقام في دولة أخرى على أساس الوقائع نفسها. والواقع أن هذا الفهم للموقف قد حظي بتأييد بعض الهيئات الدولية.

٢٨- وقال إنه لا يستطيع أن يتفق مع المقرر الخاص على أن المادة ١٠ تستند إلى الفقرة ٢ من المادة ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتي تشير إلى "مبادئ القانون العامة التي يعترف بها مجتمع الأمم". إلا أن الفقرة ٢ من المادة ١٠ تشير إلى "القانون الدولي أو القانون الداخلي الواجب التطبيق وفقا للقانون الدولي". ومما يذكره، إن لم تخنه الذاكرة، أن ثمة قرارا واعيا قد اتخذ للتعبير عن الاقتناع بأن العالم قد دخل عهد القانون المدون وبالتالي فليس ثمة حاجة للاعتماد على مبادئ غير مدونة. وأشار إلى أن العبارة المستخدمة في الفقرة ٢ من المادة ١٠ قد استخدمت أيضا لإبراز أهمية مبدأ سيادة القانون، ولذلك ينبغي استبقاؤها.

٢٩- وأضاف قائلا إن اللجنة قد تود أن تنظر فيما إذا كان ينبغي وصف عبارة "كان في استطاعته" الواردة في المادة ١١ بكلمة مثل كلمة "حقا" أو كلمة "عادة". وأشار إلى أن كلمة "zumutbar" في اللغة

(١٠) الوثيقة S/25704، المرفق.

الالمانية تعبر عن هذه الفكرة ولكنه من المؤسف أنها كلمة تستعصي على الترجمة. والتفسير أساسا للفكرة التي توحىها هذه الكلمة هو وجود عتبة للتضحيات المعقولة المنتظرة من شخص ما.

٣٠- وفي رأيه أنه ينبغي إعادة بحث المادة ١٢ لأنها تلقي مسؤولية شديدة الوطأة على عاتق الرئيس الأعلى. كما ينبغي للجنة أن تنظر في مصادر هذه المادة. أما المادة ١٣ من ناحية أخرى فتلقى تأييده الكامل. وقد اقترح المقرر الخاص نصا جديدا للمادة ١٤. وهنا أيضا يبدو أنه ينبغي تقسيم المادة إلى مادتين حيث أن الأمر ينطوي على مفهومين مختلفين. فالفعل الذي يتم في معرض الدفاع عن النفس ليس فعلا غير مشروع، أما في حالة الإكراه وحالة الضرورة، فالخطأ هو الذي يستبعد وليس عدم المشروعية. وقال إنه يوافق تماما على أن الدفع بالخطأ ينبغي أن تكون له مكانة في المشروع. إلا أنه من غير المحتمل أن يتم الاحتجاج به على نحو متواتر في مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها.

٣١- وأشار إلى أن النوعية العالية التي يتسم بها تقرير المقرر الخاص ينبغي أن تمكن اللجنة من اختتام عملها المتعلق بهذا الموضوع في هذه الدورة.

٣٢- السيد بيليه تحدث مثيرا نقطة إجرائية فقال إنه، رغم البيانات المثيرة للاهتمام التي أدلى بها السيد البحارنة والسيد توموشات، يقترح أن تدرس اللجنة المشروع مادة مادة بعد إبداء أية ملاحظات عامة من قبل الأعضاء. فهذا يزيد من حيوية وتماسك المناقشة.

٣٣- السيد تيام (المقرر الخاص) قال إنه لن يعترض على اتباع مثل هذا الاجراء.

٣٤- السيد بنونه قال مؤيدا اقتراح السيد بيليه إنه يود أن يشير إلى أن اللجنة تعالج موضوعين مترابطين: مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها ومشروع النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية. وأوضح أن بعض أحكام النظام الأساسي تتناول مواضيع يشملها مشروع المدونة. وقال إن ما يهمه في ظل هذه الظروف هو ضمان ألا تقوم اللجنة بإحالة مشروع المدونة إلى الجمعية العامة في الوقت الذي ربما لم يتم فيه حتى إنجاز القراءة الأولى لمشروع النظام الأساسي. ولذلك يشار إلى الحاجة إلى قدر من التنسيق في عمل اللجنة.

٣٥- وبعد إجراء تبادل آخر للأراء شارك فيه كل من السيد كاليرو رودريغيس، والسيد غوناي، والسيد روزنستوك، والسيد سريتيغاسا راو، والسيد فياغران كرامر، والسيد يانكوف، قال الرئيس إنه يقترح، على ضوء ما أبدي من تعليقات، أن تتاح للأعضاء أولا فرصة الادلاء ببياناتهم العامة، ثم النظر في مشروع المدونة مادة مادة مع إيلاء الاعتبار لحقيقة أن موضوع بعض المواد هو موضع نظر في الفريق العامل المعني بوضع مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية. وقال إنه سيعقد بعد ذلك اجتماعا لمكتب اللجنة للبت في كيفية تنسيق متابعة العمل فيما يتعلق بالموضوعين.

وقد اتفق على ذلك.

رفعت الجلسة في الساعة ١١/٣٠

الجلسة ٢٢٤٥

يوم الثلاثاء، ٣١ أيار/مايو ١٩٩٤، الساعة ١٠/١٠

الرئيس: السيد فلادلين فيريشيتين

الحاضرون: السيد ادريس، السيد أرنجيو - رويس، السيد بامبو - تشيفوندا، السيد بنوته، السيد بويت، السيد بيليه، السيد تيام، السيد توموشات، السيد الخصاونة، السيد دي سارام، السيد رازافندرا لامبو، السيد روزنستوك، السيد سرينيفاسا راو، السيد غوناي، السيد فومبا، السيد فياغران كرامر، السيد كاباتسي، السيد، السيد كاليرو رودريغيس، السيد كروفورد، السيد كوسوما - أتمادجا، السيد ميكولكا، السيد هي، السيد يانكوف

مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها <sup>(١)</sup> (تابع)

A/CN.4/457, sect. B

<sup>(٧)</sup> A/CN.4/458 and Add.1-8

<sup>(٢)</sup> A/CN.4/460

A/CN.4/L.491 and Rev. 1 and 2 and Rev.2/Corr.1 and Add.1-3

[البند ٤ من جدول الأعمال]

التقرير الثاني عشر للمقرر الخاص (تابع)

١- الرئيس ذكّر بأن بحث الموضوع سينقسم وفق ما اتفق عليه، إلى جزئين هما، أولاً مناقشة عامة لن تستغرق سوى جلسة واحدة، ثم بحث مواد معينة يذكر بأن بعضها يتناول مسائل عولجت أيضاً داخل الفريق العامل بشأن مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية. واقترح، من باب تجنب المبالغة في تقطيع أوصال هذا الجزء الثاني من النقاش الذي سيتم على مدى جلسات عديدة، أن تُبحث على التوالي خمس مجموعات من المواد، أي بادئ ذي بدء المواد من ١ إلى ٤ تتبعها المواد من ٥ إلى ٧ ثم المواد من ٨ إلى ١٠ ثم المواد من ١١ إلى ١٣ وتليها أخيراً المادتان ١٤ و١٥.

(١) للاطلاع على نص مشروع المواد الذي اعتمد بصورة مؤقتة في القراءة الأولى، انظر حولية... ١٩٩١، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٢١٦ وما يليها.

(٢) مستنسخة في حولية... ١٩٩٤، المجلد الثاني (الجزء الأول).

(٣) المرجع نفسه.

٢- وقال الرئيس إنه ما لم يكن هناك اعتراض، فإنه سيعتبر أن اللجنة توافق على هذه الطريقة في العمل.

### وقد اتفق على ذلك.

٣- السيد بيليه قال إنه ينوي إبداء ثلاث ملاحظات موجزة في إطار المناقشة العامة.

٤- وتعلق الملاحظة الأولى بالعنوان ذاته لمدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسائية وأمنها، الذي يعتبره مضللاً تماماً. وهذا العنوان يناسب بعض الجرائم مثل جريمة العدوان لكنه أكثر مثاراً للجدل بالنسبة لجرائم أخرى مثل جريمة الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسائية، التي لا تتصل بسلم الإنسائية وأمنها إلا إذا أعطي هذا المفهوم معنى مفرط الاتساع، فينحو بذلك منحى الايديولوجيات المنادية بأولوية الأمن. لذلك أصبح من الضروري التأمل في هذا الموضوع لأنها الفرصة الأخيرة المتاحة أمام اللجنة لتعالج هذا الضعف الكبير في النص.

٥- وتابع قائلاً إن الملاحظة الثانية تتصل بالمشكلة التي تطرحها العلاقات بين المدونة والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وهي مشكلة لا تتعلق بصياغة المدونة القادرة تماماً على البقاء، سواء مع المحكمة أو بدونها، بقدر ما تتعلق بوضع نظام أساسي لمحكمة من غير المعروف ما إذا كانت ستملك اختصاص تطبيق المدونة أم لا. وحذر السيد بيليه أعضاء اللجنة من الاستسلام لإغراء الربط بين الأمرين بطريقة صارمة، بل وحذر أكثر من ذلك من جعل اعتماد أحد هذين الصكين متوقفاً على اعتماد الآخر. ذلك أن مثل هذا النهج قد يكون عقيباً تماماً.

٦- وقال إن هناك لا محالة، والأمر على ما هو عليه، أحكاماً مشتركة ومشاكل مشتركة بين المشروعين كما سبق للسيد بنونه أن أشار إلى ذلك (الجلسة ٢٣٤٤). وأضاف السيد بيليه أنه يقر بصورة خاصة بأن جميع مواد الجزء الأول من المدونة، ربما باستثناء المادتين ١ و ٥ من الباب الأول، متصلة بالنظام الأساسي للمحكمة. ولكن يجب ألا يحول هذا الأمر دون قيام اللجنة ببحث مشروع المدونة في القراءة الثانية لأن لا شيء يبرر أن تعطى الأولوية للنظام الأساسي للمحكمة على حساب المدونة، لكن يجب إجراء هذا البحث على ضوء مشروع النظام الأساسي. ومن المهم بصورة خاصة فيما يتعلق بكل مادة من مواد مشروع المدونة، أن يقوم رئيس الفريق العامل بشأن مشروع النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية أو أعضاء هذا الفريق بإعطاء معلومات عن تقدم الأعمال المقابلة لذلك بطريقة من شأنها أن تثري الأفكار على نحو متبادل وأن تحوّل دون الوقوع في حالات تعارض في وجهات النظر. وفي المقابل، لا بد للفريق العامل من أن يراعي إلى أبعد حد مشروع المدونة من أجل صياغة النظام الأساسي، وأن يسترشد بصياغة مشروع المدونة إذا افترض أن المدونة ستعتمد في القراءة الثانية قبل إنجاز مشروع النظام الأساسي. ولذلك ينبغي التحلي بالترابط والانضباط الفكري وعدم الرجوع عما سبق تقريره سواء أكان ذلك في إطار المدونة أو في إطار النظام الأساسي.

٧- وأضاف أن الملاحظة الثالثة تتناول الباب الثاني من مشروع المدونة، الخاص بالجرائم، وتعلق بالنية التي أعرب عنها المقرر الخاص في مقدمة تقريره الثاني عشر (A/CN.4/460)، في أن يقصر قائمة هذه الجرائم على الجرائم التي لا جدال فيها. وأعرب السيد بيليه عن سروره من هذه النية لأنه لا يعتقد أن من الضروري الإبقاء في المشروع على اللائحة الطويلة المملة للجرائم التي يتضمنها في الوقت الحاضر،

باستثناء العدوان والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية والانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني زمن الحرب وربما الفصل العنصري والإبقاء بالقوة على السيطرة الاستعمارية بل اللجوء على نطاق واسع وعلى نحو منظم إلى استخدام التعذيب. وسيكون لهذا التعديل الذي يعد به المقرر الخاص أثر مباشر على الجزء الأول من المشروع، على اعتبار أن نص بعض الأحكام سيكون بالضرورة شديد الاختلاف وفقا لما إذا كانت المدونة ستتناول عمليا جميع حالات الإخلال بالقانون الدولي أو أنها ستقتصر على أفعال سبق أن عرفها المقرر الخاص على أنها "أخطر الجرائم"، أي تلك التي تنتهك السلم من جهة، ومفهوم الإنسانية نفسه من جهة أخرى.

٨- وأضاف أنه فيما يتعلق مثلا بمبدأ عدم سريان التقادم المقصود في المادة ٧ من المشروع، أبدت حكومات عديدة تحفظاتها عليه وانشغالها بشأنه. وقد رأت الحكومة النرويجية بصورة خاصة في تعليقها الذي تحدثت فيه بإسم بلدان شمال أوروبا، أنه إذا كان عدم سريان التقادم مقبولا بالنسبة لأخطر الجرائم، فإن هناك شكاً كبيراً في هذا الشأن فيما يتعلق بالحالة التي تحدد فيها قوانين العقوبات المتنازعة مدة معينة يتحقق التقادم بعد انقضائها.

٩- ولاحظ السيد بيليه بصورة عامة أن هناك شيئا من الاضطراب لدى الحكومات يستشف من ملاحظات بعضها على أحكام عديدة من الباب الأول، لا سيما بخصوص مبدأ عدم الرجعية ومسؤولية الرئيس في السلم الإداري أو التذرع بأمر صادر من رئيس. وقال إنه يعتقد أن هذا الأمر راجع إلى أن الجرائم الموصوفة في الباب الثاني بأنها جرائم مخلة بالسلم والأمن الدوليين، لم تكن حتى الآن تعتبر كذلك، وأنه إذا كانت اللجنة تلمس بفكرة أن المدونة هي بالفعل مدونة الجرائم التي يهتز لها ضمير الإنسانية برمتها، تستطيع بكل سهولة أن تجد صيفا كفيلا بالحصول على إجماع الأصوات فيما يتعلق بالباب الأول من المشروع. ويتعين إذا أن يؤخذ في الحسبان النية التي أعرب عنها المقرر الخاص في مقدمة التقرير الثاني عشر عند مناقشة كل مادة بمادتها أو كل مجموعة من مجموعات المواد.

١٠- السيد بنونه قال إنه يطرح تساؤلين أساسيين، يتناول أحدهما العنوان المعطى لمدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها ويتناول الثاني الصلات بين مشروع المدونة وسائر المشاريع.

١١- وأضاف أولا أن العنوان لا يتناسب مع مضمون المدونة كما هو؛ فارتباط مفهوم السلم والأمن بعمل مجلس الأمن أو بالمسائل السياسية أشد من أن يتيح احتفاظ اللجنة به كعنوان لمشروع المدونة. وينبغي لذلك إعادة صياغة العنوان، مع الاسترشاد ربما بالباب الثاني ومجرد تكرار العناوين الموجودة.

١٢- وفيما يتعلق من ثم بالصلات القائمة بين مشروع المدونة وسائر المشاريع، ذكر السيد بنونه بأنه قد تكون هناك صلة بين المدونة التي تعالج الجرائم التي يرتكبها الأفراد وبين مشروع المواد الخاص بمسؤولية الدول، لا سيما المادة ١٩ المتعلقة بالجرائم التي ترتكبها الدول<sup>(٤)</sup>. وفي بداية مناقشة مشروع المدونة، كانت اللجنة تزعم تغطية مجموع هاتين الفئتين من الجرائم؛ ثم قررت فيما بعد بحكمة كبيرة ألا تتوقف إلا عند الجرائم التي يرتكبها الأفراد على أن توضع جانبا، دون أن تستبعد كلية، مسألة الجرائم التي ترتكبها الدول. لكن الواقع صعب ومشكلة الصلات بين فئتي الجرائم لن تلبث أن تطرح من جديد. وفي الواقع إذا قصرت

(٤) حولية... ١٩٨٠، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٣٢.

اللجنة، حسب اقتراح السيد بيليه، قائمة الجرائم على "أخطر الجرائم" فإنها ستتبين أنه لا يمكن ارتكاب عدد منها دون تواطؤ الدولة أو دون أن تكون الدولة متورطة فيها. وهذا الأمر واضح بصورة خاصة بالنسبة لجرائم معينة مثل العدوان أو الإبادة الجماعية وهما جريمتان لا يمكن أن يرتكبهما فرد دون مساعدة جهاز الدولة، وهما في الغالب من فعل مسؤولين يتبوؤون مراكز عالية في الجهاز الحكومي.

١٣- والحاصل أنه حتى في إطار محاكمة جنائية، لن يكون هناك بد من اتهام الدولة نفسها، وذلك على الأقل من جانب الموظف المستهدف الذي سيحاول تبرئة نفسه عن طريق الاحتماء وراء الدولة التي يمثلها. ويتعين لذلك أن تقوم اللجنة في لحظة ما بالتفكير في هذه الصلة.

١٤- وأضاف أن هناك في المقام الثاني صلة بين مدونة الجرائم والنظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية. وعلى النقيض مما يعتقد السيد بيليه، لا يظن السيد بنونه أنه يمكن الفصل بين الإثنين. ومن الناحية العملية، فإن هذا الأمر يخص جميع مواد المدونة وإذا تجاهلت اللجنة هذا الأمر فإنها ستكتشف أن من المتعذر أن تبت في أمر بعض المواد في القراءة الثانية، ما لم تكن قد انتهت من بحث مشروع النظام الأساسي. وأوضح مثال على ذلك هو المادة المتصلة بمبدأ عدم جواز المحاكمة على ذات الجرم مرتين، ولكن يمكن ذكر مواد أخرى كثيرة.

١٥- وقال فضلا عن ذلك إنه إذا أصرت اللجنة على تحليل مشروع المدونة، تاركة مشروع النظام الأساسي يتابع سيره الطبيعي، فإنها ستلاحظ أن مواد الباب الثاني من مشروع المدونة هي أيضا معنية بها لأن النهج المتبع في موضوع الجرائم كان مختلفا بين المدونة والنظام الأساسي للمحكمة. ويشير مشروع النظام الأساسي للمحكمة إلى اتفاقيات دولية جرى تحديدها بوضوح من أجل تحديد اختصاص المحكمة، في حين أن الجرائم في إطار المدونة جرى تحديدها بعيدا عن نطاق الاتفاقيات ذات الصلة. وهناك إذا تهيجان شديدا الاختلاف ينبغي التنسيق بينهما في لحظة ما.

١٦- وقال السيد بنونه إنه يعتقد أنه كلما تأخر طرح المشكلة كلما زادت تعقيدا وأن الطريقة الوحيدة للتصدي لها تتمثل في وضع تقرير يدمج النهجين سعيا إلى جمعهما في إطار كل متماسك. وفي هذا الصدد، لم يعد هناك مبرر لحالات التردد التي أمكن وجودها في مرحلة ما، لأن اللجنة منهكة فعلا في إعداد نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية ولم يعد الأمر يتعلق بمجرد فرضية. وتابع حديثه قائلًا إن المعطيات الأساسية التي بنت عليها اللجنة المدونة، أي مفهوم الاختصاص القضائي العالمي، قد تطورت ولعل الوقت قد حان لإرساء المدونة على مبدأ وجود محكمة جنائية دولية وإعادة تنظيم المجموع. وليس المطروح على بساط البحث هو مجرد مسألة تقنية قانونية بل هو فلسفة بكاملها. وسيكون النهج مختلفا تماما تبعًا لما إذا كانت اللجنة ستنشئ محكمة جنائية دولية ذات اختصاص استثنائي أو اختصاص مشترك، وسيستتبع هذا الأمر على المستوى التقني نتائج شديدة التباين.

١٧- ومن هنا قدم السيد بنونه رسميا اقتراحا عمليا محددًا بإحالة مجموع مواد مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها إلى الفريق العامل المعني بوضع مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية، وبأن يكلف الفريق العامل ببحث مواد مشروع المدونة في القراءة الثانية فضلا عن مشروع النظام الأساسي، وتقديم مشروع متكامل يجري بحثه في جلسة عامة.

١٨- وقال إن ميزة هذه الطريقة هي التماسك؛ فمن شأنها وحدها أن تخلص إلى نتيجة ملموسة.

١٩- السيد هي اعتبر أن الهدف النهائي المنشود من وراء إعداد مدونة للجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها هو وضعها موضع التنفيذ بواسطة آلية مناسبة. ويجب أن تكون المدونة أداة قانونية قابلة للاستمرار وفعالة في سبيل مكافحة جميع حالات المساس بالسلم والأمن الدوليين. ولتحقيق هذه الغاية، من المناسب تسوية عدد من المشاكل الهامة.

٢٠- وعليه، يجب من البداية توضيح مسألة العلاقات بين مشروع المدونة والمحكمة الجنائية الدولية المقترحة والمحاكم الوطنية، لأنها ستخلف آثارا هامة على مضمون وتطبيق مشروع المدونة. وإذا كان الهدف من المدونة أن تطبقها المحكمة الجنائية الدولية المقترحة، فيجب أن تحدد عقوبات معينة لكل جريمة، بموجب مبدأ لا عقوبة إلا بنص. وبالمقابل، إذا كان من المفترض أن تقوم بتطبيق المدونة المحاكم الوطنية أو أن تطبقها في آن معا هذه المحاكم والمحكمة الجنائية الدولية، يمكن ترك أمر تحديد العقوبات للقانون الوطني في الحالة الأولى، أو القيام بذلك عن طريق الإحالة إلى القانون الوطني في الحالة الثانية.

٢١- وأضاف أنه بالنظر إلى جسامة الجرائم المنصوص عليها في مشروع المدونة وإلى الهدف الأساسي الذي يشكله إنشاء محكمة جنائية دولية مكلفة البت في الأفعال الجنائية الجسيمة على المستوى الدولي، فإن من الجوهرى أن تكون الجرائم المبينة في المدونة خاضعة للاختصاص بحسب الموضوع للمحكمة الجنائية الدولية المقبلة. ولكن، في مقابل ذلك، ينبغي أن يكون للمدونة أثر في مواجهة الكافة، لأن المحاكم الوطنية ستطبقها بالتأكيد. وإلا فما هي أهمية إعداد مثل هذه المدونة؟ ستقدم المدونة إذن قواعد القانون الوضعي سواء للمحكمة الجنائية الدولية أو للمحاكم الوطنية. وفيما يتعلق بالعلاقات بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية، ينبغي أن يؤخذ في الحسبان أن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية سيتوقف على الأرجح وحسب مشروع النظام الأساسي على حرية قبول الدول به، وأن هذه المحكمة ستقوم وتعمل في موازاة المحاكم الوطنية بموجب نظام الاختصاص العالمي المعمول به. وفي ظل هذه الظروف، يتعين الحرص على أن تحافظ المدونة على بعض المرونة حتى يمكن أن تطبقها المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية على السواء.

٢٢- واستطرد قائلا إنه فيما يتعلق بنطاق تطبيق مشروع المدونة، فإنه يجب أن يغطي الجرائم الأشد جسامة المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، بما يتفق مع عنوان المدونة. وفي الواقع قلما تميل الدول إلى التخلي عن اختصاصها في المسائل الجنائية، ولن تكون مستعدة للقبول بإنشاء محكمة جنائية دولية إلا فيما يتعلق بالجرائم الدولية الأشد جسامة، التي يكون فيها الاختصاص الجنائي لدولة واحدة بمفردها مجردا، من الناحية العملية، من أي فاعلية. ولهذا السبب ينبغي أن يكون مشروع المواد مرتببا ارتباطا وثيقا بالمحكمة الجنائية المقترحة، ويقتضي هذا الأمر أن يسير إعداد المشروعين معا جنبا إلى جنب، بصورة كاملة أو جزئية. بيد أن التركيز على هذا النحو على دور المحكمة الجنائية الدولية واختصاصها، يجب ألا يكون فيه لهذا مساس باختصاص المحاكم الوطنية، نظرا لأن هذه المحاكم تقف على قدم المساواة مع المحكمة ونظرا لأن اختصاصاتها لها طابع تكميلي بالنسبة لاختصاصات المحكمة المذكورة.

٢٣- السيد أرانجيو - رويس قال إن هناك مشكلتين لهما طابع عام لم يجدا بالفعل حلا لهما في أي من المواد قيد البحث. وتتصل المشكلة الأولى بالعلاقات بين القانون الدولي والقانون الداخلي. وتؤكد المادة ٢ على أولوية القانون الأول على الثاني، وهو أمر ضروري إذا أريد للمدونة أن تطبق على النحو الواجب، لكنه أمر غير كاف على ما يبدو. ولعل من الأفضل جعل الاتفاقية التي تدخل المدونة بموجبها حيز التنفيذ، تفرض على الدول الأطراف فيها الالتزام بإدراج المدونة في نظمها القانونية الخاصة. ويكون للدول حرية القيام بذلك

عن طريق مجرد الإحالة إلى الاتفاقية أو بموجب تشريع داخلي طبقاً للأصول الواجبة، لكن ينبغي أن تكون جميعها ملتزمة صراحة بإدراج كامل مضمون المدونة في قانونها الجنائي وفي إجراءاتها الجنائية. ويجب بصورة خاصة أن يحدد بدقة ووضوح أن أية دولة طرف لا تجعل نظامها القانوني متفقاً مع أحكام المدونة منذ بدء سريان الاتفاقية، تعتبر مخالفة لهذه الاتفاقية في مواجهة جميع الدول الأطراف الأخرى. وبهذه الطريقة، تصبح أولوية المدونة على القانون الداخلي قد تحققت بطريقة آلية في مواجهة جميع الدول الأطراف، ويمكن عندها إختصار المادة ٢ إذا اقتضى الأمر. وفي مقدور المقرر الخاص ولجنة الصياغة إيجاد حل كي تدرج بنود من هذا النوع في المشروع، علماً بأن الأمر الأساسي هو أن يتم ذلك في المرحلة الحالية من غير انتظار انعقاد مؤتمر دبلوماسي في وقت لاحق.

٢٤- وأضاف أن النقطة الثانية تتصل بتسوية المنازعات. ولما كانت مخاطر نشوب منازعات بين الدول حول تنفيذ الاتفاقية التي تجسد المدونة أمراً مؤكداً، ينبغي للمدونة أن تتضمن شرطاً تحكيمياً ملائماً يحدد بوضوح إجراء أو إجراءات التسوية عن طريق التفاوض التي يجب أن تلجأ إليها الدول في حالة عدم تسوية نزاع حول وفاء أي دولة بالتزاماتها بموجب الاتفاقية. ولا يحسن باللجنة أن تحيل المشكلة إلى المحكمة الجنائية الدولية التي قد تنشأ لغرض تطبيق المدونة. واختصاص المحكمة الجنائية الدولية لتنفيذ المدونة على الأشخاص هو أمر، وتسوية المنازعات بين الدول الأطراف حول أداء التزاماتها المتصلة بتنفيذ المدونة أمر آخر.

٢٥- السيد بنونه تساءل عما إذا لم يكن هناك بالإضافة إلى مشكلة العلاقات بين المدونة والقانون الداخلي، مشكلة تطرح كذلك هي مسألة العلاقات بين المدونة من جهة والاتفاقيات الدولية ولا سيما ميثاق الأمم المتحدة من جهة أخرى.

٢٦- السيد فياغران كرامر هنا المقرر الخاص على تقريره الذي يوضح بدقة بعض المفاهيم مثل مفهوم العلاقة بين المدونة والمحكمة الجنائية الدولية. فقد بات من الواضح منذ الآن أن المدونة ستكون صكاً تطبقه المحكمة.

٢٧- وأضاف أنه يعتقد أن العنوان الحالي للموضوع يضيق من نطاق الجرائم الدولية كما هي معرفة في الوقت الحاضر أو كما يمكن أن تعرف لاحقاً، والتي ليست بالضرورة جرائم مخلة بسلم الإنسانية وأمنها. ولهذا اقترح صيغة أبسط وأعم هي: "مدونة الجرائم الدولية". ولهذه الصيغة ميزة الإشارة على الفور إلى أنه يجب على أي محكمة دولية أو وطنية أن ترجع إلى المدونة - وهي ثمرة عمل تنظيمي للقانون الموجود والقانون المنشود - وإلى المعاهدات الدولية السارية حتى تستطيع وصف جريمة بأنها جريمة دولية.

٢٨- وأعلن السيد فياغران كرامر أنه موافق تماماً على مبدأ الاختصاص الشخصي المأخوذ به في المدونة: فلن تكون المدونة واجبة التطبيق إلا على الأفراد، ولا يمكن أن يكون هناك حديث عن مسؤولية جنائية ولا عن "تجريم" للدول.

٢٩- وأضاف السيد فياغران كرامر أنه يرغب فيما يتعلق بالضمانات القضائية لو يفكر المقرر الخاص في مسألة الخيار بالنسبة لدولة ما في أن تسلم المتهم المزعوم إما إلى المحكمة الجنائية الدولية أو إلى دولة أخرى تكون قد عقدت معها معاهدة لتسليم المجرمين. ومن جهة أخرى، وبالنظر إلى أن القاعدة التي تنص على عدم سريان التقادم المُسقط بالنسبة للجرائم الدولية هي قاعدة جامدة للغاية، اقترح أن تكون مسألة

عدم سريان التقادم المُستقط خاضعة إن أمكن ذلك، لقانون المكان الذي تكون الجريمة قد ارتكبت فيه. وأخيراً، فيما يتعلق بقاعدة عدم المحاكمة على ذات الجرم مرتين (حجية الشيء المقضي به)، لفت السيد فياغران كرامر الانتباه إلى أنه في القانون الأنتلوساكسوني، لا يكون للحماية من تعدد المحاكمات عن الفعل الواحد أو الاستهداف للمحاكمة عن ذات الفعل مرتين، نفس المدى الذي يحظى به مفهوم عدم جواز المحاكمة على ذات الجرم مرتين في بعض النظم القانونية في أمريكا اللاتينية، حيث تنتج حجية الشيء المقضي به أثرها كاملاً عندما يكون قد سبق أن حكم على الشخص المعني بالإدانة، بينما لا تكون هذه الحجية مطلقة عندما تكون ساحة الشخص المعني قد برئت.

٣٠- وقال السيد فياغران كرامر إنه يعتقد أن لجنة الصياغة تستطيع، إذا توفر لها الوقت، أن تظطلع في الدورة الجارية ببحث مواد مشروع المدونة. وعلى أي حال من الأحوال، من المهم أولاً إنهاء الأعمال بشأن مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قبل التصدي لمشروع المدونة.

٣١- السيد كالبرو رودريغيس قال إنه يتفق تماماً في الرأي مع أعضاء اللجنة الذين يرون أن عنوان المشروع قيد البحث قد لا يعكس بالضبط المضمون المراد اعطاؤه للسك المقبل. وفي الخمسينات، وبتأثير الحكم الصادر عن محكمة نورمبرغ، كان هناك حديث عن الجرائم السياسية أي عن الجرائم المرتبطة بنشاط الدولة. ومن الناحية الفعلية، عملت لجنة القانون الدولي على أساس تقسيم ثلاثي مفيد جداً: الجرائم المخلة بالسلم وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. غير أنه لا يمكن مع ذلك تكرار ترديد هذه الثلاثية كما هي في العنوان. ولعل من الأفضل الانتظار ريثما تتوضح أنواع الجرائم التي ستدرج في المدونة حتى يمكن البت فيما إذا كان ينبغي الإبقاء على العنوان أو لا.

٣٢- وأضاف أنه عندما اعتمد مشروع المدونة في القراءة الأولى، كانت لجنة القانون الدولي تدرك ما يتسم به من طابع تمهيدي للغاية، وهو أمر يبدو أن المقرر الخاص لم يأخذه في الحسبان. ذلك أن تقريره الذي يتبع نهجاً "بيروقراطياً" إلى حد ما، يترك جانباً المشاكل ذات الطابع العام والتي هي بالتحديد المشاكل التي تقوم اللجنة بمناقشتها. ولقد كان من الممكن أن تكون الفائدة أكبر بكثير لو لم يتم التوقف عند الباب الأول من المشروع بل عند الباب الثاني المتصل بتعريف الجرائم، وهو أمر كان يمكن أن يشكل إسهاماً في عمل الفريق العامل بشأن مشروع النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية. بالإضافة إلى ذلك، لم يتم تحديث المشروع فعلاً كما تشهد على ذلك المادة ٦ التي ذكر بشأنها أنه يتعين إعادة النظر فيها إذا أنشئت محكمة جنائية دولية، دون أن يكون قد قدم أي اقتراح بشأن تنقيحها في حين أن مثل هذه المحكمة في طور الإنشاء.

٣٣- وأضاف أن الأمر يستلزم، كما سبق لأعضاء عديدين من اللجنة أن أشاروا، تنسيقاً أوثق بكثير بين أعمال لجنة الصياغة بشأن مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها وأعمال الفريق العامل المعني بوضع مشروع النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية. ذلك أن مواداً كثيرة من النظام الأساسي قد تتكرر بأكملها في المدونة والعكس بالعكس. وبما أنه لا يعرف ما إذا كان تطبيق المدونة سيكون مقصوداً على المحكمة الجنائية الدولية أم أن المحاكم الوطنية ستطبقها أيضاً، وبما أنه طبقاً للنظام الأساسي للمحكمة بنصه الحالي لن تطبق المحكمة سوى المدونة، فلن يكون بالإمكان تجنب تكرار إدراج بعض الأحكام المتماثلة في الصكين. ويتعين لذلك أن تكون هذه الأحكام متطابقة تماماً في الحالتين. أما فيما يتعلق بوسيلة كفاءة تحقيق هذا التنسيق بصورة عملية، فقد لا يكون هناك مجال في الوقت الحاضر لما هو أكثر من إصدار توصية تطلب إلى الفريق العامل بشأن مشروع النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية، عندما يعكف على بحث الأحكام

المقابلة للأحكام الواردة في مشروع المدونة، أن يأخذ هذه الأحكام الأخيرة في إعتباره، دون الإخلال بما سيجري العمل عليه في الدورة القادمة للجنة.

٣٤- السيد تيام (المقرر الخاص) استرعى الإنتباه إلى أن النص الجديد الذي يقترحه للمادة ٦ لا يتصل البتة بالنص السابق، علما بأن الفرق بينهما يرجع بالتحديد إلى مراعاة وجود محكمة جنائية دولية. وكان النص القديم يستند إلى الأخذ بنظام اختصاص عالمي، في حين يردد النص الجديد مضمون المادة ١٠ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١<sup>(٥)</sup>. أما فيما يخص العلاقة بين المدونة والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فجميع الشروط المتصلة بالضمانات القضائية في النظام الأساسي مأخوذة من المدونة التي لها فضل الأسبقية الزمنية. واللجنة الآن هي صاحبة الاختصاص بالبت فيما ستفعله بالنصين.

٣٥- السيد ميكولكا تساءل عما إذا كانت تعليقات وملاحظات الحكومات على مشروع المدونة، المعتمد في القراءة الأولى<sup>(٦)</sup>، نظرا لعددتها القليل نسبيا، تمثل في الواقع كامل مجموعة آراء الحكومات، وعما إذا كانت تعكس بصورة خاصة الاتجاهات الغالبة إزاء المشكلة المطروحة. وفي جميع الأحوال، فمنذ اعتماد مشروع المدونة في القراءة الأولى، أحرزت اللجنة تقدما بارزا فيما يتعلق بمشروع النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية، مما يتيح رؤية عدد من المشاكل المتعلقة بالمدونة من زاوية جديدة. وهناك استقلالية لكل من المسألتين ولكن لا جدال في أن هناك أيضا صلة بينهما، مما يستوجب تنسيقا أفضل لعمل اللجنة على المستويين، ولكن دون الوصول إلى حد تنظيم دراسة مشتركة، ذلك أن تركيب الفريق العامل ولجنة الصياغة قد يتيح الاستغناء عن مثل هذه الهيكلية الجامدة. وتناول التقرير الثاني عشر للمقرر الخاص الباب الأول من المشروع، ولكن أهم المشاكل المطروحة تثور بشأن الباب الثاني منه. ويجدر إذا الشعور بالاعتباط إزاء عزم المقرر الخاص على قصر عدد الجرائم على الجرائم التي يكون اتسامها بطابع الجريمة المخلة بسلم الإنسانية وأمنها أمرا تصعب المنازعة فيه دون غيرها. وما من عائق إجرائي يحول دون النظر في الباب الأول عند القراءة الثانية، ما دام لا يزال هناك مسألتان مطروحتان للبحث إلى أن تنظر اللجنة في الباب الثاني عند القراءة الثانية، وهما مسألة عدم سريان التقادم المُسقط (المادة ٧) ومسألة التعريف (المادة ١)، علما بأن هذه المسألة الأخيرة مرتبطة بالعنوان، وهو موضوع يؤيد فيه السيد ميكولكا بشكل خاص الملاحظات التي أبداها السيد توموشات (الجلسة ٢٣٤٤) والسيد بيليه والسيد كاليرو رودريغيس وغيرهم.

٣٦- السيد كروفورد قال إنه يتفق في الرأي مع السيد بيليه على النقاط الثلاث التي أثارها هذا الأخير، أي أن عنوان المشروع ليس موقفا تماما، وأن على اللجنة أن تحرص على أن يكون هناك تماسك وتناسق بين أحكام مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها وبين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وأنه يجب قصر قائمة الجرائم على أكثرها جسامة فعلا. وبالنسبة للنقطة الأولى، يبدو له أن عبارة مدونة ليست العبارة التي تطرح أقل قدر ممكن من المشاكل في العنوان. ومن حيث المبدأ يجب أن يلحق بكلمة مدونة وصف نوعي يفترض في المدونة على وجه التحديد أن تعطيه مضمونا. ولما كان من غير الممكن وضع مدونة لجرائم معينة، فقد تكون اللجنة مضطرة إلى الإبقاء على العبارة الحالية، لعدم توافر حل أفضل.

(٥) الوثيقة S/25704، المرفق.

(٦) حولية... ١٩٩٣... المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/448 و Add.1.

٢٧- ومضى يقول إنه فيما يتعلق بالعلاقات بين المحكمة الجنائية الدولية والمدونة، من الأساسي بالطبع أن تعتمد اللجنة في الصكين صيغا متطابقة تماما بالنسبة للأحكام المتعلقة بالضمانات القضائية الضرورية التي تتيح توفير المعايير الدنيا لحماية الفرد. وتتمتع المدونة ببعض الأسبقية في هذا الصدد، وقد سعى الفريق العامل المعني بوضع مشروع النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية، إلى أن يتبع بأكبر قدر ممكن من الدقة الأحكام ذات الصلة في المدونة. بيد أن وجود مواد مشتركة في الصكين يعني ببساطة أن هناك معايير دنيا ينبغي الحفاظ عليها في الحالتين دون أن يكون هناك بالضرورة أشكال أخرى من الصلات. والمزمع بطبيعة الحال أن تكون المدونة إحدى القواعد التي يركز عليها اختصاص المحكمة بحسب الموضوع، لكن اللجنة اتبعت دائما المبدأ القائل بأن المحكمة يجب ألا تكون مرتبطة بالمدونة دون غيرها. وذكر بأن الدول هي التي ستصدق على الصكين وتطبقهما، مما يستوجب وضع صكين من شأنهما أن يروقا للدول ويوجب الاحتياط للحالة، المحتملة بكل أسف، التي قد لا تقوم فيها دول كثيرة بالتصديق على المدونة.

٢٨- وقال بالإضافة إلى ذلك، إن هناك عددا كبيرا من الجرائم التي تشغل في الحقيقة المجتمع الدولي والتي هي موضوع معاهدات لها آلياتها الخاصة بها، والتي لا يمكن أن يكون لها مع ذلك محل في المدونة. والغرض من وضع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية هو إنشاء آلية جديدة تساعد على تطبيق بعض هذه المعاهدات على المستوى الدولي. وفي حالة المدونة كذلك، تقوم اللجنة بعمل خلاق لا بمجرد عملية "تثبيت" أو "تدوين"، بمعنى أنها تضع تعاريف جديدة للجرائم حيث لم يكن هناك وجود لغير القانون الدولي العرفي، على اعتبار أن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية هي أهم مثال على ذلك. والمسعيان متميزان، ذلك أن النظام الأساسي ينشئ آلية جديدة لتطبيق الأحكام الموجودة في حين تنشئ المدونة أحكاما جديدة. وقد يكون من المناسب، دون أن يصل الأمر إلى حد إنشاء هيكلية جديدة للتنسيق بين "المواد المشتركة" في المدونة والنظام الأساسي، أن يطلب إلى الفريق العامل في الدورة الحالية، أن يحرص على أن تراعى تماما في المواد التي يضعها التغييرات المقترحة إدخالها على مشروع المدونة، وأن يخضع أي ابتعاد عن المدونة لمناقشة معمقة ولضهم جيد، على أن تقوم لجنة الصياغة فيما بعد بتنقيحه عند صياغتها لمشاريع مواد المدونة.

٢٩- السيد روزنستوك قال إنه يلاقي بعض المشقة في إبداء رأيه بشأن الباب الأول، وهو الجزء الأول العام من المشروع قبل معرفة ما ستكون عليه بالتحديد الجرائم المدرجة في مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها. وينوي المقرر الخاص إدخال تعديلات موضوعية على الباب الثاني الذي يتعين حسب رأي السيد روزنستوك أن يضم قائمة أضييق أو أكثر حداثة من تلك التي اقترحها السيد بيليه. وبيدو له أنه يصعب بالقدر ذاته إبداء ملاحظات على مسألة العنوان، ذلك أن العنوان يتعلق هو الآخر بالجرائم التي ستدرج في المدونة. ولعل من المستحسن إذا الانتظار ريثما يجري بحث الباب الثاني قبل أن يطلب من لجنة الصياغة أن تنكب على بحث المواد الواردة في الباب الأول. أما فيما يتصل بالعلاقة بين الأعمال المخصصة للمدونة وتلك المخصصة للنظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية، فقد أيد السيد روزنستوك موقف السيد كروفورد ولا سيما معارضته لقيام الفريق العامل بإجراء بحث مشترك للمسألتين.

٤٠- السيد سرينيفاسا راو أعرب عن شكره للمقرر الخاص لأنه عرف كيف يقود خطى اللجنة إلى النظر في القراءة الثانية في مادة هامة وشائكة ومحلا للخلاف، شهدت عددا من التقلبات.

٤١- وأضاف أن وضع مشروع المدونة ليس مسألة وضع صك قانوني عادي: إذ ينظر إلى المدونة أساسا على أنها رمز، أي رمز تطلع غالبية عظمى من المجتمع الدولي إلى محاكمة المسؤولين عن بعض الانتهاكات التي ارتكبت بغير مبرر وعمدا وتعسفا والتي تعتبرها جرائم، من باب الحرص على ردها.

٤٢- وتابع حديثه بقوله إنه لا بد من الإقرار بأن المدونة لا يمكن أن تكون شاملة بالقدر الذي ترغب فيه اللجنة: وعلى أي حال يتعين أن تركز على توافق في الآراء، بتمحورها حول بعض التواسم المشتركة.

٤٣- وفيما يتعلق بالجرائم الواجب إدراجها في مشروع المدونة، استرعى السيد سرينيفاسا راو الانتباه إلى أن اللجنة ليست في هذه الحالة بسبيل تقنين القانون الدولي العرفي، وأعلن أنه مستعد للموافقة على ألا يحتفظ إلا بعدد محدود من الجرائم المقبولة عامة وعلى نطاق واسع. ويتعين لذلك إعادة النظر في المادة ١ من مشروع المدونة انطلاقاً من هذا المنظور للتأكيد على أن الجرائم التي لا تتضمنها المدونة لم يستطع اعتبارها جرائم بموجب القانون الدولي. أما فيما يتعلق بالبواعث، فتقضي المبادئ العامة بعدم الاعتداد بها أثناء المحاكمة. والبواعث مرتبطة بأسباب الإباحة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة. ولكن ما هو الوضع بالنسبة للدفاع الشرعي عن النفس في حالة العدوان؟ وقد رأى السيد سرينيفاسا راو أن الاستخدام المتعمد لأسلحة معينة يعرف بأنها تسبب أضراراً كبيرة ودائمة ينبغي أن يعتبر بمثابة جريمة ضد الإنسانية لا يجوز فيها الانتفاع بالظروف المخففة.

٤٤- وأضاف قائلاً إن إنشاء محكمة جنائية دولية ووضع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، هما أمران مرتبطان ارتباطاً وثيقاً، وتوخياً لتحقيق أهدافهما، يجب قانونياً ومنطقياً وأدبياً أن تسير الأعمال بشأنهما جنباً إلى جنب وبطريقة توافقية. وأخيراً، ينبغي ألا ترى المحكمة الجنائية الدولية المقبلة النور على حساب المحاكم الوطنية: فالأمر الأساسي هو أن تسود العدالة ويحاكم المتهم ويعاقب المذنب.

٤٥- السيد كاباتسي قال إنه يحرص بادئ ذي بدء على أن يشكر المقرر الخاص لأنه قدم تقريراً جيد البناء ومن شأنه أن يسهل النقاش في اللجنة ويدفع به قدماً. ولهذا، يعتبر اختيار المقرر الخاص جعل أعمال الدورة الجارية تتمحور حول الباب الأول من مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، أي الجزء الذي يتناول التعريف والتوصيف والمبادئ العامة قبل الانتقال إلى قائمة الجرائم، اختياراً جيداً. ويجب الإقرار مع ذلك بأن اللجنة لن تتمكن من أن تنجز على النحو الملائم بحث بعض مواد مشروع المدونة، التي لها أيضاً تأثير على الهيئة القضائية المختصة، قبل أن تبت في المواد المقابلة الواردة في مشروع النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية. وأضاف أن المواد التي تهم في وقت واحد مشروع المدونة ومشروع النظام الأساسي هي بصورة عامة مواد تتصل بالإجراءات لا سيما تلك التي تتناول حقوق الدفاع والضمانات الشرعية. ولعل من المستحسن أن تصاغ المواد قيد النظر على نحو لا يكون فيه تعارض بين المدونة والنظام الأساسي، ولا تبرز فيه أي مشكلة عملية جسيمة. وما من أدنى شك في أنه سيكون في استطاعة الفريق العامل المعني بوضع مشروع النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية، والمقرر الخاص عضو فيه، أن يسهر على تحقيق ذلك. وهناك في المقابل عدد كبير من المواد في مشروع المدونة مستقلة عن أحكام مشروع النظام الأساسي ويمكن الانتهاء من بحثها دون تأخير.

٤٦- واعتبر السيد كاباتسي بصورة عامة أن المقرر الخاص قد أحاط جيداً بمسألة قبول الدول عموماً لمشروع المدونة، وصاغ مقترحات مرضية. وفي هذا الصدد، قال إنه يعتقد أن الحكمة البالغة تقضي بقصر قائمة الجرائم على الجرائم التي يكون وصفها بالجريمة المخلة بسلم الإنسانية وأمنها وصفاً لا منازعة فيه.

٤٧- وأضاف أن المفترض بالمدونة أن تتناول فقط الجرائم التي يرتكبها الأفراد وهي لا تنص بالتالي على التجريم المباشر أو الضمني للدول. والحديث عن مسؤولية مدنية بالتفويض عن أفعال جنائية ارتكبها أفراد يتصرفون بشكل مباشر أو غير مباشر بإسم الدولة، أمر يمكن تصوره، ولكن السيد كاباتسي رأى أن هذا

الأمر بلا طائل بأي حال من الأحوال، لأن هذا المفهوم يخضع لنظام قانوني مستقل، لعل من الأفضل تحديده على نحو مستقل.

٤٨- ومضى السيد كاباتسي يقول إنه يشعر بالارتياح للمكان الذي خصص في مشروع المدونة لدرج موظفي الدولة، وهم أكثر من يحتمل ارتكابهم للجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها. ولا يجوز لموظفي الدولة هؤلاء الاحتفاء وراء أي عذر كان، سواء أكانت الحالة تتعلق بأمر صادر من رئيس أعلى أو بمركزهم الرسمي. ولهذا، تعتبر مقترحات المقرر الخاص مفيدة جدا ويجب الإبقاء عليها.

٤٩- وأخيرا، أيد السيد كاباتسي المبادئ المتعلقة بالشرعية وبضمانات المحاكمة العادلة. فتحقيق استقرار العالم لا يكون فقط عن طريق قمع الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها والقضاء على هذه الجرائم، لكنه يتحقق أيضا عن طريق منح الضمانات للمتهمين بارتكابها.

٥٠- السيد بامبو - تشيفوندا تسأل عما إذا كان يمكن فعلا اعتماد مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها في القراءة الثانية خلال الفترة من الآن حتى نهاية الدورة الجارية. وأعرب عن خشيته من أن يثير المشروع بالأحرى نقاشا كبيرا لا ينتهي. ولديه هو بالذات ملاحظات كثيرة يبيدها بشأن التقرير الثاني عشر للمقرر الخاص.

٥١- ولاحظ بادئ ذي بدء أن المقرر الخاص أعلن أنه من المفترض أن يقدم الفصل الثاني عرضا شاملا للمبادئ العامة الواجبة التطبيق، ولكن هذا الفصل يعالج بالأحرى مشاكل عامة ابتداء من تعريف الجريمة وحتى الظروف المخففة مرورا بأسباب الإباحة. ومن المدهش عدم ذكر مسألة العقوبات نظرا لأن الأمر يتعلق في الواقع بجرائم يجب المعاقبة عليها. ولذلك قد يكون من المفيد الاستفاضة في هذا الفصل واستكمال هذا العرض الشامل.

٥٢- وأعرب السيد بامبو - تشيفوندا ثانيا عن عدم رضاه، لا عن النهج الذي اتبع في معالجة الموضوع بل على طريقة عمل اللجنة ذاتها. وقال إن عنوان التقرير بالذات قد يكون مضللا لأنه يتحدث عن مشروع المدونة. والحاصل أن كلمة "مدونة" لا تضم مجموع القواعد العامة الواجب أن تؤخذ في الاعتبار. وقد كان يفضل لو أعطى التقرير أولا معلومات عن الجرائم المقصودة حتى تكون اللجنة فكرة دقيقة تماما عن ماهية هذه الجرائم.

٥٣- وقال السيد بامبو - تشيفوندا ثالثا، إنه يحرص على أن يشدد على علاقة "وحدة الجوهر" إن جاز التعبير، الموجودة بين مشروع المدونة ومشروع النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية. وكان سبق له فضلا عن ذلك أن استرعى انتباه اللجنة إلى هذه النقطة عند بحث مشروع النظام الأساسي في جلسة عامة، وتسأل عما إذا لم تكن الملاحظات المبدأة بشأن التقرير الثاني عشر المتعلق بمشروع المدونة، موجهة في الواقع إلى الفريق العامل المكلف إعداد مشروع النظام الأساسي. وعليه، قال إنه ينضم إلى النداءات التي وجهها متحدثون آخرون من أجل تأمين التنسيق بين الأعمال المتعلقة بمشروع المدونة والأعمال المتعلقة بمشروع النظام الأساسي للمحكمة نظرا للروابط الموجودة بين الموضوعين.

٥٤- وبالإضافة إلى ذلك، قال السيد بامبو - تشيفوندا إن لديه بعض التحفظات التي يود ابداءها بشأن سلسلة من الأحكام التي يرى أنها تشكل لب المسألة، أي مشاريع المواد من ١١ إلى ١٣. وقال إنه يخشى جديا

ألا يمكن من خلال هذه الأحكام تقدير حدود العمل المنجز ومداه. فكيف يمكن في الواقع تحديد مسؤولية رئيس أو وزير؟ وأضاف أنه قد يكون من الأنسب تكريس اهتمام أكبر لهذه المسألة.

٥٥- كذلك لاحظ السيد بامبو - تشيفوندا بقلق أن المقرر الخاص اختار أن يقيد نطاق عمله بإعلانه في مقدمة تقريره الثاني عشر أنه سيقصر قائمة هذه الجرائم على الجرائم التي يصعب المجادلة في اتسامها بطابع الجريمة المخلة بسلم الإنسانية وأمنها. وهناك عائقان يعترضان تحقيق هذا الهدف. يتمثل العائق الأول في مشروع النظام الأساسي، الذي قد يحتم على المقرر الخاص أن ينحو لا نحو تقييد هذه القائمة بل على العكس من ذلك نحو توسيعها، وهو أمر لن يؤثر مع ذلك على القيود الملازمة لمسألة تعريف الجرائم. وينشأ العائق الثاني من الطبيعة ذاتها للمجني عليه المقصود، أي الإنسانية جمعاء التي تستطيع هي أيضا أن توجه إلى المقرر الخاص نداء حتى يطيل القائمة. وفي الواقع، يرد في الوقت الحاضر ذكر الإنسانية في جميع نصوص القانون تقريبا. ولعل من اللازم إذا التساؤل عن الأثر الذي قد يخلفه أخذ الإنسانية في الحسبان في مجال القانون، على قائمة الجرائم المحتملة؛ وبعبارة أخرى التساؤل عما إذا كان ينبغي لقائمة بالجرائم، حتى ولو كانت محدودة، أن تغلق الطريق أمام أية إمكانية للتغيير.

٥٦- السيد يانكوف شكر المقرر الخاص على تقريره الشديد الإيجاز الذي أثار مع ذلك نقاشا غير عادي داخل اللجنة. وتجدر الإشارة إلى أن المقرر الخاص سعى في هذا التقرير إلى إيجاد قاسم مشترك بين الكثير من المسائل بغية تسهيل التوصل إلى توافق في الآراء، وهو محق في ذلك لأن صكا بقدر أهمية مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها لا يمكن أن يحقق هدفه إلا إذا وافقت عليه غالبية الدول. أما فيما يتعلق بمشروع المواد ذاته، فقد رأى السيد يانكوف أنه ينبغي بحثه على ضوء نتائج أعمال الفريق العامل بشأن مشروع النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية.

٥٧- وفيما يتصل بالعنوان ذاته للمشروع قيد الدراسة، قال السيد يانكوف إنه لا يعتقد أن اللجنة تستطيع تعديله. وذكر أن هذا العنوان وارد في قرار الجمعية العامة ١٧٧ (د-٢) المؤرخ في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧، الذي كلفت فيه الجمعية العامة لجنة القانون الدولي بهذه المهمة وطلبت إليها فيه أيضا صياغة مبادئ القانون الدولي المعترف بها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ<sup>(٧)</sup>. وإذا كان السيد يانكوف قد قدم هذه الحجة، فليس ذلك من منطلق مذهب المحافظة، وإنما لكي يحذر ببساطة اللجنة من أي محاولة لتعديل عنوان مقرر منذ سنوات عديدة ويعطي بعض الدلائل أيضا على نوع الجرائم التي يجب أن ينظر فيها. فضلا عن أن كلمة "مدونة" مستعملة في العديد من المجالات، لا سيما المجالات التقنية، لأن كلمة مدونة هي أشد تحديدا من كلمة اتفاقية. أضف إلى ذلك أن السيد يانكوف لا يرى ما الذي قد يلحقه استخدام هذا التعبير من ضرر بأعمال اللجنة، وهو بالتالي يؤيد المحافظة عليه في الوقت الحاضر، لأسباب موضوعية وشكلية في آن واحد.

٥٨- وبالمقابل، أقر السيد يانكوف بأنه يتعين إعادة النظر في بعض المفاهيم، ووافق على فكرة المقرر الخاص القائلة بقصر قائمة الجرائم المزمع إدراجها في مشروع المدونة على أكثر الجرائم جسامة، أي "أخطر الجرائم" كما أسماها السيد بييه.

(٧) مبادئ القانون الدولي المعترف بها في ميثاق محكمة نورمبرغ وفي الحكم الصادر عن المحكمة. انظر حولية... ١٩٥٠، المجلد الثاني، ص ٣٧٤-٣٧٨، الوثيقة A/1316، الفقرات ٩٥-١٢٧. والنص مستنسخ في حولية... ١٩٨٥، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٤٥.

٥٩- وأضاف أنه فيما يتعلق بالتنسيق بين أعمال الهيئتين المكلفتين على التوالي بوضع مشروع المدونة ومشروع النظام الأساسي، فمن البين أنه أمر لا بد منه. وليست الفكرة فضلا عن ذلك جديدة لأنه سبق إقرار ضرورة هذا التنسيق في الدورة الخامسة والأربعين. وهكذا، فيما يتعلق بأي مسألة تتصل في آن واحد بمشروع المدونة ومشروع النظام الأساسي، كان الفريق العامل المعني بوضع مشروع النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية يطلب رأي المقررين الخاصين المعنيين بهما. ولذلك يتعلق الأمر بالأحرى بتقوية هذا التنسيق. وأضاف السيد يانكوف أيضا أنه يعتقد، مثل أعضاء آخرين في اللجنة، أنه يتعين أن تكون المدونة جزءا من القانون الجنائي الدولي كي تقوم جميع الدول الأطراف بإدراجها بطريقة أو بأخرى في قوانينها الداخلية. ولعل من المفيد العكوف على دراسة هذه المسألة.

٦٠- وأخيرا، وفيما يتعلق بمسألة تسوية المنازعات، قال السيد يانكوف إنه يشاطر السيد أرانجيو - رويس رأيه القائل بأن من المناسب أن يدرج في المشروع حكم موضوعي ينظم صراحة آلية تسوية المنازعات. واقترح على المقرر الخاص أن يقدم مقترحات بشأن هذه النقطة في تقريره المقبل.

٦١- السيد رازافندرا الامبو هنا المقرر الخاص على إيجاز ووضوح تقريره الثاني عشر. وقال إنه كان بإمكان اللجنة أن تنجز وضع هذا المشروع، لو لم تكن مضطرة منذ اعتماده في القراءة الأولى لأن تنزل عند طلب الجمعية العامة وتهتم على وجه الأولوية بمشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية، لأن جزءا كبيرا من الرأي العام الدولي يحيد على ما يبدو إنشاء مثل هذه المحكمة والاعتماد السريع لهذا النظام الأساسي.

٦٢- وأضاف أنه يتضح بجلاء من المناقشة العامة للتقرير الثاني عشر أن مشروع المدونة لا يزال يثير مشاكل ذات بال، ولا سيما فيما يتعلق بالجزء الثاني المتصل بالجرائم نفسها. وتتصل إحدى هذه المشاكل بعنوان المشروع. وقال السيد رازافندرا الامبو أن لا اعتراض لديه على تعديل هذا العنوان - على أن يتم ذلك في نهاية فترة العمل الجارية، أي بمجرد أن تنتهي اللجنة من بحث الجرائم التي ينبغي للمدونة أن تتناولها. وعلى أي حال من الأحوال، يتعين تجنب إعطاء مشروع المدونة عنوانا مفرطا في العمومية مثل عنوان "مشروع مدونة الجرائم الدولية" بغية عدم إثارة الالتباس مع المادة ١٩ من الباب الأول من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول<sup>(أ)</sup>. أما فيما يخص الصلة بين مشروع المدونة والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فهو أمر لا يمكن إنكاره. وفي الواقع، ينبغي أن ترد في مشروع النظام الأساسي التعاريف الواردة في مشروع المدونة، السابق على المشروع الأول، ولكن بالنظر إلى الولاية التي أناطتها الجمعية العامة باللجنة وبالنظر إلى حالة تقدم أعمالها، يكون من باب الافتقار إلى الفطنة برأي السيد رازافندرا الامبو لو قامت اللجنة ببحث مشروع المدونة ومشروع النظام الأساسي معا. ومع ذلك، إذا قدر لمشروع النظام الأساسي أن يعتمد في القراءة الأولى وأن توافق عليه الجمعية العامة، فإنه سيتعين على اللجنة أن تراعي ذلك عند قيامها بالنظر في القراءة الثانية في مشروع المدونة، وأن تكرر إذا اقتضى الأمر استعمال المصطلحات المستخدمة في مشروع النظام الأساسي في مدونة الجرائم.

٦٣- وأخيرا، قال السيد رازافندرا الامبو إنه يؤيد فكرة قصر قائمة الجرائم المشار إليها في مشروع المدونة على الجرائم التي تتسم بدرجة خاصة من الجسام، لا سيما العدوان والإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وختم حديثه بقوله إنه سينتظر باهتمام المقترحات التي سيقدمها المقرر الخاص بشأن هذا الموضوع في تقريره المقبل.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠

(أ) انظر الحاشية ٤ أعلاه.

الجلسة ٢٢٤٦

يوم الأربعاء، ١ حزيران/يونيه ١٩٩٤، الساعة ١٠/١٠

الرئيس: السيد فلادلين فيريشيتين

الحاضرون: السيد أرايجيو - رويس، السيد بامبو - تشيفوندا، السيد بويت، السيد بيليه، السيد توموشات، السيد تيام، السيد الخصاونة، السيد دي سارام، السيد رازافندرا الامبو، السيد روزنستوك، السيد سرينيفاسا راو، السيد غوناي، السيد فومبا، السيد فياغران كرامر، السيد كاباتسي، السيد كاليرو رودريغيس، السيد كروفورد، السيد كوسوما - أتمادجا، السيد ميكولكا، السيد هي، السيد يانكوف

مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها<sup>(١)</sup> (تابع)

A/CN.4/457, sect. B

<sup>(٢)</sup> A/CN.4/458 and Add.1-8

<sup>(٣)</sup> A/CN.4/460

A/CN.4/L.491 and Rev.1 and 2 and Rev.2/Corr.1 and Add.1-3

[البند ٤ من جدول الأعمال]

التقرير الثاني عشر للمقرر الخاص (تابع)

١- الرئيس دعا أعضاء اللجنة إلى النظر في مواد مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها.

المواد من ١ إلى ٤

٢- السيد فومبا قال إن المادة ١ تنطوي على الاختيار بين اتباع نهج سردي أو اتباع نهج عام إزاء التعريف. وكما أشير في الفقرة ١١ من التقرير الثاني عشر للمقرر الخاص (A/CN.4/460)، فإن الحل المعتمد في كثير من قوانين العقوبات هو عدم وضع تعريف عام لمفهوم الجريمة؛ بيد أن ذلك لن يكون مبررا في حالة مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها. ولذلك، فإنه يؤيد صيغة الحل الوسط التي تقترحها بلغاريا، بشرط تحسين صياغتها. وفيما يتعلق بحذف عبارة "بمقتضى القانون الدولي"، قال إن المسألة تتعلق بمعرفة ما إذا كانت عبارة "جريمة بمقتضى القانون الدولي" وعبارة "جريمة بمقتضى القانون

(١) للاطلاع على نص مشروع المواد الذي اعتمد بصورة مؤقتة في القراءة الأولى، انظر حولية... ١٩٩١، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٢١٦ وما يليها.

(٢) مستنسخة في حولية... ١٩٩٤، المجلد الثاني (الجزء الأول).

(٣) المرجع نفسه.

الوطني " تعكسان حقيقتين قانونيتين مختلفتين. فإذا صح ذلك، سيكون للاحتفاظ بعبارة "بمقتضى القانون الدولي" ما يبرره. ومع ذلك، ينبغي التمييز بين الحالات المختلفة، حسب كون الأفعال ذاتها تعامل كجرائم بمقتضى القانون الدولي وبمقتضى القانون الوطني. وفي هذا الصدد، قال إنه يود استرعاء انتباه الأعضاء إلى المبدأ الثاني من مبادئ القانون الدولي المعترف بها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ وفي الحكم الصادر عن هذه المحكمة<sup>(٤)</sup>، وكذلك إلى المادة ١ (ب) من اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، التي تنص على أن الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، والطرود بالاعتداء المسلح أو الاحتلال، والأفعال اللاإنسانية الناجمة عن سياسة الفصل العنصري، وجريمة الإبادة الجماعية، لا تخضع لأي تقادم حتى لو كانت الأفعال المذكورة لا تشكل إخلالا بالقانون الداخلي للبلد الذي ارتكبت فيه. ويضع قانون العقوبات الفرنسي الجديد، الذي يتناول أيضا الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، تعريفا يشمل لا جريمة الإبادة الجماعية فحسب وإنما سلسلة من الجرائم الأخرى أيضا، مقدما بذلك مثالا لحالة يعتبر فيها قانون عقوبات وطني جرائم نفس فئة الأفعال التي يعتبرها القانون الدولي جرائم.

٣- وقال إن المناقشة بشأن العلاقة بين القانون الدولي والقانون الوطني يمكن فهمها ضمنا من وجهة نظر المناقشة التقليدية بشأن الأحادية والثنائية. فعبارة "جرائم بمقتضى القانون الدولي" عبارة مكرسة وهي تظهر في المبدأ السادس من مبادئ نورمبرغ. وتنص الفقرة الرابعة من ديباجة اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية على أن جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية هي "من أخطر الجرائم في القانون الدولي". وتتحدث اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها عن "جريمة بمقتضى القانون الدولي" وتتحدث الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، في الديباجة وفي المادة ١ (١)، عن "جريمة بمقتضى القانون الدولي" و"جرائم تنتهك مبادئ القانون الدولي". كما يشير قرار مجلس الأمن ٩١٨ (١٩٩٤) المؤرخ في ١٧ أيار/مايو ١٩٩٤ بشأن رواندا، في الديباجة، إلى "جريمة يعاقب عليها بمقتضى القانون الدولي".

٤- وقال إنه يتفق مع المقرر الخاص - الذي ذكر في تقريره أن لا اعتراض لديه على حذف عبارة "بمقتضى القانون الدولي" - على أن المناقشة نظرية بحتة وأنه بمجرد أن تصبح المدونة صكا دوليا، تندرج الجرائم المحددة فيه في نطاق القانون الجنائي الدولي الاتفاقي. ولكن، إجمالا ومراعاة لنية المقرر الخاص أن يتناول أشد الجرائم جسامة فقط - "جرائم الجرائم" - ولضرورة توسيع نطاق عنوان المشروع بإدراج البعد الإنساني فيه، فإن النهجين - العام والسردى - يمكن تصورهما كلاهما، في رأيه.

٥- وفيما يتعلق بالمادة ٧، قال إنه، شأنه شأن المقرر الخاص، لا يعترض على حذف الجملة الثانية، التي لا تعني في مضمونها شيئا أكثر مما يعنيه المبدأ الثاني من مبادئ نورمبرغ. والجملة الأولى من المادة ٧ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات تتضمن أيضا فكرة تعادل ما يزيد أن التكييفات القانونية بموجب القانون الوطني لا ترتب آثارا على التكييفات القانونية بموجب القانون الدولي.

٦- وقال إن الحكومة البرازيلية رأت وجود تناقض ظاهر بين المادتين ٧ و٣، لأن الأولى تنص على فعل أو امتناع بينما تشير الثانية إلى مجرد ارتكاب فعل. وإذا قبلت الفكرة القائلة بأن ارتكاب جريمة يمكن أن

(٤) يشار إليها فيما بعد بـ "مبادئ نورمبرغ". انظر حولية... ١٩٥٠، المجلد الثاني، ص ٣٧٤-٣٧٨. الوثيقة A/1316، الفقرات ٩٥-١٢٧. والنص مستنسخ في حولية... ١٩٨٥، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٤٥.

يكون عبارة عن فعل أو امتناع، فإن القلق الذي أعربت عنه البرازيل له ما يبرره فيما يبدو. بيد أنه تساءل عما إذا لم يكن بالإمكان فهم العبارة الواردة في المادة ٣ بمعنى أنها تشمل التعريف العام لعبارة "ارتكاب جريمة". وينبغي ألا يغيب عن البال أيضا أن الفعل يمكن أن يكون إيجابيا أو سلبيا.

٧- وذكر أن مفهوم الشروع، الوارد في الفقرة ٢ من المادة ٣، لا ينطبق على جميع الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها. وقال إن المثال على التهديد بالعدوان يستند إلى الافتراض بأن هذا التهديد هو في حد ذاته جريمة. ورأى بعض الأعضاء أن الجرائم التي يمكن تطبيق هذا المفهوم عليها ينبغي تحديدها حالة بحالة، ولكن المقرر الخاص ذكر في الفقرة ٢٧ من التقرير أن هذا العمل مستحيل ولا طائل وراعه. ولذلك اقترح حلا يتمثل في الاستعاضة عن عبارة "جريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها" بعبارة "فعل من الأفعال المنصوص عليها في هذه المدونة". ولكن، بمجرد أن تصبح هذه الأفعال بحكم الواقع جزءا من فئة الجرائم، فإن الحل الذي اقترحه المقرر الخاص لا يعود ذا صلة. وقال إنه يقترح أن تتم الإشارة بوضوح في الفقرة ٢ من المادة ٣ إلى أن المسؤولية الجنائية عن الشروع في ارتكاب جريمة ستقرر حالة بحالة وبموجب السلطة التقديرية للمحكمة. فمبدأ المسؤولية الجنائية والمعاقبة عليها مبدأ عام سبق أن وضع في أحكام مثل المبدأ الأول من مبادئ نورمبرغ وفي الفقرة ٢ من المادة ١٥ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٨- وقال إن حكومة هولندا أشارت بحق إلى أن موضوع المادة ٤ قد تناولته بالفعل المادة ١٤ وأنه يتفق مع المقرر الخاص على ضرورة حذف هذه المادة للأسباب الموضحة في التقرير. ويمكن تناول هذه المسألة مرة أخرى عند النظر في المادة ١٤.

٩- السيد بيليه قال إن المادة ١ ينبغي أن تضع تعريفا عاما. وفي هذا الصدد، يستحق الاقتراح الذي قدمته بلغاريا دراسة جادة. ويتضح من التقرير الثاني عشر أن المقرر الخاص يؤيد أيضا ذلك الاقتراح بشرط تحسين صياغته. وهو يتساءل عما إذا كان لدى المقرر الخاص أي صيغة محددة. وينبغي بالطبع أن تكون هناك قائمة موجزة بما يشكل بلا شك "جرائم الجرائم"، ولكن هذه القائمة ستتغير وسيتم استيفاؤها من وقت لآخر. وقال إنه يخشى، إذا لم تضع اللجنة تعريفا عاما واكتفت بوضع قائمة، أن تفضل إمكانية إدراج الجرائم غير المتوقعة في الوقت الحاضر في المدونة، الأمر الذي سيكون مؤسفا للغاية. لذلك، لا غنى عمليا عن وضع تعريف عام. وفي هذا الصدد، قد ترغب اللجنة في النظر في الفقرة ٢ (أ) من المادة ٢٦ من مشروع النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية التي اعتمدها الفريق العامل في الدورة الخامسة والأربعين<sup>(٥)</sup>، وأن تفكر أيضا في مسألة الرابطة مع الجنايات الدولية بموجب المادة ١٩ من الباب الأول من المشروع الخاص بمسؤولية الدول<sup>(٦)</sup>.

١٠- وذكر أن الملاحظات التي أبدتها كوستاريكا والنرويج فيما يتعلق بالمادة ٢ تتعلق، فيما يبدو، بالمادة ٩ أكثر من تعلقها بالمادة ٢ وأن الملاحظات التي أبدتها البرازيل تتعلق بالمادة ٣ أكثر من تعلقها بالمادة ٢. وقال إن الجملتين الأولى والثانية من المادة ٢ تتناولان مفهومين مختلفين - وصف الفعل، من جهة، وكونه معاقبا عليه أو غير معاقب عليه، من جهة أخرى. ولذلك، فإن الجملة الثانية ليست بالحشو الزائد، وإنه غير

(٥) حولية... ١٩٩٢، المجلد الثاني (الجزء الأول)، ص ٢٠٩، الوثيقة A/48/10، المرفق.

(٦) حولية... ١٩٨٠، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٣٢.

متأكد من أن المقرر الخاص كان على صواب عندما كان مرنا إلى درجة القول بأنه لا يرى ما يمنع حذف هذه الجملة.

١١- وذكر أنه ينبغي أن يتم تعديل عنوان المادة ٣ في النص الفرنسي، ليصبح متمشيا مع الفقرة ١. فبينما استخدم الأول عبارة "sanction" تحدثت الثانية عن "châtiment"، وهي كلمة يعتقد أن لها دلالة أخلاقية لا قانونية. وأضاف أنه ينبغي قراءة المادة ٣ أيضا بالارتباط مع الفقرة ١ من المادة ٧ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١<sup>(٧)</sup>. ولكن ما تفتقر إليه المادة ٣ قبل كل شيء هو فقرة أخرى تنص على أن عدم منع ارتكاب جريمة يمكن في حد ذاته أن يكون جريمة. ومن شأن حكم كهذا أن يستجيب لمخاوف البرازيل، التي أعربت عنها في تعليقاتها على المادة ٧، ولمخاوف النرويج أيضا فيما يتعلق بالمادة ١٢.

١٢- وقال إن المقرر الخاص على صواب عندما يذكر أنه لا يمكن أن يكون هناك شروع في ارتكاب تهديد بالعدوان، لكن هذا المثال هو المثال الوحيد الذي سيق، ولذلك، ينبغي أن تؤدي الملاحظة التي أبدتها المقرر الخاص، إلى حذف الإشارة إلى التهديد بالعدوان كجريمة منفصلة، بدلا من المساس بالمادة ٣ بصيغتها الراهنة. ولأغراض العقوبات الجنائية، لا يشكل التهديد بالعدوان جريمة منفصلة عن العدوان ذاته، ولكن ذلك لا يعني أنه ينبغي عدم التحدث عن الشروع.

١٣- وفيما يتعلق بالمادة ٤، قال إنه يرى أنه ينبغي أن يتضمن مشروع المدونة بالفعل مادة تتناول الدوافع، شريطة إجراء مزيد من الدراسة بشأن السوابق. ومرة أخرى، أبدى المقرر الخاص مرونة زائدة. فالمشكلة قيد البحث هي المشكلة العسيرة جدا للدوافع السياسية. ولا يمكن تجاهلها بمجرد القول بأن من الممكن تناولها في سياق الظروف المخففة والمشددة، بشرط إدخال بعض التحسينات على الصياغة فقط.

١٤- وبعد إجراء مناقشة عامة إثر اقتراح قدمه السيد بيليه، قال الرئيس إنه سيطلب من السيد كروفورد رئيس الفريق العامل المعني بوضع مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية، أن يقدم تقريرا مرحليا إلى الجلسة العامة بشأن العمل الذي أنجزه الفريق العامل ما دامت تلك هي، فيما يبدو، رغبة اللجنة.

١٥- السيد روزنستوك قال إن من الهام وضع القانون الدولي كمصدر للقواعد. وسواء تم ذلك بشكل ما في المادة ١، التي هي مادة عن نطاق التطبيق أكثر مما هي تعريف، أو تم في المادة ٢، هذا أمر غير هام. فالأمر الهام فعلا هو تحديد دور القانون الدولي مقابل القانون الوطني وإعلان إمكانية التطبيق المباشر للقانون الدولي على الأفراد. كما وأن الحقيقة المتمثلة في أن وصف سلوك محدد بأنه جريمة بموجب القانون الدولي مستقل عن القانون الوطني هي أيضا نقطة تستحق، فيما يبدو، الإشارة إليها في النص. وذكر أنه، على الرغم من وجود طرق عديدة يمكن بها التعبير عن هذه العناصر من المادتين ١ و٢، لا يرغب في رؤية المسائل المتناولة في هاتين المادتين تحذف ببساطة. لكنه لا يعتقد أن إدراج هذه العناصر ذاتها يتطلب تعريفا بوصفه هذا، وأن الاقتراح الذي قدمته بلغاريا والمشار إليه في التقرير الثاني عشر لا يأتي بالجواب الصحيح. والتعليقات التي أبدتها السيد بيليه بشأن فائدة إدراج تعريف، تستحق، في رأيه، التفكير فيها.

(٧) يشار إليها فيما بعد بـ "المحكمة الدولية". وللإطلاع على النظام الأساسي، انظر الوثيقة S/25704، المرفق.

١٦- وذكر أن المادة ٣ بصيغتها المعدلة من قبل المقرر الخاص لا تثير أي مشاكل موضوعية أساسية. وأن مسألة معرفة ما إذا كان من الأفضل أن يجري في موضع واحد وبعبارة عامة تناول مسألة الاعتراف بالطرق المختلفة التي يمكن بها للأفراد أن يعرضوا أنفسهم للمسؤولية الجنائية تبعا لدرجة أو شكل اشتراكهم، هي مسألة قابلة للمناقشة. والنهج المتبع في النظام الأساسي للمحكمة الدولية هو نهج عام لا يختلف عن النهج المتبع في المادة ٣. وإذا قررت اللجنة أن تحتفظ بالنهج العام، يمكنها أن تنظر في جعل نص المادة ٣ يتمشى مع نص النظام الأساسي للمحكمة الدولية. ومن الجدير النظر فيما إذا كان ينبغي لمدونة جرائم معدة لأن تكون أوسع نطاقا ولأن تنطبق خلال فترة زمنية أطول كثيرا، أن تتيج نهجا كهذا أم ينبغي لها أن تندفع بقوة ونشاط في طريق أكثر طموحا يتمثل في تعريف جرائم مستقلة. والنهج الأخير هو النهج النموذجي بقدر أكبر إزاء القانون الجنائي الوطني المتطور. وتستحق التحذيرات التي وجهها السيد توموشات (الجلسة ٢٢٤٤) دراسة متأنية جدا للأسباب التي قدمها السيد توموشات وبالطريقة التي اقترحها. وفي الواقع، قد يكون من المستحسن إرجاء النظر في المادة ٣ والمسائل المتعلقة بها إلى حين تكوين فكرة أوضح عن السلوك الذي سيعرف في نهاية الأمر بأنه جريمة - وهي فكرة يسره أن يعلم أنها ستكون على الأرجح مختلفة بعض الشيء عن الفكرة المتجسدة في المشروع الذي تم اعتماده في القراءة الأولى. وأخيرا، تبدو له المادة ٤ غير ضرورية، حتى في حالة إدخال تحسينات على صياغتها، وهو يتفق مع المقرر الخاص على ضرورة حذفها.

١٧- السيد كوسوما-أتمادجا قال مشيرا إلى المادة ١ إنه يرى الفائدة من وراء وضع تعريف مراهيمي، وذلك على الأقل لأن هذا التعريف سيقدم المعايير اللازمة لوضع قائمة الجرائم، وهي القائمة التي لم يتم وضعها حتى الآن. وذكر أنه ينبغي الاحتفاظ بالمادة ٧، وذلك على وجه الدقة لأن عملية إنشاء محكمة جنائية دولية ما زالت في مرحلتها الأولى. وذكر أن الجملة الأولى من هذه المادة واضحة تماما، وأن الجملة الثانية، التي هي توسيع للجملة الأولى، يمكن زيادة توضيحها في التعليق. وأضاف أنه لا يتفق مع الرأي القائل بضرورة حذف الجملة الثانية.

١٨- وبالإجمال، قال إن المادة ٣ تقدم أساسا جيدا لإجراء مزيد من الدراسة، على الرغم من أنه يتطلع، شأنه شأن غيره من الأعضاء، إلى النص الجديد الذي وعد المقرر الخاص في التقرير الثاني عشر بتقديمه. وأخيرا، ذكر أنه يؤيد رأي المقرر الخاص بضرورة حذف المادة ٤. وأضاف أن المحكمة في نظم جنائية عديدة لا تحقق في الدوافع لأن القانون الجنائي يهتم عادة بالنية وبتنفيذ النية.

١٩- السيد دي سارام بعد أن شكر المقرر الخاص على عمله الممتاز في مجال غاية في الصعوبة، أكد الأهمية الأساسية لمجموعة المواد قيد البحث. وقال فيما يتعلق بالمادة ١، التي تحدد نطاق تطبيق المدونة، إن من الأهم ألا يؤثر أي شيء في المدونة تأثيرا عكسيا على شبكة المعاهدات المتعددة الأطراف والثنائية في مجال مسؤولية الدول. وكما قال السيد بيليه (الجلسة ٢٢٤٥)، فإن التمييز هو ليس بين الجرائم بموجب القانون الدولي والجرائم بموجب القانون الوطني بقدر ما هو بين الجرائم التي تبلغ جسامتها حدا يجعلها تؤثر على ضمير الإنسانية والجرائم الأخرى الأقل خطورة. ودون المغالاة في القياس، تساءل عما إذا لم يكن من الممكن أن تعتمد اللجنة نهجا مماثلا للنهج الذي اتبع عند وضع النصوص المتعلقة بالقواعد الأمرة لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. وأيا كان الحال، قال إنه لا يرى أن بالإمكان تعريف نطاق المدونة بصورة ملائمة بمجرد سرد الجرائم.

٢٠- وقال إنه لا يؤيد الرأي القائل بأن الجملة الثانية من المادة ٢ زائدة، وإنه يعترض على حذفها. وذكر أن المواد من ١١ إلى ١٣ وربما المادتين ١٤ و ١٥، تتناول أيضا موضوع المسؤولية الجنائية الفردية التي تشكل موضوع المادتين ٣ و ٤، وإنه يود أن يتم جمع هذه المواد ومعالجة موضوعها بصورة تتمشى إلى حد ما مع المادة ٧ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية. وذكر أنه لا يؤيد حذف المادة ٤، على الرغم من أنه يرى أنها لا تبرز على النحو الكافي عنصر النية الضمني. ويمكن أن تكون المادة ٥ من تعريف العدوان<sup>(٨)</sup> مثالا مفيدا في هذا الصدد.

٢١- وعاد إلى مسألة نطاق تطبيق المدونة، فقال إنه يميل إلى الموافقة على الرأي الذي أعرب عنه السيد سرينيفاسا راو (الجلسة نفسها) والذي يفيد بأنه ينبغي للجنة أن تسعى إلى تسجيل ما تراه أقصى حد للاتفاق العام في الآراء داخل الأمم المتحدة بشأن ما يشكل جرائم مخلة بسلم الإنسانية وأمنها. ومن جهته، يأمل ألا تقتصر اللجنة، لدى وضع قائمة جرائم من هذا القبيل، على جريمتي العدوان والإبادة الجماعية وأن تدرج أيضا في تلك القائمة جريمة التدمير الطائش المتعمد للبيئة. وربما يتضح أن صيغة واقعية تتمشى نوعا ما مع المادة ٧ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية ستكون مفيدة.

٢٢- السيد فياغران كرامر قال إن صيغة الحل الوسط التي اقترحتها بلغاريا للمادة ١ والتي أوصى باعتمادها المقرر الخاص في التقرير الثاني عشر قد تكون مفيدة إذا قررت اللجنة الاحتفاظ بتعريف مراهيمي للجرائم، وإلا فستكون قليلة الفائدة. فمن الأساسي التأكيد على مفهوم الجسامة بوصفه أحد البارامترات الرئيسية في تعريف الجرائم. وقال إنه يوافق على الرأي القائل بأن التمييز هو ليس بين الجرائم بموجب القانون الدولي والجرائم بموجب القانون الوطني بقدر ما هو بين الجرائم الدولية بوجه عام والجرائم الدولية ذات الجسامة الخاصة. كما أنه يشارك في الأمل الذي أعرب عنه السيد دي سارام بأن يتم توسيع قائمة الجرائم، ويود، من جهته، أن تتضمن هذه القائمة الانتهاكات المنتظمة لحقوق الإنسان وكذلك الجرائم الخطيرة ضد البيئة.

٢٣- وقال إن اقتراحات المقرر الخاص بحذف المادة ٤ والجملة الثانية من المادة ٧ اقتراحات مقبولة، ولكن تفسيرها يتمشى مع الجملة الثانية من المادة ٧ ينبغي إدراجه في التعليق على تلك المادة. أما فيما يتعلق بالفقرة ٣ من المادة ٣، فمن الصعب للغاية أن تقرر المحكمة ما إذا كان فعل ما يشكل أم لا شرعا. وينبغي بالتأكيد أن يأخذ الفريق العامل في اعتباره الصيغة التي اقترحتها المقرر الخاص في الفقرة ٢٨ من التقرير. وقال إنه ينضم إلى الأعضاء الذين أشاروا إلى المادة ٧ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية، وتساءل عما إذا لم يكن من الممكن إدراج عناصر من ذلك النظام الأساسي على نحو مفيد، في مشروع المواد قيد البحث.

٢٤- السيد غوناي قال إنه يؤيد نقطتين أبداهما السيد بيليه (الجلسة نفسها) وهما أن أعضاء اللجنة يجب أن يقتصروا بقدر الإمكان على إبداء تعليقات عامة وأن يتجنبوا تقديم اقتراحات منفصلة تكون مناقشتها أكثر ملاءمة في إطار الفريق العامل أو لجنة الصياغة، وأن تقسيم المواد إلى مجموعات لأغراض المناقشة قد تم بسرعة زائدة ولم يكن موفقا نوعا ما.

(٨) قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د-٢٩)، المرفق.

٢٥- وفيما يتعلق بالمادة ١، قال إن هناك مدرستين فكريتين منفصلتين، إحداهما تدعو إلى وضع تعريف سردي والأخرى تدعو إلى وضع تعريف مفاهيمي عام. وفي الواقع، ينبغي أن يكمن الحل بين هذين الطرفين، أي أن يوضع سرد يليه تعريف مفاهيم ذو طابع عام. وقال إنه يشاطر المقرر الخاص رأيه المتمثل في أن حذف عبارة "بمقتضى القانون الدولي" من المادة لا يؤدي إلى فقدان أي شيء.

٢٦- وقال إنه يوافق على الاقتراح الداعي إلى حذف الجملة الثانية من المادة ٢، الزائدة على الحاجة. وفيما يتعلق بالفقرة ٣ من المادة ٣، قال إنه يأخذ علما بالتحفظات التي أعرب عنها عدة أعضاء ويوصي بإيلاء اهتمام خاص للتعليق الذي أبدته حكومة بيلاروس المشار إليه في التقرير. فإذ مسألة معرفة ما إذا كان فعل ما يشكل شروعاً ينبغي تركها للمحكمة المختصة. وأخيراً، قال إن المادة ٤ ينبغي إدراجها في المادة ١٤ المتعلقة بالعوامل المبررة والظروف المخففة.

٢٧- السيد ميكلوكا قال إن رأيه لم يستقر بشأن ما إذا كان يتعين على اللجنة أن تضع تعريفاً مفاهيمياً في المادة ١، ولكن يتعين عليها قبل أن تبت في هذه المسألة، أن توضح ما إذا كان الغرض من المادة هو مجرد تحديد النطاق أم ينبغي أن تكون أساساً لمحاكمة ممكنة عن فعل معين ارتكبه أحد الأفراد، بغض النظر عن التعريف الدقيق الوارد في الباب الثاني من المشروع. وإذا كان الغرض من المادة ١ هو مجرد تناول نطاق التطبيق، يمكن تركها بصيغتها الحالية، ولكن إذا كان الغرض منها، كما يرى بعض أعضاء اللجنة، هو تقديم مفهوم قابل للتطور، فسيلازم وضع تعريف أكثر تفصيلاً بكثير. وقال إنه مستعد لدراسة اقتراح المقرر الخاص الداعي إلى الشروع في وضع تعريف مفاهيمي عام. ولكن، يجب الاحتفاظ بعبارة "بمقتضى القانون الدولي". وأضاف أن المقرر الخاص يؤيد إيجاد أساس اتفاقي لمشروع المدونة، ولكن، إذا تمت الإشارة إلى جرائم بمقتضى القانون الدولي، فيظل من الممكن تضييق بعض أفعال الأفراد بأنها تستحق العقاب بموجب القانون الدولي حتى لو لم يتم الاحتفاظ بالأساس الاتفاقي. وقال إنه يتفق مع المقرر الخاص على ضرورة أن تقتصر الجرائم المدرجة في الباب الثاني من المشروع على تلك الجرائم التي يصعب الاعتراض عليها، أي الجرائم بمقتضى القانون الدولي العرفي. وينبغي الاحتفاظ بالجزء الأخير من المادة ("جرائم مخلة بسلم الإنسانية وأمنها")، ريثما يتم اتخاذ قرار نهائي بشأن عنوان المشروع.

٢٨- وقال إنه يتفق مع التعليق الذي قدمته حكومة النمسا والذي يفيد بأن الجملة الثانية من المادة ٢ هي زائدة على الحاجة، ولكن يجب الاحتفاظ بالجملة الأولى، لأنها تتضمن رسالة هامة. وذكر أنه يتفق مع المقرر الخاص بشأن المادة ٣ ويؤيد موقف السيد بيليه (الجلسة ٢٣٤٥) بأن مهمة المادة ٤ لا يمكن أن تقتصر على الظروف المشددة والمخففة وأن موضوعها، أي الدوافع، موجود في المحل الصحيح في المشروع.

٢٩- السيد سرينيثاسا راو أشار إلى اقتراح السيد بيليه المتمثل في أنه سيكون من المفيد وضع تعريف عام في المادة ١، فقال إن أي تعريف كهذا لا بد أن يخلق صعوبات مع الدول. وذكر أنه يفكر، مثلاً، في مفهومي العدوان والإرهاب. فالمعاهدات المختلفة الموجودة بشأن تسليم المجرمين والاتفاقيات المتعلقة بمكافحة الإرهاب تشير دائماً بوضوح إلى الجرائم التي ينبغي المعاقبة عليها. وبغية التوصل إلى اتفاق في الآراء، قال إنه لن يعترض على إدراج عبارة "بمقتضى القانون الدولي"، ولكن سرد الجرائم المعنية ينبغي ألا يعني ضمناً أن الجرائم غير المدرجة في القائمة لا ينبغي أن تعتبر جرائم بموجب القانون الدولي.

٣٠- وأضاف أن بعض المسائل الأساسية المدرجة في مشروع النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية هي معالجة أيضاً في المادة ٢. وأن كون الوصف بموجب القانون الوطني يمكن أن يكون مختلفاً لا يؤثر على

الوصف المشار إليه في المادة ٢. وربما يمكن قول ذلك بصورة أكثر مباشرة وبساطة. ويتعين على اللجنة أن تتجنب الإيحاء بوجود تنازع بين القانون الدولي والقانون الداخلي. وتسليم المجرمين مثال ساطع في هذا الشأن: فهو ممكن فيما يتعلق بسلوك مماثل، بغض النظر عن وصف هذا السلوك بأنه يعتبر جرماً يوجب تسليم مقترفه. فمثلاً، عندما تعاقب دولة تطالب بتسليم المجرمين على جريمة معينة بالسجن عشر سنوات لكن الدولة التي طلب إليها تسليم المجرمين لا تشترط السجن إلا خمس سنوات، فإن ذلك الواقع لا يؤثر على تسليم المجرمين نفسه، ما دامت أركان الجريمة هي نفسها. وقال إن المقرر الخاص يحاول تناول مثل هذه الحالة في المادة ٢، ولكن، ربما يحتاج النص إلى معالجة تتسم بأكبر من التأني. ومن جهة أخرى، إذا كان فعل معين غير معاقب عليه في إحدى الدول، فإن تلك الدولة ستظل ترفض تسليم المجرم. والآراء التي أعربت عنها المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية والنرويج في هذا الصدد، مفيدة جداً ويمكن إدراجها في التعليق.

٣١- وقال إن البرازيل أشارت إلى أن مفهوم الامتناع لم يدرج في المادة ٣، ولكن عدم وجود إشارة كهذه غير هام. فالمادة ٢ تعرف بالفعل الجريمة بأنها فعل أو امتناع، ولا تتحدث المادة ٣ إلا عن النتائج المترتبة على الجريمة، وبعبارة أخرى، عن الجريمة بموجب المادة ٧، وهي بالضرورة فعل أو امتناع. ولذلك، فإنه لا يوافق على اقتراح السيد بيليه بإدراج إشارة إلى "الامتناع" في المادة ٣.

٣٢- وذكر أن الفكرة الواردة في الفقرة ٢ من المادة ٣ يمكن إدراجها بسهولة، في الفقرة ٨، لأنها لا تتعلق إلا بفكرة "الشروع" التي يمكن أن تتناولها الفقرة ١ بالعبرة التالية: "كل من يرتكب جريمة ... أو يشروع في ارتكاب هذه الجريمة ...". وقال إنه يعترض على محاولة تعريف مفهوم الشروع، وإن أفضل موضع لإدراج الجملة الثانية من الفقرة ٢ هو التعليق. وينبغي أن يترك للمحاكم أن تقرر ما إذا كان قد حدث شروع، لأن هناك اتفاقاً عاماً بشأن ما يشمل الشروع.

٣٣- وذكر أن المادة ٤ هامة وأن حذفها لن يحل المشكلة. فينبغي ألا يكون باستطاعة الأشخاص الذين يرتكبون جرائم الاحتجاج بأسباب سياسية لما فعلوا، وبالتالي، ينبغي عدم معاقبتهم، أو الاحتجاج بأن جريمتهم سياسية بطبيعتها. فيجب أن يغطي مشروع المواد هذه الفكرة. وللأسف، تخطئ المادة ٤ الغرض. وقال إنه يمكن التمييز على نحو مفهوم بين الدافع والنية، ولكنه لا يفهم الإشارة في التعليق إلى العنصرية ولا سيما الكراهية القومية كمثالين على الدوافع. إنهما لا يذكران بوجه عام كعاملين مبررين في صكوك أخرى. وإن إشارة كهذه ستؤدي على الأرجح إلى رفض المادة ٤. وقال إنه يعترض تماماً على الرأي القائل إن الدافع والظروف المخففة أمران مترادفان، وبالتالي يمكن تناولهما في إطار المادة ذات الصلة. وقال إن الظروف المخففة ليست عوامل مبررة تستبعد معاملة سلوك معين على أنه جريمة. والدافع يشبه العامل المبرر ولكنه ليس بالأمر ذاته. فيجب الإشارة بوضوح إلى أن الدافع، لا سيما فيما يتعلق بالجريمة السياسية، لن يؤخذ في الحسبان عند تحديد المسؤولية والعقوبة. ويثير العامل المبرر مشكلة أخرى أيضاً. فكثيراً ما يذكر الناس العرق أو الدين أو الرأي السياسي أو الجنس أو العقيدة لتبرير طلبهم الحصول على معاملة خاصة عندما يتم اتخاذ قرار يتعلق بمحاكمتهم أو بتوقيع العقوبة عليهم. فالمطلوب التمييز بوضوح بين العامل المبرر والدافع والظرف المخفف قبل إمكان إدراج هذه المفاهيم في مشروع المدونة.

٣٤- السيد رازافندرالامبو قال إنه يوافق على مشاريع المواد بصيغتها الحالية، ولكنه يظل مستعداً لقبول جميع الاقتراحات التي أبديت منذ اعتمادها في القراءة الأولى، ولا سيما ملاحظات الحكومات.

٣٥- وقال إنه يؤيد وجود تعريف مفاهيمي على أن يكون أكمل من الصيغة الحالية للمادة ١. فهذا التعريف ضروري لأن قائمة الجرائم لن تكون شاملة. وذكر أن صيغة الحل الوسط التي اقترحتها بلغاريا تستحق الدراسة في هذا الصدد. وأضاف أن المادة ٢ تنادي باستقلال القانون الجنائي الدولي عن القانون الداخلي. وأن وصف الفعل غير المشروع هو أساسي في القضايا الجنائية. وقال إن الجملة الثانية، مع أنها توضح الجملة الأولى، فهي ليست ضرورية وأنه لن يعترض على حذفها.

٣٦- وأضاف أن الفقرة ٣ من المادة ٣ ضرورية، فيما يبدو، لأنها تتعلق بمفهوم كلاسيكي للقانون الجنائي العام. وقد اقترح المقرر الخاص الاستعاضة عن عبارة "جريمة مخلتة بسلم الإنسانية وأمنها" بعبارة "فعل من الأفعال المنصوص عليها في هذه المدونة" لكنه لا يرى كيف يمكن لهذا التغيير أن يسكّن مخاوف أولئك الذين يرون أن نطاق الفقرة واسع بدرجة مفرطة. ولم يتم حتى الآن تقديم أمثلة على "الشروع" في ارتكاب الجرائم. وقال إنه يتفق مع السيد بيليه على أن المثال الذي سيق، أي "الشروع" في التهديد بالعدوان، لا ينطبق لأن التهديد بالعدوان لا يشكل جريمة في الحقيقة.

٣٧- وفيما يتعلق بالمادة ٤ التي تتناول الدوافع، يجري التمييز عادة بين الدافع والنية، والتفكير الإجرامي، إذ أن الدافع لا يشكل جزءاً من أركان الجريمة. ولذلك، فإن وصف الدافع ليس مفيداً جداً، لأنه لا يكون ضرورياً إلا في تحديد العقوبة الواجبة التطبيق. وتؤدي الدوافع السياسية في الأحوال العادية إلى تخفيف العقوبة التي يتم توقيعها في الأحوال العادية أي إلى منع فرض عقوبة الإعدام، على سبيل المثال، في نظم العدالة الجنائية التي لا تزال فيها هذه العقوبة قائمة. ولذلك، قال إنه يؤيد اقتراح المقرر الخاص بحذف المادة ٤ واقتراح بعض الحكومات بإدراج مضمون هذه المادة في المادة ١٤ المتعلقة بالظروف المخففة.

٣٨- السيد بامبو - تشيفوندا قال إنه إذا كانت المادة ١ تستهدف تقديم تعريف للجرائم، أو بيان هدف المدونة أو تحديد نطاق تطبيقها، فقد فشلت في القيام بأي من هذه الأمور بوضوح. فهذه المادة بصياغتها الحالية تجعل من الصعب رؤية ما الذي تعرفه - كما أشارت إلى ذلك بعض الحكومات في ملاحظاتها. وإذا كان من المتعين إدراج تعريف للجرائم في هذه المادة، يجب أن يكون هذا التعريف عاماً وله ما يدعمه بشكل ملائم. ومن شأن تعريف كهذا أن يبرر وجود الباب الثاني ويمكنه أن يشير إلى المجتمع الدولي بوصفه الضحية النهائية للجريمة الدولية.

٣٩- وينبغي تحقيق مزيد من الانسجام بين المادتين ٢ و٣ بحيث تشيران كليهما إلى الجرائم باعتبارها إما أفعالاً أو امتناعات تتناولان بصورة أوضح الشروع في ارتكاب الجريمة. وقال إنه لا يؤيد الاقتراح بحذف الجملة الثانية من المادة ٢، التي تضع قاعدة لتطبيق المدونة، وبصفتها هذه، تورد وصفاً إضافياً للفعل الجنائي. ومن الواضح أن هيئة وطنية لن تجري وصفاً كهذا بنفس الطريقة التي تجريه هيئة دولية. والغرض من الوصف في كلتا الحالتين هو مقارنة الفعل بنظام مرجعي ثابت. ولكن، لأغراض المدونة، يتعين تحديد ذلك النظام وتمييزه عن أي أنظمة أخرى. "فالفعل" ليس فعلاً جنائياً في حد ذاته بل هو فعل معاد وصفه ومحول وفقاً لنظام قانوني معين.

٤٠- وقال إنه لا يؤيد حذف المادة ٤، لكنه يرى أنه ينبغي تعديل عنوانها ليصبح "الدوافع التي لا أثر لها". وينبغي، في النص الفرنسي لهذه الفقرة، الاستعاضة عن عبارة "mobiles étrangers" بعبارة "mobiles inopérants". ومرة أخرى، ينبغي الاستعاضة عن "تعريف" الجريمة بـ "وصف" الجريمة. ويجب تجنب أي لبس بين الدوافع التي لا أثر لها وإثبات الدوافع لأغراض إصدار الحكم.

٤١- السيد هي قال إنه ينبغي الاحتفاظ بالنص الأصلي للمادة ١، مع حذف عبارة "بمقتضى القانون الدولي"، للأسباب التي أوضحها المقرر الخاص. وذكر أنه لا يؤيد صيغة الحل الوسط التي اقترحتها حكومة بلغاريا والتمثلة في تعريف مفاهيمي متبوع بسرد للجرائم الدولية. فهذا النهج لا يتطابق مع مبدأ توخي الدقة في القانون الجنائي. وأضاف أنه يتفق مع السيد غوناي على ضرورة حذف الجملة الثانية من المادة ٧ لأنها زائدة على الحاجة. وأخيرا، يؤيد المقرر الخاص فيما يتعلق بإمكانية حذف المادة ٤.

٤٢- السيد ميكولكا ذكر بأنه قد طلب إجابة على سؤال محدد. فقد سأل أولئك الذين يؤيدون إدراج تعريف مفاهيمي عام عما إذا كان بالإمكان محاكمة فرد ما في محكمة جنائية، بموجب تعريف كهذا. فإدراج تعريف عام ليس له فائدة كبيرة إذا كانت المحاكمة يجب أن تجري على أساس التعريف الوارد في الباب الثاني.

٤٣- السيد فياغران كرامر قال إن الفائدة من إدراج تعريف عام يشير على وجه التحديد إلى مصالح المجتمع الدولي بوصفه الكيان الذي يتأثر بالجريمة الدولية هي وصف جميع الجرائم التي ينبغي ذكرها في المدونة كجرائم دولية. ففي المحاكم الوطنية، ينظر القضاة في فعل معين لمعرفة ما إذا كان يوصف كجريمة بموجب الإطار المفاهيمي الذي يقرره القانون. وفي نظام أمريكا اللاتينية، لا يجوز للقضاة أن يصفوا كجرائم إلا تلك الجرائم المعروفة صراحة في القانون الجنائي والتي نص صراحة على العقوبات التي يجب توقيعها على مرتكبيها. ولذلك فإن إدراج تعريف عام للجريمة يفيد، في القوانين الجنائية الوطنية، في توجيه المحكمة عند تحديد ما إذا كان فعل معين منفصل بشكل جريمة. وقال إن هذا هو السبب الذي دعاه إلى تفضيل تعريف واسع النطاق يوجز الصفات المميزة لفعل جنائي.

٤٤- السيد بيليه قال إن السؤال الذي طرحه السيد ميكولكا يتعلق بتصميم مهمة اللجنة: أي تحديد ما إذا كان يمكن تكوين مفهوم إنطلاقا من الجرائم الدولية وإسنادها إلى الأفراد، ومعاقتهم على المستوى الدولي. وذكر أنه يعتبر الباب الأول المتعلق بالمركز القانوني للجرائم التي تتسم بجسامة خاصة أساسيا بالنسبة إلى المشروع ككل، وأنه يرى أن عدم تعريف موضوع هذا الباب هو أمر غير منطقي. وقال إن مسألة معرفة ما إذا كان بإمكان المحاكم أن تستخدم تعريفا كهذا لأغراض المحاكمة ستوقف، على تطور القانون - لا على مجرد قانون المعاهدات، لأن الجرائم الدولية يمكن تعريفها ليس فقط في المعاهدات. كما أنها ستوقف على كيفية تطور مشروع النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية. فإذا تم إنشاء هذه المحكمة وأسند إليها الاختصاص بالنظر في الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، أو في جرائم دولية أخرى، فإن الإجابة على السؤال الذي طرحه السيد ميكولكا ستكون بالإيجاب طبعاً.

٤٥- الرئيس دعا أعضاء اللجنة إلى إبداء ملاحظاتهم بشأن المواد من ٥ إلى ٧.

المواد من ٥ إلى ٧

٤٦- السيد بيليه لفت الانتباه إلى النص الفرنسي للمادة ٥ وقال إنه تم إسقاط كلمة "pas" التي ينبغي وضعها بين عبارتي "n'excluent" و"la responsabilité". وقال إنه ينبغي بوجه عام إعادة صياغة هذه المادة. وذكر أنه لا يتفق مع المقرر الخاص في رأيه المشار إليه في الفقرة ٤٦ من تقريره. فيمكن للفرد أن يتحمل بالفعل المسؤولية الدولية سواء تحملت الدولة أم لا تلك المسؤولية. وكثيرا ما يجري الاستشهاد بمثال منظمة

"The Shining Path" في بيرو: فالأفراد هم مسؤولون عن أفعال تلك المنظمة، لكن حكومة بيرو لا تتحمل المسؤولية عن هذه الأفعال.

٤٧- وقال إنه يتفق مع السيد توموشات في ملاحظاته (الجلسة ٢٣٤٤) بشأن المادة ٦. وذكر أن مختلف الاتفاقيات والمعاهدات السارية النفاذ التي تتناول موضوع الاختصاص العالمي، تختلف في صياغتها، وينبغي إجراء دراسة منتظمة لمعرفة العوامل المشتركة فيما بينها. وفي النص الفرنسي للمادة ٦، وفي نصوص أخرى، ينبغي توخي الحذر واستخدام كلمة "cour" لا "tribunal" عند الإشارة إلى المحاكم الدولية الكبرى، باستثناء الحالات التي يكون فيها من المستصوب استخدام عبارة أكثر عمومية وفي هذه الحالة تكون كلمة "jurisdiction" هي الأفضل.

٤٨- وفيما يتعلق بالمادة ٧، قال إن المقرر الخاص قد تأثر بسهولة بملاحظات الحكومات، عندما أشار إلى أن عدم سريان التقادم هو مفهوم قابل للمناقشة فيما يتعلق بالجرائم الدولية. فإذا كان المراد من المدونة أن تتناول أشد الجرائم جسامة، ينبغي الاحتفاظ بهذه المادة بصيغتها الحالية: إذ ينبغي بلا جدال عدم تطبيق التقادم على الجرائم التي ترتكب ضد الإنسانية. ولكن فيما يتعلق بجرائم مثل الارتزاق الذي يعتبر جريمة دولية دون أن يشكل جريمة ضد الإنسانية، يمكن بسهولة التفكير في فترة يسري بعدها التقادم.

٤٩- السيد تيام (المقرر الخاص) أكد أن كلمة "cour" ستحل محل "tribunal" في مجمل النص الفرنسي. أما فيما يتعلق بالتقادم، فلا يمكن تطبيقه على جميع الجرائم المنصوص عليها في المدونة بصيغتها الحالية. وإذا كان المراد من المدونة أن تغطي عددا محدودا بقدر أكبر من الجرائم، فمن الممكن أن لا يسري التقادم على أي منها. وينبغي إيجاد حل للمسألة عندما توشك اللجنة على إنجاز أعمالها بشأن المشروع.

رُفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٥

الجلسة ٢٣٤٧

يوم الخميس، ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٤، الساعة ١٠/٥

الرئيس: السيد فلادلين فيريشيتين

الحاضرون: السيد ادريس، السيد أرانجيو - رويس، السيد بامبو - تشيفوندا، السيد البحارنة، السيد بويت، السيد بيليه، السيد توموشات، السيد تيام، السيد دي سارام، السيد رازافندرالامبو، السيد روزنستوك، السيد سرينيفاسا راو، السيد غوناي، السيد فومبا، السيد فياغران كرامر، السيد كاباتسي، السيد كاليرو رودريغيس، السيد كروفورد، السيد كوسوما - أتمادجا، السيد محيو، السيد ميكولكا، السيد هي، السيد يامادا

مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلام الإنسانية وأمنها<sup>(١)</sup> (تابع)

A/CN.4/457, sect.B

(٢) A/CN.4/458 and Add.1-8

(٣) A/CN.4/460

A/CN.4/L.491 and Rev.1 and 2 and Rev.2/Corr.1 and Add.1-3

[البند ٤ من جدول الأعمال]

مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية<sup>(٤)</sup> (ختام)\*

١- الرئيس دعا رئيس الفريق العامل المعني بوضع مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية إلى إحاطة اللجنة علماً بإيجاز بالتقدم المحرز في أعمال الفريق العامل وبما إذا كان سيتمكن من تقديم تقريره إلى الجلسة العامة في الموعد المحدد، أي في ٢٤ حزيران/يونيه.

\* استئنافاً للجلسة ٢٣٣٤.

(١) للاطلاع على نص مشروع المواد الذي اعتمد بصفة مؤقتة في القراءة الأولى، انظر حولية... ١٩٩١، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٢١٦ وما يليها.

(٢) مستنسخة في حولية... ١٩٩٤، المجلد الثاني (الجزء الأول).

(٣) المرجع نفسه.

(٤) انظر حولية... ١٩٩٣، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٢٠٩، الوثيقة A/48/10، المرفق.

٧- السيد كروفورد (رئيس الفريق العامل المعني بوضع مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية) قال إن الفريق العامل قد أنهى النظر في مشروع النظام الأساسي في القراءة الأولى، أخذاً في اعتباره الملاحظات التي أبدتها أعضاء اللجنة في الجلسة العامة والاقتراحات الجديدة التي قدمها أعضاء الفريق العامل أنفسهم. وقال إنه يتعين على الفريق العامل الاضطلاع بخمس مهام أساسية تتمثل فيما يلي: أولاً، عليه أن يضع للمحكمة الجنائية الدولية المقبلة نظاماً للتشغيل قابلاً للإدانة على أساس مشروع النظام الأساسي. وثانياً، عليه أن يسعى إلى وضع مشروع للمواد يتسم بالمزيد من الدقة والوضوح، بالنظر إلى ما أبدي في الدورة الخامسة والأربعين من انتقادات بشأن بعض أحكام مشروع النظام الأساسي، وبوجه خاص، الانتقادات المتعلقة باختصاصات المحكمة. وتتمثل مهمته الثالثة، ولعلها أيضاً الأهم والأصعب، في وضع حدود ملائمة لاختصاص المحكمة ولممارسة هذا الاختصاص. وهذه نقطة قد أعربت الدول بشأنها عن قلقها لدى مناقشة المسألة في اللجنة السادسة (A/CN.4/457، الفرع با٤)، وهي نقطة تطرح مشكلة لأن بعض الجرائم فقط من بين الجرائم المحددة في صكوك القانون الدولي، يمكن أن تدخل في اختصاص المحكمة. وقد خلص الفريق العامل إلى نتيجة مؤداها أنه لن يكفي وضع قائمة الجرائم بمقتضى القانون الدولي العام التي تكون المحكمة مختصة بالنظر فيها، حتى ولو كان ذلك مفيداً. فيبدو له أنه سيتعين أيضاً النص على حدود لا لهذا الاختصاص فحسب وإنما أيضاً لممارسة هذا الاختصاص، بالإضافة إلى الحدود المتمثلة في الموافقة الإلزامية لبعض الدول. وأضاف أن هذه الفكرة قد نوقشت مطولاً في الجلسة العامة ولا غنى عن الأخذ بها إذا كان المراد هو صياغة نظام أساسي مقبول. ورابعاً، على الفريق العامل، أن يسعى إلى وضع نظام يكون مكملًا لنظم العدالة الجنائية للدول في المجالات التي تكون فيها هذه النظم فعالة. وخامساً، على الفريق العامل أن يسهر على كفاءة التنسيق بين مشروع النظام الأساسي ومشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها فيما يتعلق بجميع المواد المشتركة بين هذين الصكين، أي فيما يتعلق ببعض المواد الأساسية كالمادة المتعلقة بقاعدة عدم المحاكمة على ذات الجرم مرتين. ونوه السيد كروفورد بأن المقرر الخاص المعني بموضوع مشروع المدونة قد واصل تعاونه مع الفريق العامل، وقال إنه واثق من أنه سيتمكن التوصل إلى تطابق في الآراء فيما يتعلق بصياغة هذه المواد التي هدفها، والأمر بغنى عن التذكير، ليس مماثلاً بل هو مواز. والواقع أن مشروع النظام الأساسي يوسع اختصاص المحكمة ليشمل جرائم لا ترد في مشروع المدونة، والمدونة مصممة كأداة يمكن تطبيقها على نحو فعال سواء من جانب المحاكم الدولية أو من جانب المحاكم الوطنية، ولكن في هذه الحالة بمعزل عن أي نظام أساسي.

٣- وقال إن الفريق العامل يأمل أن يقدم صيغة منقحة لمشروع النظام الأساسي بعد دراسته في قراءة ثانية. وسيتم تحديد اختصاص المحكمة في النص الجديد بمزيد من الوضوح. ولن يميز فيه على الأرجح بين المعاهدات التي تعرف جرائم على أنها جرائم دولية والمعاهدات التي تنص فقط على منع تصرفات غير مرغوب فيها تعتبر جرائم في القانون الداخلي. وأضاف أن الجرائم التي تسمى جرائم دولية ستذكر في قائمة في مرفق واحد. وبالإضافة إلى ذلك، ستحدد الجرائم التي تقع ضمن اختصاص المحكمة بموجب القانون الدولي بدل ترك تحديد ذلك الأمر لقاعدة عامة. وقائمة بمثل هذه الجرائم لم توضع تماماً حتى الآن، ولكن، من الواضح أنها ستتضمن العدوان والإبادة الجماعية. ومن المقترح، من ناحية أخرى، أن يكون للمحكمة اختصاص بحكم القانون في حالة الإبادة الجماعية. ورأى السيد كروفورد أن قبول هذه الفكرة سيشكل خطوة هامة نحو إنشاء محكمة جنائية دولية حقيقية وسيمثل تقدماً من وجهة نظر أعضاء اللجنة والفريق العامل الذين يعتبرون أنه في حالة بعض الجرائم البالغة الجسام، ينبغي ألا يخضع اختصاص المحكمة لموافقة بعض الدول. ومع ذلك، فإن الفريق العامل يعتقد أن هذا الاختصاص بحكم القانون ينبغي أن يكون قاصراً على الإبادة الجماعية. ومن رأي الفريق العامل، أخيراً، أنه ينبغي إنشاء دائرة استئنافية على حدة لمدة ثلاث سنوات. وما زال يتعين عليه البت في مسائل مثل مؤهلات القضاة، والعلاقات بين المحكمة المزمع انشاؤها

والأمم المتحدة. أما فيما يتعلق بالجدول الزمني للأعمال، فما زال أمام الفريق العامل أربع جلسات للقراءة الثانية للمشروع. وقال السيد كروفورد إنه لا يستطيع مع ذلك أن يضمن أن التقرير سيقدّم في الموعد المحدد أي في ٢٤ حزيران/يونيه ولكنه أكد للجنة أن الفريق العامل سيبدأ كل ما في وسعه لاحترام هذا الموعد.

٤- السيد بيليه شكر السيد كروفورد على بيانه عن مدى التقدم المحرز في أعمال الفريق العامل. وقال إنه يرغب، مع ذلك، في أن يتدخل أحد أعضاء الفريق العامل كلما بدأ أن مادة من مشروع المدونة قيد الدراسة تتعارض مع مشروع النظام الأساسي كي يمكن للجنة أن تطلع دون تأخير على المداولات الجارية في الفريق العامل. ويود، فضلا عن ذلك، توجيه الشكر إلى الأمانة على إعداد الجدول الإجمالي للمواد المشتركة بين المشروعين الذي وزع على أعضاء اللجنة والذي سيتيح للجنة بالتأكيد كسب كثير من الوقت.

٥- السيد تيام اعترف بأن هذا العمل التنسيقي ضروري للغاية نظرا لأن بعض المواد الواردة في مشروع المدونة لا تطابق بالفعل مواد واردة في مشروع النظام الأساسي. وقال إنه يود مع ذلك أن يعرف كيف تنوي اللجنة العمل لضمان هذا التنسيق، إذ يبدو له من الصعب الاضطلاع بهذه العملية في جلسة عامة.

٦- السيد كروفورد (رئيس الفريق العامل المعني بوضع مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية) لاحظ أنه ينبغي أيضا أخذ النظام الأساسي للمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١<sup>(٥)</sup> في الاعتبار، مما يزيد من ضرورة إجراء تنسيق من هذا القبيل. ولكن، في رأيه، يجب أن يتم هذا التنسيق أولا في إطار الفريق العامل، ثم في جلسة عامة كمرحلة أخيرة.

٧- الرئيس أشار إلى أن من المزمع عقد اجتماع للمكتب الموسع لبحث هذه المسألة. وقال إنه لا يرى من جهته أن الجلسة العامة هي المكان الأمثل لهذا العمل التنسيقي، على الأقل في المرحلة التي وصلت إليها الأعمال. وأضاف أن هذه المهمة تقع أولا على عاتق المقرر الخاص ورئيسي الفريق العامل ولجنة الصياغة.

#### التقرير الثاني عشر للمقرر الخاص (تابع)

٨- الرئيس دعا أعضاء اللجنة لمتابعة النظر في مواد مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها.

المواد من ٥ إلى ٧ (ختام)

٩- السيد كاباتسي لاحظ أنه على الرغم من أن مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها يجعل المسؤولية الجنائية عن بعض الجرائم قاصرة على الفرد، فإن مفهوم إجرام الدول يستشف مع ذلك من المادة ٥، بصيغتها الحالية. وقال إنه خلافا لرأي بعض أعضاء اللجنة، لا يعتقد أن الدول يمكنها أن ترتكب

(٥) يشار إليها فيما بعد بـ "المحكمة الدولية". وللإطلاع على النظام الأساسي، أنظر الوثيقة S/25704، المرفق.

جرائم أو أن تتحمل المسؤولية الجنائية عنها، وبقدر ما تتناول المادة ٥ في الواقع نتائج الجرائم التي يرتكبها موظفو الدولة، يكون من الأفضل الاستعاضة في هذه المادة عن كلمة "المسؤولية" بعبارة "الالتزام بالتعويض" (*liability*). وينبغي أيضا الاستعاضة في نهاية المادة عن عبارة "يمكن إسناده إليها" بعبارة "يمكن إسناده إلى موظفيها" وذلك، مرة أخرى، لأن الدولة ليست مسؤولة عن جريمة ولكن عن نتائج جريمة ارتكبتها موظفوها.

١٠- وفيما يتعلق بالمادة ٦، قال السيد كاباتسي إنه يمكن قبولها بصيغتها الحالية. إلا أن قاعدة الأولوية المنصوص عليها في الفقرة ٧ يمكن أن تطرح مشكلة. إذ يمكن في الواقع أن تتحمل الدولة التي وقعت الجريمة في إقليمها قدرا من المسؤولية عن الجريمة نفسها ولا تكون هي الطرف الأصلاح لمحاكمة مرتكب الجريمة. وقد تكون دولة أخرى أو محكمة جنائية دولية في موضع أفضل للقيام بذلك. وعليه يتعين تطبيق هذه القاعدة بمرونة.

١١- وقال السيد كاباتسي إنه يوافق على المادة ٧ أيضا، فمن البديهي أن الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها هي جرائم جسيمة جدا ويجب بالتالي ألا يسري التقادم عليها. ويعتقد مع ذلك أن من المستحسن زيادة التفكير في ملاحظة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية التي مؤداها أن قاعدة كهذه يمكن أن تشكل في بعض الحالات إعاقة أمام المصالحة بين طائفتين نشب بينهما صراع في الماضي أو حتى أمام العضو الشامل. وأضاف أنه يعترف مع ذلك بالمبدأ العام لعدم سريان التقادم.

١٧- السيد سرينيفاسا راو قال إنه يفهم الشواغل التي أعرب عنها السيد كاباتسي بخصوص المادة ٥. فيلزم بالفعل إيجاد وسيلة لكي يوضَّح بالضبط ما هو المقصود بمسؤولية الدول في هذه الحالة، إما في التعليق على المادة أو في نص المادة نفسها حسبما اقترح السيد كاباتسي. فهذه المادة تختلف بالفعل عن المادة ١٩ من المشروع المتعلق بمسؤولية الدول عن الجرائم الدولية<sup>(١)</sup>. ومن المألوف التحدث عن مسؤولية الدول بمعنى التزامها بالجبر أو بالتعويض لضحايا انتهاكات القانون الدولي، ولكن يجب تفتيش أن يستنتج من ذلك مفهوم إجرام الدول. وقال في هذا الصدد إنه غير متأكد من المعنى الواجب اعطاؤه للجملة الأخيرة من الفقرة ٤٧ من التقرير الثاني عشر عن مشروع المدونة، التي أعرب فيها المقرر الخاص عن وجهة نظره بشأن المادة ٥ ومفادها أنه ينبغي تحديد مسؤولية الدولة عن عواقب الجرائم التي يرتكبها بعض موظفيها، خصوصا وأن مرتكبي الجرائم قد لا يملكون الإمكانيات المالية للتعويض عنها. وتساءل عما هو المقصود بكلمة تحديد (*determined* بالانكليزية) (*recherchée* بالفرنسية)؟ هل يعني ذلك أن التزام الدولة بالتعويض يمكن أن يكون هو أيضا محدودا؟ وفي الواقع، في حالة العدوان، لن يكون بالضرورة لدى الدولة الملزمة بالتعويض عن الضرر الحادث الوسائل لتعويض ضحايا هذا العدوان بصورة كاملة، لأنها تكون قد تضررت هي نفسها من التدابير المضادة. وقال إنه يؤيد وضع حدود للتعويض عن الضرر مراعاة للحاجة لإعادة بناء السلم بطريقة منصفة وعاجلة، وهو يطلب توضيحات بشأن هذه المسألة.

١٣- ومضى يقول إنه ليس لديه أي اعتراض هام بخصوص واجب المحاكمة أو التسليم الذي يشكل موضوع المادة ٦ لأن هذا الواجب يمثل قاعدة راسخة تماما في المعاهدات الدولية. ولكن، يبدو له أن الفقرة ٧ ينبغي صياغتها بمزيد من المرونة بما أنها تتعلق أساسا بإعطاء إرشادات بشأن مسألة الأولوية الواجب اتباعها

(١) للاطلاع على نصوص مشاريع المواد من ١ إلى ٣٥ من الباب الأول التي اعتمدت بصفة مؤقتة في القراءة الأولى في الدورة الثانية والثلاثين، انظر حولية... ١٩٨٠، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٣٠ وما يليها.

عندما تطلب عدة دول تسليم المجرم. وفي رأيه أن عبارة "يجب أن يولى" توحى بأن الأولوية ستعطى إلزاميا للدولة التي ارتكبت فيها الجريمة. ويقترح من ثم أن يستعاض عنها بعبارة "يمكن أن يولى". وأضاف أنه يجب ألا يغيب عن البال أيضا أن مبدأ الإقليمية يتطور باستمرار في ميدان تسليم المجرمين وأنه ينبغي أن لا يعتبر أن له الأولوية المطلقة. وقال إنه بالنظر إلى هذه الاعتبارات وإلى ما أعرب عنه المقرر الخاص نفسه من تفضيل واضح لمحاكمة مرتكبي الجرائم أمام محكمة جنائية دولية، وهو لا يشاطر هذا الرأي، فإنه يرى أنه ينبغي إضفاء قليل من المرونة على صياغة الفقرة ٢ دون التقليل من الأثر التوجيهي الذي تنطوي عليه هذه الفقرة.

١٤- وفيما يتعلق بالفقرة ٣ من المادة ٦، رأى السيد سرينيفاسا راو أنه تم التركيز فيها خطأ على إنشاء محكمة جنائية دولية. والمهم لأغراض المادة ٦ هو، بافتراض وجود هذه المحكمة، ألا يستبق واجب المحاكمة أو التسليم الحكم في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية. ولذلك يجب إعادة النظر في صياغة هذه الفقرة.

١٥- وبصدد ملاحظات المملكة المتحدة، أشار السيد سرينيفاسا راو بوجه خاص إلى مسألة المحاكمات الشكلية المحضة التي تعتبر مسألة هامة والتي سبق بحثها في إطار الفريق العامل المعني بوضع محكمة جنائية دولية، وكذلك مسألة الضمانات القضائية التي ستبحث في إطار المادة ٨.

١٦- وفيما يتعلق بالمادة ٧، الخاصة بعدم سريان التقادم، ذكّر بأن عدة دول قد دعت إلى تخفيف هذه القاعدة إلى حد ما بالنظر إلى ممارسة دول كثيرة في العالم وإلى تشريعاتها. بيد أنها دعت جميعها إلى الالتزام بقدر من المرونة بخصوص عدد السنوات التي يسري التقادم بعدها. وقال السيد سرينيفاسا راو إنه يرى، من جهته، أنه إذا تقرر عدم سريان التقادم في بعض الحالات، يجب أن يكون مدعوما بأسباب قوية. وهذا الموقف يستند إلى اعتبارات عملية تتعلق برفع الدعوى وإلى الحرص على إقامة العدالة على نحو سليم. وبعد مرور مدة معينة، قد تصبح الملاحقة القضائية مسألة نظرية أساسا ينبغي عدم المبالغة فيها.

١٧- وبخصوص ملاحظة المملكة المتحدة الواردة في الفقرة ٧٧ من التقرير الثاني عشر، التي مؤداها "أن القاعدة المقترحة يمكن أن تعيق المحاولات الرامية إلى المصالحة الوطنية والعضو عن مرتكبي الجرائم"، قال إنه يرى أن المسألة جديرة بالبحث. وبالنظر إلى أن إعداد المدونة وإنشاء المحكمة يستهدفان أساسا الردع عن ارتكاب الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها التي تثير قلق المجتمع الدولي، ومعاينة مرتكبيها لتفادي تكرار مثل هذه الأفعال، هل يمكن تصور الموافقة، لنفس الأسباب، ولصالح السلم والأمن، على إمكانية العدول عن الملاحقة القضائية، والتخفيف إلى حد ما من حدة البحث عن العدالة؟ وتبدو هذه الفكرة فكرة معقولة يجب أن تبقى على البال.

١٨- السيد ميولكا قال إن المادة ٥ المتعلقة بمسؤولية الدول تشكل نوعا من شرط للوقاية. لذلك، فهو يوافق على مضمونها ولكنه يرى أن صياغتها غير موفقة لأنها تستبعد، فيما يبدو، وجود أي صلة بين المسؤولية الجنائية للفرد ومسؤولية الدولة. والواقع أن ما لوحظ من تأييد واسع النطاق داخل اللجنة فيما يتعلق بالتمييز بين هذين المفهومين، يجب ألا يؤدي إلى نسيان وجود صلة، وحتى تداخل، بين هاتين الظاهرتين أحيانا. وقد أقرت اللجنة بأن بعض الأفعال الإجرامية التي يرتكبها الأفراد، كأفعال موظفي الدولة، تترتب عليها في الوقت ذاته مسؤوليتهم الجنائية ومسؤولية الدولة نفسها، وأن الفعل ذاته يمكن، من ثم، أن يشكل في الوقت ذاته جريمة بالمعنى المقصود في المدونة وفعلا غير مشروع دوليا بالمعنى المقصود في

مشروع المواد المتعلق بمسؤولية الدول<sup>(٧)</sup>. وبالإضافة إلى ذلك، أقرت اللجنة أيضا في دورتها السابقة، لدى اعتماد المادة ١٠ بشأن الترضية<sup>(٨)</sup> من مشروع المواد بشأن مسؤولية الدول، بأن الجبر الواجب على الدولة، ليكون كاملا، يجب أن يتضمن أيضا ترضية في بعض الحالات. ووفقا للفقرة ٢ من تلك المادة، يتمثل أحد عناصر الترضية في المحاكمة الجنائية للأفراد الذين كان سلوكهم في أصل فعل الدولة غير المشروع دوليا. ولذلك، فإن المادة ٥ لها مكانها وقيمتها في المشروع لأنها توضح أن الدولة لا يمكن أن تستنفذ كل مضمون مسؤوليتها الدولية بإجراء محاكمة جنائية للفرد الذي ارتكب الفعل، ولكن ينبغي تحسين صياغتها.

١٩- وفيما يتعلق بالمادة ٦، وافق السيد ميكلوكا على المبدأ الوارد بيانه في الفقرة ١. ولكنه رأى أنه ينبغي إعادة النظر في الفقرة ٧، لأن الأولوية الممنوحة، في عملية تسليم المجرم، لطلب الدولة التي ارتكبت الجريمة في إقليمها غير مبررة تماما. فقد تؤدي هذه القاعدة، في بعض الحالات التي استرعى المقرر الخاص انتباه أعضاء اللجنة إليها، إلى إعطاء الأولوية لطلب تسليم المجرم إلى الدولة التي تتحمل أيضا المسؤولية عن فعل الفرد.

٢٠- ورأى السيد ميكلوكا أن الفقرة ٢ من المادة ٦ تشكل هي أيضا شرطا للوقاية مبررا تماما، ولكن ينبغي، حسب رأيه، استكمالها بإضافة حكم مماثل للحكم الوارد في الفقرة ٤ من المادة ٦٣ من مشروع النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية. فبموجب هذا الحكم، يشكل تسليم الشخص المتهم إلى المحكمة، فيما بين الدول الأطراف في النظام الأساسي، تنفيذا لنص معاهدة يوجب محاكمة المشتبه فيه أو تسليمه. وتتيح إضافة شرط كهذا مراعاة حقيقة أن الدول الأطراف في المدونة لن تكون بالضرورة أطرافا في النظام الأساسي للمحكمة.

٢١- وبخصوص المادة ٧ المتعلقة بعدم سريان التقادم، أيد السيد ميكلوكا تمام التأييد رأي السيد بيليه (الجلسة ٢٢٤٥) الذي مؤداه أن المادة جديدة بأن تأخذ مكانها في مشروع المدونة، ولكن أساسا بافتراض أن المقرر الخاص سينفذ النية التي أعرب عنها في مقدمة تقريره والمتعلقة بتقليل عدد الجرائم الوارد ذكرها في الباب الثاني إلى حد كبير، محتفظا فقط بـ "جرائم الجرائم". ولذلك، فإن أي قرار نهائي بشأن المادة ٧ يجب أن يتخذ بعد إكمال بحث الباب الثاني.

٢٢- السيد فوميا أعرب عن تأييده لإبقاء المادة ٥ التي تنص على مبدأ أساسي مؤداه أن المسؤولية الدولية الجنائية للفرد لا يمكن أن تستبعد تلقائيا المسؤولية الدولية للدولة عن الجريمة. وذكر بأن هذا المبدأ قد لاقى التكريس في اتفاقيات، ولا سيما في المادة التاسعة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. وفيما يتعلق بالشكل، أشار إلى تصحيح يجب إجراؤه في الفقرة ٤٦ من النص الفرنسي للتقرير الثاني عشر؛ حيث ينبغي الاستعاضة في الجملة الأخيرة عن عبارة "*leurs agents*" بعبارة "*ses agents*".

(٧) المرجع نفسه.

(٨) حولية...١٩٩٢، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٥٨.

٢٢- وقال إن المبدأ المنصوص عليه في المادة ٦ لا يطرح مشكلة فيما يبدو، ولكن طرائق تنفيذه تثير قلق بعض الدول. وبخصوص الحرص على منح ضمانات للمتهم المطلوب تسليمه، وافق السيد فومبا على أن تكرر في مشروع المدونة الصيغة المعتمدة في مشروع النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية.

٢٤- وفيما يتعلق بنطاق تطبيق المادة ٦ فيما يتعلق بالأشخاص، قال إنه يمكن التساؤل عما إذا كانت قاعدة "إما التسليم وإما المحاكمة" واجبة التطبيق على الدول الأطراف وحدها أم على جميع الدول. فالفقرة ٢ من التعليق على المادة ٦ تشير إلى أن هذه القاعدة مكرسة في الممارسة الاتفاقية بصيغ ذات طابع رسمي متفاوت، ولكن النصوص المذكورة تدرج في المنطق التقليدي للعلاقات بين الأطراف. وإذا أصبحت المدونة اتفاقية، فإن الإجابة النظرية على السؤال يجب تقييمها في ضوء الأحكام ذات الصلة الواردة في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، ولا سيما المواد ٣٤ و ٣٥ و ٣٨ و ٤٣ منها. وسيتعين إذن تحديد مدى القبول الذي اكتسبته قاعدة "إما التسليم وإما المحاكمة"، بوصفها قاعدة عرفية تلزم الدول غير الأطراف في المدونة. ومن وجهة نظر عملية، إن عدم الاعتراف لهذه القاعدة بنطاق تطبيق في مواجهة الكافة سيؤول إلى إضعاف نظام المدونة.

٢٥- ومضى السيد فومبا يقول إن هناك مسألة أخرى كثيرا ما أثيرت هي مسألة ترتيب الأولوية الواجب منحها لطلبات تسليم المجرم في حال تعدد الطلبات، وإن الملاحظات الواردة في الفقرة ٤ من التعليق على المادة ٦ تبين مدى صعوبة إيجاد حل وسط مرض. ولذلك، فإن المسألة جديرة بأن تكون محل دراسة مستفيضة. وفي هذا الصدد، تساءل السيد فومبا، بالنظر إلى الجملة الأخيرة من الفقرة ٤ من التعليق على المادة ٦، عما إذا كانت لجنة القانون الدولي ستضع قواعد محددة لتسليم المجرمين تدرج في مشروع المدونة، وإذا كان الرد بالإيجاب، ما هو الشكل الذي ستخذه هذه القواعد. وأخيرا، قال السيد فومبا إنه يرى، شأنه شأن المقرر الخاص، أنه، بافتراض وجود محكمة جنائية دولية، لا ينبغي أن يكون لطلب تسليم المجرم، المقدم من الدولة التي ارتكبت الجريمة في إقليمها، أسبقية على طلب صادر عن هذه المحكمة.

٢٦- وبخصوص المادة ٧ المتعلقة بعدم سريان التقادم، رأى السيد فومبا أن مثال قانون العقوبات الفرنسي الجديد مشير للاهتمام، إذ إن الفصل الأول من الكتاب الثاني من الجزء الأول منه مكرس لفئة الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، ومن ضمنها الإبادة الجماعية التي تحتل مكانا خاصا. فجميع هذه الجرائم معاقب عليها بالسجن المؤبد، وتنص المادة ٢١٢ - ٥ من قانون العقوبات الفرنسي صراحة على عدم سريان التقادم على الدعوى العمومية بشأن هذه الجرائم، وعلى العقوبات المحكوم بها. وأيد السيد فومبا الفلسفة الأخلاقية والقانونية لقانون العقوبات الفرنسي، التي تركز على المفهوم الأساسي لأشد الجرائم جسامة وعلى ضرورة استخلاص أشد النتائج صرامة، سواء على المستوى القانوني أو على المستوى العملي.

٢٧- السيد فياغران كرامر لاحظ أن التقرير الذي قدمه رئيس الفريق العامل المعني بوضع مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية يبرز تفضيل أعضاء اللجنة لمدونة مقصورة على أشد الجرائم جسامة وحدها. ورأى أن اللجنة تدخل من ثم في حيز يتعين فيه بالضرورة توخي الحذر. وفيما يتعلق بالحرص على تحقيق التوافق بين المدونة والنظام الأساسي للمحكمة، رأى أنه لا مبرر للمخاوف التي أعرب عنها بعض أعضاء اللجنة في هذا الصدد بما أن المقرر الخاص سيتأكد من وجود هذا التوافق. وتبدو المهمة أصعب فيما يتعلق بتحقيق التوافق بين المدونة ومشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، ويجب النظر إلى المادة ٥ (إطلاقا من وجهة النظر هذه. ومع ذلك، إذا قررت اللجنة أن تقصر المدونة على أشد الجرائم جسامة وأن تترك الجرائم الأخرى جانبا، فإن القاعدة المدرجة في المادة ٥ تفقد جدواها لأنها مجرد قاعدة من قواعد القانون الدولي.

وتساءل السيد فياغران كرامر، مع ذلك، عما إذا كان إدخال مفهوم الجسامة لا يؤدي منطقياً إلى تكريس مفهوم المسؤولية المشددة والظروف المشددة في المدونة. وهكذا، فيما يتعلق بمبدأ عدم جواز محاكمة الشخص على ذات الجرم مرتين، قال السيد فياغران كرامر إنه يرى أن مبدأ "القضية المقضية" يحتمل عدداً من الاستثناءات، ولا سيما عندما تظهر وقائع جديدة لم يطلع عليها القضاة الأولون. وكما لاحظ الفريق العامل، يجب النص على قواعد لإعادة النظر في القضية إلى جانب قاعدة عدم جواز المحاكمة على ذات الجرم مرتين.

٢٨- وأضاف أن جسامة الأفعال المدرجة في المدونة يمكن أن تستتبع أيضاً نتائج قانونية في مجالات أخرى، مثل مجال تسليم المجرمين.

٢٩- وبخصوص المادة ٧، أيد السيد فياغران كرامر رأي السيد سرينيفاسا راو بأن عدم سريان التقادم على ألا يتسم بطابع مطلق، ولكن على اللجنة، في هذا المجال، أن تتخذ موقفاً واضحاً.

٣٠- وفيما يتعلق بالضمانات القضائية التي ستبحث على نطاق أوسع في إطار مجموعة المواد التالية، أشار السيد فياغران كرامر إلى ضرورة إجراء تمييز أساسي بين القواعد الموضوعية الواجب إدراجها في المدونة والقواعد الإجرائية الواجب تخصيصها للنظام الأساسي للمحكمة. وأخيراً، شدد السيد فياغران كرامر على أن المحكمة سوف تطبق المدونة بوصفها اتفاقية دولية، وأنها ستطبق في الوقت ذاته بعض المعاهدات الدولية التي تعرف الجرائم. لذلك، ينبغي أن تجد المحكمة في الجزء العام من المدونة قواعد موضوعية للتطبيق العام.

٣١- السيد ادريس عاد إلى المادة ١، فقال إن هناك بالطبع اتفاقاً على معيار الجسامة، ولكن النص لا يبرز جيداً ما إذا كان المقصود هو طبيعة الفعل أم آثاره. وأضاف أنه، علاوة على ذلك، يعترض بشدة على استخدام عبارة "بمقتضى القانون الدولي"، لسبب بسيط هو أنها قد تكون محل تفسيرات تدخل مفهوم المسؤولية الجنائية للدول، وهو مفهوم لا تتفق عليه اللجنة حتى الآن. ومما يزيد من عدم فائدة هذه العبارة أنها لا تؤكد ولا تنفي أي قاعدة من قواعد القانون الدولي العام تحكم إحدى الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها. أما فيما يتعلق بالمادة ٢، فإن مبدأ الاستقلال الذي تكرسه هذه المادة سيجد مكانه الأنسب في إطار التعريف أو في إطار المبادئ العامة، وفي هذه الحالة، يجب إلغاء المادة ٢.

٣٢- وانتقل السيد ادريس إلى مجموعة المواد محل البحث، فقال إنه يجب دائماً النظر إلى المادة ٥ من حيث علاقاتها بالمادة ٢ وإن المسؤولية الجنائية عن الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها تقتصر على الأفراد، دون الإخلال بالالتزامات الدولية للدول بمقتضى القانون الدولي. لكن النص المقترح يقيم صلة مباشرة وتلقائية بين هذين المستويين، أي مستوى الفرد ومستوى الدولة، الأمر الذي يمكنه مرة أخرى أن يدخل مفهوم المسؤولية الجنائية للدول. ورأى أنه يتعين على اللجنة أو على لجنة الصياغة أن تعيد النظر بعناية في عبارة "لا تعفي ... الدولة من أي مسؤولية يرتبها القانون الدولي ...". أما فيما يتعلق بالضمانات الواجب منحها للمتهم المطلوب تسليمه (المادة ٦)، فعلى اللجنة أن تنتفع بالمناقشة الخصبة التي خصصها لهذه المسألة الفريق العامل المعني بوضع مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية. وفضلاً عن ذلك، إن قاعدة عدم جواز محاكمة على ذات الجرم مرتين ينبغي أن لا تطبق إلا على الدول الأطراف في المدونة. وفيما يتعلق بالمادة ٧، ينبغي ألغاؤها لأن من البديهي أن القاعدة المنصوص عليها فيها لا يمكن تطبيقها على مجموع الجرائم الواردة في المدونة.

٣٣- السيد روزنستوك عاد إلى المادة ٤ ليوضح أن اقتراحه الرامي إلى إلغاء هذه المادة لا يعني بتاتا أنه لا يرى من المهم استبعاد الدفع بالفعل السياسي في هذا السياق. وقال إن المادة ٥ من حيث الموضوع سليمة تماما، ولها أيضا ميزة بيان أن مفهوم جريمة الدول لا يمكن إلا أن تضر بعمل اللجنة المتعلق بالمدونة وبالمدونة نفسها. وعلاوة على ذلك، إن المادة ٥ والتعليق عليها لا يشكلان بالتأكيد المكان المناسب لمناقشة حول مدى المسؤوليات المالية للدول أو حتى حول مفهومي المسؤولية والمسؤولية المشددة.

٣٤- ورأى أن المادة ٦ تندرج ضمن الأحكام التي ينبغي إعادة النظر فيها بعد أن تكون اللجنة قد تقدمت أكثر قليلا بشأن مشروع النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية. وقال إن الأولوية الممنوحة لطلب الدولة التي ارتكبت الجريمة في إقليمها غير مبررة دائما. وعلاوة على ذلك، يبدو أن عدة ملاحظات أبدتها المقرر الخاص في تقريره تفتقر إلى الحذق. فمن الممكن، بوجه خاص، أن يكون من الأفضل اللجوء إلى قضاء وطني في كثير من الحالات. ورأى أن اقتراح السيد توموشات (الجلسة ٢٣٤٤) في هذا الصدد جدير بأن يدرس بعناية. ويتعين كذلك استئناف النظر في المادة ٧، مع أخذ ملاحظات السيد سرينيفاسا راو في الاعتبار، في ضوء الجزء الثاني من النص.

٣٥- السيد هي قال إن المادة ٥ جديرة بأن تأخذ مكانها في مشروع المدونة، إذ يلزم توافر حكم ينص على أن ملاحقة الفرد جنائيا لا تعفي الدولة من المسؤولية عن جبر الضرر الحادث. ورأى أن المادة ٦ ترسي مبدأ هاما جدا ومستقرا تماما (مبدأ "إما التسليم وإما المحاكمة")، ولكن الفقرة ٣ منها تطرح مشكلة تطبيق هذا المبدأ عندما تنشأ المحكمة الجنائية الدولية. فالأولوية المعطاة لهذه المحكمة منصوص عليها في التعليق، ولكنها لا ترد في المادة نفسها. والفقرة ٥ من المادة ٦٣ من مشروع النظام الأساسي تحتوي نصا واضحا بهذا المعنى، ولذلك يتعين إدراج نص مماثل في المدونة نفسها وليس في التعليق، لأنه لن يكون هناك بالضرورة تطابق كامل بين الدول الأطراف في النظام الأساسي والدول الأطراف في المدونة. ورأى أن عدم سريان التقادم المنصوص عليه في المادة ٧ لا يمكن بداهة أن يطبق إلا على أشد الجرائم جسامة المدرجة في المدونة، ولذلك فإن من المناسب إرجاء النظر في هذا النص إلى ما بعد النظر في الباب الثاني من المشروع.

٣٦- السيد كالبرو رودريغيس قال إنه يأمل أن يتمكن المقرر الخاص من تقديم صيغة جديدة للمادة ٦ قبل أن تقوم لجنة الصياغة بدراستها. إذ تتطلب هذه المادة بالفعل بعض الاستيفاء. وهكذا، فإن الفقرة ١ تشير إلى المحاكمة أو التسليم، في حين ينبغي إضافة إمكانية خيار اللجوء إلى محكمة جنائية دولية، وهو أمر مختلف عن تسليم المجرم. فتسليم المجرم يجري بين دولتين متمتعين بالسيادة ومتساويتين، بينما ينطوي الرجوع إلى محكمة دولية على عنصر فوق قومي. ويتعين أيضا النص بوضوح على أن المحكمة الجنائية الدولية سيكون لها الأولوية، لأن الفكرة القاطنة إنه في بعض الحالات تكون محكمة وطنية أكثر ملاءمة للنظر في الجرائم بمقتضى المدونة هي فكرة غير مقبولة. وفيما يتعلق بالترتيب الذي يحظى به طلب تسليم المجرم، المقدم من الدولة التي ارتكبت الجريمة في إقليمها، يتعين ألا يكون هذا المبدأ مطلقا، وتعتبر الصيغة المقترحة، أي "يجب أن يولى اعتبار خاص..." كافية تماما. فالأمر لا يتعلق بأولوية مطلقة، وإنما العكس تماما. وبخصوص الفقرة ٣، يتعين على المقرر الخاص، بداهة، أن يضع صيغة جديدة لها قبل أن تقوم لجنة الصياغة بدراسة النص.

٣٧- ومضى يقول إن المادة ٥ تبعث على الرضا تماما، بمعنى أنها لا تذكر أي نوع معين من مسؤولية الدول في القانون الدولي. وعليه، إذا تم الإقرار بمفهوم المسؤولية الجنائية للدول، فإن هذه المسؤولية ستكون

مشمولة، وإلا سيقصر الأمر على المسؤولية العادية المتعلقة بالجبر. أما فيما يتعلق بعدم سريان التقادم (المادة ٧)، فإن جسامته الجرائم المدرجة في المدونة تجعل من الممكن تطبيق المبدأ المعتمد فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة ضد الإنسانية على جميع الجرائم المذكورة في المدونة. وهذا هو الموقف السليم، من وجهة نظر قانونية محضة، ولن يسري التقادم. ومن جانب آخر يمكن أن يكون الحرص على حفظ السلم الداخلي والدولي والرغبة في المصالحة سببين للخروج على هذا المبدأ، وهو أمر لا يخلو، مع ذلك، من الخطر. وربما ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار الحل الوسط الذي اقترحه باراغواي وتركيا، ومؤداه أن لا يكون هناك قاعدة عامة لعدم سريان التقادم وإنما أن لا يسري التقادم إلا بعد مدة طويلة بما فيه الكفاية.

٣٨- السيد تيام (المقرر الخاص) ذكر، في معرض الحديث عن الفقرة ٣ من المادة ٦، أنه في الوقت الذي بدأت فيه اللجنة بإعداد المدونة، كان الرأي العام متشاكماً إلى حد ما بخصوص إنشاء محكمة جنائية دولية. أما الآن وقد تغير الوضع، فإنه موافق تماماً على إعداد مشروع مادة يحل محل الفقرة ٣، خاصة وأنه يذكر فعلاً في التعليق أنه في حال وجود محكمة كهذه، سيكون لطلبها الأولوية على باقي الطلبات.

٣٩- السيد غوناي قال إن المقرر الخاص على حق إذ يريد أن يعطي، في المادة ٥، أساساً قانونياً لدعوى التعويض المرفوعة من ضحايا أعمال جنائية ارتكبتها موظفو الدولة، ولكن وجهة النظر التي يبديها في الفقرة ٤٦ من تقريره لا تعكس على نحو كاف حقائق النقاش والانقسامات داخل اللجنة حول موضوع مسؤولية الدول. ويمكن وضع المادة ٥ بين قوسين معقوفتين إلى أن تصبح اللجنة قادرة على البت فيها عن بيئة كاملة بالموضوع. ورأى أن المادة ٦، التي تنص على مبدأ مكرس فعلاً في اتفاقيات كثيرة، تتضمن بصيغتها الحالية ثغرتين تتعلقان بالأدلة الكافية وبترتيب الأولوية في حال تعدد طلبات تسليم المجرم. فيجب سد هاتين الثغرتين بحيث تعطى الأولوية للدولة التي ارتكبت الجريمة في إقليمها، عن طريق إدخال قاسم مشترك عند الاقتضاء يتيح إقامة الاختصاص العالمي في هذا الصدد.

٤٠- وبما أن التقادم لا يسري على وجدان البشرية، كما قال السيد بيليه (الجلسة ٢٣٤٥)، فإنه لا يمكن أيضاً أن يسري على "جرائم الجرائم". ومع ذلك، فإن عدم التقادم هذا لا ينبغي أن يسري إلا على أشد الجرائم جسامته ولا ينبغي أن يكون غير محدود، على أن تكون المدة في هذا الصدد طويلة بما فيها الكفاية. أما الضمانات القضائية المنصوص عليها في المشروع، فإنها تتفق مع القاعدة الدنيا اللازمة لمحاكمة منصفة، وهذا هو الهدف المنشود.

٤١- السيد دي سارام قال إن المناقشات التي أثارها المادة ٦، سواء في اللجنة أو في الفريق العامل المعني بوضع مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تبيّن بوضوح ضرورة التنسيق في هذا الموضوع. وبخصوص المادة ٥، يمكن فهم الشواغل التي أدت إلى إدراج نص كهذا، ولكن، ليس هناك ما يدعو بالضرورة إلى الدخول بهذه الطريقة غير المباشرة في الميدان الصعب لمسؤولية الدول. وإذا كان هناك اتفاق على أن ملاحقة مرتكب الجريمة وإدانته ومعاقبته بمقتضى المدونة لا تؤثر بتاتا على مسألة مسؤولية الدولة، ربما ينبغي عندئذ إدراج هذا التفسير المشترك، شأنه شأن التفسير المتعلق بنطاق تطبيق هذه المدونة، في ديباجة، بدلاً من إدراجه في التعليق.

٤٢- وتطرق إلى المادة ٧ فقال إنها تحيل إلى مسألة يرجع البت فيها أساساً إلى الحكومات نظراً للاعتبارات المختلفة التي يتعين عليها أخذها في اعتبارها لدى اتخاذها القرارات المتعلقة بالسياسة العامة. وإن كون أقل من ثلاثين دولة قد صدقت على اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد

الإنسانية إنما يبين جيدا قلة استعداد الحكومات لقبول أحكام تنظم بصورة مسبقة وموحدة مسائل تخضع أساسا لسياستها العامة. ولذلك فإن المقرر الخاص على حق تماما عندما يعتبر أن لا محل لهذا النص في مشروع المدونة.

٤٣- السيد رازافندرا لامبو قال إن المادة ٥ لا يمكن الاستغناء عنها لأنها تكرر مبدأ معروفا تماما في القانون الداخلي ألا وهو أن الدولة مسؤولة مدنيا عما يرتكبه موظفوها من أعمال لها طابع الجريمة. ولا يترتب على هذا النص أي مساس بمسألة المسؤولية الجنائية المحتملة للدولة، المتروكة معلقة في الوقت الحاضر.

٤٤- ومضى يقول إن المادة ٦ تطرح مشكلة الأولوية بين عدة طلبات لتسليم المجرم. وهو يتفق مع تعليقات المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، بأن هذه الأولوية ينبغي أن تعطى للدولة التي ارتكبت الجريمة في إقليمها. وفيما يتعلق بتسليم المجرم، قد يكون من المناسب إدراج ضمان من النوع المنصوص عليه في المادة ٦٤ من مشروع النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية، من خلال قاعدة الخصوص. ولكن، بالنظر إلى أن المادة ٦ تتعلق صراحة بتسليم المجرم، بخلاف المادة ٦٤ المشار إليها أعلاه، ربما ينبغي تطبيق قاعدة الخصوص هذه تلقائيا دون أن يلزم إدراجها في النص.

٤٥- وبخصوص المادة ٧، قال إنها تنص على قاعدة عدم سريان التقادم التي لا ينبغي تطبيقها إلا على أشد الجرائم جسامة، أي "جرائم الجرائم". ولذلك، ينبغي إعادة النظر فيها في ضوء الجرائم التي ستدرج في المدونة في نهاية الأمر. وللإجابة على الشواغل التي أعربت عنها بعض الحكومات، كحكومة المملكة المتحدة التي ترغب في صون المصالحة ومبدأ العفو الشامل، رأى أنه ينبغي النص، لأسباب إنسانية وكما ورد في المادة ٦٧ من مشروع النظام الأساسي، على إمكانية حصول الشخص المدان على العفو عنه أو الإفراج المشروط عنه أو تخفيف عقوبته - حتى في حالة أشد الجرائم جسامة، بما في ذلك الجرائم التي لا يسري عليها التقادم.

#### المواد من ٨ إلى ١٠

٤٦- السيد سرينيفاسا راو أشار إلى أن المواد من ٨ إلى ١٠، على الرغم من بساطتها وطابعها غير المثير للجدل، تطرح مشاكل أساسية. ذلك أنها تذكر مبادئ هامة حقا ولكنها مبادئ مطبقة في أنحاء العالم مع فروق دقيقة ينبغي أخذها في الاعتبار في هذا الصدد. وبهذا المعنى، أعرب عن أسفه لأن التقرير محل الدراسة ليس أكثر استفاضة.

٤٧- وقال إن المادة ٨ (الضمانات القضائية) لا تمثل سوى الحد الأدنى من الضمانات وينبغي أن تشمل مجموع المبادئ المعترف بها عموما، مجمعة بحسب الفئة، وحسبما هي مقررة في الصكوك الدولية أو الإقليمية، التي تركز بدورها على النظم الوطنية. وتساءل السيد سرينيفاسا راو عما إذا كان ينبغي إدراج قاعدة الخصوص في المادة ٨ أو في مكان آخر.

٤٨- ومضى يقول إن المادة ٩ (عدم المحاكمة على ذات الجرم مرتين) ترسي مبدأ أساسيا من مبادئ القانون الطبيعي، وتطرح بذلك قضايا خطيرة يمكن تصنيفها في ثلاث فئات: هل يجوز إخضاع شخص

حوكم أمام إحدى المحاكم للمحاكمة أمام محاكم أخرى عن نفس الأفعال؟ هل يجوز أن تنظر محكمة دولية في قضية نظرت فيها محكمة وطنية؟ ما هي الحالات التي تكون فيها المحاكمة صورية؟

٤٩- ليس من السهل الرد على هذه الأسئلة، والحلول المقترحة في الفقرتين ٣ و٤ من المادة المعتمدة في القراءة الأولى قد أثارَت من جانب الحكومات ملاحظات تكشف وجود اختلافات في وجهات النظر يصعب التوفيق بينها. ويبين تردد المقرر الخاص، الذي يستشف من الفقرة ١٠٢ من تقريره، مدى هذا التعقيد. فلا يبدي المقرر الخاص رأياً قاطعاً إلا عندما يقول إنه لا يجوز لمحكمة وطنية النظر في قضية سبق أن نظرت فيها المحكمة الجنائية الدولية. وقال السيد سرينيفاسا راو إنه يؤيد هذه الفكرة، لا لأن السماح بذلك معناه تفويض سلطة المحكمة الجنائية الدولية، حسب رأي المقرر الخاص، بل لأن من المهم تعزيز إمكان إنشاء محكمة جنائية دولية ودعمها. وفي جميع الأحوال، ستواصل المحاكم الوطنية ممارسة اختصاصها، إلى أن تحظى المحكمة الجنائية الدولية بالاعتراف والثقة الكاملين.

٥٠- واستطرد السيد سرينيفاسا راو قائلاً إن النص الجديد الذي اقترحه المقرر الخاص، والمستوحى من المادة ١٠ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية<sup>(٩)</sup>، لا يحل المشكلة في حد ذاتها، لأن الإشارة إلى جرائم القانون العام العادية وإلى المحاكمات الصورية تثير مسائل حقيقية. ورأى السيد سرينيفاسا راو أن الإشارة إلى الجرائم العادية تتصل بوصف سلوك بأنه جريمة بمقتضى القانون الداخلي، في مقابل الوصف الدولي لسلوك بأنه جريمة. والحقيقة هي، مثلاً، أن الإبادة الجماعية لا يمكن تشبيهها بجريمة القتل كما ينظر إليها في القانون الداخلي. وأن وصف سلوك حسب القانون الداخلي لا يمكن أن يشكل عائقاً أمام مباشرة الإجراءات القضائية على المستوى الدولي. ولذلك لا يمكن التمسك بمبدأ عدم المحاكمة على ذات الجرم مرتين. وخلافاً لرأي المقرر الخاص، ليست المشكلة مشكلة وصف خاطئ أم لا، بقدر ما هي مشكلة اختلاف في الفئة بين الجرائم التي يجري النظر فيها على المستوى الوطني والجرائم التي سيجري النظر فيها على المستوى الدولي.

٥١- وأضاف السيد سرينيفاسا راو أن المشاكل التي تطرحها المحاكمات الصورية هي مشاكل حقيقية، ولا يمكن معالجتها بتشجيع تكاثر المحاكمات. وعلى أية حال، ليست المحاكمة الثانية سوى فرضية مدرسية، إلا إذا تعلق الأمر بمحاكمة غيابية، وذلك مخالف لمفهوم احترام حقوق المتهم. ويجب بأي حال من الأحوال تحليل مبدأ المحاكمات الجديدة بعناية، على أن يؤخذ في الحسبان الاحترام اللازم لجميع النظم القانونية والتشريعات واللوائح، وكذلك لمفاهيم العدالة بغض النظر عن الخلفيات الثقافية والدينية والاجتماعية التي تمثلها.

٥٢- وقال إن الفقرة ٢ من المادة ٩ المعتمدة في القراءة الأولى، التي تركز على التنفيذ الفعلي للعقوبة، توحي بأن عقوبة السجن وحدها هي الجزاء الملائم، ولاحظ السيد سرينيفاسا راو أن بلدانا كثيرة تطبق عقوبات بديلة لعقوبة السجن في شكل أشغال لخدمة المصلحة العامة. وتساءل عما إذا كان يمكن فرض مثل هذه العقوبة في إطار الجرائم الجسيمة، إلا أنه رأى في الوقت ذاته أنه يتعين التفكير ملياً في مسألة تنفيذ العقوبات.

(٩) انظر الحاشية ٥ أعلاه.

٥٣- وانتقل إلى المادة ١٠ (عدم الرجعية) فقال إنها تتصل مباشرة بالمحكمة، الوطنية أو الدولية، التي ستدعى إلى محاكمة المتهم. فإذا كان من المفترض أن تضم المدونة مجموعة من الجرائم التي يعترف بصفتها هذه بموجب صك لم يصبح نافذا بعد، فإن الفقرة ١ من المادة ١٠ تكون مفيدة، وعندئذ لا محل للفقرة ٧. ويمكن تبرير هذا المبدأ واعتباره نهائيا إذا كان الاختصاص بالنظر في هذه الجرائم مقصورا على المحكمة الجنائية الدولية المزمع إنشاؤها. ومن ناحية أخرى، إذا كانت الدول تفضل أن تقوم محاكمها بتطبيق المدونة، فلعله سيكون من الصعب منعها من مباشرة إجراءات قضائية إذا كانت تستطيع الإعلان عن اختصاصها، في ظل الشروط المنصوص عليها في الفقرة ٧ من المادة ١٠. وقال السيد سرينيفاسا راو إنه يفضل أن يجري إلغاء الفقرة ١ والإبقاء على الفقرة ٧. ولكن يمكن أيضا إلغاء المادة ١٠ بكاملها.

٥٤- السيد فياغران كرامر أعرب عن رغبته في الرجوع إلى مبدأ عدم المحاكمة على ذات الجرم مرتين، أو قاعدة "قوة الشيء المقضي"، لأن المقرر الخاص قد طرح فرضيتين رئيسيتين للعمل هما: إنشاء محكمة جنائية دولية والاختصاص الاستثنائي للمحاكم الوطنية.

٥٥- ورأى أن قاعدة قوة الشيء المقضي يمكن أن تكون مطلقة أو نسبية. فهي مطلقة في النظم التي تكون فيها إمكانات إجراء محاكمة ثانية مقصورة على حالات محددة جدا. وفي القانون الأنغلو سكسوني، مثلا، يُحرص على تطبيق واحترام الحماية من تعدد الملاحقات القضائية، أو عدم المحاكمة على ذات الجرم مرتين.

٥٦- وتكون القاعدة نسبية عندما تسمح بإجراء محاكمة ثانية في الحالات التي تقضي بها المصالح العليا للعدالة، أو تظهر فيها وقائع جديدة لصالح المتهم، أو لم تلتزم فيها المحكمة التي نظرت في القضية بالنزاهة أو الاستقلال. وفي حال إعادة النظر في القضية، تؤخذ في الحسبان مدة العقوبة المنقضية. ويمكن إحالة الإجراء القضائي الجديد إلى محكمة وطنية أخرى أو إلى محكمة دولية - وتستند اللجنة في عملها إلى هذه الفرضية الأخيرة.

٥٧- وإذ لاحظ السيد فياغران كرامر أن الفريق العامل المعني بوضع مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية يبحث مادة تتعلق بإعادة النظر في قضية في حالة وصول وقائع جديدة إلى علم المحكمة، أكد ضرورة التفرقة بين هذه الحالة وفرضية العمل المشار إليها أعلاه التي تستند إليها اللجنة. وقال إن النظام الأساسي للمحكمة الدولية يوضح تماما مبدأ عدم المحاكمة على ذات الجرم مرتين، انطلاقا من منظور نسبي، إذ يطرح الفرضية التي لا تكون فيها إحدى المحاكم الوطنية قد وصفت الفعل المخالف للقانون بأنه جريمة دولية وفقا للمعايير الدولية، وإنما تكون قد طبقت معايير داخلية بحتة.

٥٨- وبخصوص المادة ١٠، قال السيد فياغران كرامر إنه ينظر إلى مفهوم عدم الرجعية على نحو يختلف عن نظرة المقرر الخاص إليه، أي من وجهة النظر القاعدية: انعدام الأثر القانوني الذي يمكن أن يكون لقاعدة ما أو للنتائج المترتبة عليها أو لاستثناءاتها، إلا الأثر الذي ينفذ المتهم. وبعبارة أخرى، لا يمكن أن يكون للقانون أثر رجعي إلا عندما يفيد المتهم.

٥٩- وأخيرا، يتعين إقامة توازن بين الضمانات القضائية المقدمة للمتهم وأمن المجتمع الدولي.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠

الجلسة ٢٣٤٨

يوم الخميس، ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤، الساعة ١٥/١٠

الرئيس: السيد فلادلين فيريشيتين

الحاضرون: السيد أرانجيو - رويس، السيد باربوثا، السيد بامبو - تشيفوندا، السيد البحارثة، السيد بويت، السيد توموشات، السيد دي سارام، السيد روزنستوك، السيد سرينيفاسا راو، السيد غوناي، السيد فومبا، السيد فياگران كرامر، السيد كاباتسي، السيد كاليرو رودريغيس، السيد كوسوما - أتمادجا، السيد محيو، السيد ميكولكا، السيد هي، السيد يامادا

مسؤولية الدول\* (تابع)

(١) Add.1-3 و A/CN.4/453

A/CN.4/457, sect. D

(٢) A/CN.4/461 and Add.1-3

A/CN.4/L.501

[البند ٣ من جدول الأعمال]

التقريران الخامس والسادس للمقرر الخاص (تابع)\*

١- السيد أرانجيو - رويس (المقرر الخاص) قام بعرض خلاصة للمناقشة وشكر أعضاء اللجنة على إرشاداتهم وقال إنه سيبدل قصارى جهده لمراعاة جميع الآراء، وكذلك، حيثما يمكن مراعاة شتى الفوارق الدقيقة في الآراء التي ظهرت أثناء المناقشة.

٢- وقال إنه وجد نفسه مضطرا بأن تكون نقطة الانطلاق لتعليقاته المسألة العامة - التي بحثها معظم المتحدثين - والمتعلقة بمعرفة ما إذا كان ينبغي الحفاظ على التمييز بين الأفعال غير المشروعة دولياً ومصطلح "الجرائم" كما ورد في المادة ١٩ من الباب الأول من المشروع. وبالنسبة للمصطلحات، قال إنه يعتبر من الضروري التوضيح، بالدرجة الأولى، أنه في الحديث عن الجرائم، لم يكن يقصد التأكيد على أي معنى قانوني ضمني للأفعال غير المشروعة المصنفة كجرائم في المادة ١٩ من الباب الأول من

\* استثناء للجلسة ٢٣٤٢.

(١) مستنسخة في حولية...١٩٩٣، المجلد الثاني (الجزء الأول).

(٢) مستنسخة في حولية...١٩٩٤، المجلد الثاني (الجزء الأول).

المشروع<sup>(٣)</sup>، لكنه يعتقد بأن مثل هذا المعنى كان مقصودا في المادة ١٩. وكان قد استخدم مصطلح "جرائم" - وهو مصطلح استخدمه من جملة من استخدمه، أوبنهايم (Oppenheim) - كمختصر لعبارة "الفعل غير المشروع دوليا". وفيما يتعلق بجوهر الأمر، فقد أظهرت المناقشة أن معظم الأعضاء رأى عدم معاملة أخطر انتهاكات القانون الدولي بنفس طريقة معاملة الانتهاكات "العادية". وإذا كان بعض الأعضاء قد بنوا رأيهم في الظاهر على تباين في درجة الجسامه وحدها فقد كان الرأي السائد هو أن التفرقة تقوم على التباين في طبيعة الجريمة فضلا عن جسامتها. ورأى بعض الأعضاء أن مشروع مسؤولية الدول ينبغي ألا يتناول فئة متميزة من الأفعال غير المشروعة المعرفة بالتحديد على أنها "جنايات"، في حين فضل السيد روزنستوك، والسيد ادريس، والسيد هي بأن يحذف من المشروع أي تمييز كان بغض النظر عن المصطلحات المستخدمة.

٣- وعلى الرغم من الاختلافات والفوارق الدقيقة، فإن رأي الأغلبية كان بالإبقاء على المادة ١٩ على الرغم من نواقصها شرط تحسينها في القراءة الثانية في ضوء التطورات التي حصلت في ممارسات الدول والتي ظهرت في الكتابات القانونية على مدى ٢٠ سنة خلت، وفي ضوء خيارات اللجنة فيما يتعلق بالنتائج. وعلى الرغم من بعض التحفظات، أيد عدد كبير من الأعضاء على ما يبدو الإبقاء على مصطلح "الجرائم" لكنهم لم يستبعدوا إمكانية إيجاد تعبير أفضل. بيد أنه حسب رأي أعضاء آخرين، ينبغي إلغاء مصطلح "الجرائم". واقترح بعض الأعضاء إيراد إشارة خاصة إلى الانتهاكات الجسيمة للغاية للقواعد الآمرة، في حين اعترض آخرون على أي مصطلح يوحي بأنه قياس على القانون الجنائي الوطني.

٤- وكان هناك قبول عام للعناصر الأساسية في التعريف، لا سيما الإشارة إلى انتهاك الدولة لالتزام دولي له أهمية ضرورية لصيانة مصالح أساسية للمجتمع الدولي. وكان الرأي العام هو عدم الرضا تماما عن القائمة الواردة في الفقرة ٣ من المادة ١٩، إذ ذكر معظم المتحدثين أنه ينبغي إعادة النظر فيها في الوقت المناسب. إلا أن عددا من المتحدثين أبدى اعتراضا قاطعا على إدراج قائمة بالأمثلة في النص نفسه بدلا من إدراجها في التعليق.

٥- ومضى يقول إن بعض الأعضاء اقترحوا أن تؤجل اللجنة في الوقت الحاضر أي اختيار فيما يتعلق بالتعريف، وأن تقدم للجمعية العامة نصا معتمدا عند القراءة الأولى لا يتناول النتائج المترتبة على الجنايات، وأن تسترعي احتباه الجمعية العامة إلى الشكوك التي أعرب عنها أعضاء كثيرون من إمكانية تقنين المسألة إلى أن يوضع تعريف أفضل للجنايات. وحسب رأي السيدان كاليرو رودريغيس وفيريشيتين، لن يتحدد مآل المادة ١٩ والنتائج المترتبة على الجنايات إلا في القراءة الثانية للمواد. ومع ذلك، رأيت غالبية الأعضاء - باستثناء أولئك المعارضين كليا للتفرقة في المادة ١٩ - أن على اللجنة ألا تفقد زخمها، وأن تستكشف جميع الإمكانيات في المرحلة الحاضرة، وألا تحاول التحقق من الحل في القراءة الثانية إلا بعد اختيار تجريبي من جانبها. وينبغي حسب رأي أولئك الأعضاء، أن يقترح المقرر الخاص الحلول في شكل مواد تناقش في الوقت المناسب وربما تنظر فيها لجنة الصياغة في الدورة المقبلة.

(٣) للاطلاع على نصوص المواد من ١ إلى ٣٥ من الباب الأول، التي اعتمدت بصفة مؤقتة في القراءة الأولى في الدورة الثانية والثلاثين، انظر جولية... ١٩٨٠، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٣٠ وما يليها.

٦- وبافتراض قبول تعريف ما - يكون متطابقا إلى حد ما مع صياغة المادة ١٩ في عام ١٩٧٦ (٤) - يشير فوراً القضية التالية: من هي الجهة التي تكون مختصة لتقرر أن جناية قد ارتكبت في حالة معينة وتطبيق النظام الواجب التطبيق؟ وقد اتضح من النقاش ضرورة التمييز بين مجموعتين من المشاكل في هذا الصدد. أولهما معرفة أي هيئة تكون مختصة بتسوية المنازعات المحتملة بشأن وجود جناية، ونسبتها إلى فاعلها، وشرعية رد الفعل والتدابير الواجب تطبيقها على الحالة - وبعبارة أخرى، لأي هيئة تعود الكلمة الفصل. واقترح عضوان - السيدان بيليه وميكولكا - على ما يبدو أن تعالج هذه المشكلة في الباب الثالث من المشروع. أما المشكلة الأخرى - وهي مشكلة تتصل بالباب الثاني بالتأكيد - فهي معرفة الجهة التي يمكنها أن ترد بصورة مشروعة سواء عن طريق توجيه طلبات بالامتثال للالتزامات الموضوعية مثل الوقف والجبر والترضية والضمانات بعدم التكرار أو عن طريق اتخاذ تدابير مضادة أو عقوبات.

٧- ومضى يقول إنه فيما يتعلق بالمشكلة الأولى، كان الحل الذي تصوره بعض الأعضاء هو إنشاء اختصاص إلزامي لمحكمة العدل الدولية، ربما في بروكوكول إضافي. وأعرب أعضاء آخرون عن شكهم بجدوى هذا الحل بالنظر إلى ممانعة الدول في عرض القضايا المهمة على المحكمة، وبالنظر أيضاً إلى الطبيعة الاختيارية لاختصاص المحكمة. وفي جميع الأحوال، أيد العديد من المتحدثين الحاجة إلى إيجاد آلية تحقق ذات طبيعة قانونية يمكن أن تتخذ قراراً على أساس القانون.

٨- وتابع يقول إنه فيما يتعلق بالمشكلة الثانية - أي معرفة الجهة التي يجوز أن ترد بصورة مشروعة - يمكن التمييز بين آراء تدعو إلى حل مثالي وآراء إلى الحلول الواقعية الممكنة. وفيما يتعلق بالحل المثالي، كان هناك تأييد عام في النقاش، باستثناء بعض المتحدثين الذين كانوا معارضين جذرياً لفكرة وجود نظام خاص بالجنايات، لأن يكون رد الفعل على جناية ما، بما في ذلك وصفها إسنادها، نابعا من هيئة دولية مؤهلة لتفسير وتنفيذ "إرادة المجتمع الدولي برمته". ويكون لهذه الهيئة أن تطبق مباشرة أو من خلال قرارات ملزمة موجهة إلى الدول، النتائج كما ورد النص عليها في الأحكام الملزمة. ومع ذلك كان هناك اتفاق عام أيضاً على أن المجتمع الدولي لا يملك في الوقت الحاضر ومن غير المحتمل أن يملك في المستقبل القريب، هيئة تمثيلية على نحو كاف تكون مخولة وظيفية لتنفيذ نظام الجنايات وتنظيم رد الفعل شرط وجود تحقق قضائي ملائم من شرعية التكييف ورد الفعل. ووافق جميع المتحدثين تقريباً على أن هناك نصاً يضع نظاماً لرد الفعل الجماعي، على الأقل بالنسبة للجنايات التي تشكل جرائم عدوان أو إخلال بالسلم، في الباب السابع من ميثاق الأمم المتحدة، على الرغم من أنه ليس موضوعاً لتنفيذ نظام المسؤولية ولا هو سول التطبيق بحد ذاته على نظام المسؤولية هذا.

٩- وتابع قائلاً إنه فيما يتعلق على الأخص باختصاص أجهزة الأمم المتحدة من حيث القانون الموجود أو القانون المنشود في تنفيذ رد الفعل على الجنايات، شددت غالبية الأعضاء على عدم كفاية سلطات مجلس الأمن في موضوع مسؤولية الدول بالذات، حتى بالنسبة لجريمة العدوان. وقد شاطروه رأيه فيما يبدو، كما أعرب عنه في تقريره الخامس (A/CN.4/453 و Add.1-3)، والقائل إنه لا يمكن وصف المجلس على أنه هيئة تملك اختصاصاً محدداً للرد الجماعي على الجنايات، سواء من حيث الموضوع (فيما يتعلق بالجبر على سبيل المثال) أو من ناحية معايير التقييم القانونية بدلاً من معايير التقييم السياسية أو من زاوية شرط النزاهة الأساسي في هذه الحالة، والذي يصعب التوفيق بينه، وعلى الأخص، بين سلطة الاعتراض التي توفر

(٤) حولية... ١٩٧٦، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٩٥ وما يليها.

الحصانة الفعلية لبعض الدول. وإن كان للنظام المتوخى من أجل أعمال النتائج المترتبة على الجنايات، أن يثير لا محالة الشك في سلطات مجلس الأمن المتصلة بحفظ السلم وإعادته، فإن من غير المناسب إذ ذاك، الافتراض بأنه يمكن الإقرار دون شروط بأن مجلس الأمن هو هيئة مخصصة لتنفيذ النظام القانوني للجنايات الدولية التي ترتكبها الدول، لا سيما، لكن ليس حصراً، فئات الجنايات الثلاث خلاف العدوان. وبالنظر إلى تلك الصعوبات، اقترح بعض الأعضاء إما قصر التعريف بالجنايات على الفرضيات التي يشملها الفصل السابع من الميثاق أو تناول الجنايات المتصلة بتلك الفرضيات بطريقة مستقلة بغية التوصل إلى إدراك أفضل لما يملكه مجلس الأمن من إمكانيات للعمل فيها. وإذا كان من المشكوك فيه أن تستطيع هذه الحلول إزالة الصعوبات العائدة إلى السمة السياسية البيئية - لا السمة القانونية - في تشكيل مجلس الأمن ووظيفته، فإن استكشافها أمر مفيد.

١٠- ومضى يقول إن عدداً من المتحدثين أعرب عن اعتقاده بأن وظيفة مجلس الأمن هي وظيفة سياسية وتخرج عن دائرة القانون، لأن هدفه هو الحفاظ على السلم والأمن الدوليين. وهو ليس معنياً لا باشتراط ارتكاب جناية أولاً ولا بتحديد القانون واجب التطبيق أو معاقبة مرتكب الجريمة. ويجب ألا يكون هناك تداخل مع مجلس الأمن في مجال أداء وظيفته المحددة. وعلى وجه الخصوص، (أ) ينبغي عدم التفكير في إدخال تعديل على الميثاق، يرمي إلى إرساء وظائف جديدة؛ (ب) وينبغي ألا يضم المشروع أي أحكام من شأنها أن تؤثر في الوظيفة المحددة لمجلس الأمن؛ بل على خلاف ذلك، ينبغي أن يتضمن شرطاً تحوطياً ينص على أن أحكام المشروع المتصلة بالجنايات لا تخل بإجراءات الميثاق فيما يتعلق بحفظ السلم والأمن الدوليين.

١١- واستطرد يقول إن متحدثين آخرين كانوا يميلون إلى الاعتماد على مجلس الأمن في حالة واحدة هي تنفيذ النتائج المترتبة على الجنايات التي تقابل الفرضيات التي يشملها الفصل السابع من الميثاق. بيد أن آخرين اقترحوا تفسيراً أكثر تحملاً أو أقل تقييداً لسلطات مجلس الأمن كما تشمل الجنايات الأخرى غير المفترضة في الفصل السابع. وأعرب أحد الأعضاء عن ملاحظة مثيرة للاهتمام بشأن استنساب إعادة تقييم دور الجمعية العامة، بالنسبة للجنايات الدولية للدول، بوصفه تعبيراً عن وجدان المجتمع الدولي برمته، وهذا ما جاء التنويه به في المادة ١٩ من الباب الأول.

١٢- وأضاف أن أغلب الأعضاء نظروا بحذر إلى إمكانية ترك أمر رد الفعل على جناية ما لفرادى الدول المضروبة أو لمجموعات صغيرة منها، إلا في الحالة على سبيل الافتراض، التي تكون فيها نتائج الجناية مقترنة بنتائج جنحة ما. لكن، على العموم، اعتبر الرد الجماعي الصادر عن "المجتمع الدولي" أمراً مرغوباً فيه سواء من خلال هيئات الأمم المتحدة مثل مجلس الأمن أو الجمعية العامة، علماً بأن هذه الأخيرة تملك اختصاص التصدي لجميع أنواع الحالات التي قد تنطوي على جناية - أو، حسبما ذكر بعض المتحدثين، من خلال أجهزة جماعية أخرى يجب إنشاؤها. واقترح بعض الأعضاء أيضاً إجراءات تشاور. وقد عارض عدد من المتحدثين معارضة تامة أمر ترك أي مجال أمام الدول أو مجموعات الدول لاتخاذ مبادرات من طرف واحد، لا سيما في حالة أشد التدابير أو العقوبات، ما دام لا يوجد تعبير عن "إرادة جماعية". كما اعتبر فريق آخر من المتحدثين أنه ينبغي ترك بعض المجال أمام جميع الدول لاتخاذ تدابير من طرف واحد سواء في حالة الافتقار إلى رد فعل فوري وفعال من جانب ما يسمى المجتمع الدولي المنظم أو للحلول محل هذا الرد الجماعي، شرط عدم السماح مع ذلك بأي رد فعل مسلح. وينبغي بأي حال من الأحوال، أن يكون رد الفعل من طرف واحد محصوراً داخل الحدود الواجبة التطبيق على ردود الفعل المنظمة.

١٣- وفيما يتعلق بالجوانب الموضوعية للنتائج المترتبة على الجنايات الدولية التي ترتكبها الدول - وبعبارة أخرى طبيعة النتائج المشددة للجنايات ودرجتها متميزة عن الجرح - قدمت مقترحات مفيدة فيما يتعلق بالآثار الموضوعية والتدابيرية على حد سواء.

١٤- فزيما يخص الآثار الموضوعية، دلت تعليقات عديدة من الأعضاء على وجود تقبل واسع النطاق للفكرة القاطنة بأن جميع الاستثناءات الموضوعية للجرح العادية لا تنطبق على التزام الدولة "الجائية" بأن تقدم جبرا و/أو ترضية. ورأى عدد من الأعضاء أنه في حالة رد الحق عينا وفي حالة الترضية بصورة خاصة، ينبغي إدراج حكم يبين الفوارق بين (الحالات وعلى الخصوص (أ) في حالة رد الحق عينا، لا يجوز القبول بظروف مخفضة لصالح الدولة المخلة بالقانون باستثناء قيود القواعد الآمرة والاستحالة المادية؛ (ب) كما يمكن ألا تقتصر الترضية على تعويضات عقابية جسيمة فحسب بل تشمل أيضا تدابير تتصل بالسيادة الداخلية أو الاختصاص القضائي المحلي، مثل نزع السلاح أو تخفيض المنشآت الصناعية أو تفكيكها. بالإضافة إلى ذلك، لا تضيد الدولة التي ارتكبت جناية من استثناءها من أشكال الترضية التي تمس كرامتها. بيد أن جميع المتحدثين تقريبا شددوا على الحاجة إلى عدم الإضرار بشعب الدولة المخلة بالقانون.

١٥- وتابع أنه فيما يتعلق بالآثار التدابيرية، أي التدابير المضادة، كان هناك اتفاق واسع النطاق على حظر اتخاذ التدابير المسلحة حتى في حالة الجنايات، على أن تستثنى بطبيعة الحال التدابير المتخذة في حالات الدفاع الفردي أو الجماعي عن النفس أو التدابير التي يتخذها مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق لحالات العدوان. ويبدو أن تلك الاستثناءات المقبولة عموما تؤكد تفضيل معظم الأعضاء لمعاملة تمييزية لجناية العدوان، غير سائر أنواع الجنايات الواردة في المادة ١٩.

١٦- وفي مسألة الدفاع الجماعي عن النفس، أكد أحد المتحدثين على ضرورة أن يشدد المشروع على حدود الدفاع عن النفس، لا سيما أن الدولة لا تكون مخولة أن تتخذ الإجراءات من باب الدفاع الجماعي عن النفس إلا نزولا عند طلب الدولة التي تعرضت للاعتداء أو على أساس معاهدة تحالف أو معاهدة أمن إقليمي.

١٧- وكان هناك من نواح أخرى توافق عام في الآراء على أن يبقى استخدام القوة، باستثناء حالة الدفاع عن النفس، إمتيازاً إستثنائياً "للمجتمع الدولي المنظم" ولمجلس الأمن بصورة خاصة. ولا يجوز استخدام القوة إزاء الجنايات غير العدوان، مثل جريمة الإبادة الجماعية والتدخل لأسباب إنسانية، إلا بعد الحصول على إذن مسبق من ذلك المجتمع.

١٨- ومن رأي معظم الأعضاء أن التدابير الأقوى المتوخاة - وإن كانت بكل تأكيد تدابير غير مسلحة - ينبغي ألا تبلغ درجة حدة التدابير التي تطبقها الأطراف المنتصرة على دولة منهزمة. وينبغي لأي تدبير يبلغ درجة عالية من الحدة أن يكون، وفق أحد الآراء، مشروطا بوجود قرار جماعي يكون ممثلا حقيقة للمصالح المشتركة للدول المتخذة للإجراءات؛ ويجب إدانة المبادرات من طرف واحد أو المبادرات التي تتخذها المجموعات الصغيرة. وقد أدرج عدد من المتحدثين، ضمن التدابير قيد البحث، المقاضاة على المسؤولية الجناية الواقعة على الأفراد المسؤولين الذين يتبوؤون مراكز رئيسية في هيكلية الدولة المخلة بالقانون، وتجريد الأفراد المسؤولين من أي حصانة تحميهم.

١٩- ورأى إثنان من الأعضاء أن هناك قيوداً أخرى واجب التطبيق على ردود الفعل على الجنايات، فضلاً عن حظر استخدام القوة، هو عدم انتهاك القواعد الآمرة.

٢٠- وأضاف أن عدداً من المتحدثين قد اقترح أن تتخطى التدابير المتخذة ضد الدولة المرتكبة لجناية ما، مجرد الملاحقة من أجل الجبر، شرط الخضوع لقاعدة التناسب الواجبة التطبيق، مع ما يلزم من تعديل، في حالة الجنايات أيضاً. وشدد بعض الأعضاء على الحاجة إلى إدانة أي تدابير تمس وحدة أراضي الدولة أو هوية شعبيها، حتى في حالات الجنايات.

٢١- ومضى يقول إن أحد التحذيرات الهامة، وقد ورد ذكره غالباً، كان يتعلق بسكان الدولة المخلة بالقانون. وعلى الرغم من أنه سيصعب تجنب جميع جوانب الإضرار بالشعب المفترضة براءته، ينبغي الحرص على تجنب إلحاق آثار خطيرة على نحو خاص بالسكان. بيد أن بعض الأعضاء أشاروا إلى أنه يتعين على السكان ذاتهم أن يعوا الأخطار المحتمل أن تلحق بهم والتي قد تنشأ من مواقف تبلغ مستوى التواطؤ المفتوح في حالة الأعمال الإجرامية الصادرة عن حكومة ديمقراطية أو غير ديمقراطية أو عن حاكم مستبد.

٢٢- وأضاف أنه بالنظر إلى اتساع مجموعة الآراء التي أوجزها، من المحتمل تماماً أن يكون ارتكب بعض الأخطاء في تفسيرها على النحو الصحيح. ويبدو له مع ذلك، وباستثناء بعض الأعضاء، الذين اعترضوا، من حيث المبدأ، على الملاءمة القانونية أو السياسية للتمييز بين الجنح والجنايات، أن عضواً واحداً فقط عارض بصورة خاصة وجود أي تفريق في النتائج بين الجنايات والجنح.

٢٣- واستطرد قائلاً إنه بالإشارة إلى الالتزامات التي قد تقع على الدول المضروبة في ظل القانون الموجود أو في ظل القانون المنشود، فيما يتعلق باتخاذ التدابير بإسم المجتمع الدولي، برزت درجة معينة من توافق الآراء أثناء المناقشة. وعليه، يقع التزام عام على جميع الدول بالألا تقرر بالصحة القانونية لأي حالة تكون الدولة المخلة بالقانون قد استمدت منها ميزة ما نتيجة لارتكابها الجناية. وكان هناك تشديد مع ذلك على أن هذا الالتزام لا يكون تلقائياً ولا ينشأ إلا بعد نوع من التدخل من جانب ما يسمى بـ "المجتمع الدولي المنظم". وهناك التزام عام آخر هو الالتزام بعدم تقديم أي شكل من أشكال المساعدة للدولة المخلة بالقانون بغية الحفاظ على الوضع الذي نشأ لصالحها بفعل ارتكابها الجناية. وكان أشار بضعة أعضاء، بالإضافة إلى ذلك، إلى واجب عام يقع أيضاً على عاتق جميع الدول بالتضامن الفعلي مع الدولة أو الدول المجني عليها. ولكن لم يكن هناك تحديد لأنواع السلوك التي يشملها مثل هذا الالتزام العام. وكان الشرط الإضافي الوحيد المذكور هو أن تمتثل جميع الدول عن حسن نية للتدابير التي يقرها المجتمع الدولي، أو تقرها الدول ذاتها التي تتخذ الإجراءات بالاتفاق فيما بينها، رداً على جناية دولية ارتكبتها إحدى الدول. لكن قد أعرب عن شكوك في وجود أساس للواجب المذكور في القانون الموجود الآن.

٢٤- وختم قائلاً إنه فيما يتعلق بالاستنتاجات التي تستخلص فإنه لم تبرز حلول مؤكدة ومعينة، ولكن كان هناك مؤشرات كافية للخطوط الواجب اتباعها في التصدي للنتائج المترتبة على الجنايات الدولية التي ترتكبها الدول. وأضاف أنه سيكون قادراً، على أساس تلك المؤشرات، أن يضع مقترحاته في شكل مواد أو فقرات في البابين الثاني والثالث المتصلين بالنتائج المترتبة على الجنايات. ويكون من ثم بإمكان اللجنة أن تناقشها في الدورة التالية، وتحيلها إن قررت ذلك، إلى لجنة الصياغة. ومن شأن هذا الأمر، مقترناً بإدجاز العمل الجاري على قدم وساق بشأن البابين الثاني والثالث، أن تستطيع اللجنة إدجاز القراءة الأولى لمشروع مسؤولية الدول في الوقت المناسب.

٢٥- السيد روزنستوك قال إن العرض الموجز الذي أدلى به المقرر الخاص لم يأخذ في الاعتبار المعارضة الشديدة التي أبدتها بعض أعضاء اللجنة إزاء بناء كامل صرح مسؤولية الدول باتخاذ المادة ١٩ من الباب الأول أساسا له. وكان آخرون قد أشاروا إلى أنهم يقبلون الأفكار الكامنة في المادة ١٩ ولكن في غير الصيغة المستخدمة التي تتجه اتجاهها واضحا نحو الآثار العقابية ومفاهيم الإجرام. كما أن آخرين رأوا أن فكرة جنائيات الدول لا تعني ضمنا المسؤولية الجنائية. وعلى وجه العموم كان عدد كبير من أعضاء اللجنة غير موافق على بناء جزء كبير من المشروع بالاستناد إلى صيغة المادة ١٩. وإذا أريد بذل جهد بناء في اتجاه إنجاز القراءة الأولى للبابين الأول والثاني ويقتدر أقل الباب الثالث في فترة الخمس سنوات الحالية، يبدو من المستحسن أن يقترح في الباب الثاني أو الباب الثالث، بدائل أو تصورات تقوم على الافتراض بوجود تمييز ليس بالضرورة بين الجنائيات والجنتج، ولكن بين الأفعال الأقل جسامة والأكثر جسامة من الناحية النوعية.

٢٦- السيد كاليرو رودريغيس قال إنه يرغب في أعقاب العرض الموجز الذي قدمه المقرر الخاص في أن يوضح موقفه تماما من مشروع المواد. وأضاف أنه لا يعترض على محاولة اللجنة وضع مواد جديدة في الدورة الحالية. أما شاغله الرئيسي فهو ألا يكون هناك تأخير في إنجاز العمل في مسؤولية الدول أثناء فترة الخمس سنوات الجارية.

٢٧- الرئيس، قال متحدثا بصفتة عضوا من أعضاء اللجنة، إنه يشدد على أنه لم يكن في نيته البتة عندما أدلى ببياناته عن الموضوع، أن يعرب عن أي شيء غير التأييد القوي للمادة ١٩ من الباب الأول. وصحيح أنه كان يعتقد بضرورة تحديثها، لكنه كان مرتابا بشأن إمكان أو استحسان معالجة النتائج المترتبة على الجنائيات، لا سيما بالنظر إلى تعقد الموضوع. ومن شأن مثل هذا الجهد أن يحول دون أن تنجز اللجنة عملها في مسؤولية الدول أثناء الحدود الزمنية المقررة لهذا العمل.

٢٨- السيد أرانجيو - رويس (المقرر الخاص) قال إنه يعتقد أن عرضه الموجز قد عكس الآراء التي أبدتها السيد كاليرو رودريغيس والرئيس للتو. فهو قد أشار إلى أن بعض أعضاء اللجنة كانوا قلقين من أن إدراج فكرة النتائج المترتبة على جنائيات الدول سيحول دون إنجاز اللجنة أعمالها في مسؤولية الدول داخل الإطار الزمني المخصص لها. وقد أجاب على هذا الشاغل بالقول إنه مستعد لتقديم مشاريع مواد ملائمة في الدورة المقبلة، ما لم تعترض غالبية الأعضاء على مثل هذا النهج. وهذا أمر قابل تماما للتنفيذ إذا كانت لجنة الصياغة قادرة على الاستمرار في العمل على الوتيرة الحالية وحتى نهاية هذه الدورة. ويمكن عندها توقع إنجاز العمل في القراءة الأولى، في عام ١٩٩٦.

٢٩- وأضاف ان وجهة نظر السيد روزنستوك أيضا قد وردت، إنما دون ذكر جميع التفاصيل التي ربما كان يود أن تذكر. فقد وردت الإشارة إلى أن غالبية أعضاء اللجنة كانوا موافقين على تناول فكرة الجنائية وإن كان بعضهم يفضل استخدام عبارة أخرى غير "الجنائية"، وكان البعض يعتقد أنه ينبغي عدم القياس على القانون الجنائي الوطني. كما ورد ذكر مشكلة البتر الإقليمي والحاجة إلى تجنب أي تدابير قد تؤثر على نحو خطير بسكان الدولة المخلة بالقانون. وأضاف أن عرضه الموجز قد لا يكون عكس جميع التفاصيل الدقيقة لمختلف المواقف، لكن مثل هذه المهمة هي خارج نطاق عمله.

٣٠- وختم قائلا إن من اللازم أن تعطيه اللجنة إشارة واضحة للطريقة التي يجب أن يتبعها في عمله. وقال إنه سيسعى، إن كان هذا هو الأمر المرغوب فيه، إلى وضع مواد تعكس أكبر عدد ممكن من الآراء التي

ظهرت أثناء المناقشة. وهو لن يكون قادرا على إرضاء جميع الآراء ولكن باستطاعة أولئك الذين يشعرون بعدم الرضى عن نتاجه أن يعربوا، بالطبع، عن آرائهم المخالفة والتصرف بموجبها.

٣١- السيد سرينيفاسا راو شكر المقرر الخاص على الجهود الضخمة التي بذلها في مجال التعرف على الخطوط العريضة لمفهوم الجناية، الذي برز من مناقشة اللجنة الغنية والزاهرة بالمعلومات، تم التوليف بين هذه الخطوط. وخلال تلك المناقشة، كان الأعضاء يتفكرون في الفوارق الدقيقة وفي آثار لمفاهيم الجنايات ونتائجها. ويمكن الآن استخلاص أهم الخطوط الفكرية، ويجب اتخاذ قرار يتعلق باتجاه العمل في المستقبل. فهل ينبغي أن يقدم المقرر الخاص موادا جديدة؟ أو هل سيكون من شأن ذلك تأخير إنجاز اللجنة للمشروع الذي سبق أن بقي معلقا لفترة طويلة جدا منذ اعتماد الباب الأول في القراءة الأولى؟ ولعل الحذر يكون في الإقرار بأن عامل الزمن يجب أن ينتصر كما يجب تثبيت العمل المنجز حتى الآن، رغم أن المضي في استكشاف شتى أوجه مسؤولية الدول له قيمة لا جدل فيها.

٣٢- السيد فياغران كرامر قال إن العرض الموجز الذي قدمه المقرر الخاص ألقى الضوء على الاتجاهات العامة في التفكير الجاري في اللجنة. وعند التدقيق في هذا التفكير في ضوء التعليق على المادة ١٩، الموضوع في عام ١٩٧٦<sup>(٥)</sup>، يمكن استشفاف تطور كبير في عدد من النقاط المحددة. وقد وفي المقرر الخاص في الجانب الأول من مسؤوليته - وهو إبراز آراء أعضاء اللجنة - لكن هذا الأمر لا يعفيه من مهمة تقديم تقرير مفصل يورد النتائج على أساس المبادئ التوجيهية المقدمة أثناء المناقشة.

٣٣- وأضاف أنه لا يزال هناك عدد من المسائل التي تستوجب الحل، بما في ذلك مسألة ما إذا كان هناك فرق بين الجنايات أو الجرائم الخطيرة أو مجرد الجنيح، وما إذا كان هذا التمييز يؤدي إلى مسؤولية مشددة بالقياس إلى جسامة الجريمة. وللجنة أن تقرر ما إذا كان هناك أي جنايات دولية خلاف العدوان والإبادة الجماعية. وهو شخصيا يقول إنها موجودة. أما فيما يتعلق بمصطلح "جناية" فإن من الصعب عليه أن يتبين كيف يمكن رفض استخدامه، ما دام مدرجا في تعريف العدوان<sup>(٦)</sup> وفي الاتفاقيتين المتعلقتين بمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

٣٤- وأضاف أن المسألة الأخرى كانت مسألة معرفة أي التدابير الإضافية يجب تطبيقها فيما يتعلق بالجنايات الخطيرة التي تستتبع مسؤولية مشددة. وقد افترض المقرر الخاص وجود رد فعل إما من "المجتمع الدولي المنظم" وإما من فرادى الدول في شكل تدابير مضادة. لكن تصور اللجنة لأنواع العقوبات المقبولة بالضبط في مثل هذه الحالات لا يزال بحاجة إلى تحديد واضح.

٣٥- وقال أخيرا إن المقرر الخاص بدأ وكأنه يسعى إلى وضع تشريع للمستقبل فحسب، تاركا جانبا كامل مجال القانون الموجود الذي يتيح للجنة أن تتوصل إلى اتفاق بشأن مسؤولية الدول.

٣٦- السيد توموشات شكر المقرر الخاص على تلخيصه الجيد والموجز جدا، وقال إنه يعتقد أن توافق الآراء هو في متناول اللجنة لكنه سيكون صعب التحقيق إذا عمل المقرر الخاص على أساس الافتراض بأن

(٥) المرجع نفسه.

(٦) قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د-٢٩)، المرفق.

للجنة الدولية بعض الآثار العقابية، وعلى هذا الأساس، هناك احتمال بالانتهاء إلى اختلاف تام. وأضاف أنه يعتقد على غرار السيد فياغران كرامر أنه ربما يمكن لجميع الأعضاء أن يوافقوا على أن النتائج تكون مشددة في حالة ارتكاب جناية دولية. ووافق أيضا على أنه يكون من دواعي الأسف الشديد إذا توقفت اللجنة في هذه المرحلة المتقدمة عن متابعة معالجة مسألة الجناية الدولية. ولو حدث ذلك، فإن العمل بشأن موضوع مسؤولية الدول بأكمله، الذي بدأ منذ أكثر من ٢٠ سنة، سيطول على الأرجح حتى عام ٢٠٠٠ وما بعده. وعلى اللجنة أن تنجز عملها بشأن الموضوع بحلول نهاية ولايتها في عام ١٩٩٦ إن أمكن. وينبغي ألا تثبط همة اللجنة بلا مبرر بسبب صعوبة المهمة، كما ينبغي أن تبذل قصارى الجهود للتوصل إلى حل متفق بصورة ما - وهو أمر قد يكون بالطبع بعيدا عن أن يكون مثاليا - وتضعه في شكل مشروع مواد كما يتوقع منها المجتمع العالمي ذلك.

٣٧- السيد بامبو - تشيفوندا قال إنه يرغب في أن يضم صوته إلى أصوات التهاني الموجهة إلى المقرر الخاص على عمله الرائع في تقديمه هذا العرض الموجز الواضح لواحدة من أشد المناقشات تعقيدا. وإذا كان بعض الأعضاء قد اعتبروا أن آراءهم لم تظهر على النحو الصحيح، فمن حقهم بالطبع أن يقولوا ذلك، لكن الاعتراض على العمل ككل هو مسألة أخرى. وقد عين المقرر الخاص بعض اتجاهات الرأي داخل اللجنة كما فهمها هو، متخذا المادة ١٩ كأساس لذلك - وهي، بالمناسبة، مادة صيغت ووافق عليها في القراءة الأولى في اللجنة قبل زمنه بكثير. والمادة ١٩ موجودة سواء أحب الأعضاء ذلك أو لم يحبوا، والاستمرار في الجدل بشأن اختيار العبارات أمر لا طائل منه. وينبغي تشجيع المقرر الخاص على الانتقال إلى المرحلة التالية من مهمته بما يتفق وما اقترحه. وعندها يكون للجنة كل الفرص لانتقاد النتائج.

٣٨- السيد محيو قال إن المقرر الخاص في تقريره الخامس والسادس أثار أسئلة أكثر مما قدم أجوبة. ومن المهم أن ينتقل الآن إلى مرحلة أكثر إيجابية ويقدم للجنة في دورتها المقبلة مشروعا جديدا للمواد يعكس بقدر ما يكون ذلك ممكنا إجابات الأعضاء على الأسئلة التي أثيرت من قبل. وقد سبق أن تطورت مواقف بعض الأعضاء أثناء المناقشة ومن المحتمل جدا أن تتطور أكثر. ويستحق المقرر الخاص التهنئة على سعيه الشجاع ليعكس جميع الاتجاهات الناشئة في عرضه الموجز هذا. وقال إنه يرغب في الانضمام إلى السيد بامبو - تشيفوندا والسيد محيو في دعوة المقرر الخاص إلى أن يقدم للجنة مشاريع مواد جديدة في الدورة المقبلة.

٣٩- السيد بويت قال إن مشكلة الجنايات الدولية تنقسم إلى ثلاثة أجزاء: التعريف بالمضهوم، سواء كان ذلك بالعبارات المستخدمة في المادة ١٩ أو بطريقة أخرى؛ وتطبيق المضهوم بعد وضع تعريف له؛ ومسألة النتائج إذا ما تبين أن المضهوم قابل للتطبيق. وأضاف أنه كان قلقا من أن يكون المقرر الخاص في صدق اقتراح الانتقال مباشرة إلى النقطة الثالثة دون تناول الأولى أو الثانية. وقال إنه لا يشعر بحماس كبير لتناول نتائج مضهوم لا يقبل التعريف ولا التطبيق.

٤٠- السيد أرنجيو - رويس (المقرر الخاص)، قال بعد أن شكر الأعضاء على ثنائهم، إنه وجد صعوبة في فهم ملاحظة السيد بويت. وكان قد تعلم في مدرسة الحقوق أن الواقعة القانونية معرفة على أساس نتائجها القانونية. ومهمته كما يراها، تقوم على التحري عما هي الآثار الموضوعية والآثار التدابيرية، بموجب القانون الموجود أو القانون المنشود، التي تترتب على بعض الأفعال، ومن ثم التساؤل عن الجهة التي تستطيع إعمال تلك النتائج. ولن يمكن إلا بعد الإجابة على هذين التساؤلين القول بوجود اختلاف حقيقي بين فئتي الأعمال غير المشروعة دوليا. وقال إنه مع ما يكنه من احترام واجب للسيد بويت، فوجئ باقتراحه

وضع تعريف مجرد. والسبيل الذي يقترح سلوكه هو بالتأكيد السبيل العملي تماما، أو الذي يفضله رجل انكليزي كالسيد بويت، إن جاز التعبير.

٤١- السيد بويت قال إنه مسرور لسماع المقرر الخاص يعرب عن نية معالجة مشاكل التطبيق. وأضاف أنه لا يزال يشك في إمكان حل المشكلة بالعودة إلى الوراء، لكنه مهيا للمفاجآت الحسنة عند تقديم مشاريع مواد جديدة للنظر في الدورة المقبلة.

٤٢- السيد كوسوما - أتمادجا لاحظ أن أحدا من أعضاء اللجنة ليس راضيا تماما عن المادة ١٩ بصيغتها الحالية، وذلك لأسباب مختلفة. والبعض، ومنهم هو ذاته، غير راض عن استخدام عبارة "الجنايات"، التي تحمل دلالات الجريمة في القانون الوطني، لكنه قبل بها بسبب الافتقار إلى عبارة أفضل، وهناك صعوبة رئيسية أخرى هي أن المقرر الخاص واللجنة ككل، قد سعيا على حد سواء إلى التصدي لعدة قضايا مرة واحدة. وقال إنه يقترح أن توافق اللجنة على متابعة استخدام المادة ١٩ بوصفها أساسا تمهيدا، على أن يكون من المفهوم أنه يجب إعادة صياغة المادة في وقت ما في المستقبل. وفي هذا الوقت، ينبغي دعوة المقرر الخاص إلى تقديم مجموعة من مشاريع المواد مع الامتناع عن أن يغطي مجالا بالغ الاتساع، وأن يبقى المناقشة بالتالي على مستوى أكثر واقعية. وفي الوقت الحاضر، يتعين على المقرر الخاص أن يتجنب استخدام عبارة "جناية" أو إذا استخدم ذلك، أن يضعها بين قوسين معقوفتين. وعلى الرغم من اعتراضاته هو على المادة ١٩ وبصورة خاصة كما سبق أن ذكر على الفقرة الفرعية (د) من الفقرة ٢ منها، فيما يتعلق بالتلوث العابر للحدود، فإنه مستعد للعمل على هذا الأساس. وينبغي للجنة أن تعطي المقرر الخاص مبادئ توجيهية واضحة عما تتوقعه منه. وينبغي ألا يمنع المقرر الخاص من وضع المواد الجديدة المطلوبة بشأن مسألة الأفعال غير المشروعة دوليا، ولكن من غير الحكمة بدء العمل في الباب الثالث من المشروع الذي يحتمل أن يكون مثارا بالغا للجدل.

٤٣- السيد غوناي شكر المقرر الخاص على إيجازه المفصل لعدد من المسائل الهامة والمعقدة والتي لا يزال من البين أن هناك اختلافا بشأنها. وقال إنه يكون من دواعي الأسف في المرحلة الحالية ألا ينجز العمل الذي سبق القيام به، على الرغم من الصعوبات التي تثيرها المسألة. وقد واجه المقرر الخاص مشاكل في التعريف بالمفهوم وفضل البدء بالجانب العملي عن طريق تناول النتائج التي يجب أن تكون بالضرورة تابعة إما للتعريف المفاهيمي وإما للتعريف التدابيري أو ناتجة منهما. وليس أمام اللجنة من خيار سوى أن تجيز للمقرر الخاص أن يبدأ العمل. وبعد تقديم النصوص بشأن تلك المسائل التي تثير تحفظات كبيرة في الوقت الحاضر يكون على اللجنة أن تسعى إلى التوفيق بين تلك الاختلافات في الرأي.

٤٤- الرئيس اقترح الاستنتاج التالي للمناقشة:

"تشكر لجنة القانون الدولي المقرر الخاص على استنتاجاته. وهي تحيط علما بنية المقرر الخاص في أن يقدم في الدورة التالية المواد أو الفقرات المتعلقة بالمسألة قيد المناقشة، والتي يتعين إدراجها في البابين الثاني والثالث. وتلاحظ أيضا أن المقرر الخاص ينوي مباشرة العمل بطريقة من شأنها تمكين اللجنة من الانتهاء من القراءة الأولى للمشروع بحلول نهاية فترة الخمس سنوات الجارية للجنة القانون الدولي".

٤٥- السيد سرينيفاسا راو قال إنه مع عدم وجود مؤسسات منظمة ومقبولة، سيكون من شأن أي جهد لمعالجة النتائج أن يؤدي لا محالة إلى ممارسة تعسفية للسلطة بل قد يؤدي إلى المزيد من الأعمال غير المشروعة. بالإضافة إلى أنه لا وجود لمثل هذه المؤسسات، باستثناء حالة العدوان التي يغطيها الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. وقال بالتالي إنه يأمل أن يتمكن المقرر الخاص من تقديم مقترحات عن النتائج من وجهة نظر عملية، محددًا المؤسسات التي ستقوم بتطبيق المبادئ قيد البحث.

٤٦- السيد روزنستوك قال إنه لا ينوي أن يقف في طريق الاتفاق بشأن مقترح الرئيس إذا كان هذا هو رأي الجميع، لكن لديه تحفظات فيما يخص الحكمة الكامنة وراء هذا النهج. فإذا كان من اللازم الانتهاء من الباب الثاني، وعلى نحو أقل بكثير الباب الثالث، قبل نهاية فترة الخمس سنوات الحالية، فعلى المقرر الخاص أن يباشر العمل على افتراض أن اللجنة تدرس النتائج المحتملة للأفعال غير المشروعة البالغة الجسامه التي ترتكبها الدول، وينبغي ألا يدرج مفاهيم أخرى، أكثر إثارة للجدل، ولم تحظ بتأييد واسع على نحو كاف داخل اللجنة.

٤٧- السيد دي سارام قال إنه لا يمكن الاستدلال إلى أن هناك توافقًا في الآراء داخل اللجنة على المفهوم الوارد في المادة ١٩ من الباب الأول بنصها الحالي. بل الواقع أن هناك مجموعة كبيرة من الآراء عبرت عن تحفظات في هذا الصدد. كما لا يزال هناك قلق داخل اللجنة فيما يتعلق بطريقة تطبيق المفهوم. وأضاف أن فكرة الانتقال إلى موضوع النتائج لا تبدو فكرة جيدة. ووافق السيد روزنستوك على أن أفضل سبيل هو مباشرة العمل على أساس الافتراض بأن هناك أفعالًا غير مشروعة دوليًا ذات طبيعة بالغة الخطورة من اللازم وضع أحكام خاصة بها، وهذا غاية ما يمكن أن تصل إليه اللجنة.

٤٨- وأعرب عن موافقته على التلخيص الذي أورده الرئيس، أي أنه ينبغي للجنة أن تشكر المقرر الخاص، وقال إنه يعتقد بالفعل أن مقدرته وخبرته بلغتا في الواقع حدًا لا يمكن معه أن يسأل شخص آخر تقديم المواد مكانه. ويجب مع ذلك على المقرر الخاص أن يأخذ في حسابه التحفظات التي برزت في المناقشة في المفهوم بصيغته الواردة الآن في المادة ١٩ وتطبيقه.

٤٩- السيد هي شكر المقرر الخاص على تلخيصه الموجز والمفيد. ورأى أن مفهوم جنائية الدولة أمر غير مقبول وهو مستخدم على نحو غير صحيح في مجال مسؤولية الدول. ويجب على اللجنة أن تعيد النظر في المفهوم في القراءة الثانية للمشروع. وفي الوقت الحاضر، ينبغي أن تتابع عملها على أن يكون من المفهوم أن هناك فئتين معنيتين: من جهة الجنح العادية ومن جهة أخرى الجنح الخطيرة. وبهذه الطريقة يمكن التوصل إلى الاستنتاجات ذاتها كما في حالة "الجنائيات". وينبغي للجنة أن تطلب إلى المقرر الخاص أن يواصل عمله على أن يكون من المفهوم أن مختلف الجنح تنشئ أشكالًا مختلفة من المسؤولية، حسب جسامه كل منها.

٥٠- السيد البحارنة قال إنه يؤيد نهج المقرر الخاص ويوافق على رأي الأعضاء الذين شددوا على أنه ينبغي للجنة عدم إعادة صياغة المادة ١٩ في هذه المرحلة المتأخرة. وينبغي أن يبقى الحكم كما هو مع التمييز بين الجنائيات والجنح. وينبغي للجنة وفق ولايتها أن تنهي القراءة الأولى للمشروع دون المزيد من التأخير. وأضاف أن السيد بويت (الجلسة ٢٣٤١) قال إنه لا يعتقد أن العناصر التي تتضمنها المادة ١٩ كافية، لأنه لم يضم منطلق المقرر الخاص من صياغة المواد المتعلقة بالنتائج قبل التوصل إلى اتفاق على التعريف

والتطبيق. ولا يأتي هذا الأمر بنفع كبير على المقرر الخاص الذي ينبغي أن يسمح له مباشرة العمل متبعاً السبيل الذي اقترحه.

٥١- وختم قاطلاً إن بعض أعضاء اللجنة قد اعترضوا على مفهوم "الجنايات" المنسوبة إلى دولة ما، وهذا أمر يبين إلى أي مدى تكون المشكلة صعبة لو أعادت اللجنة فتح المناقشة في تعريف المفهوم الوارد في المادة ١٩؛ وإذا فعلت ذلك فإنها لن تنجز القراءة الأولى في الوقت اللازم أبداً.

٥٢- السيد أرنجيو - رويس (المقرر الخاص) قال إنه يرغب في أن يدون في المحضر بأنه عين مقراً خاصاً في عام ١٩٨٧ وقدم مواداً في تقاريره كل سنة تقريباً منذ عام ١٩٨٨، أما المرة الوحيدة التي عمدت فيها لجنة الصياغة إلى وضع المواد فكانت في عام ١٩٩٢. ويرجع هذا إلى أن لجنة القانون الدولي والجمعية العامة كان لديهما عمل أشد إلحاحاً في نظرهما وهو مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها. وقد تأخر عمل الصياغة بشأن موضوع مسؤولية الدول. وأضاف أنه سيبدل قصارى جهده للوفاء بذلك في الموعد المحدد في عام ١٩٩٦، وهو أمر ممكن إذا كانت اللجنة عاقدة العزم في عامي ١٩٩٥ و١٩٩٦ على توفير كل ما يلزم من الوقت للجنة الصياغة للقيام بعملها. وفي الواقع تستطيع اللجنة أن تنجز ما لا يتعلق "بالجنايات" فقط بل المادتين ١١ و١٢ أيضاً، وكل ما بقي في الباب الثاني والباب الثالث أيضاً، وفيهما صعوبات أقل.

٥٣- وأضاف أنه يرغب في طمأنة أعضاء اللجنة الذين يشغلهم استخدام عبارة "جناية". فهو على استعداد في الوقت الحاضر، إذا كان ذلك بالفعل ضرورياً، أن يشير إلى "الجنايات" بأنها "la chose" (الشيء). ولا يسعه سوى التنويه بأن مصطلح "جناية" هام: فلا يمكن تجاهل أنه كان شائع الاستخدام بين الجمهور وفي وسائل الإعلام. وحتى إذا كان بالإمكان، كما قال السيد هي، الاستعاضة عن مصطلح "الجنايات" بتعبير "أشد الجنج جسامة"، فسيبقى الانطباع لا محالة بأن هناك شيئاً ينطوي على أكثر من مجرد الجبر.

٥٤- وعلى كل حال، يجب ألا يغيب على البال أن مصطلح "جناية" قد ورد في مادة جرى اعتمادها في القراءة الأولى في عام ١٩٧٦. ومن جهته، فإنه سوف يحاول في العام المقبل أن يعد مواداً تتناول النتائج. وسيترك أمر الإسم للجنة الصياغة.

٥٥- الرئيس قال إنه إذا لم يكن هناك اعتراض فسيعتبر أن اللجنة موافقة على تأييد استنتاجاته المقترحة.

وقد اتفق على ذلك.

رفعت الجلسة الساعة ١٧/٣٠

الجلسة ٢٣٤٩

يوم الجمعة، ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٤، الساعة ١٠/٤٠

الرئيس: السيد فلادلين فيريشتين

الحاضرون: السيد ادريس، السيد أرنجيو - رويس، السيد باربوثا، السيد بامبو - تشيفوندا، السيد البحارفة، السيد بنونه، السيد بويت، السيد توموشات، السيد تيام، السيد دي سارام، السيد رازافندرا لامبو، السيد روزنستوك، السيد سرينيفاسا راو، السيد غوناي، السيد فوميا، السيد فياغران كرامر، السيد كاباتسي، السيد كاليرو رودريغيس، السيد كروفورد، السيد كوسوما - أتمادجا، السيد محيو، السيد ميكلوكا، السيد هي السيد يامادا

مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها <sup>(١)</sup> (تابع)\*

A/CN.4/457, sect. B

(٢) A/CN.4/458 and Ad.1-8

(٣) A/CN.4/450

A/CN.4/L.491 and Rev.1 and 2 and Rev.2/Corr.1 and Add.1-3

[البند ٤ من جدول الأعمال]

التقرير الثاني عشر للمقرر الخاص (تابع)\*

١- الرئيس دعا أعضاء اللجنة لمتابعة النظر في مواد مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها.

٢- السيد محيو قال إن المادة ١ تثير تساؤلا حول ما إذا كان ينبغي تضمين المدونة تعريفا نظريا، نوعيا، أو ما إذا كان ينبغي الاكتفاء بالإحالة إلى الجرائم المذكورة في المدونة. ورأى أن استخدام تعريف نظري جيد سيكون أمرا مقبولا، وإن كان ليس ضروريا تماما. وقال إن المادة ١، بصيغتها الحالية، لا تشكل

\* استثناء للجلسة ٢٣٤٧.

(١) للاطلاع على نص مشروع المواد الذي اعتمد بصفة مؤقتة في القراءة الأولى، انظر حولية... ١٩٩١، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٢١٦ وما يليها.

(٢) مستنسخة في حولية... ١٩٩٤، المجلد الثاني (الجزء الأول).

(٣) المرجع نفسه.

تعريفاً ومن ثم فإن عنوانها (التعريف) هو عنوان خادع. ورأى أن من الأفضل أن يكون عنوانها "نطاق تطبيق هذه المدونة"، وأن يبسط نصها بحيث يصبح كما يلي "تشكل الجرائم المعرفة في هذه المدونة جرائم مخلة بسلم الإنسانية وأمنها". ومضى يقول إن لجنة الصياغة قد يمكنها بالتالي أن تستند في أعمالها إلى الاقتراح الذي تقدمت به حكومة بلغاريا (انظر A/CN.4/460، الفقرة ٨).

٣- وقال السيد محيو إن المادة ٢ يجب أن تقتصر على الجملة الأولى فقط، إذ لا توجد ضرورة فعلية للجملة الثانية المثيرة للخلاف. واستطرد قائلاً إن المادة ٣ تثير، في فقرتها ٣، مشكلة الشروع، لأن أحكام الشروع لا تسري على جميع الجرائم. ومن ثم رأى أن الحل يتمثل في إلغاء الأقواس المعقوفة وتحديد المواد ذات الصلة. وقال إن الاقتراح الذي قدمته حكومة بيلاروس (المرجع نفسه، الفقرة ٢٧) والذي يدعو إلى منح المحاكم المختصة حق تقدير ما إذا كان مفهوم الشروع هذا يسري أم لا على القضايا المحددة التي تنظر فيها هو اقتراح جذاب، ولكن خلافاً للمحاكم الجنائية، التي يتمتع أغلبها في معظم النظم القانونية بكامل الاختصاص، والمؤهلة لتفسير عدد معين من المفاهيم، فإن المحكمة الجنائية الدولية ستكون لها سلطات محددة بوضوح وليس من المؤكد أن الدول سوف تترك لها هامشاً كبيراً للمناورة. ومن ثم فإن الحرص واجب. ورأى أن المادة ٤ يمكن أن تحذف بشرط تعديل المادة ١٤ المتصلة بها؛ وإلا أصبح من المناسب تعديل صياغة المادة ٤.

٤- وقال السيد محيو إن المادة ٥ لها ما يبررها تماماً: فالحقيقة أنه ليس من المفترض أن تسري المدونة إلا على أفراد، ولكن كثيراً ما تكون الجرائم المشار إليها التي يرتكبها أفراد قد ارتكبت بإسم الدولة أو لحسابها. وقال إن عنوانها يثير لبساً مع ذلك، لأنه يمكن تفسيره على أنه يطرح نوعين من الأفعال الجنائية، العمل الإجرامي للفرد والعمل الإجرامي للدولة. وقال إن هذه المشكلة ليست مجرد مشكلة صياغة. ومضى يقول إنه يجب في الواقع فهم المادة ٥ على ضوء مواد معينة من مشاريع المواد الخاصة بمسؤولية الدول وهي: المادتان ٥ و ٨ من الباب الأول<sup>(٤)</sup>، والفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢ (د) من المادة ١٠ من الباب الثاني<sup>(٥)</sup>. وقال إنه يود الإشارة بصورة خاصة، فيما يتعلق بالنقطة الأخيرة، إلى أن الترضية لا يمكن أن تعفي الدولة من النتائج المحتملة الأخرى للجريمة، مثل التعويض. ورأى أن أنسب وسيلة لتحديد المشكلة، في ضوء هذه الروابط جميعها، تتمثل في تعديل المادة ٥ كما يلي:

"لا تخل محاكمة فرد على جريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها بأي مسؤولية للدولة يرتبها القانون الدولي".

٥- وقال السيد محيو إن المادة ٦ تثير مشكلة التنسيق بين مشروع المدونة ومشروع النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية. واستطرد قائلاً إن نص المواد ٦ و ٨ و ٩ و ١٠ من مشروع المدونة لا يمكن أن يختلف عن نص المواد المقابلة من مشروع النظام الأساسي، إلا لأسباب محددة. وأعلن السيد محيو أن لديه عدداً معيناً من التحفظات بشأن الفقرة ٢ من المادة ٦. وقال إنه يوافق على أن معيار الإقليمية معيار هام في القانون الدولي ويجب مراعاته، لكنه يحذر من خطرين: محاكمة المجاملة التي تتسم بالرأفة، ومن ثم تكون

(٤) للاطلاع على نصوص المواد من ١ إلى ٣٥ من الباب الأول، التي اعتمدت بصفة مؤقتة في القراءة الأولى في الدورة الثانية والثلاثين، انظر حولية... ١٩٨٠، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٣٠ وما يليها.

(٥) حولية... ١٩٩٣، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٥٨.

خطرة، والمحاكمة التي يغلب عليها طابع الانتقام وليس الحرص على تحقيق العدل. وقال أخيراً إن أي بلد يطالب بتسليم شخص مشتبه في ارتكابه لجريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها يجب أن يقدم أدلة كافية تؤيد طلبه.

٦- وقال السيد محيو إنه يفضل عدم سقوط الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، بالتقادم نظراً لأنها تشكل أفعالاً ذات أبعاد جسيمة الخطورة. وأضاف أنه يرى مع ذلك أنه يجب عدم استبعاد العفو ومن ثم يجب تخفيف حدة القاعدة البالغة الصرامة المذكورة في المادة ٧، بالنص على أطول فترة ممكنة لعدم السقوط بالتقادم، ولكن مع عدم تحديدها وترك ذلك للتشريعات الوطنية.

٧- وقال السيد محيو إنه لن يعلن رأيه بشأن المواد من ٨ إلى ١٠ من مشروع المدونة إلا بعد أن يكون قد اطلع على المواد ٤٤ و ٤٥ و ٤٦ المقابلة من مشروع النظام الأساسي. وأوضح رأيه قائلًا إن المسألة تتعلق في الواقع بمعرفة ما إذا كانت هذه المواد يجب أن تصاغ صياغة متطابقة أم لا.

٨- السيد بنونه أعرب عن قلقه إزاء تناول الأعمال لحالات متشابهة في آن واحد، ومنها مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، مما يشير مشكلة لا تقتصر على التنسيق وحده وإنما تشمل أيضاً الجوهر.

٩- وتساءل السيد بنونه عما إذا كان هناك ارتباط بين المدونة ووجود محكمة جنائية دولية. وقال إن الافتراض كان في البداية افتراض الاختصاص القضائي العالمي. لكن المحكمة الجنائية الدولية بدأت تتضح معالمها. وتساءل عما إذا كانت اللجنة تعتزم صياغة مدونة لإدماجها في النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية، أم أنها تعتزم صياغة مدونة مستقلة تقتصر على مبادئ عامة مستمدة من الاتفاقات الدولية وعلى قائمة عامة بجرائم لا تقتصر بجزءات، ويمكن الانضمام إليها دون الانضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية. وتساءل عما إذا كانت المدونة والمحكمة تشكلان كلا واحداً. وقال إنه طالما ظلت هذه الأسطة بدون إجابة، لن تكون هناك جدوى من دراسة مواد مشروع المدونة دراسة فنية. واستطرد قائلًا إنه ليس من الجدي القيام بذلك. وقال إنه لا يجوز أن تتوانى اللجنة عن اتخاذ قرار يتصل بالسياسة القانونية عندما يكون اتخاذ هذا القرار واجباً.

١٠- السيد بامبو - تشيفوندا قال إن فكرة النظر في مشاريع المواد ٨ و ٩ و ١٠ في آن واحد لا يمكن أن تزدى إلى الشواغل المتعلقة بالنهج والكفاءة فقط. فالمسألة تتعلق بالأحرى بمجموعة تدرج في إطار المبادئ القانونية العامة الموحدة، المشتركة بين جميع الأنظمة القانونية الكبرى المعاصرة، السارية على مراحل المحاكمة، وبخاصة المحاكمة الجنائية، وعلى سير العدالة. واستطرد قائلًا إن هذه الوحدة الأساسية المكونة من هذه النصوص الثلاثة توضح أن هناك ارتباطاً فعلياً بين مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها ومشروع النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية، وأن فصل الأعمال المتعلقة بهذين المشروعين لدواعي الحالة لم يكن إلا مجرد هج تبيين في نهاية المطاف أنه مصطنع. واستطرد قائلًا إنه عند النظر في مواد مشروع المدونة، لا يكون هناك مفر من التفكير في مشروع النظام الأساسي. فالمدونة لن تكون لها قيمة إلا إذا اقترنت بأداة تطبيقها، أي بالمحكمة. كما أن سبب وجود المحكمة، هو تطبيق المدونة. وقال إنه سيكون من المدهش أن يكون الهدف الوحيد للنصوص الأساسية الأولى من المدونة هدفاً عملياً، وإيديولوجية أساسية: أي طمأنة الدول بشأن مفهوم وأسس آلية حماية النظام العام الدولي من مجموعة واسعة النطاق من الجرائم

تتجاوز آثارها السلبية الحدود. ومن ثم فإن دور هذه المجموعات الثلاث من المواد لا يقتصر على الطمأنينة، لكنه يبين أيضا الطريق.

١١- وقال السيد بامبو - تشيفوندا إن هذه المواد الثلاث، بالنظر إليها في ضوء وظيفتها الإجمالية، تقدم مفهوما متحضرا للغاية لسياسة الحد من الجريمة التي قد يكون لها تأثير مباشر على الإنسانية وتجعل هذه السياسة تبدو أقل تجريدا، وأقل غموضا، وأقل خيالا، وتبدو حريصة على تهدئة الخواطر وعلى وضع ضوابط ذاتية.

١٢- وقال السيد بامبو - تشيفوندا إن نقطة البداية ونقطة النهاية، أي لب النظام الذي تنشد إقامته، هو المتهم، أي إنسان واحد، أو مجموعة من الناس، أي جانب من الإنسانية ذاتها. ويجب منح ذلك الشخص جميع الضمانات اللازمة لنجاح وفعالية المعاملة التي يستحقها كل مخطئ غير عادي. ومن ثم فإن مشاريع المواد ٨ و ٩ و ١٠ تستهدف تحقيق نفس الهدف.

١٣- وقال السيد بامبو - تشيفوندا إنه يشعر بشيء من الحيرة فيما يتعلق بالمكان الذي يتعين تخصيصه لهذه المواد وللصك أو للصكوك الذي ينبغي إدراجها فيه أو فيها. فإذا كانت المسألة تثور بشأن مشروع المدونة، أي بشأن صك واحد، فإذا تثور بالأحرى عندما يكون هناك صكان أو عدة صكوك مستقلة لكنها متشابهة في فكرتها ويشتمل كل منها على صيغ تستخدم مصطلحات متطابقة تماما، كما يتبين في قائمة المواد المشتركة للمشروعين التي وزعتها الأمانة على أعضاء اللجنة. وقال إنه سيتعين على اللجنة في وقت ما التنسيق بين المشروعين الجاري إعدادهما، أي مشروع المدونة ومشروع النظام الأساسي. وقال إنه من ناحيته يود أن يسفر هذا التنسيق عن بلورة مضمون كل منها وفقا لمنطق متجانس، وإلا أصبح عمل اللجنة يفتقر إلى الجدوية، كما قال السيد بنونه. وقال إن هذا المنطق يبدو أكثر ضرورة نظرا لأن القصد من القواعد المذكورة في مشاريع المواد من ٨ إلى ١٠ هو التطبيق العملي. ومضى يقول إن الأمر يتعلق بالقانون الذي يجب أن تطبقه المحكمة الجنائية الدولية - بصرف النظر عن معرفة ما إذا كانت هذه القواعد قواعد موضوعية أم قواعد إجرائية. وقال إن على اللجنة أن تتساءل عن الهدف من الازدواج الذي تعتمز اتباعه في إطار صياغة هذه القواعد وفي نهاية الأمر، عن الفائدة العملية لهذا الازدواج، وأن تتساءل عن الاتجاه الذي تقصده وعن سبب إدراج أعمالها في إطار معين دون غيره.

١٤- السيد فومبا قال إنه إذا كانت المادة ٨ تعالج الضمانات القضائية، أي إحدى القواعد الأساسية للقانون الدولي والصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان، فإنه ليس لديه تعليق معين بشأنها. أما فيما يتعلق بالمادة ٩، فقال إنه يتعذر عليه أن يتخذ موقفا بالنسبة لها، طالما لم تتم الإجابة أولا على السؤال حول معرفة ما إذا كانت المحكمة ستنشأ بالفعل أم لا، وفي حالة الإيجاب، ما إذا كانت ستتمتع باختصاص إستثنائي أم لا، وثانيا، ما إذا كان هذا الاختصاص في هذه الحالة سيسري فقط على "جرائم الجرائم" مثل الإبادة الجماعية أم أنه سيسري على جميع الجرائم التي يمكن الإشارة إليها. وقال إن المقرر الخاص قد طرح فرضين وهما: إما أن يصدر الحكم من محكمة جنائية دولية، أو أن يصدر من محكمة وطنية. وقدم في هذا الصدد حججا ملائمة للغاية. وقال السيد فومبا إنه مع ذلك لا يعرف بعد موقفه النهائي بشأن هذه المادة. وقال إنه يقر رغم ذلك بأن الاستعارة من المادة ١٠ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن

الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١<sup>(٦)</sup> استعارة مقبولة، نظرا لعدم توافر ما هو أفضل.

١٥- وقال السيد فومبا إن قاعدة عدم الرجعية التي تدور حولها المادة ١٠ هي أيضا قاعدة راسخة في الميدان الجنائي الذي يقضي بأن يتضمن القانون نصوصا للمستقبل وليس للماضي وإن كان ذلك لا يمنع من أن تتفق الدول على قواعد يمكن أن يكون لها أثر رجعي. واستأنف قائلا إن التطبيق المطلق لمثل هذه القاعدة في إطار المدونة، سيسبب صعوبات بالتأكيد لكن الحجج المقدمة في الفقرة (٤) من التعليق الخاص بالمادة ١٠<sup>(٧)</sup> مقنعة بدرجة تبرر الإبقاء على الفقرة ٢ من هذه المادة.

١٦- السيد هي رأى أن الفقرة ٢ من المادة ٩ التي اعتمدت في القراءة الأولى تتعارض مع مبدأ عدم جواز المحاكمة على ذات الجرم مرتين الذي تناوله هذه المادة، وهو مبدأ أساسي من مبادئ القانون الجنائي. أما فيما يتعلق بالنص الجديد الذي اقترحه المقرر الخاص في الفقرة ١٠٤ من تقريره الثاني عشر، قال السيد هي إنه قد استوحاه من المادة ١٠ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية، ورأى أنه غير موفق. وأوضح رأيه قائلا إن المحكمة الدولية قد أنشئت بناء على قرار من مجلس الأمن<sup>(٨)</sup> ينص على تدابير ملزمة لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، لضمان حفظ السلم والأمن في هذه المنطقة، في حين أن مشروع المدونة ومشروع النظام الأساسي لا يسريان إلا على الدول التي ستضم طواعية إليهما. ومن جهة أخرى، فإن المحكمة الدولية تحظى بالأولوية على المحاكم الوطنية وبالأهلية القانونية لإعادة النظر في الأحكام الصادرة عن المحاكم الوطنية في دول هذه المنطقة. أما المحكمة الجنائية الدولية فستنشأ في ظروف مختلفة تماما ولن تكون لها نفس الوظائف. وقال السيد هي إنه يشك بناء على ذلك في أن من اللازم أو من الممكن تضمين مشروع المدونة نصوصا مماثلة للنصوص الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الدولية. وقال إن من الواضح أن مبدأ عدم جواز المحاكمة على ذات الجرم مرتين سيصعب تطبيقه على المستوى الدولي لأن الدول ليست عموما على استعداد لقبول اختصاص محكمة دولية إلا في الحالات التي تقتضي فيها جسامته الجرائم المرتكبة منح اختصاص إستثنائي لمحكمة دولية. وقال السيد هي إنه يأمل مع ذلك في إمكان التوصل إلى صيغة أنسب وأكثر توازنا للنص على تطبيق هذه القاعدة في إطار محكمة جنائية دولية تعمل في آن واحد مع المحاكم الوطنية.

١٧- السيد غوناي قال إنه يوافق على أن الفقرة ٢ من المادة ٩، بصيغتها الحالية، تتنافى مع مبدأ عدم جواز المحاكمة على ذات الجرم مرتين. وأضاف قائلا إن النص الجديد الذي اقترحه المقرر الخاص والذي استوحاه من النظام الأساسي للمحكمة الدولية يبدو له مقبولا بدرجة أكبر وإنه قد يساعد على حل المشكلة.

١٨- وقال إنه ليس لديه اعتراض يبديه فيما يتعلق بالفقرة ١ من المادة ١٠ التي تؤكد مرة أخرى المبدأ الأساسي في القانون الجنائي، وهو عدم رجعية القوانين. أما فيما يتعلق بالفقرة ٧، فقال إنها تنص على

(٦) يشار إليها فيما بعد بـ "المحكمة الدولية". وللإطلاع على النظام الأساسي، انظر الوثيقة S/25704، المرفق.

(٧) للإطلاع على التعليق على المادة ١٠، التي اعتمدت أصلا بوصفها المادة ٨، انظر حولية...١٩٨٨، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٧٤-١٧٥.

(٨) قرار مجلس الأمن ٨٠٨ (١٩٩٣) المؤرخ في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٣.

استثناءات تعتبر أيضا ضمن المبادئ الأساسية للقانون الجنائي، وإنه يجب الإبقاء عليها في مشروع المدونة بشرط حذف عبارة "بمقتضى القانون الدولي" لتجنب أي لبس في التطبيق.

١٩- وبالنسبة للمادة ١٣ المتعلقة بالصفة الرسمية وبالمسؤولية، قال السيد غوناي إنها تستبعد تماما الحصانة المرتبطة بالصفة الرسمية لمرتكب الجريمة. ورأى السيد غوناي أنه قد يلزم التفكير في دراسة مسألة الحصانة التي قد يتمتع بها حكام دولة ما في مواجهة الإجراءات القضائية.

٢٠- وأخيرا، قال السيد غوناي إن المادة ١٤ تعالج أسباب الإباحة والظروف المخففة في آن واحد. لكن الأمر يتعلق بمفهومين مختلفين. فأسباب الإباحة تنفي عن الفعل صفة عدم المشروعية في حين أن الظروف المخففة لا تنفي عنه صفة عدم المشروعية لكنها تخفف نتائجها الجنائية. وبناء على ذلك رأى السيد غوناي أنه من الأفضل وضع هذين المفهومين في نصين مستقلين.

٢١- السيد دي سارام أعرب عن قلقه بسبب أحكام المادة ٩ التي تثير بالظاهر صعوبات فنية، كما يتضح من التعليق الشامل للمقرر الخاص. وأوضح قائلا إن مبدأ عدم جواز المحاكمة على ذات الجرم مرتين يمثل بلا شك مبدأ أساسيا من مبادئ القانون الذي تطبقه المحاكم الوطنية عموما. وقال إن قلقه يرجع إلى الأسلوب الذي اتبع في نقل هذا المبدأ إلى المستوى الدولي. وأشار إلى الفقرة ٧ من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تورد هذا المبدأ، وتساءل عن المعنى المقصود تحديدا من الكلمات الأخيرة من نص المادة المذكورة: "وفقا للقانون وللإجراءات الجنائية في كل بلد". وقال إنه على ما يبدو، وكما أشارت إحدى الحكومات، فإن الفقرة ٣ من المادة ٩ تتعارض مع الأحكام المقابلة في اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وتساءل السيد دي سارام بالتالي عما إذا كان الهدف المنشود في مشروع النظام الأساسي ومشروع المدونة على حد سواء يمكن أن يتحقق باتباع هذا النهج، وعما إذا كان الحكم بالعدل سيحقق بصورة أفضل إذا جرت محاكمة شخص من جديد على جريمة سبق أن حوكم وأدين بسببها. وقال السيد دي سارام إنه يخشى بالتالي ألا يسهل هذا النص قبول مجموع الدول لمشروع المدونة أو مشروع النظام الأساسي.

٢٢- وقال السيد دي سارام من جهة أخرى إنه لا يعتقد أن الفقرة ٢ (ب) من النص الجديد للمادة ٩ الذي اقترحه المقرر الخاص والمستوحى من مشروع المادة ١٠ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية تخفف هذه الصعوبات لأن هذا النص قد يسري في إطار المحكمة الدولية، لكنه ليس له مكان في نظام أساسي أو مدونة ذات طابع أكثر عمومية. وقال إنه لم يراع على سبيل المثال أنه في عدة بلدان يسعى القضاة، رغم الصعوبات العديدة، إلى فرض احترام مبادئ القانون. وقال إنه لا يبدو له أن هذا النص سيتيح تأييدا عاما للمدونة. وقال السيد دي سارام إنه يود بالتالي أن يستمع إلى إيضاحات وإلى رأي المقرر الخاص بشأن هذه النقطة.

٢٣- السيد روزنستوك أعرب عن اعتقاده بأن المادة ١١، بصيغتها الحالية، قد تثير مشاكل خطيرة. وأوضح رأيه قائلا إنه لا توجد أي صلة بين الأمر الصادر من حكومة أو رئيس أعلى وبين المسؤولية الجنائية. وقال إن القول بعكس ذلك ينطوي على تجاهل للمبادئ العامة للقانون ولتطبيقها. وقال إنه يجب في الواقع حذف كل الجملة الواردة بعد عبارة "مسؤوليته الجنائية" أو على الأقل إعادة النظر فيها فيما بعد. وأشار السيد روزنستوك، عرضا، إلى أن الجمعية العامة، خلافا لما ذكر في الرأي الذي أعرب عنه المقرر الخاص بشأن تلك المادة، لم تعتمد هذا المبدأ، لكنها أحاطت علما به.

٢٤- وقال السيد روزنستوك إن المادة ١٢ تثير أيضا عددا من الصعوبات. ومضى يقول إن من المنطقي، البدء بالتشديد على عبارة "إذا كانوا يعلمون أو كانت لديهم معلومات"، التي تدخل مفهوما ملائما لكنه مصاغ بأسلوب مفرط في التبسيط. وقال إنه يجب الإشارة صراحة إلى المعايير المحددة التي يمكن بمقتضاها اعتبار رئيس أعلى مسؤولا عن فعل معين. ومضى يقول إن الفكرة العامة البادية في هذه المادة مقبولة مع ذلك، لكنه رأى أن من المناسب التعمق في دراسة مفهوم "القرينة على المسؤولية" المذكور في التقرير، على ضوء القاعدة الخاصة بافتراض البراءة المذكورة في المادة ٨.

٢٥- وقال السيد روزنستوك إن المادة ١٣ مقبولة. ومضى يقول إن هذا لا يسري على المادة ١٤، وبخاصة النص الجديد الذي اقترحه المقرر الخاص والذي رأى السيد روزنستوك أنه مفرط في التبسيط بالقياس إلى النص السابق وأنه قد يثير لبسا مؤسفا بين الدفاع الشرعي عن النفس بالنسبة للفرد والدفاع عن النفس المنصوص عليه في المادة الحادية والخمسين من ميثاق الأمم المتحدة. فالدفاع الشرعي عن النفس المقصود في المادة ١٤ لا يجوز الاستناد إليه إلا في حالات محدودة للغاية. وقال إنه يعتقد من جهة أخرى أنه يجب زيادة تفصيل هذه المادة إذا كان المطلوب إدراج مفهوم حالة الضرورة فيها.

٢٦- وأخيرا، قال السيد روزنستوك إنه على استعداد لقبول المادة ١٥، مع استرعاء الانتباه إلى أن استخدام كلمة "mitigating" أنسب من استخدام كلمة "extenuating" لكنه تساءل عما إذا كان ينبغي أيضا النظر في معالجة الظروف المشددة.

٢٧- السيد كاباتسي وافق على أن كل متهم يجب أن يتمتع بالضمانات الدنيا المذكورة في المادة ٨. وقال إنه يوافق أيضا على مبدأ عدم جواز المحاكمة على ذات الجريمة مرتين المذكور في المادة ٩. وقال إنه لا يقبل بنفس السهولة الاستثناءات المنصوص عليها لهذا المبدأ. وأوضح قائلا إنه إذا أنشئت المحكمة الجنائية الدولية، يستطيع أن يفهم أنه في حالات معينة، وإذا كانت المحكمة تمثل المجتمع الدولي، يمكن أن تكون لها الأهلية القانونية للحكم على تحيز أو عدم استقلال حكم صادر عن محكمة وطنية ولبدء محاكمة ثانية، إذا اقتضى الأمر. وعلى العكس من ذلك، قال إنه، على غرار السيد سرينيفاسا راو (الجلسة ٢٣٤٧)، لا يستطيع أن يقبل أن يكون لدولة ما الحق في الحكم على تحيز وعدم استقلال المؤسسات والنظام القضائي لدولة أخرى وإجراء محاكمة ثانية لمتهم. وقال إنه بناء على ذلك يشعر بالارتياح لأن المقرر الخاص قد استبعد حق الدول في أن تجعل محاكمها الخاصة تحكم في قضية سبق الحكم فيها من محكمة دولة أخرى.

٢٨- وفيما يتعلق بمضمون الفقرة ٥ من المادة ٩ أو الفقرة ٣ من النص الجديد للمادة ٩ الذي اقترحه المقرر الخاص، أعرب السيد كاباتسي عن اعتقاده بأنه حتى إذا كان للمحكمة الجنائية الدولية أن تحاكم متهما مرة ثانية، فإنه لا يجوز إجراء المحاكمة إذا كان المتهم قد سبق أن حكم عليه بعقوبة تعادل أو تتجاوز العقوبة القصوى التي قد تحكم عليه بها المحكمة الدولية. ورأى أن النص يجب أن يراعي هذا الاعتبار.

٢٩- وقال السيد كاباتسي إن المادة ١٠ لا تثير أي مشكلة من حيث المبدأ. وقال إنه يعتقد مع ذلك أن الفقرة ١ وحدها، التي تشير إلى المدونة ذاتها، ضرورية بالفعل. وقال إن الإشارة إلى معاهدات أخرى أو إلى القانون الداخلي كما يرد في الفقرة ٢ تبدو له زائدة عن الحاجة.

٣٠- السيد فومبا قال إنه لا يجد أي صعوبة في قبول مشاريع المواد من ١١ إلى ١٣ لأنها تعكس رأيه في المسائل قيد الدراسة.

٣١- وفيما يتعلق بالمادتين ١٤ و ١٥ المتعلقتين بأسباب الإباحة والظروف المخففة، لاحظ السيد كاباتسي أنهما كانتا نتيجة لاقتراح المقرر الخاص بتجزئة مشروع المادة ١٤ السابق إلى مادتين جديدتين. وردا على السؤال الذي يدور حول معرفة ما إذا كان هناك ميرر لتكريس مادتين مستقلتين لهذين المفهومين، رد السيد فومبا بالإيجاب، لأنه يدرك صعوبة الوثوق بنهج مقارن بين القانون الجنائي الداخلي والنظام الجنائي الدولي ولأن التحليل الوجيه لقانون العقوبات الفرنسي الجديد ليس قاطعا على أي الأحوال. ورأى أن المادتين في جوهرهما تشكلان أساسا مقبولا يمكن تحسينه بالتأكيد.

٣٢- وأخيرا، فيما يتعلق بالملاحظة الواردة في التقرير الثاني عشر والتي تفيد بأن الممارسة القضائية، المستلهمة من القانون الأنكولي - أمريكي، لا تقيم أي تفرقة بين مشهومي الإكراه وحالة الضرورة، قال إنه لا يبدو له أن العبارات المستخدمة في قانون العقوبات الفرنسي - "فعل تمليه ضرورة الدفاع الشرعي عن النفس"، أو "فعل توجد ضرورة ماسة له لبلوغ الهدف المنشود"، أو "فعل لازم لحماية النفس أو المال"، على سبيل المثال توفر مزيدا من الدقة.

٣٣- السيد سرينيفاسا راو تساءل عما إذا كان من الجائز، في حالة الأفعال الجسيمة مثل الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، أن تنص المدونة على أسباب إباحة أو ظروف مخففة يكون لها تأثير على العقوبة التي يحكم بها. وقال إنه في حالة الرد بالإيجاب، قد يقتضي تحديد النظام مراعاة الملاحظة التي أبدتها حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية في تعليقها على المادة ١٤، والتي تفيد بأنه كلما زادت خطورة الجريمة، قل احتمال السماح بمجموعة كبيرة من أسباب الإباحة والظروف المخففة.

٣٤- وقال إنه يتعين على اللجنة أن تبين بوضوح في المدونة أسباب الإباحة والظروف المخففة التي تعتبرها ملائمة لتلافي احتمالات التناظر والتعسف في منطوق العقوبات. ومضى يقول إن ملاحظات الحكومات في هذا الصدد تبين أن هناك رغبة شبه إجماعية في الوضوح والدقة. ومن هذا المنظور، أعرب السيد سرينيفاسا راو عن اعتقاده بأنه يتعين على اللجنة أن تتمسك لا بالظروف المخففة وحدها، ولكن أيضا بالظروف المشددة. وقال إنه لا يشارك المقرر الخاص رأيه الذي أعرب عنه في تقريره الثاني عشر حيث ذكر أنه لم ير موجبا لتناول الظروف المشددة، ما دام الأمر يتعلق هنا بجرائم اعتبرت من أفدح الجرائم الجسيمة، لأن هذه ليست هي المسألة. فما يجب أن تبحثه اللجنة، هو ظروف الجريمة وليس أركان هذه الجريمة. وقال إن اللجنة يمكنها أيضا، كما اقترحت حكومة النرويج، تجميع مختلف العوامل التي تتناولها أو يمكن أن تتناولها المواد من ١١ إلى ١٣ وضمها في فئتين: فئة الظروف المخففة وفئة الظروف المشددة. ورأى أنه يتعين على اللجنة أن تتمهل في هذه الممارسة، ولو على سبيل إظهار اهتمامها بالتعليقات التي أبدتها الحكومات التي تفضلت بالنظر في مشاريع المواد. ومع ذلك، رأى أنه في حالة تطبيق المحاكم الوطنية للمدونة، سيتمثل الحل السهل في الإحالة إلى القوانين الوطنية الخاصة بكل دولة لبيان الظروف المخففة أو المشددة. وذكر أن هذا الرأي أعربت عنه بصورة خاصة حكومة باراغواي. وقال إنه على العكس من ذلك، لا تساعد الإشارة إلى "المحكمة المختصة"، الواردة في المادة ١٤ السابقة، على توضيح المسألة.

٣٥- وقال السيد سسينيفاسا راو إن المادة ١٥ الجديدة المقترحة، التي لا تحدد ما إذا كان الأمر يتعلق بمحكمة وطنية أو بمحكمة دولية، ليست أكثر وضوحا. وقال إنه من المشروع تماما الاعتقاد، على غرار حكومة بيلاروس، بأنه في حالة تطبيق المحاكم الوطنية للمدونة، يمكن إيراد نص مفاده أنه سيراعى في المعاقبة على الجرائم مدى خطورتها وجسامتها. ولكن يجب أن يكون واضحا أن أسباب الإباحة في القانون الداخلي لا تستند إلى نفس الأسس التي يجري الاستناد إليها في مشروع المدونة ومن ثم يجب تكييفها مع

مقتضيات المدونة. وأوضح قائلًا إن أسباب الإباحة أو الظروف المخففة التي تذكرها الحكومات كثيرة، لكن هناك عاملاً واحداً يجب أن تبث فيه اللجنة، وهو التذرع بالجنون الذي توجد نزعة إلى الدفع به بصورة شبه تلقائية أمام المحاكم الوطنية لكنه يهدد بتفريغ المدونة من كل مضمونها، نظراً لأن جميع مرتكبي الجرائم التي تبلغ هذه الدرجة من البشاعة يمكن اعتبارهم من مختلي العقل. لكنه قال إنه يمكن أيضاً أن تكون هناك ظروف مشددة: أي مركز مرتكب الجريمة وشخصيته، والعلم المسبق بخطورة نتائج الجريمة، وسبق الإصرار، وممارسة إكراه يضفي إلى ارتكاب الجريمة، وغير ذلك.

٣٦- وبإجراء تحليل مقارنة لمشروع المدونة، ومشروع النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية، ومشروع النظام الأساسي للمحكمة الدولية، لاحظ السيد سرينيفاسا راو أن المواد من ١١ إلى ١٤ من مشروع المدونة لا تلقى صدى كبيراً في الصكين الآخرين وأن العدد المحدود من المفاهيم المشتركة تختلف في أهمية عناصرها المختلفة والتفاعل فيما بينها. وقال إنه في ضوء ملاحظات الحكومات، يجب أن توسع اللجنة هذه المفاهيم بقدر الإمكان، كيما تحظى المدونة بأوسع تأييد ممكن وكيما يمتد تطوير القانون الجنائي الدولي مستنداً إلى أمتن قاعدة.

٣٧- السيد دي سارام قال إن المادة ١١، كما ذكر المقرر الخاص، مستمدة من المبدأ الرابع من مبادئ القانون الدولي المعترف بها في ميثاق محكمة نورمبرغ وفي الحكم الصادر عنها<sup>(٩)</sup>، لكن العنصر الذي أضيف إلى هذا المبدأ، أي إذا كان في استطاعة شخص ما ألا يمثل لأمر الرئيس الأعلى، قد يثير مشاكل ضخمة للغاية في تطبيق المدونة. وفيما يتعلق بالمادة ١٤، قال إن عدم النص على أسباب الإباحة يعني حرمان المتهمين من حق أساسي، لكنه تساءل عما إذا كان يجب على اللجنة مع ذلك أن تخوض في موضوع النوايا أمام القضاء الذي يتجه إلى احتلال الصدارة في القانون الجنائي الداخلي. ورأى أنه يكفي في الواقع القول إما بأن القانون الواجب التطبيق هو قانون البلد الذي يكون مرتكب الجريمة من مواطنيه، أو بأن هذا القانون هو قانون البلد الذي يكون المجني عليه من مواطنيه، أو قانون الإقليم الذي ارتكبت فيه الجريمة. وبالنسبة للمادة ١٥، قال إن الظروف المخففة من اختصاص القاضي الذي يصدر الحكم، وإنه مع ذلك ليس هناك مبرر لوجود هذه المادة، وإن هذا كان الانطباع الأول للمقرر الخاص.

٣٨- السيد فياغران كرامر قال إن النقاش الذي بدأت اللجنة توا بشأن مسألة الظروف المخففة أو المشددة نقاش يتميز بدرجة عالية من الدقة ولكن يجب على اللجنة أن تعتمد دائماً على ملاحظات الحكومات. واستطرد قائلًا إن مأساة الحرب العالمية الثانية تفسر الجمود الفقهي الذي تميزت به الخمسينات، لكن مع مرور الزمن، اكتسب المجتمع الدولي فهماً أفضل للمخاطر وأصبح يبدي بالتالي مزيداً من المرونة. وقال إنه في حالة الامتثال لأوامر رئيس أعلى، على سبيل المثال، يكون الأشخاص الذين أصدروا أوامر غير مشروعة بشكل واضح هم المسؤولون، دون أن تكون هناك ظروف مخففة أو مشددة، وهذا ما تعترف به أيضاً محاكم وطنية مثل محكمة في الولايات المتحدة الأمريكية، التي كان عليها الحكم في قضية شهيرة من هذا النوع أثناء حرب فييت نام.

٣٩- وفيما يتعلق بالدفاع الشرعي عن النفس، تساءل السيد فياغران كرامر عن السبب الذي يدعو إلى إفاضة معتد منه. وقال إن الأمر بالنسبة للجنة يتعلق بمعرفة ما إذا كانت ستختار نظاماً صارماً للتوافق بين

(٩) حولية... ١٩٥٠، المجلد الثاني، الوثيقة A/1316، الفقرات ٩٥-١٢٧. والنص مستنسخ في حولية... ١٩٨٥، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٤٥.

الجرائم والعقوبات، مما يقتضي النص على ظروف مخففة أو مشددة، أم نظاما للعقوبات الدنيا والعقوبات القصوى، يترك فيه للقاضي أمر تقدير الظروف. أما فيما يتعلق بأسباب الإباحة، قال إن هناك نظورا، لا من الناحية القانونية ولكن من ناحية الضمير الإنساني، من فكرة إمكان تبرير هذه الجرائم، إلى حد يجعل من الأفضل عدم الإشارة إليها.

٤٠- السيد محيو قال إن ما يثيره النص الجديد للمادة ١٤ من مشاكل يفوق ما يحله. وأوضح قائلا إن أيا من أسباب الإباحة المذكورة في المادة لا يمكن أن يبرر تحديدا فعلا مثل الإبادة الجماعية على سبيل المثال. ومضى يقول إن عدم وضوح النص قد يوهم بأن هذه الجرائم يمكن أن يكون لها مبرر. ورأى أنه يمكن على الأقل إزالة الغموض قليلا بتضمين نص المادة شروط القبول الواردة في التقرير الثاني عشر للمقرر الخاص. وقال إن الفقرة ١٥٩ من التقرير تسبب أيضا لبسا إضافيا بين الدفاع الشرعي عن النفس بموجب المادة الحادية والخمسين من ميثاق الأمم المتحدة، الذي تستطيع الدول أن تحتج به، والدفاع الشرعي عن النفس للأفراد كما ينص عليه القانون الجنائي. ومضى يقول إن الخلط المحتمل بين هذين النوعين من الدفاع الشرعي عن النفس شديد المخاطر ويقتضي زيادة توضيح نص المادة ١٤ واستكماله، وإلا فلن يتسنى استخدام أسباب الإباحة المذكورة بشكل مقبول.

٤١- السيد تيام (المقرر الخاص) قال إن الدفاع الشرعي عن النفس المشار إليه في المادة ١٤ لا يسري إلا على العدوان دون غيره من الجرائم. وأضاف قائلا إنه بشرط عدم إفساح المجال لجميع التجاوزات، يكون من الطبيعي تماما منح حكام دولة متهمة بالعدوان رخصة الدفع بالدفاع الشرعي عن النفس إذا كانت دولتهم قد تعرضت للعدوان. والدفاع عن النفس الذي تدفع به الدولة المعتدى عليها يجب أن يكون في إمكان زعماء هذه الدولة الدفع به.

٤٢- السيد ميكولكا قال إن رد المقرر الخاص لا يزيل اللبس الذي أشار إليه السيد محيو كما أنه يتعارض تماما مع الجملة الأولى من الفقرة من التقرير التي تتضمن تعليقات المقرر الخاص على المادة ١٤ الجديدة المقترحة، حيث جاء فيها إن الدفاع المشروع عن النفس المقصود في المادة ليس الدفاع المتعلق بالمسؤولية الدولية للدولة المنصوص عليها في المادة الحادية والخمسين من ميثاق الأمم المتحدة. ومضى يقول إنه يوافق على الجملة الثالثة من تلك الفقرة التي تشير إجمالا إلى أن الأمر الصادر من حكام دولة ما بممارسة حق الدفاع الشرعي عن الدولة لا يمكن أن يشكل جريمة بموجب المدونة، لكنه لا يعتقد أن ذلك يجب أن يصل إلى مستوى الإباحة العامة. وذكر أن القانون الإنساني يفرض نفسه على الجميع، وفي حالة العدوان، يفرض نفسه على المعتدي والمعتدى عليه على حد سواء. وقال إن مفهوم الإكراه وحالة الضرورة الوارد شرحهما في تلك الفقرة يتعلقان بالأفعال التي يرتكبها الأفراد وليس الدول بأي حال، حتى أن الدفاع الشرعي عن النفس يجب أن يفهم من زاوية القانون الداخلي، وقد لا يكون له مبرر في إطار المادة ١٤. وبالإضافة إلى ذلك، قال إن الدفاع الشرعي عن النفس يخضع دائما لقاعدة التناسب، ومن ثم فلا يعقل استخدام الدفاع عن السلامة البدنية في حالة العدوان لتبرير الإبادة الجماعية، أو الاستعمار، أو الفصل العنصري، أو ما شابه ذلك. وقال إن الفكرة الرئيسية للمقرر الخاص هي أنه نظرا لنص قوانين العقوبات الوطنية على أسباب للإباحة، فإنه يجب النص أيضا على هذه الأسباب في مشروع المدونة. ومع ذلك فإن نص المادة ١٤ ليس مرضيا.

٤٣- الرئيس اقترح على المقرر الخاص إدماج رده على السيد ميكولكا في البيان الشامل الذي سيدلي به في الجلسة التالية بخصوص الموضوع برمته، على أن تتخذ اللجنة بعد ذلك قرارا بشأن إحالة مشاريع المواد إلى لجنة الصياغة.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/١٠

الجلسة ٢٢٥٠

يوم الثلاثاء، ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤، الساعة ١٠/١٠

الرئيس: السيد فلادلين فيريشيتين

الحاضرون: السيد أرنجيو - رويس، السيد باربوثا، السيد بامبو - تشيفوندا، السيد البحارفة، السيد بنونه، السيد بويت، السيد تيام، السيد توموشات، السيد دي سارام، السيد رازافندرالامبو، السيد روزنستوك، السيد سرينيفاسا راو، السيد العربي، السيد غوثاي، السيد فومبا، السيد فياغران كرامر، السيد كاباتسي، السيد كاليرو، رودريغيس، السيد كروفورد، السيد كوسوما - أتمادجا، السيد محيو، السيد ميكولكا، السيد هي، السيد يامادا، السيد يانكوف

ترحيب بالسيد نبيل العربي

- ١- الرئيس رحب ترحيباً حاراً بالسيد العربي، العضو الجديد في اللجنة.
- ٢- السيد العربي شكر الرئيس على ترحيبه وقال إنه يتطلع إلى العمل مع زملائه أعضاء اللجنة.

مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها<sup>(١)</sup> (تابع)

A/CN.4/457, sect. B

(٢) A/CN.4/458 and Add.1-8

(٣) A/CN.4/460

A/CN.4/L.491 and Rev.1 and 2 and Rev.2/Corr.1 and Add.1-3

[البند ٤ من جدول الأعمال]

التقرير الثاني عشر للمقرر الخاص (ختام)

- ٣- الرئيس دعا المقرر الخاص إلى تلخيص المناقشة.
- ٤- السيد تيام (المقرر الخاص) شكر زملاءه على ما يبذونه من اهتمام مستمر بالموضوع رغم مرور ١٣ سنة من المناقشة، وقال إن الموضوع بالغ الصعوبة لأنه يقع على مفترق الطريق بين القانون الجنائي، الصارم

(١) للاطلاع على نص مشروع المواد الذي اعتمد بصفة مؤقتة في القراءة الأولى، انظر حولية... ١٩٩١، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٢١٦ وما يليها.

(٢) مستنسخة في حولية... ١٩٩٤، المجلد الثاني (الجزء الأول).

(٣) المرجع نفسه.

جدا، والسياسة التي تنطوي على لغة تتسم بالغموض وعدم الدقة. ومن هنا منشأ المشاكل التي ظهرت في صياغة مشروع نص يحظى بقبول جميع أعضاء اللجنة. ومع ذلك فقد تم إحراز تقدم، حيث أن النص هو الآن موضع قراءة ثانية. وأعرب عن أمله في أن يتمكن من تقديم تقريره النهائي في الدورة السابعة والأربعين عام ١٩٩٥.

٥- وفيما يتعلق بالمسائل الرئيسية التي ظهرت خلال المناقشة، قال إن العنوان الفعلي لمشروع المدونة هو من أول هذه المسائل. وأشار إلى أن السيد توموشات (الجلسة ٢٣٤٤) قد ذهب إلى أن العنوان قد صيغ في أعقاب نهاية الحرب العالمية الثانية مباشرة وبالتالي فقد تأثر بالأفكار التي كانت سائدة في ذلك الوقت. ومن ثم فإن السيد توموشات يرى أن العنوان ينبغي أن يكون عصريا بدرجة أكبر وأقل ارتباطا بأحداث الحرب العالمية الثانية. أما هو فيرى أن الموضوع لا يزال ينطبق في عالم اليوم حسبما يمكن تبينه من الأحداث التي وقعت مؤخرا في يوغوسلافيا السابقة وفي رواندا وفي أماكن أخرى حيث لا تزال ترتكب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب. وقال إنه إذا أريد تغيير العنوان، فإنه لا يعرف ما هو العنوان الذي يمكن أن يكون بديلا له. وأوضح أن عنوانا من قبيل "مدونة الجرائم الدولية" سيكون عاما على نحو مفرط لأن مشروع المدونة يقتصر على الجرائم الأشد جسامة والتي تشكل خطرا على البشرية والحضارة العالمية.

٦- وفيما يتعلق بالمادة ١ (التعريف)، قال إنه قد شرح في عدد من التقارير السابقة السبب الذي جعل اللجنة تعتمد تعريفا للجرائم يستند إلى نهج سردي بدلا من اعتماد تعريف عام. إلا أن بعض أعضاء اللجنة لا يزالون يحبذون اعتماد تعريف عام أو تعريف مفاهيمي كما يسمى أحيانا. وأضاف قائلا إنه ليس لديه اعتراض على ذلك، غير أنه لم يتم على مدى السنوات الـ ١٣ الماضية اقتراح أي تعريف عام. وأوضح أن التعريف القائم على السرد هو أيضا تعريف صحيح. وقد اقترحت حكومة بلغاريا إدراج تعريف عام تليه قائمة سردية إرشادية لا حصرية. وقال إن هذه الفكرة تروق له وقد استبقاها في الوقت الحاضر ولكنه مستعد أيضا للنظر في مقترحات أخرى.

٧- وتابع قائلا إن المادة ٢ (الوصف) تؤكد استقلال القانون الدولي عن القانون الداخلي. وفي حين أن هناك اتفاقا عاما على الجملة الأولى من المادة، فإن الجملة الثانية، ونصها كما يلي: "ولا يؤثر في هذا الوصف أن يكون الفعل أو الامتناع معاقبا عليه أو غير معاقب عليه بمقتضى القانون الداخلي" قد لقيت معارضة، حيث احتج بعض أعضاء اللجنة بأن هذه الجملة زائدة عن الحاجة ولا تضيف أي جديد. وأشار إلى أنه لا يعترض على حذف الجملة ولكنه يرى أنها توضح وتؤكد بالفعل الجملة الأولى ولذلك فإنه يحبذ استبقاها.

٨- ومضى قائلا إنه إذا تم التسليم بأن القانون الجنائي الدولي يمثل علما مستقلا، فيجب أن يكون من الممكن وصف الأفعال التي يعاقب عليها بمقتضى هذا القانون. والوصف يشكل عادة مسألة تختص فيها المحكمة. فعندما يتهم شخص شخصا آخر بارتكاب فعل معين لا يتعين على الشخص الأول أن يصف هذا الفعل بل إنه يقوم ببساطة بوصف ما ترتب عليه من نتائج كما هو الحال مثلا في شكاوى جرائم القتل، يتعين على المحكمة أن تتحقق ما إذا كان الوصف الذي تعطيه الشكاوى مطابقا للوقائع التي تتضمنها الشكاوى. وهذا في بعض الأحيان صعب جدا.

٩- وفيما يتعلق بالمادة ٣ (المسؤولية والعقاب)، قال إنه لا يكفي الاستنتاج بأن جريمة قد ارتكبت، بل يجب أيضا تحديد الصلة بين الفعل المرتكب ومسؤولية مرتكبه. وقد اعترض عدد من الأعضاء على

استخدام كلمة "châtiment" الواردة في النص الفرنسي، وقدمت مقترحات للاستعاضة عنها بكلمة "punition" أو كلمة "sanction"، وهما كلمتان مترادفتان تقريبا. وأشار إلى أنه سيلتزم بقرار لجنة الصياغة.

١٠- وأضاف قائلا إن مفهوم "الشروع" الوارد في الفقرة ٣ قد ذوقش بشيء من الإسهاب، وقد طلب منه أن يحدد تلك الأفعال التي يمكن أن تعتبر بموجب المدونة شروعا في ارتكاب جريمة وتلك التي لا يمكن أن تعتبر كذلك. وقال إنه لا يمكنه مع الأسف إجراء مثل هذا التمييز. إذ لا جدوى من الدخول في مثل هذه العملية ذلك لأن البت في هذه المسألة متروك للمحاكم، فهي في وضع أفضل للقيام بذلك، وأعرب في هذا الصدد عن تأييده لرأي حكومة بيلاروس (A/CN.4/460، الفقرة ٢٧).

١١- وتابع قائلا إن المادة ٤ (الدوافع) هي مادة صعبة وإنه لا يرى سببا يقتضي أن يخصص مشروع المدونة مادة مستقلة لهذا الموضوع. فالدوافع تتفاوت تفاوتا واسعا. إذ يمكن ارتكاب الجرائم من أجل المال ولكنها يمكن أن ترتكب أيضا بدافع الحسد أو الكبرياء، بل إن ارتكابها قد يكون حتى بسبب مشاعر أكثر نبلا مثل الغيرة على الشرف. وقد اعتقد أعضاء اللجنة أن هذا الموضوع يمكن أن يعالج في إطار المادة ١٤ المتعلقة بالعوامل المبررة والظروف المخففة، ولذلك فقد طلب حذف المادة ٤ خاصة وأنها، في شكلها الحالي، مثيرة للالتباس ومعقدة وزائدة عن الحاجة. وهو يعتقد أنه يلقي تأييدا عاما حول هذه النقطة.

١٢- وأضاف قائلا إن أحد الأعضاء قد احتج بأن المادة ٥ (مسؤولية الدول) غير كاملة. والواقع أن هذه المادة تقتصر على الجرائم المرتكبة من قبل ممثلي الدول. فعندما يرتكب مسؤول في دولة ما فعلا غير مشروع، تعتبر هذه الدولة عادة مسؤولة عن هذا الفعل. ويرى بعض أعضاء اللجنة أن الدولة لا يمكن أن تعتبر مسؤولة دائما، لأن بعض الأفراد يرتكبون أفعالا بشكل مستقل عن الدولة. وهذا صحيح ولكن ما يدور في ذهنه هو أولئك المسؤولون المرتبطون بالدولة بشكل أو بآخر. ومن المسلم به أن الفرد يمكن أن يرتكب أحيانا جرائم دولية بالغة الخطورة دون أن تكون له أية صلة مباشرة بالدولة. ومن ذلك مثلا أن بعض الجماعات الإرهابية التي لا تربطها أية صلة ظاهرة بالدولة قد ارتكبت جرائم مخلة بسلم الإنسانية وأمنها. ولكنه حتى ولو نحيت جانبا تلك الحالات التي تكون فيها الدولة متواطئة في الجرائم الإرهابية، تظل هناك التزامات خاصة على الدولة: فالإرهابيون لا يعملون في فراغ. ومن الصعب تصور الكيفية التي يمكن بها للجماعات الإرهابية الموجودة في دولة ما أن ترتكب جرائم خطيرة في دولة أخرى دون أن تكون للدولة الأولى صلة بهذه الجرائم. وإذا كان لدى الدولة نظام أمن سليم، فلا يمكنها أن تتجاهل أنه توجد في أراضيها جماعات إرهابية ترتكب جرائم في أراضي دولة أخرى. وتنص المادة ٧ من مشروع الإعلان المتعلق بحقوق وواجبات الدول<sup>(٤)</sup> على أنه من واجب كل دولة أن تكفل ألا تؤدي الأوضاع السائدة في إقليمها إلى تهديد السلم والنظام الدوليين. وكلما ارتكبت جريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها، لا بد أن تكون هناك دولة تقض وراء هذه الجريمة إما بسبب الإهمال أو التواطؤ. وهذا لا يغير على أية حال المادة ٥ بصيغتها الحالية لأنها تقتصر على مسؤولية الدول عن أفعال موظفيها.

١٣- وقال إن مسألة المسؤولية الجنائية للدولة قد أثرت باستمرار. وأشار إلى أن المادة ٥ تشمل مسؤولية الدول الناشئة عن أفعال يرتكبها موظفوها. وقد فسر بعض الأعضاء ذلك بأنه يعني أن الدول يجب أن تحمّل مسؤولية جنائية. وهو ليس من مؤيدي القول بالمسؤولية الجنائية للدول وذلك لأسباب بيّنتها في عدد

(٤) اعتمده اللجنة في دورتها الأولى في عام ١٩٤٩؛ انظر حولية... ١٩٤٩، ص ٢٨٦ وما يليها.

من المناسبات. أما أولئك الذين يدافعون عن المادة ١٩ من الباب الأول من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول فينبغي لهم إعادة قراءة نص المادة: فما من إشارة إلى هذه المسؤولية ترد في أي موضع من الحكم نفسه أو من التعليق عليه<sup>(٥)</sup>.

١٤- وأخيرا قال إنه لا يرى الكيفية التي يمكن بها تحميل الدولة مسؤولية جنائية. أما فرض الجزاءات على الدولة فهو مسألة أخرى لأن الجزاءات تتسم بطابع سياسي وتعتمدها هيئات سياسية، ومن ذلك مثلا حالات الحظر التي يفرضها مجلس الأمن أو الجزاءات السياسية التي تفرضها دولة قهرت دولة أخرى. وخلاصة القول إن مسؤولية الدول حسبما تنص المادة ٥ هي مسؤولية دولية ولكنها ليست جنائية.

١٥- ومضى قائلا إن واجب المحاكمة أو التسليم المبين في المادة ٦ هو من حيث المبدأ واجب عالمي. فعندما ترتكب جريمة خطيرة على نحو غير عادي وتضر بالمصالح الأساسية للبشرية، تكون جميع الدول المعنية بها. ويكون للدولة التي ارتكبت الجريمة في إقليمها اختصاص مقاضاة مرتكبيها. والغرض من الفقرة ٧ من حكم هذه المادة هو تصور الحالات التي توجد فيها عدة دول تريد أن تتولى المحاكمة في القضية المعنية. وتنص الفقرة ٣ على الإنشاء المزمع لمحكمة جنائية دولية تحتفظ بالاختصاص في حالة حدوث اختلاف مع دولة من الدول حول الهيئة التي ينبغي أن تتولى المحاكمة. ولم يتم تحديد أي ترتيب للأولوية فيما يتعلق بالتسليم، ولكن لجنة الصياغة قد أولت اعتبارا خاصا للدولة التي ارتكبت الجريمة في إقليمها تاركة المجال مفتوحا أمام إمكانية أن يتم في يوم من الأيام إنشاء محكمة جنائية دولية.

١٦- وفيما يتعلق بالمادة ٧ بشأن عدم سريان التقادم، قال إنه كان هناك اختلاف في الرأي. فبعض الأعضاء يعتقدون أن عدم سريان التقادم بشكل مطلق يعتبر حكما صارما للغاية وقد يحول دون المصالحة الوطنية ومنح العفو. ويحتج أعضاء آخرون، بالنظر إلى خطورة الجرائم قيد النظر، بوجود عدم سريان التقادم. وفي رأيه أنه ينبغي للجنة ألا تتخذ موقفا في هذا الشأن إلى أن يتم الانتهاء من صياغة مشروع المدونة. وقد سبق له أن بيّن في تقارير سابقة سبب تحييده للإبقاء على عدد الجرائم عند حد أدنى. فحالما يتم تحديد الجرائم، يمكن للجنة عندها أن تبت في سريان أو عدم سريان التقادم. فمشروع المدونة على سبيل المثال يشمل حاليا التهديد بالعدوان والجرائم المتصلة بالبيئة. ويصعب تبين الأسباب التي تقتضي عدم سريان التقادم فيها. وقال إن هذا المثال يوضّح سبب عزوفه عن البدء بالمبادئ العامة التي تحكمها المدونة: فهو بحاجة لأن يعرف أولا ما هي الجرائم المشمولة.

١٧- وتابع قائلا إن المادة ٨ لم تثر الكثير من النقاش، وهناك توافق عام في الآراء على أن المتهم يجب أن يتمتع بالضمانات القضائية. ويعتقد أحد الأعضاء أن المشروع ينبغي أن يشير أيضا إلى الاتفاقيات الإقليمية، بالإضافة إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(٦)</sup>. ولكنه شخصيا لا يوافق على ذلك. فعند صياغة صك دولي، ينبغي أن تؤخذ كأساس للصياغة الوثائق العالمية النطاق وليس النصوص الإقليمية.

(٥) انظر حولية... ١٩٧٦، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٩٥ وما يليها.

(٦) قرار الجمعية العامة ٢١٧ - ألف (د-٣).

١٨- وقال إن المادة ٩ تنطوي على نقل مبدأ "عدم المحاكمة على ذات الجرم مرتين"، وهو أساساً قاعدة من قواعد القانون الداخلي، إلى القانون الدولي. والأمر لا ينطوي على أية مشكلة على المستوى الداخلي إذ أنه يجب على المحاكم الوطنية أن تتقيد بهذه القاعدة. إلا أن صعوبات تنشأ في حالة القانون الدولي بسبب عدم وجود أية سلطة أعلى من السلطات الوطنية يمكن أن تفرض أحكامها على الدول. ولذلك فقد أدرجت هذه القاعدة في القانون الدولي تدريجياً حيث أدرجت أولاً على المستوى الإقليمي بواسطة معاهدات أو اتفاقات بين عدة دول تقتضي أن يكون للحكم الصادر في دولة منها مفعول قانوني في دولة أخرى. ثم أدرج الحكم على المستوى العالمي بمقتضى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ولا يمكن لمشروع المدونة الآن أن يتجاهل المسائل الهامة التي تثيرها هذه القاعدة. وقد ظهرت في لجنة الصياغة مدرستان متعارضتان. فبعض الأعضاء، الذين يعتبرون أن هذه القاعدة هي من الأهمية بحيث أنها ترقى إلى مستوى الحق الذاتي للفرد، يؤيدون بقوة إدراجها في المدونة. بينما يعترض عليها أعضاء آخرون لأسباب عملية: إذ يحتج هؤلاء الأعضاء بأنه يمكن للدولة أن تنهزب من القاعدة لصالح فرد يلجأ مثلاً إلى الدولة التي يشعر قريباً منها في ميوله السياسية والتي من المرجح أن محاكمها ستكون متسامحة لضمان عدم محاكمة هذا الفرد في دولة أخرى قد تكون المحاكم فيها أشد صرامة في محاكمته. وعلى ضوء هذين الرأيين المختلفين، كان من الضروري التوصل إلى حل وسط، وهذا الحل الوسط ينعكس في المادة ٩ التي تنص أولاً على القاعدة الأساسية ثم تنص على الاستثناءين الواردين في الفقرتين ٤ (أ) و٤ (ب). إلا أن هناك استثناء ثالثاً يمكن أن ينشأ بسبب حدوث خطأ محتمل في الوصف كما هو الحال مثلاً عندما يحاكم شخص بتهمة ارتكاب جريمة قتل ثم يتبين فيما بعد أن دافعه الحقيقي كان ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية.

١٩- وأضاف قائلاً إن ثمة خطأ جسيماً في المصطلحات المستخدمة في النص الفرنسي من المادة وهو يتصل بعبارة "*de droit commun*" (جرائم القانون العام) التي لا مكان لها في المادة لأن جميع الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها هي من جرائم "القانون العام". وقال إنه قد اقترح أن تستخدم بدلاً من ذلك عبارة "*crimes ordinaires*" (الجرائم العادية). فإذا عوملت الجرائم بموجب المدونة لا باعتبارها من جرائم "القانون العام" بل كجرائم سياسية، فسترتب على ذلك آثار هامة لأن الأشخاص الذين يحاكمون لارتكاب جرائم سياسية يحظون بنظام أفضل في السجن من ذلك الذي يفرض على مجرمي القانون العام. ولذلك فإنه سيطلب من لجنة الصياغة أن تعيد النظر في مصطلح "*de droit commun*". وقال إنه قد سئل أيضاً عن استخدام كلمة "بنزاهة" التي ترد في النظام الأساسي للمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١<sup>(٧)</sup>. وأشار إلى أنه يوافق على أن هذه الكلمة ليست صحيحة في السياق طالما أنه لا يمكن لدولة من الدول أن تحكم على نزاهة دولة أخرى، من الناحية القانونية على الأقل.

٢٠- ومضى قائلاً إن المادة ١٠ قد حظيت بقبول اللجنة ككل ولذلك فإنها لا تتطلب أي تعليق. أما المادة ١١ فلا تختلف إلا بشكل طفيف عن الحكم الوارد في مبادئ القانون الدولي المعترف بها في ميثاق محكمة نورمبرغ وفي الحكم الصادر عنها<sup>(٨)</sup>، والذي تستند إليه. ولا تثير هذه المادة سوى مشكلة واحدة: فبينما

(٧) يشار إليها فيما بعد بـ "المحكمة الدولية". وللإطلاع على النظام الأساسي، انظر الوثيقة S/25704، المرفق.

(٨) حولية... ١٩٥٠، المجلد الثاني، ص ٣٧٤-٣٧٨، الوثيقة A/1316، الفقرات ٩٥-١٢٧. والنص مستنسخ في حولية... ١٩٨٥، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٤٥.

لا يمكن بصورة عامة الاحتجاج بأمر صادر عن حكومة أو رئيس أعلى للتهرب من المسؤولية الجنائية، فإن كل شيء يتوقف على طبيعة الأمر. فبعض الأوامر تكون غير مشروعة على نحو واضح بحيث أن أي شخص بطبعها يتحمل المسؤولية الجنائية عنها، ولكن الحال لا يكون كذلك دائما. فمن الصعب جدا لجندي في الجيش مثلا أن يعرف ما إذا كان الأمر الذي صدر له يتمشى مع قواعد القانون الدولي أم لا. غير أنه يمكن تناول هذه المسألة في التعليق.

٢١- وأضاف قائلا إنه يعترف بأن المادة الجديدة ١٤ التي اقترحها، والتي تتناول الدفاع عن النفس والإكراه وحالة الضرورة، هي مادة مقتضبة جدا. ولربما كان من الأفضل أن يتناول، من جهة، الدفاع عن النفس الذي يشكل عاملا مبررا بالفعل بينما يتناول، من جهة أخرى، الإكراه وحالة الضرورة اللذين لا يشكلان عاملين مبررين بل عنصرين يخفضان من مسؤولية الشخص مرتكب الجريمة ولكن دون أن يزيلا الطابع الجنائي للفعل نفسه. ومن المسلم به على نطاق واسع، كما أنه من الواضح من الباب الأول من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول، أن الدفاع عن النفس يستبعد عدم المشروعية. وأشار إلى أن ما أراد أن يقوله هو ببساطة أنه إذا احتجت الدولة المتهمة بالعدوان بأن فعلها كان في معرض الدفاع عن النفس، وإذا ما قُبلت حجتها هذه، ينتفي عندها عدم مشروعية الفعل. وبالتالي لا يمكن محاكمة قادة الدولة بتهمة العدوان. ولم يكن المقصود الإيحاء بأنه من الممكن الرد على العدوان بالإبادة الجماعية.

٢٢- أما الإكراه فلا يستبعد عدم المشروعية ولكنه يمكن أن يؤخذ في الاعتبار في رفع المسؤولية. فإذا كان الشخص المتهم بارتكاب جريمة قد تصرف نتيجة لإكراه لم يكن من الممكن له مقاومته، يتم إعناؤه من المسؤولية الجنائية. ويجب تمييز حالة الضرورة عن حالة الإكراه لأن الأولى تنطوي على عنصر اختيار. والمثال الأكثر شيوعا هنا هو مثال الأم التي تسرق قطعة خبز لإتقاذ طفلها المههدد بالموت جوعا. ففي هذه الحالة يكون أمام الأم خيار ولكنها تقرر أن تسرق قطعة الخبز. كما أن الممارسات التضائية الوفيرة التي استشهد بها في تقريره الرابع<sup>(٩)</sup> تبين أن حالة الإكراه وحالة الضرورة يمكن أن تؤخذ في الاعتبار عند رفع أو تخفيف المسؤولية مما يبرر إدراج إشارة إلى مثل هذه الظروف في مشروع المدونة.

٢٣- وتابع قائلا إن الظروف المخففة تشكل موضوعا لمادة جديدة هي المادة ١٥. وليس هناك بالطبع أي التزام بإدراج حكم بشأن الظروف المخففة في مشروع المدونة ولكنه من المسلم به عموما أنه يحق للمحاكم أن تنظر في أية ظروف - شخصية أو عائلية أو غير ذلك من الظروف - التي تخفف من مسؤولية المتهم.

٢٤- وقال إنه ليس من المناسب، كما ذكر في تقريره الثاني عشر، مناقشة الظروف المشددة ذلك لأن الجرائم المشمولة في المدونة هي أخطر الجرائم من بين أشد الجرائم خطورة. فكيف يكون من الممكن إذن تصور ظروف يمكن أن تشدد الجرائم أكثر من ذلك؟ وأشار إلى أنه إذا اعتبرت اللجنة مع ذلك أنه ينبغي إدراج مثل هذا الحكم في المدونة، فإن لجنة الصياغة ستقوم بذلك دون أي شك.

٢٥- وفيما يتعلق بتسوية المنازعات، قال إنه قد طلب من الأمانة أن توزع نصا باللغة الفرنسية أعدته الرابطة الدولية لقانون العقوبات، وهو نص يمكن أن يكون بمثابة أساس مفيد للمناقشة في اللجنة أو في لجنة الصياغة.

(٩) حولية... ١٩٨٦، المجلد الثاني (الجزء الأول)، ص ٨٣، الوثيقة A/CN.4/398.

٢٦- السيد أرانجيو - رويس أشار إلى المادة المقترحة التي عممها المقرر الخاص بشأن تسوية المنازعات، فاقترح حذف عبارة "محكمة جنائية دولية، إن وجدت، أو" (*une juridiction pénale internationale, s'il en existe une, ou devant*).

٢٧- الرئيس قال إن المكتب الموسع، بعد أن نظر في مسألة الطريقة التي ينبغي بها المضي في العمل بشأن مشروع المدونة وبشأن مشروع النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية، يوصي بأن تتم إحالة المواد من ١ إلى ١٤ من مشروع المدونة، بالإضافة إلى التنقيحات التي اقترحها المقرر الخاص، إلى لجنة الصياغة لإجراء قراءة ثانية على ضوء مناقشة اللجنة، على أن يكفل المقرر الخاص ورئيس وأعضاء الفريق العامل المعني بوضع مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية ورئيس وأعضاء لجنة الصياغة، اتساق الأحكام المتوازية لمشروع المدونة ومشروع النظام الأساسي. ويوصي المكتب الموسع كذلك بأنه لا ينبغي للجنة الصياغة أن تنظر في المواد من ١ إلى ١٤ في هذه الدورة.

٢٨- السيد بنونه شكر المكتب الموسع على ما بذله من جهود لإيجاد حل لمشكلة صعبة، غير أنه يجد مع الأسف أن توصية المكتب ليست مقنعة تماما. فالحالة كلها ليست واضحة ولكن المسألة الرئيسية تتمثل فيما إذا كان ينبغي للجنة أن تستمر في العمل على أساس افتراضين مستقلين بدلا من افتراض واحد هو أنه ستكون هناك مدونة وسيتم تنفيذها من قبل محكمة جنائية دولية. وأشار إلى أن هذا النهج قد حظي بالفعل بتأييد الجمعية العامة وإن يكن بصورة ضمنية. ولاحظ أن بعض أعضاء اللجنة يحذون إنشاء محكمة جنائية دولية تلبى حاجة الدول إلى المحاكمة على جرائم محددة - وتخطر بباله بصفة خاصة حادث الطائرة فوق لوكربي<sup>(١٠)</sup> - خصوصا عندما يكون هناك مأزق بسبب تعذر محاكمة المتهمين على الجريمة إما في الدولة التي يكونون من مواطنيها أو في الدولة التي ارتكبت الجريمة في إقليمها وذلك بسبب الاشتباه بعدم حياد كلتا الدولتين. وأوضح أن مثل هذه المحكمة التي يتعين أن تتسم بمرونة بالغة يمكن أن تشكل متى كانت هناك ضرورة لذلك. إلا أن ثمة نموذجا بديلا يلبي حاجة دائمة لوجود محكمة تكون بمثابة رادع وتفرض عقوبات على الجرائم الخطيرة على أساس قواعد منصوص عليها في مدونة يمكن أن تكمل بما يتمشى مع التطورات في القانون الدولي.

٢٩- وأضاف قائلا إنه يرى أن أعضاء المكتب الموسع قد وقفوا موقف النعامة التي تخفي رأسها في الرمال بدلا من أن يعالجوا المشاكل المواجهة. ولربما يخترض أن جوانب الغموض البناءة - على حد تعبير اللغة المستخدمة في الأمم المتحدة - هي التي تتيح إحراز التقدم. إلا أنه يعتقد تحديدا أنه ينبغي للجنة أن تبت في النموذج الذي يتعين اعتماده قبل أن تنتقل إلى مسألة مواءمة العمل بشأن مشروع المدونة ومشروع النظام الأساسي.

٣٠- الرئيس قال إنه سيكون ممثنا لو أمكن للسيد بنونه أن يقترح تعديلا محددا للتوصية المقدمة من المكتب الموسع.

(١٠) *Questions of Interpretation and Application of the 1971 Montreal Convention arising from the Aerial Incident at Lockerbie (Libyan Arab Jamahiriya v. United Kingdom), Provisional Measures, Order of 14 April 1992, I.C.J. Reports 1992, p. 3.*

٣١- السيد بنوته قال إنه لا يمكن الفصل بين مشروع المدونة ومشروع النظام الأساسي بل يجب معاملتهما ككل واحد. والواقع أن هذا هو النهج الذي اعتمدته اللجنة في الأصل. كما ينبغي للجنة أن تقرر أن الغرض من المحكمة هو إعطاء سلطة للمدونة، ولهذا الغاية ينبغي توجيه الجهود نحو تحقيق الاتساق بين مشروع المدونة ومشروع النظام الأساسي. وقال إنه يقترح تحديداً أن يتم تحليل مشاريع المواد قيد النظر إلى جانب أحكام مشروع النظام الأساسي. وحالما يتم إحراز تقدم، يحال المشروع ككل إلى الفريق العامل المعني بوضع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية أولاً، ثم إلى لجنة الصياغة.

٣٢- السيد فياغران كرامر قال إنه يود أن يسجل أنه ما من عضو من أعضاء بلدان أمريكا اللاتينية في اللجنة قد وقف، أو يمكن أن يقف قط، موقف النعامة إزاء المشاكل قيد البحث. حيث إن لدى فقهاء القانون في أمريكا اللاتينية صورة للواقع واضحة جداً. وكل نقطة من النقاط التي أثارها السيد بنوته قد نوقشت في الفريق العامل المعني بوضع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية. كما أن المقرر الخاص كان حاضراً في كل وقت وقد ضمن اتساق أحكام النصين. وأشار إلى أن رئيس الفريق العامل قدم وثيقة تبين جوهر الآراء التي أعرب عنها على مدى الشهر الماضي خلال مداوات الفريق العامل. وكل المشاكل التي ذكرها السيد بنوته - طبيعة المؤسسة القانونية المرتقبة، وعلاقتها بالأمم المتحدة والآليات التي ستنشأ بها - قد نوقشت باستفاضة في الفريق العامل. وتم التشديد بصفة خاصة على المسألة الأهم، أي مسألة قائمة الجرائم التي تدخل في نطاق اختصاص المحكمة، وقد تمت صياغة المادتين ٧٧ و ٧٧ في جهود يرمي إلى معالجة هذه المسألة. وقال إن قرار المكتب الموسع يرمي ببساطة إلى تمكين اللجنة من دراسة مشروع المدونة ومشروع النظام الأساسي معا بغية ضمان اتساقهما.

٣٣- السيد كروفورد أشار إلى أن المكتب الموسع قد حدد جدولاً زمنياً للفريق العامل المعني بوضع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية، بموافقة اللجنة، يتصور فيه تقديم تقريره النهائي في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٤. ومن أجل التقيد بهذا الموعد، تعيّن على الفريق العامل أن يمضي في عمله على أساس الافتراضات المبينة في تقرير الفريق العامل في الدورتين الرابعة والأربعين والخامسة والأربعين<sup>(١١)</sup> والمناقشة المتعلقة بهما في الجلسة العامة. وأوضح أن العودة إلى فتح باب مناقشة مسألة الصلات بين مشروع المدونة ومشروع النظام الأساسي تعني اتخاذ خطوة إلى الوراء بدلاً من المضي قدماً في عمل اللجنة. وأشار إلى أن الصلات بين الصكين هي صلات هامة بالفعل؛ فعندما يبدأ سريان المدونة، فستكون هذه مسألة من المسائل التي تدخل في نطاق اختصاص المحكمة - ولكنها لن تكون المسألة الوحيدة. وأشار إلى أن اللجنة ما برحت تعمل على أساس هذا الافتراض على مدى ثلاث سنوات.

٣٤- وقال إن ثمة مشكلة إضافية فيما يتعلق بالتنسيق تتمثل في ضمان صياغة أحكام المدونة المتصلة بالضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة - مثل عدم المحاكمة على ذات الجرم مرتين، ولا جريمة بغير نص، وما إلى ذلك - صياغة متطابقة في مشروع المدونة وفي مشروع النظام الأساسي. وسيبذل الفريق العامل، بمساعدة المقرر الخاص، كل ما في وسعه لتحقيق هذه الغاية، ولكنه من الضروري أيضاً أن يتم السعي إلى تحقيق هذا التطابق من قبل أية هيئة تسند إليها في الدورة التالية للجنة مهمة إنجاز العمل المتعلق بمشروع المدونة.

(١١) حولية... ١٩٩٢، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٠٩، الوثيقة A/47/10، المرفق، وحولية... ١٩٩٣، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٧٠٩، الوثيقة A/48/10، المرفق.

٣٥- وأضاف قائلا إن الفريق العامل المعني بوضع مشروع النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية لن يعود له وجود بعد انتهاء هذه الدورة. وإذا كانت اللجنة تفضل أن تتم معالجة مشروع المدونة في المستقبل من قبل فريق عامل وليس من قبل لجنة الصياغة، يمكن وضع ترتيبات لاعتماد هذا النهج. إلا أنه لا يرى أي سبب يمنع أن تكون لجنة الصياغة هي الهيئة المناسبة لإحراز تقدم جيد بشأن مشروع المدونة في الدورة السابعة والأربعين.

٣٦- السيد توموشات قال إن الانتقادات التي وجهها السيد بنونه ليست مبررة، حيث أن عمل اللجنة قد استند إلى قرارات اعتمدت قبل سنتين. كما أن فكرة المضي قدما في صياغة مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية بشكل مستقل عن العمل المتعلق بمشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها قد حظيت بموافقة أغلبية كبيرة في الجمعية العامة وكان موقف اللجنة السادسة من هذه الفكرة إيجابيا جدا أيضا.

٣٧- وتابع قائلا إنه من الصحيح أن هناك صلة بين المدونة والمحكمة ولكنها صلة أحادية الاتجاه: فالمحكمة يمكن أن توجد دون وجود مدونة للجرائم الدولية، حيث إن الكثير من هذه الجرائم معرّفة بالفعل في صكوك قائمة مثل اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة واتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. ومن ناحية أخرى، لا يمكن تصور وجود مدونة بدون وجود محكمة.

٣٨- وأوضح أن الهيئات الفرعية التابعة للجنة تعمل على أساس الإدراك الكامل للحاجة الأساسية لمواءمة المدونة والنظام الأساسي. وأشار إلى أن المقرر الخاص المعني بمشروع المدونة يشرف شخصيا على العمل المتعلق بمشروع النظام الأساسي بغية ضمان الاتساق في كلا الجهود. وليس ثمة حاجة لإنشاء هيئة أخرى تكون مسؤولة عن التنسيق. وينبغي للفريق العامل أن يواصل جهوده حسبما كان متوخى في الأصل.

٣٩- السيد محيو قال إن تعليقات السيد بنونه تبرز على نحو مفيد المشاكل الثلاث التي تواجه اللجنة: الصلة بين المدونة والنظام الأساسي، وتنسيق العمل المتعلق بكلا الصكين، وتعيين هيئة تكون مسؤولة عن هذا التنسيق. وفيما يتعلق بالمشكلة الأولى، أوضح أن اللجنة قررت متابعة عملها فيما يتصل بالموضوعين بشكل مستقل على أساس أنه سيتعين إنشاء صلة بين الصكين في مرحلة ما قبل إنجاز العمل. وقال إنه يتفق مع السيد توموشات على أنه لا جدوى تذكر من وجود مدونة بدون وجود محكمة. وفيما يتعلق بالمشكلة الثانية، قال إنه من الصحيح أن المواد ٦ و ٨ و ٩ و ١٠ من مشروع المدونة يجب أن تواءم مع الأحكام المناظرة من مشروع النظام الأساسي. وأشار إلى أنه يبدو أن الفريق العامل يدرك تماما هذه الضرورة الحتمية وهو ينظم جهوده على هذا الأساس.

٤٠- وفيما يتعلق بالمشكلة الثالثة قال إنه بالنظر إلى أن مشروع المدونة قد أصبح الآن جاهزا للنظر فيه في قراءة ثانية، فإن لجنة الصياغة وليس الفريق العامل هي التي ينبغي أن تتحمل المسؤولية عن العمل المقبل فيما يتصل بهذا المشروع. وفي اعتقاده أنه ينبغي للجنة الصياغة أن تتناول مشروع المدونة في الدورة الحالية ولكنه ينبغي لها أن تنحي جانبا المواد ٦ و ٨ و ٩ و ١٠ التي تشكل أحكاما موازية للأحكام الواردة في مشروع النظام الأساسي، على أن يواصل الفريق العامل بذل الجهود لضمان اتساق هذه الأحكام مع الصيغة الواردة في مشروع النظام الأساسي.

٤١- السيد بنونه قال في معرض الإجابة على استفسار من الرئيس إنه لا يزال يعتقد أنه من غير الواقعي إحالة مشروع المدونة إلى لجنة الصياغة في الدورة الحالية. ورحب بالتعليقات التي أبدتها السيد محيو وأشار إلى أن المقرر الخاص نفسه قد قال إنه لا يمكنه وضع الصيغة النهائية لبعض المبادئ العامة قبل الانتهاء من وضع قائمة الجرائم. ولذلك فإنه يحث اللجنة على أن تنتظر حتى دورتها التالية وتقديم التقرير التالي للمقرر الخاص قبل أن تحيل مشاريع المواد إلى لجنة الصياغة.

٤٢- السيد تيام (المقرر الخاص) لاحظ في معرض رده على سؤال من الرئيس أنه حتى ولو أُحيلت مشاريع المواد إلى لجنة الصياغة في الدورة الحالية فلن يتعين عليها أن تتخذ إجراء بشأنها على الفور، بل يمكنها أن تنتظر تقديم بقية المواد في السنة القادمة. وبهذه الطريقة تكون اللجنة قد تصرفت على نحو يتمشى مع ما درجت عليه في ممارستها المتمثلة في إحالة مشاريع المواد إلى لجنة الصياغة حال انتهائها من النظر فيها في جلسة عامة. وبهذه الطريقة أيضا يمكن للجنة الصياغة أن تستفيد من المواد الإضافية التي ستقدم في الدورة التالية. وقال إن همه الرئيسي هو ضمان تنسيق العمل بشأن مشروع المدونة ومشروع النظام الأساسي.

٤٣- السيد بنونه قال إن بإمكانه أن يؤيد إحالة مشاريع المواد إلى لجنة الصياغة في الدورة الحالية على ألا يتم تناولها إلا في الدورة القادمة عندما تتوفر مواد إضافية تسلط أضواء جديدة على الموضوع كله. إلا أن المسألة التي أثارها السيد محيو تظل دون حل. فهل ينبغي أن ترسل إلى لجنة الصياغة في الوقت الحاضر المواد ٦ و٨ و٩ و١٠ التي تتصل على نحو وثيق بالعمل المتعلق بمشروع النظام الأساسي؟ وقال إنه لا يعتقد ذلك. وأخيرا، أشار إلى أنه يعارض بقوة تقديم مشروع المدونة إلى الجمعية العامة مباشرة دون النظر فيه أولا من قبل لجنة الصياغة.

٤٤- السيد كروفورد أشار إلى اقتراح السيد محيو بأن يتم النظر في إطار الفريق العامل، في تلك المواد الواردة في مشروع المدونة التي تناظر المواد المدرجة في مشروع النظام الأساسي فقال إنه لا يعتقد أنه يتعين اتخاذ قرار رسمي في هذا الشأن. وقال إن الفريق العامل سيبدل كل ما في وسعه لتجنب التباين في النصين.

٤٥- الرئيس قال إنه يعتبر أن اللجنة توافق على اقتراح المكتب الموسع بأنه ينبغي تنسيق العمل المتعلق بمشروع المدونة وبمشروع النظام الأساسي من قبل المقرر الخاص المعني بمشروع المدونة ورئيس وأعضاء لجنة الصياغة ورئيس وأعضاء الفريق العامل، وأنه ينبغي إحالة مشاريع المواد إلى لجنة الصياغة على ألا يتم تناولها جميعها في الدورة الحالية.

وقد اتفق على ذلك.

٤٦- السيد باربوثا قال إنه يأمل ألا يؤدي هذا القرار إلى إلقاء أعباء مفرطة على لجنة الصياغة التي سيطلب منها النظر في عدد من مواد الموضوع الذي يضطلع هو بمهمة المقرر الخاص فيه، أي موضوع المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي.

**التعاون مع الهيئات الأخرى**  
[البند ٨ من جدول الأعمال]

بيان المراقب عن اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية

٤٧- الرئيس دعا السيد تانغ، الأمين العام للجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية، إلى مخاطبة اللجنة.

٤٨- السيد تانغ (المراقب عن اللجنة الاستشارية الآسيوية - الأفريقية) قال إنه يشرفه أن يخاطب اللجنة لأول مرة باسم اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية، خصوصا في حضور السيد يامادا الرئيس الحالي لهذه اللجنة. وأوضح أن أمانة اللجنة تعلق أهمية كبرى على صلاتها التقليدية القائمة منذ أمد بعيد مع لجنة القانون الدولي. وأشار إلى أن حضور الرئيس الحالي للجنة القانون الدولي في الدورة الثالثة والثلاثين للجنة الآسيوية - الأفريقية التي عقدت في طوكيو في بداية عام ١٩٩٤ قد أكد روح التعاون القائمة بين الهيئتين.

٤٩- وأضاف قائلا إن جميع المواضيع التي يجري النظر فيها من قبل لجنة القانون الدولي هي موضع اهتمام كبير لدى الحكومات الأعضاء في اللجنة الآسيوية - الأفريقية. وأشار إلى أن تحليلا متأنيا للمناقشات التي جرت في الدورة الثالثة والثلاثين للجنة الآسيوية - الأفريقية بشأن تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والأربعين<sup>(١٢)</sup> يكشف عن ثلاثة اتجاهات متميزة، هي تأييد التقرير، واعتماد نهج أكثر حذرا، ورغبة في الامتناع عن إبداء أية تعليقات إلى أن تعتمد اللجنة مجموعة كاملة من مشاريع المواد بشأن موضوع معين.

٥٠- وتابع قائلا إن مسألة المجاري المائية الدولية التي تحتل مكانة بارزة في جدول أعمال لجنة القانون الدولي تشكل أيضا جزءا من برنامج عمل لجنته. وقد عكست المناقشة في اللجنة الآسيوية - الأفريقية الصعوبات المتمثلة في بلورة مجموعة من القواعد القانونية لتنظيم استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، وهو موضوع يتصل بعدة قضايا هامة، مثل الاقتصادات الوطنية لدول المجري المائي، والتوازن الإيكولوجي، وحماية البيئة. وقد اعتبر أن تنوع وتباين الظروف والخصائص المتصلة بمختلف شبكات الأنهار والتفاوت الواسع جدا في مصالح الدول هي أمور يجب أن تؤخذ في الاعتبار. وتم التشديد على ضرورة دمج القوانين والسياسات المتعلقة بالمجاري المائية الدولية التي تثير اهتمامات مماثلة في السياق الأوسع لحفظ البيئة وتحقيق التنمية المستدامة. وقال إن اللجنة قد أعربت عن قلقها إزاء تزايد إساءة استخدام موارد المياه العذبة ولاحظت مع التقدير التقدم الذي يتم إحرازه في لجنة القانون الدولي فيما يتعلق بالقراءة الثانية لمشاريع المواد المتعلقة بموضوع قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية. إلا أنه تم أيضا الإعراب عن رأي مفاده أن إدراج مسألة المياه الجوفية المحصورة في شبكة المجاري المائية الدولية سيعقد المسألة وقد يثير العديد من الصعوبات. وفي هذا الصدد، قال إن اللجنة مهتمة بصفة خاصة بإنشاء آلية لتسوية المنازعات المتعلقة بأوجه استخدام المجاري المائية الدولية فيما بين الدول المشاطئة.

(١٢) حولية...١٩٩٣، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الوثيقة A/48/10.

٥١- وأضاف قائلًا إنه من المعتقد بصورة عامة أن عمل اللجنة بشأن موضوع المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي يبرز أهمية إنشاء نظام عالمي يحمي حقوق الإنسان والبيئة حماية فعالة من العواقب الضارة على نحو متزايد والمتربة على التنمية العشوائية أو غير المخطط لها. وقد أعرب عن رأي مفاده أنه ينبغي للجنة القانون الدولي، عند صياغة وبلورة مشاريع المواد المتعلقة بالتدابير الوقائية، أن تولي الاعتبار الواجب للاحتياجات الخاصة للبلدان النامية. وفيما يتعلق بموضوع مسؤولية الدول، أوضح أن معظم المندوبين قد أعربوا عن قلقهم إزاء استصواب صياغة نظام قانوني للتدابير المضادة من جانب واحد، وذلك بالنظر إلى ما يلزم ذلك من خطر إساءة استخدام في ظل مثل هذا النظام. وقد عارض أحد المندوبين اللجوء إلى التدابير الانتقامية بحجة أن هذه التدابير مجحفة ويمكن أن تنطوي على تعسف في استخدام السلطة. وأثار مندوب آخر مسألة ما إذا كانت إجراءات تسوية المنازعات المتصورة في مشاريع المواد توفر سبيل انتصاف فعالاً في حالات اللجوء إلى تدابير مضادة غير مشروعة وغير تناسبية. وقال إن أمانة اللجنة الآسيوية - الأفريقية تعتقد أن هذه المسائل تستدعي النظر فيها.

٥٢- وفيما يتعلق بمسألة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية المقترحة، أشار إلى أنه قد أعرب عن رأي مفاده أنه ريثما تتم صياغة مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، ينبغي أن يقتصر هذا الاختصاص في البداية على جرائم معرفة تعريضا واضحا بموجب الاتفاقيات الدولية المعترف بها على نطاق عالمي، وأوضح في هذا الصدد أن مفهوم الجريمة بمقتضى القانون الدولي العام يفتقر إلى طابع التحديد. وقد أقرح أن تعامل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية معاملة متكافئة مع سائر الاتفاقيات الدولية بحيث تعتبر حالات خرق الاتفاقية جرائم دولية وليس مجرد سلوك غير مرغوب فيه.

٥٣- وتابع قائلًا إن عدة أعضاء في اللجنة الآسيوية - الأفريقية قد أيدوا قرارات لجنة القانون الدولي بشأن اختيار موضوعين جديدين لبرنامج عملها وهما "القانون والممارسة فيما يتصل بالتحفظات على المعاهدات" و "خلافة الدول وأثرها على جنسية الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين". وقد وافقوا على رأي لجنة القانون الدولي بأن هذه المواضيع تستجيب لحاجة المجتمع الدولي وأن المناخ الدولي موات للنظر فيها. وقال إن أمانة اللجنة الآسيوية - الأفريقية ستستمر في إعداد ملاحظات وتعليقات بشأن البنود الموضوعية التي تنظر فيها لجنة القانون الدولي بغية مساعدة ممثلي الدول الأعضاء في اللجنة الآسيوية - الأفريقية في اللجنة السادسة في مداواتهم بشأن تقرير لجنة القانون الدولي. وسيدرج على جدول أعمال الدورة الرابعة والثلاثين للجنة الآسيوية - الأفريقية بند بعنوان "تقرير عن أعمال لجنة القانون الدولي في دورتها السادسة والأربعين".

٥٤- واستعرض بعض البنود الموضوعية التي تم النظر فيها خلال الدورة الثالثة والثلاثين للجنة الآسيوية الأفريقية وبرنامج عملها الحالي فقال إن بندا بعنوان "عقد القانون الدولي" ما برح مدرجا على جدول أعمال اللجنة منذ أن اعتمدت الجمعية العامة القرار ٢٣/٤٤ الذي أعلنت بموجبه عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي. وأشار إلى أن رئيس اللجنة السادسة قد بحث الموضوع مع اللجنة الآسيوية - الأفريقية وأن البند لا يزال مدرجا في برنامج عمل اللجنة وكذلك في جدول أعمالها. وأشار إلى أنه سيولي الأولوية، عند عودته إلى نيودلهي، لإيجاز ملخص لأنشطة اللجنة الآسيوية - الأفريقية فيما يتعلق بتحقيق أهداف المرحلة الحالية من عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي ثم سيقدم هذا الملخص إلى المستشار القانوني. وقال إن أمانة اللجنة قد

تعاونت على نحو نشط مع حكومة قطر في عقد مؤتمر دولي بشأن المسائل القانونية الناشئة في إطار عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي، وقد عقد المؤتمر في آذار/مارس ١٩٩٤.

٥٥- وتابع قائلا إن البنود التي نظر فيها خلال الدورة الثالثة والثلاثين قد اشتملت على تقرير بشأن سير عمل اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار وللحكمة الدولية لقانون البحار<sup>(١٣)</sup> فضلا عن تقرير بشأن المشاورات غير الرسمية التي عقدها الأمين العام للأمم المتحدة. وقال إن اللجنة قد لاحظت مع الارتياح أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ستدخل حيز التنفيذ في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ وأنها ذكرت الدول الأعضاء بأن تولي اعتبارا للحاجة إلى اعتماد سياسة واستراتيجية مشتركتين خلال الفترة السابقة للوقت الذي يصبح فيه الاستغلال التجاري للمعادن في قاع البحار ممكنا. وستواصل أمانة اللجنة التعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة فيما يتعلق بشؤون المحيطات والشؤون البحرية وستسعى إلى مساعدة الدول الأعضاء في صياغة واعتماد تشريعات بلدية تنظم استكشاف واستغلال الموارد الوطنية للمنطقة الاقتصادية الخالصة. وقال إن الأمين العام السابق للجنة، السيد نجينغا، قد شارك في الحلقة الدراسية للقادة الإقليميين بشأن الشؤون البحرية وشؤون المحيطات التي عقدت في أديس أبابا في بداية عام ١٩٩٤ وأن الحلقة الدراسية قد اعتمدت الورقة التي أعدها السيد نجينغا بعنوان "مخطط بشأن تنفيذ استراتيجية وبرنامج عمل"، ويجري النظر في هذه الورقة من قبل اللجنة الاقتصادية لأفريقيا والمعهد الدولي لشؤون المحيطات.

٥٦- وأضاف قائلا إن اللجنة الآسيوية - الأفريقية، وهي من أول المنظمات التي نظرت في مسألة إنشاء منطقة أمان لللاجئين، تعكف على دراسة مسائل أخرى فيما يتعلق بمركز اللاجئين ومعاملتهم، وهي مشكلة تثير اهتماما خاصا لدى حكومات المنطقة. وقال إن اللجنة قد استعرضت في دورتها الثالثة والثلاثين، المعقودة في طوكيو، خلاصة بشأن "تشريع نموذجي فيما يتعلق باللاجئين" وقد انتدبت، على إثر عرض مقدم من مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، موظفا للعمل في مقر المفوضية. كما قامت أمانة اللجنة بصياغة مشروع تشريع نموذجي بشأن حقوق وواجبات اللاجئين على ضوء المبادئ المدونة للقانون الدولي وممارسة الدول في المنطقة. وسيحال هذا المشروع إلى جميع الدول الأعضاء لإبداء تعليقاتها عليه في الدورة التالية للجنة. كما تعمل أمانة اللجنة الآسيوية - الأفريقية بشكل وثيق في معالجة هذه المسألة مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وكذلك مع منظمة الوحدة الأفريقية.

٥٧- ومضى قائلا إن أمانة اللجنة قد كلفت قبل ثلاث سنوات بإجراء دراسة متعمقة بشأن تحويل مشاريع القطاع العام إلى القطاع الخاص وتحرير الأنشطة الاقتصادية كوسيلة لزيادة الكفاءة الاقتصادية والنمو والتنمية المستدامة في سياق برامج إعادة الهيكلة الاقتصادية. وقد عقد في الدورة الثالثة والثلاثين للجنة، التي عقدت في طوكيو، اجتماع خاص بشأن وضع المبادئ التوجيهية المؤسسية والقانونية للإطار التنظيمي للخصخصة ومرحلة ما بعد الخصخصة. وقد ساعد البنك الدولي للإنشاء والتعمير في عقد الاجتماع الخاص وأوفد خبيرين لتسهيل المداورات. وقامت أمانة اللجنة بإعداد محضر أعمال الاجتماع الخاص وتقرير للنشر سيتم توزيعهما على نطاق واسع من أجل ضمان نشر المبادئ التوجيهية في شتى أنحاء المنطقة الآسيوية الأفريقية.

٥٨- وتسليما من اللجنة بجدوى وأهمية المشاريع المشتركة بوصفها أدوات للاستثمار المباشر ونقل التكنولوجيا من الشركات عبر الوطنية والمؤسسات المتوسطة الحجم في البلدان المتقدمة والبلدان النامية إلى مؤسسات القطاعين الخاص والعام في العديد من البلدان النامية، فقد أعدت أمانة اللجنة دليلا بشأن الجوانب القانونية للمشاريع الصناعية المشتركة في آسيا وأفريقيا. واعتمدت اللجنة هذا الدليل وطلبت من الأمانة أن تقوم بتحديثه دوريا على ضوء التعديلات ذات الصلة التي قد يتم إدخالها على القوانين الوطنية للدول الأعضاء. وتبعا لذلك، تواصل الأمانة رصد التطورات في هذا المجال.

٥٩- وقال إن الدور الاستشاري للأمانة يشتمل على تقديم المساعدة إلى الدول الأعضاء في التحضير لمؤتمرات التدوين التي تعقدها الأمم المتحدة. وفي هذا الصدد، كانت الأمانة ممثلة في اجتماع لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية دولية لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا؛ وفي الدورة الثالثة والثلاثين، نظرت اللجنة في خلاصة بشأن الاتفاقية المقترحة. وفي الدورة نفسها، عرضت على اللجنة أيضا دراسات الأمانة بشأن اتفاقية التنوع البيولوجي والاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ. ومنذ إنشاء اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة، ما برحت أمانة اللجنة الآسيوية - الأفريقية ترصد عمل تلك اللجنة على سبيل المتابعة لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية. وتقتراح الأمانة، بالاشتراك مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة، تنظيم اجتماع في عام ١٩٩٤ لفریق من الخبراء للنظر في القضايا البيئية، بما في ذلك مسألة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١<sup>(١٤)</sup>، ولا سيما مسألة المشاكل التي تواجه البلدان النامية في تنفيذ الاتفاقات الدولية المتعلقة بالمسائل البيئية.

٦٠- وأوضح أن من البنود الأخرى التي يشملها برنامج عمل اللجنة إعداد وثائق ودراسات بشأن مواضيع متنوعة مثل إبعاد الفلسطينيين باعتباره يشكل انتهاكا للقانون الدولي، ولا سيما لاتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وجدول الأعمال من أجل السلم<sup>(١٥)</sup>؛ وتسليم المجرمين الفارين؛ وأعباء ديون البلدان النامية؛ والمسائل المتعلقة بالقانون التجاري الدولي. وأوضح أن العمل مستمر فيما يتعلق بجميع هذه المواضيع وهي من بين المواضيع التي سيتم النظر فيها خلال الدورة الرابعة والثلاثين للجنة التي من المزمع عقدها في الدوحة في آذار/مارس ١٩٩٥. وقال إنه يود أن يفتتح هذه الفرصة لكي يوجه إلى رئيس لجنة القانون الدولي، بالنيابة عن اللجنة الآسيوية - الأفريقية وباسمه شخصيا، دعوة للمشاركة في تلك الدورة.

٦١- الرئيس شكر الأمين العام للجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية على بياحه المثير للاهتمام. وقال إنه لما كان قد انتدب من قبل الرئيس السابق للجنة، السيد باربوذا، لحضور الدورة الثالثة والثلاثين للجنة الآسيوية - الأفريقية المعقودة في طوكيو في كانون الثاني/يناير ١٩٩٤، فإنه يود أن يقدم تقريرا موجزا عن انطباعاته. فقد كان انتخاب السيد يامادا بالإجماع كرئيس للجنة موضع ارتياح بصفة خاصة. وقد استمعت تلك الدورة بعناية واهتمام إلى تقرير أساسي عن أنشطة لجنة القانون الدولي وأجريت مناقشة حيوية بصفة خاصة فيما يتعلق بعمل اللجنة بشأن موضوع قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية. وقد تم، كما ذكر السيد تانغ، إيلاء اهتمام كبير لمشكلة الخصخصة وكذلك لمسألة

(١٤) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (A/CONF.151/26/Rev.1 (Vol. I, Vol.I/Corr.1, Vol. II, Vol. III & Vol. III/Corr.1) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع (A.93.I.8 and corrigenda)، المجلد الأول: القرارات التي اتخذها المؤتمر، القرار ١، المرفق الثاني.

(١٥) الوثيقة A/47/277-S/24111، الفقرة ٤٠.

مركز اللاجئين والمشردين ومعاملتهم وغير ذلك من المسائل الهامة. وقال إن الانطباع الذي تولد لديه هو، كما أوضح السيد يامادا في ملاحظاته الختامية، أن الدورة كانت مثقلة على نحو مفرط بأعباء العمل بحيث لم تتمكن من أن تنظر بما يكفي من التعمق في بعض المسائل المدرجة على جدول الأعمال. وأعرب عن أمله في أن يتلقى السيد تانغ هذه الملاحظة بنفس الروح الودية والبناءة التي أبدت بها.

٦٢- وتابع قاطلا إن ثمة قرارا تنظيميا اتخذ في الدورة الثالثة والثلاثين لنقل أمانة اللجنة الآسيوية - الأفريقية من نيودلهي إلى الدوحة. ومما يؤمل أن الصعوبات العملية التي تنطوي عليها عملية النقل هذه لن تعترض سبيل العمل البالغ الكفاءة والفائدة الذي تضطلع به الأمانة. كما اتخذ قرار تنظيمي هام آخر تمثل في تعيين السيد تانغ خلفا للأمين العام السابق، السيد نجينغا. وقال إنه يود أن يعرب عن أحر تهانيه للسيد تانغ على تعيينه وعن ثقته بأن الروابط المفيدة القائمة بين الهيئتين ستستمر في المستقبل.

٦٣- السيد يامادا تحدث بصفته الرئيس الحالي للجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية فقال إن الانجازات التي حققتها اللجنة بوصفها هيئة استشارية تقدم المشورة بشأن المسائل القانونية للدول المشاركة في آسيا وأفريقيا هي إنجازات رائعة. ففي السبعينات، ساهمت اللجنة مساهمة نشطة في وضع قانون البحار. وفي السنوات الأخيرة شاركت اللجنة مشاركة وثيقة، بصفتها مراقبا دائما في الأمم المتحدة، في عمل المنظمة ولا سيما في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية والمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان وسعت إلى تنسيق نهج مشترك فيما بين الدول الأعضاء المشاركة في هذين المؤتمرين كما سعت إلى أن تراقب بعناية تنفيذ القرارات التي اتخذت في هاتين المناسبتين الهامتين.

٦٤- ومضى قاطلا إن الرئيس الذي مثل لجنة القانون الدولي في الدورة الثالثة والثلاثين للجنة الآسيوية الأفريقية بشاطره كما يبدو بعض ما يساوره من هواجس فيما يتعلق بالمركز الحالي للجنة الآسيوية - الأفريقية. وفي رأيه أن اللجنة لم تتمكن في السنوات الأخيرة من إجراء مداوات قانونية متعمقة تهم الدول الأعضاء فيها، وذلك لأن جدول أعمالها يشتمل على عدد مفرط من البنود التي لا تهم سوى بضعة أعضاء. وعلاوة على ذلك فإن المناقشات كثيرا ما كانت مشوبة بطابع التسييس. كما أن اللجنة تواجه قيودا مالية خطيرة بسبب تخلف عدد كبير من الدول الأعضاء عن دفع مستحقاتها. وهو يرى بقوة أنه ينبغي للجنة أن تباشر مرحلة جديدة من العمل تحت قيادة وتوجيه الأمين العام الجديد. وفي هذا الصدد، قال إنه يود أن يقدم اقتراحين كي ينظر فيهما الأمين العام الجديد.

٦٥- ويتمثل الاقتراح الأول في أنه ينبغي للجنة أن تركز أنشطتها على المسائل القانونية من خلال الاستفادة إلى أقصى حد من ميزتها القوية بوصفها محفلا للأخصائيين في القانون وبوصفها المنظمة الحكومية الدولية الوحيدة من هذا النوع في آسيا وأفريقيا. ومن المهم، من وجهة النظر هذه، أن تتجنب اللجنة تسييس جدول أعمالها وأن تبقي على عدد المسائل التي يتم بحثها في دوراتها السنوية عند حد أدنى بحيث يتسنى إجراء مناقشات كفوءة ومفصلة فيما يتعلق بكل بند من البنود. وينبغي أن يكون الهدف الرئيسي للمداوات هو إجراء تبادل صريح للآراء بشأن الجوانب القانونية لكل مشكلة، الأمر الذي يمكن أن يفضي إلى اعتماد نهج منسق لإزاء المسائل التي هي موضع اهتمام مشترك. وقال إن مشروع وضع تشريع نموذجي بشأن اللاجئين يشكل فيما يبدو بداية طيبة، وأعرب عن أمله في أن يتم إنجاز النص في الدورة السنوية التالية للجنة.

٦٦- أما الاقتراح الثاني فيتصل بالعلاقة بين اللجنة ولجنة القانون الدولي وهما هيئتان حافظتا على تعاون وثيق على مدى أكثر من ٣٠ سنة. ويتعين على اللجنة الآسيوية - الأفريقية، بموجب المادة ٤ من نظامها الأساسي، أن تبحث المسائل التي تنظر فيها لجنة القانون الدولي وأن تتخذ الترتيبات اللازمة لعرض رأيها على لجنة القانون الدولي. وفي رأيه أن اللجنة الآسيوية - الأفريقية لم تستوف بالكامل في السنوات الأخيرة هذا الاشتراط الذي يقتضيه نظامها الأساسي وذلك بسبب ضيق الوقت المتاح خلال دوراتها السنوية لمناقشة كل بند من البنود التي هي موضع نظر في لجنة القانون الدولي. وأعرب عن أمله في أن تستخدم اللجنة الآسيوية - الأفريقية هذا الحكم بالكامل لكي تقدم المزيد من المساهمات، من المنظورين الآسيوي والأفريقي، في عمل لجنة القانون الدولي ولكي تجعل علاقتها مع هذه اللجنة علاقة أكثر عضوية ومحفزة على نحو متبادل.

٦٧- وأخيرا أعرب عن تمنياته للسيد تاغ بالنجاح في منصبه الجديد.

٦٨- السيد دي سارام تحدث بالنيابة عن أعضاء اللجنة من المنطقة الآسيوية فشكر الأمين العام للجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية على بيانه المثير للاهتمام والحماس. وقال إن اللجنة الآسيوية - الأفريقية ملتزمة بزيادة وعي الحكومات في المنطقة الآسيوية - الأفريقية بتشعبات المواضيع القانونية التي يجري استعراضها في منظمة الأمم المتحدة. وقال إنه مما يدعو إلى الارتياح ملاحظة أن اللجنة قد اختارت أن تولي اهتماما خاصا في هذا الصدد لمداورات لجنة القانون الدولي. وأعرب عن أطيبي تمنياته للجنة الآسيوية - الأفريقية في مواصلة برنامج عملها الملفت للنظر في مجال تطوير القانون الدولي.

٦٩- السيد كاباتسي تحدث بالنيابة عن أعضاء اللجنة من المنطقة الأفريقية فهنا الأمين العام للجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية على بيانه. وقال إنه كان محقا إذ لاحظ أنه عند تناول مواضيع القانون الدولي، ينبغي للجنة أن تولي اهتماما خاصا لاحتياجات البلدان النامية إذ أنه لا يمكن لأي تطوير أو تدوين للقانون الدولي أن يحظى بقبول عام إلا إذا شاركت فيه البلدان النامية وقال إن عمل اللجنة الآسيوية - الأفريقية يتسم بأهمية كبرى بالنسبة للجنة القانون الدولي التي كثيرا ما تسترشد بعمل الهيئات القانونية الدولية مثل اللجنة الآسيوية - الأفريقية في سياق عملية جارية محكومة بالاستمرار. وأعرب عن أطيبي تمنياته للأمين العام بالنجاح في مهامه الجديدة.

٧٠- السيد توموشات تحدث بالنيابة عن أعضاء اللجنة من منطقة أوروبا الغربية فشكر الأمين العام على تقريره الواضح. وقال إن لجنة القانون الدولي تستفيد استفادة كبيرة من أنشطة اللجنة الآسيوية - الأفريقية. وأوضح أن عملية الإخصاب المتبادل تساعد كلتا الهيئتين في سعيهما نحو إيجاد حلول مبتكرة للمشاكل العصرية في مجال القانون الدولي. وأضاف قائلا إن الأحداث العالمية التي وقعت مؤخرا قد بينت مرة أخرى أن القانون، إذا كان عادلا ومنصفا، يشكل عاملا من العوامل التي تثبت الاستقرار والتي يمكن أن تكفل السلم الدولي في حين أن الاستجابات القاصرة للقضايا الملحة يمكن أن تصبح عاملا مهددا. وقال إن اهتمام اللجنة الآسيوية - الأفريقية بقضايا مثل القانون البيئي الدولي ومركز اللاجئين هو اهتمام يستحق الثناء وهو كثيرا ما يسلط أضواء هامة على عمل لجنة القانون الدولي نفسها. وأعرب عن أطيبي تمنياته للجنة ولأمينها العام بالنجاح فيما تضطلع به من عمل في المستقبل كما أعرب عن أمله بأن يستمر التعاون الوثيق بين اللجنة الآسيوية - الأفريقية ولجنة القانون الدولي بل وأن يزداد قوة في السنوات القادمة.

٧١- السيد ميكولكا تحدث بالنيابة عن أعضاء اللجنة من منطقة أوروبا الشرقية فقال إنه هو أيضا يهني الأمين العام على انتخابه ويرحب بتقريره بشأن أنشطة اللجنة الآسيوية - الأفريقية. وأضاف قائلا إنه يتدرب بصفة خاصة الاهتمام الذي يولي لمواضيع مماثلة لتلك المدرجة على جدول أعمال لجنة القانون الدولي. وقال إنه قد تبين منذ وقت طويل أن هذا التفاعل مفيد ومثمر وأعرب عن اقتناعه بأن هذا التعاون سيستمر في المستقبل. كما أعرب عن أطيب تمنياته للجنة الآسيوية - الأفريقية بالنجاح في المستقبل.

٧٢- السيد فياگران كرامر قال إن أعضاء اللجنة من منطقة أمريكا اللاتينية الذين يتحدثون بالنيابة عنهم يودون أن يشكروا الأمين العام على بيانه. وأوضح أن عمل مختلف المحافل الإقليمية يتسم بأهمية كبرى وهو يوازي في أحيان كثيرة عمل لجنة القانون الدولي. ومن الممكن مقارنة استجابات منطقة ما لتحديات الحياة الدولية المعاصرة باستجابات المناطق الأخرى وتقاسم الخبرة فيما بينها. فمع انتهاء الحرب الباردة مثلا، أخذت محاولات التسييس والمواجهات الإيديولوجية تنحسر في كل مكان مما أتاح المجال لإحراز تقدم على صعيد الشؤون الإنسانية. وأعرب عن أطيب تمنياته للأمين العام بالنجاح في قيادة اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية.

#### تنظيم أعمال الدورة (تابع)\*

[البند ٢ من جدول الأعمال]

٧٣- الرئيس أبلغ اللجنة بأن المقرر الخاص المعني بموضوع المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي يرى أن الوقت المخصص للنظر في تقريره العاشر (A/CN.4/459) يمكن أن يستخدم في إطار لجنة الصياغة التي يوجد لديها عدد من مشاريع المواد بشأن الموضوع المعروض عليها، على نحو أجدى من استخدامه في إطار الجلسة العامة. ولذلك فإن المكتب الموسع الذي نظر في هذه المسألة يرى أن معظم الوقت المخصص للجلسات العامة لتناول هذا الموضوع ينبغي أن يخصص بصورة رئيسية لجلسات لجنة الصياغة المتعلقة بالموضوع نفسه دون استبعاد إمكانية أن يتم تخصيص جزء من الوقت الموفر على هذا النحو، إذا اقتضت الضرورة، للفريق العامل المعني بوضع مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية. وهذا الاقتراح يعني أنه لن تكون هناك أية مناقشة حول هذا الموضوع في الجلسة العامة في هذه الدورة.

٧٤- وقال إنه إذا لم يكن هناك اعتراض فسيعتبر أن اللجنة موافقة على اقتراح المكتب الموسع.

وقد اتفق على ذلك.

٧٥- الرئيس لاحظ أن اللجنة قد بدأت تشعر بضيق الوقت وتناشد أعضاء لجنة الصياغة وأعضاء الفريق العامل المعني بوضع مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية أن يمضوا في العمل بأقصى سرعة ممكنة وأن يستخدموا على النحو الأمثل الوقت المحدود المتاح لهم.

رفعت الجلسة في الساعة ١٢/٢٥

\* استئنافا للجلسة ٢٣٢٥.

الجلسة ٢٢٥١

يوم الجمعة، ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤، الساعة ١٠/١٠

الرئيس:

السيد فلادلين فيريشيتين

الحاضرون: السيد أرانجيو - رويس، السيد إريكسون، السيد باربوثا، السيد بامبو تشيفوندا، السيد البحارئة، السيد بنوته، السيد بويت، السيد توموشات، السيد تيام، السيد الخصاونة، السيد دي سارام، السيد رازافندرامبو، السيد روزنستوك، السيد سيكلي، السيد العربي، السيد غوناي، السيد فومبا، السيد فياغران كرامر، السيد كاباتسي، السيد كاليرو رودريغيس، السيد كروفورد، السيد كوسوما - أتمادجا، السيد محيو، السيد ميكولكا، السيد هي، السيد يامادا، السيد يانكوف

المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي

A/CN.4/457, sect. C

(١) A/CN.4/459

A/CN.4/L.494 and Corr.1

A/CN.4/L.503 and Add.1 and 2

[البند ٦ من جدول الأعمال]

التقرير العاشر للمقرر الخاص

١- السيد باربوثا (المقرر الخاص) قال في معرض تقديم تقريره العاشر عن المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (A/CN.4/459)، إن هذا التقرير يتصل بالمرحلة الأولى من الأعمال بشأن الموضوع، كما تصورتها اللجنة في المقررات المتخذة بناءً على توصيات الفريق العامل الذي أنشأته في دورتها الرابعة والأربعين<sup>(٢)</sup>. وكانت اللجنة قد قررت إذ ذاك أن تتناول مشاريع المواد<sup>(٣)</sup> بادئ ذي بدء التدابير الوقائية التي تستلزمها الأنشطة المنطوية على خطر التسبب في إحداث ضرر عابر للحدود، ومن ثم وسائل الانتصاف التي تفرضها الحالة. ولن تتخذ اللجنة قراراً بمتابعة أعمالها

(١) مستنسخة في حولية... ١٩٩٤، المجلد الثاني (الجزء الأول).

(٢) حولية... ١٩٩٢، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الوثيقة A/47/10، الفقرات ٣٤٤-٣٤٧.

(٣) للاطلاع على نصوص مشاريع المواد من ١ إلى ١٠، انظر حولية... ١٩٨٨، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٢ وما يليها. وللإطلاع على المواد المنقحة التي اقترحها المقرر الخاص والتي خفض عددها إلى تسع مواد، انظر حولية... ١٩٨٩، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٣١١. وقد اقترح المقرر الخاص إدخال مزيد من التغييرات على بعض تلك المواد في تقريره السادس؛ انظر حولية... ١٩٩٠، المجلد الثاني (الجزء الأول)، ص ٢٩٥-٣١٠، الوثيقة A/CN.4/428 و Add.1، المرفق؛ والمرجع نفسه، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٤٧١.

إلا بعد أن ينجز بحث مشاريع المواد المقترحة بشأن هذين الجانبين. وعندما تكون اللجنة قد أتمت بحث مسألة الوقاية من خلال تدابير الرد المقترحة في الفصل الأول من التقرير العاشر، سوف يتعين عليها إذ ذاك أن تنظر في مسألتها المسؤولية والتبعة الناجمين عن مشاريع المواد، أي بكلام آخر مسؤولية الدولة ومسؤولية المشغل، فضلا عن الأحكام المشتركة بين الإثنين. وينظر التقرير العاشر أخيرا في مسألة السبل الاجرائية الكفيلة بإنفاذ التبعة.

٢- واقترح استخدام مصطلح "تدابير الرد" بالإشارة إلى المنع اللاحق. وفي الدورة الخامسة والأربعين للجنة، رأى الكثيرون أن نمط الوقاية هذا، أي التدابير المعتمدة لاحقا بغية منع الآثار الضارة العابرة للحدود أو تقليلها إلى الحد الأدنى، ينبغي ألا يعتبر من التدابير الوقائية نظرا لأن الوقاية تحدث دائما قبل وقوع الحادث. والمقرر الخاص ليس مقتنعا تماما بهذه الحجة. وهو يرى في الواقع أن الوقاية تتناول شيئين: الحادث بحد ذاته والأضرار التي قد يسببها. والتدابير الوقائية اللاحقة التي يشير إليها يجب أن تتخذ بعد أن يكون الحادث قد وقع ولكن قبل أن يكون مجمل الضرر قد وقع. وهذه التدابير موضوعة إذن لضبط، أو إيقاف، تسلسل الأحداث الناشئة عن الحادث والمضنية إلى وقوع الأضرار. ومن غير الممكن لذلك معالجتها في إطار الجبر. ويورد التقرير مثلا يتعلق بتلوث مجرى مائي دولي ليبيّن أن التدابير التي قد تعتبر مشابهة لتدابير إعادة الوضع إلى ما كان عليه في الدولة المصدر يمكن أن تتخذ طابعا وقائيا فيما يتعلق بالأضرار العابرة للحدود. وتقضي الممارسة الدولية اعتبار التدابير اللاحقة تتصل بالوقاية، ولم يجد المقرر الخاص في أي مكان إشارة قد توحي بعكس ذلك. وإذا كانت اللجنة لا تزال متمسكة بقصر تطبيق مصطلح "التدابير الوقائية" على التدابير السابقة للحادث، يتعين عليها أن تعتمد مصطلحا آخر للوقاية اللاحقة مثل "تدابير الرد".

٣- وبعد حل مسألة الوقاية سواء أكانت سابقة أو لاحقة، ينتقل التقرير إلى موضوع المسؤولية وهي مسألة جوهرية كما يتبين من عنوان الموضوع بحد ذاته. وفي هذا الصدد، يبدو أنه يتعين بادئ ذي بدء التساؤل عما إذا كان هناك شكل من أشكال المسؤولية الموضوعية على الدولة عن الضرر العابر للحدود. وكان المقرر الخاص السابق، السيد كوتتين - باكستر، يعتقد بأنه يمكن أن تكون هناك مسؤولية من هذا النمط، تنشأ في نهاية المطاف؛ والمقرر الخاص ميال إلى اعتماد وجهة النظر ذاتها، لكن الممارسة الدولية لا تنحو هذا المنحى إنما منحنى المسؤولية المدنية الواقعة على المشغل. والصك الوحيد الذي ينص على مسؤولية "مطلقة" على عاتق الدولة، هو الاتفاقية المتعلقة بالمسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية، لأن الدول عند التوقيع على هذه الاتفاقية كانت تعتبر أن الأنشطة الفضائية خاضعة لاختصاصها الاستثنائي.

٤- وأضاف أن سبيل المسؤولية المدنية هذا يتضمن مزايا عديدة: حيث يحدد التعويض لمن وقع عليهم الضرر العابر بواسطة محكمة وفي إطار إجراءات عادية دون أن يضطر المتضررون إلى تسليم أمرهم لإرادة الدولة المضروبة التي يمكن ألا تقيم الدعوى لأسباب سياسية أو غيرها. ولا تكون الدولة المصدر من جهتها، موضع اتهام يوجهه إليها أحد الأفراد أمام قضاء وطني في دولة أخرى، مما يمنع نشوء صعوبات محتملة. لكن المسؤولية المدنية هي دائما مسؤولية موضوعية. بل إن الأنشطة المنطوية على مخاطر هي بالذات المصدر الكامن وراء تطبيق هذا الشكل من أشكال المسؤولية بدون خطأ في الأنظمة القانونية الحديثة. وقال إن المبدأ القائل "بأن: من خلق مخاطر يكسب من مفاضاها فعليه أن يتحمل تبعه مفاضاها" ومبدأ "ليس من المنصف أن يقع عبء الإثبات على من وقع عليه الضرر"، هما مبدأ قانونيان لا يقبلان الجدل، ولا يمكن طرحهما

جانبا لمجرد كون المشغل موجودا في بلد ومن وقع عليه الضرر، في بلد آخر. ويمكن لمشروع المواد قيد النظر أن يشكل آلية دولية من شأنه تأكيد المسؤولية الموضوعية الواقعة على المشغل.

٥- وهناك السؤال عما إذا كان يتعين على الدولة أن تتحمل جزءا من مسؤولية المشغل. وبحسب الممارسة الدولية في هذا الصدد، هناك عدة احتمالات: فالدولة لا يجوز أن تحمل مسؤولية الضرر العابر للحدود والناجم عن الحوادث؛ وقد تقع المسؤولية الموضوعية على عاتق المشغل عن الضرر الحاصل ولا التزام على الدولة بأن تأخذ على عاتقها جزءا من التعويض الذي لا يغطيه المشغل الخاص أو شركة تأمينه؛ وقد تقع المسؤولية الموضوعية الأولية على عاتق المشغل عن الضرر الحادث والمسؤولية التكميلية على عاتق الدولة عن الجزء من التعويض الذي لا يغطيه المشغل، إذ لم يكن الضرر ليقع لو لم تخبل الدولة بواحد أو أكثر من التزاماتها. وهذه الصيغة الثالثة تحيل إلى ما أسمته اللجنة عندما كانت تنظر في تقارير السيد روبرتو أغو بعبارة "علاقة السببية غير المباشرة". وهذا النظام الذي يجمع بين إخلال الدولة بالتزام أو أكثر من التزاماتها وبين "علاقة السببية غير المباشرة" موجود على سبيل المثال في مشروع البروتوكول المقترح على الدول الأطراف في اتفاقية بازل بشأن ضبط عمليات نقل النفايات الخطرة عبر الحدود والتخلص منها.

٦- وقال إن الصيغة الرابعة في الممارسات الدولية هي الصيغة التي تكون فيها مسؤولية الدولة في وقت واحد مسؤولية موضوعية ومسؤولية عن فعل غير مشروع، حسب المكان الذي وقع فيه الضرر، ومثال ذلك هو الاتفاقية المتعلقة بالمسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية. ورأى المقرر الخاص أنه ينبغي ألا يؤخذ هذا الاحتمال الأخير في الاعتبار، ذلك أن لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة للجمعية العامة كانتا قد اعربت في الماضي عن تفضيلهما لمبدأ مسؤولية تكميلية واقعة على عاتق الدولة. ومن بين الإحتمالات الثلاثة الباقية، اقترح المقرر الخاص الاحتمال الأول، أي عدم مشاركة الدولة في دفع التعويض، الذي يفضله، كذلك الاحتمال الثالث، أي مسؤولية الدولة (عن الفعل غير المشروع) عن دفع ذلك الجزء من التعويض الذي لا يغطيه المشغل أو شركة تأمينه إذا أثبت من وقع عليه الضرر أن هناك "علاقة سببية غير مباشرة" بين فعل الدولة والحادث. واستبعد المقرر الخاص الاحتمال الثاني لأنه رأى فيه شكلا من أشكال المسؤولية الموضوعية التي قد تبدي الدول ترددا في الموافقة عليها، لكنه قال إنه يظل مستعدا لقبول أي اقتراح إذا قررت اللجنة غير ذلك.

٧- وفيما يتعلق بالمسؤولية عن فعل غير مشروع أو بالمسؤولية بدون خطأ، وسواء تدخلت الدولة أو لم تتدخل بطريقة تكميلية، إقتصر النظر حتى الآن في العلاقة بين دولة ما وأفراد مضرورين. ولكن ماذا عن العلاقات بين دولة ودولة، التي تنشأ على الصعيد الدولي عن إخلال دولة منهما بالتزاماتها؟ الواقع أنه ينشأ عن مثل هذا الإخلال، كما سبق ذكره في مشروع المواد بشأن مسؤولية الدول، عدد معين من الالتزامات، منها: الالتزام بالكف عن السلوك غير المشروع، ورد الحق عينا، والتعويض، والترضية، والتأكيد والضمانات بعدم التكرار. وفيما يتعلق بالكف، يقع على الدولة المصدر أن تكف عن السلوك المنشئ لفعل غير مشروع والمتسم بطابع مستمر. ويتمثل هذا الفعل المستمر عادة في إغفال الدولة اتخاذ التدابير المطلوبة في مشروع المواد، ويندرج الكف عن هذا الفعل في إطار الرأي الذي أعرب عنه في الدورة الخامسة والأربعين للجنة والقاتل بأن النشاط الخطر الذي ينفذ دون اتخاذ تدابير الوقاية الملائمة لا يعود نشاطا مشروعاً في نظر القانون الدولي. ومن المسلم به أنه يجب أن يثبت بحسب الأصول أن الفعل قيد البحث غير مشروع، وأنه لا يجوز للدولة المضرورة إذن أن تعترض على نشاط مشروع تجري مباشرة في الدولة المصدر.

٨- وأضاف أنه يجوز للدولة المضرورة بفعل هذا الانتهاك أن تقتضي الجبر بجميع أشكاله الواردة في النص الحالي للمواد ٧ و ٨ و ١٠ و ١٠ مكررا من الباب الثاني من مشروع المواد بشأن مسؤولية الدول<sup>(٤)</sup>. وبالإضافة إلى ذلك، تملك الدولة المضرورة وسائل الانتصاف المنصوص عليها في حالة الإخلال بالتزام من الالتزامات. وبعبارة أخرى، يحق لها أن تتخذ جميع التدابير المضادة الملائمة وفقا للشروط العامة التي تخضع لها مشروعية التدابير المضادة بموجب القانون الدولي. ويجب التذكر بأن الالتزامات المتعلقة بالوقاية هي التزامات بذل العناية الواجبة وأن الدولة ملزمة فقط بأن تبذل جهدها للوقاية من وقوع الحوادث والأضرار. وإذا وقع حادث وضرر عابر للحدود أثناء النشاط المعني، تنشأ عن هذا الضرر بصورة آلية المسؤولية الموضوعية الواقعة على المشغل، كما يستطيع الشخص المضروب أن يحصل على التعويض. ومع ذلك تحتفظ الدولة المضرورة بحقوقها فيما يتعلق بالنتائج الأخرى المترتبة على الانتهاك، أي أنها تستطيع تقديم مطالبات بالطرق الدبلوماسية واتخاذ التدابير المطلوبة - كالتدابير المضادة مثلا - لإلزام الدولة المصدر على الوفاء بالتزامها والكف عن الفعل غير المشروع. ومن شأن وجود التزام بالوقاية يؤدي انتهاكه إلى نشوء مسؤولية على الدولة، إلى جانب وجود نظام مسؤولية موضوعية على المشغل، أن يحمل على وضع تمييز واضح جدا بين هذين الجانبين مما قد يفسر السبب الذي يجعل الوقاية والمسؤولية يشكلان في الممارسة موضوعين لصكوك متباينة.

٩- وفي معرض تناول مسألة المسؤولية المدنية، استرعى المقرر الخاص الانتباه إلى أنه في حالة الأنشطة الخطرة تنص الاتفاقيات الدولية بصورة عامة على المسؤولية الموضوعية الواقعة على المشغل. وتنطوي أنظمة المسؤولية الموجودة على بعض السمات المشتركة: (أ) يجب وضع تعريف واضح للمشغل الذي يعتبر مسؤولاً، وتعتبر المسؤولية تضامنية إذا تعدد المشغلون؛ (ب) يكون المشغل على الدوام ملزماً بالحصول على تأمين أو تقديم ضمانة مالية أخرى؛ (ج) يجب إنشاء صناديق للتعويض كلما أمكن ذلك؛ (د) يطبق مبدأ عدم التمييز حتى يمكن تشغيل هذا النظام، أي بعبارة أخرى تمنح محاكم الدولة المصدر الحماية ذاتها للمواطنين وغير المواطنين والمقيمين وغير المقيمين؛ (هـ) يطبق تشريع القضاء المختص في كل المسائل التي لا تخضع مباشرة للاتفاقية، بشرط أن يكون هذا التشريع متفقا مع الاتفاقية؛ (و) يجب أن تكون الأحكام الواجبة النفاذ، نافذة كذلك في مجالات اختصاص قضاء جميع الدول الأطراف في الاتفاقية، ما لم يكن هناك نص يقضي بغير ذلك؛ (ز) يجوز تحويل المبالغ الممنوحة على سبيل التعويض، بحرية وبالعملة التي تلائم المنتفع.

١٠- وأضاف أن ميزة التحديد الواضح للطرف الذي تقع عليه المسؤولية عن الأضرار لا تقتصر فقط على توعية الأطراف التي يحتمل أن تكون مسؤولة، وحثها على بذل كل ما في وسعها لتحاشي التسبب في إلحاق الأضرار بالغير، بل من شأنها أيضا أن تسهل الجبر الواجب للطرف المضروب في حالة وقوع الضرر. ويستخلص من تحليل أجري لأنظمة المسؤولية المدنية أن المسؤولية تلقى على عاتق المشغل على أساس أن هذا الأخير: (أ) يشرف على النشاط؛ (ب) هو أفضل من يمكنه تلافي إلحاق الأضرار بالغير؛ (ج) هو المنتفع الرئيسي من النشاط وعليه بهذه الصفة أن يتحمل التكاليف التي يسببها هذا النشاط للغير. وقد استوحى المقرر الخاص، من اتفاقية المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن الأنشطة الخطرة على البيئة، التي تنطوي بطابعها العام على أهمية خاصة بالنسبة للموضوع قيد البحث، واقترح بناء على ذلك أحكاما بشأن التعريف بالمشغل ومسؤوليته، تنص أساسا على أن المشغل هو الشخص الذي يمارس الإشراف على نشاط ما؛ وهو يعتبر مسؤولاً عن أي ضرر كبير عابر للحدود يسببه هذا النشاط أثناء الفترة التي كان

(٤) حولية... ١٩٩٣، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٠٩-١١٠.

يمارس فيها إشرافه عليه؛ وعندما يتعدد المشغلون المتورطون في الحادث، يكونون مسؤولين بالاشتراك والتضامن، ما لم يثبت أحدهم أنه مسؤول فقط عن جزء فحسب من الضرر الواقع، وفي هذه الحالة لا يكون مسؤولاً إلا عن هذا الجزء من الضرر.

١١- واستناداً إلى الاتفاقيات السارية والخاصة بالمسؤولية المدنية، قدم المقرر الخاص أحكاماً تنص على أنه يقع على المشغل الذي يقوم بأنشطة تتصل بالموضوع قيد البحث، أن يقدم ضماناً مالياً. وفي هذا الصدد، يكون للدول إما أن تقتضي من المشغل الحصول على تأمين وإما أن تنشئ نظام ضمان مالي ينبغي للمشغلين الاشتراك فيه. ويجوز رفع دعاوى التعويض ضد شركة التأمين أو ضد الضامن مباشرة. وتختلف المحاكم المختصة بالنظر في هذه الدعاوى باختلاف الاتفاقيات. وقد يتعلق الأمر بصورة خاصة بمحاكم المكان: (أ) الذي وقع فيه الضرر؛ (ب) مكان إقامة المشغل؛ (ج) مكان إقامة الطرف المضرور؛ (د) المكان الذي يفترض أن التدابير الوقائية اتخذت فيه. ولكل محكمة من هذه المحاكم ميزتها من ناحية تجميع عناصر الإثبات ومن ناحية ارتباطها بالمدعي أو المدعى عليه. واقترح المقرر الخاص الإبقاء على الحالات الثلاث الأولى.

١٢- وقال إنه كيما تعمل أنظمة المسؤولية المدنية بفعالية، يتعين على المحاكم المختصة أن تضمن المساواة في المعاملة أمام القانون بين المواطنين وغير المواطنين والمقيمين وغير المقيمين. وعليه يجب أن يتضمن مشروع المواد حكماً بهذا المعنى. وقد تعتبر اللجنة أن المبدأ الوارد في المادة ١٠ من المشروع<sup>(٥)</sup> يكفي؛ وإن لم يكن الأمر كذلك، يتعين أن تدرج في الفرع قيد الدرس مادة محددة مصاغة بعبارات مماثلة.

١٣- وفيما يتصل بالسببية وهي موضوع الفرع زاي من الفصل الثالث من التقرير العاشر، اقترح المقرر الخاص، مستلهماً في ذلك حكماً وارداً في اتفاقية المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن الأنشطة الخطرة على البيئة، أن يقوم القاضي لدى نظره في الأدلة على وجود علاقة سببية بين الأفعال ونتائجها، بالمراعاة الواجبة للخطر المتزايد في إحداث الضرر الكامن في النشاط الخطر، أي الأخطار المحددة لبعض الأنشطة الخطرة التي تسبب نمطاً معيناً من الضرر. بيد أن نص المادة المقترح لا ينشئ قرينة سببية بين الحادثة والضرر.

١٤- وفيما يتعلق بالقوة التنفيذية للحكم ذكر بأنه يجب على كل نظام فعال للمسؤولية المدنية أن ينص على إمكانية تنفيذ الحكم في إقليم دولة أخرى غير الدولة التي صدر فيها الحكم؛ وإلا فقد تصبح جميع الجهود التي يبذلها شخص ما لطلب التعويض في إحدى المحاكم الوطنية دون جدوى. ولهذا السبب تتضمن اتفاقيات المسؤولية المدنية في العادة أحكاماً تتعلق بالقوة التنفيذية للحكم لكنها تنص مع ذلك على استثناءات، لا سيما في حالة الفشل أو عدم احترام ضمانات سلامة الإجراءات أو عندما يكون الحكم مخالفاً لمفهوم النظام العام في الدولة التي يراد تنفيذ الحكم فيها أو يكون متعارضاً مع حكم سابق. ويستتبع ذلك أنه يكون على الطرف المطالب بتنفيذ الحكم احترام القواعد الإجرائية في الدولة التي يجب تنفيذ الحكم فيها.

(٥) انظر الحاشية ٣ أعلاه.

١٥- وأضاف أنه فيما يتعلق بحالات الإغناء من المسؤولية، فإن الأسباب المذكورة في الاتفاقية بشأن المسؤولية المدنية هي، ضمن أسباب أخرى، النزاعات المسلحة والظواهر الطبيعية غير المتوقعة ذات الطابع الاستثنائي والتي لا يمكن دفعها، والآثار المترتبة على فعل ارتكبه الغير بنية إحداث الضرر، والإهمال الجسيم من جانب الطرف المضروب. وهي أسباب معقولة للإغناء من المسؤولية عن الأضرار الناجمة عن الأنشطة المقصودة في التقرير. أما في حالة مسؤولية الدولة عن فعل غير مشروع، مثل الإخلال بالتزامات الوقاية، فإن أسباب الإغناء هي تلك الواردة في الفرع جيم من الفصل الثاني من التقرير العاشر.

١٦- ويتناول الفصل الرابع من التقرير مسألة مدة سقوط الدعوى المتعلقة بالمسؤولية بالتقادم. وقد تتراوح هذه الفترة حسب الاتفاقيات المتعلقة بالمسؤولية المدنية، من فترة سنة، كما هو الحال في الاتفاقية المتعلقة بالمسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية، إلى ١٠ سنوات كما هو الحال في اتفاقية فيينا المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية. والفترة محددة تبعا لاعتبارات مختلفة، كالفترة على سبيل المثال التي يصبح فيها الضرر مرثيا وقابلا للتحديد أو الفترة التي تعتبر ضرورية لإثبات علاقة السببية بين الضرر ونشاط بعينه. ولما كانت الأنشطة المقصودة في التقرير مماثلة للأنشطة المقصودة في اتفاقية المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن الأنشطة الخطرة على البيئة، فإن فترة السنوات الثلاث المحددة في هذه الأخيرة تبدو مناسبة بالنسبة لدعاوى المسؤولية المدنية، علما بأنه لا يجوز إقامة أي دعوى بعد مضي فترة ٣٠ سنة من تاريخ وقوع الحادث الذي تسبب في وقوع الضرر.

١٧- وذكر أخيرا أن الفصل الأخير من التقرير يتناول الاجراءات الكفيلة بإنفاذ المسؤولية المدنية. وعندما تكون هناك مسؤولية موضوعية واقعة على عاتق الدولة بسبب إخلالها بالتزامات الوقاية، فإن السبيل الاجرائي المفتوح هو قناة الاتصالات بين دولتين، وهو سبيل الاجراءات الدبلوماسية العادية والطرق المعتادة في تسوية المنازعات. وبالمقابل، عندما تكون دولة ما في مواجهة أحد الأفراد أو في مواجهة دولة أخرى أمام محكمة من المحاكم الوطنية، يمكن أن يصبح الوضع أكثر تعقيدا بكثير، ويحتمل لهذا استبعاد بعض الإمكانيات الواردة في التقرير. وهكذا، عندما تقع على عاتق دولة ما مسؤولية تكميلية عن فعل غير مشروع لسداد المبالغ التي لا يغطيها المشغل أو شركة تأمينه، يحتمل أن تضطر إلى المثول أمام محكمة من المحاكم الوطنية. ويكفي هذا الاحتمال وحده لاستبعاد هذا النمط من مسؤولية الدول. وتثير حالات أخرى أيضا صعوبات كبيرة، كالحالة التي تكون فيها الدولة المضروبة قد أصيبت بضرر مباشر. كما هي الحال عندما يصيب الضرر البيئة ذاتها. وفي مثل هذه الأحوال قد تجد الدولة المضروبة نفسها مضطرة إلى إقامة دعوى أمام محكمة وطنية يمكن أن تكون أيضا محكمة مختصة من المحاكم الوطنية في هذه الدولة ذاتها. وقد يثير هذا الأمر مشكلة للمدعى عليهم. وهذا النمط من المشاكل هو أحد الأسباب التي تؤيد اعتماد حلول مثل تلك التي اقترحتها هولندا على اللجنة الدائمة للوكالة الدولية للطاقة الذرية، المكلفة بدراسة تعديل اتفاقية مسؤولية الطرف الثالث في مجال الطاقة النووية لعام ١٩٦٠، واتفاقية فيينا لعام ١٩٦٣ المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية، أي إنشاء هيئة وحيدة مثل لجنة مطالبات مشتركة تنظر في جميع المنازعات بين الدول، وبين الأفراد والدول، أو بين الأفراد وبعضهم.

### اختتام الحلقة الدراسية للقانون الدولي

١٨- الرئيس أشار إلى أن الحلقة الدراسية للقانون الدولي التي ستختتم دورتها الثلاثين هذا اليوم بالذات، هي مناسبة سانحة أمام أعضاء اللجنة كي يتبادلوا وجهات النظر مع رجال قانون شباب من بلدان مختلفة، بشأن مواضيع القانون الدولي التي تناقشها اللجنة أو هيئات أخرى وطنية أو دولية. وأعرب عن أمله في أن يزيد المشاركون من خبرة الأعضاء وأن يواصلوا اهتمامهم بأعمال اللجنة ويقوموا بتعريف الآخرين بها. وقال إنه يتمنى لهم رحلة سعيدة.

١٩- السيدة نول - فاغينفيلد (مديرة الحلقة الدراسية)، قالت متحدثة باسم المدير العام الذي حال مانع للأسف دون حضوره، إنها تحرص بادئ ذي بدء على أن تشكر أعضاء اللجنة الذين أسهموا إسهاما فعالا في الحلقة الدراسية، لا سيما السيد أرانجيو - رويس والسيد توموشات والسيد فياگران كرامر الذين ساعدوا بنصحهم السديد الأفرقة العاملة الثلاثة المنشأة للنظر في المواضيع التالية: الأسس القانونية لإنشاء محكمة جنائية دولية، والجنايات الدولية (المادة ١٩ من الباب الأول من مشروع المواد بشأن مسؤولية الدول) والتحفظات على المعاهدات المتعددة الأطراف. وأوضحت أن المشتركين كانوا قد قدموا في العشية نتائج أعمال بحوثهم المشتركة، وهي نتائج ستوزع لاحقا على أعضاء اللجنة.

٢٠- وأضافت السيدة نول - فاغينفيلد أنها تحرص على أن تشكر أيضا السيد محيو والسيد ميولكا والسيد فياگران كرامر والسيد يانكوف الذين ألقوا محاضرات تناولت على السواء مواضيع تنظر فيها اللجنة حاليا وبعض مواضيع الساعة فيما يتعلق بالقانون الدولي، ومنها: خلافة الدول وعمليات حفظ السلم، التي تقوم بها منظمة الأمم المتحدة، وحصانة القضاة المدني والتجاري للدول، والدستور الجديد للاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية بالنظر إلى اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات، والمؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، وجرائم الحرب وإنشاء محكمة دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١.

٢١- وختاما، حرصت السيدة نول - فاغينفيلد على استعراض انتباه أعضاء اللجنة إلى مشكلة شائكة تطرح في كل دورة منذ سنتين أو ثلاث سنوات، ألا وهي مشكلة خدمات الترجمة الفورية المتاحة للحلقة الدراسية. وذكرت بأن الحلقة الدراسية هي من إعداد منظمة الأمم المتحدة لكنها غير ممولة من ميزانيتها. وبعبارة أخرى، لا تستطيع الاستفادة من خدمات الترجمة الفورية إلا عندما تستغني هيئات أخرى عن الاستفادة من هذه الخدمات. والواقع أنه حتى الآن، بقيت الجهود التي بذلتها أمانة اللجنة لتسجيل الحلقة الدراسية في الجدول الزمني للمؤتمرات، غير مجدية للأسف. والمشاركون الناطقون باللغة الفرنسية واللغة الإسبانية هم الذين عانوا بصورة خاصة من هذا الوضع. ويعرف جميع المشاركين تماما أنه يتعين على أي رجل قانون ينوي التخصص في القانون الدولي أن يفهم اللغتين الإنكليزية والفرنسية وإن أمكن اللغة الإسبانية، وأن يتحدث بطلاقة بإحدى هذه اللغات الثلاث، لكنهم تحديدا في بداية حياتهم المهنية، وخدمات الترجمة الفورية تعتبر ضرورية بالنسبة لهم في هذه المرحلة بالذات. كذلك، وجهت السيدة نول - فاغينفيلد نداء إلى أعضاء اللجنة، الذين يمثلون بلدانهم في اللجنة السادسة للجمعية العامة كي يحملوها على أن تهتم بهذه المشكلة وتسويها بما يخدم مصلحة المشتركين في الدورات المقبلة للحلقة الدراسية.

٢٢- السيد توموشات قال إن من دواعي سروره أن يشير إلى أن العمل الذي أنجزه المشاركون في الحلقة الدراسية اتسم بمستوى رفيع، وأعرب عن سروره لأنه سيجري توزيع تقاريرهم التي ستلتي بدون شك

ضوءاً مضيئاً على أعمال اللجنة. وقد استطاع الكثيرون من رجال القانون الشباب المنتمين بصورة خاصة إلى بلدان العالم الثالث، أن يعمقوا باشتراكهم في الحلقة الدراسية معارفهم في القانون الدولي وفي أنشطة الأمم المتحدة. ويتعين على المجتمع الدولي السهر على استمرارية الحلقة الدراسية، علماً بأن الدول الأغنى أن تتحمل بطبيعة الحال التكلفة المباشرة لنشاط ستعود مزاياه بالنفع في نهاية المطاف على المجتمع الدولي في مجموعته. وأشار السيد توموشات في هذا الصدد إلى أن حكومة بلده تمنح بصورة منتظمة الأموال للحلقة الدراسية، مما سمح مثلاً هذه السنة بتمويل أربع منح دراسية. ورأى أنه يتعين تشجيع جميع الحكومات على أن تحذو حذوها.

٢٣- السيد فياغران كرامر أشار هو أيضاً إلى جودة الأعمال التي أنجزها المشاركون في الحلقة الدراسية، والتي تبشر بتطور عميق في التفكير القانوني للسنوات المقبلة.

٢٤- السيد أرنجيو - رويس أعرب عن سروره من التقارير عن البحوث التي قدمت إليه وعن تبادل الآراء الذي أجراه مع المشاركين الذين أعربوا عن اهتمامهم بالموضوع المنوط به.

٢٥- وقال إنه مقتنع بأن مدة الحلقة الدراسية البالغة ثلاثة أسابيع غير كافية البتة للتعرف على عمل اللجنة والانتفاع فعلاً بأعمالها. ولذلك يجدر استكشاف الوسائل الكفيلة ببحث الدول الأعضاء على المساهمة بشكل أكبر في تمويل الحلقة الدراسية، والتفكير إذا لم تكن الأموال كافية، في تقليل عدد المشاركين ولكن مع مضاعفة مدة الحلقة الدراسية.

٢٦- السيد غيرايري شكر باسم المشاركين في الحلقة الدراسية للقانون الدولي منظمي الحلقة وأعضاء اللجنة، الذين استطاع المشاركون بفضلهم العمل في ظل أفضل الظروف الممكنة. وقال إنه لشرف كبير للمشاركين أن يكونوا قد استطاعوا المشاركة في أعمال اللجنة وفي أعمال لجنة الصياغة والمريق العامل، التابعين لها، وأن يكونوا قد اطلعوا بهذه الطريقة عن قرب على القواعد الدولية وهي تشكل. وبالرغم من أنهم من بلدان وآفاق مختلفة، إلا أنهم سيعودون إلى ديارهم وقد اغتنوا من هذا التنوع الذي علمهم أن ينموا لديهم المرونة والرغبة في التوصل إلى الحل الوسط وتوافق الآراء.

قدم الرئيس إشارات المشاركة في الدورة الثلاثين للحلقة الدراسية للقانون الدولي.

رفعت الجلسة الساعة ١١/٣٠

الجلسة ٢٣٥٢

يوم الثلاثاء، ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٤، الساعة ١٢/٤٠

الرئيس:

السيد فلادلين فيريشيتين

الحاضرون: السيد أرانجيو - رويس، السيد إيريكسون، السيد باربوئا، السيد جامبو - تشينوندا، السيد بنوته، السيد بويت، السيد توموشات، السيد تيام، السيد الخصاونة، السيد دي سارام، السيد رازافندرا لامبو، السيد روبنسون، السيد روزنستوك، السيد سرينيفاسا راو، السيد سيكلي، السيد العربي، السيد غوناي، السيد فومبا، السيد فياگران كرامر، السيد كاباتسي، السيد كاليرو رودريغيس، السيد كروفورد، السيد محيو، السيد ميكولكا، السيد يامادا، السيد يانكوف

**تنظيم أعمال الدورة (ختام)\***

[البند ٢ من جدول الأعمال]

١- السيد كروفورد (رئيس الفريق العامل المعني بوضع مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية) قال إن الفريق العامل يأمل بأن يختتم أعماله خلال فترة بعد الظهور. وبحلول نهاية الأسبوع التالي، يمكن للجنة أن تتوقع أن يعرض عليها، بأكبر عدد ممكن من لغات عملها، مشروع نظام أساسي أدخلت عليه تنقيحات واسعة وهو لا يتضمن أية مقاطع مدرجة بين أقواس معقوفة كما أنه لا يتضمن أية نصوص بديلة. وأضاف قائلا إن الفريق العامل قد أعد أيضا تعليقا على المواد المنقحة. إلا أنه بالنظر إلى تعذر ترجمة التعليق في الوقت المناسب، فلن يتم توزيعه كجزء من تقرير الفريق العامل بل سيتم تعميمه على أعضاء اللجنة بوصفه "ورقة بحث".

٢- وتابع قائلا إنه يود إبداء بعض الملاحظات أولها أن الفريق العامل كان ولا يزال منشغلا بعملية تنطوي على صعوبة غير عادية بسبب القيود الزمنية المفروضة على اللجنة من قبل الجمعية العامة وكذلك بسبب ما تتسم به مهمة الفريق من طابع الريادة. وثمة نقطة ثانية تترتب على الأولى وهي أن كل عضو من أعضاء الفريق العامل قد قدم تنازلات في الموافقة على النص. وأوضح أن مشروع النظام الأساسي المنقح الذي تم النظر فيه بكل عناية لا يعكس تجربة أو أساليب أي نظام قانوني بعينه بل هو مشروع دمجت فيه مختلف النظم. ومما لا شك فيه أن كل عضو من أعضاء الفريق العامل لا يشعر بالرضا إزاء حكم أو آخر من الأحكام الواردة في المشروع وذلك بالنظر إلى الخصائص المميزة لنظامه القانوني. إلا أنه تم التوصل إلى توافق واسع جدا في الآراء بشأن الهيكل والنهج الأساسيين وقد تزايد توافق الآراء مع مرور الوقت. وقال إنه يود أن يشكر أعضاء الفريق العامل على العمل الذي اضطلعوا به حتى الآن وأن يشيد باستعدادهم لإعداد نص يستحق النظر فيه بجدية من قبل الجمعية العامة حيث سيلقى بالتأكيد أكبر قدر من الاهتمام. وأخيرا أعرب عن شكره للأمانة على المساعدة الكبيرة جدا التي قدمتها للفريق العامل في جهوده.

\* استئنافا للجلسة ٢٣٥٠.

٣- الرئيس لاحظ أن الفريق العامل يأمل بأن يختتم أعماله بعد الظهر حسبما كان متصورا في الأصل وهنا الأعضاء على ما بذلوه من جهود حتى الآن.

٤- السيد أرانجيو - رويس استرعى الاهتمام إلى الإضافة الجديدة لتقريره السادس بشأن موضوع مسؤولية الدول (A/CN.4/461/Add.2)، وهي الإضافة التي كانت قد وزعت في الصباح باللغتين الانكليزية والفرنسية، وأعرب عن أمله بأن تتاح له الفرصة، بصفته المقرر الخاص، لعرض هذه الوثيقة بإيجاز في جلسة عامة مقبلة.

٥- الرئيس لاحظ أن اللجنة قد عقدت بالفعل ست جلسات بشأن موضوع مسؤولية الدول حسبما كان مخططا له في الأصل واقترحت أن تتم تلبية طلب المقرر الخاص في الجلسة العامة التالية.

٦- وبعد مناقشة إجرائية شارك فيها كل من السيد بنونه والسيد أرانجيو - رويس والسيد ايريكسون والسيد غوناي والسيد روزنستوك، قال الرئيس إنه إذا لم يكن هناك أي اعتراض فسيعتبر أن اللجنة موافقة على الترتيب الذي اقترحه.

وقد اتفق على ذلك.

رفعت الجلسة في الساعة ١٣/٠٠

الجلسة ٢٢٥٢

يوم الثلاثاء، ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٤، الساعة ١٠/١٠

الرئيس: السيد فلادلين فيريشيتين

الحاضرون: السيد أرنجيو - رويس، السيد باربوذا، السيد بامبو - تشيفوندا، السيد بنونه، السيد بويت، السيد بيليه، السيد توموشات، السيد تيام، السيد الخضاونة، السيد دي سارام، السيد رازافندرا لامبو، السيد روبنسون، السيد روزنستوك، السيد سرينيفاسا راو، السيد سيكلي، السيد غوناي، السيد فومبا، السيد فياغران، كرامر، السيد كاباتسي، السيد كاليرو رودريغيس، السيد كروفورد، السيد كوسوما - أتمادجا، السيد ميكولكا، السيد هي، السيد يامادا، السيد يانكوف

تكريم ذكرى السيد سيزار سيبولفيدا - غوتيريس

١- الرئيس قال إنه يؤسف أشد الأسف أن يعني إلى أعضاء اللجنة السيد سيبولفيدا - غوتيريس الذي توفي إلى رحمة الله بتاريخ ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٤، وقد كان الفقيه عضواً في اللجنة من عام ١٩٨٧ إلى عام ١٩٩١. وكان السيد سيبولفيدا - غوتيريس فضلاً عن ذلك، وعلى مدى سنوات عديدة، أستاذاً للقانون الدولي في بلاده المكسيك. وكان له بهذه الصفة ونظراً لكونه مؤلف الكتاب المعنون *Derecho Internacional*<sup>(١)</sup>، (القانون الدولي) نفوذ كبير على كثير، من الطلاب المكسيكيين أو من مواطني بلدان أخرى في أمريكا اللاتينية، في مجال القانون الدولي.

نزولا عند دعوة الرئيس وفي حضور السيد ميكل مارين، السفير المنفوض والممثل الدائم للمكسيك لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف، وقف أعضاء اللجنة دقيقة صمت حدادا وتكريماً لذكرى السيد سيزار سيبولفيدا - غوتيريس.

٢- السيد سيكلي قال إنه بالنظر إلى الإعجاب الكبير الذي كان يكنه السيد سيبولفيدا - غوتيريس للجنة القانون الدولي، فإنه يعتبر أن هذه اللجنة هي أفضل محفل لتكريمه وللإعراب عن الإمتنان والاحترام للذين كانا يكتنهما له الجميع. وتعرب اللجنة بهذا عن المشاعر التي تعتمل في نفوس أجيال من الطلاب الذين تابعوا مثل السيد سيكلي محاضرات السيد سيبولفيدا - غوتيريس في الجامعة أو قرأوا مؤلفاته. وكثيرون هم أولئك الذين لن يفتأوا يفتنون في السنوات القادمة من الإسهام الذي قدمه هذا الفقيه البارز والمحامي اللامع في ميدان القانون الدولي.

٣- السيد باربوذا قال إنه يحرض على أن يعرب عن كامل تعاطفه ومواساته لممثل المكسيك الحاضر في جلسة اللجنة. وأضاف أنه مع رحيل السيد سيبولفيدا - غوتيريس، تفقد بلدان أمريكا اللاتينية شخصية عظيمة جداً من شخصيات القانون الدولي.

(١) Mexico City, Editorial Porrúa, 1981.

٤- الرئيس أشار إلى أنه سيوجه إلى السيدة سيبولفيدا - غوتبيرس، بإسم اللجنة، رسالة تعزية وسيرفق بها نسخة من المحضر الموجز للجلسة.

**مسؤولية الدول (تابع)\***

(٢) A/CN.4/453 and Add.1-3

A/CN.4/457, sect. D

(٣) A/CN.4/461 and Add.1-3

A/CN.4/L.501

[البند ٣ من جدول الأعمال]

**التقريران الخامس والسادس للمقرر الخاص (ختام)\***

٥- الرئيس ذكر بأن مشاريع المواد التي اعتمدها لجنة الصياغة في الدورة الخامسة والأربعين للجنة، والتي تتضمن المادتين ١١ و١٢، لا تزال معلقة أمام اللجنة<sup>(٤)</sup>. ولم تتخذ اللجنة بصدد مشاريع المواد هذه أي قرار بعد، ريثما تردها التعليقات عليها<sup>(٥)</sup>. وفي الفرع دال من الفصل الأول من تقريره السادس (A/CN.4/461 and Add.1-3)، قدم المقرر الخاص آراءه بشأن أحكام تسوية المنازعات الواجبة التطبيق قبل اتخاذ التدابير المضادة الواردة حتى الآن في مشروع المواد بشأن مسؤولية الدول. ويتضمن الفرع دال، في جملة أمور، مقترحات جديدة للمقرر الخاص تتعلق بالمادتين ١١ و١٢ من الباب الثاني من المشروع.

٦- السيد أرنجيو - رويس (المقرر الخاص) قال إنه على الرغم من أن الفرع دال من الفصل الأول يبدو له واضحاً بما يكفي، إلا أنه يرغب في الإحالة إلى النقاط الرئيسية للاقتراحات المنقحة الواردة فيه.

٧- وأضاف أن النص المنقح للمادة ١١ لا يختلف إلا في نقطة أساسية واحدة عن نص هذه المادة حسبما اعتمدها لجنة الصياغة<sup>(٦)</sup>. ويكمن الاختلاف في الصياغة، من جهة، في تعديل مدرج في بداية الفقرة ١ ومن جهة أخرى في إدراج نص فقرة ٢ لأغراض التوضيح. وبإحدى ذي بدء، تبدأ المادة ١١، بالصيغة التي اعتمدها لجنة الصياغة في الدورة الخامسة والأربعين، بالجملة التالية:

\* استثناء للجلسة ٢٣٤٨.

(٢) انظر حولية...١٩٩٢، المجلد الثاني (الجزء الأول).

(٣) مستنسخة في حولية...١٩٩٤، المجلد الثاني (الجزء الأول).

(٤) للاطلاع على نصوص المواد من ١١ إلى ١٤، المتعلقة بالتدابير المضادة التي اعتمدها لجنة الصياغة، انظر حولية...١٩٩٢، المجلد الأول، الجلسة ٢٣١٨، الفقرة ٣.

(٥) حولية...١٩٩٢، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الوثيقة A/48/10، الفقرة ٢٠٤.

(٦) انظر الحاشية ٤ أعلاه.

١- " يحق للدولة المضرورة ... بموجب المواد من ٦ الى ١٠ مكررا، ... أن تمتنع عن الوفاء... ما دامت الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع دوليا لم تمتثل لالتزاماتها."

ويعني هذا الأمر أن حق الدولة المضرورة في اللجوء إلى تدابير مضادة والإبقاء عليها ينشأ بمجرد ارتكاب الفعل غير المشروع أو إدراك وقوعه، وأن هذا الحق يظل قائما إلى أن تحصل هذه الدولة من الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع على الكف والجبر الكاملين. وتكون التدابير المضادة - وليس فقط التدابير المؤقتة - مبررة إذن ابتداء من اللحظة التي تدرك فيها الدولة المضرورة وجود فعل غير مشروع دوليا، وحتى اللحظة التي تقوم فيها الدولة المرتكبة لهذا الفعل، لا بالكف الكامل فقط عن الفعل غير المشروع، وإنما عندما تكون أيضا قد أزالته تماما النتائج المادية أو المعنوية المترتبة على ذلك الفعل.

٨- وينشأ من هذا الحق الممنوح للدولة المضرورة نتيجتان رأى المقرر الخاص أنه ينبغي إعادة النظر فيهما.

٩- وقال إن النتيجة الأولى هي أن لجوء الدولة المضرورة إلى اتخاذ تدابير مضادة يصبح ممكنا قانونا ابتداء من اللحظة التي تعتبر فيها هذه الدولة، عن حق أو عن باطل، أنه يجري ارتكاب فعل غير مشروع أو أنه قد ارتكب فعلا. ويكون اللجوء إلى التدابير المضادة مبررا على الفور، قانونا، أي تكن التفسيرات أو التبريرات أو التأكيدات التي قد تقدمها الدولة المرتكبة للفعل غير المشروع أو تكون مستعدة لتقديمها. وفي أبسط الحالات، قد تثبت الدولة المرتكبة للفعل غير المشروع بطريقة مقنعة، أنه لا يجري أو لم يجر ارتكاب أي فعل غير مشروع. وهناك احتمال آخر حيث تنزل الدولة المرتكبة للفعل غير المشروع فورا عند طلب الدولة المضرورة بالكف و/أو الجبر، ولكن يلزمها بعض الوقت - ربما فترة قصيرة نسبيا - لتحقيق الكف الشامل أو الجبر الكامل. وقد تنشأ احتمالات أخرى من هاتين الحالتين. وهكذا، تستطيع مثلا الدولة المرتكبة للفعل غير المشروع بهذه التدابير أن تبين ربما بطريقة مقنعة جدا، وجود ظروف تنفي صفة عدم المشروعية عن الفعل.

١٠- والمقرر الخاص، إنطلاقا من مثل هذه الاحتمالات، من بين جملة اعتبارات أخرى، رأى أن النص الذي اعتمده لجنة الصياغة في الدورة الخامسة والأربعين للجنة يعاني من عدة أوجه نقص جدية؛ وهو بالتالي لا يستطيع الإحجام عن اقتراح العودة إلى مفهوم "الاستجابة الكافية". وبالنظر مع ذلك إلى أن هذه الصيغة تندرج في سياق الاقتراح الأصلي للمقرر الخاص<sup>(٧)</sup>، الذي لم تستبقه لجنة الصياغة، فقد سعى إلى إيجاد حل آخر غير مجرد العودة إلى الصيغة الأصلية. بيد أن جهوده لم تنجح؛ وقد شعر أنه مضطر بأن يعيد إدخال عبارة "الاستجابة الكافية". إلا أنه كان قد فكر في أن يضيف في الفقرة ٢ من النص المنقح للمادة ١١ ما كان يعتبره تفسيراً واضحاً لعبارة "الاستجابة الكافية". ويعود الأمر إلى اللجنة وإلى لجنة الصياغة، عندما يؤون الأوان، في أن تبنا في مسألة جعل هذا التفسير جزءاً لا يتجزأ من المادة ١١ كما هو مقترح في الفرع دال، وهذا ما يؤيده بقوة، أو جعله جزءاً من التعليق. ويمكن سوق الحجج المؤيدة لكل من هذين الحلين. أما الأمر الأساسي فهو معرفة ما إذا كان هذا التفسير يحل من حيث الموضوع ومن حيث الشكل، المشكلة الناشئة عما يتسم به مفهوم "الاستجابة الكافية"، من غموض متأصل أدى إلى أن ترفضه لجنة الصياغة في الدورة السابقة. ولما كان الأمر كذلك، وبصرف النظر عن هذه المسألة، لا يقترح المقرر الخاص

(٧) حولية... ١٩٩٢، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٤٩، الحاشية ٥٦.

إدخال أي تعديل آخر على المادة ١١ كما اعتمدها لجنة الصياغة في الدورة السابقة. ويبقى أساس النص دون تغيير.

١١- وانتقل المقرر الخاص من ثم إلى بحث النص المنقح للمادة ١٢ كما ورد في الفرع دال فقرة فقرة.

١٢- وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١ قال إنه من الملاحظ أن النص الذي اقترحه هو صيغة مخففة إلى حد كبير لشرط اللجوء المسبق إلى إجراءات تسوية المنازعات، الذي كان وارداً في مشروع المادة الذي اقترحه في الدورة الرابعة والأربعين<sup>(٨)</sup>. وكان عدد كبير من أعضاء اللجنة، لا جميعهم، أعربوا عن قلقهم من العبارات المتشددة التي صيغ بها هذا الشرط، والتي كان أغلب أعضاء اللجنة وأعضاء لجنة الصياغة موافقين عليها مع ذلك من حيث المبدأ؛ ويتضح من ذلك في الواقع أنه يتعين على الدولة المضرورة أن تكون قد استنفدت جميع إجراءات التسوية المتاحة بموجب القانون الدولي العام أو ميثاق الأمم المتحدة أو أي صك آخر. وهذا مطلب مبالغ فيه. ولهذا السبب يستبعد النص الجديد، المقترح في الفصل الأول من الفرع دال من التقرير السادس، جميع هذه العناصر المثيرة للجدل ويشير بطريقة حيادية إلى احترام الالتزامات المعمول بها لتسوية المنازعات، والواقعة على عاتق الدولة المضرورة.

١٣- وأضاف أن الصيغة التي اختيرت للتعبير عن هذا الشرط تدخل في المادة ١٢ عنصراً أساسياً من عناصر المرونة. ويكون حل مسألة معرفة ما إذا كان يجب لمحاولات التسوية الودية للمنازعات أن تسبق أو لا تسبق اعتماد التدابير المضادة متوقفاً، في كل حالة بذاتها، على تحديد درجة القوة الإلزامية للالتزامات السارية لتسوية المنازعات. ويعود هذا التحديد، على الأقل في المرحلة الأولى، إلى السلطة التقديرية التقليدية، التي تملكها كل دولة من جانبيها، والدولة المضرورة في المقام الأول.

١٤- وتابع حديثه قائلاً إن مرونة الصيغة التي تشير إلى الالتزامات المعمول بها لتسوية المنازعات، أي الالتزامات السارية في الوقت المعني بين الدولة المضرورة والدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع دولياً، تترك هي الأخرى حداً أكبر للتطور فيما يتعلق بالتفاعل بين نظام التدابير المضادة والقانون الخاص بتسوية المنازعات. ومن شأن هذا الأمر أن يشجع الدول أكثر مما يشجعها نص يفضل ذلك العنصر، على أن تكون متنبهة لهذا التفاعل عندما تقوم في وقت لاحق بإعداد التزاماتها وتتفاوض بشأنها في مجال تسوية المنازعات.

١٥- وأضاف أن هناك سمة أخرى لنص الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١، وهي أنها تذكر التسوية المتفاوض عليها عن طريق طرف ثالث بالإضافة إلى إجراءات التسوية، وذلك من باب الاستجابة إلى رغبات أعضاء كثيرين سواء من اللجنة أو من لجنة الصياغة، الذين كانوا يرغبون في أن تدرج صراحة وسيلة إجراء التفاوض ضمن وسائل التسوية التي يجب استخدامها على سبيل الأولوية.

١٦- ومضى يقول إن الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ١ تقتصر على إعادة إدخال شرط التبليغ المسبق. وقال المقرر الخاص إنه يعتقد أن هذا الشرط قد سقط سهواً من مشروع النص الذي اعتمده لجنة الصياغة في الدورة الخامسة والأربعين.

(٨) المرجع نفسه، ص ٥٢، الحاشية ٦١.

١٧- وأضاف أن الفقرة ٢ تتضمن تخفيفاً جوهرياً آخر لشرط اللجوء المسبق إلى وسائل تسوية المنازعات و شرط الإخطار المسبق، في آن معاً. ويزداد هذا التخفيف المزدوج أهمية لتقدير مدى مرونة مشروع المادة المنقح. وتعني الفقرة ٢ الدولة المضرورة من هذين الشرطين عندما (أ) تقتصر الدولة على اتخاذ تدابير وقائية مؤقتة؛ أو (ب) عندما تكون الدولة المخطئة لا تتعاون بحسن نية، في إجراء أو إجراءات التسوية التي تفترحها الدولة المضرورة وفقاً للفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١.

١٨- ومضى يقول إنه بالنظر إلى النطاق الواسع لمفهوم التدابير الوقائية المؤقتة، ومراعاة لكون هذه التدابير لا تخضع بطبيعة الحال لشرط الإخطار المسبق، يترك مشروع المادة المقترح حرية كبيرة أمام الدولة المضرورة لتختار طرق الرد المستخدمة من طرف واحد. ولكنه يقدم في الوقت نفسه نوعاً من الحماية للدولة المخطئة، نظراً لأنه من الصعب توسيع مفهوم التدابير الوقائية المؤقتة إلى مدى يتخطى الحدود المعقولة. ومن شأن هذا الاعتبار الأخير أن يخفف على الأقل من قوة الحجج القائلة بأن اتساع نطاق مفهوم التدابير الوقائية المؤقتة يجعل الشروط الموضوعية في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من الفقرة ١ من المادة ١٧، شروطاً وهمية. ومن الأفضل، حسبما أكد المقرر الخاص في الفرع دال، تحقيق تقدم متواضع من عدم تحقيق أي تقدم البتة.

١٩- أما فيما يتعلق بالفقرة ٢ فهي مطابقة تماماً للفقرة المقابلة من المادة التي اعتمدها.

٢٠- وقال المقرر الخاص إنه مقتنع أنه إذا أُحيل النص المنقح للمادتين ١١ و١٢ إلى لجنة الصياغة، كما يرجو، فإن هذه الأخيرة تستطيع كالعادة تحسين شكله. وقال إنه مهتم بالحرص على أن تصل اللجنة في سعيها نحو تدوين وتطوير قانون اتخاذ التدابير المضادة من طرف واحد إلى تحقيق ثلاثة أهداف أساسية هي: (أ) إقامة توازن بين موقف كل دولة مضرورة محتملة وموقف كل دولة مخطئة محتملة؛ (ب) إقامة توازن بين التدابير المتخذة من طرف واحد من جهة، والوسائل المتاحة لتسوية المنازعات من جهة أخرى، وذلك لمصلحة العدالة والمساواة في العلاقات بين الدول، وهي دول متساوية أمام القانون ولكنها في غالب الأحيان شديدة التباين من حيث القوة الاقتصادية والسياسية؛ (ج) إقامة توازن بين مجرد التقنين والتطوير التدريجي لنظام التدابير المتخذة من طرف واحد ووسائل تسوية المنازعات على حد سواء.

٢١- وأعرب المقرر الخاص عن أمله في أن يدرك الجميع أن مشاريع المواد المنقحة المقترحة لا تقيد بأي شكل من الأشكال حق الدول المضرورة في أن تحمي نفسها من انتهاكات القانون الدولي، ولكنها من جهة أخرى تترك السبيل مفتوحاً أمام جميع أوجه التجديد المثمرة التي قد تكون الدول مستعدة لاعتمادها في المستقبل فيما يتعلق بالعلاقة بين حق الرد من جانب واحد من جهة، والالتزامات المتعلقة بمسألة تسوية المنازعات من جهة أخرى.

٢٢- السيد يانكوف طلب إلى المقرر الخاص ورئيس لجنة الصياغة أن يتفضلاً بتوضيح الطريقة التي تنوي لجنة الصياغة إتباعها في العمل بخصوص المقترحات الإضافية التي قدمها المقرر الخاص بشأن المسائل التي سبق للجنة الصياغة أن بحثتها. وسأل عما إذا كان الأمر سيتعلق بإعادة بحث شاملة أو ببحث التعديلات المقترحة وحدها؟

٢٣- السيد فياغران كرامر أعرب عن سروره لإتاحة الفرصة للمقرر الخاص ليعرب عن رأيه بشأن المواد من ١١ إلى ١٤. وقال إنه يحرص مع ذلك على أن يذكر بأنه منذ الدورة السابقة التي قدم فيها السيد ميكولكا،

بصفته رئيساً للجنة الصياغة، نص المواد التي اعتمدها اللجنة، ولجنة القانون الدولي تنتظر أن يتسنى لها البدء في بحث هذه المواد. ويحق للمقرر الخاص بالطبع أن يقدم ملاحظات وأن يطلب إلى لجنة الصياغة أن "تعيد بحث" الأحكام التي سبق أن اعتمدها، ولكنه يحق لأعضاء آخرين من اللجنة أن يطلبوا بحثها في جلسة عامة. ويحتمل أن تؤدي الإحالة إلى لجنة الصياغة إلى تأخير إنجاز بحث المسائل الموضوعية في القراءة الأولى لمدة سنة أو سنتين إضافيتين.

٢٤- وقال السيد فياغران كرامر إنه يحرص فضلاً عن ذلك على إبداء اعتراضه على استخدام كلمة *descuido* في الصيغة الأساسية للفرع دال من الفصل الأول بشأن أعمال لجنة الصياغة. وهو لا يعتقد بأن هذه الأخيرة قد أظهرت أي إهمال كان في بحث المواد، ويطلب تصحيح هذا المقطع.

٢٥- السيد توموشات قال إنه يرغب في أن يطلع على الممارسة التي تتبعها اللجنة عند الاقتضاء عندما تحيل إلى لجنة الصياغة المواد التي يكون قد سبق لهذه الأخيرة أن اعتمدها. وقال إنه يطرح هذا التساؤل لأغراض الاستعلام فقط، نظراً لأن اللجنة تحدد أساليب عملها كما تريد.

٢٦- السيدة دوشي (أمنية اللجنة) أجابت بصفة عامة ومؤقتة أنه سبق أن أعيدت، بعد مناقشة عامة، إلى لجنة الصياغة مواد كانت هذه الأخيرة قد قدمتها إلى اللجنة في جلسة عامة، كي تعيد لجنة الصياغة بحثها على ضوء المناقشة. وستحاول الأمانة تقديم أمثلة محددة على ذلك.

٢٧- السيد بويت (رئيس لجنة الصياغة) قال إنه لا يوافق تماماً هو الآخر على الاقتراحات التي قدمها المقرر الخاص في الدورة السابقة، علماً بأن مبعث تردده بصفة خاصة هو مفهوم "الاستجابة الكافية"، وشرط الاستنفاد المسبق لجميع سبل التسوية المتاحة وشرط الإخطار المسبق. ولكن، على الرغم من الصعوبات التي يثيرها النص، قامت لجنة الصياغة بعمل رائع فيما يتعلق بإيجاد حل وسط. ومنذ ذلك الحين عكف المقرر الخاص على التفكير في المسألة، وقدم الآن اقتراحاً عاماً قد يفضي إلى حل أفضل من الحل الذي اقترحت لجنة الصياغة. ومهمة هذه الأخيرة على كل حال هي تسهيل عمل اللجنة بتقديم أفضل المشاريع الممكنة لها، وهو أمر ينوق في أهميته المسائل الإجرائية. ولذلك فمن الأفضل أن تعكف لجنة الصياغة من جديد على مشاريع المواد التي اعتمدها في الدورة السابقة وعلى المقترحات الجديدة التي قدمها المقرر الخاص في آن واحد. وينبغي مع ذلك ألا يعاني بحث سائر المواضيع من هذا الأمر، وعليه يتعين على لجنة الصياغة ألا تخصص لإعادة بحث مشروعَي المادتين ١١ و١٢ إلا جلسيتين على أكثر تقدير.

٢٨- السيد سرينيفاسا راو قال إنه على غرار بعض أعضاء اللجنة، وهم أقلية بالطبع، كان يعتبر دائماً أنه في ظل عدم وجود آليات ومؤسسات مقبولة بوجه عام، لتحديد ما إذا كان هناك فعل غير مشروع دولياً وأي ردود الفعل تكون مقبولة ومناسبة ومشروعة، وبالنظر إلى حالات التفاوت على المستوى السياسي والاقتصادي بين البلدان، فإن أكمل نظام تستطيع اللجنة وضعه ينطوي على احتمالات أكبر بنشوء المزيد من التجاوزات أكثر من أي شيء آخر وبعدم المساعدة على إقرار سيادة القانون داخل المجتمع الدولي. وإذا توجب على اللجنة مع ذلك أن تعكف على إعداد مثل هذا النظام، عليها أن تشدد على سبل الحد من احتمال التجاوز وأن تستفيض في تحديد أنماط الرد التي يحق للدولة "المضروبة" اللجوء إليها. وبالنظر إلى هذه التحفظات المتعلقة بمضمون مسألة التدابير المضادة، تنطوي المقترحات الجديدة للمقرر الخاص فيما يتعلق بالمادتين ١١ و١٢، على عنصر إيجابي وآخر سلبي. ويتصل العنصر الأول بظهور مفهوم "الاستجابة الكافية" من جديد في المادة ١١، وهو مفهوم يعتبر ضرورياً في نظر أولئك الذين يرون أن من غير المقبول أن تحدد

التدابير المضادة من طرف واحد وتتخذ فوراً. وعلى العكس من ذلك، في المادة ١٢ إضعاف لعنصر التقييد وبالتالي توسيع لحرية التصرف التي تملكها الدولة "المضرورة" في اتخاذ التدابير المضادة. وكان الالتزام باستنفاد جميع سبل التسوية المتاحة يشكل حداً أدنى يطرح الغاؤه المزيد من المشاكل لا سيما وأن لجنة الصياغة تفضل على ما يبدو بصورة عامة توسيع هامش تحرك الدولة "المضرورة" على حساب هامش تحرك الدولة "المخطئة". وينشأ عن ذلك خشية من أن تعتمد لجنة الصياغة ما أن تقدم إليها مقترحات جديدة للمقرر الخاص، إلى أن ترفض مرة أخرى مفهوم الاستجابة الكافية، الذي أعيد إدخاله إلى المادة ١١، ولكنها ستتسرع في قبول المرونة المدخلة على المادة ١٢، مما يزيد في تعميق الهوة التي تفصل بين أعضاء اللجنة المؤيدين لإعداد نظام تكون بموجبه التدابير التي تتخذها الدول القوية وسائر الدول من طرف واحد، مستندة إلى أساس قانوني، وبين أولئك الذين يعتبرون أنه ليس على اللجنة أن تسلك مثل هذا السبيل. وأعرب السيد سرينيفاسا راو عن أمله في أن تمتنع لجنة الصياغة على الأقل عن فصل العنصرين الواردين في اقتراح المقرر الخاص وأن تنظر إلى هذا الاقتراح بوصفه كلا واحداً.

٢٩- السيد باربوئا حث اللجنة على ألا تقوم في الجلسة العامة بإعادة طرح المسائل التي يعلم الجميع بأنها شديدة الإثارة للجدل. وقد رأى أنه كان يتوجب تقديم مقترحات المقرر الخاص مباشرة إلى لجنة الصياغة، وهي الهيئة التي يستطيع فيها جميع أعضاء اللجنة إبداء آرائهم. وعليه قال إنه يؤيد اقتراح رئيس لجنة الصياغة.

٣٠- السيد توموشات قال كذلك إنه متفق في الرأي مع رئيس لجنة الصياغة وأصر على ضرورة ألا تخصص للمسألة أكثر من جلستين من جلسات اللجنة.

٣١- السيد فياغران كرامر قال إنه لم يعد يعترض على أن تقوم لجنة الصياغة بالنظر في مقترحات المقرر الخاص المتعلقة بالمادتين ١١ و١٢، إذا كان يتوجب ألا تستغرق إعادة بحث المادتين المذكورتين أكثر من جلستين. وتعالج المواد من ١١ إلى ١٤ بالتأكيد نظام التدابير المضادة، لكن الباب الثالث من المشروع الذي ينشئ علاقة بين التدابير المضادة ونظم تسوية المنازعات هو الباب الأهم.

٣٢- السيد الخصاونة، قال، يؤيده في ذلك السيد كاباتسي، إنه يرى أن مقترحات المقرر الخاص يمكن بالفعل أن تنطوي على حل أفضل من الحل الذي تم التوصل إليه في الدورة السابقة للجنة. وهو يؤيد بذلك فكرة الإحالة إلى لجنة الصياغة. ورغم أمله في أن تستطيع لجنة الصياغة إنجاز بحث المقترحات في جلستين، إلا أنه يفضل أن تأخذ الوقت الضروري لذلك.

٣٣- السيد دي سارام قال إنه ليس لديه اعتراض خاص على اقتراح رئيس لجنة الصياغة، مع أنه يفضل المزيد من المرونة فيما يتعلق بالوقت الواجب تخصيصه للمسألة. ورأى أنه يتعين مع ذلك الإشارة بوضوح إلى أن مسألة التدابير المضادة تتسم بأهمية كبيرة بالنسبة لموضوع مسؤولية الدول برمتها. وسيكون من باب التناؤل المبالغ فيه لو تم التفكير بأنه سيتم التوصل إلى توافق كامل في الآراء داخل لجنة الصياغة. ومن المهم إذا أن تدون آراء أولئك الذين لم يستطيعوا الانضمام إلى توافق الآراء، عندما يقوم رئيس لجنة الصياغة بتقديم تقريره إلى اللجنة في الجلسة العامة. وهناك أساساً عنصر شديد الأهمية هو العلاقة بين الدولة "المضرورة" والدولة "المخطئة" قبل تطبيق حق اللجوء إلى اتخاذ التدابير المضادة. ولعل من المفيد كذلك تزويد لجنة الصياغة بنص مذكرة الاتفاق المتعلق بالقواعد والاجراءات التي تحكم تسوية المنازعات،

التي اعتمدت أثناء جولة مفاوضات أوروغواي<sup>(٩)</sup>، بغية تمكينها من بحث مقترحات المقرر الخاص. ولكن ما زالت إحدى مشكلات لجنة الصياغة تتمثل في أن جميع أعضائها لا يملكون على ما يبدو نفس القدر من الحساسية إزاء المشاكل المطروحة مما يترجم بالكثير من المساومات التي يتكشف فيما بعد أنها عقيمة تماما.

٣٤- السيد سيكليبي والسيد رازافندرا الامبو أعربا عن تأييدهما لاقتراح رئيس لجنة الصياغة.

٣٥- السيد توموشات سأل عن موعد تقديم التعليقات الخاصة بالمادتين ١١ و١٢ إلى اللجنة. وقال إن شاغله الرئيسي هو في الواقع أن تستطيع اللجنة إنجاز بحث مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول قبل نهاية الولاية الحالية لأعضائها، التي تنتهي في عام ١٩٩٦. وتساءل عما إذا لم يكن هناك من داع لوضع جدول زمني للأعمال لهذا الغرض.

٣٦- السيد أرانجيو - رويس (المقرر الخاص) قال إنه بالطبع لم يكن يقصد البتة الإساءة إلى لجنة الصياغة أو إلى أي عضو من أعضائها. أما ما كان يقصده من استخدام الكلمة الانكليزية *oversight* (سهواً) فهو بكل بساطة أن لجنة الصياغة كانت منشغلة بالمسألة الرئيسية المتمثلة في معرفة ما إذا كان يتعين استخدام وسائل تسوية المنازعات، وإلى أي درجة يكون ذلك، قبل اللجوء إلى التدابير المضادة، مما جعلها لا تناقش مسألة التبليغ المسبق.

٣٧- أما فيما يتعلق بالخطوة التالية الواجب اتباعها في الوقت الحاضر، فإن غالبية أعضاء اللجنة الذين أعربوا عن آرائهم يبدون موافقين على اقتراح رئيس لجنة الصياغة.

٣٨- وفيما يتصل بالتعليقات الخاصة بالمواد من ١١ إلى ١٤، فإن التعليقين المتصلين بالمادتين ١٢ و١٤ جاهزان، والتعليق المتصل بالمادة ١١ جاهز كذلك ولكن ينبغي تكييفه تبعاً لما سيؤول إليه مفهوم "الاستجابة الكافية". والتعليق الخاص بالمادة ١٢ هو قيد الإعداد لكن ليس هناك خشية البتة من أن تضطر اللجنة إلى تأجيل بحثه وتأجيل اعتماد المادة ١٢ إلى الدورة المقبلة. كما أنه ليس هناك من داع للخشية من ألا تكون اللجنة قادرة على إنجاز القراءة الأولى لمشروع المواد الخاص بمسؤولية الدول قبل آخر موعد لذلك في عام ١٩٩٦.

٣٩- ومن المأمول والحال هذه، أن يكون جميع أعضاء اللجنة عازمين على أن تتم هذه القراءة الأولى في أفضل الظروف الممكنة، ولعل من المناسب أيضاً عدم استبعاد إمكانية إدخال المزيد من التعديلات لمجرد التذرع بأنه سيكون من المتعذر تخصيص جلسة إضافية للجنة الصياغة. وما من شك في أن لجنة الصياغة ستثبت أن لديها من المهارة والإرادة الحسنة ما يكفي لتمكينها من التوصل إلى حل جيد. وأي إسهام من أعضاء اللجنة الذين ليسوا من أعضاء لجنة الصياغة ولكنهم مهتمون بالمادتين ١١ و١٢ سيلقى الترحيب.

(٩) مرفقة باتفاق مراكش المنشىء للمنظمة العالمية للتجارة (GATT, *The Results of the Uruguay Round of Multilateral Trade Negotiations: the Legal Texts* (Gatt/1994-4), annex 2, p. 404-433).

٤٠- السيد فياغران كرامر قال إنه يتمنى لو صححت الأمانة النص الاسباني للفرع دال من الفصل الأول كي لا يستتج منها بعد الآن بأن لجنة الصياغة أبدت بعض الإهمال. وقد خصصت اللجنة ٢٦ جلسة لبحث المواد من ١١ إلى ١٤ وليس لدى أي عضو من أعضائها شعور بأنه أبدى إهمالا ما.

٤١- الرئيس قال إن الأمانة ستجري التصحيحات المرجوة وإن المقرر الخاص يستطيع من جهته أن يجد في اللغة الانكليزية لفظا آخر غير لفظ *oversight*. وأضاف أنه يحرص على أن يؤكد في جميع الأحوال على أن لجنة الصياغة لم يصدر منها أي إهمال وأنها خصصت بالفعل ٢٦ جلسة لبحث المسألة.

٤٢- وقال الرئيس إنه موافق على أنه يتحتم أن يتم في الدورة السابعة والأربعين في عام ١٩٩٦، على أقصى تقدير، إنجاز بحث مشروع المواد في القراءة الأولى. وكان طلب المقرر الخاص الرامي إلى أن تنظر لجنة الصياغة في مقترحاته الجديدة، قد لقي تأييد أعضاء كثيرين من اللجنة وتأييد رئيس لجنة الصياغة أيضا، على أن يكون من المفهوم أن ذلك ينبغي ألا يؤخر السير العادي لأعمال الدورة. وقد أيد رئيس لجنة الصياغة فكرة ألا يخصص للموضوع أكثر من جلستين، في حين دعا أعضاء آخرون من اللجنة إلى إبداء المزيد من المرونة. وقال الرئيس إنه مقتنع بأن لجنة الصياغة ستختار أفضل الحلول. واقترح بناء على ذلك أن تطلب اللجنة إلى لجنة الصياغة أن تبحث إمكانية تعديل نص المادتين ١١ و١٢ على ضوء المقترحات الجديدة للمقرر الخاص، على أن يكون من المفهوم أيضا أنه إذا تبين أن هذا التعديل متعذر، فإن اللجنة سوف تعود إلى القيام في جلسة عامة ببحث المادتين المذكورتين على أساس النص الذي اعتمده لجنة الصياغة في الدورة السابقة.

وقد تقرر ذلك.

**قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية (تابع)\*\***

A/CN.4/457, sect. E

(١٠) A/CN.4/462

A/CN.4/L.492 and Corr.1 and 2 and Add.1

A/CN.4/L.493 and Add.1 and Add.1/Corr.1 and Add.2

[البند ٥ من جدول الأعمال]

النظر في مشاريع المواد في القراءة الثانية

٤٣- الرئيس دعا رئيس لجنة الصياغة إلى تقديم تقرير اللجنة المتعلق بالمواد الخاصة بقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، التي اعتمدت في القراءة الثانية في الدورة الجارية (الوثائق A/CN.4/L.492 و Corr.1 و 2).

\*\* استئنافا للجلسة ٢٣٣٩.

(١٠) مستنسخة في حولية... ١٩٩٤، (المجلد الثاني) (الجزء الأول).

٤٤- السيد بويت (رئيس لجنة الصياغة)، أشار في معرض تقديمه لتقرير لجنة الصياغة، إلى أن اللجنة عقدت ما مجموعه ١٣ جلسة من ٩ أيار/مايو إلى ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤، بشأن الموضوع قيد البحث. وقال إنه يفتتح هذه الفرصة ليشكر المقرر الخاص السيد روزنستوك وجميع أعضاء لجنة الصياغة والأمانة على ما قدموه من مساعدة قيمة.

٤٥- وذكر بأنه في الدورة الخامسة والأربعين، كان رئيس لجنة الصياغة في ذلك الحين قد قدم في جلسة عامة (الجلسة ٢٣٢٢) نصوص المواد من ١ إلى ٦ ومن المادة ٨ إلى ١٠، وهي نصوص اعتمدها لجنة الصياغة في القراءة الثانية<sup>(١)</sup>. وقد احتفظت لجنة الصياغة بالنصوص التي أوصي بها على هذه الحالة مع إدخال بعض التغييرات الطفيفة المستوحاة من الاقتراحات التي قدمها المقرر الخاص في تقريره الثاني (A/CN.4/462). وبحثت فضلا عن ذلك في القراءة الثانية، المادتين ٥ و٧ وقد كانتا معلقتين، وبحثت من جهة أخرى جميع المواد التي كانت اللجنة قد أحالتها إليها في الدورة الحالية، أي المواد من ١١ إلى ٣٢ والمادة ٣٣ الجديدة التي اقترحها المقرر الخاص بشأن تسوية المنازعات. وأخيرا، وبموجب الولاية التي أنطقتها بها اللجنة، اعتمدت لجنة الصياغة مشروع قرار (A/CN.4/L.492/Add.1)، تقترح فيه على اللجنة السبيل الذي يتعين أن تتبعه إذا ما قررت أن تدرج في نطاق سريان مشروع المواد، موضوع المياه الجوفية المحصورة غير المتصلة بالمجرى المائي الدولي.

٤٦- وقال إن نصوص وعناوين المواد من ١ إلى ٢٣، التي اعتمدها لجنة الصياغة في القراءة الثانية في الدورة الحالية هي كما يلي:

## الباب الأول

### مقدمة

#### المادة ١ - نطاق هذه المواد

١- تسري هذه المواد على استخدامات المجاري المائية الدولية ومياهها في الأغراض غير الملاحية وعلى تدابير الصيانة والإدارة المتصلة باستخدامات هذه المجاري المائية ومياهها.

٢- لا تسري هذه المواد على استخدام المجاري المائية الدولية في الملاحة إلا بقدر ما تؤثر الاستخدامات الأخرى في الملاحة أو تتأثر بها.

#### المادة ٢ - المصطلحات المستخدمة

في هذه المواد:

(أ) يقصد بـ "المجرى المائي الدولي" المجرى المائي الذي تقع أجزاؤه في دول مختلفة؛

(١) حولية...١٩٩٣، المجلد الأول، الجلسة ٢٣٢٢، الفقرة ٥.

(ب) يقصد بـ "المجرى المائي" شبكة المياه السطحية والمياه الجوفية التي تشكل بحكم علاقتها الطبيعية ببعضها البعض كلا واحدا وتتدفق عادة صوب نقطة وصول مشتركة؛

(ج) يقصد بـ "دولة المجرى المائي" الدولة التي يقع في إقليمها جزء من المجرى المائي الدولي.

#### المادة ٢ - اتفاقات المجرى المائي

١- يجوز لدول المجرى المائي أن تعقد اتفاقا أو أكثر من اتفاق يشار إليها فيما يلي بعبارة "اتفاقات المجرى المائي" لتطبيق أحكام هذه المواد ومواءمتها مع خصائص مجرى مائي دولي معين أو جزء منه، ومع استخداماته.

٢- عندما يعقد اتفاق مجرى مائي بين دولتين أو أكثر من دول المجرى المائي، يجب أن يحدد الاتفاق المياه التي يسري عليها. ويجوز عقد مثل هذا الاتفاق فيما يتعلق بكامل المجرى المائي الدولي، أو فيما يتعلق بأي جزء منه، أو بمشروع أو برنامج أو استخدام معين، بشرط ألا يؤثر هذا الاتفاق تأثيرا سلبيا، بدرجة جسيمة، في استخدام مياه المجرى المائي من جانب دولة أو عدة دول من دول المجرى المائي الأخرى.

٣- عندما ترى دولة من دول المجرى المائي أن مواءمة أحكام هذه المواد أو تطبيقها ضروري بسبب خصائص مجرى مائي دولي معين واستخداماته، تتشاور دول المجرى المائي بغية التفاوض بحسن نية بقصد عقد اتفاق أو اتفاقات مجرى مائي.

#### المادة ٤ - الأطراف في اتفاقات المجرى المائي

١- يحق لكل دولة من دول المجرى المائي أن تشارك في التفاوض على أي اتفاق مجرى مائي يسري على كامل المجرى المائي الدولي، وأن تصبح طرفا في هذا الاتفاق، وأن تشارك أيضا في أي مشاورات ذات صلة بالموضوع.

٢- يحق لأي دولة من دول المجرى المائي يمكن أن يتأثر استخدامها للمجرى المائي الدولي، بدرجة جسيمة، نتيجة تنفيذ اتفاق مجرى مائي مقترح ولا يسري إلا على جزء من المجرى المائي أو على مشروع أو برنامج أو استخدام معين، أن تشارك في المشاورات التي تجري بشأن هذا الاتفاق وفي التفاوض عليه، بقدر تأثر استخدامها بهذا الاتفاق، وأن تصبح طرفا فيه.

## الباب الثاني مبادئ عامة

### المادة ٥ - الانتفاع والمشاركة المنصفان والمعقولان

١- تنتفع دول المجرى المائي، كل منها في إقليمها، بالمجرى المائي الدولي بطريقة منصفة ومعقولة. وبخاصة، تستخدم هذه الدول المجرى المائي الدولي وتنميه بغية الحصول على أمثل انتفاع به وفوائد منه بما يتفق مع مقتضيات توفير الحماية الكافية للمجرى المائي.

٢- تشارك دول المجرى المائي في استخدام المجرى المائي الدولي وتنميته وحمايته بطريقة منصفة ومعقولة. وتشمل هذه المشاركة حق الانتفاع بالمجرى المائي وواجب التعاون في حمايته وتنميته، على النحو المنصوص عليه في هذه المواد.

### المادة ٦ - عوامل ذات صلة بالانتفاع المنصف والمعقول

١- يتطلب الانتفاع بالمجرى المائي الدولي بطريقة منصفة ومعقولة بالمعنى المقصود في المادة ٥ أخذ جميع العوامل والظروف ذات الصلة في الاعتبار، ومنها ما يلي:

(أ) العوامل الجغرافية والهيدروغرافية والهيدرولوجية والمناخية والايكولوجية والعوامل الأخرى التي لها صفة طبيعية؛

(ب) الاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية لدول المجرى المائي المعنية؛

(ج) اعتماد السكان على المجرى المائي؛

(د) آثار استخدام أو استخدامات المجرى المائي في إحدى دول المجرى المائي على غيرها من دول المجرى المائي؛

(هـ) الاستخدامات القائمة والمحتملة للمجرى المائي؛

(و) صيانة الموارد المائية للمجرى المائي وحمايتها وتنميتها والاقتصاد في استخدامها وتكاليف التدابير المتخذة في هذا الصدد؛

(ز) مدى توافر بدائل، ذات قيمة مماثلة، لاستخدام معين مزعج أو قائم.

٢- لدى تطبيق المادة ٥ أو الفقرة ١ من هذه المادة، تعقد دول المجرى المائي المعنية، عند الحاجة، مشاورات بروح التعاون.

المادة ٧ - الالتزام بعدم التسبب بضرر جسيم

١- يجب على دول المجرى المائي أن تبذل العناية اللازمة في الانتفاع بمجرى مائي دولي على وجه لا يسبب ضررا جسيما لدول المجرى المائي الأخرى.

٢- متى وقع ضرر جسيم لدولة أخرى من دول المجرى المائي، برغم بذل العناية اللازمة، يجب على الدولة التي يسبب استخدامها الضرر، عند عدم وجود اتفاق على هذا الاستخدام، أن تتشاور مع الدولة المصابة بهذا الضرر بشأن ما يلي:

(أ) الحدود التي في إطارها يعتبر هذا الاستخدام منصفا ومعقولا، مع مراعاة العوامل المذكورة في المادة ٦؛

(ب) مسألة إجراء تكييفات خاصة لانتفاعها، ترمي إلى إزالة أو تخفيف أي ضرر مسبب كهذا ومسألة التعويض حيثما يكون ذلك مناسبا.

المادة ٨ - الالتزام العام بالتعاون

تتعاون دول المجرى المائي على أساس المساواة في السيادة، والسلامة الإقليمية، والفائدة المتبادلة من أجل الحصول على أمثل انتفاع بالمجرى المائي وتوفير حماية كافية له.

المادة ٩ - التبادل المنتظم للبيانات والمعلومات

١- عملا بالمادة ٨، تتبادل دول المجرى المائي، بصفة منتظمة، البيانات والمعلومات المتوافرة عادة عن حالة المجرى المائي، وخاصة البيانات والمعلومات ذات الطابع الهيدرولوجي والمتعلقة بحالة الجو وبالجيولوجيا المائية وذات الطابع الايكولوجي وكذلك التنبؤات المتعلقة بهذه العوامل.

٢- إذا طلبت دولة من دول المجرى المائي من دولة أخرى من دول المجرى المائي تقديم بيانات أو معلومات غير متوافرة عادة، فعلى الدولة الثانية أن تبذل قصارى جهدها للامتثال للطلب ولكن يجوز لها أن تجعل امتثالها متوقفا على قيام الدولة الطالبة بسداد التكاليف المعقولة لجمع هذه البيانات أو المعلومات، ولمعالجة هذه البيانات والمعلومات عندما يكون ذلك مناسبا.

٣- تبذل دول المجرى المائي قصارى جهدها من أجل جمع البيانات والمعلومات، ومن أجل معالجتها عندما يكون ذلك مناسبا، بطريقة تيسر على دول المجرى المائي الأخرى الانتفاع بها عند تبليغها إليها.

المادة ١٠ - العلاقة بين أنواع الاستخدامات المختلفة

- ١- في حالة عدم وجود اتفاق أو عرف مخالف، لا يتمتع أي استخدام للمجرى المائي الدولي في حد ذاته بأولوية على غيره من الاستخدامات.
- ٢- في حالة وجود تعارض بين استخدامات المجرى المائي الدولي، يجب حله بالرجوع إلى المبادئ والعوامل الواردة في المواد من ٥ إلى ٧، مع إيلاء اهتمام خاص لمقتضيات الحاجات الحيوية للإنسان.

**الباب الثالث**

**التدابير المزمع اتخاذها**

المادة ١١ - المعلومات المتعلقة بالتدابير المزمع اتخاذها

تبادل دول المجرى المائي المعلومات وتتشاور مع بعضها البعض بشأن الآثار المحتملة للتدابير المزمع اتخاذها، على حالة المجرى المائي الدولي.

المادة ١٢ - الإخطار بالتدابير المزمع اتخاذها ذات الآثار السلبية المحتملة

قبل أن تقوم دولة من دول المجرى المائي أو أن تسمح بتنفيذ تدابير مزمع اتخاذها يمكن أن يكون لها أثر سلبي جسيم على دول أخرى من دول المجرى المائي، عليها أن توجه إلى تلك الدول إخطاراً بذلك في الوقت المناسب. ويكون هذا الإخطار مصحوباً بالبيانات والمعلومات التقنية المتاحة من أجل تمكين الدول التي تم إخطارها من تقييم الآثار المحتملة للتدابير المزمع اتخاذها.

المادة ١٣ - فترة الرد على الإخطار

ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك:

- (أ) يجب على أي دولة من دول المجرى المائي وجهت إخطاراً بموجب المادة ١٢ أن تترك للدول التي تم إخطارها فترة ستة أشهر تقوم خلالها بدراسة وتقييم الآثار المحتملة للتدابير المزمع اتخاذها وبإبلاغ ما توصلت إليه من نتائج إليها؛
- (ب) يجب مد هذه الفترة لمدة لا تتجاوز ستة أشهر، بناءً على طلب الدولة التي تم إخطارها والتي ينطوي تقييم التدبير المزمع اتخاذها على صعوبة خاصة بالنسبة إليها.

المادة ١٤ - التزامات الدولة التي وجهت الإخطار أثناء فترة الرد

يجب على الدولة التي وجهت الإخطار أن تتعاون، أثناء الفترة المشار إليها في المادة ١٣، مع الدول التي تم إخطارها بتزويدها، عند الطلب، بما هو متاح ولازم من البيانات والمعلومات

الإضافية لإجراء تقييم صحيح، ولا يجوز لها أن تنفذ التدابير المزمع اتخاذها أو أن تسمح بتنفيذها بدون موافقة الدول التي تم إخطارها.

#### المادة ١٥ - الرد على الإخطار

١- على الدول التي تم إخطارها أن تبلغ ما توصلت إليه من نتائج إلى الدولة التي وجهت الإخطار في أقرب وقت ممكن.

٢- إذا وجدت الدولة التي تم إخطارها أن تنفيذ التدابير المزمع اتخاذها لا يتفق مع أحكام المادة ٥ أو المادة ٧، فعليها أن تبلغ هذه النتيجة إلى الدولة التي وجهت الإخطار خلال المهلة التي يجب مراعاتها طبقاً للمادة ١٢، مشفوعة بشرح مدعم بالمستندات يبين الأسباب التي تقوم عليها هذه النتيجة.

#### المادة ١٦ - عدم الرد على الإخطار

١- إذا لم تتلق الدولة التي وجهت الإخطار، خلال المهلة التي يجب مراعاتها طبقاً للمادة ١٢، أي إبلاغ بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٥، جاز لها، مع مراعاة التزاماتها بموجب المادتين ٥ و ٧، أن تشرع في تنفيذ التدابير المزمع اتخاذها، وفقاً للإخطار ولأي بيانات ومعلومات أخرى قدمت إلى الدول التي تم إخطارها.

٢- كل طلب تعويض من الدولة التي تم إخطارها ولم تقم بالرد يجوز أن يكون محل مقاصة مع النفقات التي تكبدتها الدولة التي وجهت الإخطار بسبب التدبير الذي اتخذته بعد انقضاء المهلة المحددة للرد، والذي ما كان ليتخذ لو كانت الدولة التي تم إخطارها قد اعترضت خلال الفترة الواجبة التطبيق طبقاً للمادة ١٣.

#### المادة ١٧ - المشاورات والمفاوضات المتعلقة بالتدابير المزمع اتخاذها

١- إذا حدث إبلاغ بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٥، تدخل الدولة التي وجهت الإخطار والدولة التي قامت بالإبلاغ في مشاورات، وعند اللزوم، في مفاوضات بقصد التوصل إلى حل منصف للوضع.

٢- تجرى المشاورات والمفاوضات على أساس وجوب قيام كل دولة، بحسن نية، بإيلاء قدر معقول من الاعتبار لحقوق الدولة الأخرى ومصالحها المشروعة.

٣- يجب على الدولة التي وجهت الإخطار أن تمتنع أثناء المشاورات والمفاوضات عن تنفيذ التدابير المزمع اتخاذها أو السماح بتنفيذها لفترة لا تتجاوز ستة أشهر، إذا طلبت إليها ذلك الدولة التي تم إخطارها وقت قيامها بالإبلاغ.

المادة ١٨ - الإجراءات الواجب اتباعها في حالة عدم الإخطار

١- إذا كان لدى دولة من دول المجرى المائي سبب جدي للاعتقاد بأن دولة أخرى من دول المجرى المائي تزعم اتخاذ تدابير يمكن أن يكون لها أثر سلبي جسيم عليها، جاز للدولة الأولى أن تطلب إلى الدولة الثانية تطبيق أحكام المادة ١٢. ويجب أن يكون الطلب مصحوبا بشرح مدعم بالمستندات يوضح أسبابه.

٢- إذا رأت الدولة التي تزعم اتخاذ التدابير أنها غير ملزمة مع هذا بتوجيه إخطار بموجب المادة ١٢، فعليها أن تعلم الدولة الأخرى بذلك، مقدمة شرحا مدعما بالمستندات يبين الأسباب التي يقوم عليها هذا الرأي. وإذا لم يقنع هذا الرأي الأخرى، وجب على الدولتين الدخول فورا، بناء على طلب هذه الدولة الأخرى، في مشاورات ومفاوضات على الوجه المبين في الفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٧.

٣- على الدولة التي تزعم اتخاذ التدابير أن تمتنع أثناء المشاورات والمفاوضات عن تنفيذ هذه التدابير أو السماح بتنفيذها لفترة لا تتجاوز ستة أشهر، إذا طلبت إليها ذلك الدولة الأخرى وقت طلبها بدء المشاورات والمفاوضات.

المادة ١٩ - التنفيذ العاجل للتدابير المزمع اتخاذها

١- إذا كان تنفيذ التدابير المزمع اتخاذها أمرا بالغ الاستعجال من أجل حماية الصحة العامة أو السلامة العامة أو مصالح أخرى تضارعها أهمية، جاز للدولة التي تزعم اتخاذ التدابير، مع مراعاة أحكام المادتين ٥ و ٧، أن تشرع فورا في التنفيذ، بصرف النظر عن أحكام المادة ١٤ والفقرة ٢ من المادة ١٧.

٢- في حالات كهذه، يبلغ إلى دول المجرى المائي الأخرى المشار إليها في المادة ١٢ إعلان رسمي بما للتدابير من صفة الاستعجال، مشفوعا بالبيانات والمعلومات ذات الصلة.

٣- تدخل الدولة التي تزعم اتخاذ التدابير، بناء على طلب أي دولة من الدول المشار إليها في الفقرة ٢، في مشاورات ومفاوضات معها فورا على الوجه المبين في الفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٧.

**الباب الرابع**

**الحماية والحفظ والادارة**

المادة ٢٠ - حماية النظم الايكولوجية وحفظها

تقوم دول المجرى المائي، منفردة أو مجتمعة، بحماية النظم الايكولوجية للمجري المائية الدولية وبحفظها.

المادة ٢١ - منع التلوث وتخفيضه ومكافحته

- ١- في هذه المادة، يقصد بـ"تلوث المجرى المائي الدولي" أي تغيير ضار في تركيب مياه المجرى المائي الدولي أو في نوعيتها ينتج بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من سلوك بشري.
- ٢- تقوم دول المجرى المائي، منفردة أو مجتمعة، بمنع وتخفيض ومكافحة تلوث المجرى المائي الدولي الذي يمكن أن يسبب ضررا جسيما لدول أخرى من دول المجرى المائي أو لبيئتها، بما في ذلك الضرر بصحة البشر أو بسلامتهم، أو باستخدام المياه لأي غرض مفيد، أو بالموارد الحية للمجرى المائي. وتتخذ دول المجرى المائي خطوات لتنسيق سياساتها في هذا الشأن.
- ٣- تتشاور دول المجرى المائي، بناءً على طلب أي دولة منها، بغية إعداد قوائم بالمواد التي ينبغي حظر إدخالها في مياه المجرى المائي الدولي أو الحد من إدخالها أو استتصاؤها أو مراقبتها.

المادة ٢٢ - إدخال أنواع غريبة أو جديدة

- تتخذ دول المجرى المائي جميع التدابير اللازمة لمنع إدخال أنواع غريبة أو جديدة في المجرى المائي الدولي يمكن أن يكون لها آثار ضارة على النظام الايكولوجي للمجرى المائي مما يلحق ضررا جسيما بدول أخرى من دول المجرى المائي.

المادة ٢٣ - حماية البيئة البحرية وحفظها

- تتخذ دول المجرى المائي، منفردة أو مجتمعة، جميع التدابير المتعلقة بالمجرى المائي الدولي واللازمة لحماية البيئة البحرية وحفظها، بما فيها مصاب الأنهار، آخذة في اعتبارها القواعد والمعايير الدولية المقبولة عموما.

المادة ٢٤ [٢٦] - الإدارة

- ١- تدخل دول المجرى المائي، بناءً على طلب أي دولة منها، في مشاورات بشأن إدارة المجرى المائي الدولي، ويجوز أن تشمل هذه المشاورات إنشاء آلية مشتركة للإدارة.
- ٢- في هذه المادة، يقصد بـ"الإدارة"، بصفة خاصة:
  - (أ) تخطيط التنمية المستدامة للمجرى المائي الدولي والعمل على تنفيذ أية خطط معتمدة؛ و
  - (ب) القيام، بطرائق أخرى، بتعزيز الانتفاع بالمجرى المائي الدولي وحمايته والتحكم فيه بطريقة رشيدة وعلى الوجه الأمثل.

المادة ٢٥ [٢٧] - الضبط

- ١- تتعاون دول المجرى المائي، حيثما يكون ذلك مناسباً، للاستجابة للحاجات أو للفرص المتاحة لضبط تدفق مياه المجرى المائي الدولي.
- ٢- تشترك دول المجرى المائي على أساس منصف في تشييد وصيانة الأشغال الهندسية للضبط التي قد تكون اتفقت على الاضطلاع بها، أو في تحمل تكاليف هذه الأشغال الهندسية، ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك.
- ٣- في هذه المادة، يقصد بـ"الضبط" استخدام الأشغال الهندسية المائية أو أي إجراء مستمر آخر لتعديل أو تنويع تدفق مياه المجرى المائي الدولي أو للتحكم فيه بطريقة أخرى.

المادة ٢٦ [٢٨] - الإنشاءات

- ١- تبذل دول المجرى المائي، كل منها في إقليمها، قصارى جهودها لصيانة وحماية الإنشاءات، والمرافق، والأشغال الهندسية الأخرى المتصلة بالمجرى المائي الدولي.
- ٢- تدخل دول المجرى المائي، بناءً على طلب أي دولة منها لديها سبب جدي للاعتقاد باحتمال تعرضها لآثار سلبية جسيمة، في مشاورات بشأن ما يلي:
  - (أ) تشغيل أو صيانة الإنشاءات، أو المرافق، أو الأشغال الهندسية الأخرى المتصلة بالمجرى المائي الدولي بطريقة مأمونة؛ أو
  - (ب) حماية الإنشاءات، أو المرافق، أو الأشغال الهندسية الأخرى من الأفعال المرتكبة عمداً أو بإهمال أو من قوى الطبيعة.

**الباب الخامس**

**الأحوال الضارة وحالات الطوارئ**

المادة ٢٧ [٢٤] - الوقاية من الأحوال الضارة والتخفيف من آثارها

تتخذ دول المجرى المائي، منفردة أو مجتمعة، جميع التدابير المناسبة للوقاية من الأحوال التي قد تضر بدول أخرى من دول المجرى المائي أو للتخفيف من آثارها، سواء أكانت ناتجة عن أسباب طبيعية أو عن سلوك بشري، مثل الفيضانات، أو الجليد، أو الأمراض المنقولة بالماء، أو ترسيب الطمي، أو التحات، أو تسرب المياه المالحة، أو الجفاف، أو التصحر.

المادة ٢٨ [٢٥] - حالات الطوارئ

- ١- في هذه المادة، يقصد بـ"الطوارئ" الحالة التي تسبب ضرراً جسيماً لدول المجرى المائي أو لدول أخرى، أو تنطوي على تهديد وشيك بتسبب هذا الضرر، وتنتج فجأة من أسباب طبيعية، مثل الفيضانات أو انهيار الجليد أو انهيار التربة أو الزلازل، أو من سلوك بشري، كما في حالة الحوادث الصناعية.
- ٢- تقوم دولة المجرى المائي، دون إبطاء وبأسرع الوسائل المتاحة، بإخطار الدول الأخرى التي يحتمل أن تتأثر والمنظمات الدولية المختصة بكل حالة طوارئ تنشأ داخل إقليمها.
- ٣- على دولة المجرى المائي التي تنشأ حالة طوارئ داخل إقليمها أن تتخذ فوراً جميع التدابير العملية التي تقتضيها الظروف، بالتعاون مع الدول التي يحتمل أن تتأثر، ومع المنظمات الدولية المختصة عندما يكون ذلك مناسباً، لمنع الآثار الضارة لحالة الطوارئ وتخفيفها والقضاء عليها.
- ٤- تضع دول المجرى المائي مجتمعة خطط طوارئ، عند الاقتضاء، لمواجهة حالات الطوارئ، بالتعاون، عندما يكون ذلك مناسباً، مع الدول الأخرى التي يحتمل أن تتأثر ومع المنظمات الدولية المختصة.

**الباب السادس**

**أحكام متنوعة**

المادة ٢٩ - المجاري المائية الدولية والإنشاءات في زمن النزاع المسلح

تتمتع المجاري المائية الدولية، والإنشاءات والمرافق والأشغال الهندسية الأخرى المتصلة بها بالحماية المتاحة في مبادئ القانون الدولي وقواعده الواجبة التطبيق في حالات النزاع المسلح الدولي والداخلي ولا يجوز استخدامها بصورة تنطوي على انتهاك لهذه المبادئ والقواعد.

المادة ٣٠ - الإجراءات غير المباشرة

في الحالات التي توجد فيها عقبات جديدة تعترض الاتصالات المباشرة بين دول المجرى المائي، تنفذ الدول المعنية التزاماتها بالتعاون المنصوص عليها في هذه المواد، بما في ذلك تبادل البيانات والمعلومات، والإخطار، والإبلاغ، والمشاورات، والمفاوضات، عن طريق أي إجراء غير مباشر يحظى بقبولها.

المادة ٣١ - البيانات والمعلومات الحيوية للدفاع أو الأمن القوميين

ليس في هذه المواد ما يلزم دولة من دول المجرى المائي بتقديم بيانات أو معلومات حيوية لدفاعها أو أمنها القوميين. ومع ذلك، يجب على تلك الدولة أن تتعاون بحسن نية مع دول المجرى المائي الأخرى بقصد تقديم أكبر قدر ممكن من المعلومات التي تسمح الظروف بتقديمها.

المادة ٣٢ - عدم التمييز

ما لم تكن دول المجرى المائي المعنية قد اتفقت على خلاف ذلك من أجل حماية مصالح الأشخاص، الطبيعيين أو الاعتباريين، المصابين بضرر جسيم عابر للحدود أو المهددين تهديدا شديدا بالإصابة بهذا الضرر نتيجة لأنشطة تتصل بالمجرى المائي الدولي، لا يجوز لدولة المجرى المائي أن تجري أي تمييز، على أساس الجنسية أو مكان الإقامة أو المكان الذي وقع فيه الضرر، عند منح هؤلاء الأشخاص، وفقا لنظامها القانوني، حق اللجوء إلى الاجراءات القضائية أو غيرها من الاجراءات أو حق المطالبة بالتعويض أو غيره من أشكال الانصاف فيما يتعلق بالضرر الجسيم الناجم عن هذه الأنشطة المنفذة في نطاق ولايتها.

المادة ٣٣ - تسوية المنازعات

١- في حالة عدم وجود اتفاق واجب التطبيق بين دول المجرى المائي المعنية، يجب تسوية أي نزاع متعلق بالمجرى المائي حول مسألة واقعية أو حول تفسير هذه المواد أو تطبيقها وفقا للأحكام التالية:

(أ) إذا نشأ نزاع كهذا، يجب على الدول المعنية أن تدخل على وجه السرعة في مشاورات ومفاوضات بقصد التوصل إلى حل منصف للنزاع، مستخدمة، عند الاقتضاء، أية مؤسسات مشتركة للمجرى المائي يمكن أن تكون قد قامت بإنشائها؛

(ب) إذا لم تتوصل الدول المعنية إلى تسوية للمنازعات عن طريق المشاورات والمفاوضات، في أي وقت بعد ستة أشهر من تاريخ طلب إجراء المشاورات والمفاوضات، يجب عليها أن تلجأ، بناء على طلب أي دولة منها، إلى جهة محايدة لتقصي الحقائق، أو إلى الوساطة أو التوفيق إذا وافقت الدول المعنية على ذلك؛

١٠ ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك، يتم إنشاء لجنة لتقصي الحقائق، تتكون من عضو واحد تعيينه كل دولة من الدول المعنية بالإضافة إلى عضو لا يحمل جنسية أي دولة من الدول المعنية ويقوم باختياره الأعضاء المعينون ويضطلع بمهمة الرئيس؛

٢٠ إذا لم يتمكن الأعضاء الذين عينتهم الدول من الاتفاق على رئيس خلال أربعة أشهر من تاريخ طلب إنشاء اللجنة، يجوز لأي دولة معنية أن تطلب من الأمين العام للمتحدة تعيين الرئيس. وإذا لم تقم إحدى الدول بتعيين عضو خلال أربعة أشهر من تاريخ الطلب الأولي طبقا للفقرة الفرعية (ب)، يجوز لأي دولة معنية أخرى أن تطلب من الأمين العام للأمم

المتحدة تعيين شخص لا يجوز أن يحمل جنسية أي دولة من الدول المعنية، ويعتبر هذا الشخص بمثابة لجنة مكونة من عضو واحد؛

٣٠ تتولى اللجنة تحديد أساليب عملها؛

٤٠ تلتزم الدول المعنية بتزويد اللجنة بما قد تطلبه من معلومات، وبالسماح للجنة، بناءً على طلبها، بدخول أراضيها وبمعاينة أية مرافق أو مصانع أو تجهيزات أو منشآت أو معالم طبيعية ذات صلة بالفرض من التحقيق الذي تجريه؛

٥٠ تعتمد اللجنة تقريرها بأغلبية الأصوات إلا إذا كانت لجنة مكونة من عضو واحد، وتقدم تقريرها إلى الدول المعنية مبينة فيه النتائج التي توصلت إليها والأسباب التي استندت إليها وما تراه ملائماً من التوصيات؛

٦٠ تتحمل الدول المعنية نفقات اللجنة بالتساوي فيما بينها.

(ج) إذا لم تتمكن الدول المعنية من تسوية النزاع بعد انقضاء اثني عشر شهراً من تقديم الطلب الأولي لتقصي الحقائق أو الوساطة أو التوفيق، أو في حالة إنشاء لجنة لتقصي الحقائق أو الوساطة أو التوفيق، بعد انقضاء ستة أشهر من تاريخ استلام تقرير من اللجنة، أيهما أبعد، يجوز لأي منها، بشرط موافقة الدول المعنية، عرض النزاع على محكمة دائمة أو خاصة أو على محكمة العدل الدولية.

#### الباب الأول (مقدمة)

#### المادة ١ (نطاق هذه المواد)

٤٧- لم يدخل أي تعديل على نص المادة ١ بالصيغة التي اعتمدها بها لجنة الصياغة في القراءة الثانية في الدورة الخامسة والأربعين، والتي تحيل كما سبق تفسيره في ذلك الوقت<sup>(١٢)</sup>، إلى مفهوم "الإدارة" وهو مفهوم مأخوذ من برنامج عمل القرن ٢١<sup>(١٣)</sup>، المعتمد في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية والمادة ٢٦ من مشروع المواد قيد البحث.

(١٢) المرجع نفسه، الفقرة ٦.

(١٣) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (A/CONF.151/26/Rev.1 (Vol. I, Vol.I/Corr.1, Vol. II, Vol. III & Vol. III/Corr.1)) (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 and corrigenda)، المجلد الأول: القرارات التي اتخذها المؤتمر، القرار ١، المرفق الثاني.

المادة ٢ (المصطلحات المستخدمة)

٤٨- أجرت لجنة الصياغة تحليلاً مفصلاً للاقتراح الذي قدمه المقرر الخاص بأن يلغى من تعريف مصطلح "المجرى المائي"، الوارد في الفقرة الفرعية (ب)، عبارة "وتتدفق صوب نقطة وصول مشتركة". ولاحظت أن الانتباه قد استرعي أثناء المناقشة إلى عدد معين من الحالات التي يكون فيها الإبقاء على الشرط المتصل "بنقطة وصول مشتركة" يعني أن تستثنى من نطاق سريان مشروع المواد، مجار مائية دولية كبرى معترف بصفتها هذه على الصعيد العالمي، لا سيما أنهار الراين والدانوب والريو غراندي والميكونغ، التي ذكرها المقرر الخاص. ولكنها لاحظت أيضاً أن هذه الحالات هي حالات استثنائية بالأحرى. واسترعت الانتباه فضلاً عن ذلك إلى أنه في عدد معين من حالات أخرى، ذكرها المقرر الخاص كذلك، تنقسم المجاري المائية المعنية في الواقع إلى عدد معين من الجداول والروافد التي تصب في البحر في أماكن تبعد الواحدة منها عن الأخرى. ورأت لجنة الصياغة أن الشرط المتصل "بنقطة الوصول المشتركة" لا يعني وجوب أن ينتهي المجرى المائي في نقطة جغرافية محددة. وبموجب هذا التفسير الذي سيجري شرحه بإفاضة في التعليق، لا تؤدي عبارة "نقطة وصول مشتركة" إلى تقييد لا مسوغ له، لنطاق سريان مشروع المواد. بل على العكس من ذلك، تتميز هذه العبارة، كما أشير إلى ذلك في الفقرة (٧) من التعليق الخاص بالمادة ٢ المعتمدة في القراءة الأولى<sup>(١٤)</sup>، بأنها تخضع لنطاق السريان الجغرافي لمشروع المواد لبعض القيود وتحول دون اعتبار شق قناة تصل بين شبكتين مختلفتين وكأنه يحولهما إلى شبكة واحدة.

٤٩- وبالنظر إلى هذه الاعتبارات، أوصت لجنة الصياغة بالإبقاء على عبارة "وتتدفق صوب نقطة وصول مشتركة"، بتخفيفها مع ذلك بإضافة كلمة "عادة" كي توضح تماماً أن هناك حالات لا ينطبق فيها هذا الشرط. ومن جهة أخرى، استعاضت لجنة الصياغة في الصيغة الانكليزية، في الفقرة الفرعية (ب) عن عبارة "underground water" بمصطلح "groundwater" المستخدم في نص التعليقات المعتمدة في القراءة الأولى.

المادة ٣ (اتفاقات المجرى المائي)

٥٠- ذكر رئيس لجنة الصياغة بأن اللجنة كانت في الدورة السابقة قد قررت الاستعاضة عن كلمة "لموسة" (*appreciable*) بكلمة "جسيمة" (*significant*) (بالفرنسية "*significatif*" وبالاسبانية "*sensible*"), وتم الاتفاق على أن يشار في التعليق إلى أن اللجنة قامت بذلك بغية تجنب اللبس الذي قد ينشأ عن كلمة (*appreciable*) "لموسة"، التي قد تفيد بأنها إما "قابلة للقياس" وإما "جسيمة"، وليس بقصد زيادة درجة الجسامه.

المادة ٤ (الأطراف في اتفاقات المجرى المائي)

٥١- لم يدخل أي تعديل على النص المعتمد في القراءة الأولى.

(١٤) للاطلاع على التعليق على المادة ٢، انظر جولية... ١٩٩١، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٦٤-١٧٠.

الباب الثاني (مبادئ عامة)

المادة ٥ (الانتفاع والمشاركة المنصفان والمعقولان)

٥٢- لم يجر تعديل النص الذي اعتمد في القراءة الأولى.

المادة ٦ (عوامل ذات صلة بالانتفاع المنصف والمعقول)

٥٣- في الدورة السابقة كانت لجنة الصياغة قد أبتت على نص المادة ٦ المعتمد في القراءة الأولى كما هو. وفي الدورة الحالية أضافت عاملا إلى قائمة العوامل الواردة في الفقرة ١: اعتماد السكان على المجرى المائي (الفقرة الفرعية (ج))، وهو عنصر يجب أن تأخذه دول المجرى المائي في الحسبان بغية التصرف بما يتفق والتزام الانتفاع المنصف المقصود في المادة ٥. وهذا الاعتماد هو اعتماد كمي ونوعي، على السواء من حيث أنه يدخل في الحسبان في آن معا حجم السكان المعتمدين على المجرى المائي ودرجة اعتمادهم عليه.

٥٤- ومع إلغاء عبارة "*à prendre en considération*" بات نص المادة بالفرنسية مبسطا ومطابقا للنص الوارد باللغة الانكليزية.

المادة ٧ (الالتزام بعدم التسبب في إحداث ضرر جسيم)

٥٥- ذكّر رئيس لجنة الصياغة بأن الحكومات إذ اعتبرت في الملاحظات التي أبدتها كتابة وفي اللجنة السادسة، بأن الصلة بين مفهوم "الانتفاع المنصف والمعقول" من جهة ومفهوم "الضرر الجسيم" من جهة أخرى، هي صلة غامضة، تساءلت عن العلاقة بين المادة ٥ والمادة ٧. ولا يسمح النص المعتمد في القراءة الأولى بتحديد ما إذا كان "الانتفاع المنصف والمعقول"، وهو موضوع المادة ٥، خاضعا للالتزام بعدم التسبب "في إحداث ضرر جسيم"، المقصود في المادة ٧، أم أن الأمر على العكس من ذلك. وقد اقترحت بعض الحكومات عندها على غرار ما اقترحه بعض أعضاء اللجنة، إلغاء المادة ٧ بحجة أن مبدأ "الانتفاع المنصف والمعقول" يضمن حماية كافية ويشمل الالتزام بعدم التسبب "في إحداث ضرر جسيم". ولكن حكومات أخرى وأعضاء آخرين من اللجنة لم يوافقوا على هذا التفسير واعتبروا أنه ينبغي الإبقاء على المادة ٧.

٥٦- وعلى ضوء جميع الملاحظات التي أبدتها، لم تقرر لجنة الصياغة إلغاء المادة ٧ إنما إعادة تنقيحها لتجنب أي تعارض مع المادة ٥ وللاستجابة للاعتبار الذي أعربت عنه بعض الحكومات وبعض أعضاء اللجنة، الذين يعتقدون أن مفهوم "الانتفاع المعقول والمنصف" يجب ألا يعني دول المجرى المائي من الالتزام بعدم التسبب في إلحاق ضرر جسيم بدول المجرى المائي الأخرى.

٥٧- وأخيرا توصلت لجنة الصياغة إلى الاتفاق على نص للمادة ٧. ومن المعلوم عموما أن "الانتفاع المنصف والمعقول" بمجرى مائي دولي قد يسبب في بعض الظروف أضرارا جسيمة لدولة أخرى من دول المجرى المائي، عندما تقوم مثلا دولة من دول المجرى المائي ببناء سد يزود مئات الآلاف من الأشخاص بالطاقة الكهربائية ولكنه يلحق أضرارا جسيمة بعدة مئات آخرين من دولة مشاطئة أخرى، حيث يقضي تماما على أنشطة صيد الأسماك التي يمارسونها للاستجمام. ولكن أخذت بالاعتبار العوامل المذكورة في المادة ٦،

فقرهما يمكن الاستنتاج بأن بناء السد يشكل في هذه الحالة الافتراضية أمرا معقولا ومنصفا حتى وإن تسبب في إلحاق ضرر جسيم بدولة مشاطئة أخرى.

58- بيد أنه إذا كان من الصحيح أنه يتعين السماح للدولة الراغبة في بناء مثل هذا السد أن تقوم بذلك لأن هذا النشاط يندرج في إطار الضوابط المحددة في المادة 5 (الانتفاع والمشاركة المنصفان والمعقولان)، فإن هذا الأمر لا يعني أنه يتعين اعطاؤها من الالتزام بأن تراعي مصالح الدولة المشاطئة الأخرى. ويقوم هذا الالتزام على بذل كل العناية اللازمة في استخدام المجرى المائي، بحيث لا يتسبب هذا الاستخدام في إلحاق أضرار جسيمة بدول المجرى المائي الأخرى. وفي المثل المذكور، يعني هذا الأمر أنه يتعين على الدولة التي تقوم ببناء السد، أن تبذل كل العناية اللازمة حتى في تصميمه وبنائه واستغلاله، كي لا تسبب ضررا جسيما للدول المشاطئة الأخرى.

59- وإذا حدث رغم الانتفاع المنصف والمعقول بالمجرى المائي وبذل كل العناية اللازمة، أن لحقت أضرار جسيمة بدولة أخرى من دول المجرى المائي، فإنه يتعين على الأطراف أن تقوم بالتشاور بغية التأكد أولا من أن الانتفاع بالمجرى المائي هو انتفاع معقول ومنصف وأن ترى ثانيا ما إذا كان بالإمكان إدخال تعديلات خاصة على الانتفاع موضع الخلاف، توخيا لتلافي الضرر أو تخفيفه، والنظر أيضا في حالة وقوع الأضرار فيما إذا كان من الممكن تعويض من لحقهم ضرر.

60- وهكذا تتألف المادة 7 من فقرتين. وتعالج الفقرة الأولى الالتزام العام الواقع على عاتق دول المجرى المائي ببذل كل العناية اللازمة في الانتفاع بالمجرى المائي الدولي بغية عدم التسبب في إلحاق ضرر جسيم بدول المجرى المائي الأخرى. وكان نص المادة 7 المعتمد في القراءة الأولى ينص صراحة على أنه يجب على دول المجرى المائي أن تستخدم المجرى المائي الدولي على وجه لا يسبب ضررا جسيما لدول المجرى المائي الأخرى. وقد بات هذا الالتزام الآن مقتصرًا على بذل كل العناية اللازمة لتجنب إلحاق أضرار جسيمة. وتتنصل الفقرة 2 بالحالة التي يقع فيها ضرر جسيم رغم بذل كل العناية اللازمة. ويجب على دول المجرى المائي عندئذ أن تتشاور بشأن النقاط المحددة في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب). وتعني عبارة "عند عدم وجود اتفاق على هذا الاستخدام" أنه إذا كان قد سبق لدول المجرى المائي أن اتفقت على هذا الاستخدام للمجرى المائي، فلا يوجد أي التزام باتباع الإجراءات الواردة في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب). ومن الناحية الأخرى إذا لم تكن هذه الدول قد اتفقت على هذا الاستخدام، فإنه يجوز لدولة المجرى المائي التي لحق بها ضرر جسيم أن تحتج عندئذ بالفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب).

61- ومن البديهي أن يصدر طلب إجراء المشاورات في غالبية الحالات عن الدولة التي وقع عليها الضرر. ولكن إذا كانت الدولة التي تنتفع بالمجرى المائي في وضع يمكنها من أن تعرف أن أضرارها قد تلحق أثناء هذا الانتفاع بدولة أخرى من دول المجرى المائي، فإنه يتعين عليها أن تتخذ المبادرة بإجراء مشاورات مع هذه الدولة. وهذه المسألة معالجة كذلك في مواد أخرى ولكن لجنة الصياغة اعتبرت أن من الأنسب ذكر هذه الإمكانية في المادة 7 أيضا.

62- ويرد تحديد موضوع المشاورات في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب). وتنص الفقرة الفرعية (أ) على أن تشرع الأطراف في إجراء مشاورات لتحديد ما إذا كان الانتفاع بالمجرى المائي موضوع البحث يبدو معقولا ومنصفا، مع مراعاة العوامل المذكورة في المادة 6. ورأت لجنة الصياغة أنه يقع على عاتق الدول التي تسببت في وقوع الضرر أن تثبت أن الانتفاع كان معقولا ومنصفا. وهذه قاعدة لا لبس فيها في القانون

الدولي. ولذلك فإنه ليس من الضروري النص عليها صراحة في المادة ولكن سيرد ذكرها في التعليق بغية تلافي أي سوء تفاهم. وتنص الفقرة الفرعية (ب) على أنه يجب على دول المجري المائي أن تشرع كذلك في إجراء مشاورات لتحديد التعديلات الخاصة التي يمكن إدخالها على الانتفاع الذي سبب الضرر بغية إزالة هذا الضرر أو تخفيفه وللنظر فيما إذا كان من المناسب تعويض من وقع عليهم ضرر معين.

٦٣- ويبقى عنوان المادة كما هو.

#### المادة ٨ (الالتزام العام بالتعاون)

٦٤- لم يجر تعديل النص الذي اعتمد في القراءة الأولى.

#### المادة ٩ (التبادل المنتظم للبيانات والمعلومات)

٦٥- في الدورة السابقة، استعاضت لجنة الصياغة عن عبارة "المتاحة على نحو معقول" *reasonably available* التي لا مقابل مناسب لها في بعض لغات العمل، بعبارة "المتوافرة عادة" *readily available*. وظل النص الذي اعتمده لجنة الصياغة في القراءة الثانية في الدورة السابقة، على حاله دون تغيير.

#### المادة ١٠ (العلاقة بين أنواع الاستخدامات المختلفة)

٦٦- أدخلت لجنة الصياغة في الدورة السابقة تعديلا صياغيا على العنوان فقط، وظل النص الذي اعتمده في القراءة الثانية على حاله.

#### الباب الثالث (التدابير المزمع اتخاذها)

#### المادة ١١ (المعلومات المتعلقة بالتدابير المزمع اتخاذها)

٦٧- لم يجر تعديل النص الذي اعتمد في القراءة الأولى.

#### المادة ١٢ (الإخطار بالتدابير المزمع اتخاذها ذات الآثار السلبية المحتملة)

٦٨- أبقى النص المعتمد في القراءة الأولى على حاله أيضا باستثناء الاستعاضة عن كلمة "لموسة" *appreciable* بكلمة "جسيمة" *significant* لأسباب تتعلق بالتنسيق بالنظر إلى التعديل الذي أدخلته لجنة الصياغة في الدورة السابقة على المادة ٢.

#### المادة ١٣ (فترة الرد على الإخطار)

٦٩- اتفقت لجنة الصياغة على أن فترة ستة أشهر ينبغي أن تكون كافية من حيث المبدأ للدولة التي تتلقى الإخطار كي تبحثه وتقيم الآثار السلبية المحتملة للتدابير المزمع اتخاذها. بيد أنها اعتبرت أنه في

بعض الحالات الخاصة أو الاستثنائية، قد يستغرق التقييم الأولي الذي تجريه هذه الدولة لآثار التدابير المزمع اتخاذها، وقتاً أطول بكثير وأنه قد يكون من غير المنصف ألا تمنح سوى ستة أشهر لإبلاغ ردها. وقد أريد بالحكم الوارد في الفقرة الفرعية (ب) أن يعالج هذه الحالة. ويحمي هذا الحكم بالتأكيد مصالح الدولة المتلقية للإخطار، ولكن على نحو متوازن، وذلك أولاً بمطالبة هذه الدولة أن تثبت بأن تقييم التدابير المزمعة ينشئ صعوبات خاصة، وثانياً بقصر فترة التمديد المحتملة للمهلة الأولية على ستة أشهر. واعتبرت لجنة الصياغة أن من الضروري تحديد مهلة قصوى، بالنظر إلى أن الدولة صاحبة الإخطار قد تتكبد تكاليف أثناء هذه الفترة، كتكاليف سداد الفوائد على قروض حصلت عليها مثلاً، وأنه يتعين عدم إخضاعها لمهل غير مناسبة. وتستطيع الأطراف بطبيعة الحال أن تتفق على عدم الالتزام بالمهل الواردة في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب)، كما يشار إلى ذلك صراحة بعبارة "ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك"، التي تسري على الفقرتين الفرعيتين.

المادة ١٤ (التزامات الدولة التي وجهت الإخطار أثناء فترة الرد)

المادة ١٥ (الرد على الإخطار)

٧٠- قال رئيس لجنة الصياغة إن اللجنة توصي بالإبقاء على المادتين ١٤ و ١٥ بصيغتهما المعتمدتين في القراءة الأولى. بيد أنه حرص على الإشارة إلى أنه سيرد في التعليق على المادة ١٥، توضيح للعلاقة بين هذه المادة والمادة ١٣ المتعلقة بالمهل كما سيتوضح بأن عبارة "في أقرب وقت ممكن" لا تؤثر في شيء على المهل المنصوص عليها في المادة ١٢ كما لا تؤثر على الحقوق المقابلة للدولة التي وجه إليها الإخطار. والمقصود بالعبارة المذكورة هو تشجيع هذه الأخيرة على عدم انتظار إنقضاء هذه المهل للرد، إلا في حالة الضرورة. فكلما بدأت المفاوضات في وقت مبكر، وكلما بكرت الدولة التي وجهت الإخطار في إعادة النظر في التدابير التي تزم اتخاذها، كلما كان ذلك أفضل بالنسبة لجميع الأطراف المعنية.

المادة ١٦ (عدم الرد على الإخطار)

٧١- بما أنه يجوز تمديد فترة الرد على الإخطار لسته أشهر، فإن عبارة "خلال الفترة المشار إليها في المادة ١٣" تعتبر عبارة غير مناسبة، نظراً لأن هذه المادة باتت تنص على مهلتين. وقد استعيض في الفقرة ١ عن هذه العبارة بعبارة "خلال الفترة الواجبة التطبيق طبقاً للمادة ١٣"، التي تغطي الإمكانيتين الواردتين في المادة ١٣.

٧٢- أما من حيث الموضوع، فقد لاحظت لجنة الصياغة أن النص بصيغته المعتمدة في القراءة الأولى لا يأتي البتة على ذكر النتائج المترتبة على عدم رد الدولة التي وجه إليها الإخطار. وقد اعتبرت أن من الضروري أن تؤخذ في الاعتبار إلى حد ما الصعوبات المحتمل أن يسببها هذا الأمر للدولة التي وجهت الإخطار، وأن يوضع تدبير من شأنه حث الدولة التي وجه إليها الإخطار على الرد عليه، بما يشجعها على إيجاد حلول لمشكلة الاستخدامات المتعارضة، تكون متلائمة مع الانتفاع المنصف والأمثل بالمجرى المائي، وحماية مصالح الدولة التي وجهت الإخطار. وعليه أدرجت في المادة ١٦ فقرة ٢ تنص على أن كل دولة لم ترد على إخطار وجه إليها في المهل المنصوص عليها في المادة ١٣ يجوز أن يكون طلبها للتعويض محل مقاصة مع النفقات التي تكبدتها الدولة التي وجهت الإخطار بسبب التدبير الذي اتخذته بعد انقضاء المهل المحددة للرد والذي ما كان ليتخذ لو كانت الدولة التي تم إخطارها قد ردت في الوقت الواجب. وهكذا،

يؤدي الرد المتأخر من الدولة التي وجه إليها الإخطار إلى جعل مبلغ التعويض الذي يحق لها بسبب الضرر اللاحق بها، منقوصا بقدر النفقات التي تكبدتها الدولة التي وجهت الإخطار بسبب عدم الرد في الوقت المطلوب. وينبغي قراءة الفقرة ٢ من المادة بالارتباط مع الفقرة ١، مما يعني أن الدولة التي وجهت الإخطار لا تعفى لا من الالتزامات الواقعة على عاتقها بموجب المادتين ٥ و٧ ولا من الالتزام بالتصرف بحسن نية وفقا لشروط الإخطار. وسيرد في التعليق شرح الفرق الموجود بين الحق في خصم النفقات والحق في تقديم طلب مقابل.

٧٣- ولم تعالج لجنة الصياغة في نص هذه المادة الاحتمال البعيد الذي لا ترد فيه دولتان من دول المجري المائي على إخطار وجه إليهما. وسيرد مع ذلك توضيح في التعليق، بأن مطالبات الدول المعنية بالتعويض سيجري إنقاصها في هذه الحالة بنسبة حصة كل منهما.

#### المادة ١٧ (المشاورات والمفاوضات المتعلقة بالتدابير المزمع اتخاذها)

٧٤- توخيا للتوضيح البين بأنه لا يتحتم أن تؤدي المشاورات المزمعة بالضرورة إلى مفاوضات حقيقية، اقترحت لجنة الصياغة إضافة عبارة "وعند اللزوم" قبل عبارة "في مفاوضات" في الفقرة ١ من هذه المادة، علما بأنه يجب فهم الصيغة بالطريقة ذاتها في الفقرتين ٢ و٣.

#### المادة ١٨ (الاجراءات الواجب اتباعها في حالة عدم الإخطار)

٧٥- إن لجنة الصياغة، إذ لاحظت أن عبارة "*for such belief*" الواردة في نهاية الفقرة ١ من الصيغة الانكليزية للنص المعتمد في القراءة الأولى، لم تكن ربما موفقة جدا في السياق ويحتمل أن يكون من الصعب التعبير عنها في لغات أخرى، قررت الاستعاضة عنها بعبارة ("*its reasons*") (باللغة الفرنسية "*ses raisons*") وبالعربية "ببين أسبابه". ويتعلق الأمر بطبيعة الحال بالأسباب الجدية التي تحمل دولة من دول المجري المائي على الاعتقاد بأنها ستعرض لآثار سلبية بفعل التدابير المزمع اتخاذها. وفي هذه الفقرة ١ ذاتها، استعيض عن كلمة "لموسة" أيضا بكلمة "جسيمة". ولم يجر تعديل الفقرتين ٢ و٣. ويجب تفسير عبارة "مشاورات ومفاوضات" الواردة فيهما بنفس الطريقة المتبعة بالنسبة للفقرة ١ من المادة ١٧.

#### المادة ١٩ (التنفيذ العادل للتدابير المزمع اتخاذها)

٧٦- لم يعدل نص المادة ١٩ المعتمدة في القراءة الأولى، ولكن سيرد إيضاح في التعليق يقول بأن عبارة "أو مصالح أخرى تضارعها أهمية"، المستخدمة في الفقرة ١ تشمل أيضا اعتبارات الأمن.

#### الباب الرابع (الحماية والحفظ والإدارة)

٧٧- كان هذا الباب في البدء يحمل عنوان "الحماية والحفظ"، لكن لجنة الصياغة اعتبرت أن المواد السابقة ٢٦ (الإدارة) و٢٧ (الضبط) و٢٨ (الانشاءات)، التي كانت واردة في الباب السادس (أحكام متنوعة) من مشروع المواد الذي نظر فيه في القراءة الأولى، هي أهم من أن تعزل نوعا ما بوضعها في باب أحكام متنوعة. وعليه قررت إدراجها في الباب الرابع معتبرة أن الإدارة في المفهوم الحديث تشكل جزءا لا يتجزأ

من الحماية والحفظ. وهكذا عدل عنوان الباب الرابع تبعاً لذلك وأعيد ترقيم المواد السابقة ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ لتصبح المواد ٢٤ و ٢٥ و ٢٦.

المادة ٢٠ (حماية النظم الأيكولوجية وحفظها)

٢٨- لم يعدل النص الذي اعتمد في القراءة الأولى.

المادة ٢١ (منع التلوث وتخفيضه ومكافحته)

٢٩- ارتأت لجنة الصياغة أن من غير المجدي إضافة كلمة "الطاقة" إلى الفقرة ٣ كما كان المقرر الخاص قد اقترح، لكنها قررت أن تورد في التعليق إيضاحاً يقول بأن كلمة "المواد" المستخدمة في هذه الفقرة تشمل الطاقة. ولما كانت كلمة "التلوث" لا ترد إلا في المادة ٢١، لم تعتبر من الضروري أن تنقل إلى المادة ٢ (المصطلحات المستخدمة) التعريف المعطى لهذه العبارة في الفقرة ١. وبالإضافة إلى ذلك، استعيض عن كلمة "لموسا" الواردة في الفقرة ٢، بكلمة "جسيما".

المادة ٢٢ (إدخال أنواع غريبة أو جديدة)

المادة ٢٣ (حماية البيئة البحرية وحفظها)

٨٠- كان التعديل الوحيد المدخل على نص هاتين المادتين هو الاستعاضة عن كلمة "لموسا" بكلمة "جسيما" في المادة ٢٢.

المادة ٢٤ (المادة ٢٦ سابقاً) (الإدارة)

٨١- يقابل نص هذه المادة نص المادة ٢٦ المعتمد في القراءة الأولى. غير أنه لما كان العديد من الأعضاء قد أشاروا إلى وجود تفاوت بين الفقرة ٢ من المادة ٥ التي تنص على وجوب أن يكون الانتفاع بالمجرى المائي بطريقة منصفة ومعقولة، وبين الفقرة ٢ من المادة ٢٦ التي تبقى على معايير التنمية المستدامة وتعزيز الانتفاع بالمجرى المائي وحمايته والتحكم فيه بطريقة رشيدة وعلى الوجه الأمثل، اتخذ قرار بالإشارة في التعليق إلى أن المعايير الواردة في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من الفقرة ٢ من المادة ٢٤ واجبة التطبيق بوضعها في السياق العام للمادة ٥.

المادة ٢٥ (المادة ٢٧ سابقاً) (الضبط)

٨٢- تقتصر التغييرات التي أدخلت على نص المادة ٢٧ سابقاً على تعديلات تتعلق بالصياغة. وفي الفقرة ٢، استعيض عن صيغة "ما لم تكن قد اتفقت على غير ذلك" بصيغة "ما لم يتم الاتفاق على غير ذلك"، وهي الصيغة المستخدمة في المادة ١٣. أما التعديل الآخر في الصياغة فيتعلق بالصيغة الفرنسية للفقرة ٢ حيث استعيض من باب الحرص على التناسق مع المادة ٢، عن عبارة "on entend par 'régulation'" بعبارة "le terme 'régulation' s'entend de".

المادة ٢٦ (المادة ٢٨ سابقا) (الإنشآت)

٨٣- في الفقرة ٢ من هذه المادة، استعيز عن كلمة "لموسة" بكلمة "جسيمة". وفي النص الفرنسي، قررت لجنة الصياغة أيضا الاستعاضة عن صيغة "qui est sérieusement fondé à croire" بصيغة "qui a de sérieuses raisons de croire"، التي بدا لها أنها تترجم على نحو أفضل العبارة الانكليزية "which has serious reason to believe"، وأنها أكثر تطابقا مع روح النص، وأنها سبق أن استخدمت في الفقرة ١ من المادة ١٨.

الباب الخامس (الأحوال الضارة وحالات الطوارئ)

المادة ٢٧ (المادة ٢٤ سابقا) (الوقاية من الأحوال الضارة والتخفيف من آثارها)

٨٤- لم يعدل نص المادة ٢٤ سابقا، المعتمدة في القراءة الأولى.

المادة ٢٨ (المادة ٢٥ سابقا) (حالات الطوارئ)

٨٥- لم توص لجنة الصياغة إلا بتعديل طفيف يتناول الصياغة ويتعلق بأن تستبدل في الفقرة ١ صيغة "كما في حالة الحوادث الصناعية، مثلا". بصيغة "كما في حالة الحوادث الصناعية". وتوخيا لإرضاء الأعضاء الذين طلبوا توضيحات بشأن المعنى المقصود بعبارة "المنظمات الدولية المختصة"، الواردة في الفقرات ٢ و٣ و٤ من المادة، تقرر أن يرد تفسير في التعليق يقول بأن "المختصة" تعني "المؤهلة للرد".

الباب السادس (أحكام متنوعة)

المادة ٢٩ (المجاري المائية الدولية والإنشآت في زمن النزاع المسلح)

٨٦- بما أن المواد ٢٦ و٢٧ و٢٨ من الباب السادس أصبحت على التوالي المواد ٢٤ و٢٥ و٢٦ من الباب الرابع، فقد صارت المادة الأولى من الباب السادس هي المادة ٢٩ (المجاري المائية الدولية والإنشآت في زمن النزاع المسلح) التي لم يعدل نصها.

المادة ٣٠ (الإجراءات غير المباشرة)

٨٧- رغم أن بعض أعضاء لجنة الصياغة اعتبروا أن هذه المادة غير مجدية، فقد تقرر الإبقاء عليها دون تعديل.

المادة ٣١ (البيانات والمعلومات الحيوية للدفاع أو الأمن القومي)

٨٨- لم يعدل النص المعتمد في القراءة الأولى.

المادة ٣٢ (عدم التمييز)

٨٩- كان نص هذه المادة موضوع التصويب (A/CN.4/L.492/Corr.1) الذي يرمي إلى إضافة عبارة "أو مكان الإقامة" بعد كلمة "الجنسية"، وهي عبارة كانت سقطت سهواً. لكن النص كان قد خضع أيضاً لعدة تعديلات هامة بالنسبة للنص الذي اعتمد في القراءة الأولى. وهكذا، بات "الضرر الجسيم العابر للحدود" هو الأمر الوحيد الذي يؤخذ في الحسبان منذ الآن، لأن الالتزام بعدم التمييز لا يأخذ كامل معناه الحقيقي إلا في هذه الحالة. ومن جهة أخرى بات لصيغة النص الجديدة مدى أوسع من مداها القديم، من حيث كونها لا تستبعد فقط التمييز على أساس الجنسية أو مكان الإقامة بل كذلك التمييز على أساس المكان الذي وقع فيه الضرر. ويرمي النص الجديد إلى ضمان أن يتمكن أي شخص مهما كانت جنسيته أو مكان إقامته، يكون قد أصيب بضرر جسيم عابر للحدود أو يكون قد أصبح مهدداً تهديداً شديداً بالإصابة بهذا الضرر نتيجة لنشاط يتصل بالمجرى المائي، من الانتفاع من المعاملة ذاتها التي يخصصها البلد المصدر لرعاياه المضرورين محلياً، بصرف النظر عن المكان الذي وقع فيه الضرر أو سيقع فيه.

٩٠- وترمي الصيغة المستخدمة في بداية الجملة الأولى "ما لم تكن دول المجرى المائي المعنية قد اتفقت على خلاف ذلك"، إلى حماية حرية دول المجرى المائي في الاتفاق على ترتيبات مختلفة، كأن تتفق مثلاً على اللجوء إلى السبل الدبلوماسية. أما بالنسبة لصيغة "من أجل حماية مصالح الأشخاص، الطبيعيين أو الاعتباريين، المصابين بضرر"، فقد أضيفت لتحديد بدقة أن الدول لا تستطيع الاتفاق على إنشاء تمييز ما وأن الهدف من أي اتفاق بين الدول ينبغي أن يكون دائماً حماية مصالح من وقع عليهم الضرر فعلياً أو من يحتمل أن يقع عليهم ضرر.

٩١- وهناك عبارة أخرى هامة احتفظ بها وهي عبارة "وفقاً لنظامها القانوني"، وهي ترمي إلى أن توضح أنه ليس هناك نية بأي شكل من الأشكال في أن يمنح الأشخاص الذين لا يخضعون لولاية دول المجرى المائي، التي اتخذت فيها إجراءات قضائية أو غيرها من الإجراءات أو طلب فيها التعويض، حقوقاً أوسع من الحقوق التي يتمتع بها مواطنو هذه الدول.

٩٢- وأوضح رئيس لجنة الصياغة أن عضواً من أعضاء اللجنة وجد هذه المادة بكاملها غير مقبولة لأن مشروع المواد قيد البحث يعالج العلاقات بين الدول ويتعين حسب رأيه ألا يضل في متاهات سبل الانتصاف التي يتيحها القانون الداخلي، للأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين. ورأى أن المشكلة المعقدة لسبل الانتصاف التي يمكن أن تكون متاحة للأفراد في إطار القانون الدولي، قد جرت معالجتها في هذه المادة بطريقة غير مناسبة ويمكن أن تشير للبس.

المادة ٣٣ (تسوية المنازعات)

٩٣- كان المقرر الخاص قد اقترح في تقريره الثاني مادة لتسوية المنازعات، يحدوه اقتناع عميق بأنها هامة بصورة خاصة من أجل حسن سير اتفاقية مثل الاتفاقية المتوخى أن تضم أحكاماً بشأن هذه المسألة. وقد شاطرته اللجنة بصورة عامة هذا الرأي، لكنها اعتبرت أن آلية تسوية المنازعات المقترحة ينبغي أن تبقى بسيطة وواقعية ومطابقة للروح العامة لمشروع المواد، الذي يقوم على رضا الدول المشاطئة والتعاون فيما بينها. وقد اقترحت لجنة الصياغة المادة ٣٣ من باب مراعاة هذا الرأي.

٩٤- وتتألف هذه المادة من بند رئيسي (تمهيدي) ومن ثلاث فقرات فرعية تعرض ثلاث طرائق متتالية لتسوية المنازعات.

٩٥- ويعرف البند الرئيسي موضوع النزاع الذي يمكن أن يتناول مسألة واقعية أو مسألة تتعلق بتفسير مشروع المواد أو تطبيقه. أما عبارة: "في حالة عدم وجود اتفاق واجب التطبيق بين دول المجري المائي المعنية"، الواردة في بداية هذا البند، فتعني بطبيعة الحال أن البند قيد البحث لا يكون واجب التطبيق إلا إذا لم يكن قد سبق لدول المجري المائي أن عقدت اتفاقاً لتسوية المنازعات التي قد تنشأ فيما بينها، وهو اتفاق تكون له عندئذ الأولوية على أحكام المادة.

٩٦- أما آليات تسوية المنازعات الواردة في الفقرات (أ) و(ب) و(ج) فمن المفترض إعمالها على التوالي.

٩٧- وتصف الفقرة (أ) ما يجب عمله في العادة عندما يقوم نزاع بين دول المجري المائي. ويجب على هذه الدول أن تدخل على وجه السرعة في مشاورات ومفاوضات بقصد التوصل إلى حل منصف للنزاع. ويجري تشجيعها على أن تستخدم، إن دعت الحاجة، المؤسسات المشتركة للمجري المائي، التي يمكن أن تكون قد قامت بإنشائها. وقد بينت التجربة أن هذه المؤسسات المشتركة شديدة الفعالية في تسوية المنازعات التي تنشأ بين دول المجري المائي، وقد ورد ذكرها لهذا السبب. ومع ذلك، فإن دول المجري المائي غير ملزمة باللجوء إلى هذه المؤسسات، وهو ما ترمي إلى تحديده عبارة "عند الاقتضاء".

٩٨- وتنص الفقرة الفرعية (ب) على آليتين أخريين في الحالة التي لا تكون فيها الأطراف المعنية قد توصلت إلى تسوية نزاعها عن طريق المشاورات أو المفاوضات: لجنة تقصي الحقائق، التي يمكن إنشاؤها بناء على طلب أي طرف من أطراف النزاع، واللجوء إلى الوساطة والتوفيق إذا وافقت الدول المعنية على ذلك. واعتبرت لجنة الصياغة أن الكثير من المنازعات التي تنشأ فيما يتعلق بالانتفاع بالمجري المائي تتناول تقييم الوقائع. وبتحديد هذه الوقائع يمكن مساعدة الأطراف على تسوية منازعاتها على نحو أسرع وبطريقة أكثر فعالية. ورأت لجنة الصياغة أيضاً أنه حتى لو لم تكن الأطراف ملزمة باتباع التوصيات الصادرة عن لجنة الوساطة أو التوفيق، فإن من شأن هذه التوصيات أن تزودها بمشورة محايدة عظيمة الفائدة بالنسبة للمسائل الوقائية أو المسائل القانونية التي كانت موضوع الخلاف وتسهل بذلك تسوية النزاع.

٩٩- وهناك فرق هام بين آليتي تسوية المنازعات الواردتين في هذه الفقرة، يتمثل في أنه يمكن أن تنشأ لجنة لتقصي الحقائق بناء على طلب أي دولة من دول المجري المائي تكون طرفاً في النزاع، في حين لا يمكن اللجوء إلى الوساطة أو التوفيق إلا بالرضا المتبادل. وفي الواقع لا يمكن إعمال جميع آليات المنازعات المنصوص عليها في هذه المادة، باستثناء إنشاء لجنة تقصي الحقائق، إلا بموافقة جميع دول المجري المائي، الأطراف في النزاع.

١٠٠- وتدخل الفقرة الفرعية (ب) أيضاً معياراً زمنياً؛ فقد اعتبرت لجنة الصياغة أنه يتعين أن يتاح للأطراف بعض الوقت لتقوم بمشاوراتها ومفاوضاتها قبل تحريك الآلية الثانية لتسوية المنازعات. وقد بدا لها أن فترة ستة أشهر ابتداءً من تاريخ طلب إجراء المشاورات والمفاوضات هي فترة معقولة. وبطبيعة الحال، ليست الأطراف ملزمة بوضع حد لمشاوراتها أو مفاوضاتها في نهاية فترة الستة أشهر كي تلجأ إلى

الآليات المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (ب): وعبارة "في أي وقت بعد ستة أشهر"، ترمي إلى توضيح هذه النقطة.

١٠١- وتبين الفقرات الفرعية من '١' إلى '٤' من الفقرة (ب) طرائق إنشاء لجنة تقصي الحقائق في حالة عدم وجود اتفاق بين الأطراف. وتعني عبارة "ما لم يكن هناك اتفاق مخالف"، الواردة في بداية الفقرة الفرعية '١'، أن دول المجرى المائي الأطراف في نزاع ما، حرة في أن تتبع إجراء آخر غير الإجراء الوارد بيانه في هذه الفقرة.

١٠٢- وتتألف لجنة تقصي الحقائق المنشأة بموجب الفقرة الفرعية (ب) من ثلاثة أعضاء، أي من عضو تعينه كل دولة من الدول المعنية، بالإضافة إلى عضو لا يحمل جنسية أي دولة من الدول المعنية ويقوم باختياره العضوان الآخران ويضطلع بمهمة الرئيس.

١٠٣- وإذا لم يتوصل الأعضاء الذين عينتهم دول المجرى المائي إلى الاتفاق على الرئيس خلال فترة أربعة أشهر ابتداء من طلب إنشاء اللجنة، يجوز لأي دولة من دول المجرى المائي تكون طرفاً في النزاع أن تطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة تعيين الرئيس. وإذا لم تقم دولة من الدول الأطراف بالتعيين الواجب عليها خلال فترة أربعة أشهر من تاريخ الطلب الأولي المقدم وفقاً للفقرة الفرعية (ب)، يجوز لأي طرف آخر أن يطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة تعيين شخص لا يحمل جنسية أي دولة من الدول المعنية، ويكون هذا الشخص عندئذ هو العضو الوحيد للجنة.

١٠٤- وتتولى لجنة تقصي الحقائق تحديد أساليب عملها بنفسها. وتكون الدول المعنية ملزمة بأن تزودها بالمعلومات التي قد تكون بحاجة إليها وبالسماح لها ببناء على طلبها بدخول أراضي كل منها لمعاينة أي مرافق أو مصانع أو تجهيزات أو إنشاءات أو معالم طبيعية ذات صلة بالغرض من التحقيق الذي تجريه.

١٠٥- وتعتمد اللجنة تقريرها بأغلبية الأصوات إلا إذا كانت مكونة من عضو وحيد وتقدم هذا التقرير إلى الدول المعنية مبينة فيه النتائج التي توصلت إليها والأسباب التي استندت إليها والتوصيات التي تراها ملائمة.

١٠٦- وتتحمل الدول المعنية نفقات اللجنة بالتساوي فيما بينها، إلا إذا كانت هذه الدول تفضل أن تتفق على طرائق أخرى لتقاسم التكاليف.

١٠٧- وتنص الفقرة الفرعية (ج) من المادة ٣٣ على شكل آخر من أشكال تسوية المنازعات، ألا وهي التسوية عن طريق طرف ثالث يكون قراره ملزماً ويمكن أن يكون محكمة دائمة أو خاصة أو محكمة العدل الدولية. ويستند شكل التسوية هذا أيضاً إلى موافقة دول المجرى المائي الأطراف في النزاع، وهي موافقة يمكن الإعراب عنها مسبقاً في اتفاق ولكن يمكن ابدالها أيضاً بعد نشوء النزاع.

١٠٨- وقد افترضت لجنة الصياغة الحالة التي يكون فيها أكثر من دولتين من دول المجرى المائي أطرافاً في نزاع ما، والحالة التي يكون فيها بعضها غير موافق على تقديم النزاع إلى محكمة أو إلى محكمة العدل الدولية. وتكون حقوق هذه الدول الأخيرة محفوظة بالطبع. وسيرد شرح هذه النقطة في التعليق.

١٠٩- وعلى غرار الفقرة الفرعية (ب)، تدخل الفقرة الفرعية (ج) معيارا زمنيا. ذلك أنه لا يمكن إعمال آليات تسوية المنازعات، الواردة في الفقرة، إلا إذا لم تتمكن الدول المعنية من تسوية النزاع بعد انقضاء اثني عشر شهرا من تاريخ تقديم الطلب الأولي لتقصي الحقائق أو الوساطة أو التوفيق أو في حالة إنشاء لجنة لتقصي الحقائق أو الوساطة أو التوفيق، بعد مضي ستة أشهر من تاريخ استلام تقرير هذه اللجنة، علما بأن أطول المدتين هي المعتمدة.

١١٠- وأخيرا، يعكس عنوان المادة مضمونها.

### مشروع القرار الذي اقترحتة لجنة الصياغة

١١١- السيد بويت (رئيس لجنة الصياغة)، بعد أن انتهى من عرض مشاريع المواد التي اقترحتها لجنة الصياغة، عاد إلى مسألة المياه الجوفية غير المتصلة بالمجرى المائي الدولي.

١١٢- وكانت اللجنة قد طلبت إلى لجنة الصياغة بحث الطريقة التي يمكن أن تربط بها هذه المسألة بالموضوع قيد البحث. وبعد أن نظرت لجنة الصياغة في مختلف الإمكانيات، خلصت إلى نتيجة مؤداها أنه لا يمكن للجنة أن تتجاهل في أعمالها بشأن المجاري المائية الدولية، الموارد المائية التي تتميز بأهمية رئيسية بالنسبة لدول عديدة، ولكنها لا تستطيع كذلك أن تستند إلى ممارسات كافية لإعداد مشاريع مواد بشأن هذه المسألة، تكون مماثلة لمشاريع المواد المخصصة للمجاري المائية الدولية. وهكذا، اختارت لجنة الصياغة مشروع قرار يعرض حاليا على اللجنة (A/CN.4/L.492/Add.1). وهذا النص واضح، وقال رئيس لجنة الصياغة إنه سيكتفي بتوصية اللجنة باعتماده. ولكن يجب عليه مع ذلك الإشارة إلى أن الفقرة ٤ من منطوق القرار كانت موضوعا لبعض التحفظات وأن أحد الأعضاء أعلن معارضته لمشروع القرار في مجموعته. وقال إنه يرى أنه ينبغي للجنة، عملا برأي ذلك العضو، أن تكتفي في هذه المرحلة بالإحاطة علما باحتمال وجود بعض أوجه التشابه بين المبادئ الموضوعة والمتعلقة بالمجاري المائية الدولية والمبادئ التي يمكن أن تكون واجبة التطبيق على المياه الجوفية المحصورة، وهي أوجه تشابه ينبغي توضيحها بدقة على ضوء دراسة معمقة مرتكزة على المعلومات المقدمة من الحكومات.

١١٣- الرئيس شكر رئيس لجنة الصياغة وأعضاءها فضلا عن المقرر الخاص، على إعداد وتقديم مشاريع المواد هذه، التي ستكون موضوع نقاش خلال الجلسة العامة المقبلة للجنة.

١١٤- السيد الخصاونة أعرب عن رغبته في إبداء ملاحظة منذ الآن. وقال إن رئيس لجنة الصياغة أشار إلى أن بعض المواد قد نقلت إلى الباب الرابع من المشروع لأنها كانت أهم من أن تحال إلى باب "أحكام متنوعة". وأضاف أنه يحرص على أن يوضح أن المواد الواردة في باب "أحكام متنوعة" لا تقل منزلة عن المواد الأخرى وليست بأقل أهمية من المواد الواردة في سائر أبواب المشروع.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/١٠

الجلسة ٢٢٥٤

يوم الأربعاء، ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٤، الساعة ١٠/١٥

الرئيس: السيد فلادلين فيريشيتين

الحاضرون: السيد ادريس، السيد أرنجيو - رويس، السيد باربوثا، السيد بامبو - تشيفوندا، السيد بنوته، السيد بويت، السيد بيليه، السيد توموشات، السيد تيام، السيد الخصاونة، السيد دي سارام، السيد رازافندرا لامبو، السيد روبنسون، السيد روزنستوك، السيد سرينيفاسا راو، السيد سيكلي، السيد غوناي، السيد فومبا، السيد فياگران كرامر، السيد كاباتسي، السيد كاليرو رودريغيس، السيد كوسوما - أتمادجا، السيد ميكولكا، السيد هي، السيد يامادا، السيد يانكوف

قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية (تابع)

A/CN.4/457, sect. E

(١) A/CN.4/462

A/CN.4/L.492 and Corr.1 and 3 and Add.1

A/CN.4/L.493 and Add.1 and Add.1/Corr.1 and Add.2

[البند ٥ من جدول الأعمال]

النظر في مشاريع المواد في القراءة الثانية (تابع)

١- الرئيس قال إن اللجنة ستنظر في مشاريع المواد المتعلقة بقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية التي اعتمدها لجنة الصياغة في القراءة الثانية (A/CN.4/L.492 و Corr.1 و Corr.3) حيث ستتناولها مادة مادة، كما ستنظر في مشروع القرار المتعلق بالمياه الجوفية المحصورة والوارد في الوثيقة A/CN.4/L.492/Add.1.

٢- وأضاف قائلاً إنه قد أتيحت للأعضاء صيغة غير رسمية للتعليقات على معظم المواد. ووفقاً للممارسة المتبعة، سيتم تعميم الصيغة الرسمية في أقرب وقت ممكن وسيتم اتخاذ إجراء بشأنها في إطار نظر اللجنة في تقريرها إلى الجمعية العامة.

٣- السيد بويت (رئيس لجنة الصياغة) قال إن السيد الخصاونة قد علق على نقل المواد المعنونة "الإدارة" و"الضبط" و"الانشاءات"، وهي المواد السابقة ٢٦ و ٢٧ و ٢٨، من الباب السادس (أحكام متنوعة) إلى الباب الرابع (الحماية والحفظ والإدارة) من مشروع المواد بأنه يولد الانطباع أن المواد الأخرى المدرجة في الباب السادس تتسم بقدر أقل من الأهمية. وأوضح أنه لئن كان أعضاء لجنة الصياغة قد وصفوا المواد

(١) مستنسخة في حولية... ١٩٩٤، المجلد الثاني (الجزء الأول).

الثلاث المعنية بأدائها مواد مهمة، فإنه يشك بقوة في أن يكون الأعضاء قد قصدوا بذلك إعطاء أهمية أقل للمواد المتبقية. وأشار إلى أن الأساس المنطقي لنقل المواد الثلاث هو أنها تدخل في صلب موضوع الانتفاع بالمجري المائية وبالتالي فإنه لا مكان لها في الباب السادس.

٤- السيد الخصاونة استفسر عما إذا كان من المناسب إبداء بعض التعليقات العامة على مشاريع المواد ككل في هذه المرحلة.

٥- وبعد إجراء مناقشة مقتضبة شارك فيها كل من السيد كاليرو رودريغيس والسيد روزنستوك (المقرر الخاص) والسيد ادريس والسيد غوناي والسيد تيام والسيد الخصاونة، قال الرئيس إنه يبدو أن هناك توافقاً في الآراء على أن الأعضاء يودون البدء بالنظر في مشاريع المواد مادة مادة ثم ينتقلون بعد ذلك إلى تناول مشروع المواد ككل، وعندئذ تتاح لهم فرصة لإبداء تعليقات عامة.

#### المادة ١ (نطاق هذه المواد)

##### اعتمدت المادة ١

#### المادة ٢ (المصطلحات المستخدمة)

٦- الرئيس قال إن المادة ٢ مطابقة للصيغة التي اعتمدت في القراءة الأولى<sup>(٢)</sup> فيما عدا إضافة كلمة "عادة" إلى تعريف مصطلح "المجرى المائي" والاستعاضة عن عبارة "المياه السطحية والجوفية" بعبارة "المياه السطحية والمياه الجوفية".

٧- السيد بامبو-تشيغوندا قال إن المادة ٢ ليست مرضية لأنه لم تبذل أي محاولة لدمج مفهوم الانتفاع بالمجرى المائي الدولي، وهو أحد المفاهيم الرئيسية للمشروع. وفي حين أنه لن يعترض على اعتماد المادة ٢ بشكلها الحالي، فإنه يعتبر أن إدراج تعريف ما للانتفاع، إما في المادة نفسها أو في التعليق عليها، سيشكل إضافة قيمة إلى المشروع.

٨- السيد غوناي قال إن مصطلح "المجرى المائي" الذي يقتصر بصورة تقليدية على المياه السطحية هو مصطلح معرف على نحو غير متقن. ففي الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٢، يتسم هذا المصطلح بنطاق واسع على نحو مفرط بحيث أنه يقارب مفهومي أحواض الصرف وشبكة المجاري المائية اللذين رفضتهما اللجنة رفضاً قاطعاً في البداية. وعلاوة على ذلك فإن المادة ٢، بصيغتها الحالية، قد تثير صعوبات في التطبيق. وقال إنه ينبغي حذف مصطلح "المياه الجوفية". وإذا كان من المفهوم أن كلمة "عادة"، كما ترد في الفقرة الفرعية (ب)، لا توسع نطاق التعريف موضوع البحث، فإنه لن يعترض على اعتماد المادة.

٩- السيد كاباتسي قال إن قلق السيد بامبو - تشيغوندا يمكن أن يتبدد من خلال التعليق على الفقرة ١ من المادة ١ الذي يبين تحديداً أن مصطلح "الاستخدامات" يشمل كافة استخدامات المجرى المائي الدولي

(٢) للاطلاع على نصوص مشاريع المواد التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة في القراءة الأولى، انظر حولية... ١٩٩١، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٥١-١٥٥.

غير الاستخدامات الملاحية. وعلاوة على ذلك، فإنه من المناسب اعتماد تعريف واسع جداً لأن الإنجازات التكنولوجية والعلمية قد تفضي إلى ظهور استخدامات أخرى في المستقبل. أما التعريف الدقيق للانتفاع فقد يقيد النطاق على نحو لا داعي له.

١٠- السيد الخصاونة قال إن إدراج كلمة "عادة" في الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٢ إنما يفضي إلى عدم التيقن، وهو أمر يتسم بالخطورة بصفة خاصة في مادة تتعلق بالمصطلحات المستخدمة. وأوضح أن البديل لذلك هو أن يوضح في التعليق أن الاستثناء الوحيد للتعريف المتفق عليه لمصطلح "المجرى المائي"، كما يرد في الفقرة الفرعية (ب)، يتمثل في الحالة التي يتدفق فيها المجرى المائي إلى دلتا وأن التعريف لا ينطبق على حالات النهرين المتوازيين اللذين قد يكونان متصلين بواسطة المياه الجوفية.

١١- وأضاف قائلاً إن إدراج كلمة "عادة" يؤدي إلى توسيع نطاق مشاريع المواد إلى حد قد يشمل كامل أراضي بلد أصغر، مما يجعل المشروع أقل قبولا بالنسبة للدول.

١٢- السيد سيكلي قال إن بعض الأعضاء قد اعترضوا بقوة، في المناقشات السابقة لهذا الموضوع، على عبارة "نقطة وصول مشتركة" بحجة أنها عبارة غير دقيقة من الناحية الهيدرولوجية. وقد أوضح رئيس لجنة الصياغة، لدى تقديم تقرير اللجنة، أن كلمة "عادة" قد أضيفت إلى المادة ٢ لغرض محدد هو تجنب عدم الدقة من الناحية الهيدرولوجية من خلال إدراج حالات لا تتدفق فيها المياه السطحية والمياه الجوفية التي تشكل مجرى مائياً دولياً نحو نقطة وصول مشتركة، وهي حالات لا تشمل دلتا الأنهار وحدها. وستبين في التعليق بشكل واضح الحالات التي لا تنطبق فيها كلمة "عادة". ولذلك فإن المادة لن تؤدي إلى أي غموض.

١٣- السيد إدريس قال إنه يشاطر السيد الخصاونة آراءه فيما يتعلق بكلمة "عادة". وعلاوة على ذلك فإنه لا يرى أن تعبير "نقطة وصول مشتركة" هو تعبير غير دقيق من الناحية الهيدرولوجية، بل إنه يرى أنه لا يمكن إثبات الزعم بعدم دقة هذا التعبير الذي يتسم على أية حال بأثر قانوني هام. وأشار إلى أن اللجنة قد تود، بروح توفيقية، أن تعتمد المادة ٢ بصيغتها الحالية على أن توضح المسائل المثارة في التعليق.

١٤- السيد الخصاونة قال إنه سيضطر إلى التصويت ضد المادة ٢ بصيغتها الحالية وإن التوضيح الذي قدمه السيد سيكلي ليس مقبولاً. وأشار إلى أن الدقة العلمية، حتى ولو أمكن تحقيقها، ليست العامل الحاسم في هذه الحالة. وإذا ترتب على إدراج كلمة "عادة" أثر توسيع نطاق مشاريع المواد بطريقة لم تتصورها اللجنة قط، فسيضطر إلى الاعتراض على اعتماد المادة.

١٥- السيد روزنستوك (المقرر الخاص) قال إن عبارة "تتدفق صوب نقطة وصول مشتركة" قد أضيفت في الدورة الثالثة والأربعين في عام ١٩٩١ عندما أجريت القراءة الأولى، وذلك لكي تستبعد من نطاق المشروع حالة يكون فيها نهران متصلين بواسطة قناة اصطناعية. وأشار إلى أن هذه النقطة ستؤكد في التعليق. كما أن التعليق سيوضح سبب الحاجة إلى إدراج كلمة "عادة". فبدون إدراج هذه الكلمة، ستستبعد من نطاق مشروع المواد شبكات أنهار رئيسية مما يفضي إلى ظهور حالة غير معقولة.

١٦- وفيما يتعلق بما يساور السيد الخصاونة من قلق، أوضح أنه إذا كانت معالجة أو استخدام أو تنمية المياه تؤثر على شبكة نهريّة بعينها، فإن المواد تنطبق عندها؛ أما إذا كانت هذه لا تؤثر على شبكة نهريّة

بعينها، فإن المواد لا تنطبق. وأشار إلى أن الغرض من إدراج كلمة "عادة" لا يتمثل في توسيع نطاق مشاريع المواد بل في الإبقاء على هذا النطاق كما كان متصوراً في الأصل مع الاستمرار في الوقت نفسه في استبعاد حالات الأنهار المتصلة بواسطة قناة.

١٧- السيد الخصاونة قال إنه ليس مقتنعاً بالتوضيح الذي قدمه المقرر الخاص. فمعيار المياه الجوفية ليس المعيار الذي استخدمته اللجنة في الماضي. ولذلك فإن مسألة المجاري المائية المتصلة بواسطة المياه الجوفية ينبغي أن تعالج برمتها بمزيد من التفصيل.

١٨- السيد فياغران كرامر اقترح أن يقدم السيد الخصاونة تعديلاً بحيث يمكن للجنة إجراء تصويت بشأنه.

١٩- السيد روزنستوك (المقرر الخاص) قرأ نص الفقرة ٥ من التعليق على المادة ٢(٣). وقال إنه ما من شيء قاله في هذه الجلسة يتعارض مع هذه الفقرة وإنه لا ينبغي للجنة أن تسمح بتراكم مشاريع المواد المتعلقة بل ينبغي لها أن تتخذ قراراً بشأن المادة ٢.

٢٠- الرئيس قال إنه لا يمكن قطعاً ترك مشاريع المواد معلقة إلى ما لا نهاية. إلا أنه لربما تعين الرجوع إلى المادة ٢ بعد أن يتسنى للأعضاء الذين يجدون صعوبات فيما يتعلق بهذه المادة دراسة ذلك المقطع من التعليق الذي استشهد به المقرر الخاص. واقترح كذلك أن تطلب اللجنة إلى السيد الخصاونة والسيد كاليرو روديفيس والسيد سيكلي والمقرر الخاص ورئيس لجنة الصياغة أن يعملوا كأصدقاء للرئيس وأن يجتمعوا بصورة غير رسمية لإيجاد حل للمشكلة.

وقد اتفق على ذلك.

وعلمت الجلسة الساعة ١١/٠٠ واستؤنفت الساعة ١١/٨٠.

٢١- السيد روزنستوك (المقرر الخاص) تحدث عن نتائج المشاورات غير الرسمية فقال إنه قد اتفق على أن المادة ٢ يمكن أن تكون مقبولة مع إدخال تغيير واحد طفيف على التعليق بحيث يكون واضحاً أن بعض المجاري المائية مثل الدانوب والراين لن تشكل شبكة واسعة واحدة بل تحتفظ بوجودها كشبكتين منفصلتين.

اعتمدت المادة ٢ على هذا الأساس.

(٣) حولية...١٩٩١، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٦٤-١٦٥.

المادة ٣ (اتفاقات المجرى المائي)

اعتمدت المادة ٣.

المادة ٤ (الأطراف في اتفاقات المجرى المائي)

اعتمدت المادة ٤ .

المادة ٥ (الانتفاع والمشاركة المنصفان والمعقولان)

٢٢- السيد غوناي قال إنه بالنظر إلى الالتزام المزدوج الملقى على عاتق الدول والوارد في الفقرة ١، يتبين أن الفقرة ٢ زائدة عن الحاجة تماما ومن ثم ينبغي حذفها بحيث يتسنى التوصل إلى مادة ذات طابع عام. وهذا ينطبق أيضا على تعبير "والمشاركة" المستخدم في عنوان المادة.

٢٣- وأضاف قائلا إن فريق الصياغة قرر عدم إعادة فتح باب المناقشة التي جرت بشأن المادة ٥ في القراءة الأولى، وإنه سيلتزم بهذا القرار بشرط أن تنعكس آراؤه في المحضر الموجز للجلسة.

٢٤- السيد توموشات قال إنه قد اعترض، خلال مناقشة التقرير الثاني للمقرر الخاص (A/CN.4/462) على استخدام تعبير "أمثل انتفاع" الوارد في الفقرة ١ (الجلسة ٢٣٣٦). وأشار إلى أنه يظهر أن الصيغة الحالية تفرض التزاما على الدول بأن تعمل من أجل تحقيق الانتفاع الأمثل بغية استخدام المجرى المائي حتى آخر قطرة. وأوضح أنه من الأنسب استخدام تعبير "التنمية المستدامة" لأنه يشمل مفهوم الانتفاع الطويل الأجل. واقترح أن يستعاض عن تعبير "أمثل انتفاع" بتعبير "الانتفاع المستدام" أو أن تنص العبارة، كبديل لذلك، على "الانتفاع الأمثل والمستدام".

٢٥- السيد روزنستوك (المقرر الخاص) قال إن اقتراح السيد توموشات يفضي إلى تقويض توازن المادة، إذ يجب ألا يغيب عن البال أن الفقرة ١ تضيف اشتراط "بما يتفق مع مقتضيات توفير الحماية الكافية للمجرى المائي" وأن المادة ٢٤ تشير إلى "تخطيط التنمية المستدامة للمجرى المائي الدولي". وأوضح أن التغيير المقترح إدخاله على المادة ٥ يفضي إلى اختلال يضر بالتنمية الاقتصادية للمجاري المائية.

٢٦- السيد يانكوف قال إنه يؤيد اقتراح السيد توموشات ويقدر التعليل الذي قدمه المقرر الخاص ولكنه لا يستطيع أن يفهم الكيفية التي يمكن بها لإدراج كلمة "مستدام" أن يفضي إلى تقويض توازن المادة. فتعبير "أمثل انتفاع" لا يعبر عن النهج الجديد المعتمد من قبل الدول إزاء استخدام الموارد الطبيعية. وأوضح أن تعبير "التنمية المستدامة" قد استخدم في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية بوصفه تعبيراً رئيسياً في النصوص المتعلقة باستخدام الموارد الطبيعية.

٢٧- السيد كاليرو رودريغيس قال إنه يؤيد المقرر الخاص. فالسيد توموشات مخطئ في اعتقاده أن تعبير "أمثل انتفاع" يعني استخدام المياه حتى آخر قطرة. وأوضح أن الفقرة ١ تربط بالفعل بين الانتفاع والحماية الكافية. وعلاوة على ذلك فإنه بالرغم من أن تعبير "التنمية المستدامة" يستخدم حالياً على نطاق واسع، فقد لا يكون من الضروري تطبيقه على نطاق عالمي في المستقبل. بل إنه ليس من الواضح ما الذي

يشمله هذا التعبير من الناحية الفعلية. وعلى أية حال، فإن مشروع التعليق يوضح الحالة على نحو كامل بالفعل.

٢٨- وأضاف قائلا إنه ينبغي للجنة بصورة عامة، عندما يقترح إدخال تعديل ما، أن تصوت على هذا التعديل. وفي حالة عدم قبول التعديل، ينبغي لجميع الأعضاء قبول رأي الأغلبية. واقترح إجراء تصويت لمعرفة ما إذا كانت هناك أغلبية تؤيد اقتراح السيد توموشات.

٢٩- الرئيس قال إنه من الأفضل عدم إجراء تصويت في هذه المرحلة على أمل ظهور توافق في الآراء.

٣٠- السيد سرينيفاسا راو قال إن الأعضاء الذين يؤيدون موقف السيد توموشات يمكن أن يطمئنون إلى أن المقصود بمفهوم التنمية المستدامة هو الاسترشاد به قدر الإمكان في أنشطة الدول. ولكن هذا المفهوم، كما أوضح بحق، أخذ في التطور وهو على أية حال مفهوم ينطبق أساسا على استخدام الموارد الطبيعية المتجددة. وقال إن المياه لا تشكل بالضبط موردا متجددا وهي ليست مستدامة بنفس المعنى الذي ينطبق على موارد مصائد الأسماك.

٣١- وتابع قائلا إن الصيغة الحالية للمادة ٥ هي نتيجة مناقشات مسهبة وسيكون من الخطأ تغييرها الآن. وقال إنه يتفق مع المقرر الخاص على أن النص يقيم التوازن الصحيح بين الانتفاع والحماية. وحث السيد توموشات على عدم الإصرار على التعديل الذي يقترحه. فالتنمية المستدامة هي بصورة عامة مسألة متروكة لفرادى الدول التي تتصرف فيها مراعية مواردها الداخلية في حين أن مشاريع المواد تعنى بإدارة مورد مشترك. وأشار إلى أن مسألة الاستدامة لا تصبح وثيقة الصلة بمشاريع المواد إلا إذا كانت تؤثر على هذا التقاسم لمورد مشترك. وأوضح أن الهدف المنشود لا يتمثل في تحديد ترتيبات داخلية للدول. وعلاوة على ذلك فإنه إذا ما تم اعتماد التعديل المقترح، فسيصعب تحقيق توافق آراء بشأن المادة ٥ في الجمعية العامة وفي محافل أخرى.

٣٢- السيد ادريس قال إنه يقدر النقاط التي أثارها المقرر الخاص والسيد سرينيفاسا راو. وهو يعتقد أنه لا ينبغي تغيير النص. فالمفهومان مختلفان تماما فيما يترتب عليهما من آثار، ومن الصعب على أية حال عكس مفهوم التنمية المستدامة في نص قانوني معقد. وأضاف قائلا إنه إذا أصر السيد توموشات على التعديل الذي اقترحه، فسيكون من الأفضل إضافة عبارة "والمستدام" إلى الصيغة الحالية. ويمكن توضيح الحالة في التعليق.

٣٣- السيد فوميا قال إنه ليس هناك في الواقع أي تناقض أساسي بين المفهومين. فمفهوم التنمية المستدامة يدخل ضمنا في مفهوم الانتفاع الأمثل رهنا بتوفير الحماية الكافية. وإذا ما تم استيفاء شرط الحماية الكافية، أمكن الانتفاع بالمجرى المائي على أساس مستدام. وليس ثمة حاجة حقيقية للإشارة إلى مفهوم الاستدامة بشكل صريح في النص الذي ينبغي أن يظل دون تغيير.

٣٤- السيد بويت (رئيس لجنة الصياغة) قال إن تعبير "أمثل انتفاع" لا يعني "أقصى انتفاع".

٣٥- السيد هي قال إن المادة ٥ واضحة، فجوهر معناها هو أنه ينبغي الانتفاع بالمجري المائية بطريقة منصفة ومعقولة، مما يفرضي إلى الهدف الأسمى المتمثل في الانتفاع الأمثل. وأشار إلى أنه يؤيد النقطة التي

أثارها السيد بويت وأنه يعتقد أن اشتراط تحقيق الانتفاع الأمثل رهنا بتوفير الحماية الكافية ينطوي ضمنا على مفهوم التنمية المستدامة. وبالتالي فليس ثمة حاجة لإدراج إشارة إلى مفهوم الاستدامة. إلا أنه في حالة إصرار أعضاء آخرين في اللجنة، يمكن عندها تناول هذه النقطة في التعليق.

٣٦- السيد تيام قال إنه يوافق على أن النص ينبغي أن يظل دون تغيير مع إدراج توضيح في التعليق.

٣٧- السيد سيكلي قال إن القلق الذي يساور السيد توموشات هو أن الصيغة الحالية تعطي الانطباع بأنها تدعو الدول إلى الاستخدام الأمثل للمجاري المائية بمعنى يفهم منه الاستخدام الأقصى أو أنها تشجعها على هذا الاستخدام أو تلزمها به - الأمر الذي يحفظ هذا المورد. وأشار إلى أنه ينبغي أن يوضح في التعليق أن هذا ليس هو المقصود.

٣٨- السيد توموشات قال إنه إذا كان الرأي العام السائد في اللجنة هو أن الانتفاع الأمثل يشتمل على التنمية المستدامة، فإن هذا يمكن أن يوضح في التعليق. إلا أن هناك نقطة أخرى لربما لم يكن موقفه بشأنها واضحا تماما. فالمادة ٥ بصيغتها الحالية تفرض كما يبدو التزاما على الدول بتنمية المجرى المائي الدولي ولكن هذا ليس هو الخيار الوحيد المتاح لها. فهناك خيار آخر يتمثل في ترك المجرى المائي الدولي في حالته الطبيعية. ولذلك فإن التعليق ينبغي أن يوضح أيضا أن الدول لا تخضع لأي التزام صارم بتنمية المجرى المائي الدولي. ومن المهم بصفة خاصة عدم تقييد حرية الدول بأي شكل من الأشكال. وقال إنه سيقبل المادة بشرط أن تنعكس هذه النقاط في التعليق.

٣٩- السيد يانكوف قال إنه من الواضح أن المسألة ينبغي أن تعالج في التعليق من أجل التوصل إلى توافق في الآراء. كما ينبغي إدراج إشارة في التعليق إلى الفصل الوارد في جدول أعمال القرن ٢١<sup>(٤)</sup> الذي يتناول موضوع الموارد المائية. وأشار إلى أنه قد أحاط علما بتعليق السيد بويت، ولكن المسألة الأساسية هي أن الانتفاع الأمثل المطلوب في الوقت الحاضر قد لا يكون هو الانتفاع الأمثل المطلوب في المستقبل. ففي الماضي ثبت في الواقع أن الاستخدام الأمثل لموارد مثل الطاقة والمياه لم يكن الاستخدام المعقول إلى أقصى حد بالنسبة لما سيكون مطلوبا في المستقبل. وأوضح أن الاتجاه الجديد في القانون البيئي المعاصر يتمثل في النظر إلى المسألة ككل نظرة جديدة، ولذلك فإن ثمة حاجة إلى اعتماد نهج أكثر توجهها نحو البيئة.

٤٠- السيد باربوتنا قال إن التعليق على المادة<sup>(٥)</sup> صريح تماما. فالمقطع ذو الصلة من الفقرة (٣) من ذلك التعليق ينص على ما يلي:

"إن الحصول على أفضل انتفاع وفوائد لا يعني تحقيق الاستخدام 'الأقصى'، أو الاستخدام الأكثر فعالية من الوجهة التكنولوجية، أو الاستخدام الأكثر قيمة من الوجهة النقدية. كما لا يدل ضمنا على

(٤) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (A/CONF.151/26/Rev.1 (Vol. I, Vol. I/Corr.1, Vol. II, Vol. III and Vol. III/Corr.1)) (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.93.I.8 and corrigenda، المجلد الأول: القرارات التي اتخذها المؤتمر، القرار ١، المرفق الثاني).

(٥) اعتمدت أصلا بوصفها المادة ٦. وللإطلاع على التعليق، انظر حولية... ١٩٨٧، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٥٦-٦٣.

أن الدولة القادرة على استخدام المجرى المائي على الوجه الأكثر فعالية - سواء من الناحية الاقتصادية، أو فيما يتعلق بتجنب الهدر، أو بأي معنى آخر - ينبغي أن يكون لها ادعاء أقوى في استخدام المجرى المائي. بل إنه يدل على الحصول على أقصى المنافع الممكنة لجميع دول المجرى المائي، وتحقيق أكبر قدر ممكن من الإيفاء بجميع احتياجاتها، وفي الوقت ذاته تخفيف الضرر أو الاحتياجات غير الملباة لكل منها إلى أدنى حد.<sup>(٦)</sup>

وأوضح أنه لربما أمكن مراعاة النقاط التي أثارها السيد توموشات والسيد يانكوف عن طريق اعتماد صيغة مشابهة لهذه الصيغة مع إدراج إشارة إلى فكرة التنمية المستدامة.

٤١- السيد ادريس قال إنه يظهر أن السيد توموشات يعتبر أن الانتفاع "الأمثل" يعني الانتفاع "المستدام". وأوضح أنه لا يمكنه أن يوافق على ذلك كما أنه لا يعتقد أن هذا هو رأي اللجنة. إلا أنه يمكن الإشارة إلى التنمية المستدامة في التعليق من أجل تفسير معنى المادة.

٤٢- الرئيس قال إنه إذا لم يكن هناك اعتراض فسيعتبر أن اللجنة تود اعتماد المادة ٥ على أن يتم إدراج إشارة إلى التنمية المستدامة في التعليق.

اعتمدت المادة ٥ على هذا الأساس.

المادة ٦ (عوامل ذات صلة بالانتفاع المنصف والمعقول)

٤٣- السيد غوناي أشار إلى الفقرة ١ (ج) فقال إنه من الأفضل استخدام مصطلحات راسخة. ولذلك فإنه يقترح أن يتم تعديل صيغة هذه الفقرة الفرعية بحيث تصبح "السكان الذين يعتمدون على المياه"، وبذلك تصبح هذه الصيغة متسقة مع صيغة المادة الخامسة من قواعد هلسنكي بشأن أوجه استخدام مياه الأنهار الدولية، التي اعتمدها رابطة القانون الدولي في عام ١٩٦٦<sup>(٧)</sup>. وأشار إلى أنه لم يكن هناك أي اعتراض في لجنة الصياغة على دمج هذه الفكرة في المادة.

٤٤- أعرب السيد ادريس والسيد سرينيفاسا راو عن تأييدهما لهذا الاقتراح.

٤٥- السيد روزنستوك (المقرر الخاص) قال إن ثمة بديلا يتمثل في التعبير عن الفكرة الواردة في تعليقه المنتق على المادة (الجلسة ٢٣٥٢، الفقرة ٥٢)، الذي أشار إلى حجم السكان المعتمدين على المجرى المائي وكذلك درجة أو مدى اعتمادهم. أما البديل الآخر فيتمثل في الرجوع إلى اللغة المستخدمة في قواعد هلسنكي، حسبما اقترحه السيد غوناي، وفي هذه الحالة، يتعين الاستعاضة عن كلمة "الحوض" التي ترد في

(٦) المرجع نفسه، ص ٥٧.

(٧) ILA, Report of the Fifty-second Conference, Helsinki, 1966 (London, 1966), pp. 484 et seq., وهو مستنسخ جزئيا في حولية ١٩٧٤، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٣٥٧ وما يليها، الوثيقة A/CN.4/274، ص ٤٠٥.

هذه القواعد بعبارة "المجرى المائي". وسيكون كلا البديلين مقبولين طالما عكس التعليق مفهوم أهمية كل من حجم السكان المعتمدين على المجرى المائي ودرجة أو مدى اعتمادهم.

٤٦- السيد غوناي قال إن بإمكانه قبول هذه الصيغة.

٤٧- السيد سيكلي قال إنه من الخطأ، حسبما سبق له أن ذكر في لجنة الصياغة، التشديد على حجم السكان وليس على درجة اعتماد السكان على مياه مجرى مائي ما. وأشار إلى أنه لن يثير أي اعتراض رسمي على الصيغة المقترحة مع أنه يجد أنها مثيرة للأسف.

٤٨- الرئيس اقترح تعديل الفقرة ١ (ج) من المادة، على ضوء تعليقات بعض الأعضاء، بحيث يصبح نصها كما يلي: "السكان الذين يعتمدون على المجرى المائي في كل دولة من دول المجرى المائي".

وقد اتفق على ذلك.

٤٩- السيد الخصاونة قال إنه يقترح تغيير الفقرة ١ (هـ) بحيث يصبح نصها كما يلي: "الأهمية الخاصة للاستخدامات المعترف بها" أو "الأهمية الخاصة للاستخدامات القائمة"، مع إضافة فقرة فرعية جديدة هي الفقرة الفرعية (و) تنص على ما يلي: "الاستخدامات المحتملة للمجري المائية". وأوضح أن الفكرة التي يقوم عليها هذا الاقتراح تتمثل في إعطاء الاستخدامات القائمة درجة معينة من الأهمية دون أن يؤدي ذلك إلى منح الدولة التي يعترف باستخداماتها سلطة الاعتراض على الاستخدامات الجديدة المحتملة. ومن شأن هذا التغيير أن يتيح إيجاد حل أكثر إنصافاً وأن يحسن إمكانيات قبول المواد من قبل الدول. وأشار إلى أنه يتعين على مشروع المواد أن يقيم توازناً دقيقاً بين مصالح الدول المشاطئة لأعلى النهر والدول المشاطئة لأسفل النهر، أي بين الحاجة إلى التنمية والحماية التي يوفرها القانون للاستخدامات القائمة والمعترف بها.

٥٠- السيد فياغران كرامر قال إن اقتراح السيد الخصاونة يثير لديه رد فعل قويا جدا لأن التشديد على الاستخدامات القائمة يعني الحكم بالتخلف على ثلاثة أرباع العالم الثالث. وأضاف قائلا إن أعضاء اللجنة، باعتبارهم من رجال القانون، لا يمكن إلزامهم بالاستخدامات القائمة وحدها. فالاستخدامات المحتملة تمثل مسألة بالغة الأهمية في القارة الأمريكية. وأشار إلى أنه من ناحيته لا يمكنه أن يتجاهل مستقبل السكان في هذا الجزء من العالم الذي ينتمي إليه والذي من حقه أن يستحدث استخدامات جديدة للمجري المائية.

٥١- السيد سيكلي قال إنه هو أيضا يعترض على إدخال أي تغيير على المادة. فالآراء التي أعرب عنها السيد فياغران كرامر قد نوقشت بإسهاب في لجنة الصياغة. وأوضح أن التمييز لصالح عامل من العوامل التي ينطوي عليها الأمر يفرضي إلى استبعاد العوامل الأخرى. فالمادة ٦ تنص على أن الانتفاع بمجرى مائي دولي ما بطريقة منصفة ومعقولة يقتضي أن تؤخذ في الاعتبار جميع العوامل والظروف ذات الصلة. وهذا لا يعني أنه من الضروري البت فيما إذا كانت أية فئة من الفئات المدرجة في الفقرات الفرعية (أ) إلى (ز) هي أكثر أهمية من سائر الفئات. وقال إن اتباع هذا النهج يفرضي إلى تقويض توازن المادة ٦ ولذلك فإنه لا يمكنه أن يؤيد الاقتراح.

٥٢- السيد الخصاونة قال، ردا على سؤال وجهه الرئيس، إنه يدرك أن لجنة الصياغة قد ناقشت هذه المسألة بالتفصيل ولكنه كان في ذلك الوقت قد احتفظ بحقه في إثارة المسألة. وأشار إلى أن اقتراحه الذي

يدعو إلى إبراز أهمية الاستخدامات القائمة يجب أن يقرأ في سياق المادة ككل، مما يوفر مخرجاً ما حيث أن المادة تحدد العوامل التي يتعين أن تؤخذ في الاعتبار. وبالتالي فإنها لن تفضي إلى النتائج الفادحة التي يتنبأ بها بعض زملائه. وقال إنه صحيح أن اللجنة قد سعت دائماً إلى عدم إعطاء أفضلية لأية آراء معينة. إلا أنه ظهر، مع التقدم في عملية الصياغة، شعور بالحاجة إلى إبراز استخدامات معينة. ففي المادة ١٠ مثلاً، تم إيلاء اعتبار خاص لمقتضيات الاحتياجات الحيوية للإنسان. ولذلك فإن إبراز أهمية الاستخدامات القائمة والمعترف بها - وإن لم يكن إلى الحد الذي يريده - لن يفضي إلى الإخلال بتوازن المشروع. وأوضح أنه لا يطلب إجراء تصويت إلا أنه يود، بالنظر إلى الطريقة التي يتم بها تناول المقترحات، أن يبدي تحفظاً على المشروع عند اختتام النظر فيه.

٥٣- الرئيس قال إنه إذا لم يكن هناك أي اعتراض فسيعتبر أن اللجنة موافقة على اعتماد المادة ٦ على هذا الأساس.

#### اعتمدت المادة ٦ على هذا الأساس.

#### المادة ٧ (الالتزام بعدم التسبب بضرر جسيم)

٥٤- السيد باربوثا قال إنه يود أن يسجل تفسيره للمادة ٧. فالفقرتان ١ و ٧ من المادة، كما يفهمهما، تشيران إلى التزامين أساسيين مختلفين لا علاقة بينهما. حيث إن الالتزام المفروض بموجب الفقرة ١ هو التزام مستقل ويمكن بسهولة أن يكون موضوعاً لمادة مختلفة ومستقلة عن الالتزام المفروض بموجب الفقرة ٧. فالالتزام المحدد في الفقرة ١ هو التزام ببذل العناية اللازمة. ولذلك فإنه يرى أن ثمة نتيجتين تترتبان على هذه الحالة أولهما أن الالتزام هنا هو التزام قانوني صارم. وليس بأي حال من الأحوال التزاماً طبيعياً. والنتيجة الثانية هي أنه لما كان هذا الالتزام التزاماً ببذل العناية اللازمة، فإنه لا يشكل التزاماً بتحقيق غاية. وهذا يعني أن النتيجة - أي حدوث الضرر الجسيم - لا تكون ضرورية لإثبات حدوث خرق لهذا الالتزام. فالدولة ليست ملزمة إلا بأن تبذل جهداً لمنع حدوث الضرر الجسيم. وإذا لم يتم بذل هذا الجهد، يكون الالتزام قد خرق حتى قبل حدوث أية نتيجة. ويجب أن يكون الجهد متناسباً مع "المعايير التقنية والعلمية المقبولة لدى الدول عموماً". وقال إن هذه هي فحوى مضمون الالتزام ببذل العناية اللازمة حسب رأي بيسيلو مازيتشي (Pisillo Mazzeschi)<sup>(٨)</sup>. وأوضح أن خرق هذه الالتزامات يستتبع هنا أيضاً جميع النتائج المترتبة بموجب القانون الدولي، أي: (أ) وقف الفعل أو الامتناع المسبب للضرر إذا كان فعلاً مستمراً؛ و(ب) الرد عيناً، أي إعادة الحال إلى ما كان عليه؛ و(ج) التعويض، في حالة انطباقه؛ و(د) الترضية وضمائمات عدم التكرار.

٥٥- وأضاف قائلاً إن الالتزام المحدد في الفقرة ٧ لا يعود التزاماً ببذل العناية اللازمة. وهو ينشأ عند حدوث ضرر جسيم رغم ممارسة العناية اللازمة من قبل دولة المصدر. ويظهر أن هذا الالتزام يتسم بطابع التبعية كما أنه يتسم بطابع التبعية دون خطأ. ولا ينطوي الأمر هنا على خرق الالتزام بالنظر إلى الامتثال لشرط بذل العناية اللازمة.

(٨) "Forms of international Responsibility for environmental harm", *International Responsibility for Environmental Harm*, F. Francioni and T. Scovazzi, eds. (London, Graham and Trotman, 1991), pp. 15-36.

٥٦- وتساءل عن عواقب الضرر الجسيم، فقال إن الفقرة ٢ تنطوي على نتيجة إجرائية هي التشاور مع الدولة المتأثرة. ولكن هذه نتيجة إجرائية فحسب. فما هي النتائج الموضوعية التي تترتب على الضرر؟ وأوضح أنه يتعين على دولة المصدر أن تثبت المدى الذي يعتبر فيه الاستخدام منصفا ومعقولا. وقال إن عبء الإثبات يقع على عاتق هذه الدولة، حسبما قال رئيس لجنة الصياغة (الجلسة ٢٢٥٢)، وحسبما يظهر من النص وهو ثبوت أن هذا الاستخدام كان منصفا ومعقولا. أما إذا لم تثبت تلك الدولة ذلك، فلا يعترف عندها ببذل العناية اللازمة مما يؤدي إلى الرجوع إلى الحالة المبينة في الفقرة ١، أي خرق الالتزام ببذل العناية اللازمة.

٥٧- وتابع قائلا إنه إذا أثبتت دولة المصدر مدى ما بذلته من عناية لازمة، يتوجب عندها إجراء تكييف للانتفاع (الفقرة الفرعية (ب)) بحيث تتم إزالة أو تخفيف الضرر وعندها تنشأ مسألة التعويض حيثما يكون ذلك مناسباً. وهو يرى أن عبارة "حيثما يكون ذلك مناسباً" لا يمكن أن يكون لها، حسب تفسيره، أي معنى غير "حيثما يكون هناك ضرر يستوجب التعويض". وأخيراً قال إنه إذا لم يتم التوصل إلى اتفاق مرض، تعين أن تتم تسوية الخلاف بالطرق المحددة في الباب المقابل من المشروع.

٥٨- السيد توموشات قال إن الموقف الذي اعتمده دائماً يعتبر أن الالتزام بمقتضى المادة ٧ هو التزام ببذل العناية اللازمة. إلا أن عبارة "قد ثبت" (*has proved*) الواردة في الفقرة ٢ (أ) محيرة إلى حد ما وأن صيغة هذه الفقرة يمكن أن تكون أفضل إذا ما استعيض عن هذه العبارة بعبارة "يمكن أن يعتبر". فالمسألة ليست مجرد مسألة إثبات. بل إن المسألة الأولى هي ما إذا كان هذا الاستخدام منصفا ومعقولا وعندها فقط تنشأ مسألة ما إذا كان من الممكن إثبات ذلك وبأية طريقة. ومن الممكن أن تكون لجنة الصياغة قد أرادت في مرحلة ما توفير بعض الأدلة فيما يتعلق بعبء الإثبات ومن ثم فقد لجأت إلى استخدام كلمة "ثبت". إلا أنه يرى أنه مما يتسق بدرجة أكبر مع الفكرة العامة التي يستند إليها هذا الحكم أن يتم استخدام عبارة "كان يعتبر" أو "يمكن أن يعتبر".

٥٩- وتابع قائلا إن الالتزام بالتشاور مع الدولة المصابة بالضرر يفرض هنا أيضاً على الدولة المسببة للضرر. كما ينبغي للجنة أن تعنى بحقوق الدولة المصابة بالضرر. وبالتالي ينبغي النص صراحة، إما في المشروع أو في التعليق، على أنه بالإضافة إلى هذا الالتزام، يحق للدولة المصابة بالضرر المطالبة بإجراء مشاورات معها.

٦٠- السيد رونستوك (المقرر الخاص) قال إنه لا يجد أية مشكلة فيما يتعلق بالاقتراح الذي يدعو إلى النص تحديداً على أن الطرف الذي يستحق أن يؤدي هذا الواجب تجاهه يمكنه أن يطالب بالامتثال لهذا الواجب. وفيما يتصل بصيغة الفقرة ٢ (أ) قال إنه لا يجد فرقا كبيرا في استخدام أية صيغة من الصيغتين رهنا بموافقة رئيس لجنة الصياغة الذي وضع الصيغة المعنية وإنه مستعد للنظر في أية صيغة تحظى بأوسع تأييد.

٦١- السيد بويت (رئيس لجنة الصياغة) قال إنه يرى أن الفقرة ٢ تعالج حالة يكون قد تم فيها بذل العناية اللازمة وبالتالي فهي لا تنطوي على أي خرق للالتزام. وهي أيضاً تعالج حالة يؤدي فيها مخطط للانتفاع، يكون قد اعتمد وأقر في البداية باعتباره يستوفي العوامل التي تشمل الاستخدام المعقول والمنصف، إلى حدوث ضرر جسيم فيما بعد حتى ولو تمت ممارسة العناية اللازمة. وعبارة أخرى فإن الاختلاف يتعلق بالوقت الذي يصدر فيه الحكم على الاستخدام المنصف والمعقول. وأوضح أن الحكم يصدر

عند الموافقة على مخطط الانتفاع ثم يتعين فيما بعد إعادة تقييم مدى كونه منصفًا ومعقولًا على ضوء التجربة المتعلقة بتنفيذ المخطط. وهذا الفرق الزمني الذي ينعكس في صيغة الفعل "ثبت" لا ينعكس في صيغة عبارة "يمكن أن يعتبر".

٦٢- الرئيس استفسر عما إذا كانت الكلمة الانكليزية "proved" (ثبت) تستخدم بمعنى عبارة "تبين أنه" (turned out to be) أم أنها تعني أنه يتعين على شخص ما أن يثبت أمام المحكمة المدى الذي يكون فيه مثل هذا الاستخدام منصفًا ومعقولًا.

٦٣- السيد بويت (رئيس لجنة الصياغة) أكد أن المعنى المقصود هو "تبين أنه"، وأن الأمر لا ينطوي على مفهوم الإثبات.

٦٤- السيد هياغران كرامر قال إن هذا التوضيح بناءً على الالتزام ببذل العناية اللازمة لا يفرض إلا فيما يتعلق بالضرر الذي يمكن أن يلحق بالمجاري المائية. وفي رأيه أن الالتزام يجب أن يعكس اهتمام جميع رجال القانون والدول بالمحافظة على النظام الايكولوجي الأوسع الذي يقع فيه المجرى المائي. فإزالة الأشجار في بعض البلدان تلحق أضرارًا غير معقولة ليس بالحوض الهيدروغرافي المعني فحسب وإنما أيضًا بالعالم ككل. وأشار إلى أنه ينبغي توسيع نطاق الالتزام ببذل العناية اللازمة ليشمل ضرورة صون النظم الايكولوجية.

٦٥- السيد توموشات قال إن عبارة "قد ثبت" تعني أن الاستخدام كان بالفعل، إلى حد ما على الأقل، منصفًا ومعقولًا. ولكن هذا الافتراض نفسه يمكن أن يكون مثيرًا للجدل. ففي حالة معينة، قد تمثل الحقيقة الوحيدة المؤكدة في حدوث الضرر فعلاً. وبالتالي فإن أفضل صيغة للفقرة ٢ (أ) هي "... كان منصفًا ومعقولًا".

٦٦- السيد بويت (رئيس لجنة الصياغة) قال إن بإمكانه قبول الصيغة التي اقترحها السيد توموشات.

٦٧- السيد باربوثا قال إن بإمكانه هو أيضًا قبول التعديل الذي اقترحه السيد توموشات ولكنه يلح على أن ينعكس في التعليق ما ذكره رئيس لجنة الصياغة (الجلسة ٢٢٥٢) من أن عبء الإثبات يقع على عاتق الدولة المسببة للضرر.

٦٨- السيد سرينيفاسا راو قال إن فحوى الفقرة تظل هي نفسها بصرف النظر عن إجراء تغيير في صيغة الفعل. وقد أوضح رئيس لجنة الصياغة بحق أنه حالما يحدث الضرر، يجري بصورة عامة استعراض الاستخدام الذي خضع له المجرى المائي. وأشار إلى أن اتجاه التفكير فيما يتعلق بهذه المسألة قد تمثل دائمًا في أنه إذا كان الاستخدام يعتبر بداهة معقولًا ومنصفًا، حتى عندما يترتب عليه ضرر جسيم، فإن هذا الاستخدام يمكن أن يستمر دون إجراء أي تغيير آخر غير التعويض عن الضرر. ولكن الصيغة الجديدة للمادة التي وضعت كحل وسط تشتمل على التزام إضافي يفرض على الدول: فإذا ثبت أن هذا الاستخدام كان ضارًا، توجب عندها على الدول أن تتشاور حول مسألة إجراء تكييفات خاصة.

٦٩- السيد سيكليي قال إن بإمكانه هو أيضًا قبول اقتراح السيد توموشات رهنا باستيفاء الشرط الذي ذكره السيد باربوثا.

٧٠- السيد غوناي قال إن لديه تفضيلاً واضحاً لاستبقاء عبارة "s'est avéré" في الصيغة الفرنسية للفقرة ٧ (أ).

٧١- السيد روزنستوك (المقرر الخاص) قال إن استخدام كلمة "كان" يمثل طريقة أكثر تعقيداً للتعبير عما يمكن التعبير عنه بكلمة "يكون". وأوضح أن الفقرة ٧ تتصور حالة يكون فيها الاستخدام قد حدث والضرر قد وقع. والمسألة هي ما إذا كان مثل هذا الاستخدام منصفاً ومعقولاً الآن. وأشار إلى أن الحل الأيسر يتمثل في استخدام الفعل البسيط "يكون".

٧٢- الرئيس قال إنه إذا لم يكن هناك أي اعتراض فسيُعتبر أن الأعضاء موافقون على صيغة للفقرة ٧ (أ) تنص على ما يلي: "المدى الذي يكون فيه هذا الاستخدام منصفاً ومعقولاً مع مراعاة العوامل المذكورة في المادة ٦".

#### وقد اتفق على ذلك.

٧٣- السيد دي سارام قال إنه يود أن يشدد في البداية على أنه لا يقصد بملاحظاته أن تخل بتوافق في الآراء قد أخذ ينشأ فيما يتعلق بالمبادئ العامة المبينة في المادة ٧. إلا أنه لا يمكنه إلا أن يلاحظ أن المادة تختلف، من حيث مفهومها الأساسي، عن المادة التي اعتمدت في القراءة الأولى والتي كان من الأفضل استبقاؤها. وهذه مسألة تتسم بالأهمية لأن هذا المجال أخذ في التطور على نحو سريع. وهناك اتفاقيات يجري إعدادها في مجالات أخرى تعنى بحالات يؤدي فيها الاستخدام المشروع ضمن الولاية القضائية لدولة ما إلى التسبب بأضرار خارج نطاق هذه الولاية. وأوضح أن المادة التي اعتمدها اللجنة في القراءة الأولى والتي وضعت بشأنها ٢٠ صفحة من التعليقات المدروسة بعناية - قد مثلت وجهة نظر واحدة. وقد أفضت الاهتمامات التي كان المقرر الخاص محقاً في أثارها في هذه الدورة إلى اعتماد وجهة نظر مختلفة.

٧٤- وأضاف قائلاً إن ما يهمه هو أن ما من شيء تفعله اللجنة في سياق موضوع المجاري المائية ينبغي أن يؤثر بأي حال من الأحوال، سواء بصورة إيجابية أو بصورة سلبية، على المناقشة الهامة التي ستجري في السنة التالية فيما يتعلق بموضوع التبعة. والواقع أنه كان يفضل شخصياً حذف المادة، على أن يترك للقواعد المتعلقة بمسؤولية الدول أمر تحديد الكيفية التي ينبغي التعويض بها عن الضرر في حالة حدوث ضرر وإخفاق الدول المشاطئة في التوصل إلى اتفاق. وأوضح أنه لا يستطيع أن يظن كيف يمكن للفقرة ١ من المادة ٧ التي تنص على معيار العناية اللازمة الذي يعتبر حسب فهمه له المعيار الواجب التطبيق بصورة عامة في مجال مسؤولية الدول، مقترناً بالالتزام الوارد في الفقرة ٧ فيما يتعلق بالتشاور حول الضرر، أن تتناول مسائل هي أبعد بكثير مما يمكن أن يكون عليه الحال لو تمت تسوية المسألة باعتبارها تندرج في نطاق مسؤولية الدول. وعلاوة على ذلك فإن ما يهمه، في حالة حدوث ضرر فادح، ألا يسمح بتحمل الضرر في مكان وقوعه. وقال إن اللجنة تدرك أن هناك مناقشات جارية حالياً بشأن وضع آليات خارج نطاق قواعد التبعة فيما يتعلق بالطريقة التي ينبغي بها النص على دفع التعويض. وأشار إلى أنه يرى أن الأمر ينبغي أن يترك للدول المشاطئة لكي تتشاور وتتعاون. وذكر بأن رئيس لجنة الصياغة كان قد أوضح في عرضه (الجلسة ٢٢٥٢)، أن الفلسفة التي يستند إليها المشروع تتمثل بالفعل في الالتزام بالتشاور والتعاون. ولهذا الأسباب فإنه كان يفضل حذف المادة.

٧٥- الرئيس استفسر عما إذا كان السيد دي سارام يفضل حذف المادة برمتها.

٧٦- السيد دي سارام قال إن ما يومه هو الالتزام ببذل العناية اللازمة كمتقابل للمسؤولية المشددة أو الالتزام بعدم التسبب بضرر.

٧٧- السيد سيكلي أشار إلى الملاحظات التي أبدتها السيد فياگران كرامر فيما يتعلق بنطاق الضرر من حيث المكان فقال إنه لا يعتقد أن هناك ما يدعو إلى القلق في هذا الصدد. فالضرر المشار إليه في المادة ٧ ليس ضررا يلحق بالمجرى المائي الدولي فحسب. إذ أنه من الممكن أن يلاحظ من الفقرة ١ أن الالتزام بعدم التسبب بضرر جسيم لا يتعلق بالمجري المائية فحسب بل إنه يتعلق أيضا بدول المجري المائية الأخرى.

٧٨- وردا على استفسار من قبل السيد الخصاونة، قال الرئيس إن النظر في المادة ٧ سيتابع في الجلسة التالية.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠

الجلسة ٢٢٥٥

يوم الخميس، ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٤، الساعة ١٠/١٠

الرئيس: السيد فلادلين فيريشيتين

الحاضرون: السيد ادريس، السيد أرنجيو - رويس، السيد بامبو - تشيفوندا، السيد باربوئا، السيد بويت، السيد بيليه، السيد تيام، السيد توموشات، السيد الخصاونة، السيد دي سارام، السيد رازافندرالامبو، السيد روبنسون، السيد روزنستوك، السيد سرينيفاسا راو، السيد سيكلي، السيد غوناي، السيد فوميا، السيد فياگران كرامر، السيد كاباتسي، السيد كاليرو رودريغيس، السيد كوسوما - أتمادجا، السيد ميكولكا، السيد هي، السيد يامادا، السيد يانكوف

قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية (تابع)

A/CN.4/457, sect.E

(١) A/CN.4/462

A/CN.4/L.492 and Corr.1 and 3 and Add.1

A/CN.4/L.493 and Add.1 and Ad.1/Corr.1 and Add.2

[البند ٥ من جدول الأعمال]

النظر في مشاريع المواد في القراءة الثانية (تابع)

١- الرئيس دعا أعضاء اللجنة إلى مواصلة النظر في مشاريع المواد التي اقترحتها لجنة الصياغة.

المادة ٧ (الالتزام بعدم التسبب بضرر جسيم) (ختام)

٢- السيد بويت (رئيس لجنة الصياغة) قال إن الملاحظات التي أبدأها السيد دي سارام (الجلسة ٢٢٥٤) تدعوه إلى الاعتقاد بأن التوضيحات التي قدمها فيما يتعلق بالمادة ٧ لم تكن واضحة تماما. ولذلك فإنه يعتقد أن من المفيد أن يقدم التوضيحات التالية. فالجميع متفقون على أنه إذا اعتزمت إحدى الدول المشاطئة القيام بأعمال لإتاحة استخدامات جديدة للمجرى المائي فإنه ينبغي أن يكون المشروع المذكور أولا منصفا ومعقولا طبقا لما ورد في نص المادة ٥. ولكن، وهذا هو موضوع الفقرة ١ من المادة ٧، يجب على الدولة صاحبة المشروع أن تبذل كل العناية اللازمة في تخطيطه وتنفيذه واستغلاله. وتتوخى الفقرة ٢ من

(١) مستنسخة في حولية... ١٩٩٤، المجلد الثاني (الجزء الأول).

المادة ٧ الحالة التي يقع فيها، رغم بذل العناية اللازمة من جانب هذه الدولة، ضرر جسيم لدولة أخرى من دول المجرى المائي. وفي هذه الحالة، ينبغي للدولة صاحبة المشروع أولاً، وكما هو منصوص عليه في الفقرة الفرعية (أ)، أن تعيد النظر في مدى اتفاق المشروع مع استخدام المجرى المائي استخداماً منصفاً ومعقولاً، وكما هو منصوص عليه في الفقرة الفرعية (ب)، أن تنظر في مدى إمكان إدخال تعديلات معينة عليه لتجنب وقوع الضرر. وتتفق فكرة المراقبة والإشراف هذه مع الممارسة الجارية. بيد أنه إذا وقع مع ذلك، رغم التعديلات التي أدخلت، ضرر جسيم، فإنه سيلزم النظر في مسألة تعويض الدولة المضروبة.

٣- السيد الخصاونة قال إنه يرى أن النص الجديد للمادة ٧ يثير عدة مشاكل سيلاخصها فيما يلي.

٤- فأولاً، ينبغي أن يلاحظ أن نوعية الضرر الذي تعالجه هذه المادة ليس أي ضرر ولكنه الضرر الجسيم، أي بعبارة أخرى الضرر الذي يتعذر عملياً إصلاحه. وأفضل علاج لمثل هذه الحالة سيكون بالتأكيد الوقاية ولذلك فإنه كان ولا يزال يفضل النص الذي اعتمده اللجنة في القراءة الأولى<sup>(٢)</sup>.

٥- وثانياً، ومن بين الأسباب التي أبديت لإجراء تغييرات رئيسية في هذا النص الأصلي، ضرورة مراعاة المناقشات التي جرت بشأن هذا الموضوع في اللجنة السادسة وفي لجنة القانون الدولي نفسها. بيد أنه، على ما يتذكر، عندما كان القاضي شوبيل مقراً خاصاً لهذا الموضوع، أعرب عن رغبته في تعليق الالتزام على عدم التسبب في إلحاق ضرر "لموس" (كما كان يسمى حينذاك) بالالتزام بالانتفاع المنصف<sup>(٣)</sup>. وبعد المناقشة التي جرت في اللجنة السادسة في بداية الثمانينات، قام خلفه، القاضي إيغنسون، بتعديل الصياغة وأصبح واجب عدم التسبب في إحداث ضرر لموس هو حجر الزاوية في المشروع. وعندما أصبح السيد مكافري بدوره مقراً خاصاً، حاول، في مرحلة أولى، العودة إلى الصيغة التي أخذ بها القاضي شوبيل، ولكنه اضطر إلى العدول عن ذلك بسبب ردود الفعل التي حدثت في لجنة القانون الدولي وفي اللجنة السادسة. وبناءً على ذلك، كان مشروع المادة الذي قدم في القراءة الأولى هو فعلاً ما انتهى إليه الأمر بعد تفكير عميق ويمكن القول لمن يعترض على ذلك بأنه كان حلاً توفيقياً، بأن هذا هو شأن جميع النصوص وأنه يمكن استخلاص نتائج متعارضة تقريباً من المناقشات التي جرت في اللجنة السادسة ومن المناقشات التي دارت في لجنة القانون الدولي، وهذه النتائج ليست مشجعة فيما يتعلق بغرض الحصول على موافقة الدول على المشروع.

٦- وثالثاً، وفيما يتعلق بجوهر الحكم في حد ذاته، فإنه يلاحظ أن الدرجة التي تحددها الصفة "جسيم" هي درجة عالية. بيد أن مشروع المادة الذي قدم في القراءة الأولى كان يقدم أصلاً أكثر التفسيرات "تساهلاً" لقاعدة "استعمل ما لك دون الإضرار بالغير"؛ وبالاستعاضة عن المنع بلا قيد ولا شرط بالالتزام ببذل عناية، سيزداد النص ضعفاً، وسيؤدي هذا، في رأيه، إلى ترجيح كفة الاستخدامات الجديدة القائمة على المفهوم غير الواضح للانتفاع المنصف. وقد يختل التوازن الدقيق الواجب الاحترام بين مصالح الدول المشاطئة التي تقع في أعلى المجرى والدول المشاطئة التي تقع في أسفله، وبين الاستخدامات القديمة والاستخدامات الجديدة للمجرى المائي، وبين مقتضيات التنمية وواجب الاهتمام الذي لا يقل عن هذا شأناً

(٢) للاطلاع على نصوص مشاريع المواد التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة في القراءة الأولى، انظر حولية... ١٩٩١، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٥١-١٥٥.

(٣) حولية... ١٩٨٢، المجلد الثاني (الجزء الأول)، ص ١١١، الوثيقة A/CN.4/348.

بالمحافظة على النظم البيئية القائمة، إذا ما سمح بإلحاق ضرر "جسيم" بالمجرى المائي، بخلاف الضرر "البسيط" أو "المتوسط" من حيث الأهمية. وفي رأيه أن مثال الضرر الذي أصاب حفنة من الصيادين الذي أشار إليه رئيس لجنة الصياغة في توضيحاته (الجلسة ٢٣٥٢، الفقرة ٥٨ وما يليها) ليس مقنعا تماما. فماذا سيحدث في الغرض الذي تؤدي فيه أعمال ستوفر مزايا لجميع السكان في دولة ما إلى إلحاق ضرر لا يمكن إصلاحه بجميع السكان في دولة أخرى أو لقطاعات كبيرة منهم؟ هل ينبغي السماح للدولة الأولى بالقيام بهذه الأعمال؟

٧- ورابعا، يعيب الالتزام ببذل العناية عدم إمكان التحقق من "العناية" التي تبذلها الدولة التي تشرع في الاستخدام الجديد للمجرى المائي، إلا في وقت لاحق، أي بعد وقوع الضرر فعلا. بيد أنه إذا كان الضرر "جسيما"، فقد لا يقبل الإصلاح. وكان هذا الالتزام سيتسم بمزيد من المعنى لو أنه كان مطلوبا بالنسبة لجميع درجات الضرر، بما في ذلك الضرر البسيط. والواقع أنه لو جرى تفسير المادة ٧ بمفهوم المخالفة، لأمكن القول بأن العناية اللازمة غير مطلوبة إلا في حالة الضرر "الجسيم". فهذا الحكم ينطوي على تساهل مفرط وقد يؤدي إلى نتائج غير منصفة. وتزداد المشكلة تفاقما نتيجة لعدم إمكان حصول الدولة المضروبة بشكل منتظم على المعلومات التي تسمح لها بتحديد ما إذا كانت الدولة التي أحدثت الضرر قد احترمت فعلا التزامها ببذل العناية اللازمة. وفي رأيه أن عبء الإثبات ينبغي أن يقع في هذا الصدد - وهناك عدة أمثلة لهذا الحل في المجال النووي - على عاتق الدولة التي تعتزم القيام بالاستخدام الجديد، وإلا فإن الباب سيكون مفتوحا أمام جميع أشكال التعسف باسم التنمية.

٨- وخامسا، قد تؤثر هذه الصياغة الجديدة للمادة ٧ على مواضيع أخرى تبحثها اللجنة، طبقا لما ذكره السيد باربوتوا والسيد دي سارام (الجلسة ٢٣٥٤). فالالتزام الذي تفرضه هذه المادة هو التزام بسلوك معين، ولكن إذا وقع مع ذلك ضرر جسيم فإن المسؤولية المتكبدة ستكون "مسؤولية بلا خطأ". ومن جهة أخرى، ينبغي ألا يغيب عن البال أنه يلزم إعادة النظر في موضوع الانتفاع بالمجري المائية في إطار الترابط البيئي. وكما هو الحال فيما يتعلق بقوى الطبيعة، فإن الأنهار تعبر الحدود الوطنية دون أن تأبه إطلاقا بالسيادة السياسية للدول. وإذا كانت آثار الظواهر الطبيعية لا تزال تحكمها قواعد مسؤولية الدول، فليس هناك ما يبرر استثناء الحل الوارد في المادة ٧ من هذا النظام. وفيما يتعلق بالموضوع قيد البحث، ترتبط الدولة دائما بواجب بذل العناية اللازمة، ويجب عليها أن تمتنع عن أي عمل قد يؤدي إلى إلحاق ضرر جسيم بدولة أخرى منعا من تطبيق قواعد مسؤولية الدول عليها.

٩- وسادسا، يعيب الفقرة ٢ من المادة ٧ أنها تعالج الموقف من وجهة نظر ثنائية. فحتى إذا وافقت إحدى الدول على أن يؤدي الاستخدام المزمع للمجرى المائي إلى إصابتها بضرر جسيم، وهذا أصلا ليس محبذا في حد ذاته، فإنه لا يحل مشكلة التلوث أو تدهور نوعية المياه التي تنتج عن ذلك بالنسبة لدول أخرى. وما دامت جميع المجاري المائية تصب في نهاية الأمر في البحر، فإن حمايتها تشكل مسألة ذات أهمية عالمية وتخص جميع الدول، ولا يمكن كفالة هذه الحماية إلا بالالتزام صارم بالحفظ.

١٠- وأخيرا، وما دام من المفترض أن الالتزام ببذل العناية اللازمة ينفذ على نطاق عالمي، فإن الواجبات المفروضة على الدولة التي تعتزم اتخاذ التدابير، ليست متشعبة بقدر كاف. فيجب على هذه الدولة أن تجري مشاورات من أجل معرفة ما إذا كان الاستخدام المزمع منصفنا، وبشأن التعديلات الخاصة التي يتعين إدخالها على مشروعها، وعند الاقتضاء، بشأن مسألة التعويض. ولكن لم تحدد المادة ماذا سيحدث لو فشلت المشاورات. ومن قبيل التفاهة خاصة أن يقال إنه سيتم النظر في مسألة التعويض "حيثما يكون ذلك مناسبا".

فنظرا لاستبعاد الحل المتمثل في "إعادة الحالة إلى ما كانت عليه" من حيث المبدأ، فمن الواضح في الواقع أن الجبر الوحيد الذي سيكون ممكنا هو التعويض. فإذا ضاقت هذه الإمكانيات أيضا بإضافة عبارة "حيثما يكون ذلك مناسباً"، فإن النص سيزداد إختلالاً.

١١- وقال السيد الخصاونة إنه يود، وقد انتهى من إبداء ملاحظاته، وتمشيا مع تقاليد اللجنة التي تقتضي اعتماد مشاريع المواد بتوافق الآراء، أن يشير إلى أنه لن يعترض على اعتماد المادة ٧ شريطة توضيح وجهة نظره تماما في المحضر.

١٢- السيد سرينيفاسا راو قال إنه بصفتة عضوا في لجنة الصياغة يدرك أن الالتزام بعدم التسبب في إلحاق ضرر يعتبر فعلا مفهوما غير محدد بدقة وأنه لا يمكن قياس جميع الآثار المترتبة عليه إلا بعد حدوث الواقعة. وكان شخصيا يفضل أن تُلغى المادة ٧ وأن يكتفى بمفهوم "الانتفاع المنصف والمعقول" الوارد في المادة ٥. فهذه النظرية تبدو له عادلة ومتوازنة وتغطي تماما، في رأيه، واجب عدم التسبب في إلحاق الضرر. والواقع أنه عندما تساءلت اللجنة عن الوقت الذي سيبدأ فيه اعتبار الضرر المتوقع "غير مقبول"، لاقت صعوبة كبيرة في تحديد حد معين. وقد جرت محاولة الإستناد إلى العرف، مما أدى إلى الأخذ بمفهوم "الضرر الجسيم". وهذا المفهوم ليس ثابتا وينبغي تقديره تبعا للظروف في كل حالة. بيد أنه يسترعي النظر إلى أن المواد قيد البحث ستشكل اتفاقية إطارية وأنها لا ترمي إلى تسوية مشاكل معينة. فينبغي للجنة أن تواصل أعمالها وأن تعرض مشاريع مواد على اللجنة السادسة. وتحاول اللجنة، تحقيقا لذلك، أن تتوصل إلى حلول توفيقية متوازنة، ولا ينبغي أن تستخلص استنتاجات مفرطة.

١٣- السيد كاليرو رودريغيس قال إنه وافق بصفتة عضوا في لجنة الصياغة على النص المقترح الذي كان يراه يقدم حلا توفيقيا مرضيا، ولكن أصبح لديه الآن، بعد الملاحظات التي أبداها السيد الخصاونة، بعض الشكوك أيضا. فهناك ما يدعو إلى التساؤل عما إذا لم تكن المادة ٧ تتيح للدول فعلا الحق في التسبب في إلحاق ضرر، شريطة قيامها بإجراء مشاورات. وماذا سيحدث إذا كان الضرر قيد البحث فادحا؟ الواقع أن مسؤولية الدولة لن تكون موضع شك حينئذ. أفلا ينبغي صياغة مادة جديدة لمواجهة هذه الحالة؟

١٤- السيد غوناي قال إنه كان من الأفضل في رأيه، كما رأي السيد سرينيفاسا راو، حذف المادة ٧ التي لا يشعر بالارتياح لمنطوقها، ولكنه انضم إلى رأي أغلبية أعضاء لجنة الصياغة.

١٥- الرئيس قال إنه إذا لا يوجد أي اعتراض، فإنه يعتبر أن أعضاء اللجنة على استعداد لاعتماد المادة ٧، على أن تدرج آراء السادة الخصاونة وسرينيفاسا راو وكاليرو رودريغيس وغوناي بالوجه المناسب في المحضر.

وقد تقرر ذلك.

واعتمدت المادة ٧.

المواد من ٨ إلى ١٦

اعتمدت المواد من ٨ إلى ١٦.

المادة ١٧ (المشاورات والمفاوضات المتعلقة بالتدابير المزمع اتخاذها)

١٦- السيد الخصاونة تساءل عن الأسباب التي دعت إلى إضافة عبارة "عند اللزوم" إلى الفقرة ١ وتساءل بالتحديد عما إذا كان هذا يعني أنه يجوز لدولة ما أن ترفض المفاوضات التي تبدو ضرورية. واسترعى النظر في هذا الصدد إلى وجود اختلال بين المادة ١٧ المتعلقة بالتدابير المزمع اتخاذها والمادة ٤ التي تخص اتفاقات متعلقة بالمجرى المائي التي قد تسري أيضا على مشروع أعمال معين.

١٧- فالواقع أن المادة ٤ تعطي للدولة التي يحتمل تأثرها بتنفيذ اتفاق متعلق بالمجرى المائي الحق ليس فقط في الاشتراك في المفاوضات ولكن أيضا في أن تصبح طرفا في الاتفاق، مما يشكل استثناء من حرية اختيار الأطراف في الاتفاقات. وعلى العكس من ذلك، ففي إطار المادة ١٧، يتمثل الالتزام الوحيد في الالتزام بإجراء مشاورات قد لا تؤدي أبدا إلى مفاوضات. وقال إنه يتعجب لعدم إثارة مسألة الصلة بين المادة ٤ والمادة ١٧ إطلاقا في لجنة الصياغة. كما قال إنه يأمل في الحصول على توضيحات بشأن هذا التعارض الظاهر.

١٨- السيد بويت (رئيس لجنة الصياغة) أشار إلى أن عبارة "عند اللزوم" تعني أن المفاوضات، التي تقتضي مناقشات أدق من المشاورات، لن تكون ضرورية في جميع الأحوال ولن تعقد تلقائيا بعد المشاورات.

١٩- السيد روزنستوك (المقرر الخاص) أكد أن الفوارق بين المشاورات والمفاوضات دقيقة للغاية. والفرضية التي استندت إليها لجنة الصياغة هي أنه ستكون المشاورات في بعض الأحوال لتهدئة مخاوف الدولة التي وجّهت الإخطار وتسوية المشاكل عند هذا الحد. واقترح أن يذكر في التعليق أنه لا يجوز للدولة أن ترفض الدخول في مفاوضات ولكنها لن تكون مع ذلك ملزمة بالدخول فيها إذا كانت غير مجدية.

٢٠- السيد فياغران كرامر استرعى النظر، من جهة، إلى أن المادة ٤ لا تفرض على أي دولة التزاما بأن تكون طرفا في أي اتفاق، ومن جهة أخرى، إلى أن الصلة بين المواد المختلفة كانت موضعاً لاهتمام دائم في لجنة الصياغة في جميع الجلسات.

واعتمدت المادة ١٧.

المواد من ١٨ إلى ٢١

اعتمدت المواد من ١٨ إلى ٢١.

المادة ٢٢ (دخال أنواع غريبة أو جديدة)

٢١- السيد دي سارام قال بمقارنة عبارة "تتخذ جميع التدابير اللازمة" بالعبارات التي وردت على التوالي في المادة ٢٦ ("تبذل قصارى جهودها") والمادة ٢٧ ("تتخذ جميع التدابير المناسبة") أنه يعتقد أن هذا الاختلاف في المصطلحات يستحق توضيحا في التعليق.

٢٢- السيد روزنستوك (المقرر الخاص) قال إنه يعتقد أن كل عبارة من العبارات المستخدمة تناسب، في نظر أعضاء لجنة الصياغة، الحالة المحددة التي تعالجها المادة المقابلة لها.

واعتمدت المادة ٢٢.

المواد من ٢٣ إلى ٢٦

اعتمدت المواد من ٢٣ إلى ٢٦

عنوان الباب الرابع (الحماية والحفظ والإدارة)

اعتمد عنوان الباب الرابع.

المواد من ٢٧ إلى ٣١

اعتمدت المواد من ٢٧ إلى ٣١

المادة ٢٨ (المادة ٢٥ سابقا) (حالات الطوارئ\*)

المادة ٣٢ (عدم التمييز)

٢٣- السيد توموشات اقترح لزيادة توضيح النص وللتأكيد على عدم خضوع اللجوء إلى الاجراءات القضائية وغيرها من الاجراءات لوجود ضرر جسيم أن توضع علامة فاصلة بعد عبارة "أو غيره من أشكال الانصاف" التي وردت في هذه المادة.

٢٤- السيد سرينغاسا راو كرر تحفظاته بشأن هذه المادة التي لا مكان لها في اتفاقية إطارية موضوعها الأساسي هو التعاون بين الدول. وقال إن مشكلة طرق الطعن القضائية التي قد تتاح ممارستها قانونا للأفراد في دولة غير الدولة التي يكونون من مواطنيها هي مشكلة أكثر تعقيدا بكثير من أن تستطاع معالجتها بمثل هذا الأسلوب المقتضب، بل والخادع أيضا. ولاحظ أيضا أن هذه المادة تفتح باب طرق الطعن القضائية أمام الأجانب على قدم المساواة مع مواطني الدولة، وليس بصفة تفضيلية.

واعتمدت المادة ٣٢.

المادة ٣٣ (تسوية المنازعات)

٢٥- السيد أرانجيو - رويس لاحظ أن صياغة الأسطر الأخيرة من الفقرة الفرعية (ج) ونصها كما يلي:

"(ج) [...] يجوز لأي منها، بشرط موافقة الدول المعنية، عرض النزاع على محكمة دائمة أو خاصة أو على محكمة العدل الدولية."

لا توازي ما يرد بالعادة في النصوص التحكيمية. كذلك فإن المقصود منها غير واضح أيضا لأن عبارة "يجوز لأي منها... عرض النزاع" تثير فكرة الطلب من طرف واحد بينما تعني عبارة "بشروط موافقة الدول المعنية" الفصل في النزاع عن طريق التوفيق.

٢٦- السيد بويت (رئيس لجنة الصياغة) التمس من المقرر الخاص، نظرا لأهمية النقطة التي أثبتت أعلاه، أن يوضح ما يقصده من عبارة "بشروط موافقة الدول الأخرى المعنية". فإما أن تشير هذه العبارة إلى اتفاق متعلق بالمجرى المائي من النوع الذي تناوله المادة ٤ الذي يجوز أن ينص مثلا على عرض النزاع على المحكمة عن طريق التوفيق، وإما أن تشير إلى اتفاق معين للدول المعنية في سياق هذا النزاع أو ذلك.

٢٧- السيد روزنستوك (المقرر الخاص) أوضح أن ما يقصده من هذه العبارة هو عدة حالات محتملة: اتفاق خاص أو مخصص، أو اتفاق في إطار اتفاق المجرى المائي، أو الحالة التي تكون فيها الأطراف المعنية أطرافا في اتفاق لتسوية المنازعات بالطرق السلمية يشمل، في جملة أمور، هذا النوع من المشاكل، أو الحالة التي تكون فيها الدول المعنية قد قبلت كل على حدة اختصاص محكمة العدل الدولية. وقال إنه يمكنه توضيح هذا القصد في التعليق.

٢٨- السيد توموشات استرعى النظر إلى أنه سيكون من الأفضل، من حيث الشكل، أن يستعاض عن علامات الفواصل المنقوطة التي وردت في نهاية كل فقرة فرعية بنقاط فقط. وقال إنه لاحظ أن هناك في الفقرة الفرعية (ب) ما يدعو إلى اللبس نتيجة لتكرار عبارة "الدول المعنية". وبما أن الأمر يتعلق في الحالتين بنفس الدول، فمن الأفضل أن يستعاض في الموضع الثاني حيث يعاد ذكر عبارة "إذا وافقت الدول المعنية على ذلك" بعبارة "إذا وافقت على ذلك".

٢٩- وقال فيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ج) إنه يرى أن عبارة "يجوز لأي منها... عرض النزاع" توجي خطأ بفكرة الطلب من طرف واحد، في حين أنه لا يجب الإبقاء في الفقرة الفرعية إلا على مفهوم "الاتفاق".

٣٠- السيد أرانجيو - رويس أكد أن الأصل، عند النظر في حكم مثل الفقرة الفرعية (ج) الذي هو نص تحكيمي، هو أن يكون الاختلاف الرئيسي القائم بين التحكيم من جهة، والتسوية القضائية من جهة أخرى، حاضرا في الأذهان.

٣١- وللتحكيم طابع اتفاقي أساسا نظرا لأنه لا يمكن أن تنشأ هيئة التحكيم ذاتها إلا بموجب اتفاق يهدف بالتحديد إلى عرض نزاع معين على الهيئة المذكورة.

٣٢- وعلى العكس من ذلك، يجوز عرض النزاع، في حالات معينة، على محكمة العدل الدولية عن طريق طلب من جانب طرف واحد نظرا لأن المحكمة جهاز قائم بصفة دائمة. فيمكن بناء على ذلك إعادة صياغة الفقرة الفرعية (ج) لتنص على أنه يجوز لأي دولة من الدول المعنية أن تقترح عرض النزاع بموجب اتفاق على التحكيم وعلى أنه إذا لم يوجد اتفاق فإنه يجوز لأي طرف أن يعرض النزاع بناء على طلب من جانب واحد على محكمة العدل الدولية.

٣٣- السيد يانكوف لاحظ أن النقطة التي أثبتت، والتي بحثتها لجنة الصياغة باستفاضة، تشير مشكلة لا تتعلق بالشكل ولكنها تتعلق بالموضوع. فالمفكرة الأساسية في المشروع هي أنه، في سياق اتفاقية إطارية لا تنص إلا على توجيهات عامة، يجب في جميع الأحوال وجود اتفاق بين الأطراف.

٣٤- السيد روزنستوك (المقرر الخاص) أقر بأنه يمكن بلا شك إدخال تعديلات من حيث الشكل على الفقرة الفرعية (ج). وقال إنه ستنشأ، على العكس من ذلك، مشكلة من حيث الموضوع إذا أدت التعديلات إلى أن تنص هذه الفقرة على أن مجرد كون الدولة طرفاً في مشروع المعاهدة يعتبر موافقة منها على اختصاص محكمة العدل الدولية. وأكد في هذا الصدد أن مفهوم الاختصاص الإلزامي لمحكمة العدل الدولية لم يلق تأييداً في لجنة الصياغة.

٣٥- السيد أرنجيو - رويس قال إن الاختصاص الإلزامي لمحكمة العدل الدولية لن يثار في جميع الأحوال إلا في الفرضية القصوى التي تتمثل في عدم نجاح الأطراف في تسوية النزاع عن طريق التوفيق، ولا في تشكيل هيئة تحكيم. كذلك، فإن المشكلة الموضوعية من اختصاص المقرر الخاص. وما يشغله أساساً هو صياغة الجزء الأخير من الفقرة الفرعية (ج) التي يرى أنها غريبة ولا يمكن قبولها على الأخص لكونها صادرة عن متخصصين في القانون الدولي. فالقول في الواقع بأنه "يجوز لأي منها، بشرط موافقة الدول المعنية، عرض النزاع..."، هو إيجاد لنوع من الحق لطرف واحد في عرض الدعوى على إحدى المحاكم. وعلاوة على ذلك، تفترض هذه الصياغة وجود محكمة خاصة من قبل، وهو ما ينطوي على تناقض في التعبير نفسه.

٣٦- السيد الخصاونة أيد الملاحظات التي أبداها السيد أرنجيو - رويس بشأن المسألة الموضوعية المتعلقة بالاختصاص الإلزامي لمحكمة العدل الدولية.

٣٧- السيد بويت (رئيس لجنة الصياغة) قال إنه، من حيث الموضوع، الأحكام الإلزامية الوحيدة هي الأحكام المتعلقة بالتحقيق، في حين أن الوساطة والتوفيق إختياريان. ولذلك فإنه لا يرى كيف يمكن أن يدخل الاختصاص الإلزامي لمحكمة العدل الدولية في هذا النظام. بيد أن السيد أرنجيو - رويس على حق فيما يتعلق بصياغة الفقرة الفرعية (ج) لأن الأفضل أن تنص هذه الفقرة ببساطة على أنه "إذا لم تتمكن الدول المعنية من تسوية النزاع... فإنه يجوز لها أن تتفق على عرض...".

٣٨- وبعد مناقشة اشترك فيها السيد بويت، والسيد توموشات، والسيد أرنجيو رويس، والسيد روزنستوك (المقرر الخاص)، والسيد يانكوف، اقترح الرئيس على اللجنة أن تعيد النظر في المادة ٣٣ على أساس تعديل نصها بأن يستعاض في الفقرة الفرعية (ب) عن عبارة "إذا وافقت الدول المعنية على ذلك" بعبارة "إذا وافقت على ذلك"؛ وأن يستعاض في الفقرة الفرعية (ج) عن الجزء من عبارة "يجوز لأي منها... أو على محكمة العدل الدولية" بعبارة "يجوز لها أن تتفق على عرض النزاع على التحكيم أو على تسويته قضائياً".

٣٩- السيد أرنجيو - رويس قال إنه لا يستطيع أن يقاوم الإغراء باقتراح مزيد من التوضيح لنص الفقرة الفرعية (ج) بالإشارة إلى أنه "يجوز للدول الاتفاق أو عدم الاتفاق...". وبعيداً عن المزاح، فإنه لا يرى داعياً للنص في اتفاقية على أن للدول المتعاقدة الحرية بقبول أو برفض اللجوء إلى التحكيم. ومن البديهي أن الأمر كذلك.

٤٠- السيد الخصاونة قال إنه حريص على إعادة التأكيد على أنه لا بد، في رأيه، من وجود شكل أو آخر من أشكال التسوية الالزامية عن طريق طرف ثالث. وعموما ينبغي للدول التي تقبل أن تكون أطرافاً في معاهدة ما أن تقبل أيضاً الخضوع فيما يتعلق بتفسير أو تطبيق هذه المعاهدة لإجراءات تسوية المنازعات عن طريق طرف ثالث. وفيما يتعلق بالتحديد بالموضوع قيد البحث، فإن الالتزامين الموضوعيين، أي الالتزام بالانتفاع المنصف والالتزام ببذل العناية اللازمة لعدم التسبب في أضرار جسيمة، ينطويان بطبيعتهما "على مضمون متغير" ويقبلان عدة تفسيرات مختلفة، وبالتالي ينطويان على احتمالات لإثارة النزاع.

٤١- وأشار علاوة على ذلك إلى وجود تفاوت بين قلة الاهتمام بالواقعية السياسية في المادة ٤، حيث يجري الخروج على المبدأ العام المتعلق بحرية اختيار الشركاء في معاهدة ما، وبين المكان الذي تشغله نفس هذه الواقعية السياسية في المادة ٣٣، حيث يجري بإسم نفس هذه الواقعية رفض فكرة التسوية الالزامية عن طريق طرف ثالث. ويتعين على اللجنة، ولو من باب إرضاء الضمير المهني فحسب، أن تعزز تطوير القانون الدولي وإرساء مبدأ سيادة القادون في المجتمع الدولي، دون الخضوع بأكثر مما يلزم للواقع السياسي، الذي ستراعيه الوفود في اللجنة السادسة قطعاً، طبقاً لواجباتهم.

٤٢- السيد فياغران كرامر قال إن النص المعدل للمادة ٣٣ لا يقدم أي فكرة جديدة أو معيار يمكن للدول أن تسترشد به. ذلك أن اللجنة تكتفي بتمهيد الطريق لمجال واسع من "حرية العمل وحرية التصرف". ففي الفقرة الفرعية (ج)، مثلاً، من الأفضل القول بأنه "يجب أن تتفق" وليس "يجوز لها أن تتفق". ولا تؤيد اللجنة بالطبع هذا الرأي، ولكن السيد الخصاونة على حق عندما يناشد اللجنة بذل مجهود لكي يدعو المشروع المقترح على الجمعية العامة، هذه الأخيرة إلى المضي قدماً وإلى إيجاد التزام أكثر وضوحاً وصراحة بحل كل المنازعات بالطرق المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة.

٤٣- السيد كوسوما - اتمادجا قال إن الصياغة الأولى للمادة ٣٣ كانت تتميز على الأقل بالنص على جواز عرض المنازعات على محكمة العدل الدولية، خاصة وأن اللجوء إلى هذه المحكمة يكون دائماً على أساس طوعي، ومع ذلك، فإن النص الجديد يعتبر مقبولاً قطعاً من قبل عدد أكبر من أعضاء اللجنة.

٤٤- السيد سرينيفاسا راو أشاد بالتوضيحات التي قدمت لمشروع المادة وقال إنه ليس لديه أي مانع من الاشتراك في توافق الآراء الذي يؤيد اعتماد النص الجديد. بيد أنه كان يفضل التأكيد على المبادئ الأساسية وعلى حرية اختيار طرق تسوية المنازعات. فقد يتبين، بوجه خاص، أن لجنة التحقيق التي تتكون من عدة أعضاء والمنصوص عليها في المادة ٣٣ عالية التكاليف بل ومضرة بتسوية المنازعات بسرعة وسلام إذا أعرب عضو أو أكثر من أعضائها عن عدم موافقته على استنتاجاتها، مما سيكون متعارضاً مع الهدف المنشود. أما إذا كان اختيار الأطراف للتسوية عن طريق لجنة التحقيق بمحض إرادتهم، فقد يتبين أنها مفيدة جداً.

٤٥- وقال إنه ليس للجنة أن تدخل، لدى إعداد اتفاقية إطارية، في الإجراءات التفصيلية لتسوية المنازعات التي تكون عادة موضعاً لصكوك أخرى. وينبغي للجنة أن تلتزم بممارسات الدول وأن تشجع الدول التي لم تبرم اتفاقات بشأن هذا المجرى المائي أو ذاك على القيام بذلك، مما يفترض أن تقدم لها اللجنة مشروعاً معقولاً يمكن أن يتجسد في الواقع. ذلك أن المشكلة في مجال الانتفاع بالمجري المائية تتمثل في عدم وجود اتفاقات، ولكن حينما يوجد اتفاق فإنه يحتوي دائماً على أحكام بشأن تسوية المنازعات.

٤٦- الرئيس اقترح أن تعتمد اللجنة النص المعدل للمادة ٢٢ رهنا بإدراج جميع الآراء التي تم الإعراب عنها في محضر الجلسة.

واعتمدت المادة ٢٢ بصيغتها المعدلة.

مشروع القرار الذي اقترحتة لجنة الصياغة (تابع)\*

٤٧- الرئيس دعا اللجنة إلى متابعة بحث مشروع القرار الذي اقترحتة لجنة الصياغة بشأن مسألة المياه الجوفية المحصورة غير المتصلة بأحد المجاري المائية الدولية (A/CN.4/L.492/Add.1).

٤٨- السيد توموشات قال إن هذه المسألة لم تكن محلا لتحليل متعمق كاف ولذلك فإنه يحتفظ بحقه في بيان موقفه فيما بعد.

٤٩- السيد روزنستوك (المقرر الخاص) استرعى النظر إلى أنه قدم في هذه الدورة، بناء على طلب اللجنة، دراسة بشأن مسألة مدى إمكان إدراج المياه الجوفية المحصورة في مشروع المواد(٤). وأسفرت المناقشات التي جرت بشأن هذه الدراسة عن ظهور ثلاثة اتجاهات رئيسية هي: توسيع نطاق مشروع المواد بأكمله صراحة ليشمل المياه الجوفية المحصورة؛ وعدم إدخال هذه المياه الجوفية المحصورة في نطاق تطبيق مشروع المواد؛ وإدراج حكم في مشروع المواد يشير إلى جواز تطبيق المبادئ الواردة فيه، بعد إجراء التغييرات اللازمة على المياه الجوفية المحصورة. وقد دعت لجنة الصياغة إلى التوفيق بين هذه الآراء وأقرت، بعد تفكير ناضج، النص المعروض على اللجنة.

٥٠- السيد الخصاونة قال إنه متفق في الرأي مع السيد توموشات.

٥١- السيد سيكلي قال إنه يعتقد أن النص قيد البحث، الواضح والمتزن، هو أفضل توفيق كان يمكن التوصل إليه بشأن مثل هذا الموضوع الدقيق للغاية.

٥٢- السيد سرينيفاسا راو قال إنه يرى أن مشروع القرار يستحق القبول وإن كان يفضل أن تكون مسألة المياه الجوفية المحصورة موضعا لدراسة أكثر تفصيلا.

٥٣- السيد تيام استرعى النظر إلى أنه من الذين كانوا يرغبون في أن تكون مسألة المياه الجوفية المحصورة موضوعا لدراسة منفصلة، وقال إنه يلاحظ مع الارتياح أن مشروع القرار لا يستبعد تحقيق هذه الإمكانية، في مرحلة لاحقة.

\* استئنافا للجلسة ٢٣٥٣.

(٤) لم تصدر هذه الدراسة كوثيقة رسمية للجنة.

٥٤- وقال أيضا إنه، نظرا لاعتقاده بأن عبارة "المبادئ الواردة" المذكورة في الفقرة ١ من المنطوق تشير في الواقع إلى المبادئ العامة المنصوص عليها في المادة ٥ (الانتفاع والمشاركة المنصفان والمعتولان)، فإنه يتساءل عما إذا لم يكن من المناسب أن تحدد اللجنة ذلك. وأيا كان الأمر، فإنه يؤيد مشروع القرار.

٥٥- السيد باربون قال إنه مع مشاركته في الشكوك التي أعرب عنها بعض أعضاء اللجنة والتي ترجع أساسا إلى عدم الخبرة، فإنه يرى أن مشروع القرار مفيد. فهو يسمح في الواقع بحماية المياه الجوفية المحصورة منذ الآن بتطبيق المبادئ الواردة في مشروع المواد عليها، حيثما كان ذلك ملائما، في إطار قانوني محدد.

٥٦- السيد كوسوما - أتمادجا أعلن أنه يمكنه الموافقة على النص المقدم من لجنة الصياغة لأن النظام الذي اتفق عليه بشأن المياه السطحية والمياه الجوفية المتصلة بمجرى مائي دولي لا يمتد صراحة إلى المياه الجوفية المحصورة، غير المعروفة بالقدر اللازم، ولأن هذه المبادئ ليس من المفترض أن تسري على هذه المياه الجوفية المحصورة إلا "حيثما كان ذلك ملائما". ومع مشاركته إلى حد ما في الآراء التي أعرب عنها السيد توموشات والسيد الخصاونة فإنه يريد أن تؤكد له اللجنة أن مشروع القرار لن يستبعد إمكانية إجراء دراسة أكثر تعمقا للمياه الجوفية المحصورة التي قد تستحق، نظرا لأهميتها، عناية خاصة، بل وتستحق بعد ذلك نظاما خاصا. وإزاء ذلك، فإنه يعتبر التدابير المشار إليها في مشروع القرار مؤقتة فقط.

٥٧- الرئيس قال إنه يعتقد أن النص قيد البحث لا يستبعد إمكانية تخصيص دراسة أكثر تعمقا لمسألة المياه الجوفية المحصورة. فهو يعكس فقط الوضع الحالي لمعارف أعضاء اللجنة بشأن هذه المسألة التي تدعوهم إلى الاعتقاد بإمكان تطبيق المبادئ المتفق عليها على المياه الجوفية المحصورة.

٥٨- السيد فياغران كرامز أشار إلى أن مشروع القرار المقترح يقدم للدول إطارا مرجعيا مفيدا لإدارة المياه الجوفية المحصورة العابرة للحدود التي يمكن أن ينطبق عليها بالتحديد الالتزام بعدم تلويثها، وبعدم الإضرار بها، وببذل كل العناية اللازمة للإنتفاع بها على أساس مشترك ومنصف.

٥٩- وقال إنه يؤيد اقتراح السيد تيام الذي يميل إلى أن يضاف إلى الفقرة ١ من المنطوق أن "المبادئ الواردة" هي المبادئ العامة المنصوص عليها في المادة ٥ من مشروع المواد. وأعرب عن أمله في أن يتمكن المقرر الخاص من إعادة صياغة نص هذه الفقرة على هذا النحو، دون المساس بالجوهر.

٦٠- السيد يانكوف قال إنه يسلم بأن أعضاء اللجنة، ربما باستثناء المقرر الخاص، لا يلمون تماما بمسألة المياه الجوفية المحصورة، ولكن لا يصح القول بأنه لم تول لهذه المسألة عناية كافية: فلقد حظيت بثلاث فقرات طويلة من الموجز الموضوعي للمناقشات التي جرت في اللجنة السادسة للجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين (A/CN.4/457، الفقرات ٣٩٤-٣٩٦) فضلا عن مرفق زاخر بالمعلومات المختلفة ورد مع التقرير الثاني المقدم من المقرر الخاص (A/CN.4/462).

٦١- ومضى قائلا إنه كان يفضل أن يرد في الفقرة ١ من منطوق مشروع القرار قيد البحث تعداد للمبادئ العامة الواجبة التطبيق، نظرا لأن هذه الفقرة لا تشمل بوجه خاص مبدأ الانتفاع والمشاركة المنصفين والمعتولين، ولا مبدأ التعاون والتبادل المنتظم للبيانات والمعلومات اللذين اعتبرا غير مجديين، ولا مبدأ الحماية والحفظ. ولكنه، حرصا على التوفيق، يؤيد المنطوق الحالي للفقرة المذكورة.

٦٢- وقال ردا على الأعضاء الذين أشاروا إلى الطابع غير المعتاد للنص قيد البحث إنه يتعلق بتوصيات وأنه بهذه الصفة له مكانه في تقرير اللجنة عن أعمالها في هذه الدورة.

٦٣- واقترح في ختام كلمته أن يعتمد مشروع القرار بتوافق الآراء.

٦٤- السيد روبنسون تساءل عما إذا كانت عبارة "المبادئ الواردة" المذكورة في الفقرة ١ من المنطوق تشير فقط إلى المبادئ العامة التي وردت في الباب الثاني - وفي هذه الحالة سيكون من المناسب أن تحدد اللجنة ذلك - أم إلى مشروع المواد بأكمله - وفي هذه الحالة سيكون مشروع القرار جديرا بالموافقة عليه. فالواقع أن منطوق الفقرة ١ سيحوز مزيدا من القبول لو عكس ببساطة فكرة أنه يجوز للدول أن تتوخى تطبيق القواعد الواردة في مشروع المواد على المياه الجوفية المحصورة العابرة للحدود.

٦٥- السيد توموشات عاد إلى عدم وضوح النص، الذي تأكد مثلا بسؤال السيد روبنسون الآن. فأولا، قد تفسر عبارة "يمكن تطبيقها" التي وردت في الفقرة ١ من المنطوق بأنها تعني "تعتبر واجبة التطبيق" أكثر مما تعني "قد تنطبق أو لا تنطبق". ولذلك فمن الأفضل أن يقال إنه يجوز للدول أن تنظر في تطبيق هذه المبادئ على المياه الجوفية المحصورة العابرة للحدود.

٦٦- وثانيا، يلزم معرفة إذا كانت عبارة "المبادئ الواردة" المذكورة في الفقرة ١ من المنطوق تشير إلى المبادئ الواردة في الباب الثاني فقط أم إلى المبادئ الواردة في الباب الثالث أيضا (التدابير المزمع اتخاذها) لأنه يمكن القول بأن هذا الباب ينطوي أيضا على مبدأ مفاده أنه يجب على دول المجرى المائي التي تعتزم القيام بأعمال ضخمة أن تخطر بذلك دول المجرى المائي الأخرى التي قد تصاب بضرر نتيجة لهذه الأعمال.

٦٧- وثالثا، يلزم مراعاة وجود اختلاف كبير، وأساسي، بين المياه الجوفية المحصورة المتجددة والمياه الجوفية المحصورة غير المتجددة، وأنه قد لا يكون من المناسب معاملتهما بنفس المعاملة، لما قد تتطلبه المياه غير المتجددة من نظام خاص.

٦٨- وأخيرا، تساءل عن الغرض الذي قد يحققه القرار. وهناك عدد من قواعد القانون الدولي العام الواجبة التطبيق في هذا الشأن، حسبما وردت مثلا في قضية بحيرة لانو<sup>(٥)</sup> وقضية مضيق كورفو<sup>(٦)</sup> المتصلتين بالمسألة قيد البحث. وقال إن الغموض الذي يكتنف الفقرة ١ من المنطوق لا يجعل بالإمكان الرد على السؤال عما إذا كانت اللجنة تود تجاوز النظام الذي تتضمنه تلك المبادئ.

٦٩- الرئيس استرعى النظر إلى أن صياغة مشروع القرار تسمح ببعض المرونة نتيجة لوجود كلمة مثل "الاسترشاد" أو عبارة مثل "حيثما كان ذلك ملائما" في الفقرة ٢ من المنطوق.

(٥) United Nations, *Reports of International Arbitral Awards*, vol. XII (Sales No. 63.V.3), p. 281 وترد ترجمات جزئية في *International Law Reports, 1957*, (London), vol. 24 (1961) وفي حولية... ١٩٧٤، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٩٤ وما يليها، الوثيقة A/5409، الفقرات ١٠٥٥-١٠٦٨.

(٦) الحكم الصادر في ٩ نيسان/أبريل ١٩٤٩، *I.C.J. Reports 1949*, p. 4.

٧٠- السيد روزنستوك (المقرر الخاص) قال إنه يدرك فعلا أن النص قيد البحث يسمح ببعض المرونة وإنه ليس من الحكمة قصر المبادئ الواجبة التطبيق على المبادئ الواردة في المادة ٥ من مشروع المواد. وأشار في هذا الصدد إلى أن لجنة الصياغة ناقشت المبادئ والممارسات التالية: النظر في إبرام اتفاقات مع الدولة الأخرى التي توجد فيها المياه الجوفية المحصورة العابرة للحدود؛ احترام حق جميع الدول الأخرى التي توجد فيها المياه في الاشتراك في المناقشات المتعلقة بأي اتفاق قد يؤثر على الانتفاع أو التمتع بهذه المياه، وبأن تصبح طرفاً فيه؛ الانتفاع بالمياه بطريقة منصفة ومعقولة؛ احترام حق جميع الدول التي يوجد فيها جزء من المياه، في الاشتراك في الانتفاع بهذه المياه بطريقة معقولة تتفق مع الواجب العام الذي يقضي بالتعاون؛ بذل العناية اللازمة للانتفاع بالمياه بشكل لا يسبب أضراراً جسيمة للدول الأخرى التي يقع فيها جزء من المياه؛ التعاون مع الدول الأخرى التي تقع فيها المياه بغية التوصل إلى أفضل انتفاع ممكن وإلى الحماية المناسبة للمياه وإجراء مشاورات فيما يتعلق بإدارة شؤون المياه؛ تبادل البيانات والمعلومات بشكل منتظم وبناءً على الطلب؛ حماية وحفظ النظام الإيكولوجي للمياه؛ الوقاية من تلوث المياه وتخفيضه والتحكم فيه؛ وحماية وحفظ البيئة الطبيعية. ولم يعترض أي عضو في لجنة الصياغة على أي مبدأ أو ممارسة من هذه المبادئ والممارسات والواقع أنه لم يكن في مقدور أحد أن يقوم بذلك منطقياً.

٧١- ومضى قائلاً إن لجنة الصياغة قررت، بعدما تساءلت عما إذا كانت هذه القائمة جامعة شاملة أم أنه توجد مبادئ وممارسات أخرى، أن من الأفضل أن تكتفي بإشارة عامة. ولم تجد لجنة الصياغة أي مبدأ ينطبق على المياه الجوفية المحصورة غير المتصلة بمجرى مائي دولي دون غيرها، كما لم تجد أن هذا المبدأ أو ذلك من المبادئ المشار إليها أعلاه لا يقبل التطبيق عليها. وأخيراً، لم تجد لجنة الصياغة ما يدعو إلى تأييد وجهة النظر التي ترى ضرورة التمييز، من حيث تطبيق مثل هذه المبادئ العامة، بين المياه الجوفية المحصورة غير المتجددة والمياه الجوفية المحصورة المتجددة.

٧٢- وقال إنه نظراً للطابع المرن بوجه عام للنص قيد البحث ولطبيعة المبادئ الواردة في مشروع المواد والمبادئ المشار إليها أعلاه، فإنه سيكون من الغريب ومن المؤسف أن ترفض اللجنة الاستجابة على الأقل لما تطلبه منها لجنة الصياغة. وقال إنه كان يأمل شخصياً وبصفته مقرراً خاصاً، شأنه شأن أعضاء آخرين في اللجنة، الذهاب إلى أبعد من ذلك.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٥

الجلسة ٢٢٥٦

يوم الجمعة ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٩٤، الساعة ١٠/٠٥

الرئيس: السيد فلادلين فيريشيتين

الحاضرون: السيد أدريس، السيد ارانجيو - رويس، السيد باربوئا، السيد بامبو - تشيفوندا، السيد بنونه، السيد بويت، السيد توموشات، السيد تيام، السيد الخصاونة، السيد دي سارام، السيد رازافندرالامبو، السيد روبنسون، السيد روزنستوك، السيد سرينيفاسا راو، السيد سيكلي، السيد غوناي، السيد فومبا، السيد فياگران كرامر، السيد كاباتسي، السيد كاليرو رودريغيس، السيد كروفورد، السيد كوسوما - أتمادجا، السيد محيو، السيد ميكولكا، السيد هي، السيد يامادا، السيد ياكوف

قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية (تابع)

A/CN.4/457, sect. E

(١) A/CN.4/462

A/CN.4/L.492 and Corr.1 and 3 and Add.1

A/CN.4/L.493 and Add.1 and Add.1/Corr.1 and Add.2

[البند ٥ من جدول الأعمال]

مشروع القرار الذي اقترحتة لجنة الصياغة (تابع)

١- السيد بامبو - تشيفوندا قال إن اللجنة تعترف، في الفقرة الأخيرة من ديباجة مشروع القرار الذي اعتمده لجنة الصياغة (A/CN.4/L.492/Add.1)، بالحاجة إلى مواصلة الجهود من أجل إعداد قواعد تتعلق بالمياه الجوفية المحصورة العابرة للحدود. وأشار إلى أن الأمر ينطوي على مسائل هامة. فهل يكفي "الاعتراف" بهذه الحاجة فحسب؟ وهل تتوقع اللجنة اتخاذ إجراء ما من قبل الجمعية العامة؟ وفي أي سياق وإلى أي مدى يتعين مواصلة مثل هذه الجهود؟ وأوضح أن الفقرة ليست عديمة الأهمية بأي حال من الأحوال ولا هي مجرد فكرة لاحقة، ولذلك فإن مضمونها ينبغي أن ينعكس أيضا في منطوق مشروع القرار.

٢- السيد غوناي قال إن مشروع القرار هو النص الوحيد الذي لم تتمكن لجنة الصياغة من التوصل إلى توافق آراء بشأنه خلال القراءة الثانية والذي اضطرت بالتالي إلى التصويت عليه. وأشار إلى أنه يتعين على لجنة الصياغة ببساطة، بمقتضى أحكام المقرر الذي ينعكس في المحضر الموجز للجلسة (٢٢٣٩) (٢)، أن تقدم مقترحات بشأن الكيفية التي ينبغي بها للجنة أن تمضي في العمل إذا ما قررت أن تتناول في مشروع المواد موضوع المياه الجوفية المحصورة غير المتصلة. وقال إن الموضوع يتسم بالأهمية دون شك ولكنه لم يحتل

(١) مستنسخة في حولية... ١٩٩٤، المجلد الثاني (الجزء الأول).

(٢) انظر الجلسة ٢٢٣٩، الفقرة ٥٦.

مكانة بارزة إلا في وقت قريب نسبيا. وعلاوة على ذلك فإن ممارسة الدول في هذا الصدد لا تزال تتطور ولا يزال هناك نقص في البيانات والمعلومات التقنية المتعلقة بهذه المسألة. ويجب على اللجنة، كشرط أساسي لا غنى عنه لأية مبادرة تتخذ مستقبلا في هذا الشأن، أن تحصل أولا، بمقتضى الفقرة الفرعية (ج) من المادة ١٦ من نظامها الأساسي، على بيانات ومعلومات عن طريق توجيه استبيان إلى الحكومات. ولذلك فإن إجراء دراسة متعمقة حول هذا الموضوع هو أمر لا غنى عنه حتى ولو اتخذ ذلك الشكل العام جدا لقرار يعتمد فيما يتعلق بالموضوع.

٣- وأضاف قائلا إن مشروع القرار المعروض بوصفه يمثل ما يسمى حلا توفيقيا لا يستوفي هذه الشروط كما أنه لا يعبر عن حقائق المناقشات التي جرت في الجلسة العامة أو عن الرأي العام الذي ظهر من خلال هذه المناقشات، ذلك لأن القرار يعبر عن رأي مضاده أن المبادئ المستمدة من دراسة لقانون استخدام المجاري المائية في الأغراض غير الملاحية يمكن أن تطبق على المياه الجوفية المحصورة العابرة للحدود. ومثل هذا الاستنتاج سابق لأوانه في المرحلة الراهنة من المداولات. فالهدف من مشاريع المواد هو ببساطة وضع اتفاقية إطارية بشأن استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية. بل إنه ليس من الواضح إلى أي مدى سيتم اعتماد مشاريع المواد من قبل الدول، كما أن الأمر سيكون أقل وضوحا عندما يبدأ سريان هذه المواد. وينبغي أن تكون اللجنة قد كفلت ألا تتخذ أي إجراء يمكن أن يكون فيه حكم مسبق على التطورات التي قد تحدث مستقبلا. ومن شأن إجراء دراسة متعمقة لمسألة المياه الجوفية المحصورة، وفقا للممارسة المستقرة للجنة، أن يوفر أساسا لأية جهود تبذل فيما بعد لصياغة قواعد حول هذا الموضوع وأن يحدد ما إذا كانت هناك أوجه تماثل بين المبادئ التي ظهرت من خلال دراسة موضوع استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية والمبادئ المنطبقة على المياه الجوفية المحصورة غير المتصلة.

٤- وقال إنه بالنظر إلى عدم قبول التعديل الذي كان قد اقترحه على لجنة الصياغة كمشاهدة أخيرة لتحقيق توافق في الآراء عن طريق إضافة عبارة "بعد إجراء دراسة متعمقة" في نهاية الفقرة ١، فإنه مضطر مع الأسف للاعتراض على مشروع القرار وبالتالي فإنه سيصوت ضد اعتماد هذا المشروع في حالة إجراء تصويت عليه.

٥- السيد تيام أشار إلى الفقرة ١ من المنطوق، فقال إنه يود مرة أخرى الحصول على توضيح يبين المبادئ المحددة الواردة في مشاريع المواد التي يمكن أن تنطبق أيضا على المياه الجوفية المحصورة العابرة للحدود. فالعديد من مشاريع المواد تنص على مبادئ وليست هناك حدود واضحة تفصل بين القواعد والمبادئ. وأشار إلى أنه ما برح يعتقد أن المياه الجوفية المحصورة ينبغي أن تكون موضوعا لدراسة مستقلة.

٦- السيد بنونه استفسر عما إذا كان النص المعروض على اللجنة هو في الواقع مشروع قرار صادر عن اللجنة أم أنه مشروع توصية مقدم إلى اللجنة السادسة. وتساءل عما إذا لم يكن من الأنسب أن ينعكس مضمون مشروع القرار في تقرير اللجنة على ضوء التعليقات التي أبدتها السيد تيام وغيره من الأعضاء، وهو نهج من شأنه أن يفضي إلى تجنب المسألة المثيرة للجدل المتمثلة في اعتماد مشروع قرار.

٧- السيد روزنستوك (المقرر الخاص) قال فيما يتعلق بالإجراء إن مشروع القرار قد عرض على الجلسة العامة مشنوعا بتوصية لجنة الصياغة مع رأي واحد معارض فقط. وهي توصية تدعو إلى اعتماد قرار من قبل اللجنة وهي مقدمة، بالإضافة إلى مشروع المواد، إلى الجمعية العامة لكي تستخدمها حسبما تراه مناسباً.

٨- وفيما يتعلق بالمسألة التي أثارها السيد تيام بشأن أي مبادئ محددة يمكن تطبيقها (الجلسة ٢٣٥٥)، قال المقرر الخاص إنه كان قد تلا في الجلسة السابقة قائمة طويلة بالمبادئ التي تشكل على نحو لا ينفصم جزءاً من المشروع الذي تمت الموافقة عليه الآن، ويمكن بالتالي تطبيقها، أي إبرام اتفاقات مع الدول الأخرى التي يقع فيها المجرى المائي؛ واحترام حق جميع الدول الأخرى التي يقع فيها المجرى المائي في أن تشارك في التفاوض على أي اتفاق قد يؤثر على استخدامها للمجرى المائي أو انتفاعها به وفي أن تصبح طرفاً في هذا الاتفاق؛ واستخدام المجرى المائي بطريقة منصفة ومعقولة؛ واحترام حقوق جميع الدول التي يقع فيها جزء من المجرى المائي في أن تشارك في استخدامه؛ والتعاون مع الدول الأخرى التي يقع المجرى المائي في إقليمها من أجل تحقيق الانتفاع الأمثل والحماية الكافية؛ وبذل العناية اللازمة فيما يتعلق بالمحافظة على كمية ونوعية المياه؛ وحماية وحفظ النظام الإيكولوجي للمجرى المائي؛ وتبادل البيانات والمعلومات؛ ومنع تلوث المياه وتخفيضه ومكافحته؛ وحماية البيئة الطبيعية وحفظها. وأوضح أن جميع هذه المبادئ تدخل في صلب المشروع الذي تم اعتماده للتو كما أنها تنطبق، وفقاً لرأي لجنة الصياغة، على المياه الجوفية المحصورة غير المتصلة. وقال إن السبب الوحيد لعدم إدراج هذه المبادئ في تقرير لجنة الصياغة هو وجود بعض الاختلاف حول ما إذا كان من الممكن أن تكون هناك مسائل أخرى إضافية ينبغي أن توصف صراحة.

٩- السيد سيكلي أشار إلى المسألة التي أثارها السيد بامبو - تشيفوندا فقال إنه كانت هناك اختلافات في الرأي في لجنة الصياغة حول مدى الجهود التي ستبذل مستقبلاً من أجل صياغة قواعد فيما يتصل بالمياه الجوفية المحصورة العابرة للحدود. وقد تقرر، كحل توفيق، ترك هذه المسألة مفتوحة للنقاش والاكتفاء بالاعتراف بالحاجة إلى مواصلة بذل الجهود في هذا الصدد. أما الكيفية التي يتعين بها بذل هذه الجهود وفي أي المحافل فهي مسألة لا يرد حكم مسبق عليها في نص مشروع القرار. وقد تركت جميع الخيارات مفتوحة بغية مواصلة بذل هذه الجهود في أنسب محفل وعلى ضوء الاهتمامات التي تبديها الدول.

١٠- السيد روبنسون قال إن المشكلة هي أن الملمين بالموضوع بعض الإلمام وليس فقط أولئك الذين لا معرفة لهم به قد يعتقدون أن الإشارة الواردة في القرار إلى "المبادئ" تقتصر على الباب الثاني من مشروع المواد المعنون "مبادئ عامة". ويمكن تجنب هذا الالتباس من خلال إيجاد صيغة توضح تماماً أن هذه المبادئ يتعين أن تستخلص من مشروع المواد ككل وليس من الباب الثاني من المشروع فحسب. ويمكن تذليل هذه الصعوبة عن طريق الاستعاضة عن عبارة "المبادئ المذكورة" الواردة في الفقرة ٢ بعبارة "أحكام مشاريع المواد" - مع استبقاء الاشتراط المتمثل في عبارة "حيثما كان ذلك ملائماً". وبالطبع فإن هذه الأحكام لن تكون جميعها ملائمة، بل ربما كانت تلك الأحكام المتعلقة بتسوية المنازعات غير ملائمة. وهذه مسألة تقررها الدول.

١١- وأضاف قائلاً إن ثمة نهجاً آخر قد يتمثل في الإشارة إلى "المبادئ والممارسات". وعلاوة على ذلك فإن الفقرة ١ قد لا تكون ضرورية في الواقع، حيث يمكن لمنطوق القرار أن يستهل بالفقرة ٢ الحالية بصيغتها المعدلة التي اقترحها للتو. وعلى أية حال يجب على اللجنة أيضاً أن تعالج في مرحلة ما المسألة الإجرائية الأكثر أهمية التي أثارها السيد غوناي.

١٢- السيد دي سارام قال إنه ظهر، خلال المناقشة التي جرت في الجلسة العامة لمسألة المياه الجوفية المحصورة، اتفاق عام على أن المياه الجوفية المحصورة تتسم بأهمية عظيمة بالنسبة للبلدان. وقد كانت هناك شكوك فيما يتعلق بإمكانيات تنمية هذه المياه ولكنه تم الاعتراف بأن هذه المسألة تتسم بالأهمية في سياق ندرة المياه على نطاق العالم. ثم تناول هذه المسألة من قبل لجنة الصياغة التي اعتمدت مشروع القرار بعد مناقشة مسهبة ولم يعترض على اعتماد المشروع سوى عضو واحد. وفي رأيه أن مشروع القرار يعبر بالفعل عن الاعتراف بأن للمياه الجوفية المحصورة أهميتها وأن مشاريع المواد المتعلقة بقانون استخدام المجاري المائية في الأغراض غير الملاحية قد تكون وثيقة الصلة إلى حد بعيد وأنه ينبغي مواصلة دراسة موضوع المياه الجوفية المحصورة.

١٣- وتابع قائلًا إنه يوافق أيضا على شكل مشروع القرار. فهو شكل غير عادي ولكن اللجنة تعالج مسألة غير عادية أيضا، وهي مسألة تتسم بأهمية بالغة. وفي رأيه أن المشروع يمثل محاولة منصفة وناجحة للإعراب عن اهتمامات اللجنة وأن أية محاولة لمناقشة جميع النقاط المثارة - وبعضها نقاط فنية صحيحة تماما - ستستغرق وقتا طويلا وقد تفضي إلى تقويض حل توفيقى صيغ بعناية.

١٤- السيد كاباتسي قال إنه يؤيد مشروع القرار الذي صيغ كحل توفيقى بعد الكثير من المناقشة في لجنة الصياغة. وأوضح أنه واحد من بين العديد من الأعضاء الذين رأوا أنه ليس من الحكمة معالجة موضوع المياه الجوفية المحصورة جنبا إلى جنب مع موضوع المجاري المائية السطحية والمجاري المائية المتصلة العابرة للحدود - وهو موضوع يعرف عنه ما هو أكثر بكثير. وعلاوة على ذلك فإن العديد من الأعضاء يرون أنه يلزم إجراء دراسة متعمقة وأوسع نطاقا إذا ما أريد معالجة الموضوعين معا بثقة. وفي الوقت نفسه، ليس ثمة من ينكر أن المياه الجوفية المحصورة العابرة للحدود تتسم بأهمية حيوية، سواء في الوقت الحاضر أو في المستقبل، بحيث أنه لا يمكن للجنة أن تتجاهل هذه المسألة وتعتبر أنه ليست لها قوة قانونية. بل يجب على اللجنة على الأقل أن توفر مبادئ توجيهية يمكن أن تسترشد بها الدول في التعامل مع بعضها سلميا في الانتفاع بمورد بالغ الأهمية.

١٥- وأضاف قائلًا إن بعض المبادئ مثل الاستخدام المعقول والمنصف، والحماية، والحفظ والإدارة، والحاجة إلى التشاور، وإجراء المفاوضات عند الاقتضاء، وتبادل البيانات والمعلومات، لا يمكن إلا أن تكون وثيقة الصلة وواجبة التطبيق. وأوضح أن مشروع القرار يسترعي اهتمام الدول إلى هذه المبادئ ولكنه لا يشير إلى أنها جميعها واجبة التطبيق فعلا أو أنها تعتبر مناسبة في كل الحالات. فمشروع القرار يمثل وثيقة مرنة ولكن ليس إلى الحد الذي يجعلها خالية من أية قيمة.

١٦- وتابع قائلًا إن مشروع القرار لا ينص على المبادئ، وفي رأيه أن في ذلك عين الصواب. فالأمر متروك للدول لكي تحدد ما هي المبادئ الواردة في مشروع المواد التي تعتبر منطبقة وملائمة. كما أنه لم يتم إغفال مسألة متابعة الدراسة. وقد أشير أيضا إلى الالتباس الذي قد ينشأ نتيجة لكون مشروع القرار قد صيغ بطريقة قد يفهم منها أنه يشير إلى بعض المبادئ دون غيرها. إلا أن الفقرة ١ من المنطوق تشير إلى "المبادئ" لا إلى "المبادئ العامة"، في حين أن الفقرة ٢ تضيف إشارة إلى "المبادئ المذكورة". وأوضح أن الفقرتين ١ و٢ متكاملتان وبالتالي ينبغي استبقاؤهما معا. ويمكن معالجة أي التباس محتمل في سياق التعليق حيث يمكن أن يحدد فيه أن المبادئ ترد في نص مشاريع المواد ككل وأن للدول حرية انتقاء ما تعتبره منطبقة ومناسبا لأغراض تسوية منازعاتها. ولذلك فإنه يزكي مشروع القرار المقدم للجنة باعتباره يمثل صيغة دنيا.

١٧- السيد هي قال إنه يوافق على أنه يلزم إجراء المزيد من الدراسة لمسألة متزايدة الأهمية هي مسألة المياه الجوفية المحصورة التي تمثل موردا طبيعيا يتسم بأهمية حيوية بالنسبة لاستمرار الحياة. وفي الوقت نفسه، فإن هناك بالفعل وفرة في النتائج المستخلصة من البحوث، ولا يمكن للجنة أن تتجاهل الاتجاه نحو الإدارة المتكاملة لجميع الموارد المائية، خاصة وأن البيئة والنظم الإيكولوجية قد أصبحت تشكل قضايا دولية رئيسية. وأوضح أن العديد من المبادئ المبينة في مشاريع المواد المتعلقة بالمجاري المائية الدولية يمكن أن تنطبق أيضا على المياه الجوفية المحصورة. ولذلك فإنه من المناسب أن تعتمد اللجنة قرارا في هذا الشأن يقترن باعتمادها لمشروع المواد المتعلقة بالمجاري المائية الدولية. وقال إن مشروع القرار يتسم بالمرونة وإن الدول ليست ملزمة بقبوله.

١٨- السيد فومبا قال إنه واحد من أعضاء اللجنة القليلين الذين أيدوا اقتراح المقرر الخاص الذي يدعو إلى إدراج موضوع المياه الجوفية المحصورة في مشروع المواد. فمن شأن اعتماد هذا النهج أن يتيح التطبيق المتوازي لنفس القواعد على المجاري المائية بالمعنى الضيق وعلى المياه الجوفية المحصورة. وعلاوة على ذلك فإن هذا هو المنطق الذي تقوم عليه صياغة مشروع القرار. وفي حين أنه قد يكون من السابق لأوانه اتخاذ مثل هذا الموقف في غياب دليل علمي قوي، فإنه يظل مقتنعا بأن العديد من المبادئ والقواعد المحددة في مشاريع المواد تنطبق أيضا على المياه الجوفية المحصورة غير المتصلة.

١٩- وأضاف قائلا إن مشروع القرار يمثل نهجا مقبولا إزاء المسألة. وهو مشروع يتسم بالمرونة ولا يستبعد إمكانية إجراء دراسة شاملة بشأن المياه الجوفية المحصورة أو إمكانية صياغة قواعد قانونية أكثر تفصيلا في وقت لاحق. ومن المسلم به أن كلمة "المبادئ" الواردة في الفقرة ١ من المنطوق يمكن أن تفسر تفسيراً غير صحيح باعتبارها تشير حصرا إلى تلك المبادئ الواردة في الباب الثاني (المبادئ العامة) من مشروع المواد. إلا أنه لما كان من غير الضروري التمييز بين المبادئ العامة والقواعد، ولما كان من الواضح أن المبادئ القانونية لا تقتصر على الباب الثاني من مشروع المواد، فإنه لا يرى حاجة لتغيير صيغة الفقرة ١. وأوضح أن للسلطات المختصة في الدول المعنية حرية القيام، على أساس قاعدة التخصيص، بتحديد المبادئ أو القواعد الواردة في مشروع المواد والتي يمكن أن تنطبق في حالة معينة مع إدخال ما يلزم من تعديلات عليها.

٢٠- السيد سرينيفاسا راو قال إنه يرحب بكون مشروع القرار قد وضع في صيغة عامة وفي شكل توصية. وأشار إلى أن اللجنة لم تستطع بسبب القيود الزمنية وبالرغم من رغبتها في أن تفعل ذلك، إجراء دراسة شاملة بشأن موضوع المياه الجوفية المحصورة العابرة للحدود الذي اعتبرت أنه موضوع أساسي بالنسبة لصياغة مجموعة من مشاريع المواد موازية لتلك المتصلة بالمجاري المائية الدولية. وقد تمثل البديل لذلك في مشروع القرار المعروض على اللجنة، وهو حل لقي بالفعل تأييدا في اللجنة وهو لا يستبعد بحث الموضوع في المستقبل على نحو أكمل، وهو أمر مستحسن بالفعل.

٢١- وأضاف قائلا إن إجراء المزيد من المناقشة لصيغة مشروع القرار التي جاءت نتيجة لحلول توفيقية تم التوصل إليها بعناية في لجنة الصياغة هو أمر لن يكون مجددا وقد يفضي إلى إضعاف أثر القرار. ولذلك فإنه يحث اللجنة على اعتماد مشروع القرار دون مزيد من التأخير.

٢٢- السيد محيو قال إنه يؤيد آراء السيد سرينيفاسا راو.

٢٣- السيد غوناي قال إن أعضاء لجنة الصياغة لم يناقشوا بإسهاب، خلافا لما قيل، الطريقة التي يمكن بها للمبادئ الواردة في مشروع المواد أن تنطبق على المياه الجوفية المحصورة، وذلك بسبب القيود الزمنية. وأوضح أن أعضاء لجنة الصياغة لم يناقشوا نطاق المسألة ولا طبيعتها ولا جوانبها القانونية كما أنهم لم يتوصلوا إلى أي اتفاق بشأن المبادئ المحددة التي قد تكون منطبقة. ومن المؤسف أن المسألة كلها قد عولجت بهذه السرعة. وفي هذا الصدد، قال إن الاقتراح الذي قدمه السيد روبنسون يستحق نظر اللجنة.

٢٤- السيد بنونه قال إنه ينبغي الاستعاضة عن كلمة "ترى" الواردة في الفقرة ١ بعبارة "وإذ تعتبر" وأن الفقرة بصيغتها المعدلة على هذا النحو ينبغي أن تشكل الفقرة الأخيرة من الديباجة.

٢٥- السيد تيام والسيد بامبو - تشيفوندا أعربا عن تأييدهما لاقتراح السيد بنونه.

٢٦- السيد روزنستوك (المقرر الخاص) قال إنه قد يكون من المستحسن أن يسأل الرئيس الأعضاء عما إذا كانوا يعتبرون اقتراح السيد بنونه مقبولا بحيث يمكن للجنة أن تنتقل إلى مناقشة مسائل أخرى.

٢٧- الرئيس لفت نظر الأعضاء إلى الجزء ذي الصلة من تقرير رئيس لجنة الصياغة الذي يبين الأساس المنطقي الذي استندت إليه لجنة الصياغة إذ قررت صياغة مشروع القرار. كما ان التقرير يبين أن الفقرة ٤ من المنطوق قد أثارت تحفظات وأن أحد أعضاء اللجنة قد اعترض على النص بأكمله.

٢٨- وقال إنه لئن كان النص بأكمله قد أثار اعتراضات في الجلسة العامة، فإنه ليس هناك غير قدر ضئيل جدا من التأييد لاعتماد نهج لا يعالج النص ككل. ولذلك فإنه يحث اللجنة على النظر في مشروع القرار بأكمله.

٢٩- السيد تيام قال إنه يؤيد التعديل الذي اقترحه السيد بنونه. كما أنه قد يكون من المناسب، في الفقرة ١، الاستعاضة عن عبارة "يمكن تطبيقها" بعبارة "قد تنطبق".

٣٠- السيد فومبا قال إنه يؤيد اقتراح السيد تيام. وفي حين أنه لا يحبذ نقل الفقرة ١ إلى الديباجة، فإنه سيقبل هذا التعديل بروح توفيقية.

٣١- السيد روزنستوك (المقرر الخاص) قال إنه يحث اللجنة على اتخاذ إجراء فوري بشأن التعديل.

٣٢- السيد غوناي قال إنه يؤيد التعديلات التي اقترحتها السيد بنونه والسيد تيام.

٣٣- السيد روزنستوك (المقرر الخاص) قال إن التعديل الرسمي الوحيد المعروض على اللجنة هو ذلك الذي اقترحه السيد بنونه.

٣٤- السيد توموشات قال إنه إذا ما نقلت الفقرة ١ إلى الديباجة، فسيتعين عندها إعادة صياغة الفقرة ٢ الحالية. وسيتعين الاستعاضة عن عبارة "المبادئ المذكورة" بعبارة "المبادئ الواردة في مشروع المواد المتعلقة بقانون استخدام المجاري المائية في الأغراض غير الملاحية".

- ٣٥- السيد فياگران كرامر قال إنه يقبل التعديل المقترح على مضض.
- ٣٦- السيد محيو قال إنه يؤيد التعديل الذي اقترحه السيد بنونه. إلا أنه غير مقتنع بالحاجة إلى إجراء أية تغييرات أخرى في صيغة الفقرة ١.
- ٣٧- السيد الخصاونة قال إنه قد أبدى تحفظاته (الجلسة ٢٣٥٥).
- ٣٨- الرئيس قال إنه إذا لم يكن هناك أي اعتراض فسيعتبر أن اللجنة تود أن تعتمد بتوافق الآراء مشروع القرار كما عدله السيد بنونه.

اعتمد مشروع القرار بصيغته المعدلة.

النظر في مشاريع المواد في القراءة الثانية (تابع)

- ٣٩- الرئيس دعا الأعضاء إلى التعليق على مشاريع المواد وعلى القرار إذا ما رغبوا في ذلك.
- ٤٠- السيد فياگران كرامر قال إن موضوع قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية يتصل على نحو وثيق بموضوع مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً وكذلك بموضوع المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي. بل إنه يعتبر، رغم أن بعض الأعضاء قد لا يوافقون على ذلك، أن الموضوع يرتبط بما يسمى بنظرية الإساءة في استعمال الحق (*de droit abus*).
- ٤١- وأضاف قائلاً إنه من المهم ألا يغيب عن البال أن الدول لا تقبل ولن تقبل أي اقتراح تقدمه اللجنة ويكون مفاده أن المسؤولية المشددة تنطبق على الضرر سواء كان جسيمياً أم لا. فالسابقة الوحيدة ذات الصلة بمجال المسؤولية المشددة تتمثل في الاتفاقية المتعلقة بالمسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية. إلا أنه فيما يتعلق بموضوع استخدام المجاري المائية في الأغراض غير الملاحية، ليست هناك أية سابقة يستند إليها لتطبيق نظرية المسؤولية المشددة.
- ٤٢- وفيما يتعلق بمسألة بذل العناية اللازمة، أوضح أن هذا لا يمثل مفهومًا متصلبًا بل هو مفهوم يمكن تكييفه مع الظروف المعينة. ومن الأمثلة على ذلك أن الالتزام ببذل العناية اللازمة في حالة تنطوي على تشييد سد كهربائي ليس مطابقاً للالتزام في حالة تنطوي على ضرر يوشك أن يلحق بمجرى مائي دولي. وبالنظر إلى التحفظات التي أبديت حول هذا الموضوع، فإنه يود أن يذكر الأعضاء بأن بذل العناية اللازمة يشكل الأساس القانوني الذي يستند إليه القرار الذي اعتمده للتو.
- ٤٣- السيد يامادا قال إن مشروع المواد يمثل أول النتائج الملموسة التي ستقدمها اللجنة إلى الجمعية العامة خلال فترة الخمس سنوات الحالية. وأشار إلى أن المواد تعبر بشكل مناسب عن اتجاهات حديثة في القانون الدولي مثل مبدأ الانتفاع المنصف والمعقول، وإجراء المشاورات والمفاوضات فيما يتعلق بالتدابير المعتزم اتخاذها، والالتزام بحماية وحفظ النظم الإيكولوجية. وبالتالي فإن المواد تجمع بطريقة متوازنة تماماً بين تدوين القواعد القائمة والتطوير التدريجي للقانون الدولي.

٤٤- وأضاف قائلا إن المبادئ المبينة في مشروع المواد قد تشكل الأساس لصياغة القواعد الدولية المنطبقة على المياه الجوفية المحصورة وغير المتصلة. إلا أن اللجنة محقة في استبعاد هذه القواعد من نطاق المجموعة الحالية من مشاريع المواد.

٤٥- الرئيس تحدث بصفته عضوا في اللجنة فقال إنه يود أن يشير إلى عدد من الصعوبات اللغوية التي قد تفضي إلى تفسيرات مختلفة لمشاريع المواد. وأول هذه الصعوبات أنه رغم تشديد المقرر الخاص ورئيس لجنة الصياغة على أن الاستعاضة عن كلمة "لموس" بكلمة "جسيم" في المادة ٧ لا تعني تحديد حد أعلى للضرر، فإن اللفظة الجديدة المستخدمة في النص الروسي تدل فعلا على وجود مثل هذا الحد الأعلى. وقال إن ما يفهمه هو أن ثمة صعوبة مماثلة تنشأ في بعض اللغات الرسمية الأخرى. والصعوبة الثانية هي أن النص الانكليزي يستخدم الآن كلمة "groundwaters" بدلا من عبارة "underground water" في التعريف الوارد في الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٧ وفي مواضع أخرى. ويجب أن يكون واضحا أن هذا التغيير لا يشكل إدخال مفهوم جديد وأن اللفظة الأصلية يمكن أن تستخدم في اللغات الأخرى. أما الصعوبة الثالثة فهي أن الترجمة الروسية لعبارة "تدفق صوب نقطة وصول مشتركة" الواردة في الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٧ هي ترجمة يكتنفها الغموض ويتعين تغييرها.

٤٦- وتابع قائلا إنه يود أيضا إثارة نقطة عامة حول المادة ٣٢ (عدم التمييز). فبالنظر إلى أن معظم أعضاء لجنة الصياغة ولجنة القانون الدولي لم يعترضوا على المادة، فقد قرر هو أيضا ألا يثير اعتراضا رسميا رغم أن لديه، شأنه في ذلك شأن السيد سرينيفاسا راو (الجلسة ٢٣٥٥)، شكوكا إزاء هذه المادة. فالواقع أنه من الخطأ إدراج حكم يمنح مثل هذه الحقوق الواسعة للأجانب من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين، بصرف النظر عن مكان إقامتهم، في مادة يمثل غرضها الرئيسي في تنظيم العلاقات بين الدول في مجال ينطوي على المصالح أو المصالح المحتملة لعدد كبير من الدول. وهناك عوامل عديدة يتعين أخذها في الاعتبار في إقامة توازن، ولا سيما العوامل المشمولة في المواد ٥ و٦ و٧ وسيكون من الصعوبة بمكان أخذ جميع هذه العوامل في الاعتبار في الاجراءات التي تتخذها المحاكم إستنادا إلى دعوى يرفعها شخص طبيعي أو اعتباري أجنبي يعيش في دولة أجنبية.

٤٧- وأشار إلى أن المادة ٣٢ يمكن أن تعتبر أيضا مادة توسع على نحو مفرط نطاق مفهوم استنفاد سبل الانتصاف المحلية بما يتجاوز مسألة أولوية الولاية القضائية. ويمكن تفسير المادة على أنها تعني أن الدولة تكون ملزمة بمنح الأجانب من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يعيشون في دولة أجنبية نفس المعاملة التي تمنحها لمواطنيها. وقال إنه لا علم له بوجود مثل هذه القاعدة في القانون الدولي ولكنه سيظهر أن اللجنة تحاول فيما يتعلق بالمادة ٣٢ أن تدخل مثل هذه القاعدة. ومما يعزز رأيه هذا أن اللجنة تعطي مثل هذا المعنى الواسع لمصطلح "المجرى المائي". صحيح أن المادة تشتمل على اشتراط "وفقا لنظامها القانوني"، ولكن هذا قد يعني أيضا أن الدولة مطالبة بمواءمة نظامها القانوني مع الاشتراط الوارد في المادة ٣٢.

٤٨- السيد غوناي قال إن مشروع المواد ليس مرضيا من جميع النواحي ولكنه لن يكرر التعليقات التي سبق أن أبدتها في جلسات سابقة بشأن مختلف النقاط. وأشار إلى أن الاستعاضة عن كلمة "لموس" بكلمة "جسيم" في مشروع المواد تمثل تحسينا لأنها ترفع مستوى الضرر إلى حد أقرب من مفهوم الضرر "الكبير". وأشار إلى أنه لم يقبل المادة ٣٢ المتعلقة بتسوية المنازعات إلا على مضض لأنه ليست هناك حاجة لإدراج

آلية كهذه في اتفاقية إطارية. وينبغي أن تتاح فرصة لإعادة فتح باب مناقشة هذه المسألة في مؤتمر دبلوماسي يعقد لاعتماد مشروع المواد.

٤٩- السيد بامبو - تشيخوندا قال إنه قد تم استرعاء الاهتمام قبل اعتماد المادة ٢ إلى عدم وجود أي تعريف للغاية من مشروع المواد وإلى عدم تقديم توضيح كامل، مثلا، لمعنى لفظة "الاستخدام" الواردة في الفقرة ٢ من المادة ١. وأشار إلى أنه لربما ينبغي أن يشتمل التعليق على محاولة لإدراج ثلاثة أمور: أولا، تعريف طبيعة الاستخدامات المحتملة؛ وثانيا، توفير بعض معايير التعريف مثل الانشاءات الخاصة من أجل إعطاء فكرة ملموسة عن معنى "الاستخدام"؛ وثالثا، بيان أنواع النشاط التي يمكن الاضطلاع بها فيما يتعلق بمجرى مائي ما - نشاط صناعي، أو اقتصادي، وما إلى ذلك، لأن الأنشطة هي التي تثير مشاكل المسؤولية.

٥٠- السيد توموشات قال فيما يتعلق بالقرار الذي اعتمده اللجنة للتو إن لجنة الصياغة قد شعرت أنها لا تستند إلى أسس متينة في تناول مسألة المياه الجوفية. وفي مثل هذه الحالة ينبغي للجنة أن تمتنع عن اتخاذ أي إجراء. إذ أن مهمتها تتمثل في إرساء قواعد قانونية صارمة ومحكمة بعد دراسة كل موضوع دراسة متعمقة. وأوضح أن القرار لا يوفر الكثير من الارشادات للدول ولا يتيح قدرا أكبر من المعرفة القانونية الأكيدة. وقد دأبت اللجنة في الماضي على المضي في عملها بكل حذر في حالات مماثلة. وقال إنه لا يمكنه بصفة خاصة أن يوافق على أن الدول ملزمة بأي التزام قانوني بتنمية استخدام المياه الجوفية قياسا على نص الفقرة ١ من المادة ٥ من مشروع المواد.

٥١- الرئيس قال إنه إذا لم يكن هناك أي اعتراض فسيعتبر أن اللجنة موافقة على أن تعتمد في القراءة الثانية مشروع المواد المتعلق بقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية على أساس أنها ستبت في مرحلة لاحقة في التوصية التي ستقدم إلى الجمعية العامة فيما يتعلق بإجراء المتابعة بشأن مشروع المواد.

وقد اتفق على ذلك.

٥٢- الرئيس قال إنه يسره الآن أن يدعو اللجنة إلى أن تشيد بالمقرر الخاص السيد روزنستوك الإشادة التي يستحقها من خلال اعتماد مشروع القرار التالي:

"إن لجنة القانون الدولي،

وقد اعتمدت مشروع المواد المتعلق بقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية ومشروع قرار بشأن المياه الجوفية المحصورة العابرة للحدود،

تعرب عن تقديرها العميق وتهانيتها الحارة للمقرر الخاص السيد روبرت روزنستوك عن عميق تقديرها وتهانيتها الحارة للمساهمة البارزة التي قدمها في إعداد المشروع بما بذله من جهود لا تعرف الكلل وما اضطلع به من عمل متفان وللتأثير التي حققتها في صياغة مشاريع المواد المتعلقة بقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية ومشروع قرار بشأن المياه الجوفية المحصورة العابرة للحدود.  
اعتمد مشروع القرار دون تصويت.

٥٣- السيد روزنستوك (المقرر الخاص) قال إنه يشعر بالامتنان للجنة لهذه الإشادة الحارة التي لا يمكنه قبولها إلا إذا رد معظم الفضل إلى السادة كيرني وشويبل وإيفنسن ومكافري الذين سبقوه في تولي مهمة المقرر الخاص.

مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها<sup>(٣)</sup> (تابع)\*

A/CN.4/457, sect. B

(٤) A/CN.4/458 and Add.1-8

(٥) A/CN.4/460

A/CN.4/L.491 And Rev.1 and 2 and Rev.2/Corr.1 and Add.1-3

ILC(XLVI)/ICC/WP.3 and Add.1-2

[البند ٤ من جدول الأعمال]

تقرير الفريق العامل المعني بوضع مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية

٥٤- الرئيس استرعى الاهتمام إلى تقرير الفريق العامل المعني بوضع مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية (A/CN.4/L.491)، الذي يتضمن مشروعاً منقحاً لنظام أساسي لمحكمة جنائية دولية، وإلى التعليقات على التقرير (ILC(XLVI)/ICC/WP.3 و Add.1 و Add.2). ودعا رئيس الفريق العامل إلى عرض التقرير.

٥٥- السيد كروفورد (رئيس الفريق العامل المعني بوضع مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية) قال إن الفريق العامل قد اجتمع ١٩ مرة خلال الأسابيع الخمسة التي اتاحت له وأنه أجرى قراءتين كاملتين لمشروع النظام الأساسي بعد أن نظر في ورقة أثيرت فيها القضايا المبدئية الرئيسية. ولم يتوفر للفريق العامل الوقت لاعتماد التعليقات بهذه الصفة ولكنه اتفق بدلا من ذلك على إتاحة التعليقات للجنة بوصفها ورقة عمل. وأشار إلى أن الفريق العامل سيعود إلى الاعتقاد بعد مناقشة مشروع النظام الأساسي في اللجنة، لكي ينظر في أية تعديلات يقترح أعضاء اللجنة إدخالها إما على مشروع النظام الأساسي نفسه أو على التعليقات، وكذلك لكي يعتمد التعليقات.

\* استئنافاً للجلسة ٢٣٥٠.

(٣) للاطلاع على نص مشروع المواد الذي اعتمد بصفة مؤقتة في القراءة الأولى، انظر حولية... ١٩٩١، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٢١٦ وما يليها.

(٤) مستنسخة في حولية... ١٩٩٤، المجلد الثاني (الجزء الأول).

(٥) المرجع نفسه.

٥٦- وأضاف قائلاً إن الفريق العامل يتكون من ٢٣ عضواً حضر العديد منهم جميع الجلسات أو جميعها تقريباً. وبالإضافة إلى ذلك، هناك عدد من غير الأعضاء الذين حضروا الجلسات بصورة منتظمة كمراقبين. وقد عرض على الفريق العامل تقريراً للفريق العامل في الدورتين الرابعة والأربعين والخامسة والأربعين للجنة<sup>(١)</sup> وعدد كبير من التعليقات التي أبدتها الدول في اللجنة السادسة أو التي قدمت كتابة فيما بعد من قبل دول ومنظمات فضلاً عن الوثائق الأخرى المشار إليها في التقرير. وقال إنه يود أن يشكر أعضاء الفريق العامل على ما قدموه من مساهمات صريحة وبروح من التعاون وإنه يتوجه بالشكر بصفة خاصة إلى المقرر الخاص السيد تيام وإلى رئيس اللجنة. كما يود أن يعرب عن شكره لأعضاء الأمانة وخصوصاً السيد راما - مونتالدو والسيدة موريس، لما قدموه من مساعدة كبيرة.

٥٧- وتابع قائلاً إن مهمة الفريق العامل كانت مهمة صعبة، إذ لم يكن هناك قط أية محكمة جنائية دولية منشأة على أساس دائم أو ذات اختصاص عام. بل كانت هناك أحياناً محاكم مخصصة كان عملها موضع جدل وفحص دقيق. أما المهمة التي أسندتها الجمعية العامة إلى اللجنة فتتمثل في وضع نظام أساسي لمحكمة دائمة تنظر في التهم في القضايا الجنائية التي هي موضع اهتمام دولي. وأوضح أن إنشاء مثل هذه المحكمة سيكون بمثابة تغيير رئيسي في البنية المؤسسية الدولية وأن ثمة حاجة لإنشاء آلية يمكن تشغيلها في الظروف العالمية الراهنة على أمل أن يكون في ذلك أساس يمكن البناء عليه.

٥٨- ومضى قائلاً إنه قد ظهرت في الفريق العامل مدرسة قوية ذات منحى دولي تحبذ إنشاء محكمة كاملة يتولى المحاكمة فيها قضاة متفرغون ويكون لها اختصاص واسع بل وحتى حصري أحياناً، وتستبدل بالتالي بعض عناصر نظم القضاء الجنائي الوطنية. وثمة فريق آخر اعتبر أن المحكمة لن تكون مطلوبة إلا في ظروف استثنائية جداً وأنه لا ينبغي فعل أي شيء لاستبدال النظم الوطنية. كما كان هناك فريق آخر يقف موقف الوسط ويحبذ اعتماد نهج تعاوني يتم به دمج المحكمة ضمن الهيكل القائم للتعاون الدولي في القضايا الجنائية. ولكن هذا الفريق يريد إضفاء طابع مؤسسي على بعض عناصر السياسة العامة الدولية كتعبير عن القلق العالمي النطاق إزاء الجرائم الدولية الخطيرة التي ترتكب الآن. وما من شك بأن النتيجة لن ترضي الجميع، ولكن الفريق العامل يقترح مشروع النظام الأساسي بوصفه نقطة انطلاق عملية في معالجة مشكلة إنشاء محكمة جنائية دائمة وباعتباره يوفر المجموعة المناسبة من جوانب التوازن بين المطالب الناشئة عن القلق الدولي وبين أداء الولايات القضائية الوطنية القائمة وترتيبات التعاون الموجودة.

٥٩- وقال إن عمل الفريق العامل كان متناسقاً على نحو ملحوظ رغم الاختلافات في الرأي وإن النتيجة التي خلص إليها تعكس بالفعل العناصر القوية لكل اتجاه من الاتجاهات المعبر عنها في مناقشات الفريق وفي اللجنة نفسها. وأوضح أن المبادئ التي استند إليها الفريق في عمله قد استمدت إلى حد بعيد من عمله السابق ولكنها أخذت في الاعتبار أيضاً التعليقات والانتقادات التي أثيرت في اللجنة السادسة وفي أماكن أخرى. وأضاف قائلاً إنه مما يؤمل أن يكون النظام الأساسي المنقح أكثر وضوحاً وأحسن تنظيماً وأكثر شفافية وأن يكون تطبيقه مرناً بما فيه الكفاية للتعامل مع المجموعة الواسعة من الإمكانيات التي يجب على محكمة جنائية دائمة أن تتصورها.

(١) حولية... ١٩٩٢، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٠٩، الوثيقة A/47/10، المرفق، وحولية... ١٩٩٣، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٢٠٩، الوثيقة A/48/10، المرفق.

٦٠- وتابع قائلًا إنه ينبغي إبراز ستة من التغييرات الرئيسية التي أدخلت على صيغة مشروع النظام الأساسي في الدورة الخامسة والأربعين في عام ١٩٩٢. وأول هذه التغييرات هو أن الأحكام المتعلقة بالاختصاص القضائي والواردة في الباب ٣ (اختصاص المحكمة) قد بسطت وأصبحت محددة بدرجة أكبر. وهي إن لم تكن واضحة كل الوضوح، فإنها مقتضية على الأقل. وهي تشتمل على عنصر رئيسي يتمثل في منح الاختصاص التلقائي أو الاختصاص بحكم القانون فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية وبذلك فهي تنجز عمل المجتمع الدولي الذي بدأ في عام ١٩٤٨ فيما يتصل بهذه الجريمة. ثانياً، أصبح التشديد ينصب الآن على وظائف المحكمة التي يراد بها (أ) أن تمارس الاختصاص فيما يتعلق فقط بأشد الجرائم خطورة التي تهم المجتمع الدولي ككل و(ب) أن تكمل قدر الإمكان الأنظمة القضائية الجنائية الوطنية في الحالات التي لا تستطيع هذه الأنظمة أن تبت فيها. كما أن المادة ٣٥ تنص على السلطة التقديرية للمحكمة في الامتناع عن ممارسة الاختصاص، آخذة في الاعتبار تلك العناصر. ثالثاً، يحدد مشروع النظام الأساسي بعناية العلاقات بين المحكمة ومجلس الأمن وبين المحكمة والأنظمة القضائية الجنائية الوطنية، ولا سيما في سياق ترتيبات التسليم والترتيبات المماثلة. رابعاً، لقد حاول الفريق العامل أن يضمن تقييد مشروع النظام الأساسي بمعايير العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فيما يتعلق بإدارة القضاء الجنائي واتساقه قدر الإمكان مع المواد المشتركة المنصوص عليها في مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها. خامساً، تم إجراء توضيحات هامة فيما يتعلق بهيكل المحكمة، وعلى الأخص دور هيئة الرئاسة ونظام اختيار القضاة من أجل ضمان وجود توازن بين الخبرة في مجال المحاكمة الجنائية والخبرة في مجال القانون الدولي. أما التغيير الرئيسي السادس فيتمثل في توضيح وتعزيز دور الدول الأطراف في اختيار القضاة ووضع القواعد وما إلى ذلك. ومن المتصور أن يرفق النظام الأساسي بمعاهدة تشمل قضايا من قبيل اجتماعات الدول الأطراف، والرقابة المالية، والتعديل، والاستعراض.

٦١- واستناداً إلى هذه الخلفية، يمكن إبراز ست سمات رئيسية للمحكمة حسبما يتصورها مشروع النظام الأساسي، أولها أن النظام الأساسي سينشئ محكمة دائمة تنعقد حسب الاقتضاء. ويتيح المشروع بأن تصبح المحكمة محكمة دائمة تعمل على أساس متفرغ بناء على قرار ثلثي الدول الأطراف. ثانياً، يتم إنشاء المحكمة بمقتضى معاهدة وتكون تحت سيطرة الدول الأطراف في المعاهدة على أن تكون لها علاقة وثيقة مع الأمم المتحدة. ثالثاً، يكون للمحكمة اختصاص محدد فيما يتعلق بالجرائم الخطيرة التي تتسم بطابع دولي بموجب القانون الدولي القائم والمعاهدات القائمة. رابعاً، إن الأساس الذي يقوم عليه اختصاص المحكمة فيما عدا استثناء واحد هام يتمثل في جريمة الإبادة الجماعية، يعتمد على قبول الدول. ولذلك فإن مشروع النظام الأساسي يجسد نهجاً اختيارياً إزاء القضاء الجنائي يتمشى بالكامل مع التقريرين السابقين للفريق العامل. خامساً، إن عمل المحكمة سيدمج في النظام القائم للمساعدة القضائية الجنائية الدولية. وليس المقصود بالمحكمة أن تحل محل هذا النظام في الحالات التي يستطيع فيها أن يعمل على الوجه السليم. أما آخر هذه السمات ولكن ليس أقلها أهمية بأي حال من الأحوال أن المحكمة توفر الضمانات الكاملة للمحاكمة العادلة حسبما تعرفها المعاهدات ذات الصلة ولا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٦٢- وقال إنه يود أن يتناول بعد ذلك، وإن لم يكن بالضرورة بحسب ترتيب الأهمية، بعض ما ينطوي عليه مشروع النظام الأساسي من مسائل مثيرة للجدل ونهج الفريق العامل إزاءها. ففي اعتقاد أغلبية كبيرة أنه بالنظر إلى الصعوبات الأولية التي تظهر في إنشاء المحكمة وإدخال التعديلات على ميثاق الأمم المتحدة، فإن المحكمة ينبغي أن تنشأ في البداية بمقتضى المعاهدة الخاصة بها وأن تدخل في علاقة مع الأمم المتحدة على أساس ترتيب ينشئ علاقة ويكون مماثلاً للترتيب الذي تعمل بموجبه الوكالة الدولية للطاقة الذرية. ويمكن صياغة الترتيبات المالية ضمن هذا الإطار. فالأمم المتحدة تمول بالفعل عدداً من الهيئات المنشأة

بموجب معاهدات مثل لجنة حقوق الإنسان. ويعتبر أنه من الضروري أن تتحمل الدول الأطراف المسؤولية عن المحكمة وعملها. وفي مرحلة لاحقة، قد يمكن دمج المحكمة في هيكل الأمم المتحدة عن طريق تعديل الميثاق. ويعارض الفريق العامل بالإجماع فكرة أن تكون المحكمة جهازا فرعيا من أجهزة الأمم المتحدة ينشأ، ويحتمل أن يلغى، بموجب قرار.

٦٣- وتابع قائلا إن الفريق العامل قد أضحى قدرا كبيرا من الوقت في معالجة المسائل الهامة المتمثلة في مؤهلات القضاة واختيارهم واستقلالهم. وينشئ النظام المقترح توازنا في مؤهلات القضاة حيث يشتمل على تعيين ١٨ قاضيا منهم ١٠ قضاة تختارهم الدول الأطراف من قائمة من المرشحين الذين يتمتعون بخبرة في مجال المحاكمات الجنائية و٨ قضاة يتم اختيارهم من قائمة من المرشحين من ذوي الاختصاص في مجال القانون الدولي (المادة ٦). ويعتقد الفريق العامل أن كلا العنصرين ينبغي أن ينعكسا في كل دائرة من دوائر المحكمة وفي كل ممارسة للوظيفة القضائية للمحكمة. وقد تم تعزيز الحكم المتعلق بالاستقلال القضائي للقضاة (المادة ١٠) باشتراط يقتضي أن لا يكون الأشخاص الذين يؤدون وظائف تنفيذية أو تشريعية أو مهنية رئيسية في نظمهم الوطنية مؤهلين للعمل كقضاة في المحكمة في الوقت نفسه.

٦٤- وأوضح أن الباب ٣ هو الجزء الرئيسي من مشروع النظام الأساسي. وقد تم إجراء قدر كبير من التبسيط للأحكام المتعلقة بالاختصاص والواردة في المادة ٢٠ (اختصاص المحكمة فيما يتعلق بجرائم محددة). حيث أن الفريق العامل قد قبل رأي الدول الشائخ على نطاق واسع ومفاده أن مجرد إسناد الاختصاص إلى المحكمة فيما يتعلق بالجرائم بموجب القانون الدولي العام لن يكون دقيقا بما فيه الكفاية. ولذلك فقد اختار الفريق الجرائم الأربع التي يرى أنها الأكثر أهمية بموجب القانون الدولي والتي ترتكب على أساس مستمر وفي مجموعة متنوعة من الظروف. وهذه الجرائم هي الإبادة الجماعية والعدوان والانتهاكات الجسيمة لقوانين الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. ولم يحاول الفريق العامل أن يعرف مضمون هذه الجرائم الأربع لأسباب منها أنه لا يزال يتعين على اللجنة أن تنتهي من النظر في مسائل التعريف في سياق عملها المتعلق بمشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها ولأنه ليس من وظائف الفريق أن يعرف، من الناحية التشريعية، الجرائم بمتضى القانون الدولي. وقال إن ثمة تعليقا مسهبا يعبر عما يأمل أن يصبح رأي الفريق العامل فيما يتعلق بالمسائل التي ينطوي عليها الأمر. وأوضح أن الاشتراط الوحيد الذي يجب استيفاؤه في حالة جريمة الإبادة الجماعية لكي يكون للمحكمة اختصاص هو أن تقوم دولة من الدول الأطراف في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها تكون أيضا طرفا في النظام الأساسي للمحكمة برفع دعوى فيما يتعلق بهذه الجريمة. وقال إن هذا قد يمثل أحد أهم إنجازات النظام الأساسي كما أنه سيكون بمثابة امتحان لمدى قبول الدول لأية فكرة للاختصاص بحكم القانون.

٦٥- وأضاف قائلا إن ثمة فئة ثانية من فئات الاختصاص سبق أن أدرجت في المشاريع السابقة للنظام الأساسي وهي تتمثل في الاختصاص فيما يتعلق بالجرائم المعروفة في المعاهدات المدرجة في مرفق النظام الأساسي. وفي هذه الحالة، أجرى الفريق العامل تغييرات هامة استجابة للانتقادات التي أثارها فرادى أعضاء اللجنة والتي أثيرت أيضا في اللجنة السادسة. فقد ألغى الفريق بصفة خاصة التمييز بين الجرائم المشمولة بمعاهدات بموجب القانون الدولي وبين "اتفاقيات القمع" وعامل جميع هذه الجرائم معاملة متساوية بأن فرض في جميع الحالات الاشتراط الذي يجب استيفاؤه من أجل إقامة الدعوى أمام المحكمة، وهو اشتراط وجود جريمة تتسم بخطورة استثنائية وبأهمية دولية، وجريمة من الجرائم المعروفة في معاهدة من المعاهدات المدرجة في المرفق. وقد قرر الفريق العامل، بعد استعراض دقيق للعديد من المعاهدات، أنه إلى

جانب إضافة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ينبغي لقائمة المعاهدات المدرجة في المرفق أن تظل بالصيغة التي وضعت بها.

٦٦- وأوضح أن الغاية من المادة ٢١ (الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص) تتمثل في تقييد الحالات التي يمكن للمحكمة أن تتصرف فيها. فالاشتراط الوحيد في حالة جريمة الإبادة الجماعية هو، كما أوضح سابقاً، أن يكون قد تم تقديم شكوى من قبل دولة طرف في النظام الأساسي تكون أيضاً طرفاً في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. وفي أية حالة أخرى من الحالات التي تشملها المادة ٢٠، يجب تقديم شكوى من قبل دولة من الدول الأطراف في النظام الأساسي ويجب أن يكون اختصاص المحكمة مقبولاً من جانب الدولتين المشار إليهما في الفقرة ١ (ب) من المادة ٢١، أي الدولة التي تكون تحتجز المتهم والتي يكون لها بالتالي اختصاص محاكمة المتهم وفقاً لقانونها، والدولة التي وقع الفعل أو الامتناع في إقليمها. إلا أنه عندما تكون دولة قد وافقت بالفعل على تسليم شخص ما لدولة تطلب تسليمه لأغراض محاكمته فيما يتعلق بارتكاب جريمة، يجب على الدولة المقدمة لطلب التسليم أن تعلن أيضاً قبولها بالاختصاص وإلا فإن النظام الأساسي يمكن أن تكون له أسبقية على أي ترتيب للتسليم فيما يتعلق بمتهم ما. وهذا هو المقصود بالفقرة ٢ من المادة ٢١.

٦٧- وقال إن ثمة تغييراً هاماً آخر أدخل على المادة ٢١ يتصل بالطريقة التي تم بها دمج النظام الأساسي في الشبكة القائمة للتعاون القضائي الدولي. فإذا كان الاختصاص القضائي للمحكمة يعتمد على قبوله من جانب دولة من الدول الأطراف في النظام الأساسي بموجب المادة ٢١، ولم تقم تلك الدولة بذلك، فإنه يتعين عليها إذا كانت طرفاً في المعاهدة التي تُعرف الجريمة إما أن تقوم بتسليم المشتبه فيه إلى دولة تطلب تسليمه أو أن تتخذ خطوات لضمان الملاحقة القضائية للجريمة (المادة ٢١، الفقرة ٣). وبهذه الطريقة لا يمكن للدولة التي هي طرف في النظام الأساسي وكذلك في المعاهدة التي تحدد الفعل باعتباره جريمة أن تتذرع باشتراطات القبول المنصوص عليها في المادة ٢١. ولهذا الحكم أهميته لأنه يعني أنه لا يمكن تجاهل غاية النظام الأساسي من قبل الأطراف فيه.

٦٨- وتابع قائلاً إن المادة ٢٢ (قبول اختصاص المحكمة لأغراض المادة ٢١) حددت ببساطة الطريقة التي تقبل بها الدول اختصاص المحكمة. فبمقتضى أحكام هذه المادة، يمكن للدول أن تقبل اختصاص المحكمة في الوقت الذي تصبح فيه طرفاً في النظام الأساسي أو في أي وقت لاحق، ويمكن للإعلان الذي يصدر لهذه الغاية أن يكون ذا نطاق انطباق عام أو معين. وهذا ما يعرف بنظام خيار القبول، وهو الذي فضله الفريق العامل على نظام "خيار رفض القبول" لأنه في ظل هذا النظام الأخير، قد تنشأ حالة لا يمكن فيها للمحكمة أن تمارس الاختصاص حتى ولو كانت جميع الدول المعنية مستعدة لقبول اختصاصها وذلك لأن هذه الدول تكون قد امتنعت عن قبول هذا الاختصاص في المرحلة الحاسمة ولا يمكنها أن تعود لقبوله بعد انقضاء هذه المرحلة. وتبعاً لذلك، وتمشياً مع النهج الاختياري إزاء اختصاص المحكمة، تم تفضيل نهج "خيار القبول".

٦٩- وأشار إلى أن المادة ٢٣ (تحريك الدعوى من جانب مجلس الأمن) تتناول مسألة هامة هي مسألة علاقة المحكمة بمجلس الأمن. وثمة جانب من جوانب هذه المسألة يتمثل في صدور إذن مسبق عن مجلس الأمن في حالة توجيه تهمة العدوان، وهو جانب خضع بالفعل لمناقشة واسعة وقد تم، حسب فهمه للموقف، قبوله في الجلسة العامة. إلا أن هناك نقطتين أخريين يجب التشديد عليهما أولاًهما أن اللجنة قد وافقت على أنه يمكن لمجلس الأمن، عندما يتصرف بموجب الفصل السابع من الميثاق، أن يستغني عن اشتراطات القبول بمقتضى المادة ٢١ من النظام الأساسي، وفي هذه الحالة يمكن للمحكمة أن تباشر النظر في القضية.

وقال إن الفقرة ١ من المادة ٢٣ قد صيغت بعناية لكي يكون واضحا أن أي إجراء يتخذه مجلس الأمن في هذا الصدد إنما يتخذ بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. ولا يمنح النظام الأساسي أية سلطة إضافية لمجلس الأمن ولكنه يتيح له ببساطة آلية المحكمة إذا كانت مسألة الاختصاص فيما يتعلق بجريمة من الجرائم المشمولة بالمادة ٢٠ تندرج في نظام السلطات الممنوحة لمجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق. وفي هذه الظروف تكون لدى المجلس أسباب تضطره لاستخدام النظام الأساسي بدلا من إنشاء محكمة مخصصة. ومن المؤكد أن هذا يجب أن يكون في صالح المجتمع الدولي وتعزيز سيادة القانون.

٧٠- وثمة نقطة أخرى تتعلق بأسبقية الإجراء الذي يتخذه مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق. فعندما يتصرف مجلس الأمن بالفعل بمقتضى الفصل السابع، لا يمكن الشروع في إقامة دعوى أو تقديم شكوى بدون إذن من المجلس وإلا فإن حالة يمكن أن تنشأ يتم فيها استخدام النظام الأساسي في محاولة لاستباق الإجراء الذي يمكن أن يتخذه مجلس الأمن فيما يتعلق بحالة تندرج في إطار الفصل السابع من الميثاق. وأوضح أن الحكم ذا الصلة مقيد إلى حد أبعد بكثير مما كان يوده بعض أعضاء الفريق العامل، حيث أن هؤلاء الأعضاء لا يريدون أن تكون للمجلس القدرة على ممارسة حق النقض بهذه الصفة فيما يتعلق بالإجراءات التي تتخذ بموجب النظام الأساسي. إلا أنه قد تقرر أنه من المناسب، في الوقت الحاضر، في حالة قد اتخذ فيها بالفعل إجراء عن طريق مجلس الأمن، إخضاع الإجراء الذي اتخذ بموجب النظام الأساسي لإذن يصدر عن مجلس الأمن - وهو إذن قد يشكل عنصرا فعلا جدا في الإجراءات المتضافرة التي يتخذها مجلس الأمن فيما يتعلق بحالة معينة.

٧١- وفيما يتصل بالباب ٤ من مشروع النظام الأساسي (التحقيق وتوجيه الاتهام) وبعملية توجيه الاتهام تحديدا، قال إنه من المفهوم على نحو واضح أن هيئة الادعاء تشكل جهازا مستقلا من أجهزة المحكمة وأنها تعمل بصورة مستقلة حتى ولو كانت المحكمة تتصرف بموجب إذن صادر عن مجلس الأمن. فهذه الادعاء ليست ملزمة بمباشرة الادعاء حتى ولو تم تقديم شكوى من قبل دولة ذات نفوذ وحتى في حالة تحريك اختصاص المحكمة من قبل مجلس الأمن. فهذه الادعاء، رغم استقلالها، عرضة للمساءلة كما أن للمحكمة التي تتصرف من خلال هيئة الرئاسة سلطة القيام، بناء على طلب من الدولة المشتكية أو من مجلس الأمن، في الحالات التي يتم فيها تحريك الدعوى من قبل مجلس الأمن، بإعادة النظر في أي قرار تتخذه هيئة الادعاء بعدم مباشرة الدعوى. وبالمثل فإنه إذا ما قررت هيئة الادعاء توجيه الاتهام، يتعين على المحكمة التي تتصرف هنا أيضا من خلال هيئة الرئاسة أن تراجع عريضة الاتهام وأن تبت فيما إذا كانت ستقرها.

٧٢- وتابع قائلا إن الحكم المتعلق بالقانون الواجب التطبيق يرد الآن في الباب ٥ من النظام الأساسي وليس في الباب ٣، ذلك لأن القانون الواجب التطبيق (المادة ٣٣) يشكل مسألة مستقلة عن مسألة الاختصاص. إلا أنه من المفهوم أن المادة ٣٣ تضع معايير القانون الواجب التطبيق بالنسبة للنظام الأساسي ككل. ولم يتم تغيير موضوع المادة رغم إدخال بعض التغييرات الطفيفة عليها. وأشار إلى أن المادة قد نوقشت بإسهاب وأنه لا حاجة لإبداء المزيد من التعليقات عليها في الوقت الحاضر.

٧٣- وأوضح أن حكما جديدا يتصل بحالات الدفع بعدم الاختصاص قد أدرج في المادة ٢٥ (سلطة المحكمة التقديرية في الامتناع عن ممارسة الاختصاص) وهو يقتضي أن تكون للمحكمة سلطة تقديرية تجيز لها، بناء على طلب من دولة معنية أو من المتهم، أن تمتنع عن ممارسة اختصاصها إذا لم تكن الحالة على درجة كافية من الجسامه أو إذا كانت موضع نظر على النحو المناسب من قبل نظام قضائي جنائي وطني. وقال إن هذا

الحكم، باعتباره حكماً من أهم الأحكام الجديدة، يستجيب للقلق الذي أعربت عنه دول عديدة من أن المحكمة يمكن أن تمارس الاختصاص في قضايا لا تتسم بأهمية دولية كافية.

٧٤- وأضاف قائلاً إن الفريق العامل قد عالج مسألة المحاكمة غيابياً المثيرة للجدل من خلال النص على افتراض حضور المتهم وتحديد بعض الاستثناءات لهذا الافتراض، وهي مبينة في المادة ٣٧ (المحاكمة بحضور المتهم). ومن العناصر الرئيسية لهذه المادة أنه يمكن للمحكمة، بموجب لائحتها، أن تعتمد إجراء إعلان عريضة الاتهام على غرار ما هو منصوص عليه بموجب قواعد الإجراءات والأدلة للمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١<sup>(٧)</sup>. وبذلك يزول خطر أن تدعى المحكمة للاعتقاد بصورة متكررة لمحاكمة الأشخاص محاكمة غيابية، وهو أمر أعرب العديد من أعضاء الفريق العامل عن خشيتهم من أنه قد ينال من سمعة المحكمة.

٧٥- وقال إن المادة ٣٨ (وظائف وسلطات دائرة المحاكمة) تعالج مسألة سير المحاكمة، وهي تستند إلى عناصر مستمدة من نظام التحقيق ونظام المحاكمة الحضورية. ففي حين أن المدعي العام لا يخضع، لدى توجيه الاتهام، لسيطرة المحكمة، فإن المحكمة تتمتع بالفعل بسلطات كبيرة مثل استدعاء الشهود واستجوابهم، وهي سلطة لا وجود لها في بعض نظم المحاكمة الحضورية. وسيتعين تحديد التوازن الدقيق الذي ينبغي إقامته في الممارسة الفعلية بين دور المدعي العام ودور المحكمة، ولكن المحكمة تتمتع بسلطات واسعة لضمان إجراء المحاكمة بشكل عادل. وثمة نقطة أخرى تتعلق بالاعتراف بالذنب، وهي نقطة يوجد بشأنها اختلاف واسع بين مختلف النظم القانونية الوطنية. وبمقتضى النظام الأساسي، يمكن للمتهم أن يعترف بالذنب إذا ما اختار ذلك. أما إذا لم يفعل، فإن المحاكمة تأخذ مجراها ويقوم المدعي العام بتقديم الأدلة بالطريقة المعتادة. ويتعين على المحكمة أن تتأكد من موثوقية الاعتراف بالذنب ومن أنه معزز بالأدلة. ولذلك فإنه يطلب من هيئة الادعاء عادة أن تقدم الأدلة حتى بعد اعتراف المتهم بالذنب ويكون تقديم الأدلة عادة في شكل مستندات بحيث يمكن للمحكمة أن تقتنع، مثلاً، بأن الاعتراف بالذنب قد تم دون أي شكل من أشكال الإكراه.

٧٦- وأشار إلى أن حقوق المتهم مشمولة بأحكام مفصلة ترد في المادة ٣٩ (مبدأ الشرعية (لا جريمة بغير نص)) والمادة ٤٠ (قرينة البراءة) والمادة ٤١ (حقوق المتهم) والمادة ٤٢ (عدم جواز المحاكمة على الجريمة ذاتها مرتين) والفقرة ٤ من المادة ٤٤ (الأدلة).

٧٧- وفيما يتعلق بمسألة الحكم، ينص المشروع الحالي، كما هو الحال في المشاريع السابقة، على أنه يمكن لدائرة المحاكمة أن تصدر أحكامها بالأغلبية. ولا يسمح بإيراد أية آراء مخالفة. وينص المشروع على وجود قضاة احتياطيين لضمان إمكانية المحافظة على النصاب القانوني حتى بعد استمرار المحاكمة لفترة طويلة. وليست هناك سوى إمكانية محدودة جداً لإعادة المحاكمة إذا انخفض عدد القضاة دون الحد الأقصى اللازم. كما يجيز النظام الأساسي عقد جلسة مستقلة للحكم بالعقوبة. وقد قرر الفريق العامل في النهاية حذف الأحكام السابقة المتعلقة بالمصادرة والرد بحجة أن الإجراءات المتصلة بمعالجة مثل هذه القضايا معقدة جداً وأنه من الأفضل ترك معالجتها للقانون الوطني بالنظر إلى أنها تتصل أساساً بملكية الممتلكات. إلا أنه إذا

(٧) يشار إليها فيما بعد بـ"المحكمة الدولية". وقد اعتمدت قواعد الإجراءات والأدلة في نهاية الدورة الثانية للمحكمة الدولية في شباط/فبراير ١٩٩٤.

كانت الإداة نفسها توفر الأساس لمصادرة لاحقة بموجب القانون الوطني فإنها تخضع للحكم المتعلق بالاعتراف بالأحكام والذي تنص عليه المادة ٥٧ (الاعتراف بالأحكام) من النظام الأساسي.

٧٨- كما ينص المشروع على الاستئناف وإعادة النظر. إذ يجوز للمدعي العام أن يستأنف الحكم بالبراءة ولكن السبيل الوحيد المتاح للاستئناف في هذه الحالة هو أن تأمر الدائرة الاستئنافية بإجراء محاكمة جديدة. وبهذا المعنى يمكن القول إن الدائرة الاستئنافية تجمع بين وظيفتي "الاستئناف" (appel) و"النقض" (cassation) في القانون الفرنسي.

٧٩- وأشار إلى أن المادة ٥٠ (إعادة النظر) تنص على إعادة النظر إذا ما تم اكتشاف وقائع جديدة. إلا أن إعادة النظر لا تتاح إلا في حالة الإداة. ولا يمكن أن تكون هناك إعادة نظر في حكم نهائي بالبراءة.

٨٠- وقال إن النظام الأساسي يتضمن أيضا أحكاما مفصلة بشأن المساعدة القضائية وإنه يسترعي اهتمام الأعضاء بصفة خاصة إلى المادتين ٥١ (التعاون والمساعدة القضائية) و٥٣ (نقل المتهم إلى المحكمة). وأوضح أن ثمة أهمية خاصة للعلاقة بين الترتيبات القائمة المتعلقة بالتسليم وترتيبات نقل المتهم إلى المحكمة، وهي ترتيبات تمت مواضعها بعناية في الفقرتين ٢ و٣ من المادة ٧٠ والفقرات ٢ و٣ و٤ من المادة ٥٣. وبالإضافة إلى ذلك، تكون للدولة التي يطلب منها نقل المتهم إلى المحكمة سلطة أن تنحي جانبا طلب نقل المتهم إلى المحكمة إذا ما أمكنها أن تبين أسبابا كافية لتبرير ذلك. كما يمكنها إرجاء الامتثال للطلب في حالات منها مثلا قيامها هي نفسها بمحاكمة الشخص المتهم بارتكاب جريمة خطيرة.

٨١- وأضاف قائلا إن المادتين ٥٧ و٥٨ تعالجان مسألة الاعتراف بالأحكام ومسألة تنفيذ العقوبات على التوالي. وتتسم المسألة الأولى بطابع رسمي إلى حد ما ولكنه يمكن أن تكون لها أيضا أهمية إجرائية خاصة في النظم التي تعترف بفكرة قوة الأحكام النهائية المقضي بها.

٨٢- وأشار إلى أن الفقرة ٤ من المادة ٥٩ (العضو والإفراج المشروط وتخفيف العقوبات) تجيز الإفراج المشروط تحت إشراف المحكمة. ويمكن في ظروف معينة إسناد سلطة الإشراف هذه إلى الدولة رهنا باستيفاء اشتراطات إبلاغ المحكمة.

٨٣- وأوضح أن الفريق العامل قد قبل بصورة عامة النهج الأساسي إزاء الموضوع وأحكام النظام الأساسي ككل بالرغم من وجود نقاط كان هناك خلاف بشأنها، وهي تنعكس في التعليقات على المواد. وقال إنه سيتعين على الفريق العامل بالطبع أن يعيد النظر في النظام الأساسي على ضوء المناقشة التي ستجري في الجلسة العامة من أجل مناقشة أية صعوبات يمكن أن تنشأ. كما سيتعين عليه تنقيح التعليقات واعتمادها. وفي رأيه أن النظام الأساسي المنقح يمثل خطوة هامة في اتجاه إنشاء محكمة جنائية دولية ذات اختصاص عام ودائم ويشكل مجرد حل مرضٍ للمشكلة بدل إنشاء محاكم مخصصة بواسطة قرار تنفيذي.

٨٤- وقال إنه بالنيابة عن الفريق العامل يوصي اللجنة باعتماد النظام الأساسي.

٨٥- الرئيس شكر السيد كروفورد على بيانه وهنأ الفريق العامل على التقدم البارز الذي حققه في هذه الدورة. وقال إن المناقشة المتعلقة بهذا البند ستواصل في الجلسة التالية.

٨٦- وردا على نقطة أثارها السيد بامبو - تشيغوندا، وبعد إجراء مناقشة مقتضبة، اقترح الرئيس أن تتناول اللجنة في جلستها التالية البابين ١ و٢ من مشروع النظام الأساسي وكذلك الباب ٣ إذا توفر لها الوقت على أن تتاح للأعضاء فرصة الإدلاء ببيانات عامة عند نهاية المناقشة المتعلقة بمشروع النظام الأساسي.

وقد اتفق على ذلك.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٥

الجلسة ٢٢٥٧

يوم الاثنين، ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤، الساعة ١٥/١٠

الرئيس: السيد فلادلين فيريشيتين

الحاضرون: السيد ادريس، السيد أرنجيو - رويس، السيد ايريكسون، السيد باربوثا، السيد بامبو - تشيفوندا، السيد الخصاونة، السيد بويت، السيد بيليه، السيد تيام، السيد دي سارام، السيد رازافندرالامبو، السيد روبنسون، السيد روزنستوك، السيد سرينيفاسا راو، السيد غوثاي، السيد قوميا، السيد فياغران كرامر، السيد كاباتسي، السيد كاليرو رودريغيس، السيد كروفورد، السيد كوسوما - أتمادجا، السيد ميكولكا، السيد هي، السيد يامادا، السيد يانكوف

مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها <sup>(١)</sup> (تابع)

A/CN.4/457, sect. B

<sup>(٢)</sup> A/CN.4/458 and Add.1-8

<sup>(٣)</sup> A/CN.4/460

A/CN.4/L.491 and Rev.1 and 2 and Rev.2/Corr.1 and Add.1-3

ILC(XLVI)/ICC/WP.3 and Add.1-2

[البند ٤ من جدول الأعمال]

تقرير الفريق العامل المعني بوضع مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية (تابع)

١- الرئيس دعا أعضاء اللجنة إلى الشروع بالنظر في المشروع المنقح لنظام أساسي لمحكمة جنائية دولية (A/CN.4/L.491)، بدءاً بالبابين ١ و٢؛ وقال إن التعليقات على هذين البابين، التي سيدخل عليها الفريق العامل المعني بوضع مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية مزيداً من التنقيحات، قد وزعت بشكل غير رسمي بوصفها الوثائق ILC(XLVI)/ICC/WP.3 و Add.1 و Add.2.

(١) للاطلاع على نص مشروع المواد الذي اعتمد بصفة مؤقتة في القراءة الأولى، انظر حولية... ١٩٩١، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٢١٦ وما يليها.

(٢) مستنسخة في حولية... ١٩٩٤، المجلد الثاني (الجزء الأول).

(٣) المرجع نفسه.

٢- وقال إنه ينبغي، في النص الفرنسي من الوثيقة A/CN.4/L.491، تعديل الفقرة الثالثة من الديباجة لتتطابق مع النص الأصلي الانكليزي، كما يلي: *Soulignant également que ladite cour est destinée à être complémentaire des systèmes nationaux de justice pénale dans les affaires que ces systèmes ne sont pas en mesure de régler.*

وينبغي كذلك، في النص الانكليزي للوثيقة نفسها، إعادة ترقيم الفقرة ٤ من المادة ١٥، التي تصبح الفقرة ٣.

٣- السيد روبنسون قال إنه يود انتهاز هذه المناسبة لإبداء آرائه بشأن تقرير الفريق العامل الذي هو عضو فيه؛ ولكنه لم يتمكن، للأسف، من متابعة أعماله منذ بدايتها. وذكر أن التقرير الذي جاء نتيجة لجهود جديرة بالثناء، سيساعد اللجنة على التقدم في عملها والاضطلاع بالولاية المسندة إليها من الجمعية العامة.

٤- وفيما يتعلق بالديباجة، قال إنه يخشى أن عبارة "في الحالات التي لا تستطيع هذه الأنظمة أن تبت فيها"، الواردة في الفقرة الثالثة، لا تعكس تماما مفهوم التكامل بين المحكمة والنظم الوطنية للقضاء الجنائي. وربما يفهم منها، عن خطأ، أن الأمر يتعلق إما بقضايا تخرج عن نطاق اختصاص هذه النظم أو بقضايا لا يتسنى، لسبب أو لآخر، النظر فيها حتى نهايتها، أو أيضا بقضايا استنفدت بالنسبة لها جميع وسائل الطعن المحلية. واقترح، بالتالي، الاستعاضة عن العبارة المشار إليها بالصيغة التالية، المأخوذة عن الفقرة ٧ من التعليق على المادة ١: "في قضايا قد لا تكون فيها الاجراءات الأخرى للمحاكمة متاحة أو قد تكون غير فعالة".

٥- ومضى يقول إن الأهمية التي يوليها مشروع النظام الأساسي للديباجة، التي تكررت الإشارة إليها عدة مرات في التعليق وخاصة في المادة ٣٥ التي تخضع حق المحكمة في الامتناع عن ممارسة اختصاصها بعد مراعاة أغراض النظام الأساسي المبينة في الديباجة، تثير سؤالين. الأول هو: هل من المؤكد أن الديباجة تنص بشكل واضح بما فيه الكفاية على الأغراض التي يجب على المحكمة مراعاتها لدى استخدام سلطتها التقديرية في الامتناع عن نظر قضية بموجب المادة ٣٥؟ والسؤال الثاني هو هل من الممكن، على أية حال، اعتبار الديباجة الموضوع الصحيح لمعالجة موضوع على هذا القدر من الأهمية مثل موضوع أغراض المحكمة: أليس من الأنسب أن تُفرد له مادة في النظام الأساسي، تصاغ بتعبيرات أوضح من الديباجة؟ وأضاف قائلا إنه يدرك تماما أن من المعروف أن الديباجة تعتبر، في التفسير، جزءا من متن أية معاهدة وأنها تعتبر، بهذه الصفة، جزءا موحدا. ولكنه يعلم أيضا أن الديباجة تستخدم، تقليديا، كمقدمة وأنها تضع المعاهدة في سياقها التاريخي. وقال إنه لن يشدد على هذه النقطة ولكنه يعتقد أن نطاق أهمية المادة ٣٥ يبرر وجود مادة مستقلة تبين أغراض المحكمة.

٦- وفي معرض الحديث عن المادة ٧ (علاقة المحكمة بالأمم المتحدة)، قال السيد روبنسون إنه يوافق على وجوب أن يحصل المسجل على موافقة الدول الأطراف لإبرام اتفاق ينشئ علاقة بين المحكمة والأمم المتحدة. ولكنه ليس متأكدا تمام التأكد من أن هذه الموافقة ستكون أمرا مسلما به. ونظرا لأنه يدرك أن المشاكل المرتبطة بتمويل الأمم المتحدة وميزانيتها ستعكس حتما على المحكمة فإنه لا يؤيد إلا على مضض فكرة إنشاء علاقة بين هاتين المؤسستين. وعلى هذا الأساس، اقترح حذف عبارة "وتنص، ضمن جملة أمور، على ممارسة الأمم المتحدة للصلاحيات والوظائف المشار إليها في هذا النظام الأساسي"، بسبب أن لا لزوم لها؛ والأهم من ذلك أن الدول الأطراف هي التي تحدد مع الأمم المتحدة مضمون الاتفاق، ولا يمكن التنبؤ مسبقا بموافقتها.

٧- وفيما يتعلق بالمادة ٣ (مقر المحكمة)، ذكر السيد روبنسون بشأن موافقة الدول الأعضاء نفس الملاحظات التي أبدتها بشأن المادة ٢. وقال إن لديه تحفظات على مدى استصواب السماح للأمين العام للأمم المتحدة بأن يعقد، بالنيابة عن الدول الأطراف، اتفاق المقر مع الدولة المضيفة وأن هذه التحفظات تتوقف على المرحلة التي يُبرم فيها هذا الاتفاق. فمن المفترض أن يتضمن اتفاق دولة المقر المسائل العادية المتنوعة التي تعالج في مثل هذه الاتفاقات، ولكنه سيتضمن كذلك مسائل أخرى مثل مرافق السجون في الدولة المضيفة.

٨- وذكر السيد روبنسون، في معرض الحديث عن المادة ٦ (مؤهلات القضاة وانتخابهم) بأنه كان ضمن الذين نادوا بأن تتألف المحكمة من قضاة ذوي خبرة في القانون الجنائي والقانون الدولي في آن واحد؛ فالخبرة في مجال القضاء الجنائي ضرورية، ولا سيما لتقييم الأدلة؛ والخبرة في مجال القانون الدولي ضرورية لمعالجة مسائل القانون الدولي العديدة التي تطرح خلال المحاكمة وإن كان عددها قد انخفض إلى حد بعيد لأن الفريق العامل توخى الحكمة فبيّن صراحة الجرائم بموجب القانون الدولي التي ستختص المحكمة بالنظر فيها. وبذلك، ترفع عن كاهل المحكمة مهمة معقدة هي تحديد ما إذا كان فعل معين يشكل جريمة بموجب القانون الدولي. غير أنه سيتعين على المحكمة أن تعالج مسائل أخرى في القانون الدولي: فالمادة ٣٣ (القانون الواجب التطبيق) تنص على أن تطبيق المحكمة أساسا المبادئ العامة في القانون الدولي. وجاء في الفقرة (١) من التعليق على المادة ٦ أنه يجب، كيما تضطلع المحكمة بوظائفها بكفاءة، إقامة توازن مناسب بين الخبرة في مجال القانون الجنائي والقضاء الجنائي من ناحية، والخبرة في مجال القانون الدولي من ناحية أخرى. فكيف يمكن، مع هذه الاشتراطات، أن يكون الهدف المعلن متمشيا مع نظام يكون فيه للقاضي خبرة طويلة في القضاء الجنائي ولكن ليست لديه أية خبرة في القانون الدولي، أو العكس؟ إن عمل القاضي في المحكمة عمل متكامل يتألف من مهام متنوعة تتطلب كفاءات متنوعة. والأمر كذلك بالنسبة للمحكمة المزمع انشاؤها. فكيف سيتمكن قاض يتمتع بخبرة في القضاء الجنائي ولكن ليست لديه أي خبرة في القانون الدولي من اتخاذ القرار الصائب إذا لم يستطع تكوين رأي فيما يشكل، بموجب القانون الدولي، جريمة ضد الإنسانية بالمعنى الوارد في المادة ٢٠ (اختصاص المحكمة فيما يتعلق بجرائم محددة)؟ وفي المقابل، كيف يمكن لقاض ذي خبرة في القانون الدولي ولكن ليست لديه أي خبرة في القضاء الجنائي أن يقيّم عناصر الأدلة التي تبدو لأول وهلة، متناقضة؟ ويبدو أن النظام الذي وضعه الفريق العامل قد استند إلى المبدأ القائل بأن من المقبول ألا يتمتع القاضي بالكفاءة إلا في مجال واحد لأن من المفترض أن تكمل كفاءات القضاة بعضها بعضا. ويجوز أن ينضوي هذا المبدأ إلى تعيين قضاة يتمتعون بالكفاءة معًا. وربما أفضى في الوقت نفسه إلى تعيين قضاة لديهم إحدى الكفاءتين دون الأخرى. ولا بد من الاعتراف بأن أصحاب الخبرة في هذين المجالين معا عددهم قليل. ورأى السيد روبنسون أن من الممكن تحسين صياغة المادة ٦ بشكل يتفادى، إلى حد ما، دعوة الدول إلى أن ترشح، في القائمتين ألف وباء، أشخاصا لديهم خبرة في أحد المجالين دون الآخر. وبناء على ذلك، اقترح حذف الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من الفقرة ١ من المادة ٦ وإدراج نص في الفقرتين ٢ و٤ يفيد بأنه ينبغي للدول الأطراف، عند ترشيح القضاة وانتخابهم، مراعاة أن تتوافر لديهم، إلى جانب الصفات المطلوبة بموجب الفقرة ١، خبرة في مجال القضاء الجنائي وكفاءة معترف بها في مجال القانون الدولي. وعندئذ، يصبح من الممكن تعديل صيغة النص من مشروع النظام الأساسي الخاص بالفرق بين القائمتين ألف والقائمة باء بحيث يمثل هذا النص مبدأ توجيهيا تسترشد به المحكمة، مثلا، عند تشكيل دائرة الدرجة الأولى والتأكد من أنها تتألف، في توازن مَرَض، من قضاة لديهم الكفاءتان المطلوبتان، على أن تكون هناك قدر الإمكان أغلبية من القضاة الذين لديهم خبرة في القضاء الجنائي. وإن لم يتسن ذلك، فإنه يقترح أن يوضّح في التعليق أنه ينبغي للدول الأطراف، عند ترشيح القضاة وانتخابهم، أن تراعي وجوب تمتعهم بكفاءة معترف بها في القضاء الجنائي وفي القانون الدولي. أما عند الإبقاء على الفقرتين الفرعيتين (أ)

و(ب) من الفقرة ١، فإن السيد روبنسون يتساءل عن السبب الذي من أجله اشتُرطت "كفاءة معترف بها في مجال القانون الدولي" واقتصر الاشتراط على "خبرة في المحاكمات الجنائية" فقط. إن مستوى الكفاءة يجب أن يكون واحدا في المجالين: ويتعين أن تُشترط إما كفاءة معترف بها في القضاء الجنائي وفي القانون الدولي، وإما خبرة في القضاء الجنائي وفي القانون الدولي. وأخيرا، اقترح السيد روبنسون أن تعدّل في النص الانكليزي نهاية الفقرة ٥ ليصبح نصها كما يلي: "...any case the hearing of which he has commenced to hear".

٩- وانتقل إلى الحديث عن المادة ١٠ (استقلال القضاة) فقال إنه يفترض أن الفقرة ٢ لا تهدف إلى منع القاضي، الذي يمارس وظيفته في المحكمة على أساس عدم التفرغ، من مواصلة ممارسة وظيفته الحكومية في بلده، إذا كان بلده يطبق النموذج المعروف بإسم نظام وستمينستر (Westminster): ففي هذا النظام، يعمل الموظف في خدمة رجال السياسة الأعضاء في السلطة التنفيذية، دون أن يكون سياسيا، ويستمر في وظيفته الحكومية حتى إذا تغيرت الحكومة؛ ولذلك، يتعين عليه الاضطلاع بوظيفته بموضوعية وعدم تحيز. فما الذي يمنع من تعيين موظف بهذه المواصفات كقاض في المحكمة؟ يبدو أن الفقرة ٢، بصيغتها الحالية، تستبعد هذه الإمكانية لأنه سيكون من المعلوم أن هذا الموظف عضو في السلطة التنفيذية. ولا يقدم التعليق على المادة ١٠ أية إيضاحات بهذا الصدد. واقترح السيد روبنسون تعديل الجملة الثانية من الفقرة (٧) من التعليق على المادة ١٠ بحيث يصبح نصها كما يلي:

"وليس المقصود بالإشارة إلى الهيئة التنفيذية أن تشمل الأشخاص الذين لا يؤدون وظائف تنفيذية عادية للحكم بل لهم دور أو منصب مستقل، ولا الأشخاص الذين يعملون في وظائف حكومية في بلدهم ولا يمارسون وظيفة سياسية".

١٠- وفيما يتعلق بالمادة ١٧ (هيئة الادعاء)، تساءل السيد روبنسون عن المقصود بعبارة "على أساس أن يباشر العمل عند الطلب" الواردة في الفقرة ٤.

١١- أما فيما يتعلق بالمادة ١٥ (فقدان المنصب)، فقد ذكر السيد روبنسون أنه لا يرى ما هي العلاقة بين الفقرة ١ والفقرة ٢. فعبارة "ثبتت إدانته بسوء السلوك أو بارتكاب خرق جسيم لهذا النظام الأساسي"، في الفقرة ١، تكاد تبعث على التفكير في إجراء يشبه المحاكمة. غير أن الفقرة ٢ تنص على أن قرار فصل المدعي العام من منصبه يتخذ بأغلبية أصوات الدول الأطراف - وهذا إجراء لا يمكن وصفه بأنه محاكمة - وأن هذا القرار يتخذ، في حالة القاضي، بأغلبية ثلثي عدد القضاة. وورد في الفقرة (٢) من التعليق أن اللائحة ستحدد الإجراءات التي تضمن للقاضي أو للموظف المعني معاملة منصفة. ولكن هناك سؤال هو ما إذا كان نص الفقرة ١ من المادة ١٥ يشترط تطبيق إجراء مختلف عن الإجراء المنصوص عليه في الفقرة ٢ أم أن فقدان المنصب، حسبما يفهم السيد روبنسون، تقرره الدول الأطراف في النظام الأساسي وقضاة المحكمة على أساس الفقرة ٢. واقترح السيد روبنسون تعديل النص الاستهلاكي للفقرة ٢ بحيث يصبح كما يلي: "يتخذ قرار عزل القاضي أو أي موظف آخر من موظفي المحكمة من منصبه، لأي سبب من الأسباب المبينة في الفقرة ١، بالاقتراع السري". واقترح الاستعاضة في الفقرة ١ عن العبارة "إذا ثبتت إدانته بسوء السلوك أو بارتكاب خرق جسيم" بالعبارة "إذا تبين أنه ارتكب خطأ أو خرقا جسيما"، لأن الإجراء الذي يقضي بتصويت الدول الأطراف لا يجوز أن يفضي، على الإطلاق، إلى إعلان الإدانة. وأضاف قائلا إن لديه أيضا شكوكا فيما يتعلق بضرورة وجود الفقرة ٣، التي يرى أنها بالتأكيد واجبة التطبيق على القضاة الذين لا يجوز لهم الاشتراك في اتخاذ قرار يتعلق بقضاة آخرين في المحكمة. غير أنه يتساءل عما إذا كان الأمر

كذلك بالنسبة لشاغلي المناصب الأخرى، الذين ينبغي أن يسمح لهم بالاشتراك في الاجراء طالما أن اللائحة ستنص على المساواة في المعاملة.

١٢- وفيما يتعلق بالمادة ١٦ (الامتيازات والحصانات)، تساءل السيد روبنسون عما إذا كانت هناك أسباب ضرورية تبرر منح امتيازات وحصانات دبلوماسية لموظفي هيئة الادعاء، التي تشمل أيضا وظائف كتابية بسيطة، في حين أن موظفي قلم التسجيل لا يتمتعون إلا بالامتيازات والحصانات المرتبطة بوظائفهم. وتجدر الإشارة بهذا الشأن إلى أن الفقرة ٣ من المادة ٣٠ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١<sup>(٤)</sup> تنص على معاملة موظفي هيئة الادعاء وموظفي قلم التسجيل بنفس المعاملة.

١٣- وفي معرض الإشارة إلى المادة ١٩ (لائحة المحكمة)، لاحظ السيد روبنسون أنها تؤدي إلى طرح سؤال حساس يتعلق بمعرفة ما إذا كانت لائحة المحكمة التي سيضعها القضاة ينبغي أن تتضمن قواعد الإثبات التي تطبقها المحكمة في القضايا المرفوعة أمامها. فالمادة ٤٤ (الأدلة) تحدد قاعدتين من قواعد الإثبات تتعلق إحدهما بجواز أن تأخذ المحكمة علما بالوقائع المعروفة للجميع، وتتعلق الأخرى بعدم جواز قبول الأدلة التي تأتي بوسائل غير مشروعة. وهما القاعدتان الوحيدتان المنصوص عليهما بهذا الشأن. أما المادة ١٩، فإنها تنص على أن يضع القضاة قواعد الإثبات الواجب تطبيقها. ومضى السيد روبنسون قائلا إنه لم يكون رأيا محددًا في هذه النقطة، لا لأنه يعتقد أن الدول الأطراف هي التي يجب أن تضع هذه القواعد في النظام الأساسي ولكن لأنه يشك في أن المحكمة هي التي ينبغي أو يجب أن تضع هذه القواعد؛ ذلك أن هذه القواعد تختلف بشكل ملحوظ عن القواعد الإجرائية التي يطلب من القضاة، لأسباب وجيهة، أن يقوموا بوضعها والتي تتحول إلى قواعد من قواعد القانون الموضوعي. وبموجب المادة ٢٣، ستطبق المحكمة المبادئ العامة للقانون الدولي التي يجب أن تشمل قواعد الإثبات، ويجب على المحكمة أن تستمد من هذه المبادئ قواعد الإثبات الواجبة التطبيق بنفس الأسلوب الذي تستمد به قواعد موضوعية أخرى في القانون الجنائي الدولي، وهو قانون ليس متطورا بالقدر الكافي. وقال السيد روبنسون إنه مستعد لسماع أي رأي في هذه المسألة ولكن لا يسعه إلا أن يتساءل عن استصواب وجود هذا النص.

١٤- السيد كاليرو رودريغيس أعلن أنه ليست لديه سوى بضع ملاحظات يود أن يبديها فيما يتعلق بالبابين ١ و٢ وبمجموع مشروع النظام الأساسي. وقال إنه مع هذا لا يجد مفرًا من إبداء أسفه لأن اللجنة مطالبة بعرض مشروع نظام أساسي على الجمعية العامة في دورتها المقبلة، في حين لم يجد الفريق العامل متسعًا من الوقت لتحسين صيغة هذا المشروع.

١٥- وفيما يتعلق بالديباجة، قال إنه يؤيد الملاحظات التي أبدتها السيد روبنسون بشأن عبارة "في الحالات التي لا تستطيع هذه الأنظمة أن تبت فيها" التي لا تعبر جيدا عن الفكرة الأساسية المقصودة. وأضاف قائلا إن بإمكانه قبول الصيغة التي اقترحها السيد روبنسون، لكنه يعتقد أنه يمكن الاكتفاء بحذف هذه الكلمات. وانتقل إلى الحديث عن المادة ٢ (علاقة المحكمة بالأمم المتحدة) التي ناقشها الفريق العامل بإفاضة، فقال إنه يعتبرها حلا وسط بين موقف أولئك الذين يرغبون في إنشاء جهاز تابع للأمم المتحدة بصورة كلية، مع إدراج نص بهذا المعنى في ميثاق الأمم المتحدة، وبين موقف أولئك الذين يعتبرون أن من

(٤) يشار إليها فيما بعد بـ "المحكمة الدولية". وللإطلاع على النظام الأساسي، انظر الوثيقة S/25704، المرفق.

الضروري على أي الأحوال إقامة صلة بين الأمم المتحدة والمحكمة حتى تصبح المحكمة أداة للمجتمع الدولي وليس لعدد صغير من الدول. وذكر أنه كان يفضل أن تؤكد اللجنة بأكملها أنه لكي تتمتع المحكمة بالكفاءة فلا بد من ربطها بالأمم المتحدة عن طريق إدخال تعديل على الميثاق. وأبدى أسفه لأن التعليق الخاص بالمادة ٢ لم يفضل بشكل كاف. كما أعرب عن أسفه لأن الوثيقة غير الرسمية التي وضعتها أمانة الفريق العامل (ILC(XLVI)/ICC/WP.2، المرفق)، والتي تعرض بموضوعية تامة عدة إمكانيات في هذا المجال وتوفر عنصر معلومات مفيد لأولئك الذين يتعين عليهم البت في المسألة على مستوى الحكومات، لم ترفق بالتعليق. ويعتقد السيد كاليرو رودريغيس أن الصيغة التي اختيرت، أي الرخصة الممنوحة للمسجل، بموافقة الدول الأطراف، لإبرام اتفاق أو اتفاقات لإقامة علاقة ملائمة بين المحكمة والأمم المتحدة، صيغة مبهمه ولا تتيح للمحكمة نفسها إبداء رأيها، لأن المسجل لا يتصرف إلا بتعليمات من الدول الأطراف أو بموافقتها. وقال إنه مثل السيد روبنسون، يشك في إمكان إبرام اتفاقية المقر بين الأمين العام للأمم المتحدة والدولة المضيفة: لأن المحكمة ستحرم في هذه الحالة أيضا من إمكانية إبداء رأيها. وتمنى أن تلعب المحكمة دورا إيجابيا في هذا المجال.

١٦- وفيما يتعلق بالباب ٢ الخاص بتكوين المحكمة وإدارتها، قال إن لديه ثلاث تعليقات.

١٧- فأولا، يرى من الغريب على أقل تقدير ألا تشير المادة ٥ (تكوين المحكمة) إلى القضاة. فمسألة انتخاب القضاة لا تطرح إلا في الفقرة ٣ من المادة ٦ رغم أنهم منذ البداية جزء أساسي من المحكمة من بدايتها نظرا لأنهم هم المكلفون، بموجب المادة ١٩، بمهمة وضع لائحة المحكمة. ومن ثم كان من المفروض أن تنص المادة ٥ صراحة على أن المحكمة تتألف من ١٨ قاضيا.

١٨- وثانيا، فيما يتعلق باختيار هؤلاء القضاة، قال إنه يتفق في الرأي مع السيد روبنسون بشأن عيوب نظام القائمتين ألف وباء. وأضاف قائلا إن الفريق العامل، بوضعه لهذا النظام المعقد، الذي سيؤثر أيضا على تكوين الدوائر، أراد بلا شك أن يضمن تمتع القضاة بأعلى المؤهلات في المجال الجنائي ومجال القانون الدولي على حد سواء. لكن الحل المختار قد يخالف الهدف المنشود: صحيح أن أحكام الدوائر هي أحكام جماعية، ولكن هل يستطيع قاضٍ يتمتع بخبرة واسعة في مجال ما لكنه يفتقر إليها في مجال آخر أن يعمل بكفاءة فعلا؟

١٩- وأخيرا قال إن هناك نقطة ثانوية، وهي أن مشكلة القضاة المناوبين المشار إليها في الفقرة ٧ من المادة ٩ (الدوائر) لم يحسن عرضها في اعتقاده. فبالحساب الدقيق، يتبين أن ١٧ قاضيا فقط من مجموع القضاة الثمانية عشر المنتخبين سيكونون مستعدين للعمل نظرا لأن أحدهم سيمارس مهام الرئيس. وهناك ستة قضاة آخرون سيعملون في الدائرة الاستئنافية. وإذا اجتمعت دائرتان من الدرجة الأولى في آن واحد، فإن هذا يعني أنه من بين القضاة الأحد عشر المتبقين لن يستطيع سوى قاضٍ واحد ممارسة مهام القاضي المناوب. وفي هذه الحالات تفقد أحكام الفقرة ٧ معناها بحيث يمكن حذفها دون أي ضرر.

٢٠- السيد يامادا قال إن مشروع النظام الأساسي المقدم إلى اللجنة بكامل هيئتها حقق، بفضل التعليقات الواردة من الحكومات والجهود التي بذلها الفريق العامل، تقدما ملموسا بالقياس إلى النص الذي تم النظر فيه في الدورة السابقة. وقال إنه يود أن يؤكد من جديد ضرورة إنجاز الأعمال الخاصة بمشروع النظام الأساسي قبل نهاية الدورة الحالية حتى يمكن تقديم التقرير النهائي إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والأربعين.

٢١- وقال السيد يامادا إنه يود إبداء أربع تعليقات فيما يتعلق بالديباجة وبالباين ١ و٢ من مشروع النظام الأساسي المنقح.

٢٢- وأوضح قائلًا إنه أولاً يشعر بالارتياح لإضافة الفقرة الثالثة إلى الديباجة، وهي الفقرة التي تشير بوضوح إلى أن المحكمة ستكون مكملة للأنظمة القضائية الجنائية الوطنية الموجودة. ورأى أن هذا الحل متوازن وسيساعد المحكمة على أن تصبح جهازاً مقبولاً على أوسع نطاق ممكن من الدول ذات السيادة.

٢٣- وقال ثانياً إنه يؤيد فكرة إنشاء المحكمة عن طريق معاهدة وليس بقرار من الأمم المتحدة، مع إنشاء علاقات مناسبة مع الأمم المتحدة باتفاق مستقل. وقال إن بعض الأعضاء كانوا يفضلون بلا شك أن تكون المحكمة جهازاً قضائياً تابعاً للأمم المتحدة مع تعديل ميثاق الأمم المتحدة في هذا الشأن. لكن حل المعاهدة يتميز بأنه ينطوي على التزام ثابت من كل دولة طرف تجاه المحكمة، وهو التزام ضروري لحسن أداء المحكمة واستقرارها. وذكر أن هذا لا يمنع أن تتمتع المحكمة الجنائية الدولية بنظام أساسي وسلطة مماثلين لنظام وسلطة محكمة العدل الدولية.

٢٤- وثالثاً، قال إنه رغم تفضيله لمنح المحكمة صفة المحكمة الدائمة لضمان استقرارها واستقلالها، فإنه يدرك ضرورة مراعاة نسبة معقولة بين التكلفة والكفاءة ولهذا فإن الصيغة الحالية التي تقضي بأن تجتمع المحكمة عند الاقتضاء للنظر في قضية ترفع إليها تبدو له حلاً مرناً ومتوازناً يعلن تأييده له.

٢٥- ورابعاً، فيما يتعلق بتكوين المحكمة وإدارتها، رأى السيد يامادا أن أهم نقطة هي ضمان الاستقلال والنزاهة للقضاة وهيئة الادعاء. وقال إنه يوافق من هذه الزاوية على مجمل مشاريع المواد المنقحة وبخاصة الفقرة ٢ (أ) من المادة ١٥ التي تقضي بأن يفصل في مسألة فقدان المنصب، في حالة المدعي العام، بالأغلبية المطلقة للدول الأطراف وليس من جانب المحكمة، كما كان منصوصاً عليه في الصيغة السابقة. وقال إنه يود أيضاً أن تتضمن المادة ١٢ حكماً ينص على أنه لا يجوز بأي حال أن يكون المدعي العام ونوابه مواطنين من نفس الدولة، وذلك لضمان الطابع الدولي الحقيقي لهيئة الادعاء.

٢٦- السيد تيام قال متحدثاً بصفته عضواً في الفريق العامل، بأنه لا يسعه سوى تأييد مشروع النظام الأساسي المقدم. ومع هذا أعرب عن أسفه لعدم مراعاة الاقتراحات التي قدمها الأعضاء الناطقون باللغة الفرنسية بشأن صياغة النص الفرنسي. وقال إنه على سبيل المثال لا الحصر كان قد طلب تعديل صيغة "*cette cour est destinée à n'avoir compétence que*" الواردة في الفقرة الثانية من الديباجة لأنه يعتبرها غير لائقة بصورة خاصة ولأنها أيضاً ضعيفة للغاية بسبب ما تعطيه من انطباع بأن اللجنة تحمي نفسها سلفاً من الانتقادات التي قد توجهها الدول التي تخشى انتزاع الاختصاص منها. وقال إنه وجد عدداً من أخطاء الصياغة الأخرى في النص الفرنسي للمواد المقترحة.

٢٧- أما فيما يتعلق بالموضوع، فإن الملاحظة الوحيدة التي أبدتها السيد تيام تدور حول تعيين القضاة. فقد رأى أن نظام القائمتين ألف وباء قابل للانتقاد إلى حد بعيد للغاية لسببين: فأولاً، ليس من الضروري أن يكون القضاة على درجة عالية من التخصص في البداية، لأنه سيكون لديهم متسع من الوقت لاكتساب المعرفة في إطار مهامهم؛ وثانياً، لا مفر من أن يجعل هذا النظام الالتحاق بالمحكمة صعباً للغاية بالنسبة لقضاة العالم الثالث الذين لم تتح لهم في بلادهم إمكانية التخصص على النحو المطلوب في القانون الجنائي أو القانون الدولي. وهذا "التمييز" سيكون منافياً تماماً لصميم فكرة المحكمة الدولية.

٢٨- وأخيرا فيما يتصل بالعلاقات بالأمم المتحدة، أبدى السيد تيام أسفه لأن الرأي الذي أبداه - وهو رأي للأقلية، لكنه اتجاه قوي للغاية - ويتمثل في تأييد إجراء تعديل في ميثاق الأمم المتحدة لم يرد ذكره ولا حتى في التعليق. فبافتراض أنه من غير المتصور الآن أن تكون المحكمة جهازا من أجهزة الأمم المتحدة، فإن ذلك ينبغي أن يكون الهدف المنشود حتى لو اقتضى الأمر تعديل الميثاق. وستكون هناك مناسبات أخرى بلا شك لتعديل الميثاق لأسباب أخرى، وهذا السبب لا يقل وجاهة عن غيره من الأسباب. ورأى السيد تيام أن من المستحسن أن تكون هناك إلى جانب محكمة العدل الدولية، وهي جهاز من أجهزة الأمم المتحدة، محكمة جنائية دولية تكون هي أيضا جهازا من أجهزة الأمم المتحدة، وقال إنه لا يرى سببا للفرقة في المعاملة بين هاتين المحكمتين الدوليتين.

٢٩- الرئيس قال إنه سيعطي الأمانة التوجيهات اللازمة لكي تتولى، بالتشاور مع السيد تيام، إدخال التصويبات المطلوبة على النص الفرنسي من مشروع النظام الأساسي.

٣٠- السيد بامبو - تشيفوندا أيد عبارات الثناء التي وجهها المتحدثون السابقون، وأشاد برحابة فكر الفريق العامل في الدورة الحالية. وقال إنه إذا صح أن مشروع النظام الأساسي المنقح الحالي يعتبر تقدما ملموسا بالقياس إلى النص المقدم في العام الماضي، فإن من الصحيح أيضا أنه قابل لمزيد من التحسين سواء من ناحية الشكل أو من ناحية الموضوع.

٣١- وفيما يتعلق بالموضوع، تناولت ملاحظات السيد بامبو - تشيفوندا بصورة خاصة المواد ٨ و ١٢ و ١٣ المتعلقة بهيئة الرئاسة وهيئة الادعاء وقلم التسجيل على التوالي، وهذه الهيئات الثلاث جميعها ذات هيكل "جماعي". وقال السيد بامبو - تشيفوندا إنه يخشى حدوث "اصطدام" بين هذه الأجهزة الثلاثة حينما تبدأ عملها. فالفقرة ٤ من المادة ٨، على سبيل المثال، تنص على أنه "يجوز أن تمارس هيئة الرئاسة ... الوظائف السابقة على المحاكمة وغيرها من الوظائف الاجرائية ... في أي دعوى لا تكون معروضة على إحدى دوائر المحكمة". وتسأل أولا عما يميز هذه الوظائف السابقة على المحاكمة ويجعلها مختلفة عن وظائف التحقيق التي تمارسها عادة هيئة الادعاء؛ وثانيا عن السبب الذي دعا إلى الإشارة إلى دوائر المحكمة إذا كانت المادة ٩ لا تنص في أي من أحكامها على أن الدوائر هي وحدات أو أجهزة تحقيق. أما فيما يتعلق بوظائف قلم التسجيل، فقد قال إن أقل ما يمكن قوله هو أن المادة ١٣ لم تأت بتعريف واضح لها. إذ يجب الرجوع إلى التعليق للحصول على بعض المعلومات بشأنها.

٣٢- وبالنسبة للشكل، قال السيد بامبو - تشيفوندا إن لديه انتقادات تتعلق على وجه الخصوص بالمادتين ١٥ و ١٦. وأوضح قائلا إنه انزعج بسبب كلمة "الشخص" المستخدمة في بداية الفقرة ٢ من المادة ١٥ والتي يقصد بها القاضي. فهذا التعبير لا يتفق مطلقا مع هيئة الوظيفة المذكورة وكان من الأفضل في رأيه إعادة استخدام عبارة "القاضي" أو أي موظف آخر من موظفي المحكمة" الواردة في بداية الفقرة ١. وأخيرا تسأل عما إذا كان من المفيد حقا الإشارة إلى تمتع المحامين والخبراء والشهود أمام المحكمة بالامتيازات والحصانات الضرورية "لممارسة وظائفهم بصورة مستقلة". ورأى السيد بامبو - تشيفوندا أن هذا أمر منروغ منه وقال إنه يفضل حذف العبارة، ما لم تكن هناك أسباب معينة لإضافتها.

٣٣- السيد روزنستوك أعلن أنه يؤيد بشدة النص المقدم حتى وإن كان يعتبر أن بعض التعديلات التي اقترح السيد روبنسون إدخالها على الصيغة تستحق النظر فيها. وعلى عكس ذلك، أعرب عن عدم اتفاقه التام مع السيد كالبرو رودريغيس في الرأي الذي أبداه بشأن الفقرة ٧ من المادة ٩، لأن المقصود هو أن يكون

لهذه الفقرة دور أساسي. فأهميتها ترجع تحديداً إلى صيغة المادة ٤٥ (النصاب والحكم) التي تنص على أنه يجوز إصدار حكم دون أن يكون جميع من شاركوا في تقرير الوقائع حاضرين طوال المرافعة. وهذا جائز الحدوث ولا يؤدي بالضرورة إلى إبطال محاكمة طويلة ومعقدة وباهظة التكاليف، ولكن يجب تلافيه بقدر الإمكان. وهذا بالتالي سبب وجود الفقرة ٧ من المادة ٩ التي يتعين الإبقاء عليها، بل وتعزيزها، مع التسليم بأنه قد لا يكون في استطاعة المحكمة تطبيقها في حالات معينة، وبخاصة تلك الحالات التي أشار إليها السيد كاليرو رودريغيس. وهذا بلا شك ما يجعل هذه الفقرة نصاً غير أمر.

٣٤- ورأى السيد روزنستوك أن المادة ٦ هي نص يدل على براعة بالغة، وإن كان على جاذب من التعقيد، وأنه سيسمح بتشكيل محكمة أقدر ما يمكن على أداء مهمتها. وقال إن التجارب قد أثبتت أن من الصعب بالفعل وضع معايير عامة. واستطرد قائلاً إنه إذا أريد الذهاب أبعد من ذلك، بالسعي إلى بلوغ هدف مثالي واشتراط تمتع كل قاضٍ بخبرة ومعارف في القانون الجنائي والقانون الدولي على السواء، فإن هذا سيعني حرمان عدة دول من تقديم مرشحين. ورأى أن المادة ٦ أتت بالحل الأقرب من هدف التوازن بين نوعي الاختصاص نظراً لأنه في أول درجة تعطى الأسبقية للمتخصصين في القانون الجنائي، بينما تكون الغلبة على مستوى الطعن للخبرة في القانون الدولي.

٣٥- السيد بيليه أعرب عن إعجابه بأعضاء الفريق العامل وبرئيسه وبالمقرر الخاص لما أحرزوه من تقدم كبير. وقال إنه مع هذا تظل لديه شكوك بالغة الخطورة وتحفظات بالغة الأهمية فيما يتعلق بأحكام معينة من المشروع.

٣٦- وفيما يتعلق بالبواب ٨، أعرب السيد بيليه عن أسفه لأن الفريق العامل قد أغلق جميع الإمكانيات التي تركت مفتوحة في الدورة السابقة بالنسبة لإنشاء المحكمة إذ أنه لم يعد يفكر إلا في إنشاء المحكمة بموجب معاهدة أو، مع غير أي تحفظات، عن طريق تعديل ميثاق الأمم المتحدة.

٣٧- وأكد أن تلك التحفظات في هذه الطريقة الأخيرة تتصل بالواقع نظراً للصعوبات السياسية والمشاكل التقنية القانونية التي سيواجهها أي تعديل للميثاق. ولكن تعديل الميثاق يحظى مع ذلك بالاهتمام مع اقتراب الذكرى الخمسين لإنشاء الأمم المتحدة، وإذا أمكن إنشاء المحكمة كجهاز قضائي رئيسي للأمم المتحدة في المجال الجنائي، فسيكون ذلك حلاً ممتازاً. ورأى بالتالي أن من المؤسف أن الفريق العامل يجعل منه فيما يبدو احتمالاً غير مؤكد بدرجة كبيرة.

٣٨- وقال إنه حتى إذا خفضت اللجنة من طموحاتها، يظل هناك طريقان مفتوحان. ويتمثل الطريق الأول في إنشاء المحكمة بقرار من الجمعية العامة، مما يكفي لجعلها شرعية ولكن يستطيع مجلس الأمن أن يشارك بهدف زيادة كفاءة المحكمة وتهدئة بعض مواقف المعارضة السياسية الهامة. أما الطريق الثاني المتاح فهو إنشاء المحكمة بموجب معاهدة، وهو ما يتفق مع اختيار الفريق العامل الذي يبرره بإيجاز بالغ، إن لم يكن بعدم اكتراث، في الفقرة (٢) من التعليق على المادة ٢. وتساءل السيد بيليه بصورة خاصة عن السبب الذي يجعل إنشاء المحكمة بقرار من الجمعية العامة "حلاً غير موفق".

٣٩- وقال السيد بيليه إن اختيار الفريق العامل يتجسد بصورة ملموسة للغاية في عدة أحكام من المشروع، وبخاصة المادة ٧، التي تقضي بإبرام اتفاق بين المحكمة والأمم المتحدة كخيار وحيد متاح. ورأى السيد بيليه أن هذا الاختيار في حد ذاته قابل للجدل، من زوايا إيجابية لأنه ينم عن فلسفة غريبة. فالفريق

العامل يشير عن صواب في التعليقات الخاصة بالباب ٢ إلى أن إنشاء محكمة جنائية دولية يرمي إلى إمكان محاكمة أشد الجرائم الدولية جسامة، أي الجرائم التي تمس المجتمع الدولي برمته. ويبدو أن إنشاء المحكمة بقرار من الجمعية العامة التي تمثل هذا المجتمع بدرجة كافية للغاية يكفل هذا المسعى على نحو أفضل مما يفعله إنشاء المحكمة بموجب معاهدة قد تصدق عليها قرابة ٦٠ دولة فقط. والواقع أنه ليس هناك ما يضمن أن تكون هذه الدول ممثلة للمجتمع الدولي برمته، ويحتمل ألا تنضم إليها أكثر الدول تهديدا لمصالح المجتمع الدولي ككل، أي الدول التي يكون مواطنوها أولى بالمحاكمة.

٤٠- وقال السيد بيليه إن أسلوب إنشاء المحكمة الذي اختاره الفريق العامل قابل هو أيضا للجدل لأسباب سلبية، أي ما يسببه هذا الأسلوب من عدم اتساق داخلي للمشروع. وعلى سبيل المثال، أشار السيد بيليه إلى الفقرة ٢ من المادة ٣، التي تعني أنه يجوز للأمين العام أن يعقد اتفاقا بإسم هيئة أخرى غير منظمة الأمم المتحدة. ويرى أن الأمر أخطر كثيرا في المادة ٢٣ (تحريك الدعوى من جانب مجلس الأمن) لأن من الصعب أن يتصور المرء أن يفوض مجلس الأمن، الذي يمثل عمليا المجتمع العالمي للدول، اختصاصه إلى هيئة أنشأتها مجموعة صغيرة من الدول "الفاضلة".

٤١- وأكد السيد بيليه، في ختام استعراضه للباب ١، أنه إذا تمسك الفريق العامل بمشروع مغلق على هذا النحو، حتى بعد "إعادة صقله" فإنه لن يستطيع أن يسانده، وبخاصة فيما يتعلق بالمادة ٢ والفقرة ٢ من المادة ٣ وعدد معين من الأحكام الأخرى الواردة في الباب ٢ والتي سيعود إليها في الوقت المناسب.

٤٢- وفيما يتعلق بالباب ٢ الخاص بتكوين المحكمة وإدارتها، أشار السيد بيليه إلى بعض المشاكل الأقل أهمية.

٤٣- فنيما يتعلق بالمادة ٦، رأى أن المشروع ليس معقدا بالدرجة التي يدعيها البعض، وأنه علاوة على ذلك يسمح بالحفاظ على توازن مناسب بين مؤهلات المتخصصين في القانون الجنائي ومؤهلات المتخصصين في القانون الدولي.

٤٤- وفيما يتعلق بالمادة ١٢، قال السيد بيليه إنه يفضل الفصل بين وظائف التحقيق ووظائف مباشرة الادعاء مما يعزز الضمانات الممنوحة للمتهمين والمجنني عليهم على حد سواء، لكنه لا يجعل من ذلك مسألة مبدأ. ورأى السيد بيليه أن الفقرة ٢ تمثل تحسينا بالقياس إلى المشروع السابق من حيث أنها تنص على بداية عمل جماعي بين المدعي العام ونوابه وهو أفضل من تجميع أعمال فردية حينما يتعلق الأمر بالملاحقة عن جرائم دولية. وقال إن سابقة محاكمة نورمبرغ تؤيد هذا العمل الجماعي. ورأى أن الفقرة ٤ غير مفهومة في النصين الفرنسي والانكليزي على حد سواء وأن التعليق لم يوضحها بشكل كاف.

٤٥- وفيما يتعلق بالمادة ١٣ بشأن قلم التسجيل، أبدى السيد بيليه دهشته إزاء نص الفقرة ٢ الذي يقضي بأن يكون شغل المنصب لمدة خمس سنوات أو لمدة أقصر حسبما يتقرر.

٤٦- وبالنسبة للمادة ١٦، تساءل السيد بيليه عن سبب تفضيل اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية على اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها.

٤٧- وفيما يتعلق بالمادة ١٧ (المخصصات والمصاريف)، قال السيد بيليه إنه لا يجد مبررا للمخصص السنوي المقرر منحه للرئيس. ورأى أن الأفضل أن يطبق على الرئيس النظام المقرر للقضاة أي على أساس عدم التفرغ أو على أساس التفرغ.

٤٨- السيد تيام تحدث بصفته عضوا في الفريق العامل، فقال إنه يود العودة إلى بعض النقاط التي سبق أن أعرب عن عدم موافقته عليها داخل الفريق العامل.

٤٩- فنيما يتعلق بالمادة ٦، قال السيد تيام إنه يتعين تجنب إقامة فاصل محكم بين مختلف التخصصات. وأشار إلى مثال محكمة العدل الدولية التي تطبق أساسا القانون الدولي، وذكر بأن أيا من القاضيين الإثنيين اللذين عينتهما السنغال على التوالي لم يكن متخصصا في القانون الدولي. ومع هذا اكتسب الإثنان هذا التخصص.

٥٠- وأضاف قائلا إنه إذا كان من الطبيعي أن تكون هناك فوارق بين مختلف التخصصات في الجامعة، فإن الأمر مختلف في الحياة.

٥١- وبالنسبة للمادة ١٧، ذكر السيد تيام بأنه كان قد شدد داخل الفريق العامل على ضرورة التمييز بين ممارسة وظيفة التحقيق وممارسة وظيفة الادعاء، إذ يجب أن يكون الدور الرئيسي للمدعي العام هو توجيه الاتهام بينما يجب أن تسند مهمة التحقيق إلى شخص آخر من رجال القضاة. وقال إنه يتفهم بالتأكيد الشاغل المالي الذي أدى إلى عدم النص على إنشاء جهاز محدد للتحقيق، لكنه يأسف لإعطاء هذا النوع من الشواغل أهمية على حساب المبادئ الأساسية للقانون.

٥٢- السيد أرانجيو - رويس رأى أنه ليس من المناسب في هذه المرحلة من المداولات إعادة فتح النقاش في أسلوب إنشاء المحكمة الجنائية الدولية. ولكن نظرا لأن المسألة قد أثيرت، فإنه يود أن يؤكد من جديد مسانده للحل الذي اختاره الفريق العامل والمتمثل في أن إنشاء محكمة جنائية دولية يجب أن يتم عن طريق معاهدة. وأوضح قائلا إن إنشاء محكمة جنائية دولية بموجب قرار، سواء كان من الجمعية العامة أو من مجلس الأمن، أو من الإثنيين، لا يتفق مع القانون الدولي. ورأى أن إنشاء المحكمة عن طريق معاهدة هو وحده الإجراء السليم. وقال إنه مما لا شك فيه أن هذا سيثير صعوبات أهمها ترجع إلى أنه ليس من الضروري أن تشارك فيه جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، لكن هذه الصعوبة ليست منيعة، من ناحية، ومن ناحية أخرى، فإنه مهما بلغ حجم هذه الصعوبة فإن الحل لا يكمن في إنشاء المحكمة بقرار من جهاز من أجهزة الأمم المتحدة. بل يجب أن تكون هناك معاهدة.

٥٣- السيد سرينييفاسا راو قال إن مشروع النظام الأساسي قابل للتحسينات بالتأكيد من ناحية الشكل، بل أيضا من حيث الموضوع في بعض النقاط الدقيقة. وأضاف قائلا إنه باعتباره عضوا في الفريق العامل كان باستمرار من أنصار وجود محكمة دائمة، وهي صيغة باهظة التكاليف بالتأكيد ولكنها تسمح على نحو أفضل بتزويد المجتمع الدولي بجهاز قضاء جنائي مستقل وموضوعي. وقال إنه رغم ما قد يشير إليه أعضاء اللجنة ممن هم ليسوا أعضاء في الفريق العامل من نقاط قد تكون فانت هذا الفريق، فإن النتيجة التي توصل إليها الفريق العامل تشكل، في ضوء الخيارات المتنوعة المتاحة، أفضل نتيجة كان يمكن تحقيقها في المهل التي حددتها اللجنة. بل إنه رأى أن هذه النتيجة، بالقياس إلى النظام الأساسي للمحكمة الدولية، تعد مبتكرة من حيث تكوين المحكمة على سبيل المثال (المادتان ٥ و٦). ورأى أنه حتى لو كرست اللجنة سنة

إضافية لمشروع النظام الأساسي، ستظل هناك شكوك ونقاط خلاف. ومن ثم فالأفضل في رأيه الاعتماد على ما تحقق وتقديمه إلى الدول الأعضاء حتى تنظر في المشاكل الأساسية التي يثيرها، وبخاصة العلاقة بين المحكمة ومنظمة الأمم المتحدة. وقد رأى الفريق العامل أنه لا يستطيع حسم هذه المسألة بل أن على الدول الأعضاء هي التي يجب أن تفصل فيها.

٥٤- السيد فياگران كرامر رأى أن من المفيد التفرقة بين الخلافات في الرأي ومشاكل الصياغة. وفيما يتعلق بمشاكل الصياغة، قال إن تقديم ملاحظات أعضاء اللجنة كتابية قد يساعد في دراستها على نحو أفضل. أما فيما يتعلق بالموضوع، فقال إن التمييز بين القضاء الجنائي والقانون الدولي يحيل في الواقع إلى مشكلة التوازن المطلوب في تكوين المحكمة. وأضاف قائلاً إن الملاحظات التي أبدتها السيد روبنسون والسيد تيام في هذا الصدد جديرة بأخذها في الحسبان ولكن قد يكون هناك أشخاص يتمتعون بخبرة كبيرة في مجالي القضاء الجنائي والقانون الدولي على السواء من جهة، ومن جهة أخرى يجوز أن تضم المحكمة قضاة يتمتعون بخبرة واسعة في المجال الأول دون أن يكونوا بالضرورة خبراء في المجال الثاني، والعكس بالعكس.

٥٥- وفيما يتعلق بعلاقة المحكمة بالأمم المتحدة، قال السيد فياگران كرامر إن المادة ٢ تنص على أنه يجوز للمسجل أن يبرم اتفاقات تنشئ هذه العلاقة بينما تنص المادة ٣ على أنه يجوز للأمين العام أن يعقد اتفاقاً مع الدولة المضيفة يحكم العلاقة بين تلك الدولة والمحكمة. ورأى أن الطابع الحقيقي للعلاقة المذكورة لا يظهر بوضوح من تعاقب هذين النصين. وفيما يتعلق بإمكانية أو استحالة إحالة قضايا إلى المحكمة من جانب مجلس الأمن، قال إن الجهاز الذي يملك القوة لعمل الكثير قد يقوم بعمل القليل. فمجلس الأمن لا يمكن بالتأكيد أن يمارس وظائف قضائية لكنه بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة يستطيع أن يقرر ما إذا كان هناك عدوان وما إذا كانت جريمة دولية قد ارتكبت وما إذا كان مرتكبو هذه الجريمة يجب أن يعاقبوا. ومن ثم فإنه برفعه الأمر إلى المحكمة لا يسيء استخدام سلطته مطلقاً. وقال إن هذه المسألة قد نوقشت بإفاضة داخل الفريق العامل وإن الأحكام التي اختيرت في هذا الصدد هي القاسم المشترك بين الآراء التي أبدت في هذا الشأن.

٥٦- السيد دي سارام قال إنه يتفق إلى حد كبير مع المشروع المنقح للنظام الأساسي الذي يعتبر بالتأكيد تقدماً واضحاً للغاية بالقياس إلى النص الذي درس في الدورة السابقة. ومن الواجب تهنئة الفريق العامل وبخاصة رئيسه الذي تجاوز عطاؤه ما هو مطلوب منه بلا جدال. وذكر أن الفريق العامل سيعيد النظر على أي الأحوال في مشروع النظام الأساسي برمته مع "صقله" بمراعاة الملاحظات التي أبدت داخل اللجنة بكامل هيئتها وداخل الفريق العامل على السواء.

٥٧- وبالنسبة للمسألة الأساسية، أي إنشاء المحكمة بقرار أو بمعاهدة، قال السيد دي سارام إن اتفاقه مع السيد أراجيو - رويس يكاد يكون مطلقاً. فإذا توافر الوضع المثالي، حيث تكون الإرادة السياسية العامة واضحة والأموال المطلوبة متاحة، فإن تعديل الميثاق يكون هو أنسب طريق. ولا يبدو أن أي من الشرطين متحقق في هذه المرحلة. وأشار في هذا الصدد إلى أن اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية قدرت مصاريف تشغيل المحكمة الدولية بنحو ٣٢ مليون دولار لفترة السنتين وهذا يعطي فكرة عن المبالغ المطلوبة. ومضى يقول إن النظام الأساسي كما يتصوره الفريق العامل سيرفق بمعاهدة تبرمها الدول الأطراف المنشئة للمحكمة. ولن تصبح مثل هذه المعاهدة نافذة إلا بعد أن ينضم إليها عدد كبير من الدول من جميع مناطق العالم. ويجب أن يتجاوز هذا العدد الستين، وهو عدد حالات الانضمام المقررة لاتفاقية قانون البحار، الذي يعتبر ضئيلاً بالنسبة للنظام الأساسي.

٥٨- وفيما يتعلق بالمسائل الموضوعية الأخرى التي أثيرت أثناء النقاش، رأى السيد دي سارام أن الدياجاجة يجب بالفعل أن تصبح مادة تتناول أهداف المحكمة، وأما المعاهدة التي ستبرم في المستقبل فستكون لها دياجاجة الخاصة بها. وبالنسبة للمادتين ٢ و٣، رأى أن من الأفضل عدم الإشارة إلى مسجل المحكمة ولا إلى الأمين العام والاكتفاء بالنص على عقد اتفاقات فيما بعد. وفيما يتعلق بتكوين المحكمة، قال إنه يتفق تماما مع السيد كاليرو رودريغيس بشأن ضرورة الإشارة إلى القضاة منذ البداية وإجراء قدر من إعادة الترتيب لمواد الباب ٢. ورأى أن أحكام المادة ٦ لها ما يبررها وإن كانت معقدة بعض الشيء. وذكر أن الفريق العامل قد بحث مطولا مسألة التوازن بين معيار الخبرة في القضاء الجنائي ومعيار الكفاءة في القانون الدولي وأن الصيغة التي توصل إليها تبدو الأصوب.

٥٩- السيد كروفورد (رئيس الفريق العامل المعني بوضع مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية) قال إن الفريق العامل يستطيع بسهولة أن يأخذ في اعتباره جميع الملاحظات التي أبدت أثناء النقاش. ومضى يقول إن عددا كبيرا من ملاحظات السيد روبنسون بالذات يمكن توزيعه بين مختلف المواد. وقال إنه شخصيا يرى، مثل السيد دي سارام، أن الدياجاجة يجب أن تكون مادة في النظام الأساسي. ويجب أيضا تحديد من الذي سيتولى عقد الاتفاقات المشار إليها في المادتين ٢ و٣. وقال إن هناك نقاطا معينة يمكن توضيحها من الآن.

٦٠- وردا على تساؤل السيد بامبو - تشيفوندا عما إذا كانت الفقرة ٤ من المادة ٨ لا تسند إلى المحكمة وظائف الادعاء، قال إن هذا ليس صحيح بمعنى أن النص المذكور يحيل إلى مواد النظام الأساسي التي تحدد ما تفعله المحكمة ككل. وحين الحديث عن مباشرة الادعاء تكون هناك دائما إشارة صريحة إلى هيئة الادعاء أو المدعي العام. والحال أن المحكمة لها، بموجب المواد ٢٤ و٢٣ و٢٥ و٤٣ على سبيل المثال، وظائف أو التزامات تمارسها هيئة الرئاسة إذا لم تكن إحدى الدوائر قد أنشئت. وقال إن الشاغل هنا هو تلافي التكرار في النصوص وليس مرجعه أي قصد مريب. ورأى أن مشكلة القضاة المناوبين التي أثارها السيد روزنستوك في الفقرة ٧ من المادة ٩ يمكن بالفعل أن تصبح بالغة الأهمية في الممارسة، لأن الدعاوى المتعلقة بالجرائم البالغة الجسامه تستغرق أحيانا شهورا عديدة. وقال إنه ليس هناك ما يمنع القاضي الذي يجلس في دائرة من أن يكون مناوبا في دائرة أخرى إذا كان هناك نوع من التنسيق بين الجلسات. ومن ثم رأى أن هذا النص هام ويجب الإبقاء عليه.

٦١- وفيما يتعلق بهيئة الادعاء، قال السيد كروفورد إنه يؤيد تماما أولئك الذين يرون ضرورة النص على أنه لا يجوز أن يكون المدعي العام ونائبه مواطنين من نفس الدولة. ورأى أيضا أن هناك ما يبرر الاستعاضة عن عبارة "on a stand-by basis" في النص الانكليزي بعبارة أخرى أوضح. وذكر أن الفريق العامل قد درس عن كثب مسألة التفرقة في بعض النظم القانونية بين وظيفة التحقيق ووظيفة الادعاء. وبعد إمعان النظر، قرر الفريق العامل عدم التمسك بهذه التفرقة لسببين. فأولا، إن جميع القضايا التي ستعرض على المحكمة ستكون قد مرت بالفعل بالتحقيق كما أن الشكوى ستكون مشفوعة بجميع الأدلة المتوافرة لدى الدولة الشاكية. وثانيا، فضل الفريق العامل، في أول محاولة لإنشاء محكمة جنائية دائمة، إنشاء آلية تتميز بأقصى قدر ممكن من المرونة وتتضمن أقل ما يمكن من وظائف، مع مراعاة الصيغ العادية. ورأى أن الملاحظات التي أبداهما السيد روبنسون على المادة ١٥ وتلك التي أبداهما السيد بامبو - تشيفوندا على الفقرة ٣ من المادة نفسها لها ما يبررها تماما. وقال إن صيغة الفقرة ٣ من المادة ١٦ تتفق مع صيغة ميثاق الأمم المتحدة. وأخيرا، قال إنه يجب بالفعل إعادة النظر في المخصص السنوي المدفوع للرئيس.

٦٢- واستأنف السيد كروفورد قائلاً إن هناك مسألتين مبدئيتين يبرزهما النقاش. وأولى هاتين المسألتين تتصل بالعلاقة بين المحكمة ومنظمة الأمم المتحدة. ورأى أن وجهة النظر التي أبدتها السيد تيام في هذا الشأن يمكن أن تكون أفضل صيغة ممكنة في نظر عدد كبير من أعضاء اللجنة. وأعرب عن أمله في عرضها بالشكل اللائق في التعليقات. وقال إنها قد سبقت الإشارة إليها في المذكرة التمهيديّة لمشروع التعليقات، وبمزيد من التفصيل في الفقرات من (١) إلى (٥) من مشروع التعليق على المادة ٢. وفيما يتعلق بممارسة أجهزة الأمم المتحدة للسلطات المذكورة في النظام الأساسي للمحكمة، قال إنه رغم مشكلة الصياغة في المادة ٣، فإن الفريق العامل قد استرشد بسابقة الاتفاق المعقود بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية والأمم المتحدة، والذي يقضي بأن تمارس الأمم المتحدة سلطات بالنيابة عن الوكالة دون أن يكون أعضاء إحدى الهيئتين جميعهم أعضاء بالضرورة في الأخرى. ومضى يقول إنه شخصياً كان يفضل مثل السيد كاليرو رودريغيس لو أن الوثيقة، المفيدة والموضوعية، التي وضعتها الأمانة (ILC(XLVI)/ICC/WP.2) قد أرفقت بتقرير الفريق العامل، لكن عضواً بالفريق اعترض على ذلك بشدة.

٦٣- وقال إن الفريق العامل رأى أن من الضروري أن تستطيع المحكمة العمل بالتنسيق مع الأمم المتحدة، لكنه لم يوافق على فكرة إنشاء المحكمة بقرار. إذ أن عدداً كبيراً من أعضائه لم يحبذوا أن يأتي إنشاء المحكمة نتيجة لقرارات تتخذها حكومات البلدان المؤيدة لهذا القرار. وقال إن الميزة في المعاهدات هي أنها لا تصبح نافذة إلا بعد إجراء دستوري أياً كان النظام الدستوري القائم. أما القرارات فإنها إما أن تكون توصيات موجهة إلى الدول، وهذا غير كاف في حالة المحكمة، أو تكون ملزمة، وفي هذه الحالة فإن العلاقة بين الدولة المقصودة بالقرار والأمم المتحدة ستخضع للفصل السابع من الميثاق، وهذه حالة خادرة. وقال إن الفريق العامل على استعداد تام لتخصيص مساحة أكبر في التعليق لآراء أنصار إنشاء المحكمة بقرار فقط، لكن معارضة أسلوب الإنشاء هذا كانت واضحة أيضاً في اللجنة السادسة حيث لم تؤيده أي من الدول الأعضاء التي أبدت رأيها. فالفكرة الرئيسية في النظام الأساسي المقترح هي إقامة قاعدة دستورية أمتن من مجرد إنشاء محاكم مخصصة لحالة بعينها. وأشار إلى أن النقطة الأخرى الهامة في هذا المجال هي أن تبعية المحكمة لمجلس الأمن أو للجمعية العامة ستجعل في استطاعة هذين الجهازين أن يلغيا في أي لحظة المحكمة التي أنشأها، وهذا غير سليم على الإطلاق في مجال القضاء الجنائي.

٦٤- أما المسألة المبدئية الثانية فتتصل بالمؤهلات المطلوبة في القضاة. وقال السيد كروفورد إن الأحكام المعتمدة بهذا الصدد في المادة ٦ قد تكون معقدة ولكن ليس فوق الحد. فالمقصود بها هو طمأنة الدول الأعضاء العديدة التي أبدت تحفظات قوية في اللجنة السادسة على الفكرة القائلة بأن في استطاعة المحكمة الجنائية أن تؤدي دورها بدون نصيب كبير من خبرة القضاة في القضاء الجنائي. وأعرب السيد كروفورد عن اتفاقه التام في هذا الصدد مع السيد بيليه.

رفعت الجلسة الساعة ١٧/٥٠

الجلسة ٢٢٥٨

يوم الثلاثاء، ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٤، الساعة ١٠/١٠

الرئيس: السيد فلادلين فيريشيتين

الحاضرون: السيد إيريكسون، السيد باربوثا، السيد بامبو - تشيفوندا، السيد بنونه، السيد بويت، السيد بيليه، السيد توموشات، السيد تيام، السيد الخصاونة، السيد دي سارام، السيد رازافندرا لامبو، السيد روبنسون، السيد روزستوك، السيد سرينيفاسا راو، السيد غوناي، السيد فومبا، السيد فياغران كرامر، السيد كاباتسي، السيد كاليرو رودريغيس، السيد كروفورد، السيد كوسوما - أتمادجا، السيد محيو، السيد ميكولكا، السيد هي، السيد يامادا، السيد يانكوف

التعاون مع الهيئات الأخرى (تابع)\*

[البند ٨ من جدول الأعمال]

بيان من المراقب عن اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية

١- الرئيس رحب بالسيد سيكيروس، المراقب عن اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية ودعاه إلى التحدث أمام اللجنة.

٢- السيد سيكيروس (المراقب عن اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية) قال إن حضور مراقب من اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية دورة اللجنة يندرج في إطار تقليد لطيف متبع يؤدي، مع الزيارات المنتظمة التي يقوم بها ممثل للجنة إلى المقر الرئيسي للجنة القانونية للبلدان الأمريكية في ريو دي جانيرو، بالبرازيل، إلى تعزيز روابط التفاهم بين الهيئتين. وهكذا، أتاحت زيارة السيد كاليرو رودريغيس الأخيرة فرصة للجنة القانونية للبلدان الأمريكية للاطلاع على المشاريع العديدة والمواضيع الجديدة التي يجري بحثها. وقال إنه اكتسب هو الآخر بفضل توجيه ومشورة مواطنه السيد سيكلي، رؤية نافذة أعمق في جدول أعمال اللجنة وأساليب تناولها شتى القضايا المحالة إليها. وهنا اللجنة على إنجازاتها وأعرب عن أمله في أن يتوج عملها بالنجاح.

٣- وأضاف أن أحد واجبات اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية، بموجب نظامها الأساسي، هو أن تقيم تعاوناً مع الهيئات والمنظمات الوطنية والدولية المشتركة في تطوير القانون الدولي وتدوينه وفي دراسة

\* استئنافاً للجلسة ٢٢٥٠.

وتعليم ونشر وبحث المسائل القانونية ذات الاهتمام الدولي. وفي آب/أغسطس ١٩٩٣، رعت اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية اجتماعا مع المستشارين القانونيين من وزارات الخارجية من جميع أنحاء المنطقة. وكان الغرض من هذا الاجتماع هو الحث على تبادل الآراء بشأن القضايا القانونية الدولية الرئيسية، ذات الأهمية بالنسبة إلى وزارات خارجية بلدان القارة الأمريكية. وقد تبين أن الاجتماع المذكور كان مبادرة مثمرة، لأن اجتماع المستشارين الدبلوماسيين وأعضاء اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية كان بمثابة منبر لتعيين القضايا التي تشكل شاغلا حاسما على المستويين الإقليمي والعالمي. ويجدر التنويه خاصة بالمناقشات التي جرت بشأن الديمقراطية التمثيلية في سياق منظومة البلدان الأمريكية، وانتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها جماعات غير رسمية، والاتجار بالمخدرات، والإرهاب، وجميعها قضايا تطرح تهديدا للأمن في جميع أنحاء القارة.

٤- ويرجع تاريخ إنشاء اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية إلى المؤتمر الدولي الثالث للدول الأمريكية، الذي عقد في عام ١٩٠٦، عندما جرى تعيين لجنة دائمة للحقوقيين<sup>(١)</sup>. وأثناء المرحلة الأولى من أنشطة اللجنة، من عام ١٩١٢ إلى عام ١٩٣٩، وافقت على ١٢ مشروعا بشأن القانون الدولي العام فضلا عما أصبح معروفا فيما بعد بمدونة "Bustamente"<sup>(٢)</sup>. وبدأت المرحلة الثانية في عام ١٩٤٧ عندما اتخذت اللجنة شكلا مؤسسيا، وسميت بالاسم الذي تعرف به الآن، وجعلت مقرها الرئيسي في المدينة التي كانت آنذاك عاصمة البرازيل. وفي وقت لاحق، وباعتماد بروتوكول بوينس آيريس داخل إطار منظمة الدول الأمريكية، وإصلاح الصك المنشئ لمجلس البلدان الأمريكية للحقوقيين، جرى حل هذا المجلس وأحيلت وظائفه الرئيسية إلى اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية، التي رفعت بذلك إلى مركز جهاز رئيسي لمنظمة الدول الأمريكية. وتمثل الواجبات الأساسية لهذه اللجنة في التصرف بوصفها هيئة استشارية في المسائل القانونية، وتعزيز تطوير القانون الدولي وتدوينه تدريجيا، ودراسة القضايا القانونية المتعلقة بتكامل البلدان النامية في القارة، والنظر في إمكانية توحيد تشريعاتها حيثما يكون ذلك ملائما.

٥- وأضاف أنه، فيما يتعلق بالأبعاد القانونية للتكامل، سبق للجنة القانونية للبلدان الأمريكية أن أفادت من الدراسات المقارنة لشتى النظم دون الإقليمية فيما يتعلق بطرائق تسوية المنازعات. فقد حللت الدراسات الإجراءات المتاحة بموجب قانون الجماعات الأوروبية بالمقارنة بتلك المعتمدة في مناطق التجارة الحرة. وقد شملت أيضاً البرامج الثنائية والثلاثية الأطراف، المنفذة في سياق رابطة تكامل أمريكا اللاتينية أو تلك التي يزعم استخدامها في حال الانضمام إلى معاهدة التجارة الحرة لشمال أمريكا.

٦- ومضى يقول إن هناك مهمة أخرى ذات شأن هي تحديث أحكام قانون بيئي للامريكتين. وقد جرى استعراض العمل الذي سبق للجنة القانونية للبلدان الأمريكية أن اضطلعت به، في ضوء الصكوك المتعلقة بالبيئة والتنمية المستدامة التي أقرتها الأمم المتحدة. وعلى مدى السنتين الماضيتين، اعتمدت قرارات بشأن المسؤولية بموجب القانون البيئي وبشأن إمكانية تحديث اتفاقية حماية الطبيعة وحفظ الأحياء البرية في نصف الكرة الغربي لعام ١٩٤٠. وقد امتثلت اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية أيضا لاشتراطات الجمعية العامة كما هي مبينة في برنامج عمل البلدان الأمريكية للمحافظة على البيئة.

(١) انظر *The International Conferences of American States, 1889-1928*, New York, Carnegie Endowment for International Peace, 1931.

(٢) الاسم الرسمي لمدونة القانون الدولي الخاص الذي تتضمنه اتفاقية القانون الدولي الخاص.

٧- وأضاف أنه فيما يتعلق بتشجيع الاستثمار الأجنبي والحماية المتبادلة له، قررت اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية، في ضوء تقارير أعضائها، أن يكون من المناسب أن تدرس القواعد العامة أو مجموعة المبادئ الأساسية لتنظيم أسواق الأوراق المالية تنظيمها صحيحا. وتقتضي دراسة كهذه إنعام النظر في اللوائح اللازمة لإيجاد مناخ من الثقة من أجل تدفقات رؤوس الأموال من الخارج إلى أسواق الأوراق المالية في الاقتصادات النامية. ويمكن أن تنعكس هذه اللوائح في قانون نموذجي، أو في تنسيق القوانين الداخلية، أو في مجرد نشر مبادئ أساسية مثل الشفافية، ومراجعة الحسابات، ومنع عمليات المسارة في البورصة، وطرائق تسوية المنازعات. ويتضمن العمل بشأن القانون التجاري الدولي أبحاثا تتعلق بالإعسار الدولي وبإفلاس الشركات المتعددة الجنسيات.

٨- وأضاف أن هناك حدثا حمل الكثير من الرضى لمنظمة الدول الأمريكية، وللجنة القانونية للبلدان الأمريكية بصورة خاصة، هو نجاح المؤتمر المتخصص الخامس للبلدان الأمريكية بشأن القانون الدولي الخاص، المعقود في عام ١٩٩٤. فقد اعتمدت اتفاقيتان هامتان في المؤتمر، إحداهما تتعلق بقانون التعاقد الدولي والأخرى تتناول الجوانب القانونية المدنية والجنائية للإتجار الدولي بصغار السن. ويستند الصكان إلى الوثائق التقنية التي أعدتها اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية.

٩- وأضاف أن برنامج عمل اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية ما زال يشمل مواضيع تتصل بقانون الإعلام، والتحسينات في مجال إقامة العدل، والديمقراطية في منظومة البلدان الأمريكية، والجوانب القانونية للدين الخارجي. وقررت اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية أن تسقط من برنامج عملها موضوع إنشاء محكمة جنائية للبلدان الأمريكية إلى أن تصبح ردة فعل الحكومات الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية إيجابية أكثر وأن تقدم هذه الحكومات إلى اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية التوجيه بشأن المعايير الواجب اعتمادها.

١٠- وأضاف أن من الواضح أن عمل اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية في السياق الإقليمي، وعمل لجنة القانون الدولي في السياق العالمي، متشابهان وأنها متقاربان في بعض النواحي. وقد تكون هناك اختلافات في النهج، لكن النقاط التي تتفق عليها اللجنتان في مساعهما لتدوين القانون الدولي وتطويره تدريجيا هي أكثر أهمية. كما أن الترابط الاقتصادي والاتجاه المتزايد نحو العولمة ينطويان على عنصر قانوني واضح. والمشاكل الموجودة في القانون الدولي هي مشاكل مشتركة بين جميع مناطق العالم، نظرا لاشتمالها على مواضيع مثل مسؤولية الدول، والجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، والمجاري المائية الدولية.

١١- وأضاف أنه، عملا بأحكام الفقرة ٤ من المادة ٢٦ من النظام الأساسي للجنة القانون الدولي، أقامت هذه اللجنة وتواصل الآن التعاون مع لجان في منطقة البلدان الأمريكية والمناطق الآسيوية/الأفريقية والأوروبية والعربية. وسيكون من شأن هذا التعاون بلا شك أن يعزز الأهداف التي وضعتها الأمم المتحدة عندما أعلنت التسعينات عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي<sup>(٣)</sup>.

١٢- السيد كالبرو رودريغيس قال إنه تشرف بتمثيل لجنة القانون الدولي في الاجتماع الأخير للجنة القانونية للبلدان الأمريكية، وتمكن من أن يتبادل وجهات النظر مع أعضاء تلك اللجنة وأن يرى بنفسه مدى اهتمامهم بعمل لجنة القانون الدولي. وقد اغتنم الفرصة ليقتراح أن ترسل تقارير هذه اللجنة إلى أعضاء

(٣) أعلنت عنه الجمعية العامة في قرارها ٤٤/٢٣.

اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية، وهو أمر تم الآن حسبما فهم. ولعل السيد سيكيروس يرغب أيضا في أن يتخذ الترتيبات كي يتلقى أعضاء لجنة القانون الدولي تقارير اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية، لأنه كلما ازداد اطلاع اللجنة على عمل المنظمات الإقليمية كلما كان ذلك أفضل. وأعرب عن ثقته من أن الهيئتين ستتابعان العمل والتعاون في المستقبل. وشكر السيد سيكيروس على الترحيب الذي لقيه في البرازيل كما شكره على البيان الذي ألقاه أمام اللجنة.

١٣- الرئيس، قال، بعد أن شكر هو أيضا السيد سيكيروس على بيانه، إنه يوافق على اقتراح تبادل التقارير بين الهيئتين، وهو أمر من شأنه أن يساعد اللجنة إلى حد كبير في مهمتها. فاللجنة تعول دائما تعويلا كبيرا على العلاقة الخاصة التي تتمتع بها مع الهيئات الإقليمية مثل اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية، باعتبار أن هذه العلاقة ثمينة في مجال مساعدة اللجنة على الاطلاع على عمل التدوين الجاري في مكان آخر. وأعرب باسم زملائه عن أمله في أن يستمر في المستقبل التعاون المتبادل النفع بين اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية ولجنة القانون الدولي.

مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها (٤) (تابع)

A/CN.4/457, sect. B

(٥) A/CN.4/458 and Add.1-8

(٦) A/CN.4/460

A/CN.4/L.491 and Rev.1 and 2 and Rev.2/Corr.1 and Add.1-3

ILC(XLVI)/ICC/WP.3 and Add.1-2

[البند ٤ من جدول الأعمال]

تقرير الفريق العامل المعني بوضع مشروع نظام

أساسي لمحكمة جنائية دولية (تابع)

١٤- الرئيس دعا اللجنة إلى متابعة النظر في مشروع النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية، إبتداء من الباب ٣ المعنون "اختصاص المحكمة" (A/CN.4/L.491).

١٥- السيد روبنسون قال إن النهج المعتمد بشأن اختصاص المحكمة قد ساعد على حل العديد من المشاكل التي عينها بعض أعضاء اللجنة، والتي جرى تعيينها أيضا في اللجنة السادسة، ومن الواجب تهنئة الفريق العامل المعني بوضع مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية بصورة خاصة على ابتعاده عن التمييز المصطنع بين المعاهدات التي تعرف الجرائم بوصفها جرائم دولية والمعاهدات التي تكتفي بمجرد النص على قمع أنواع السلوك غير المرغوب فيه والتي تشكل جرائم بموجب القانون الوطني. وعند إنشاء هيئة مثل المحكمة الجنائية الدولية، ينبغي إيلاء العناية لإنشاء قاعدة اختصاصية تبتعد عن التعقيد بأكثر

(٤) للاطلاع على نص مشروع المواد الذي اعتمد بصفة مؤقتة في القراءة الأولى، انظر حولية... ١٩٩١، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٢١٦ وما يليها.

(٥) مستنسخة في حولية... ١٩٩٤، المجلد الثاني (الجزء الأول).

(٦) المرجع نفسه.

قدر ممكن، ولتجنب أوجه التحسين غير الضرورية. لذلك، من المؤسف أن الفريق العامل قد وضع اشتراطاً آخر أيضاً لا مبرر له هو الآخر.

١٦- وقال إنه، مع عدم الإخلال بالمقترح الذي يرغب في أن يقدمه فيما يتعلق بالمادة ٢١ (الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص)، يؤيد تأييداً تاماً قرار الفريق العامل بالإشارة صراحة، في المادة ٢٠ (اختصاص المحكمة فيما يتعلق بجرائم محددة)، إلى الجرائم بموجب القانون الدولي التي تملك المحكمة اختصاص النظر فيها؛ ويوافق أيضاً على الجرائم الأربع الوارد بيانها، أي الإبادة الجماعية، والعدوان، والانتهاكات الجسيمة لقوانين الحرب، والجرائم ضد الإنسانية. إلا أنه يعتقد بقوة أن الفصل العنصري كما ورد تعريفه في الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، ينبغي أن يدرج أيضاً في القائمة، حتى وإن لم يكن المقصود من هذه القائمة أن تكون شاملة. وقال إن من الأكد أن الفصل العنصري يرد في مرفق النظام الأساسي بوصفه جريمة تطبق عليها الفقرة ٢ من المادة ٧٠، وتملك المحكمة، بالتالي، اختصاص النظر فيها. لكنه يعتبر، لأسباب قانونية وسياسية على حد سواء، أنه إذا كان المراد وضع قائمة بالجرائم بموجب القانون الدولي العام، التي تملك المحكمة اختصاص النظر فيها، وهو يشك في منفعة قائمة كهذه - فإنه ينبغي إيراد الفصل العنصري فيها.

١٧- وكما يشرح أولاً الأسباب القانونية التي بنى عليها رأيه، قال إنه يود أن يشير إلى أن جميع الحجج الواردة في الفقرة (٥) من التعليق على المادة ٢١ (ILC(XLVI)/ICC/WP.3)، فيما يتعلق باتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، تسري بالقوة ذاتها، بل بقوة أكبر في بعض الحالات، على الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها. فقد جاء في التعليق، مثلاً، أنه خلافاً للمعاهدات المدرجة في المرفق، لا تعتمد اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها على مبدأ المحاكمة أو التسليم، ولكنها تعتمد على مبدأ الإقليمية. فتتص المادة السادسة على أن يحاكم الأشخاص المتهمون بارتكاب الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في الاتفاقية أمام محكمة مختصة من محاكم الدولة التي ارتكب الفعل على أرضها. لكن الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها ليست مبنية هي الأخرى على مبدأ المحاكمة أو التسليم، ولا هي مبنية على مبدأ الإقليمية وحده. وفي الواقع، تنص المادة الخامسة من تلك الاتفاقية بالفعل على أساس للاختصاص أوسع مما تنص عليه اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، إذ أنها توسع الاختصاص ليشمل ليس فقط الدولة الإقليمية، أي الدولة التي ارتكب الفعل في إقليمها، بل أي دولة تملك الاختصاص على الشخص، وتلك إشارة إلى درجة الجسامه التي ينظر بها واضعو الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها إلى جريمة الفصل العنصري.

١٨- ثم جاء في الفقرة (٥) من التعليق على المادة ٢١، ما يلي:

"بيد أن المادة السادسة تنص أيضاً، كمقابل لعدم إدراج مبدأ العالمية في الاتفاقية [الإبادة الجماعية] على محاكمة هؤلاء الأشخاص أمام محكمة جزائية دولية تكون ذات اختصاص إزاء من يكون من الأطراف المتعاقدة قد اعترف بولايتها".

وتتضمن المادة الخامسة من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها البند ذاته، باعتبار أنها تنص، من جهة أخرى، على جواز المحاكمة من قبل محكمة جزائية دولية تكون ذات ولاية قضائية فيما يتعلق بتلك الدول الأعضاء التي قبلت ولايتها. وتنص الجملة التالية من الفقرة (٥) من التعليق على المادة ٢١، على ما يلي:

"ويمكن أن يُعتبر هذا تفويضاً من جانب الدول الأطراف في الاتفاقية التي تكون أيضاً أطرافاً في النظام الأساسي يخول المحكمة ممارسة الاختصاص على المتهم الذي تكون أي دولة قد نقلته إلى المحكمة".

ويسري هذا، على حد سواء، على الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، مع مراعاة الشرط القاضي بوجوب أن تكون الدولة التي نقلت المتهم قد قبلت اختصاص المحكمة الجزائية الدولية. وعلاوة على ذلك، يُعتبر الفصل العنصري، بصورة عامة، جريمة ضد الإنسانية وقد أُعلن في الواقع أنه كذلك في المادة الأولى من الاتفاقية. ويمكن، بالتالي، أن يقال، على الرغم من التفسيرات الواردة في التعليق ومن إدراج الاتفاقية في القائمة الواردة في المرفق بمشروع النظام الأساسي، بأنه يجوز أن يكون للمحكمة اختصاص النظر في الفصل العنصري بوصفه جريمة ضد الإنسانية بموجب الفقرة ١ (د) من المادة ٧٠. وما تجدر ملاحظته أيضاً هو أن التأييد العددي للاتفاقيتين هو ذاته تقريبا، إذ هناك ٩٥ دولة طرفاً في الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري و١٠٨ دول أطراف في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.

١٩- وقال فيما يتعلق بمسألة الأسباب السياسية الكامنة وراء اعتراضه على إسقاط الفصل العنصري من الفقرة ١ من المادة ٧٠، وهي مسألة أهم، إن الفصل العنصري والإبادة الجماعية كليهما هما جريمتان شنيعتان تماماً. ولما كان الأمر كذلك، وعلى الرغم من القول بأن القائمة ليست شاملة، فإن أي قائمة بالجرائم تضعها اللجنة - وهي هيئة كلفتها الأمم المتحدة بأن تعمل على تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي - على وجه التحديد لأغراض اختصاص محكمة جنائية دولية، لا بد أن تحمل على محمل الجحد وأن يكون لها أثر ضار على مركز أي جرائم أسقطت منها. ومن شأن إسقاط الفصل العنصري من الفقرة ١ من المادة ٧٠، والمغالة في التشديد على الإبادة الجماعية، على النحو الظاهر في ما يسمى اختصاصاً ملازماً للمحكمة، أن يترك اللجنة عرضة لتهمة اعتماد استجابة قصيرة النظر للأحداث الجارية. فتفكك نظام الفصل العنصري في جنوب أفريقيا، واندلاع العنف الإثني في الوقت الحاضر في جزء من أوروبا وأفريقيا، لا يعتبران سبباً للتركيز على الإبادة الجماعية ولاستبعاد الفصل العنصري، وكلاهما يثيران حداً مماثلاً من الاشمئزاز بالاستناد إلى المعايير المتعددة. وقد يعود الفصل العنصري تماماً إلى رفع رأسه البشع في أجزاء من العالم غير جنوب أفريقيا. وهذا هو السبب لكون قصر الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، في تعريفها الفصل العنصري، لا تقتصر هذه الجريمة على الأحداث في جنوب أفريقيا بل تتحدث عن سياسات وممارسات العزل الشبيهة بتلك الممارسة في جنوب أفريقيا.

٧٠- ومضى يقول إن ما ارتآه المجتمع الدولي، قبل زهاء ٤٥ سنة، من أن أفعال الإبادة الجماعية تشكل جرائم بموجب القانون الدولي العام وتستحق أشد المعاملة والعقوبة، لا يزال صحيحاً. وسلم أنه، بعد ٥٠ سنة، لا يزال وصف الفصل العنصري على أنه جريمة بموجب القانون الدولي العام لأغراض اختصاص محكمة جنائية دولية، وموقف اللجنة من هذه الجريمة في الوقت الحاضر، أمراً صحيحاً. وفي الواقع، يكون وصف اللجنة والأمم المتحدة لجريمة ما من حيث اختصاص محكمة جنائية دولية ذا شأن أكبر من الوصف العام لجريمة ما بموجب القانون الدولي. وقال إنه بالنظر تحديداً إلى أهمية عمل اللجنة، وبالنظر إلى هيبته ونفوذها، يجد صعوبة كبيرة في قبول نهج صادر عن اللجنة وفريقها العامل لا يذهب إلى حد اعتبار الفصل العنصري جريمة من أشد الجرائم مثاراً للاشمئزاز لأغراض اختصاص محكمة جنائية دولية.

٢١- وفيما يتعلق بالمادة ٢١، قال إنه يؤيد النهج العام المتعلق بالشروط المسبقة لممارسة اختصاص المحكمة، مع استثناء واحد. فالقاعدة العامة لممارسة كهذه تقضي بأن تقدم شكوى بموجب الفقرة ٢ من المادة ٢٥ (الشكوى) وأن تقبل الدولة المتحفظة على المشتبه فيه أو الدولة التي ارتكبت الجريمة في إقليمها اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجريمة. وهذا الشرط المسبق لممارسة اختصاص المحكمة شرط مقبول، ولكن ينبغي أن يطبق فيما يتعلق بجميع الجرائم المشار إليها في الفقرتين ١ و٢ من المادة ٢٠. وقال إنه لا يجد بالفعل مبرراً للتمييز بين الإبادة الجماعية وجميع الجرائم الأخرى. فالتمييز الوحيد المطلوب هو التمييز الذي أجري بين الجرائم بموجب القانون الدولي العام الوارد بينها في الفقرة ١ من المادة ٢٠، وبين الجرائم بموجب اتفاقيات "القمع" والوارد بينها في الفقرة ٢ من المادة ٢٠. وفي هذا الصدد، قال إنه يقبل التمييز بين مجموعتي الجرائم، الوارد في الفقرة ٢ من المادة ٢٠، حيث يجب أن يشكل السلوك المدعى به بموجب اتفاقيات "القمع"، جرائم ذات خطورة استثنائية وتتمتع بأهمية دولية. فينبغي أن يكون هذا هو التمييز الوحيد بين مجموعتي الجرائم لأغراض الاختصاص. وقال إنه لا يجد مبرراً لإفراد الإبادة الجماعية وإسناد ما يسمى باختصاص ملازم إلى المحكمة فيما يتعلق بتلك الجريمة. وأضاف أنه يفهم الاختصاص الملازم بأنه يعني أن الدولة الطرف في النظام الأساسي تستطيع تقديم شكوى من ارتكاب الإبادة الجماعية، على الرغم من أنها لم تقبل اختصاص المحكمة بالنظر في تلك الجريمة في الظروف المبينة في المادة ٢١. وإذا كان اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالإبادة الجماعية لا يستلزم القبول كي تقدم دولة طرف شكوى فلماذا لا يمتد هذا التسهيل إلى سائر الجرائم المبينة في الفقرة ١ من المادة ٢٠، والتي من المسلم به أنها هي أيضاً، على غرار الإبادة الجماعية، جرائم بموجب القانون الدولي العام؟ وفي رأيه إن التمييز هكذا بين الإبادة الجماعية وسائر الجرائم بموجب القانون الدولي العام، المبينة في الفقرة ١ من المادة ٢٠ من جهة، وبين الإبادة الجماعية والجرائم بموجب اتفاقيات "القمع" من جهة أخرى، هو من باب التحسين الذي لا ضرورة له.

٢٢- وقال إنه يود أن يؤكد من جديد أنه ينبغي عدم معاملة الفصل العنصري على نحو مختلف عن الإبادة الجماعية. وإنه يرى أن القانون الجنائي الدولي لم يبلغ مستوى التطور الذي يكون فيه من الجائز الحديث عن اختصاص ملازم بالمعنى الخاص الذي يفيد أنه يكون لمحكمة جنائية دولية اختصاص فيما يتعلق بشكوى من ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، مقدمة من دولة طرف في النظام الأساسي لم تقبل اختصاص المحكمة بالنظر في جريمة الإبادة الجماعية. فهذا مفهوم للاختصاص الملازم يتم عن تطوير تدريجي للقانون غير مبرر في الوقت الحاضر. وهو، على أية حال يتجاوز الحد المتوخى في حكم المادة السادسة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، وهو حكم شبيه بصورة عامة بحكم المادة الخامسة من الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، ويجوز محاكمة الأشخاص "أمام محكمة جزائية دولية تكون ذات اختصاص إزاء من يكون من الأطراف المتعاقدة قد اعترف بولايتها". وينبغي التشديد على الجزء الأخير من هذه العبارة، لأنه يشير بوضوح إلى الدول التي تقبل اختصاص المحكمة فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية أو الفصل العنصري. ويكون من الجائز بالتأكيد النص على ممارسة الاختصاص فيما يتعلق بالإبادة الجماعية على أساس شكوى من دولة لم تقبل اختصاص المحكمة فيما يتعلق بتلك الجريمة، سواء إذا استند هذا السبيل إلى ممارسة الدول والرأي القانوني عموماً، على الرغم من أنه لا يعتقد بأن هذه هي الحال؛ أو إذا رثي أن هذا المجال مجال ملائم للتطوير التدريجي للقانون. وهو لا يعتقد هنا أيضاً أن هذه هي الحال، لا سيما بالنظر إلى كون الجرائم ضد الإنسانية - العدوان والانتهاكات الجسيمة لقوانين الحرب، التي تشكل، باعتراف الجميع جرائم بموجب القانون الدولي العام - لا تعامل معاملة مماثلة. لذلك، يقترح حذف الفقرة ١ (أ) من المادة ٢١ والفقرة ١ من المادة ٢٥، ونتيجة لذلك حذف الفقرة ٣ (أ) من المادة ٥١ (التعاون والمساعدة القضائية) والفقرة ٢ (أ) من المادة ٦٠ (نقل المتهم إلى المحكمة).

٢٣- وعاد إلى مسألة معرفة ما إذا كان هناك أي صحة في فصل الجرائم بموجب القانون الدولي العام، المبينة في الفقرة ١ من المادة ٢٠، عن الجرائم الواردة في الفقرة ٢ من المادة ٢٠، فتساءل عما إذا كان من الضروري حقا وجود قائمتين، آخذا في الحسبان أن هناك نقطتي تمييز فقط بين الفقرتين. فالنقطة الأولى هي أن الفقرة ١ (أ) من المادة ٢٠، تسند ما يسمى اختصاصا ملازما إلى المحكمة فيما يتعلق بالإبادة الجماعية، وإن كان ينبغي ملاحظة أن تلك السمة الخاصة لا تسري على سائر الجرائم الوارد بيانها في كل من الفقرتين. ونقطة التمييز الثانية هي أن الفقرة ٢ من المادة ٢٠ تقتضي أن يشكل السلوك المدعى به بموجب اتفاقيات "القمع" جرائم ذات خطورة استثنائية وتتسم بأهمية دولية. وإذا وضع جانبنا هذان التمييزان، فلا فرق بين الجرائم فيما يتعلق باختصاص المحكمة. وتنص الفقرة (٣) من التعليق على المادة ٢٠ بشكل خاص على أن وظيفة النظام الأساسي ليست إجراء تدوين ذي حجية للجرائم بموجب القانون الدولي العام. فما هو إذن الغرض من الإبقاء على قائمة وفقرة مستقلتين للجرائم بموجب القانون الدولي العام؟ وفي الواقع، يذكر التعليق أيضاً أن الشروط لوجود الاختصاص وممارسته بموجب الفقرتين ١ و ٢ متماثلة أساساً، باستثناء حالة الإبادة الجماعية. والحقيقة هي أن الفريق العامل، على الرغم من الإنكار الوارد في التعليق، يبدو في الواقع وكأنه يدلي ببيان بشأن الجرائم بموجب القانون الدولي العام، ويعطي الغلبة لبعض الجرائم على غيرها - وهو نوع من الممارسة التربوية. والجدير بالذكر أن الفريق العامل كان قد قبل انتقاد اللجنة السادسة القائل بأن مجرد الإشارة إلى الجرائم بموجب القانون الدولي العام هو أمر شديد الغموض، وكان قد قرر بأي حال من الأحوال أن يعدد على وجه التخصيص الجرائم بموجب القانون الدولي العام. وعليه، يبرز التساؤل من جديد ما هو الغرض من إيراد قائمة مستقلة بالجرائم بموجب القانون الدولي العام في الفقرة ١ من المادة ٢٠؟ وفي رأيه أن ذلك لا يفيد أي غرض من حيث تعيين مختلف شروط الاختصاص. ومن جهة أخرى، فإن عدم إدراج جريمة معروفة عموماً بكونها جريمة بموجب القانون الدولي العام، يرتب أثراً ضاراً على نظرة المجتمع الدولي إلى تلك الجريمة، وذلك بسبب نفوذ اللجنة وهيبتها وعلى الرغم من التأكيدات المخالفة الواردة في التعليق، والأثر الضار الذي يحتمل أن يرتبه تعداد تلك الجرائم الأربع بوصفها جرائم بموجب القانون الدولي العام لأغراض اختصاص المحكمة، يفوق بأشواط أي قيمة قد تكون لهذا التعداد. وسيكون هناك انطباع بأن للجنة تصوراً هرمياً للجرائم بموجب القانون الدولي العام، وأن هناك شكاً بشأن مركز الجرائم التي أسقطت من القائمة الواردة في الفقرة ١ من المادة ٢٠.

٢٤- واقترح بالتالي دمج الفقرتين ١ و ٢ من المادة ٢٠ في فقرة واحدة تنص على ما يلي:

"تختص المحكمة وفقاً لهذا النظام الأساسي بالنظر في الجرائم التالية:

- "(أ) جريمة الإبادة الجماعية؛
- "(ب) جريمة العدوان؛
- "(ج) الانتهاكات الجسيمة لقوانين الحرب؛
- "(د) الجرائم ضد الإنسانية؛
- "(هـ) الجرائم المحددة في المعاهدات المبينة أدناه أو بمقتضاها، والتي تشكل، بالنظر إلى السلوك المدعى به، جرائم ذات خطورة استثنائية."

ثم تلي ذلك قائمة تضم الجرائم الثماني بموجب اتفاقيات "القمع"، المشار إليها في المرفق. وقال إنه، وإن لم يقترح، كما سبق له أن فعل إسقاط الأحكام المتصلة بالاختصاص الملازم للمحكمة فيما يتعلق بالإبادة الجماعية، يظل يقترح إعادة صياغة المادة ٢٠ بما يتفق والأفكار المقترحة.

٢٥- وقال فيما يتعلق بالفقرة ٢ من المادة ٢١ إن الإشارة الصحيحة ينبغي أن تكون إلى الفقرة ١ (ب) ١٠، باعتبار أنها الفقرة التي تسري على الدولة المتحفظة. ولاحظ ثانياً أن الفقرة تشترط، وبحق في رأيه، أن تقبل اختصاص المحكمة دولة سبق لها أن أثبتت حقها في تسليم الدولة المتحفظة للمتهم. وتنص الفقرة ٤ من المادة ٢٢ (قبول اختصاص المحكمة لأغراض المادة ٢١) على قبول خاص من تلك الدولة لاختصاص المحكمة. ولكن قد تثار مسألة وهي: ماذا يحدث لو أتى طلب التسليم بعد طلب القبض والنقل بموجب النظام الأساسي وقبل أن يكون الطلب الأخير قد نفذ؟ يبدو أنه في مثل هذه الحالة، يكون قبول تلك الدولة لاختصاص المحكمة لازماً أيضاً. وبعبارة أخرى، ما دام طلب الدولة الأخرى مقدماً على النحو الصحيح إلى الدولة المتحفظة من أجل تسليم المتهم، يكون قبول تلك الدولة لاختصاص المحكمة لازماً، سواء قدم الطلب قبل أو بعد إحالة أمر القبض على المتهم ونقله، إلى الدولة المتحفظة عملاً بالمادة ٥٣. ولعل من الأفضل لعبارة "قد وافقت على طلب من دولة أخرى" أن ترد "قد تلقت طلباً من دولة أخرى"، في الفقرة ٢ من المادة ٢١ لأن حق تلك الدولة الأخرى، في معاهدة تسليم المتهم أو محاكمته، في أن تتسلم متهماً لا يتوقف عادة على الاتفاق مع الدولة المتحفظة. وفي أغلب الأحيان، يكون لها حق في مثل هذا التسليم إذا أثبتت اختصاصها بالنظر في الجريمة في أي ظرف من الظروف الثلاثة أو الأربعة المبينة في معاهدة تسليم المتهم أو محاكمته. وقال إنه على العموم، يؤيد النهج المتبع في تلك الفقرة. وهو نهج سيؤدي لا محالة إلى تقييد اختصاص المحكمة، لكن هذا أمر يتعذر تجنبه إذا كان للجنة أن تحترم الالتزامات المنشأة بموجب المعاهدات.

٢٦- وقال إن تعليقه الوحيد فيما يتعلق بالفقرة ٣ من المادة ٢١ هو أنه يعتقد أنها في غير محلها في تلك المادة التي تتناول الشروط المسبقة لممارسة اختصاص المحكمة. فهي تنشئ التزاماً بتسليم المتهم أو محاكمته وقد يكون من الأنسب، بالتالي، وضعها في المادة ٥٣ المتعلقة بالقبض والنقل.

٢٧- وأضاف أن الفقرة ١ من المادة ٢٣ (تحريك الدعوى من جانب مجلس الأمن) تبدو مصاغة على نحو بارع بحيث تحجب مسألة معرفة ما إذا كان مجلس الأمن يُمنح حقاً في إحالة قضية ما إلى المحكمة. ففي سياق المادة التاسعة والثلاثين من ميثاق الأمم المتحدة، تحمل عبارة "يقرر" على الاعتقاد بأن مجلس الأمن يقرر أن هناك تهديداً للسلم أو إخلالاً بالسلم أو عملاً من أعمال العدوان. والتفسير الآخر الممكن هو أنه يكون للمحكمة اختصاص في الحالات التي يقرر فيها مجلس الأمن ذلك. وقال إنه في كلتا الحالتين غير موافق على ذلك الحكم. فينبغي أن يكون اختصاص المحكمة في جميع الحالات منطلقاً من شكوى مقدمة من دولة بموجب المادة ٢١. وليس من شأن مجلس الأمن أن يقدم قضية إلى المحكمة، سواء على نحو مباشر أو على نحو غير مباشر. وإذا كان هناك تهديد للسلم أو إخلالاً بالسلم أو عمل من أعمال العدوان، وبدا أن جريمة بموجب النظام الأساسي قد ارتبكت، فإن إحدى الدول ستقدم شكوى في الأحوال المبينة في المادة ٢١، وتكون المحكمة خاضعة للقيود والحدود المبينة في الفقرتين ٢ و٣ من المادة ٢٣.

٢٨- وتابع يقول إن أفكاراً كثيرة تقدم في الوقت الحاضر بشأن إعادة هيكلة الأمم المتحدة. وهناك عنصر حاسم في إعادة الهيكلة تلك هو العلاقة بين مجلس الأمن والجمعية العامة. والحاجة ماسة إلى ضمان وجود توازن أفضل بين هذين الجهازين الرئيسيين. ولا يكون من باب تقديم المساعدة في عملية إعادة الهيكلة وضع أحكام ترمي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى إعطاء سلطات جديدة لمجلس الأمن. وفي هذا الصدد، أشار إلى ملاحظة أحد أعضاء اللجنة بأن سلطة إحالة قضية إلى المحكمة لا يمكن إسنادها إلى مجلس الأمن بهذه الطريقة. لذلك، فإنه يقترح أن يكون عنوان المادة ٢٣ "تهديد السلم أو الإخلال به أو عمل العدوان"، وأن تحذف الفقرة ١ منها.

٢٩- وختم كلمته قائلًا إن الفقرة (٩) من التعليق على المادة ٢٢ تذكر أن أي سلطة قد تكون لمجلس الأمن عملاً بالمادة الثالثة بعد المائة من الميثاق يمكن ممارستها في جميع الأحوال. وقال إنه يجد نفسه مضطراً، دونما رغبة في إثارة نقاش جدلي، إلى أن يشير إلى أن المادة الثالثة بعد المائة تتميز بسمة غالباً ما تُفضل: فهي لا تقيم الغلبة للالتزامات الميثاق على جميع الالتزامات الأخرى، بل تقيم غلبة كهذه في حالة الالتزامات المترتبة على المعاهدات فقط. وتظل الالتزامات بموجب القانون الدولي العام بمنأى عن أن تمسها المادة الثالثة بعد المائة.

٣٠- السيد كروفورد (رئيس الفريق العامل المعني بوضع مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية) شكر السيد روبنسون على تعليقاته المفصلة والمفيدة. وقال إنه يأسف لكون السيد روبنسون لم يكن حاضراً في الفريق العامل، باعتبار أن حضوره هناك كان يمكن من أن تؤخذ تلك التعليقات في الحسبان على النحو الصحيح وفي الوقت المناسب. وقد أثار السيد روبنسون تقريباً جميع القضايا المناسبة المتعلقة بالبواب ٣ من مشروع النظام الأساسي. غير أنه، باستثناء ما يتعلق بموضع الفقرة ٣ من المادة ٢١، وربما بمسألة عنوان المادة ٢٣، مضطر إلى أن يقول إنه لا يوافق السيد روبنسون على كل قضية من القضايا المثارة.

٣١- فزيماً يتعلق بمسألة الجرائم بموجب القانون الدولي العام، قال إنه لا يعتقد بأن إعادة صياغة السيد روبنسون للمادة ٢٠ تحل المشكلة، ما دامت اللجنة ستقوم في جميع الأحوال بتعداد بعض الجرائم بوصفها جرائم بموجب القانون الدولي العام، أيا كانت الأسماء المعطاة لتلك الجرائم في النص. وهو بالتالي غير موافق على العواقب التي يخشى السيد روبنسون أن تنشأ نتيجة لذلك، ما دام من المؤكد أن هناك جرائم بموجب القانون الدولي العام لم ترد في الفقرة ١، كما تم توضيح ذلك في التعليق. ولا يمكنه إلا أن يؤكد بقوة شديدة أن ممارسة كهذه لم يسبق أن حدثت البتة، وأنه يتعين بالتالي اتخاذ جانب الحذر الكبير. وقد اختار الفريق العامل الجرائم الأربع التي تم التوصل إلى توافق في الآراء بشأنها فيما يتعلق بإدراجها في قائمة للجرائم بموجب القانون الدولي العام، ولم يتم التوصل إلى أي توافق في الآراء حول إدراج جرائم أخرى، بما فيها جريمة الفصل العنصري. وقد استبعد الفصل العنصري لذلك السبب، وليس لكونه لا يعتبر جريمة بموجب القانون الدولي العام. والتمييز هام من حيث أعمال مبدأ لا جريمة إلا بنص. فهذا المبدأ يسري على الجرائم بموجب القانون الدولي العام، بالاستناد إلى القانون الدولي العام. ويسري على الجرائم بموجب المعاهدات الوارد بيانها في المرفق، بالاستناد إلى اعتبارات مستقلة تماماً، وعلى النحو الصحيح. وبموجب مبدأ لا جريمة إلا بنص، يتعين إقامة ذلك التمييز، ويتعين تضمين النظام الأساسي، بالتالي، تمييزاً بين الجرائم بموجب القانون الدولي العام والجرائم بموجب القائمة الموحدة للمعاهدات، أيا كان السبيل المعتمد. وعليه، لا يعتبر دمج فقرتي المادة ٢٠ فكرة جيدة.

٣٢- أما فيما يتعلق بالفقرة ١، فقد لاحظ أن السيد روبنسون وافق على مضمونها، باستثناء ما يتعلق بمسألة جريمة الفصل العنصري. والنقطة الأولى الواجب إثارتها هي أن بعض أعمال الفصل العنصري هي جرائم ضد الإنسانية. وفي رأيه أن بعض أعمال الفصل العنصري تشمل أيضاً جريمة الإبادة الجماعية: فالأعمال المرتكبة وفقاً لسياسة الفصل العنصري قد تشكل إبادة جماعية حسب تعريف هذه الأخيرة، مثلاً في حال أنها تهدف إلى القضاء على جماعة عرقية. وتلك الأعمال مدرجة، كما يمكن، بل ربما كما ينبغي، أن يوضح ذلك في التعليق. والمسألة هي مسألة معرفة ما إذا كان ينبغي إدراج الفصل العنصري في الفقرة ١ بوصفه جريمة بموجب القانون الدولي العام تحت ذلك الاسم. وقد قرر الفريق العامل ألا يفعل ذلك لثلاثة أسباب. السبب الأول هو أن الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها أدرجت في المرفق بالمادة ٢٠، ولم تستبعد بالتالي من النظام الأساسي. والسبب الثاني هو أن أي عضو في مجموعة

الدول الغربية لم يصدق على الاتفاقية، على الرغم من التصديق الواسع النطاق عليها. وفي رأيه أن جريمة ما، كي تعتبر جريمة بموجب القانون الدولي العام، يجب أن يكون هناك توافق دولي عام في الآراء في هذا الصدد، وليست هذه هي الحال في الوقت الحاضر. وهو لا يقترح بأن موافقة ذلك الفريق المعين لها أهمية خاصة لمجرد أنه في هذه الحالة لا يوجد قبول دولي عام للجريمة. والسبب الثالث والأهم هو أن الفصل العنصري حسب تعريفه في الاتفاقية ذات الصلة، قد كُف عن الوجود بالفعل منذ أمد قصير. ويعود إلى الحكومة الجديدة في جنوب أفريقيا أن تبت في أي إجراء يجب اتخاذه فيما يتعلق بأولئك الذين ارتكبوا جريمة الفصل العنصري. وإذا كان للمجتمع الدولي أن ينشئ هيئة قضائية مكلفة بالنظر في الفصل العنصري بوصفه جريمة بموجب القانون الدولي العام، ويوصفه يتميز عن الجريمة بموجب الاتفاقية، فإنه يكون في الواقع يتخذ موقفا بشأن ما ينبغي أن يحدث لأولئك الذين مارسوا الفصل العنصري. وأضاف أنه لن يكون مستعدا للقيام بذلك إلا بدعم قوي من الحكومة الحالية في جنوب أفريقيا. ولجميع هذه الأسباب، لا يكون من باب الحكمة إدراج الفصل العنصري في الفقرة ١ من المادة ٢٠.

٣٣- وقال إن السيد روبنسون قد اشتكى من أن النظام الأساسي يتضمن مقدارا معينا من التطوير التدريجي للقانون. وفي هذا الأمر تقتصر عن حقيقة الحال: إذ يمكن تصنيف النظام الأساسي بمجمله بوصفه تطورا تدريجيا. وفي الواقع، تمثل مهمة اللجنة في أن تقوم بصياغة نظام أساسي يكون بعدد أساسا للمناقشة من جانب الدول. فعلى اللجنة إذن أن تتصور فئات من الاختصاص قابلة لأن يدافع عنها. وفي رأيه، لا بد من وجود فئة من الاختصاص الملازم، بوصف ذلك مسألة خاضعة للمناقشة اللاحقة. وإذا اتخذت اللجنة الموقف القائل إنه ينبغي عدم وجود اختصاص ملازم، أو عدم وجود اختصاص ملازم بدون دعم مجلس الأمن، فإنها تقوم عندئذ باستبعاد إمكانية كهذه، وتعطي بذلك حجة قوية لأولئك الذين يعارضون إنجاز تقدم حقيقي في هذا المجال.

٣٤- وقال إن الحجة المؤيدة لاختصاص ملازم، إذا كان هناك ضرورة لها بأي حال، قوية بصورة خاصة فيما يتعلق بالإبادة الجماعية. فمن بين ما وصف بأنه أخطر الجرائم، تُعد الإبادة الجماعية أسوأها جميعا. يضاف إلى ذلك أنها جريمة لا تزال تُرتكب. وبموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، يقوم الاختصاص على أساس الإقليمية، على الرغم من أن الإبادة الجماعية ترتكبها في العادة حكومة الدولة ذاتها التي تُرتكب هذه الجريمة في إقليمها أو بالتواطؤ معها. فلو قصرت اللجنة عن أن تستفيد من السلطة الممنوحة بموجب المادة السادسة من الاتفاقية، فسوف تنشئ إعفاء من العقاب لأولئك الذين يرتكبون الإبادة الجماعية أثناء وجودهم في السلطة.

٣٥- ومضى يقول إن النظام الأساسي بكامله هو حل وسط بين نهجين يمكن تسميتهما بالنهج الداعي إلى اعتماد حد أدنى والنهج الداعي إلى اعتماد حد أقصى. ويقر النظام الأساسي، على الأقل في حالة جريمة الإبادة الجماعية، بفكرة اختصاص عالمي. ويقع على عاتق الدول أن تذهب بهذه الفكرة إلى حد أبعد، إذا اختارت أن تقوم بذلك.

٣٦- وفيما يتعلق بالمادة ٢١، أكد أنه، قبل قبول طلب التسليم، يقع أولا على عاتق الدولة المتحفظة أن تقرر ما إذا كانت ستتخذ الاجراءات. وأضاف أن من المعقول منح سلطة اتخاذ القرار للدولة المتحفظة، لا للدولة الطالبة. وإلا، تستطيع الدولة الطالبة التي لا أمل لها في الحصول فعلا على التحفظ على المشتبه فيه، أن تفرض اعتراضها بعد الواقعة، بمجرد تقديم طلب التسليم. ولهذه الأسباب، رفض الفريق العامل الصيغة الأوسع نطاقا التي اقترحت للفقرة ٢.

٣٧- السيد تيام قال متحدثاً بوصفه عضواً في الفريق العامل، إنه أيد إدراج الفصل العنصري في القائمة الواردة في الفقرة ١ من المادة ٢٠. لكن الرأي المعارض هو الذي غلب، أي الرأي القائل بأنه يكفي ذكر الاتفاقية الدولية لمنع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها في المرفق. وفي هذا الصدد، يمكن التساؤل عما إذا كانت هذه الاتفاقية، التي لم تصدق عليها مجموعة الدول الغربية، لها مكان حتى في المرفق. فقد اعترضت مجموعة الدول الغربية على شكل الاتفاقية، لا على موضوعها، ولا سيما على إشارتها الصريحة إلى الفصل العنصري كما هو ممارس في جنوب أفريقيا. وهناك اتفاق عالمي على أن الفصل العنصري ينتمي إلى فئة الجرائم التي لا يقبلها وجدان الإنسانية. فالفصل العنصري جريمة بشعة بقدر بشاعة الإبادة الجماعية، وهما في الواقع وثيقتا الصلة الواحدة بالأخرى.

٣٨- وأضاف أنه سيظل متمسكاً بضرورة إضافة الفصل العنصري إلى قائمة الجرائم الواردة في الفقرة ١ من المادة ٢٠. وبالإضافة إلى ذلك، من المؤكد أن الفصل العنصري سيكون له مكان في مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها. فلا يمكن للجنة إدراج الفصل العنصري في قائمة واستبعادها من قائمة أخرى.

٣٩- السيد هي قال إنه يرغب في التعبير عن التقدير للفريق العامل على النتائج البارزة التي توصل إليها في فترة زمنية قصيرة، مبيناً بذلك أن اللجنة تستطيع بالفعل أن تكون فعالة عندما تعمل بطريقة حسنة التنظيم ودينامية. وعلى العموم، قال إنه يوافق على الحلول الوسط التي توصل إليها الفريق العامل بشأن مشروع النظام الأساسي.

٤٠- وفيما يتعلق بالبواب ٢ من مشروع النظام الأساسي، قال إن هناك تناقضا بين الفقرة ٦ من المادة ١٢ (هيئة الادعاء) والفقرة ٢ من المادة ١٥ (فقدان المنصب). فبموجب المادة ١٥، تتخذ القرارات المتعلقة بفقدان المنصب، في حالة المدعي العام، بأغلبية الدول الأطراف. ومع ذلك، فبموجب المادة ١٢، يجوز لهيئة الرئاسة أن تفصل في صلاحية المدعي العام أو عدم صلاحيته. ولإزالة أي لبس، ينبغي أن تحذف من الفقرة ٦ من المادة ١٢ عبارة "وتفصل، في حالة الشك، في صلاحية المدعي العام أو نائب المدعي العام أو عدم صلاحيته".

٤١- وفيما يتعلق بالبواب ٢ من مشروع النظام الأساسي، وبالأخص الفقرة ١ (أ) من المادة ٢١، قال إن لديه تحفظات بشأن ضرورة توفير ترتيب مستقل لجريمة الإبادة الجماعية، مقابل جميع الحالات الأخرى. فقد أشار التعليق إلى ضرورة أن يكون للمحكمة اختصاص ملازم بالنظر في جريمة الإبادة الجماعية. غير أن معاملة الإبادة الجماعية كحالة مستقلة بموجب المادة ٢١ قد تثير صعوبات. فعلى سبيل المثال، ما كل دولة طرف في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها ستكون بالضرورة طرفاً في النظام الأساسي. وفضلاً عن ذلك، قد تكون ثلاثة أنواع من الدول مشتركة في قضية بعينها: الدولة المقدمة للشكوى؛ والدولة التي ارتكبت الإبادة الجماعية في إقليمها؛ والدولة التي يوجد فيها المتهم. وحتى لو كانت الدول في كل فئة من هذه الفئات أطرافاً في النظام الأساسي، فإنها قد لا تقبل بالضرورة اختصاص المحكمة في قضية معينة.

٤٢- وقال إن المادة السادسة من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية تقضي بأن يحاكم الأشخاص المتهمون بارتكاب الإبادة الجماعية أمام محكمة مختصة من محاكم الدولة التي ارتكبت الفعل في إقليمها؛ كما تقضي بمحاكمة الأشخاص أمام "محكمة جزائية دولية تكون ذات اختصاص إزاء من يكون من الأطراف المتعاقدة قد اعترف بولايتها". ومضى يقول إنه لا يرى ضرورة للترفة بين الإبادة الجماعية وجميع الحالات الأخرى، ومن ثم، فإنه يؤيد اقتراح السيد روبنسون بحذف الفقرة ١ (أ).

٤٣- وأشار إلى أن المادة ٢٣ من مشروع النظام الأساسي هي نص بالغ الأهمية. وأعرب عن أسفه لأن عبارة "إذا قرر .. ذلك" الواردة في الفقرة ١ ليست واضحة. وقال إنه يمكن التساؤل عما ينبغي أن يقرره بالضبط مجلس الأمن. وبحسب ما جاء في التعليق، ليس الهدف من المادة ٢٣، بأي حال من الأحوال، زيادة سلطات مجلس الأمن المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، ولكن تمكين المجلس من استخدام الآلية القضائية المنشأة بموجب النظام الأساسي. وهكذا ينبغي أن يفهم أن إحالة القضايا إلى مجلس الأمن ستسمح للمحكمة بممارسة اختصاص النظر في حالات يسري عليها الفصل السابع من الميثاق، بحيث يستطيع المدعي العام مباشرة التحقيق وتوجيه الاتهام إلى الأفراد المعنيين.

٤٤- وقال إن هناك مسألة أخرى قد تثور هي مسألة معرفة ما إذا كان على المحكمة، عند ممارستها لاختصاصها، أن تأخذ في اعتبارها الشروط المسبقة المحددة في المادة ٢١. فنتيجة لتحريك الدعوى من جانب مجلس الأمن بموجب المادة ٢٣، سيصبح اختصاص المحكمة ملزماً إلى حد ما، وسيتمكن التفاوضي عن الشروط المسبقة. وهذا الترتيب قد يدفع الدول إلى عدم التعاون وقد يحول دون قيام المحكمة بدورها الصحيح، كما ثبت في حالة المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١<sup>(٧)</sup>، حيث لم يحرز سوى تقدم ضئيل جداً حتى الآن. ونظراً لحقيقة الوضع في المجتمع الدولي، يكون من الأنسب أن تعمل المحكمة على أساس القبول الاختياري لاختصاصها، وهذا النهج يتفق مع الأهداف المحددة في ديباجة مشروع النظام الأساسي، أي أن الهدف المنشود من المحكمة يتمثل في أن تكون مكملة للأنظمة القضائية الجنائية الوطنية. ولهذا يقترح الاستعاضة عن كلمة "Notwithstanding" الواردة في الفقرة ١ من المادة ٢٣ من النص الانكليزي بعبارة "Subject to".

٤٥- السيد محيو قال إنه يود أن يشيد بالعمل الممتاز للفريق العامل الذي تمكن من التوصل إلى حلول وسط لعدد من المسائل الحساسة والصعبة.

٤٦- وأعرب عن أسفه لأن المادة ٢ تركت مسألة علاقة المحكمة بالأمم المتحدة دون حل إلى حد ما. وقال إنه ممن يؤيدون قيام علاقة وثيقة جداً، أي علاقة تنطوي على إجراءات تقنية ويكون لها بلا شك جانب سياسي. ولهذا فإنه لا يشعر بالارتياح تماماً للفكرة المعروضة في المادة ٢، وهي اختيار المسجل لإبرام اتفاقات تنشئ علاقة مناسبة بين المحكمة والأمم المتحدة. ورأى أن الأنسب أن تكون هذه المهمة من اختصاص رئيس المحكمة.

٤٧- وفيما يتعلق بالبواب ٢ من مشروع النظام الأساسي، قال إن لديه بعض التحفظات بشأن الفقرة ١ من المادة ١١ (إعفاء القضاة وعدم صلاحيتهم)، لأنه غير متأكد مما إذا كان من المناسب تمكين هيئة الرئاسة من إعفاء أي قاض من ممارسة إحدى الوظائف المقررة بموجب النظام الأساسي. وقال إنه أيضاً ليس مقتنعاً بضرورة التفرقة التي تجريها الفقرة ٢ من المادة ١٥ بين المدعي العام وبقية موظفي المحكمة فيما يتعلق بفقدان المنصب. وقد جاء في التعليق أن التفرقة ضرورية لأن الدول الأطراف هي التي تنتخب المدعي العام. غير أن الدول الأطراف تنتخب أيضاً عدداً آخر من موظفي المحكمة، وبخاصة القضاة.

(٧) انظر قراري مجلس الأمن ٨٠٨ (١٩٩٣) المؤرخ في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣ و٨٢٧ (١٩٩٣) المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣.

٤٨- وفيما يتعلق بالبواب ٣، وبالأخص المادة ٢٠، قال إنه يوافق على ضرورة حصر اختصاص المحكمة في عدد معين من الجرائم، لكنه يرى من المؤسف أن الفصل العنصري لم يدرج في القائمة الواردة في الفقرة ١. ومضى يقول إن الحالة المحددة التي أسفرت عن وضع الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري قد سُوِّيت بطبيعة الحال، وإنه لا يسعه سوى الترحيب، بارتياح غامر، بجنوب أفريقيا الجديدة التي نشأت مؤخرا. ومع ذلك، وبقدر ما يكون النظام الأساسي ذا وظيفة وقائية، يجب أن يتضمن إشارة إلى الفصل العنصري بحيث لا يمكن أبدا إقامة نظام كهذا من جديد.

٤٩- ورأى أن هناك تناقضا بين الفقرة ٢ من المادة ٢٠ والمرفق. فالفقرة ٢ تتحدث عن الجرائم المحددة في المعاهدات المبينة في المرفق أو بمقتضاها والتي تشكل جرائم ذات خطورة استثنائية وتتسم بأهمية دولية. لكن المرفق نفسه يشير إلى "المخالفات الجسيمة" وليس إلى الجرائم ذات الخطورة الاستثنائية. وتساءل عما إذا كان التناقض يتعلق بالمضمون أم يقتصر على الشكل.

٥٠- وقال إن المادة ٢١ مادة أساسية وإن الفريق العامل قد بذل جهدا رائعا لحل المشاكل التي كانت تشوب النص السابق. ومضى يقول إنه، رغم تفهمه لضرورة اتباع نهج عملي، يعتقد مع ذلك أن المادة قد تصبح حجر عثرة أمام تطبيق مجمل النظام المحدد في مشروع النظام الأساسي. فإن محاولة ترك درجة من الاختصاص للمحاكم الوطنية قد تضعف في الواقع مفعول النظام الأساسي. وأعرب عن أسفه لعدم استطاعته اقتراح حل.

٥١- وأشار إلى أن مشروع التعليق يضع تفسيرا مقيدا للفقرة ٤ من المادة ٢٢ فيما يتعلق بجواز تدخل المحكمة بناء على طلب دولة ليست طرفا في النظام الأساسي. إذ يبدو أن هذا التدخل غير جائز إلا في دعوى معينة وليس فيما يتعلق بجريمة بعينها. فعلى سبيل المثال، إذا طلبت دولة ليست طرفا في النظام الأساسي التدخل بشأن جريمة ضد الإنسانية، فإن المحكمة ستتدخل لا فيما يتعلق بجرائم ضد الإنسانية بوصفها هذا وإنما فيما يتعلق بحالة محددة لجريمة من هذا النوع. ورأى أن اختصاص المحكمة ينبغي أن يكون مفتوحا بقدر أكبر أمام الدول التي لم تنضم إلى النظام الأساسي لسبب أو آخر.

٥٢- وقال إنه يواجه صعوبات بالغة في تفسير المادة ٢٢ بشأن تحريك الدعوى من جانب مجلس الأمن. وأضاف أنه يتبين من قراءة مشروع التعليق أن الفريق العامل قد سعى إلى التوصل إلى حل وسط، لكنه يرى أن هذا لم يتحقق. وقال إن هناك أمرين ينبغي التفرقة بينهما. فأولا، لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها ما لم يقرر مجلس الأمن وقوع عمل من أعمال العدوان، وإن كان هناك جدل بشأن ما إذا كان المجلس هو الجهاز الوحيد المختص بتحديد أعمال العدوان. وثانيا، ما الذي تستطيع المحكمة عمله متى تقرر أن عدوانا قد وقع على هذا النحو؟ يبدو أن الفقرة ٢ تنص على أن من الجائز عندئذ تقديم شكوى من العدوان إلى المحكمة، لكن الفقرة ٢ تبطل هذه الإمكانية. ومن ثم لا تستطيع المحكمة أن تفعل شيئا ما لم يقرر مجلس الأمن أن عملا من أعمال العدوان قد وقع وما لم يأذن لها المجلس باتخاذ إجراء بشأن الحالة.

٥٣- وفيما يتعلق بالبواب ٥ من مشروع النظام الأساسي، قال إن لديه بعض الشكوك فيما يتعلق بمعنى عبارة "بقدر ما يكون تطبيقها ممكنا" الواردة في الفقرة الفرعية (ج) من المادة ٣٣ (القانون الواجب التطبيق). وهنا أيضا، لا يوضح التعليق المسائل. ورأى أن عبارة "بعد مراعاة أغراض هذا النظام الأساسي المبينة في الديباجة" الواردة في الفقرة الرئيسية من المادة ٣٥ (سلطة المحكمة التقديرية في الامتناع عن ممارسة الاختصاص) قد تثير أيضا مشاكل. فهذه العبارة توحي بأن الديباجة أصبحت نوعا من مصدر مباشر

للقانون الجنائي. وقال إن ذلك قد يشكل خطوة مستحسنة إلى الأمام، ولكن، ليس واضحاً في الواقع أن الديباجة يمكن أن تكون لها أسبقية على مواد النظام الأساسي نفسه. وأضاف أن الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٣٩ (مبدأ الشرعية (لا جريمة بغير نص) قد صيغت بعبارات غير واضحة بل ربما بعبارات غير مفهومة. ومرة أخرى، لا يذكر مشروع التعليق شيئاً لتوضيح الموقف. وقد يتمثل الحل في الاستعاضة عن عبارة "محل البحث" بعبارة "في وقت الوقائع". فإن هذا سيجتنب إمكانية تحديد مبدأ عدم الرجعية الكامن وراء مبدأ الشرعية الذي تعرضه المادة.

٥٤- وبالنسبة إلى الباب ٦، أشار إلى أن الفقرة ٢ من المادة ٤٩ (إجراءات الاستئناف) تجري تفرقة بين الاستئناف المرفوع من الشخص المدان (الفقرة الفرعية (أ)) والاستئناف المرفوع من المدعي العام (الفقرة الفرعية (ب)). وقال إن الفقرة الفرعية (ب) تبدو أنها تتصل بالتبرئة؛ فإذا كانت هذه هي الحال، ينبغي أن تذكر الأمور بوضوح. ورأى أن الصيغة الحالية توجد لبساً فيما يتعلق بما إذا كانت الدائرة الاستئنافية ستأمر بإجراء محاكمة جديدة في الحالات التي يكون فيها الاستئناف مرفوعاً من المدعي العام لغرض آخر غير التبرئة أو ما إذا كانت الفقرة ٢ (أ) ستطبق ويجوز للدائرة الاستئنافية إما إلغاء الحكم أو تعديله. وأخيراً، رأى أن مبدأ التعاون والمساعدة القضائية ينبغي أن يذكر بقوة أكبر في المادة ٥١: ورأى الاستعاضة في الفقرة ١ عن عبارة "على الدول الأطراف أن تبذل قصارى جهودها للتعاون" بعبارة "على الدول الأطراف أن تتعاون".

٥٥- السيد فومبا قال إنه أسوم بدور متواضع في أعمال الفريق العامل وإنه يوافق على استنتاجاته بصورة عامة. ومضى يقول إنه مع هذا، وفيما يتعلق بالمسألة الرئيسية المتمثلة في اختصاص المحكمة، لم يكن تفضيله للمشاركة الانتقائية وإنما للمشاركة التلقائية المبنية على وجود صلة مباشرة بين الانضمام إلى النظام الأساسي وقبول اختصاص المحكمة. واستطرد قائلاً إن نهجاً كهذا سيكون بالتأكيد أكثر دولية، لكن الفريق العامل فضل الممكن على المنشود عندما أصدر نصاً يمكن للدول قبوله.

٥٦- وقال إنه يؤيد بشدة اقتراح السيد روبنسون الداعي إلى إدراج جريمة الفصل العنصري في قائمة الجرائم الواردة في المادة ٢٠. فرغم أن نظام الفصل العنصري قد انتهى، ليس هناك ضمان مؤكد بأنه لن يطفو على السطح من جديد. وقال إنه يمكن على أي حال إعادة النظر في القائمة في المستقبل ويمكن حذف جريمة الفصل العنصري إذا كان هناك مبرر لحذفها.

٥٧- السيد كالبرو رودريغيس قال إن الباب ٣ هو العنصر الجوهرى في مشروع النظام الأساسي وإن النص يمثل تحسناً سواء فيما يتعلق بالجرائم الخاضعة لاختصاص المحكمة أو فيما يتعلق بالدول التي يجب أن تقبل الاختصاص لكي تتمكن المحكمة من ممارستها. ومضى يقول إنه مع هذا ما زال يعتقد أنه ينبغي أن يكون للمحكمة دائماً اختصاصاً بحكم وظيفتها.

٥٨- ورحب بإدراج قائمة بالجرائم في المادة ٢٠، رغم الإبقاء في هذه المادة على التفرقة التي كانت أجريت في المادتين ٢٢ و٢٦ السابقتين بين الجرائم بمقتضى القانون الدولي العام والجرائم بمقتضى المعاهدات. ورأى أن من المفيد بالفعل الإشارة إلى أن اختصاص المحكمة لا يسري إلا على الجرائم ذات الخطورة الاستثنائية التي تتسم بأهمية دولية وأنه يجب تذكُّر أن المادة ٣٥ تنص على سلطة المحكمة التقديرية في الامتناع عن ممارسة اختصاصها. ومع هذا، رأى أن عبارة "الجرائم المحددة في المعاهدات ... أو بمقتضاها" الواردة في الفقرة ٢ ليست مرضية لأنها لا تعطي فكرة صحيحة عن العلاقة بين اختصاص

المحكمة والصكوك الدولية المذكورة في المرفق. وقال إن الهدف من الفقرة ١ ليس إدراج قائمة كاملة بالجرائم بمقتضى القانون الدولي العام، لكن المشكلة تبقى وهي أن أي قائمة حتى وإن كانت وافية يجب بالضرورة أن تصاغ بعبارات مبهمة. فمثلا، رغم أن مفهوم "الجرائم ضد الإنسانية" واضح، لا يوجد بعد أي تعريف للنوع الذي يشترط وجوده في القانون الجنائي. ورغم أن الجمعية العامة قد عرّفت جريمة العدوان، فإن التعريف لا يسري إلا على الدول وليس على أفعال الأفراد، وهم الذين يهدف النظام الأساسي إلى معاقبتهم. فضلا عن ذلك، فإن أقل ما يمكن أن توصف به عبارة "الانتهاكات الجسيمة لقوانين الحرب" هو القموض، لما قد يحدث من لبس بينها وبين العبارة المماثلة المستخدمة في اتفاقيات جنيف لحماية ضحايا الحرب.

٥٩- وأشار إلى أن قرار الفريق العامل عدم الخوض في مسائل القانون الموضوعي قرار حكيم. وقال إنه مع هذا، وكما أكد دائما، يستحيل الفصل بين القانون الإجرائي والقانون الموضوعي في الحالة الراهنة. ومضى يقول إن المشكلة تبقى عدم وجود قانون موضوعي كاف لكي تطبقه المحكمة ولهذا لا يمكن صياغة نظام أساسي جيد. واستطرد قائلا إن الحل يكمن بطبيعة الحال في مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها وإن من الواضح أن المدونة والمحكمة ينبغي أن تسيرا معا. وأي دولة غير راغبة في قبول مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها ينبغي ألا تقبل المحكمة. وذكر أن المشكلة قد ثارت وقت إنشاء محكمة العدل الدولية، وأن اللجنة، بعد مضي قرابة ٧٥ عاما، تجد نفسها في مواجهة الوضع الصعب نفسه. وقال إن من المؤسف أن تكون اللجنة قد قررت أن تسلك دربا لا يمكنه أن يتبعها فيه. ولعل أعضاء آخرين في اللجنة، وحتى بعض الدول، ستصبح على مر الأيام مقتنعة بالحقيقة البسيطة التي يشير إليها.

٦٠- ورأى أن نص المادة ٢٢ يمثل أيضا تحسنا بالقياس إلى النص السابق الذي كان يتطلب قبول عدد مبالغ فيه من الدول. ومضى يقول إنه ما زال يعتقد أن أي دولة تصيح طرفا في النظام الأساسي ينبغي أن تقبل في الوقت ذاته اختصاص المحكمة. فحتى وجود بيان بـ "اختيار عدم القبول" كان سيشكل حلا توفيقيا. والآن من شأن النص على قيام الدول بـ "اختيار القبول" أن يضر بجدية النظام الأساسي لأنه يجيز لدولة أن تصيح طرفا دون أن تتحمل بالضرورة أي التزام قانوني من أي نوع.

٦١- واستحسن النص على جواز التخلي عن شرط قبول الدولة التي ارتكبت الجريمة في إقليمها في حالتين: (أ) حينما يجري تحريك الدعوى بمبادرة من مجلس الأمن، و(ب) حينما تقوم دولة طرف في اتفاقية منع الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها بتقديم شكوى من الإبادة الجماعية بموجب الفقرة ١ من المادة ٢٥. ويجوز لأي دولة أن تقدم شكوى من الإبادة الجماعية باعتبارها جريمة بموجب القانون الدولي العام، ولكن بشرط عدم الاخلال بشروط المادة ٢١. وليس على الدول الأطراف في الاتفاقية الوفاء بهذه الشروط. ورأى أن هذا ترتيب جيد، ولكن ينبغي التعبير عنه بمزيد من الوضوح في النظام الأساسي.

٦٢- ورأى أن اشتراط قبول الدولة المتحفظة على المشتبه فيه كشرط مسبق لممارسة الاختصاص (المادة ٢١) اشتراط معقول، لكن قبول الدولة التي ارتكبت في إقليمها الجريمة يثير مشاكل أكثر. وقال إنه قد يمكن الاعتماد على الأحكام الخاصة بمجلس الأمن وأحكام اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، ولكن قد يحدث أن تعترض الدولة المعنية مما يعني القضاء على إمكانية تقديم مجرم للمحاكمة أمام المحكمة. فربما يلزم إبلاء مزيد من الاهتمام لهذا الشرط. وقال إنه من ناحيته على استعداد للتخلي عنه تماما.

٦٣- ورأى أن النص الوارد في الفقرة ٢ من المادة ٢٢ نص معقول شأنه شأن النص الوارد في الفقرة ١ والذي يمنح مجلس الأمن إمكانية رفع دعوى أمام المحكمة. ومع هذا قال إنه يشارك السيد هي الشعور بعدم الارتياح إزاء عبارة "إذا قرر مجلس الأمن ذلك". إذ ينبغي ألا ينص النظام الأساسي على أن لمجلس الأمن سلطة أن يقرر أن المحكمة تملك الاختصاص. فيجب وضع صيغة أخرى. وقال إن لديه شكوكا جدية جدا بشأن الفقرة ٣ التي يبدو أنها قد صيغت على غرار النص الخاص بالعلاقة بين الجمعية العامة ومجلس الأمن من ميثاق الأمم المتحدة، والذي يقضي بأنه لا يجوز للجمعية العامة أن تناقش مسألة معروضة على المجلس. غير أن الحالة المتصورة هنا مختلفة: ففي حالة تقع في نطاق الاختصاص الاستثنائي لمجلس الأمن قد تكون هناك مؤشرات تفيد بارتكاب جريمة بموجب النظام الأساسي، وفي هذه الأحوال، ينبغي أن يكون للمحكمة حق اتخاذ اجراء.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٥

الجلسة ٧٢٥٩

يوم الأربعاء، ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٤، الساعة ١٠/١٠

الرئيس: السيد فلادلين فيريشيتين

الحاضرون: السيد إيريكسون، السيد باربوثا، السيد بامبو - تشيفوندا، السيد بويت، السيد بيليه، السيد توموشات، السيد تيام، السيد الخصاونة، السيد دي سارام، السيد رازافندرا لامبو، السيد زوبنتسون، السيد روزنستوك، السيد سرينيفاسا راو، السيد غوناي، السيد فوميا، السيد فياگران كرامر، السيد كاباتسي، السيد كاليرو رودريغيس، السيد كروفورد، السيد كوسوما - أتمادجا، السيد هي، السيد يانكوف

مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلام الإنسانية وأمنها<sup>(١)</sup> (تابع)

A/CN.4/457,sect. B

(٢) A/CN.4/458 and Add.1-8

(٣) A/CN.4/460

A/CN.4/L.491 and Rev.1 and 2 and Rev.2/Corr.1 and Add.1-3

ILC(XLVI)/ICC/WP.3 and Add.1-2

[البند ٤ من جدول الأعمال]

تقرير الفريق العامل المعني بوضع مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية (تابع)

١- الرئيس دعا اللجنة لمتابعة النظر في الباب ٣ من مشروع النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية المعنون "اختصاص المحكمة" (A/CN.4/L.491).

٢- السيد كاباتسي قال إنه يرى أن مشروع النظام الأساسي المنقح مقبول في جملته ولكنه، كأني ناتج من نواتج التوفيق، لا يخلو من النقد. وفيما يتعلق بالمادة ٢٠ (اختصاص المحكمة فيما يتعلق بجرائم محددة)، فقد تفسر صياغة الجملة الأولى من الفقرة ١ بأنها تعني أنه لا يجوز للمحكمة أن تنظر إلا في الجرائم المنصوص عليها في هذه الفقرة. ولا يحتمل النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية مثل هذا الغموض، ولذلك من الأفضل أن يشير النظام الأساسي بمزيد من الوضوح إلى أن قائمة الجرائم المشار إليها توضيحية فقط. ومن جهة أخرى، تندرج جريمة الفصل العنصري قطعاً في نطاق تطبيق المادة ٢٠، في نطاق الفقرة ٢ من

(١) للاطلاع على نص مشروع المواد الذي اعتمد بصفة مؤقتة في القراءة الأولى، انظر حولية... ١٩٩١، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٢١٦ وما يليها.

(٢) مستنسخة في حولية... ١٩٩٤، المجلد الثاني (الجزء الأول).

(٣) المرجع نفسه.

المادة المذكورة؛ ويبدو أن الفريق العامل المعني بوضع مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية لم يفكر بقدر كاف، ربما لتأثره تأثيراً كبيراً بالنظام الأساسي للمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١<sup>(٤)</sup> في إمكان إدراجها مع الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١. وربما ساهم أيضاً اختفاء الفصل العنصري من جنوب أفريقيا بعد طول انتظار في هذا الإغفال، ولكن لا ينبغي أن يغيب عن البال أن جريمة الفصل العنصري من أبشع الجرائم، وأنه ليس من المستبعد إطلاقاً أن تظهر من جديد وأن توجد ممارسات مماثلة لها في أماكن أخرى. ونظراً لاشتراك عدد كبير من أعضاء اللجنة في هذا الرأي، فإن الالتزام بروح التوفيق ينبغي أن يؤدي إلى إدراج جريمة الفصل العنصري في فقرة فرعية (هـ) من الفقرة ١ من المادة ٢٠.

٣- وقال فيما يتعلق بالمادة ٢١ (الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص) إنه كان من الأفضل أن يكون اختصاص المحكمة أوسع نطاقاً. وجريمة الإبادة الجماعية قطعاً هي أبشع الجرائم، وتستحق بناءً على ذلك معاملة خاصة، ولكن ينبغي في الواقع توسيع نطاق اختصاص المحكمة إلى جميع الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ من المادة ٢٠، ولا سيما إلى الجرائم ضد الإنسانية. ولا محل في الواقع للقيود التي تفرضها المادة ٢١ فيما يتعلق بجهاز قضائي انتظره المجتمع الدولي منذ مدة طويلة. وقال فيما يتعلق بالمادة ٢٣ (تحريك الدعوى من جانب مجلس الأمن) إنه كان من الأفضل تجنب كل تدخل من مجلس الأمن. ومع ذلك فإن تدخله بقدر محدود يعتبر مقبولاً، بسبب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ولكن الفقرة ٣ من هذه المادة تؤدي إلى توسيع نطاق سلطات مجلس الأمن بغير مبرر. فالواقع أنه حتى عندما يقرر المجلس أن هناك حالة من حالات العدوان، ويقرر وجوب محاكمة أشخاص معينين، فإنه يجوز لحق الاعتراض (الفيتو) أن يحدث أثره المانع أو الموقف فيما يتعلق بقرار إحالة الموضوع إلى المحكمة. ولذلك فإنه ينصح بشدة بحذف الفقرة ٣.

٤- السيد بيليه قال إنه يشعر بالدهشة للمحاولات المستميتة التي يبذلها أشد أنصار إنشاء المحكمة لتفريغ نظامها الأساسي من كل مضمون. فرغم كونه من الأشخاص الذين لديهم بعض التحفظات فيما يتعلق بالمشروع في مجموعه، فإنه يحاول من جانبه إنقاذ ما يمكن إنقاذه. والفكرة التي ينطلق منها هي أن إنشاء المحكمة بموجب معاهدة هي فكرة متقدمة لأنها ستجعل من المحكمة نادياً للدول الفاضلة بينما تخص الجرائم المستهدفة الإنسانية بأكملها وبسبب الأشخاص الذين يرتكبون هذه الجرائم إلى المجتمع الدولي بأكمله. وباستثناء حكمين، يؤدي الباب الثالث من مشروع النظام الأساسي المنقح إلى مضاعفة الطابع الرضائي الذي يتسم به النظام الأساسي والذي يعتبر، فيما يتعلق بالموضوع قيد البحث، من عيوبه الجسيمة. فالواقع أن الأمر لا يقف عند حد أن حق اللجوء إلى المحكمة سيكون مقصوراً على الدول الأطراف في نظامها الأساسي فحسب ولكن لن يجوز فوق ذلك اللجوء إليها إلا من جانب دول محددة تحديداً ضيقاً للغاية، في الفقرة ١ (ب) من المادة ٢١، وهو شرط تقوم الفقرة ٢ من نفس المادة بزيادة صرامته. وعلاوة على ذلك، ستلزم موافقة هذه الدول على الشرط الاختياري لقبول اختصاص المحكمة (المادة ٢٢)، والاستثناء الوحيد لهذا القبول هو الاستثناء الناتج عن الجمع بين الفقرة ٢ من المادة ٢١ والفقرة ٤ من المادة ٢٢. بيد أن هناك افتراضاً بسيطاً من الغريب أن النظام الأساسي لم يتعرض له ويتعلق بالحالة التي قد ترغب فيها الدولة التي يكون المشتبه فيه محتجزاً لديها أو التي تكون الجريمة قد ارتكبت على أراضيها في أن يتم الفصل في الدعوى

(٤) يشار إليها فيما بعد بـ "المحكمة الدولية". وللإطلاع على النظام الأساسي، انظر الوثيقة S/25704، المرفق.

عن طريق محكمة جنائية دولية. وهذا هو الحال مثلا بالنسبة للجماهيرية العربية الليبية فيما يتعلق بقضية لوكيربي<sup>(5)</sup>، أو بالنسبة للمكسيك فيما يتعلق بقضية الفاريز - ماشين (*United States v. Alvarez*)<sup>(6)</sup>، أو بالنسبة لبنا فيما يتعلق بقضية نوريغا (*United States v. Noriega*)<sup>(7)</sup>. فني جميع مثل هذه الأحوال، المختلفة في الواقع، لم ينص مشروع النظام الأساسي على أن الوظيفة الرئيسية للمحكمة هي وظيفة "صمام الأمان". فما هو الداعي إذن إلى إنشاء محكمة جنائية دولية، إذا كانت كافة الجهود تسعى في نفس الوقت لضمان عدم إمكان اللجوء إليها في أي وقت من الأوقات؟

5- ولكي تكون المحكمة مفيدة حقا، ينبغي أن تكون مختصة في نوعين من الظروف. فهناك أولا الحالة التي تكون فيها الدول المعنية راغبة في ذلك، إما للخروج من أزمة دولية، كما ذكر أعلاه، وإما لأسباب داخلية أساسا، كما في حالة بعض دول أمريكا اللاتينية التي ترغب بحق في محاكمة تجار المخدرات أمام محكمة دولية. ومشروع النظام الأساسي، بوضعه الحالي، يفلق الباب أمام هذا الاحتمال، إلا إذا وجدت استثناءات اتفاقية متعددة الأطراف في هذا الشأن. أما الحالة الثانية فهي حالة الجرائم البالغة الجسام التي تسيء إلى المجتمع الدولي برمتها والتي لا تقوم الدولة الإقليمية بقمعها. والفقرة ١ من المادة ٢٠ تمنح المحكمة بالفعل اختصاصا في أربع فئات من الجرائم، لكن المواد التي تليها تصدر هذا الاختصاص من الناحية الواقعية لأنها تشترط إجراء إراديا من الدول، أي من الناحية الواقعية، إن لم يكن من الناحية القانونية من أولئك الذين هم أنفسهم مذنبون أو على صلة بالمذنبين. ورأى مع هذا أن الباب ٣ يتضمن حكيمين إيجابيين هما الفقرة ١ (أ) من المادة ٢١ والمادة ٢٢ حيث لا تشترط موافقة الدولة التي تتستر على المذنبين. وأبدى دهشته لأن هذين الحكيمين بعينهما هما اللذين توجه إليهما أشد الانتقادات قسوة إستنادا إلى حجج غير مبنية على أسس قوية. وأوجز السيد بيليه موقفه العام قائلا إنه يجب أن يكون للمحكمة أولا اختصاص، تلقائي ودون موافقة خاصة من أي دولة كانت، بالنسبة لعدد محدود للغاية من الجرائم التي تمس المجتمع الدولي برمتها وتهدده، علما بأن هناك ضرورة لوجود حدود معينة؛ وثانيا بالنسبة لجرائم دولية أخرى ترغب الدول المعنية مباشرة، إما بإرادة منفردة أو بموجب اتفاق، في أن تفصل فيها المحكمة؛ وثالثا بموجب بروتوكولات إضافية معينة ملحقه بالاتفاقيات الحالية المتعددة الأطراف ومنها الاتفاقيات المذكورة في المرفق إذا كانت الدول الأطراف في هذه الاتفاقيات منضمة إلى بروتوكول خاص وضع لهذا الغرض.

6- وفيما يتعلق بالمادة ٢٠ تحديدا، قال السيد بيليه إن القائمة الواردة في الفقرة ١ تبدو مرضية. غير أنه لم ير سببا للعدول في الفقرة ١ (ج) عن الصيغة المعتادة وهي "قوانين الحرب وأعرافها" والاكتفاء بقوانين الحرب فقط. وقال إن التعليقات التي أبديت في هذا الشأن غير مقنعة وإنه إذا كان القانون الدولي يتألف من نصوص فإنه يشمل أيضا أعرافا. وقال إن التساؤل بشأن إدراج الفصل العنصري في القائمة المذكورة تساؤل في محله. ومضى يقول إنه يدرك وجهة المرافعة المؤثرة التي قام بها السيد روبنسون

(5) *Questions of Interpretation and Application of the 1971 Montreal Convention arising from the Aerial Incident at Lockerbie (Libyan Arab Jamahiriya v. United Kingdom), Provisional Measures, Order of 14 April 1992, I.C.J. Reports 1992, p. 3.*

(6) *International Legal Materials* (Washington, D.C.), vol. XXXI, انظر، No. 4 (July 1992), pp. 900 et seq.

(7) *Federal Supplement*, vol. 683, United States District Court for the Southern District of Florida (1988), pp. 1373 et seq.

تأييدا لهذا الإدراج (الجلسة ٢٣٥٨)، لكن هذه الخطوة لن تكون لها فائدة إلا إذا كانت هناك إمكانية للمحاكمة على هذا النوع من الجرائم بصرف النظر عن قبول الدولة، وبصرف النظر عن التصديق أو عدم التصديق على الاتفاقية ذات الصلة. وقال إن ضرورة الفصل بين المعاقبة على جريمة الفصل العنصري وبين الاتفاقية، هي أيضا السبب في عدم قبول الحجة التي ساقها السيد كروفورد (الجلسة نفسها) لشرح أسباب عدم إدراج الفصل العنصري في القائمة الواردة في الفقرة ١ من المادة ٢٠. فضلا عن ذلك، رأى أنه إذا كانت هناك ضرورة مؤكدة لذكر أهم الجرائم، فإن تعريف هذه الجرائم ليس محله النظام الأساسي للمحكمة وإنما مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها. وأخيرا فيما يتعلق بالفقرة ٢ من المادة ٢٠، رأى أن من الأفضل كثيرا النص على تمتع المحكمة باختصاص بالنسبة للجرائم الأخرى المحددة دوليا التي تعرضها عليها الدول دون أن تكون هذه الجرائم بالضرورة ذات خطورة استثنائية، فيما يتعلق بوجه الاختصاص هذا. وقال السيد بيليه إنه يفكر في هذا الصدد في مشكلة الاتجار بالمخدرات.

٧- وفيما يتعلق بالمادة ٢١، قال السيد بيليه إن كثيرين يوصون بحذف الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١ في حين أنه يرى على العكس من ذلك أن روح هذا النص ينبغي أن تمتد إلى جميع الجرائم المذكورة في الفقرة ١ من المادة ٢٠. إذ يجب أن تكون هناك إمكانية للمحاكمة على جميع هذه الجرائم، التي قد تضاف إليها جريمة الفصل العنصري في نهاية المطاف، بصرف النظر عن قبول أي دولة، وإلا فلن تكون هناك محاكمات على الإطلاق. وقال إن الحدود ضرورية بالتأكيد لكنها موجودة بالفعل. وأوضح قائلا إن المادتين ٢٦ (التحقيق في الجرائم المدعى بوقوعها) و٢٧ (بدء سير الدعوى) تمنحان للمدعي العام ولهيئة الرئاسة سلطة عدم إقامة الدعوى أو حفظها. وأضاف أن هذه الحماية يمكن استكمالها بآليات أخرى. فإذا ما أنشئت المحكمة بموجب معاهدة، فيمكن أن تعرض الشكاوى على مجموعة ممثلة للدول الأطراف لكي تنظر فيها وتستبعد على الفور، وقبل أي نشر، الشكاوى التي يتضح عدم قيامها على أسس سليمة. أما إذا كانت المحكمة منشأة بقرار من الجمعية العامة، كما يتمنى السيد بيليه، فإن هيئة مكتب الجمعية العامة تستطيع القيام بوظيفة "التنقية" هذه. وقال السيد بيليه إن من المفترض أن يخصص الشق الثاني من المادة ٢١ لممارسة المحكمة لاختصاصها من جانب واحد وبموجب اتفاق. ورأى أنه إذا تمت الموافقة على هذا النظام، أو تم على الأقل اقتراحه كبديل، فإن المادة ٢٢ تفقد معناها.

٨- وأشار السيد بيليه إلى أن هناك سببين أساسيين يبرران وجود المادة ٢٣ في مشروع النظام الأساسي، بصرف النظر عن رأي بعض أعضاء اللجنة فيها وذلك أولا لأن هذه المادة لا تجعل اختصاص المحكمة متوقفا على إرادة الدولة المسؤولة دوليا؛ وثانيا لأنها واقعية وتلبي حاجة حقيقية. وأعرب السيد بيليه عن اعتقاده بأنه لو كان هناك وجود سابق لهذا النص لكان في استطاعة مجلس الأمن أن ينهض بمسؤوليته الرئيسية في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين دون أن يضطر إلى إنشاء المحكمة الدولية على سبيل المثال. ورأى أيضا أن حذف هذه المادة من المشروع والإبقاء في الوقت ذاته على جميع النصوص المبنية تماما على الرضا سيؤدي إلى مفارقة وهي إنشاء محكمة لا يمكن الاستفادة منها مطلقا وحمل مجلس الأمن على زيادة الأجهزة المخصصة المزودة باختصاص مواز والتي تكون لها "فائدة" فعلية على الأرجح.

٩- واعترف السيد بيليه بأن عيوب مجلس الأمن لها انعكاسات بالتأكيد على المادة ٢٣، وقال إنه يتخذ بصورة خاصة حق الاعتراض (الفيتو) الذي يملكه خمسة أعضاء دائمين. ولكن بموجب الفقرتين ٢٤ و٢٥ من ميثاق الأمم المتحدة، عهدت الدول الأطراف إلى مجلس الأمن بعدد معين من المسؤوليات واعترفت في هذا الإطار بأن المجلس يعمل بصفته نائبا عنها وتعهدت بقبول قراراته وتنفيذها. وقال إن ذلك هو الوضع الحالي من حيث الواقع والقانون. وأيد السيد كاليرو رودريغيس (الجلسة ٢٣٥٨) في أنه لا يوجد أي سبب

قانوني لتقييد اختصاص المحكمة بالنظر في جريمة العدوان التي يقرر فيها مجلس الأمن وقوع عمل عدواني. وأشار إلى ما ذكرته محكمة العدل الدولية في عدة مناسبات من أن الاختصاص السياسي والاختصاص القضائي متميزان ومستقلان، وقال إن ذلك يدعو من الناحية "القانونية البحتة" إلى عدم إدراج هذا النص، لكن ذلك للأسف يتنافى مع النهج الواقعي. لكنه رأى أن الفريق العامل قد وقع في الخطأ بسبب إسرافه في الحماس. ورأى أن الفقرة ٢ من المادة ٢٣ يمكن أن تكون مصدرا للحيرة لكن الفقرة ٣ زائدة عن الحاجة بلا جدال ويجب حذفها.

١٠- وقال السيد بيليه إنه ليس متأكدا من الفائدة الفعلية لهذه العملية كلها لكنه حاول إبداء ملاحظات واقتراحات نافذة وبناءة في آن واحد. ومضى يقول إنه يأمل بشدة أن تعكس التعليقات بأمانة وبالكامل الملاحظات التي أبدأها هو وغيره، وبخاصة السيد كاليرو رودريغيس والسيد روبنسون (الجلسة نفسها) في حالة عدم إدراجها في المشروع. وقال مع ذلك إن أمله الحقيقي هو الذهاب إلى أبعد من ذلك فيما يتعلق بالبابين ١ و٢ من مشروع النظام الأساسي واقتراح نموذج بديل. واعترف بأن هذا النموذج سيكون طموحا بالتأكيد وسيلقى للوهلة الأولى معارضة من الدول ولكن ما لم يبين لهذه الدول أنه من الممكن إيجاد بديل آخر فإن ذلك قد يؤدي إلى إنشاء محكمة تتمثل فائدتها الأساسية في مجرد إبراء الذمة.

١١- السيد سرينيفاسا راو قال إنه رغم موافقته بصفته عضوا في الفريق العامل على معظم مواد الباب ٣ من مشروع النظام الأساسي المطروح للدراسة، فإنه يود إبداء بعض الملاحظات بشأنه ليس فقط لأنه يشمل أحكاما هامة تحدد أساس اختصاص المحكمة المزمع انشاؤها وإنما أيضا لأنه أثار ملاحظات مهمة وقاطعة.

١٢- وأوضح قائلا إنه إذا كانت المواد ٢٠ و٢١ و٢٣ تثير المخاوف من منظور عالم مثالي تتصرف فيه الدول كأبناء المجتمع الصالحين، أي من منظور مجتمع مزود بنظام قضائي أبوي يمتلك مدونة سلوك مقبولة على نطاق واسع وآلية تنفيذ جيدة الأداء، فإن اقتراحات السيد بيليه يكون لها ما يبررها. ولكن يجب التحلي بالواقعية في هذا العالم الذي تلقى فيه نفس فكرة وجود محكمة دولية أيا كانت - وليس فقط محكمة جنائية دولية - حذرا واضحا، هذا العالم الذي ليست الدول مستعدة فيه للجوء إلى هذه المحكمة إلا كحل أخير. ومضى يقول إن فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية قد فرضت نفسها مؤخرا بقوة وإلحاح وإن اللجنة بدأت تحت ضغط من الجمعية العامة تهتم بها دون التأكد مع ذلك من وجود إرادة سياسية قوية بالدرجة التي تكفي للنجاح. وقال إن الفريق العامل حاول في ظل هذه الظروف "أن يفتح نافذة صغيرة" أملا في التغلب على التحفظات والفوز بتأييد أكبر عدد ممكن.

١٣- ورأى السيد سرينيفاسا راو أن توسيع اختصاص المحكمة ليشمل جريمة الإبادة الجماعية جدير بالترحيب كإجراء من إجراءات التطوير التدريجي للقانون الدولي. وقال إن هذا يسري أيضا على الرخصة التي ستمنح لمجلس الأمن لرفع الدعوى أمام المحكمة بموجب الفقرة ١ من المادة ٢٣ وإنه يوافق عليها على أن يتم ذلك عن طريق تعديل صريح لميثاق الأمم المتحدة وليس بمجرد وضع تفسير متحرر لفصله السابع. وهو تفسير سيكون خطيرا للغاية ليس فقط لأن مجلس الأمن لا يمكن أن يكون خصما وحكما في الوقت ذاته وإنما أيضا لأنه لا يمكن للمنتصر أن ينشئ محكمة - فعدالة المنتصر هي أبغض شيء. ورأى أن على اللجنة ألا تتردد في وضع توصية ترمي إلى تعديل ميثاق الأمم المتحدة في الاتجاه المطلوب.

١٤- أما فيما يتعلق بالاقتراح الداعي إلى إدراج الفصل العنصري في فئة الجرائم بمقتضى القانون الدولي العام الوارد ذكرها في الفقرة ١ من المادة ٢٠، فقد رأى السيد سرينيفاسا راو أنه اقتراح سليم ومبني على أسس متينة. وأبدى تشككه في أن الدمج بين الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من الفقرة المذكورة سيقدم إيضاحاً إضافياً من أي نوع. وأبدى على أي حال ارتياحه لأساس الاختصاص الذي يمكن التمسك به بموجب الفقرة ١ أو الفقرة ٢ من المادة ٢٠.

١٥- وبالنسبة للشروط المسبقة لممارسة الاختصاص (المادة ٢١)، ذكر السيد سرينيفاسا راو بأنه قد سبق أن أوضح وجهة نظره بشأن ملاءمة نظام القبول المشار إليه. ورأى أن هناك من المبررات ما يجعل الأمر يستحق المخاطرة نظراً لأن هناك حداً أدنى من الشروط قد وضع لعدم إزعاج الدول. وقال إن من المحتمل في نهاية الأمر متى انشئت المحكمة وتبين أن التجربة إيجابية أن يتسع نطاق اختصاصها تلقائياً.

١٦- وذكر أن النقاش الذي دار يوضح صحة النهج الحذر الذي تبناه الفريق العامل. ومضى يقول إنه رهنا بالتحفظات التي أبداهها بشأن المادة ٢٣ يقبل اقتراحات الفريق العامل ويشعر بالامتنان لرئيسه لأخذ ملاحظاته بعين الاعتبار في التعليقات.

١٧- السيد توموشات قال إنه قد سبق أن أتيحت له الفرصة لإبداء آرائه داخل الفريق العامل الذي هو عضو فيه ولذلك فإنه سيكتفي بالحديث عن قضية الفصل العنصري، وهي الجريمة التي لم يرد ذكرها في المادة ٢٠ - وعن مسألة الإبادة الجماعية.

١٨- وأوضح قائلاً إن الفصل العنصري يشكل بلا جدال انتهاكاً شنيعاً للقانون الدولي. لكن المطلوب هو معرفة ما إذا كان الفصل العنصري يشكل جريمة بمقتضى القانون الدولي ترتب مسؤولية جنائية على مرتكبيها. ودعا أعضاء اللجنة إلى الرد على هذا السؤال باعتبارهم من رجال القانون. وأشار إلى أن اللجنة في هذه الحالة، خلافاً لما يحدث في حالة مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها، ليس مطلوباً منها أن تصوغ قواعد جديدة للقانون الجنائي؛ وإنما عليها الاكتفاء بحصر جرائم القانون الدولي العام الثابتة بوضوح. على أن الاتفاقية الدولية لمنع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها لم تصدق عليها أي من الدول المنتمية إلى مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى، ليس لأن هذه الدول تتجاوز عن الفصل العنصري ولكن لأن أحكام الاتفاقية قد صيغت بعبارات مضطربة في العمومية قد تسمح على سبيل المثال بإدانة إقامة علاقة تجارية أياً كانت مع جنوب أفريقيا باعتبارها تشكل مساعدة لجريمة الفصل العنصري ولأن هذه الدول كانت تعتقد - وقد أثبت التاريخ صحة هذا الاعتقاد - أن الأفضل تشجيع تحقيق المساواة بين جميع مواطني جنوب أفريقيا بوسائل أخرى سلمية.

١٩- أما من ناحية الممارسة، فقال السيد توموشات إنه لم يحدث أن أدين أي شخص على جريمة الفصل العنصري بمقتضى الاتفاقية، مما يوضح التردد في تطبيق هذه الاتفاقية وذلك تحديداً لأنه كان يعتقد أن أفضل وسيلة لمكافحة الفصل العنصري هي مكافحة الوسائل السياسية.

٢٠- ورأى السيد توموشات أنه لا الوقت ولا الظروف تسمح بإعادة فتح النقاش بشأن قضية الفصل العنصري. فمشاكل جنوب أفريقيا قد تم حلها حتى وإن كان ذلك لا يعني نهاية الفصل العنصري الذي يمكن أن يظهر من جديد في أي مكان من العالم. لكن مجال النقاش يكون في هذه الحالة هو مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها.

٢١- أما فيما يتعلق بالإبادة الجماعية، فقال السيد توموشات إنها بلا شك أبشع جرائم القاتون الدولي العام وأفظعها وإنه لا يفهم كيف يمكن مؤاخذه أي شخص على مغالاته في التشديد عليها على حساب الفصل العنصري، إذ لا يمكن المقارنة بين هاتين الظاهرتين. فالفصل العنصري لا يعني الموت، أما الإبادة الجماعية فهي إبادة لمجتمعات عرقية بأكملها وإنكار تام للحضارة والتضامن ومن ثم يكون أي تدبير لمكافحتها مقبولا. ومضى يقول إنه لهذا السبب يوافق دون تحفظ على الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١ من المادة ٢١، المبنية بحق على مبدأ الرضا والتي لا يمكن بمقتضاها للمحاكمة على جريمة الإبادة الجماعية بدون إرادة الدول، وهذه الدول يجب بدورها أن تصدق على النظام الأساسي وأن تقبل بالتالي اختصاص المحكمة. فهذا أحد جانبي التخاطب مع المجتمع الدولي.

٢٢- واستطرد السيد توموشات قائلا إن الجانب الثاني الذي توفره المادة ٢٢ (قبول اختصاص المحكمة لأغراض المادة ٢١) هو أيضا ضروري. وهو فضلا عن ذلك يؤيد السيد بيليه في رغبته في توسيع قائمة الجرائم التي تخضع لاختصاص المحكمة دون حاجة إلى أن تصدر الدول إعلان موافقة محدد بهذا المعنى. لكنه رأى أن على اللجنة التحلي بالواقعية والتوصل إلى حل وسط. فمشروع النظام الأساسي يجب أن توافق عليه الجمعية العامة ومن ثم يجب أن يحصل على الدعم السياسي من الدول الأعضاء. ورأى أن نوع الاختصاص الذي حدده الفريق العامل فيما يتعلق بجريمة الإبادة الجماعية ليس في الواقع سوى الحد الأدنى. كما رأى أن حذف الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١ من المادة ٢١ قد يفقد المحكمة المزمع إنشاؤها معناها. ورأى أيضا أنه بدون توفير وسيلتي التخاطب هاتين فإنه قد يحدث تخطي للجنة وبخاصة أن هناك مناقشات قد بدأت في مقر الأمم المتحدة بشأن إنشاء آلية قضائية مكلفة بمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الإبادة الجماعية في رواندا.

٢٣- وقال السيد توموشات إنه ليس مقتنعا تماما بجدوى الفقرة ٢ من المادة ٢٣ التي يغلب عليها طابع الحذر المفرط. ورأى مثل السيد كاليرو رودريغيس (الجلسة ٢٣٥٨) والسيد بيليه أنه يجب ببساطة حذفها. وعلى العكس من ذلك، رأى أن الفقرة ١ من المادة ٢٣ لها ما يبررها تماما. وأوضح قائلا إن مجلس الأمن يستطيع أن يتخذ جميع التدابير الملائمة لحفظ السلم والأمن الدوليين وإعادةتهما إلى نصابهما، وإنه خلافا لما ذكره السيد سرينيفاسا راو فإن النص في هذه المادة على تمتع مجلس الأمن برخصة رفع الدعوى إلى المحكمة لا يعني أن المجلس سيصبح قاضيا؛ وإنما المقصود هو الاعتراف بأن من سلطته تحريك الدعوى علما بأن هيئة الادعاء هي التي ستولى إعداد قرار الاتهام وبأن مجلس القضاء سيجلس فيه قضاة مستقلون. وهذا أمر مختلف عن التوصية بالأخذ بأسلوب عدالة المنتصر.

٢٤- وقال السيد توموشات إنه كان يفضل إنشاء مؤسسة أقوى، أي من النوع الذي أوصى به السيد بيليه. لكن هذا يعني تعريض اللجنة لتهمة المغالاة ولاحتمال رفض المجتمع الدولي للنظام الأساسي. وقال من جهة أخرى إنه لم يكن من المستطاع في حدود الوقت المتاح للفريق العامل صياغة مشروعين متوازيين تماما يستند أحدهما إلى فرضية إنشاء المحكمة بموجب معاهدة بينما يستند الآخر إلى فرضية إنشائها بقرار من الجمعية العامة أو مجلس الأمن. وقال إن المشروع الجاري بحثه يشكل حلا توفيقيا جيدا حتى وإن كان يشوبه قدر من المحافظة والنهج التقليدي لكن ذلك يرجع إلى ضعف الوظائف التشريعية داخل المجتمع الدولي. ونظرا لعدم توافر ما هو أفضل فإن المعاهدة تظل في الظروف الراهنة هي أصلح صك قانوني يمكن استخدامه في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

٢٥- السيد روزنستوك قال إن توخي قدر من الحذر، فيما يتعلق بالسلطات التي يتعين منحها للمحكمة، لن يضعف قدرة هذه المحكمة على تلبية احتياجات المجتمع الدولي وإنما سيعزز فرص إنشائها ووجودها. وأشار على سبيل المثال في هذا الصدد إلى الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الذي كان يمكن أن تبدو بالغة التردد في نظر أنصار الاختصاص الملزم لكنها لم تمنع المحكمة من القيام بدور هام بينما يحظى اختصاصها بقبول عدد متزايد دائماً من الدول.

٢٦- وفيما يتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية، قال السيد روزنستوك إن السبيلين المتاحين لكي تمارس المحكمة اختصاصها سيكونان على الأرجح موافقة جميع الأطراف المعنية من جهة، وتقرير مجلس الأمن بضرورة إحالة قضية إليها من جهة أخرى.

٢٧- وبالنسبة لقضية الفصل العنصري، قال السيد روزنستوك إنه يؤيد تماماً الرأي الذي أعرب عنه السيد كروفورد (الجلسة نفسها) والسيد توموشات. وأوضح قائلاً إن الفقرة ١ من المادة ٢٠ تسبب له بعض القلق لأنها لا توفر توجيهها فيما يتعلق بالجرائم بمقتضى القانون الدولي العرفي. ورأى أن المشروع السابق كان أفضل من بعض النواحي. وقال إن التعليق يوضح الأمور إلى حد ما لكن الأفضل أن يفسح فيه مكان أكبر لقرار مجلس الأمن ٨٢٧ (١٩٩٢) المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٢ بشأن إنشاء المحكمة الدولية والذي وافق فيه المجلس على تقرير الأمين العام<sup>(٨)</sup>، الذي أورد عدداً معيناً من النقاط الهامة فيما يتعلق بحالة القانون الدولي العرفي. وبالإضافة إلى ذلك أيد السيد روزنستوك الانتقادات الموجهة إلى صيغة الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ١: فعبارة "الانتهاكات الجسيمة لقوانين الحرب" غير ملائمة ويجب بالتأكيد الإشارة إلى "قوانين وأعراف الحرب".

٢٨- وقال السيد روزنستوك إنه يؤيد إلى حد كبير رأي السيد روبنسون (الجلسة ٢٢٥٨) فيما يتعلق بعدم جدوى التفرقة بين الإبادة الجماعية والجرائم الأخرى بمقتضى القانون الدولي العام. وأوضح قائلاً إن الحجة التي يسوقها السيد كروفورد (الجلسة نفسها) ومفادها أنه يجب إعطاء مثال للاختصاص بقوة القانون يمكن أن تبدو جذابة لكن الإشارة إلى ذلك في التعليق قد تكون كافية وأقل مدعاة للقلق بالنسبة للدول لأنه حتى في حالة الإبادة الجماعية هناك احتمال لأن تعسف الأقليات في استعمال حقها في اتخاذ الإجراءات.

٢٩- وبالإضافة إلى ذلك، رأى السيد روزنستوك أن صدور قرار قاطع من مجلس الأمن يجب أن يشكل شرطاً مسبقاً إضافياً فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٢٠. ورأى أن هذا له ما يبرره لأن هذه الجرائم في جوهرها تتعلق بالسلم والأمن الدوليين ولأن من المناسب الحيلولة دون وقوع أي تعسف في استعمال الإجراءات حتى يمكن الحصول على الدعم الكامل من المجتمع الدولي فيما يتعلق بآلية ستكون على الأرجح معقدة وصعبة. وتعليقاً على ما أشار إليه البعض في هذا الصدد من خطر الإعاقة الناجم عن قاعدة الإجماع في مجلس الأمن، رأى أنه سواء أكانت هذه المخاوف مبنية على أسس أم لا، فإن الأفضل محاولة التغلب على خطر الإعاقة المزعوم بدلاً من التخلي تماماً عن فكرة وجود تصفية معينة.

(٨) الوثيقة S/25704 وAdd.1.

٢٠- وفيما يتعلق بالمادة ٢١، حذر السيد روزنستوك تحديداً من "النجاح المقصود على تقدير النقاد"، بمعنى السعي إلى إقامة بناء منطقي ترفض الدول الموافقة عليه. فالمقصود كما هو مشار إليه في الديباجة وفي أجزاء أخرى من النص، ليس الاستعاضة عن الأنظمة السارية وإنما توفير نظام مكتمل.

٢١- ورأى السيد روزنستوك أن صيغة الفقرة ٢، وإن كانت تمثل قدراً من التقدم، تشوبها عيوب لأنها من ناحية قد تؤدي إلى اتخاذ قرارات متسارعة وهي من ناحية أخرى لا تحترم بشكل كاف النظام القائم المطلوب تكملته وليس الاستعاضة عنه. ويجب أن تشير الصيغة إلى الحالات التي يكون قد تم فيها اتخاذ قرار بالتسليم بالإضافة إلى الحالات التي يقدم فيها طلب سليم.

٢٢- ورأى السيد روزنستوك أن الفقرة ٣ من المادة ٢٣ تشكل هي الأخرى تقدماً طفيفاً وأنه ليس هناك ما يدعو إلى الخوف من احتمالات التعسف في استعمال الإجراءات، نظراً لأن هذه الفقرة لا تطبق إلا إذا حرك مجلس الأمن الدعوى في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. وبالإضافة إلى ذلك قال السيد روزنستوك إنه مثل السيد توموشات يعتقد أن المادة ٢٣ لا تضيف شيئاً إلى سلطات مجلس الأمن لكنها تكتفي بالاعتراف بهذه السلطات؛ ومن المفترض أن يكفي ذلك لمنع إنشاء أي محاكم جديدة خاصة.

٢٣- السيد دي سارام قال إنه ينوي حصر ملاحظاته في نقطتين أساسيتين وهما: الفقرة ١ من المادة ٢٠، التي تتعلق بجرائم القانون الدولي العام، والمادة ٢٣.

٢٤- وقال إنه بصورة عامة، رغم تأييده للأهداف التي تسعى مجموعتنا الأحكام إلى بلوغها فإنه ليس مقتنعاً بأن من الملائم إدراج هذه النصوص في مشروع النظام الأساسي. فمشروع النظام الأساسي، كما أشار رئيس الفريق العامل، ينشد هدفاً عملياً أو إجرائياً. ولكن يبدو أن الفقرة ١ من المادة ٢٠ والمادة ٢٣ تذهبان في هذا الصدد أبعد مما هو لازم.

٢٥- وبالنسبة للفقرة ١ من المادة ٢٠، ذكر السيد دي سارام أولاً بأن الهدف من المادة ٢٠ هو أن يحدد للدول التي ستصبح أطرافاً في النظام الأساسي الجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها مع عدم الإخلال بعدد من الشروط المسبقة الموضوعية المشار إليها في المادة ٢١ والشروط المسبقة الإجرائية المشار إليها في المادة ٢٢. وقال إنه إذا حُددت جريمة في معاهدة، كما هو الحال بالنسبة للإبادة الجماعية وانتهاكات قوانين الحرب، بالإضافة إلى جرائم أخرى مذكورة في مرفق النظام الأساسي، فإن الهدف الذي تنشده المادة ٢٠ يكون قد تحقق. وتساءل عن السبب الداعي في هذه الحالة إلى النص، كما تفعل المادة ٢٠، على أن الجريمتين المتمثلتين في الإبادة الجماعية وانتهاكات قوانين الحرب، تعتبران أيضاً من جرائم القانون الدولي العام. وقال إن المتوقع في الحقيقة هو أن كل دولة، سواء أكانت طرفاً أم لم تكن في معاهدة، ستقبل في حالة انضمامها إلى النظام الأساسي اختصاص المحكمة بالنسبة للجرائم المحددة بمقتضى المعاهدات المشار إليها في النظام الأساسي مع عدم الإخلال بالشروط المسبقة الموضوعية والشكلية المنصوص عليها في المادتين ٢١ و٢٢. ومن ثم رأى أنه ليس هناك أي مبرر لأن تنص الفقرة ١ من المادة ٢٠ على أن هذه الجرائم المحددة بمقتضى معاهدات يجب أيضاً أن تعتبر من جرائم القانون الدولي العام.

٢٦- وقال السيد دي سارام إنه مما يزيد من جعل هذه الإشارة محلاً للاعتراف أنها تثير أسئلة أخرى حساسة، ولا سيما السؤال الذي يدور حول معرفة المرحلة التي تصبح عندها قواعد الاتفاقيات جزءاً لا

يتجزأ من القانون الدولي العرفي. ورأى أن من الصعب في الإطار الواقعي والمتواضع في آن واحد لمشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية إبداء رأي بشأن هذه المسألة.

٣٧- وقال السيد دي سارام إن الإشارة إلى العدوان كإحدى جرائم القانون الدولي العام تثير حتما مسألة تحديد ما إذا كان "تعريف العدوان" الذي اعتمده الجمعية العامة في عام ١٩٧٤<sup>(٩)</sup> والذي يرى البعض أنه وضع فقط كتوصية مرنة نسبيا موجهة إلى مجلس الأمن يمكن أن يصلح كتعريف لتقرير مسؤولية الأفراد قضائيا عن الجرائم مع مراعاة درجة الدقة التي يقتضيها القانون الجنائي. وأعرب عن اعتقاده بأن هذا غير صحيح.

٣٨- وفيما يتعلق بالفئة الرابعة من الجرائم المذكورة في الفقرة ١ من المادة ٢٠، أي الجرائم ضد الإنسانية، قال السيد دي سارام إنه يمكن التساؤل بطبيعة الحال في المرحلة الراهنة من تطور القانون الدولي عن درجة الأهمية التي يجب عندها إجراء محاكمة دولية للعنف المرتكب ضد الإنسانية، في ظل عدم وجود نظام تعاهدي. ورأى السيد دي سارام أن فئة الجرائم ضد الإنسانية واسعة ومبهمة إلى حد لا يسمح بوصف تلك الجرائم بأنها جرائم بمقتضى القانون الدولي العام، وأن الإشارة إليها في الفقرة ١ من المادة ٢٠ سابقة لأوانها وغير دقيقة وغير مفيدة.

٣٩- وأوضح السيد دي سارام قائلا إنه إذا كان يدعو بناء على ما سبق إلى حذف الفقرة ١ من المادة ٢٠ فإنه لا يريد مع هذا أن يفهم من ذلك أن بعض أعمال العدوان وبعض الأعمال الأخرى المدرجة في فئة الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية لا تدخل في نطاق القانون الدولي. وإنما ما يقصده هو أن هذه المسائل يجب أن تعالج في إطار مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها. ورأى بالتالي أنه يتعين على اللجنة أن تستمر في جهودها للتوصل إلى أعلى درجة من المقبولية فيما يتعلق بمضمون مشروع مدونة الجرائم. وقال إنه يجب أيضا بهذه المناسبة النظر فيما إذا كان هناك مبرر أم لا لاستبعاد الفصل العنصري من قائمة جرائم القانون الدولي العام.

٤٠- أما فيما يتعلق بأحكام المادة ٢٣، فقد رأى السيد دي سارام أن الأفضل حذفها والتذكير بوضوح شديد في فقرة من فقرات الديباجة بأولوية ميثاق الأمم المتحدة وما يتضمنه من التزامات بالإضافة إلى ضرورة الحفاظ على دور مجلس الأمن ودور الجمعية العامة للأمم المتحدة. ورأى في هذا الصدد أنه يمكن للجنة أن تسترشد بالتحفظ الوارد في تعريف العدوان ونصه كما يلي:

"وإذ تضع في اعتبارها أنه ليس في هذا التعريف ما يجوز تفسيره على أنه يؤثر بآية صورة على نطاق أحكام الميثاق المتعلقة بوظائف وسلطات هيئات منظمة الأمم المتحدة"<sup>(١٠)</sup>.

٤١- ورأى السيد دي سارام أن إسناد دور محدد لمجلس الأمن هو مسألة يجدر بحثها بعناية على أن يراعى أن أحكام الميثاق والتطور الدائم للممارسات المترتبة عليه تشكل مجالا بالغ التعقيد والحساسية. ورأى

(٩) قرار الجمعية العامة ٣٣١٤ (د-٢٩)، المرفق.

(١٠) المرجع نفسه.

أيضا أن هذه المسألة، نظرا لأبعادها السياسية الواضحة، تستحق دراسة جديدة من الجمعية العامة بالتشاور مع مجلس الأمن حتى يمكن إدراج أحكام مقبولة في النظام الأساسي.

٤٢- وذكر السيد دي سارام، قبل أن يختتم حديثه، أنه يؤيد الملاحظات التي أبدتها السيدة روزنستوك بشأن الفقرة ٢ من المادة ٢١ وأنه يؤيد بالأخص اقتراح السيد روبنسون (الجلسة ٢٣٥٨) الداعي إلى النص تحديدا على أنه ينبغي الاستجابة إلى أي طلب سليم يقدم في إطار معاهدات التسليم السارية.

٤٣- السيد فياغران كرامر قال إنه لا يود إعادة فتح نقاش فلسفي بالتساؤل مرة أخرى عما إذا كان مطلوباً من اللجنة أن تقتصر عملها على ميدان القانون الموجود أم أن عليها أن تخوض ميدان القانون المنشود. واستطرد قائلا إن ولاية لجنة القانون الدولي تتمثل في إعداد نصوص قد تكون أحيانا مجرد تدوين للقواعد الموجودة وقد تشكل في أحيان أخرى تطورا تدريجيا للقانون الدولي إذا رأت اللجنة ذلك مناسباً. لكن جهود اللجنة يجب أن تستهدف دائما صياغة اقتراحات تتوافر لها مقومات البقاء وتأخذ الحقائق بعين الاعتبار. وأكد أن جهود لجنة الصياغة، في حالة النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية، يجب أن توجه نحو إقناع الحكومات بأن اقتراحات لجنة القانون الدولي صالحة للبقاء ونحو إقناعها بقبول المقدمات المبنية عليها هذه الاقتراحات والذهاب عند الاقتضاء إلى مدى أبعد في الطريق الذي رسمته اللجنة.

٤٤- وقال السيد كرامر إن النص الجاري بحثه رغم عيوبه يحسب له أنه موجود بالفعل، ودعا مهاجميه إلى تقديم صيغ أخرى كتابية بل إلى تقديم مشروع مضاد كامل يمكن مقارنته بالمشروع الجاري بحثه، بدلا من توجيه انتقادات. ورأى أن مشروع النظام الأساسي الذي قدمه الفريق العامل مستند إلى أسس متينة. فقد روعيت فيه مثلا أعمال رابطة القانون الجنائي الدولي بالإضافة إلى نتائج المؤتمر العالمي لإنشاء محكمة جنائية دولية لإنفاذ القانون الجنائي الدولي وحقوق الإنسان، الذي عقد من ٢ إلى ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ بدعوة من معهد الدراسات العليا في العلوم الجنائية في سيراكوزا بإيطاليا، واجتماع الخبراء الدولي بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية، الذي عقد في فانكوفر من ٢٢ إلى ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٣، بدعوة من المركز الدولي لإصلاح القانون الجنائي وللسياسة الخاصة بالقضاء الجنائي. وأضاف قائلا إنه قد روعيت فيه أيضا الملاحظات التي أرسلتها الدول الأعضاء إلى مجلس الأمن عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة بمناسبة إنشاء المحكمة الدولية وبخاصة تقرير لجنة الحقوقيين الفرنسيين<sup>(١١)</sup>، التي شارك في صياغتها السيد بيليه والتي احتوت على العناصر الجوهرية للنظام الأساسي للمحكمة الدولية. ورأى بالتالي أن الوثيقة الجاري بحثها يمكن أن تعتبر خلاصة للمناقشات التي جرت في محافل أخرى، واعتبر ذلك ميزة كبرى لأنها راعت جميع الآراء التي أعربت عنها الحكومات بالإضافة إلى جميع الملاحظات التي قدمت إلى لجنة القانون الدولي.

٤٥- وقال السيد فياغران كرامر إنه يكون بهذا قد دافع أمام اللجنة بكامل هيئتها عن مشروع النص الذي وضعه الفريق العامل الذي قام بعمل ممتاز وبخاصة فيما يتعلق بالمسألة الأساسية المتعلقة بالاختصاص ولكنه يعتقد أن من المفيد إبداء عدد من الملاحظات.

٤٦- فأولا رأى أن من الأفضل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية عن طريق معاهدة وليس بقرار من الجمعية العامة أو من مجلس الأمن. وفسر ذلك بالتساؤل عن فعالية هذه القرارات من الناحية العملية، وقال إن الواقع

(١١) الوثيقة S/25266.

يثبت محدودية أثر هذه القرارات مع الأسف. ومضى يقول إنه يجب الإقرار بأن المجتمع الدولي قد عجز عن إيجاد حل، مثلا، للحالة في رواندا أو في هايتي، ولو كان السبب هو مبدأ عدم التدخل.

٤٧- وقال السيد فياغران كرامر إن الملاحظات الأخرى تتعلق تحديداً بالبواب ٢ من مشروع النظام الأساسي. واستأنف قائلاً إنه فيما يتعلق أولاً بمدى ملائمة النص على الفصل العنصري بين الجرائم المذكورة في الفقرة ١ من المادة ٧٠، فإنه يشير إلى التفرقة التي أجريت بين الجنح والجنائيات المحددة في معاهدة أو بمقتضاها والجرائم بمقتضى القانون الدولي العام. وقال إن هذه التفرقة كانت موجودة بالفعل في النص الذي قدم في نص مشروع النظام الأساسي المرفق بتقرير اللجنة إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها الخامسة والأربعين<sup>(١٧)</sup>. ورأت الجمعية العامة أن التفرقة مبنية على أسس، فأيدتها من حيث المبدأ. ورأى أن اللجنة قد حسنت نهجها في الصيغة الحالية إلى حد أبعد. ذلك أنها بحثت بقدر كبير من الواقعية الفارق الجوهري الموجود بين الجرائم المحددة في معاهدات والجرائم التي تدخل في نطاق القانون الدولي العام بحكم طابعها أو طبيعتها. وفيما يتعلق بالفصل العنصري تساءل أين يمكن إدراجه. وقال إنه ليس هناك شك في أنه يشكل جريمة دولية بشعة لا تنحصر للأسف في جنوب أفريقيا ويمكن بالفعل مشاهدة بذورها في مناطق أخرى من العالم. ويكفي النظر إلى التقدم الذي أحرزته حركات الأصوليين في مجتمعات معينة. وقال إن طبيعة وجسامة الجرائم شيء ومسألة تحديد ما إذا كانت تدخل في فئة الجرائم بمقتضى القانون الدولي العام شيء آخر. واعترف بأن محكمة العدل الدولية قد وفرت بعض التوجيهات في هذا الصدد. فقد أوضحت أن وجود معاهدات معينة يمثل دليلاً على وجود قواعد معينة للقانون الدولي العام. لكنه تساءل عما إذا كانت المعاهدة في حد ذاتها ودرجة قبولها يشكلان مؤشراً كافياً لوجود قاعدة من قواعد القانون الدولي العام. وقال إن محكمة العدل الدولية قد أشارت أيضاً إلى أن بعض قرارات الجمعية العامة لها قيمة قواعد القانون الدولي العام. لكنه تساءل عن عدد الدول التي قبلت هذه القواعد وقال إنه من ناحيته يفضل تأييد الموقف الحذر الذي تبناه السيد توموشات وعدم المجازفة بالتأكيد على أن الفصل العنصري يشكل جريمة من جرائم القانون الدولي العام التي يجب إدراجها في القائمة الواردة في الفقرة ١ من المادة ٢٠.

٤٨- وقال السيد فياغران كرامر إن انتماء جريمة ما لفئة أو أخرى من فئات الجرائم يؤثر بالتأكيد على اختصاص المحكمة. ويرى الفريق العامل أنه في حالة الإبادة الجماعية يجب أن يكون للمحكمة اختصاص ذاتي (بالتعبير الانكليزي "inherent jurisdiction")، لكن السيد كرامر أعرب عن اعتقاده بأن عبارة "inherent jurisdiction" المستخدمة في التعليق ليست أنسب عبارة. ورأى أنه كان من الأفضل الحديث عن الاختصاص بحكم القانون (*ipso jure*). وقال إن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بحكم القانون يجب أن يعرف على أفضل نحو ممكن وأنه يجب أن يكون مبنياً على أسس متينة من الناحية القانونية. وأشار إلى أنه كان قد اقترح فكرة لم يأخذ بها الفريق العامل وهي أن قبول اختصاص المحكمة يمكن أن يكون قبولاً ضمناً وأنه يمكن أن يتضح من أعمال تظهور بما لا يدع مجالاً للشك رغبة دولة في قبول اختصاص المحكمة في قضية محددة رغم أنها لم تكن قد أعلنت صراحة قبولها لهذا الاختصاص لدى إيداعها لصك في هذا الصدد. ورأى أن قبول هذه الإمكانيات قد يكون وسيلة لتعزيز قدرة المحكمة على ممارسة اختصاصها. ودعا الفريق العامل إلى التفكير في هذا الأمر.

(١٧) حولية... ١٩٩٣، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٢٠٩، الوثيقة A/48/10، المرفق.

٤٩- وقال السيد فياگران كرامر إن ملاحظته الأخيرة تتعلق بالمادة ٢٣. وأعرب عن اعتقاده بأن عبارة "إذا قرر مجلس الأمن ذلك" المستخدمة في الفقرة ١ من هذه المادة والتي تتماثل معها عبارة "ما لم يقرر مجلس الأمن خلاف ذلك" الواردة في الفقرة ٣ عبارة غير موفقة تماما. وأوضح قائلا إنه ليس من المستحسن أن تمارس المحكمة اختصاصها بموجب ولاية مستمدة من مجلس الأمن. ورأى أنه لتوفير ما تحتاج إليه المحكمة من استقلال على نحو أفضل، يفضل الاستعاضة عن هذه الصيغة بصيغة أكثر مرونة مثل "بناء على طلب مجلس الأمن". وقال إنه مع ذلك لا يؤيد الاقتراح الداعي إلى حذف الفقرة ٣. فهذا النص يكرر في مضمونه أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بسلطات مجلس الأمن كهيئة لحفظ السلم والأمن الدوليين. وأضاف أن الإشارة إلى ذلك في هذا السياق لا تبدو عديمة الجدوى.

### أعمال أخرى

[البند ١٠ من جدول الأعمال]

٥٠- السيد سرينيفاسا راو أخبر أعضاء اللجنة بأنه في إطار عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي<sup>(١٣)</sup>، تحتفل الهند في عام ١٩٩٤ بالعيد المئوي لميلاد الفقيه الهندي البارز، الراحل السيد براموثاناث بانديوبادياي الذي تناول أعماله بصورة خاصة ممارسات ومبادئ القانون الدولي السارية بين ولايات الهند القديمة وبين هذه الولايات والدول الأخرى من خارج شبه القارة الهندية. وقال إن هذا المؤلف قدم إسهاما رائعا في مجال القانون الدولي، لا لأنه أثبت أن هذا القانون لا تنحصر جذوره في أوروبا فحسب ولكن أيضا لدفعه لأجيال عديدة من طلاب القانون الدولي إلى تعزيز مفهوم سيادة القانون على أساس تحقيق المساواة والعدل للجميع.

٥١- وأشار إلى أن نسخة من مؤلف السيد بانديوبادياي<sup>(١٤)</sup> ستودع لدى الأمانة لمن يريد الاطلاع عليها من أعضاء اللجنة.

٥٢- الرئيس أكد أهمية هذه الدراسة لتوسيعها نهج معالجة تاريخ القانون الدولي الذي كثيرا ما يكون متمحورا حول أوروبا.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٥

(١٣) أعلنت عنه الجمعية العامة في قرارها ٢٣/٤٤.

(١٤) *International Law and Custom in Ancient India*, (New Delhi, Ramanand Vidya Bhavan., 1982).

الجلسة ٢٣٦٠

يوم الأربعاء، ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٤، الساعة ١٥/١٠

الرئيس: السيد فلادلين فيريشيتين

الحاضرون: السيد ايريكسون، السيد باربوثا، السيد بامبو - تشيفوندا، السيد الخصاونة، السيد بويت، السيد بيليه، السيد تيام، السيد توموشات، السيد دي سارام، السيد رازافندرامبو، السيد روبنسون، السيد روزنستوك، السيد سربينفاسا راو، السيد غوناي، السيد فومبا، السيد فياگران كرامر، السيد كاباتسي، السيد كاليرو رودريغيس، السيد كروفورد، السيد كوسوما - أتمادجا، السيد ميكولكا، السيد هي، السيد ياتكوف،

مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها <sup>(١)</sup> (تابع)

A/CN.4/457, sect. B

<sup>(٢)</sup> A/CN.4/458 and Add.1-8

<sup>(٣)</sup> A/CN.4/460

A/CN.4/L.491 and Rev.1 and 2 and Rev.2/Corr.1 and Add.1-3

ILC(XLVI)/ICC/WP.3 and Add.1-2

[البند ٤ من جدول الأعمال]

تقرير الفريق العامل المعني بوضع مشروع نظام أساسي

لمحكمة جنائية دولية (تابع)

١- الرئيس دعا اللجنة إلى استئناف النظر في الباب ٣ من مشروع النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية، المعنون "اختصاص المحكمة" (A/CN.4/L.491).

٢- السيد بامبو - تشيفوندا قال إن عنوان المادة ٢٠ (اختصاص المحكمة فيما يتعلق بجرائم محددة) غير مناسب وينبغي تعديله للإشارة إلى "أفعال تعتبر جرائم". وقال إنه يتفق تماما في الرأي مع السيد روبنسون (الجلسة ٢٣٥٨) بشأن ضرورة إدراج الفصل العنصري في قائمة الجرائم الواردة في المادة، وأعرب عن دهشته لعدم قيام الفريق العامل المعني بوضع مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية بذكر مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها. فهل يعني هذا السكوت أنه لا توجد أية صلة على الإطلاق بين

(١) للاطلاع على نص مشروع المواد الذي اعتمد بصفة مؤقتة في القراءة الأولى، انظر جولية... ١٩٩١، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٢١٦، وما يليها.

(٢) مستنسخة في جولية... ١٩٩٤، المجلد الثاني (الجزء الأول).

(٣) المرجع نفسه.

مشروع النظام الأساسي ومشروع المدونة؟ أم أنه يعني أن الجرائم المشار إليها في المدونة يجب أن تفهم على أنها مشابهة للجرائم المشار إليها في المادة ٢٠ من النظام الأساسي؟ أم أنه مجرد سهو من جانب الفريق العامل؟ لا شك في أنه سهو، وفي رأيه أن المادة ينبغي أن تتضمن بالفعل إشارة صريحة إلى الجرائم الوارد تعريفها في المدونة، سواء بإيراد هذه الإشارة في فقرة منفصلة أو بتضمينها في الفقرة ١.

٣- وقال إنه يشك في وجوب إيلاء معاملة متميزة لجريمة الإبادة الجماعية في الفقرة ١ من المادة ٢١ (الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص). ومن الأفضل منح نفس المعاملة لجميع الجرائم الداخلة في نطاق اختصاص المحكمة من حيث الموضوع. وتثير الفقرة ٢ مشكلة من حيث التأويل: فعندما توافق الدولة المتحفظة على طلب تسليم المتهم، لا يبدو أن هناك سببا لاشتراط قبول تلك الدولة لاختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجريمة المعنية. وإذا كان الفريق العامل يريد أن يجعل تسليم المتهم متوقفا على قبول الاختصاص، فعليه أن يوضح هذه النقطة بإعادة صياغة الفقرة ٢. وقال إنه يتساءل، على أية حال، عن العلاقة العملية التي يجب إنشاؤها بين قبول الاختصاص وتسليم المتهم، إذ أن تلك العلاقة لا يمكن أن ترتب إلا أثرا سلبيا.

٤- والتأثير المشترك للفقرتين ٢ و٣ من المادة ٢١ هو تنازل فريد جدا لصالح الإرادة الوحيدة الطرف من شأنه أن يبطل مفعول النظام الذي أقامه النظام الأساسي؛ وبذلك تكون اللجنة قد قامت بكل العمل سدى. وسيشكل تطبيق المادة ٢١ طعنا في صلب قانون المعاهدات الدولية بكامله، وخاصة فيما يتعلق بالنظم الراسخة للتفسير والتعديل الواجبة التطبيق على مشروع النظام الأساسي بأكمله. ولذلك، يجب أن تنقح بدقة بنية المادة ٢١ في مجملها.

٥- وقال إن عنوان المادة ٢٣ (تحريك الدعوى من جانب مجلس الأمن) ليس مناسباً أيضاً وينبغي تغييره ليصبح "العلاقات بين مجلس الأمن والمحكمة". وفيما يتعلق بالفقرة ٢، قال إنه سبق له أن ذكر في المناقشة الأولية لنص مشروع النظام الأساسي (الجلسة ٢٣٣٠) أن من الصعب أن يرتكب أحد الأفراد عدواناً ضد دولة. فلا يستطيع الفرد أن يرتكب فعلاً من أفعال العدوان ضد دولة إلا عندما يتصرف بصفة وكيل لدولة أخرى. وهذا يثير مسألة المسؤولية الجنائية للدول وما إذا كانت الدول تدخل ضمن نطاق اختصاص المحكمة من حيث الأشخاص. فإن لم تكن الدول تدخل ضمن نطاق هذا الاختصاص، ينبغي عندئذ إلغاء الفقرة ٢ وحذف جريمة العدوان من القائمة الواردة في المادة ٢٠.

٦- وأضاف قائلاً إن روح المادة ٢٣ ونصها كليهما يجعلان أداء المحكمة لوظيفتها خاضعاً لإمكانية قيام الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن بإساءة استخدام حق النقض (الفيتو)، الأمر الذي يعني نهاية المحكمة. وبناءً على ذلك ينبغي، في اعتقاده، حذف الفقرتين ٢ و٣.

٧- وإذا أرادت اللجنة أن تكون للنظام الأساسي قوة فعلية، فعليها أن تتصدى للضرورة الأساسية المتمثلة في ربط الباب ٣ بمشروع المدونة، التي يجب أن تكون المعيار الرئيسي لتحديد اختصاص المحكمة.

٨- السيد غوناي قال إنه، على الرغم من أن مشروع النظام الأساسي لا يعكس تماماً جميع النقاط التي أثارها بوصفه عضواً في الفريق العامل، يوافق بوجه عام على النص. فقد انتقلت اللجنة، بفضل مساعي الفريق العامل وعلى الرغم من الصعوبات، من المناقشة النظرية إلى الصياغة العملية. والآن، أصبحت مهمتها القديمة العهد أكثر إلحاحاً بسبب الأعمال الوحشية التي ترتكب في النزاعات المحلية منذ عام ١٩٩١، لأن عدم معاقبة الأطراف المذنبة يعتبر أمراً غير مقبول.

٩- ومن حسن الحظ أن اختصاص المحكمة سيضم الجرائم ذات الخطورة الاستثنائية والتي تتسم بأهمية دولية، والتي تتضمن أفعال الإرهاب المنظمة التي ترتكبها جماعة ما أو منظمة ما ضد المدنيين. ولا شك في أن هذه الأفعال تشكل جرائم بموجب القانون الدولي العام وأنها بالفعل جرائم ضد الإنسانية. والإرهاب الدولي، أيا كان الشكل الذي يرتكب به، هو جريمة دولية ويجب الاعتراف به بصفته هذه. وفي معظم الحالات، يجدر أيضا إدراج الإرهاب المقترن بتجارة المخدرات ضمن الجرائم التي يجب أن يشملها اختصاص المحكمة.

١٠- وأضاف قائلا إنه يؤيد تعليقات السيد بامبو - تشيفوندا بشأن عنوان المادة ٢٠ ويتفق في الرأي مع أعضاء اللجنة الذين أيدوا أكثر الطرائق اتساما بالصفة العملية لتطبيق النظام الأساسي. وهو يؤيد بالمثل ملاحظات السيد روبنسون (الجلسة ٧٣٥٨) بشأن الفقرة ٢ من المادة ٢١. وينبغي للفريق العامل أن يبحث بعناية جميع الاقتراحات وطلبات التغيير التي يقدمها أعضاء اللجنة وأن يحدد مدى إمكانية العمل بها.

١١- السيد يانكوف قال إنه يشارك في التعبير عن التقدير الموجه إلى رئيس الفريق العامل، ويود أيضا التنويه بأن مشاركة السيد تيام، المقرر الخاص، مشاركة إيجابية في الفريق العامل كانت مفيدة للغاية بالنظر إلى ضرورة التنسيق بين العمل بشأن مشروع النظام الأساسي وبين العمل بشأن مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها.

١٢- وقال إنه يتضح من المناقشة أن هناك عددا من المسائل الموضوعية التي لا تزال تستحق النظر فيها بعناية. ومع ذلك، فإن مشروع النظام الأساسي قيد النظر يمثل تقدما مهما بالنسبة إلى النص الذي كان معروضا على اللجنة في الدورة السابقة. ولو كانت قد أتيحت للجنة سنة أخرى لبحث الموضوع لربما جاء المشروع أفضل مما هو عليه، ولكن اللجنة احترمت، بحق، طابع الاستعجال الظاهر في قرارات الجمعية العامة ذات الصلة بالموضوع ومنحت الأولوية لهذا الموضوع.

١٣- وقال إن صيغة المادة ٢، التي تتناول علاقة المحكمة بالأمم المتحدة، أصبحت الآن أكثر دقة واكتسبت مزيدا من الوضوح فيما يتعلق بالأسباب الداعية إلى إنشاء المحكمة بموجب معاهدة. فمن الصعب تصور إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة، ذات اختصاص واسع النطاق، بقرار من الجمعية العامة، أو بقرار من مجلس الأمن لهذا الشأن، نظرا لأن اختصاص المحكمة وأدائها سيفرضان بوضوح التزامات على الدول. وفي هذا الصدد، قال إنه يشك في استصواب القياس على المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١<sup>(٤)</sup>. ففي المقام الأول، تعتبر المحكمة الدولية هيئة مخصصة ذات اختصاص أكثر تقييدا من حيث المدة والنطاق من اختصاص المحكمة الجنائية الدولية المقترحة. وهناك أيضا بعض التحفظات بشأن ما إذا كان من المناسب أن ينشئ مجلس الأمن تلك الهيئة. وعلى أية حال، فإن من السابق لأوانه اتخاذ تلك المحكمة كنموذج، نظرا لأنها لم تصدر أية أحكام قضائية أو ممارسة يمكن استخلاص النتائج بالاستناد إليها. والواقع أنها ليست نموذجا بل ابتكارا، ولا يجوز أن تنشأ محكمة دائمة على أساس ابتكارات من النوع الذي يخص عمليات حفظ السلم التي تقوم بها الأمم المتحدة. وبناء على ذلك، فإنه يؤيد بقوة النهج القائل بإنشاء المحكمة بموجب معاهدة.

(٤) يشار إليها فيما بعد بـ "المحكمة الدولية". انظر قرار مجلس الأمن ٨٠٨ (١٩٩١) المؤرخ في ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣ و٨٢٧ (١٩٩٣) المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣.

١٤- وفي معرض الحديث عن المادة ٢٠، قال إن تعداد الجرائم الوارد في الفقرة ١ لا يشكل أية مصاعب في نظره؛ غير أن المادة تحتاج إلى المزيد من البحث، خصوصا فيما يتعلق بالعدوان. وقد قيل إنه لا يوجد، في حالة العدوان، قانون للمعاهدات ولا ممارسة متبعة في المعاهدات باستثناء الأحكام العامة الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، وعلى وجه التحديد، المادة الثانية منه. وهناك نقطة تتطلب البحث بإمعان خاص في سياق النظر في مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها هي معرفة ما إذا كان ينبغي التفريق بين الفعل العدواني والحرب العدوانية. واستنادا إلى مبادئ الفطرة السليمة وحدها، يتبين بوضوح أن فعلا عدوانيا منفردا لا يمكن أن يفضي إلى جميع النتائج المترتبة على حرب عدوانية. ولذلك، في حالة حوادث الحدود - التي توصف في كثير من الأحيان بأنها أفعال عدوانية - لا يجوز أعمال الآلية الكاملة لمحكمة من النوع المتصور.

١٥- وينبغي أيضا إعطاء مزيد من الأهمية لمسألة الفصل العنصري وينبغي الاعتراف بأن الفصل العنصري يتضمن العناصر الرئيسية لجريمة بموجب القانون الدولي العام. فجريمة الفصل العنصري لا ترتكبا الدول فقط وإنما يمكن أن يرتكبا أيضا أشخاص يتصرفون بالنيابة عن الدول، ويمكن أن يخضع هؤلاء الأشخاص لاختصاص المحكمة من حيث الأشخاص. ومن المسلم به أنه لا توجد ممارسة للدول بشأن مكافحة الفصل العنصري بوصفه جريمة دولية، ولم يتبلور الفقه القانوني بعد بهذا الشأن. ومع ذلك، يعامل الفصل العنصري بوصفه جريمة ويعاقب عليه بهذا الوصف بموجب القوانين الجنائية في بلدان عديدة. وفي بعض الأحيان أيضا، يمكن أن يشكل القانون الداخلي دليلا على حالة الفقه القانوني.

١٦- وقال إن أحكام المادة ٢١ بشأن التزامات الدولة المتحفظة والدولة التي وقع الفعل أو الامتناع محل البحث في إقليمها تعتبر وجها من أوجه التحسين، ومع ذلك، تشكل المادة ككل إحدى نقاط الضعف في النظام الأساسي. غير أن السبب في ذلك يعود، في تقديره، إلى كون المادة قد وضعت على أساس ما يسمى بالاعتبارات الواقعية.

١٧- وقال إن أحكام المادة ٢٢ (قبول اختصاص المحكمة لأغراض المادة ٢١) بشأن التحفظات تمثل حلا وسطا، وهو حل وسط يحمي، في رأيه، عن مبدأ الاختصاص الإلزامي. وعلى الرغم من أنه كان قد وافق على هذا النص في الفريق العامل، فإنه يخشى من إمكانية إبطال هذا المبدأ من خلال التحفظات. فينبغي ألا يغيب عن الأذهان أن اختصاص محكمة العدل الدولية ظل، حتى ما يقرب من ١٥ سنة مضت، يتعرض للتقويض الخطير بسبب التحفظات على الفقرة ٢ من المادة ٣٦ من النظام الأساسي لتلك المحكمة.

١٨- وربما كانت الفقرة ٣ من المادة ٢٣ غير ضرورية، وعلى أية حال، فإنها تذهب بالفرق الذي تضعه إلى مدى أبعد مما ينبغي. وقال إنه يتطلع إلى الوقت الذي تصبح فيه المنظمات الدولية خاضعة هي أيضا للإشراف القضائي على شرعية القرارات التي تتخذها. لكن هذا أمر متروك للمستقبل.

١٩- وقال إنه يود أن يقترح اعتبار مشروع النظام الأساسي حلا وسطا نهائيا، وألا يجري مزيد من النظر فيه في لجنة الصياغة. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تمنح اللجنة أولوية للنظر في مشروع المدونة بغية استكمال العمل بشأن هذا الجزء من الموضوع. وأضاف قائلا إنه، من جانبه، لا يمكن أن يتصور وجود محكمة جنائية دولية تتوافر لها مقومات البقاء ما لم يكن هناك قانون واجب التطبيق وواضح الصياغة يحظى بنفس المركز الدولي الذي تتمتع به المحكمة نفسها.

٢٠- السيد سرينيفاسا راو قال إنه يرغب في توضيح البيان الذي ألقاه في الجلسة السابقة بشأن الفقرة ١ من المادة ٢٢، حول الإجراء الذي يتخذه مجلس الأمن. وقال إنه لا يوجد، في رأيه، ما يبرر السلطات الممنوحة لمجلس الأمن بموجب هذه الفقرة. ذلك أن سلطات مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة تتصل أساسا لا بخدمة قضية النظام القضائي الجنائي الدولي - كما في حالة أي جهة ادعاء أخرى - وإنما بالتصدي للتهديدات لسلم البشرية وأمنها وانتهاكهما. ومن ثم، وعلى الرغم من الحجّة القاطنة، بقدر من المنطق، بأن مجلس الأمن يمكن أن يستخدم سلطاته بموجب الفصل السابع لإحالة قضايا من أجل معاقبة مجرمين هم من ناحية أخرى مسؤولون عن الإخلال بالسلم والأمن الدوليين أو مشتركون في هذا الإخلال، فإن سلطة إحالة قضايا من هذا القبيل لا يمكن أن تتصل إلا بهدف الحفاظ على السلم والأمن الدوليين. والغرض من النظام الأساسي، من جهة أخرى، هو أساسا إنشاء نظام قضائي جنائي دولي والحفاظ عليه، لا الحفاظ على السلم والأمن في حد ذاتهما.

٢١- وبالإضافة إلى ذلك، وحتى لو أمكن التسليم بأن سلطات مجلس الأمن يمكن أن تشمل مجال ملاحقة قضايا جنائية محددة لمصلحة الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، فإن سلطة كالسلطة الممنوحة بموجب الفقرة ١ من المادة ٢٢، لا يمكن تبريرها لأنها تنحو إلى التمييز ضد الدول التي لا تملك حق النقض (الفيتو).

٢٢- السيد فياغران كرامر قال إن الأمر يتعلق بمسألة من مسائل قانون الإجراءات الجنائية. فعندما تكون للأجهزة الإدارية أو المدنية أو الجنائية سلطات محددة ولكن ممارسة إحدى السلطات تتوقف على قرار سلطة أخرى، يشار إلى تلك الحالة باللغة الأسبانية بعبارة *cuestión prejudicial*، أي مسألة أولية. وفي الحالة قيد النظر، لن تتصرف المحكمة بناء على قرار أو تفويض من مجلس الأمن، ولكن لأن هناك حالة معينة قد تم تحديدها أو حصرها أو توضيحها إجرائيا. ومجلس الأمن يمارس سلطاته الخاصة، ولا يمارس إلا تلك السلطات؛ ويصح الأمر ذاته بالنسبة إلى المحكمة. ومن ثم، تتمثل المشكلة القانونية في أنه عندما يتخذ مجلس الأمن قرارا، عملا بسلطاته، في حالة محددة أو مسألة أولية، يمكن للمحكمة عندئذ أن تتصرف؛ ولكنها لا تتصرف بموجب إذن ولا بناء على تعليمات؛ بل إن تصرفها يتوقف مؤقتا على ممارسة جهاز آخر لسلطته. وقال إنه يسترعي الانتباه إلى تلك النقطة لأنه سبق له أن أيد الإبقاء على الفقرة ٢ من المادة ٢٢. وكل ما يلزم هو تعديل صيغة الفقرة ١ واستخدام عبارة *a instancias del Consejo de Seguridad* (بناء على طلب مجلس الأمن) التي تبين بوضوح، باللغة الأسبانية على الأقل، أن ذلك الجهاز يمارس سلطته الخاصة.

٢٣- السيد روبنسون قال إن رئيس الفريق العامل سمح لنفسه، في الجلسة ٢٣٥٨، بأن يمارس ما يصح بسرعة تسليته المفضلة وهي التصنيف؛ واصفا إياه بأنه "من محبذي الذهاب إلى أقصى مدى". ثم مضى يصف نفسه بأنه "من محبذي الذهاب إلى أقل مدى، زائد درجة". فإذا كان الأمر كذلك بالفعل، فإنه من جافبه يميل إلى وصف نفسه بأنه "من محبذي الذهاب إلى أقصى مدى، ناقص درجة". ولكن، بماذا يضيف ذلك؟ إنه مجرد مثال على الاتجاه نحو الإفراط في التصنيف وفي التحسين، وهو الاتجاه الذي سبق له أن اشتكى منه فيما يتعلق ببعض المواد.

٢٤- السيد كروفورد (رئيس الفريق العامل المعني بوضع مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية) قال إنه سيسعى إلى عدم تصنيف أي عضو من أعضاء اللجنة، لا السابقين ولا الحاليين ولا اللاحقين.

٢٥- وقد بدت اللجنة، للوهلة الأولى، منقسمة بشكل غير عادي حول مسألة اختصاص المحكمة إلى درجة أن التوصل إلى اتفاق حول أية أحكام ذات معنى بات يبدو أمرا مستحيلا. غير أن الأمر يحتاج إلى مقابلة

هذا الانطباع الأولي بالانطباع الذي تركته المناقشة منذ ثلاث دورات مضت، حين كانت اللجنة بالفعل منقسمة حول كل مسألة برزت<sup>(5)</sup>. ومنذ ذلك الحين أحرز تقدم: فهناك الآن مجالات مهمة للاتفاق بين كثير من الأعضاء حول نقاط محددة، مع وجود محبذي الذهاب إلى مدى أبعد بكثير، الذين يميلون إلى إلغاء اتجاه من يحبذون الذهاب إلى مدى أقرب. وعلى الرغم من أن من يستمع إلى أجزاء منفصلة من المناقشة قد يميل إلى اليأس، فإن المراقب غير المتحيز الذي يستمع إلى المناقشة بأكملها سيتفهم العملية التي انتهى الفريق العامل بواسطتها إلى أن ينص على بعض الحالات التي يمكن فيها للمحكمة أن تتصرف دون موافقة جميع الدول المعنية، ولكن ضمن الإطار العام الذي يتطلب موافقة كهذه وأيضا ضمن نظام التعاون القضائي الدولي القائم.

٢٦- ولم يدع أحد أن الباب ٣ يبلغ الكمال ولكن هذا الباب، بالنظر إلى تنوع الآراء داخل اللجنة، يقيم توازنا معقولا إذ يعطي تنازلات لكل موقف متخذ، ويوفر ما أسماه السيد بيليه "النوافذ". وقد أصبحت المحكمة الآن، من حيث بنيتها، متمشية مع البنى الموجودة في مجال التعاون القضائي الدولي. والمشكلة هي أن السيد بيليه يتصورها على أنها بنية تتألف من نوافذ فقط، في حين أن آخرين يتصورونها على أنها لا تتضمن أية نوافذ على الإطلاق.

٢٧- وفيما يتعلق بالمادة ٢٠، وعلى الرغم من الإعراب عن الرأي القائل بأنه ينبغي إما أن يلغى التمييز بين الجرائم بموجب القانون الدولي العام والجرائم بموجب المعاهدات، أو كيديل، ألا تكون هناك جرائم بموجب القانون الدولي العام، والاتجاه السائد كان تأييد الإبقاء على هذا التمييز. وهناك أسباب وجيهة لفعل ذلك. فبموجب المبدأ القائل "لا جريمة إلا بموجب القانون"، ينبغي التمييز بين الجرائم بموجب القانون الدولي في حد ذاته والجرائم بموجب القانون الوطني، حتى عندما قد تتطلب هذه الأخيرة وضع معاهدات موضع التنفيذ. فيجب عدم الخلط بين الفئتين.

٢٨- وبالنظر إلى المناقشات التي دارت في السنوات الماضية، كان هناك قدر ملحوظ من التأييد للقائمة العامة الواردة في الفقرة ١ من المادة ٢٠، ولم يكن هناك اعتراض فيما يبدو على مبدأ وضع القائمة. وأبدت انتقادات، لها ما يبررها، بشأن الصيغة المستخدمة في الفقرة الفرعية (ج). وقال إنه سبق له أن أعرب عن رأيه بشأن قضية ما إذا كان ينبغي إضافة الفصل العنصري إلى الفقرة ١. ومن حيث الموضوع، من الممكن الاستجابة للشواغل التي أعرب عنها بشأن أحداث الفصل العنصري المحتمل وقوعها في المستقبل، وذلك بمقتضى أحكام النظام الأساسي بصيغتها الواردة في المشروع الحالي. ولو أدرجت جريمة الفصل العنصري في الفقرة ١، لكان هناك خطر من أن تتقوض بأثر رجعي التسوية السلمية الجاري تحقيقها الآن بصعوبة في جنوب أفريقيا.

٢٩- وقد أبدت بطبيعة الحال انتقادات للمادة ٢١، شأنها شأن كل مادة أخرى، ولكن كان هناك قبول عام لكونها تمثل تحسينا للصيغ السابقة. ولم يرض بعض الأعضاء - وهذا أمر يمكن تفهمه - عن مدى السلطة الممنوحة بموجب الفقرة ١ (ب) ٧ من المادة ٢٠ للدولة التي وقع الفعل في إقليمها. وكان ذلك مجرد تنازل أمام حقيقة الشاغل الرئيسي للدول التي وقع الفعل في إقليمها بشأن الجرائم في أغلبية الحالات. ولم تلق

(5) انظر حولية... ١٩٩١، المجلد الأول، الجلسات من ٢٢٠٧ إلى ٢٢١٤.

فكرة إدراج إضافات إلى القائمة إلا القليل جدا من التأييد، مثلا فيما يتعلق بالدولة التي يحمل المتهم جنسيتها.

٣٠- وأضاف قائلا إن الفكرة التي طرحها السيد روبنسون (الجلسة ٢٣٥٨) بنقل الفقرة ٢ إلى موضع آخر تبدو له صحيحة على الأرجح. وفيما يتعلق بمسألة تسليم المجرمين، توجد حجة وجيهة لتأييد الرأي القائل بأنه ينبغي توسيع نطاق الفقرة ٢ لتتناول حالات الطلبات الموجودة لتسليم المجرمين والتي قدمتها دولة ما على النحو الواجب، بوصفها منفصلة عن طلبات تسليم المجرمين اللاحقة. ومن ناحية أخرى، بحث الفريق العامل هذه المسألة بعناية، وأيدت أغلبية أعضائه، وفي رأيه، أعضاء آخرون في اللجنة - الرأي القائل بأنه، إلى جانب الأشكال الأخرى للحماية المتعلقة بتسليم المجرمين، الواردة في الباب ٧، تتوفر ضمانات كافية. وعلى أية حال - والملاحظة تنطبق، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على جميع مواد النظام الأساسي فإن النقطة المهمة هي كفالة أن يتضمن النص شتى العناصر التي ستكون جزءا ضروريا لمناقشة مقبلة بشأن النظام الأساسي. فاللجنة ليست بصدد تقنين محكمة: وإلا شكل ذلك تناقضا. إنها بصدد إعداد نص سيشكل مشروعا تناقشه الدول، ويجب أن يتضمن العناصر اللازمة لتلك المناقشة.

٣١- وفيما يتعلق بالمادة ٢٢، وعلى الرغم من أن بعض الأعضاء ما زالوا يفضلون نظام "اختيار عدم القبول"، يبدو أنه، إذا تعين النص على اشتراط ما للقبول، يوجد تأييد عام واضح لنظام "اختيار القبول" استنادا إلى أنه يسمح بالمزيد من المرونة. وفي رأيه هو شخصا، أن نظام "اختيار عدم القبول" سيتطلب أيضا نظاما "للرجوع إلى خيار القبول" بالنسبة إلى الدول التي تكتشف بعد وقوع الحدث أنه ما كان ينبغي لها اختيار عدم القبول في حالة معينة - وهذا شكل ملتو للقبول ربما يكون أقل استقامة (وهو بالتأكيد أقل مباشرة) من الإجراء المنصوص عليه في المادة ٢٢ بصيغتها الحالية.

٣٢- وقال إنه يود التأكيد على أن اشتراطات النظام الأساسي فيما يتعلق بقبول الاختصاص لا تنطوي على حالة من الاختيارية الكاملة من جانب الدول الأطراف. وافترض هذا القدر الكبير من الاختيارية هو خطأ كبير لأنه، بموجب الفقرة ٢ من المادة ٢١ - التي لم يعترض عليها أحد - يجب على الدولة التي تصبح طرفا في النظام الأساسي أن تنظر فيما إذا كان يتعين عليها ملاحقة مشتبه فيه بارتكاب جريمة عندما تكون هي طرفا في المعاهدة التي حددت تلك الجريمة، وذلك إذا قدمت شكوى رئي أنها تستند إلى مبرر وجيه. وبذلك، يوجد بالفعل نظام متعدد الأطراف يمكن بموجبه مطالبة الدول، إذا لم تكن قد قبلت اختصاص المحكمة، بتسليم المجرم أو بملاحقته، على الأقل. ومن ثم، لا يمكن لأي دولة طرف أن تتصرف كدولة لجوء فيما يخص أي شخص متهم، حسب الأصول، بارتكاب جريمة دولية تكون تلك الدولة قد وافقت مبدئيا على اعتبارها جريمة. وهذا في حد ذاته يعتبر خطوة كبيرة إلى الأمام. ويشمل أيضا الجرائم بموجب القانون الدولي العام - وهذا وجه إضافي من أوجه التقدم.

٣٣- أما بالنسبة للمادة ٢٢، فينبغي التأكيد أولا أن الفقرة ١ لا تضيف أي شيء إلى سلطات مجلس الأمن، ولكنها تعترف بأن تلك السلطات يمكن أن تكون موجودة. وهذا القول لا يثير إلا القليل من الدهشة، بالنظر إلى وجود المحكمة الدولية. ومع الاحترام للسيد يانكوف، فإن التعليق لم يخرج عن مساره للثناء على تلك المحكمة لكونها محكمة مخصصة، على الرغم من أنه أولى اهتماما كبيرا إلى الأحكام القانونية الصادرة عن مجلس الأمن بشأن اختصاص المحكمة من حيث الموضوع. ولتلك الأحكام أهمية كبيرة مثلها مثل الجوانب الإجرائية المتنوعة للنظام الأساسي. وكان الرأي السائد في الفريق العامل أنه ينبغي عدم إيجاد نظام يكون له تأثير على مجلس الأمن بما يشجعه على إنشاء محاكم مخصصة منفصلة، ولكن ينبغي إدخال العمل بنظام

تحت إشراف الدول الأطراف، نظام يشجع مجلس الأمن، شريطة كون الجرائم المعنية داخلة ضمن اختصاص المحكمة، على استخدامه - أو ربما لا يكون أمام مجلس الأمن خيار فعلي غير استخدامه، بسبب وجود المحكمة ذاته. وأي دولة يطلب منها تأييد قرار يقضي بإنشاء محكمة مخصصة ستكتفي بالإشارة إلى وجود المحكمة المنشأة بموجب النظام الأساسي الذي تكون هي ودول أخرى أطرافاً فيه. وتعتبر الفقرة ١ من المادة ٢٣ "نافذة" ذات أهمية حاسمة في النظام الأساسي. وثمة جدال بشأن مدى سلطات مجلس الأمن، وجميع المواقف حول تلك المسألة متحفظة تماماً في التعليق. ويمكن، بطبيعة الحال، إعادة النظر في أية مسائل محددة تتعلق بصيغة الفقرة ١ من المادة ٢٣.

٢٤- ومقارنة بالفقرة ١ من المادة ٢٢، أثارَت الفقرة ٢ من المادة ٢٣ قدراً أقل من الشواغل. فقد رثي، وهو يميل نوعاً ما إلى تأييد هذا الرأي، أنه لا يوجد مجال للعدوان بوصفه جريمة من جرائم الأفراد بموجب القانون الدولي، وأنه ينبغي، بناءً على ذلك، حذف الفقرة ٢ وحذف الإشارة إلى العمل العدواني بموجب القانون الدولي العام. ولم يأخذ الفريق العامل بهذا الرأي، لأنه لم يدرج في الفقرة ١ من المادة ٢٠ سوى الجرائم بمقتضى القانون الدولي العام التي توجد بشأنها ممارسة فعلية، وليس مجرد رأي قانوني، تأييداً للأطروحة القائلة بأنها جرائم أفراد. فبالنسبة إلى جميع الجرائم المدرجة في الفقرة ١ من المادة ٢٠ - وبالنسبة إلى تلك الجرائم فقط - توجد بعض الممارسة الدولية الفعلية التي تؤيد التأكيد على أنها جرائم بموجب القانون الدولي: سواء كانت ملاحظات، أو إجراءات لإنشاء نظم بغرض ملاحقة تلك الجرائم. وكان الشعور السائد هو أنه، نظراً لتأييد الجمعية العامة لمبادئ نورمبرغ<sup>(١)</sup>، ونظراً للتطور العام للقانون الدولي منذ ذلك الحين، ونظراً كذلك لقرار اللجنة المؤقت بالإبقاء على العدوان بوصفه جريمة في مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، لا يجوز حذف العدوان من النظام الأساسي. وذكر أنه سيذهب بعيداً حتى إلى حد القول بأنه، في رأيه، إذا حُذِفَ العدوان من النظام الأساسي فإن إدراجه في مشروع المدونة يصبح ممنوعاً. وهو لا يجد أي أساس للقول بأن العدوان ينبغي أن يكون جريمة لا يحاكم عليها إلا أمام المحاكم الوطنية. وعلى كل حال، ينبغي أن يكون العدوان الجريمة التي لا تقبل المحاكمة عليها إلا أمام محكمة دولية. ويجب ألا يغيب عن الأذهان أنه قد تم، بمساعدة كبيرة من المقرر الخاص، اتخاذ كل خطوة لضمان اتساق مشروع النظام الأساسي مع مشروع المدونة بصيغته الحالية. وعلى أية حال، وبافتراض الإبقاء على العدوان، لا يوجد إلا تأييد قليل جداً لحذف الفقرة ٢، بينما يوجد تأييد واسع النطاق للإبقاء عليها.

٢٥- أما الموقف تجاه الفقرة ٣ فإنه مختلف اختلافاً واضحاً. فالفقرة تعكس قدراً من السلطة العليا التي يمنحها ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن. ومن ناحية أخرى، يمكن الاحتجاج بأنه، إذا كانت لمجلس الأمن هذه السلطة العليا، فيجب بكل بساطة السماح له بممارستها، وإن لم يفعل ذلك، فإن سلطة عليا كهذه ينبغي عدم إنشائها. وقال إنه شخصياً سيدافع عن الإبقاء على الفقرة ٢ بقوة أقل كثيراً من دفاعه عن الإبقاء على الفقرة ١.

٢٦- وأضاف قائلًا إنه لم يتمكن من معالجة كل مسألة برزت في إطار الباب ٣. ومن الجدير بالذكر أن أحداً لم يعترض، فيما يبدو، على المادة ٢٤. أما بالنسبة إلى المواد الأخرى، فينبغي أن تحال من جديد المسائل المثارة إلى الفريق العامل لينظر فيها. وعلى الرغم من القوة والحصافة اللتين اتسمت بهما الآراء

(١) مبادئ القانون الدولي المعترف بها في ميثاق محكمة نورمبرغ وفي الحكم الصادر عنها (حولية... ١٩٥٠، المجلد الثاني، ص ٣٧٤-٣٧٨، الوثيقة A/1316، الفقرات ٩٥-١٢٧). والنص مستنسخ في حولية... ١٩٨٥، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٤٥).

المختلفة المعرب عنها، يبدو له أنه، إذا كانت مهمة اللجنة تُفهم على أنها تتمثل في إعداد مشروع تناقشه الدول ويمكنه أن يفضي بها إلى إنشاء محكمة، فسيكون عندئذ التوازن العام الذي أقيم في الباب ٢ هو أفضل توازن يمكن أن تأمل اللجنة التوصل إليه.

٣٧- السيد دي سارام طلب إدراج النقاط الرئيسية المثارة في المناقشة العامة بشأن الباب ٢، والتي اتسمت بأهمية بالغة، في تقرير اللجنة، عملاً بالممارسة الاعتيادية.

رفعت الجلسة الساعة ١٦/٢٥

الجلسة ٢٣٦١

يوم الثلاثاء، ٥ تموز/يوليه ١٩٩٤، الساعة ١٠/٢٠

الرئيس: السيد فلادلين فيريشيتين

الحاضرون: السيد ادريس، السيد أرنجيو - رويس، السيد ايريكسون، السيد بامبو - تشيفوندا، السيد الخصاونة، السيد باربوئا، السيد بنونه، السيد بويت، السيد تيام، السيد توموشات، السيد دي سارام، السيد رازافندرا الامبو، السيد روبنسون، السيد روزنستوك، السيد غوناي، السيد فومبا، السيد كاباتسي، السيد كاليرو رودريغيس، السيد كروفورد، السيد كوسوما - أتمادجا، السيد محيو، السيد ميكولكا، السيد هي، السيد يامادا، السيد ياتكوف

التعاون مع الهيئات الأخرى (ختام)\*

[البند ٨ من جدول الأعمال]

بيان المراقب عن اللجنة الأوروبية للتعاون القانوني

- ١- الرئيس رحب بالسيد هانز نيلسون، المراقب عن اللجنة الأوروبية للتعاون القانوني، ودعاه إلى إلقاء بيانه أمام اللجنة.
- ٢- السيد نيلسون (المراقب عن اللجنة الأوروبية للتعاون القانوني) شكر اللجنة على دعوتها إياه لحضور إحدى جلساتها وتقديم عرض لأحدث أنشطة مجلس أوروبا في المجالات التي تهتم اللجنة. وأشاد بهذه الممارسة التي يبدو أنها ستصبح راسخة، خاصة وأن مجلس أوروبا يبلغ بانتظام بأعمال اللجنة ولا سيما من خلال التقرير الممتاز الذي يقدمه السيد ايريكسون إلى اللجنة الأوروبية للتعاون القانوني.
- ٣- وقال إنه يمثل أمانة اللجنة الأوروبية للتعاون القانوني ولكنه يعمل أيضا في لجنة المستشارين القانونيين المعنية بالقانون الدولي العام، التي يمثل السيد ايريكسون بلده فيها. وتتألف هذه اللجنة من ٣٢ عضوا، إلى جانب عدد معين من المراقبين من بلدان غير أوروبية وبلدان أوروبية لم تحصل بعد على العضوية الكاملة في مجلس أوروبا. وتأتي في مقدمة المسائل التي بحثتها هذه اللجنة في الآونة الأخيرة مسألة خلافة الدول، التي أصبحت تتسم بأهمية خاصة في مجلس أوروبا منذ بضع سنوات، لأن المجلس لم يكن يضم إلا ٢٢ دولة عضوا في أيار/مايو ١٩٨٩ وأن هذا العدد وصل إلى ٣٢ عضوا عقب قبول عضوية تسعة بلدان من أوروبا الوسطى والشرقية. وبالإضافة إلى ذلك، ينظر مجلس أوروبا في تسعة طلبات انضمام أخرى مقدمة من الاتحاد الروسي، وأوكرانيا، وألبانيا.

\* استئنافا للجلسة ٢٣٥٨.

٤- ونظرت لجنة المستشارين القانونيين المعنية بالقانون الدولي العام، كذلك، في مسألة إنشاء محكمة دولية للنظر في الجرائم المرتكبة في يوغوسلافيا السابقة. وبحثت هذه المسألة أيضا هيئات أخرى تابعة لمجلس أوروبا، ولا سيما اللجنة الأوروبية المعنية بالمشاكل الجنائية التي نظمت، في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، تبادلًا للآراء بين الخبراء حول ما لإنشاء المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١<sup>(١)</sup> من آثار على التعاون القانوني الدولي وعلى القوانين الوطنية. ومن بين المسائل التي كانت قيد البحث مسألة العلاقة بين حماية حقوق الإنسان وإنشاء المحكمة الدولية. وذهب أحد الآراء المعرب عنها إلى أنه يجب على الدول التنازل عن اختصاصها لصالح المحكمة الدولية وبالتالي ليس بوسعها أن تلتزم باتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية أو بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وتستند هذه النظرية إلى المادة الثالثة بعد المائة من ميثاق الأمم المتحدة. وكان هناك رأي آخر، دافع عنه معظم الخبراء، ومفاده أنه إذا كانت الدول ملزمة بالتعاون مع المحكمة الدولية، فإن هذا التعاون يخضع لاحترام التزامات أخرى تقع على عاتق الدول بموجب القانون الدولي، وهي التزامات توضع على نفس المستوى أو على مستوى أعلى بالنسبة للمبادئ - بما فيها المبادئ الإنسانية - التي اعتمدت على أساسها قرار مجلس الأمن ٨٢٧ (١٩٩٣). ومن ثم، تكون للقانون الدولي الخاص بحقوق الإنسان أسبقية على القانون الذي وضعته الدول، بما في ذلك القانون النابع من إجراءات حددتها الدول في إطار معاهدات دولية، مثل ميثاق الأمم المتحدة. ويترتب على ذلك أنه لا يجوز للدول أن تخل بالتزاماتها المترتبة على صكوك دولية متعلقة بحقوق الإنسان، ولا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، إلا بالقدر الضروري فعلا للاستجابة للمقتضيات الإنسانية للحالة التي دعت إلى اعتماد القرار ٨٢٧ (١٩٩٣). وقال السيد نيلسون إنه سيودع لدى أمانة اللجنة مذكرة غير رسمية تتعلق بتبادل الآراء المشار إليه.

٥- ومن بين النقاط الأخرى التي بحثتها لجنة المستشارين القانونيين المعنية بالقانون الدولي العام، وبوجه أعم في إطار مجلس أوروبا، مسألة إنشاء محكمة دائمة. وفي الآونة الأخيرة، اعتمدت الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا توصية رأت فيها أن من المستصوب إنشاء محكمة واقترحت، بغية تعجيل إنشائها، أن تنشأ أولا غرفة أوروبية. وأبلغت هذه التوصية إلى لجنة وزراء مجلس أوروبا التي أحالتها إلى لجنة المستشارين القانونيين المعنية بالقانون الدولي العام وإلى اللجنة الأوروبية المعنية بالمسائل الجنائية. وأصدرت كل من هاتين اللجنتين رأيا ستقوم لجنة الوزراء على أساسه بإعداد رد يقدم إلى الجمعية البرلمانية. وقال السيد نيلسون، دون أن يستيق الرد الصادر عن لجنة الوزراء، إن رأي اللجنتين ليس مؤتيا تماما للفكرة التي أعربت عنها الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا. ذلك أن اللجنتين كليهما تريان في الواقع أن مسؤولية إنشاء محكمة دائمة تقع على عاتق المجتمع الدولي نفسه.

٦- ويعتبر انعقاد مؤتمر قمة فيينا لرؤساء دول وحكومات الدول الأعضاء في مجلس أوروبا في ٨ و ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ بمثابة حدث تاريخي. فيمناسبة هذه القمة، وهي الأولى من نوعها، أكد رؤساء الدول والحكومات الحاضرون، وعددهم ٣٢ رئيسا، على مسؤولية مجلس أوروبا فيما يتعلق بمسألة "الأمن الديمقراطي" في أوروبا، وأقروا بأن للمجلس دورا بارزا تجاه الديمقراطيات الحديثة الناشئة في أوروبا الوسطى والشرقية.

(١) يشار إليها فيما بعد بـ "المحكمة الدولية". انظر قرار مجلس الأمن ٨٠٨ (١٩٩٣) المؤرخ في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٣ و ٨٢٧ (١٩٩٣) المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٣.

٧- وتمثلت إحدى النتائج الملموسة المترتبة على قمة فيينا في إنشاء محكمة أوروبية واحدة لحقوق الإنسان، بموجب بروتوكول إضافي لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وقد وقعت على البروتوكول ٣١ دولة عضوا من أصل ٣٧ دولة؛ وسيستغرق الإنشاء الفعلي لهذه المحكمة الواحدة مدة تتراوح بين ١٨ شهرا وستين؛ وستكفل هذه المحكمة، التي ستكون أحكامها ملزمة للدول الأعضاء في مجلس أوروبا، إنفاذ حقوق الإنسان.

٨- ومن النتائج الهامة الأخرى المترتبة على قمة فيينا القرار الذي اتخذته رؤساء الدول والحكومات بوضع اتفاقية تتعلق بالأقليات.

٩- وفي المجال نفسه، تقرر أيضا وضع بروتوكول إضافي جديد لاتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية يتعلق بالحقوق الثقافية للأقليات؛ ويجري بالفعل إعداد هذا البروتوكول.

١٠- وثمة نتيجة ملموسة أخرى ترتبت على قمة فيينا هي إنشاء لجنة لمكافحة العنصرية وورهاب الأجانب والتعصب؛ وقد بدأت هذه اللجنة أعمالها بالفعل، وأنشأت فريق عمل ذا اختصاص قانوني سيبحث مسألة إعداد صكوك دولية تتعلق بهذا المجال.

١١- ومن بين الأعمال الجارية للجنة الأوروبية للتعاون القانوني، أشار السيد نيلسون إلى إعداد مشروع لاتفاقية أوروبية بشأن الجنسية. فقال إنه توجد منذ عام ١٩٦٣ اتفاقية بشأن تخفيض تعدد الجنسيات وبشأن التزامات الخدمة العسكرية في حالة تعدد الجنسيات، ولكن المشروع المشار إليه يهدف إلى إدراج اتجاهات جديدة في هذا المجال. وسيتعلق على وجه الخصوص بالنتائج المترتبة على تعدد الجنسيات، وحقوق المواطنين وواجباتهم، واكتساب الجنسية وإسقاطها واستعادتها؛ كما ينص بوجه خاص على أحكام تتعلق بالجنسية بعد زوال الدولة أو عقب نقل السيادة على إقليم ما. وفي البداية، تعقد المناقشات في إطار فريق عامل ولكن، عندما يبلغ المشروع مرحلة متقدمة، تود اللجنة الأوروبية للتعاون القانوني الاستفادة من التعاون مع لجنة القانون الدولي أو مع عدد من أعضائها.

١٢- وبالإضافة إلى ذلك، أقرت اللجنة الأوروبية للتعاون القانوني، بوصفها لجنة توجيهية، مشروع توصية بشأن استقلال القضاة وكفاءتهم ودورهم، سيعرض على لجنة الوزراء للموافقة عليه واعتماده. وهذه التوصية مهمة بوجه خاص بالنسبة لبلدان أوروبا الوسطى والشرقية، وهي بلدان تهتم اهتماما كبيرا، بعد التعديل الجذري لتشريعاتها بما في ذلك الدساتير، بالمبادئ التوجيهية الواردة في توصيات مجلس أوروبا لأنها تعتبرها القواعد الأوروبية التي يجب عليها الالتزام بها.

١٣- أما اللجنة الأوروبية المعنية بالمسائل الجنائية فقد عكفت، في الآونة الأخيرة، على مسألة تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية. وتمثلت إحدى الخطوات الأولى في اعتماد الاتفاقية الخاصة بغسيل الأموال المتحصلة من الجرائم، والكشف عنها والحجز عليها ومصادرتها، وهذه الاتفاقية هي صك تقليدي من صكوك التعاون القانوني ولكنها تتضمن بعض الأحكام المهمة فيما يتعلق بالتعويضات. من ذلك أنها تنص، في حالة ما إذا رفع شخص دعوى لتحديد المسؤولية عن التعويضات، على أنه يجب على الأطراف المعنية التشاور، عند الاقتضاء، حول إمكانية تقاسم التعويضات المستحقة. وتنص الاتفاقية أيضا على الالتزام بالإخطار إذا رفعت دعوى للمطالبة بتعويضات ضد طرف من الأطراف في الاتفاقية.

١٤- وفيما يتعلق بالاتفاقية، تجدر الإشارة إلى أن لجنة الوزراء اعتمدت، في ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩١، التوصية رقم R(91)12 المتعلقة بإنشاء هيئات للتحكيم بموجب هذه الاتفاقية.

١٥- وبالإضافة إلى ذلك، اعتمدت اللجنة الأوروبية المعنية بالمسائل الجنائية، في الآونة الأخيرة، مشروع اتفاق بشأن الاتجار غير المشروع عن طريق البحر، وذلك تنفيذاً لنص المادة ١٧ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية. ويتعلق مشروع الاتفاق بمجالات مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بسيادة الدول، أو بقانون البحار الدولي، أو بتسليم المجرمين. وقد اعتمدت اللجنة الأوروبية المعنية بالمسائل الجنائية مشروع الاتفاق في نهاية حزيران/يونيه ١٩٩٤، والذي سيعرض على لجنة الوزراء. والمبدأ العام الوارد في هذا الاتفاق هو أنه، إذا توافرت لدى الدولة المسماة "الدولة المتدخلة" معلومات تؤكد مصداقية الزعم بأن سفينة ما، موجودة في أعالي البحار، تشتغل بالاتجار بالمخدرات، يجوز لهذه الدولة أن تتدخل شريطة الحصول على إذن مسبق من دولة العلم التي يجب عليها أن تقوم، قدر الإمكان، بتبليغ قرارها في غضون أربع ساعات من تلقيها طلب الحصول على الإذن. وبعد الحصول على إذن دولة العلم، يجوز للدولة المتدخلة أن تفرض على السفينة التوجه إلى أحد موانئها لتفتيشها. وفي حالة العثور على مخدرات، يجوز للدولة المتدخلة ملاحقة مرتكبي هذه الجريمة، إلا إذا قررت دولة العلم ممارسة "اختصاصها التفضيلي" أي حقها في أولوية ممارسة اختصاصها بدلا من الاختصاص المناظر الممنوح للدولة المتدخلة بموجب مشروع الاتفاق.

١٦- ويتسم مشروع الاتفاق بأنه يعالج تفاصيل كثيرة ويتضمن نحو أربعين مادة؛ ومرفق به تقرير مسهب للغاية.

١٧- وفيما يتعلق بمسألة التعويضات، يعتبر مشروع الاتفاق خطوة هامة إلى الأمام في حماية الحقوق الفردية في مجال التعاون القانوني في المسائل الجنائية؛ فهو ينص على أنه، إذا تعرض شخص طبيعي أو اعتباري لخسارة أو أذى أو ضرر بسبب إهمال أو خطأ آخر يعزى إلى الدولة المتدخلة، تكون هذه الدولة ملزمة بالتعويض.

١٨- وينص مشروع الاتفاق كذلك على أنه إذا اتخذت الإجراءات بشكل لا تجيزه أحكام الاتفاق، تلزم الدولة المتدخلة بتعويض كل ما ينجم عن هذه الإجراءات من خسارة أو ضرر أو أذى.

١٩- وأخيراً، تجدر الإشارة إلى أن مشروع الاتفاق يتضمن مادة تتعلق بتسوية النزاعات، كما يتضمن مرفقا يتناول، على وجه التحديد، إجراءات اللجوء إلى التحكيم.

٢٠- وفيما يتعلق بأعمال الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا، أشار السيد نيلسون بصفة خاصة إلى الأعمال ذات الصلة بالتحفظات التي أبدتها الدول الأعضاء على اتفاقيات مجلس أوروبا.

٢١- فقد أعدت الجمعية البرلمانية في عام ١٩٩٣ التوصية رقم ١٢٢٣ (١٩٩٣) المتعلقة بهذه المسألة والتي أقرت فيها بأن الدول، عندما تنضم إلى اتفاقيات دولية، تتمتع بموجب القانون الدولي، بحق إبداء بعض التحفظات، وأن هذه الإمكانية تسهل انضمام الدول إلى اتفاقيات معينة من اتفاقيات مجلس أوروبا. غير

أن الجمعية البرلمانية أوضحت أن تطبيق التحفظات ينطوي على مساوئ خطيرة. ففي المقام الأول، هناك خطر من أن تفقد الاتفاقية طابعها المتكامل والمنتسق. وقد يضعف النظام القانوني الذي تنص عليه ولا يحقق الهدف المتمثل في توحيد القانون وتحقيق اتساقه. ونتيجة للتحفظات، لا تكون الدول مرتبطة بنفس الالتزامات الدولية وبذلك تنتفي المساواة التي ينبغي أن تسود بين الأطراف المتعاقدة وتصيح العلاقات بينها أكثر تعقيدا. وعلاوة على ذلك، فإن من الصعب في كثير من الأحيان تحديد التزامات كل دولة على حدة. ومن ثم، رأت الجمعية البرلمانية أن من المستصوب، بل من الضروري، أن يخفض بدرجة كبيرة عدد التحفظات على اتفاقيات مجلس أوروبا. ولذلك، فإنها أوصت لجنة الوزراء، فيما يتعلق بالتحفظات السابق ابدأؤها وبالاتفاقيات المبرمة بالفعل، بأن تدعو الدول الأعضاء إلى إعادة النظر بإمعان فيما أبدته من تحفظات، وإلى التراجع عنها قدر الامكان وإلى تقديم تقرير مسبق إلى الأمين العام لمجلس أوروبا في حالة الإبقاء على تحفظات معينة.

٢٢- واستجابت لجنة الوزراء بالفعل لهذه التوصية من خلال بيان اعتمد في ١٧ شباط/فبراير ١٩٩٤ ذكرت فيه أنها دعت الدول الأعضاء إلى سحب تحفظاتها، ولكن ذلك لم يحقق النجاح المتوقع. وذكرت لجنة الوزراء أيضا بأنه يحق لكل دولة، طبقا لقواعد القانون الدولي العام وللنصوص ذات الصلة في المعاهدات، أن تحد من التزاماتها الدولية من خلال إبداء تحفظات على نصوص معينة في المعاهدات. وبناء على ذلك، رأت لجنة الوزراء أن من غير المناسب أن تطلب إلى الدول الأعضاء في مجلس أوروبا تقديم تقارير مسببة إلى الأمين العام في حالة الإبقاء على تحفظات معينة.

٢٣- ودعت الجمعية البرلمانية أيضا، في توصيتها رقم ١٢٢٣ (١٩٩٣)، لجنة الوزراء إلى أن تكلف اللجان التوجيهية في مجلس أوروبا بدراسة التحفظات التي أبدت على كل اتفاقية تدخل في نطاق اختصاص تلك اللجان التوجيهية. وقد لقي هذا الاقتراح ترحيبا من لجنة الوزراء أكبر مما حظي به الاقتراح السابق؛ وتطبقه بالفعل أغلبية اللجان التوجيهية، بما فيها اللجنة الأوروبية للتعاون القانوني.

٢٤- وفيما يتعلق بالاتفاقيات التي سببها مجلس أوروبا في المستقبل، أوصت الجمعية البرلمانية بتقييد مدة سريان التحفظات بفترة أقصاها عشر سنوات؛ غير أن لجنة الوزراء لم تؤيد هذا الاقتراح ورأت أن النص على أحكام من هذا القبيل لا يسهل تطبيق الاتفاقيات، بما أن هذه الأحكام لا تنفذ في الواقع العملي.

٢٥- وفي الختام، أورد السيد نيلسون مثلا على اتفاقية من اتفاقيات مجلس أوروبا ورد فيها بند يجيز إبداء التحفظات ولكنه ينص على شرط مفاده أنه إذا لم تقم الدولة التي أبدت التحفظ، خلال مهلة قدرها عشر سنوات، بإبلاغ الأمين العام برغبتها في الإبقاء على هذا التحفظ، يصبح التحفظ لاغيا بشكل تلقائي. ولكن حدث أن إحدى الدول لم تجدد تحفظاتها، بسبب خطأ إداري، خلال مهلة السنوات العشر التي كانت تنتهي في أيار/مايو ١٩٩١. وعندما أبلغ سفير تلك الدولة الأمين العام، بموجب رسالة مؤرخة في أيار/مايو ١٩٩٤، بأن حكومته ترغب في الإبقاء على تحفظاتها مع تقييد نطاقها، اضطر الأمين العام إلى توجيه رسالة، مؤرخة في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤، إلى جميع الأطراف المتعاقدة ليستعلم فيها عما إذا كانت تقبل أم ترفض تجديد التحفظات بعد انقضاء المهلة. وفي الرسالة الموجهة من الأمين العام إلى الأطراف المتعاقدة، ورد بالتحديد أنه إذا لم يرد أي اعتراض في غضون ٩٠ يوما من تاريخ الإبلاغ، ستعتبر التحفظات مقبولة

ضمناً وتصبح نافذة المفعول بأثر رجعي إعتباراً من أيار/مايو ١٩٩١، وهو الموعد الذي كان مقرراً لتجديدها.

٢٦- السيد ايريكسون قال إنه مثل رسمياً لجنة القانون الدولي بصفته عضواً فيها، في اجتماع اللجنة الأوروبية للتعاون القانوني وإنه شارك أيضاً، بصفات أخرى، في اجتماعات لجنة المستشارين القانونيين المعنية بالقانون الدولي العام. واحتلت أعمال لجنة القانون الدولي موضعاً جيداً في جدول أعمال الاجتماع الأخير لعام ١٩٩٣ لتلك الهيئة التي يواصل أعضاؤها تأييدهم الإيجابي لنشاط اللجنة حين يقدمون المشورة لحكوماتهم بشأن موقف كل منها في اللجنة السادسة إزاء تقرير لجنة القانون الدولي. وقال إنه قدم في اجتماع اللجنة الأوروبية للتعاون القانوني استعراضاً لأعمال لجنة القانون الدولي في دورتها السابقة ولاحظ بارتياح أن أعضاء لجنة التعاون القانوني كانوا يتابعون باهتمام أعمال لجنة القانون الدولي وأنهم حرصوا على الاطلاع على التقدم المحرز ولا سيما في مجال إعداد مشروع النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية. وأضاف قائلاً إنه، من جانبه، قد اطلع مباشرة على أنشطة مجلس أوروبا في مجال القانون. ورأى أن تأكيد مجلس أوروبا على التعاون بين الدول الأعضاء في المسائل القانونية أمر مشجع. ولا شك أن أعمال مجلس أوروبا بشأن موضوع الجنسية ستكون مفيدة للجنة القانون الدولي عند تناولها لموضوع خلافة الدول وآثارها على جنسية الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين. وأعرب السيد ايريكسون عن شكره للسيد نيلسون وعن أمله في استمرار التعاون مع الهيئات القانونية لمجلس أوروبا.

٢٧- الرئيس أشاد، بالنيابة عن أعضاء المجموعات الإقليمية المختلفة وأعضاء اللجنة عموماً، بالعمل الممتاز الذي أنجزته اللجنة الأوروبية للتعاون القانوني بالنسبة لمسائل متنوعة في مجال القانون الدولي. وقال إنه يخص بالذكر الاهتمام الذي كرسته اللجنة الأوروبية لمسألتي الجنسية والتحفظات على المعاهدات، وهما مسألتان مدرجتان أيضاً في جدول أعمال لجنة القانون الدولي. ورأى أن استعداد اللجنة الأوروبية لتنسيق أعمالها مع أعمال لجنة القانون الدولي يعتبر فكرة قيّمة وينبغي العمل على إيجاد أسلوب لترجمتها إلى واقع عملي. وطلب الرئيس من السيد نيلسون إبلاغ اللجنة الأوروبية للتعاون القانوني تمنياته بالنجاح وقناعته الأكيدة بأن علاقات التعاون والصداقة التي تربط بين هاتين الهيئتين منذ فترة طويلة لن تفتأ تتوثق.

مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها<sup>(٧)</sup> (تابع)

A/CN.4/457, sect. B

(٧) A/CN.4/458 and Add.1-8

(٤) A/CN.4/460

A/CN.4/L.491 and Rev.1 and 2 and Rev.2/Corr.1 and Add.1-3

ILC(XLVI)/ICC/WP.3 and Add.1-2

[البند ٤ من جدول الأعمال]

تقرير الفريق العامل المعني بوضع مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية (تابع) (A/CN.4/L.491)

٢٨- السيد يامادا قال إنه يؤيد إجمالاً الاتجاه الأساسي والعناصر المهمة للباب ٣، الذي لم تتج له بعد فرصة الإعراب عن رأيه فيه. وقال إنه لاحظ مع الارتياح أن اختصاص المحكمة، في المادتين ٢٠ (اختصاص المحكمة فيما يتعلق بجرائم محددة) و ٢١ (الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص)، يستند أساساً إلى قبول الدول المعنية، وهو ما يساوي مفهوم الاختصاص "المتنازل عنه" للمحكمة، الذي يؤيده. غير أنه يتساءل لماذا يقتصر تطبيق المفهوم الجديد لاختصاص المحكمة على جريمة الإبادة الجماعية وحدها. صحيح أن هذه الجريمة تحتل موضعاً خاصاً في القانون الدولي العام، ولكن جميع الجرائم الوارد ذكرها في الفقرة ١ من المادة ٢٠ متطابقة إلى حد ما وتتسم إلى حد ما بنفس درجة الجسامية. وأعرّب عن أمله في ألا يشكل ذلك بالنسبة للدول صعوبة تحول دون انضمامها إلى النظام الأساسي. وأعرّب كذلك عن أمله في أن يتسنى، في إطار مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، وضع تعريف أكثر دقة ووضوحاً لـ"الانتهاكات الجسيمة لقوانين الحرب" و"الجرائم ضد الإنسانية" الوارد ذكرها في الفقرتين ١ (ج) و ١ (د) من المادة ٢٠. وتفيد الفقرة ٢ من المادة ٢٠ اختصاص المحكمة بغية استبعاد الجرائم التي لا تعتبر ذات أهمية دولية ولا جرائم ذات خطورة استثنائية. وهذا التحوط هو أمر لا بد منه نظراً لأنه لم يعد هناك تمييز بين الاختصاص بالجرائم ذات الطابع الدولي، من ناحية، والجرائم المحددة في المعاهدات، من ناحية أخرى. ويتعين على اللجنة أن تدرس بمزيد من التعمق هذا النص الذي يحد من اختصاص المحكمة، وذلك لإدخال مزيد من الوضوح عليه.

٢٩- ورأى أن نظام قبول اختصاص المحكمة ("خيار القبول") الوارد في المادة ٢٢ (قبول اختصاص المحكمة لأغراض المادة ٢١) نظام صائب جداً. وفيما يتعلق بالمادة ٢٣ (تحريك الدعوى من جانب مجلس الأمن)، قال إنه يؤيد النص الذي يقضي بأن قيام مجلس الأمن بتقرير ارتكاب عمل من أعمال العدوان هو شرط مسبق لتقديم الشكوى ضد هذا العدوان، ولكنه لا يفهم تماماً المنطق الذي استندت إليه الفقرة ٣ التي قد تجعل الدعوى القضائية عنصراً من تدابير ذات طابع سياسي يتخذها مجلس الأمن.

(٧) للاطلاع على نص مشروع المواد الذي اعتمد بصفة مؤقتة في القراءة الأولى، انظر جولية... ١٩٩١، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٢١٦ وما يليها.

(٧) مستنسخة في جولية... ١٩٩٤، المجلد الثاني (الجزء الأول).

(٤) المرجع نفسه.

٣٠- وفي معرض الحديث عن الباب ٥ من النظام الأساسي، قال إنه يؤيد إدراج القانون الوطني في المادتين ٣٣ (القانون الواجب التطبيق) و٤٧ (العقوبات الواجبة التطبيق). ذلك أنه يتعين أن يسد القانون الوطني ثغرات القانون الجنائي الدولي، ولكن صيغة الفقرة الفرعية (ج) من المادة ٢٢ مبهمة جدا ويمكن أن تتعارض مع مبدأ "لا جريمة بغير نص" الوارد في الفقرة ٣٩. ويجب أن تكون هذه الصيغة متسقة مع صيغة الفقرة ٢ من المادة ٤٧. ويتمثل أحد التحسينات الممكنة في اعتبار أن مسألة القانون الواجب التطبيق هي أساس الاختصاص المتنازل عنه للمحكمة من جانب الدول، والنص بوضوح في الفقرة الفرعية (ج) من المادة ٣٣ على أن القانون الوطني هو، في هذه الحالة، قانون الدول المقصودة بنص الفقرة الفرعية ١ (ب) من المادة ٢١.

٣١- وفي الباب ٧، يجب توضيح مفهوم الجريمة الجسيمة المشار إليها في الفقرة ٥ من المادة ٥٢ (نقل المتهم إلى المحكمة)، ويمكن أن يوضح ذلك في التعليق، كما تحدد على وجه الدقة الصلات المحتملة بين هذا المفهوم وبين مفهوم الجريمة ذات الطابع الدولي وذات الخطورة الاستثنائية، المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ٢٠. وفيما يتعلق بالمرفق، قال إن قائمة المعاهدات الواردة فيه قائمة شاملة، وهذا أمر مستحسن؛ ولكن يجب أيضا توضيح كيف ستؤخذ المعاهدات المقبلة في الاعتبار. ومن الممكن تعديل المرفق كلما اقتضت الحاجة ذلك، ولكن من الأنسب أن تتضمن المعاهدة المزمع إعدادها نصا يجهز للدول إسناد الاختصاص إلى المحكمة. ويمكن إيراد توجيهات بهذا الشأن في التعليق.

٣٢- السيد روبنسون قال إنه يجب تحقيق الاتساق بين صيغة المادة ٢٥ (الشكوى) وصيغة المادة ٢ التي تنص على تسمية الدول الأطراف في النظام الأساسي، في النص بأكمله، بعبارة "الدول الأطراف"، لتحديد الفرق بينها وبين الدول الأطراف في النظام الأساسي التي تقبل اختصاص المحكمة بالنسبة لجرائم معينة فقط. وتنص الفقرة ٤ من المادة ٢٦ (التحقيق في الجرائم المدعى بوقوعها) على أنه إذا تبين للمدعي العام، بعد التحقيق، أنه لا توجد أسباب كافية لإقامة الدعوى، يجوز له أن يقرر عدم توجيه الاتهام. وبموجب نص الفقرة ١ من المادة ٢٧ (بدء سير الدعوى)، إذا تبين للمدعي العام، بعد التحقيق أيضا، أن هناك أسبابا وجيهة لإقامة الدعوى، فإنه يعد عريضة الاتهام. وبذلك، وعلى الرغم من أن الأمر يتعلق، في كلتا الحالتين، بقرار يجب أن يتخذه المدعي العام بعد التحقيق، يكون المعيار الذي يستند إليه المدعي العام لإقامة الدعوى ملزما أكثر من المعيار الذي يستند إليه لعدم إقامة الدعوى. وإلا، ينبغي أن ينص بوضوح على أن معنى العبارتين "أسباب كافية" و "أسباب وجيهة" واحد. وبالمثل، يمكن تحسين صيغة الفقرة ٥ من المادة ٢٦ بإضافة عبارة "طبقا للفقرة ١ من هذه المادة" بعد عبارة "بعد إجراء تحقيق"، وإضافة عبارة "طبقا للفقرة ١ من المادة ٢٧" بعد عبارة "بحفظ الدعوى".

٣٣- وفيما يتعلق بالمادة ٢٧ في حد ذاتها، وإذا أريد لتعريف عبارة "أسباب وجيهة لإقامة الدعوى" أن يكون قابلا للتطبيق، فيجب النص على ذلك في المادة ذاتها وليس في التعليق. وعلى أية حال، فإنه يفضل أن يقال إن الدعوى تستند إلى أسباب وجيهة إذا كانت مدعمة بعناصر إثبات تكفي للقول بأن المتهم هو فاعل التهمة المنسوبة إليه. وطبقا للفقرة ٢ من المادة ٢٧، تقرر هيئة الرئاسة ما إذا كان يبدو للوهلة الأولى أي داع لإقامة الدعوى، بعد فحص عريضة الاتهام، وهذا لا يكفي، في نظره. وأضاف قائلا إن هيئة الرئاسة ينبغي أن تقرر بعد النظر في جميع المعلومات المتاحة، وخاصة على أساس البيان الموجز للدعايات المتعلقة بالوقائع وبالجريمة أو الجرائم المنسوبة إلى المشتبه فيه، وهو البيان المشار إليه في الفقرة ١ من المادة. وفضلا عن معرفة ما إذا كانت هيئة الرئاسة يجب أن تستند إلى عريضة الاتهام، أو إلى عريضة الاتهام والبيان الموجز الذي يعده المدعي العام، فيجب إثارة السؤال لمعرفة ما إذا كان من الممكن أن يخضع البيان

المشار إليه لتأثير التقدير الشخصي للمدعي العام في مدى ما يمنحه من أهمية لعناصر الإثبات المختلفة ولعوامل أخرى. والبيان الموجز هو وسيلة لتعجيل إجراءات الدعوى ويتعلق باعتبارات التنظيم وتوفير الوقت، ولكن يجب معرفة ما إذا كان من الأفضل أن تتاح لهيئة الرئاسة كل المعلومات التي جمعتها المدعي العام. وفيما يتعلق بالفقرة ٢ أيضا، من الأفضل أن تحدد بوضوح الإجراءات الواجب اتخاذها في حالة عدم إقرار هيئة الرئاسة لعريضة الاتهام.

٣٤- وتطرق إلى المادة ٢٨ (القبض)، فقال إن مفهوم عبارة "أسباب يرجح معها الاعتقاد"، الواردة في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١، ليس مفهوما موحدا في جميع النظم القانونية وينبغي شرحه. وفي المقابل، فإن عبارة "ظروفا خاصة" المستخدمة في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٣، قد ورد شرحها في الفقرة (٢) من التعليق (ILC(XLVI)/ICC/WP.3/Add.1) من خلال مثالين، ولكن يبدو أنها تمنح هيئة الرئاسة قدرا كبيرا من السلطة التقديرية. ويجدر التساؤل عما إذا كانت هناك، إلى جانب المثالين المذكورين في التعليق، حالات أخرى يتيح إدراجها في النص توفير عنصر اليقين المفروض توافره في هذا السياق.

٣٥- وتثير المادة ٢٩ (الحبس الاحتياطي أو الإفراج) مجموعتين من المشاكل. ففي المقام الأول، ما الذي يحدث للشخص المحتجز إذا وجدت السلطة القضائية المحلية أنه لم يبلغ بأمر القبض عليه على النحو الواجب أو أن حقوق المتهم لم تحترم؟ هل يفرض عن هذا الشخص بغير شرط؟ وثانيا، لماذا يقوم قرار السلطة القضائية على أساس "الإجراءات المطبقة في هذه الدولة" فقط وليس على أساس الإجراءات والقوانين عموما ولماذا لا يقوم، على أية حال، على أساس الإجراءات المتعلقة بحقوق الشخص المحتجز والمنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة؟ إن النص على اتباع الإجراءات المطبقة في البلد الذي أُلقي فيه القبض على الشخص مبزر في التعليق بالإحالة إلى الفقرة ٣ من المادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تنص على وجوب تقديم الشخص المحتجز، سريعا، إلى السلطة القضائية. ولكن المقصود بهذا الصك هو السلطة القضائية الوطنية لا سلطة المحاكم الدولية، وليس مفهوم التأخير واحدا في كلتا الحالتين. ولذلك، هناك مبرر للتساؤل عما إذا كان من المقبول، في سياق "الطابع الدولي" للمحكمة، النص على مهلة مدتها يومان أو ثلاثة أيام ليتسنى لقاضي المحكمة التوجه إلى البلد الذي أُلقي فيه القبض على الشخص، وممارسة الوظيفة المنوطة بها السلطة القضائية الوطنية. وبالمثل، تحيل الفقرة ٣ من المادة ٢٩ إلى الفقرة ٥ من المادة ٩ من العهد لتتص على إمكانية منح تعويض في حالة القبض أو الاحتجاز غير المشروعين؛ ولكن لم توضح بالتحديد الجهة التي ستدفع هذا التعويض ولم ترد في النظام الأساسي أية أحكام تكفل وضع القرار بمنح التعويض موضع التنفيذ.

٣٦- وتعتبر المادة ٣١ (تعيين أشخاص للمعاونة في مهام الادعاء) مفيدة من حيث أنها تسمح بتعيين أشخاص لمعاونة المدعي العام، ولكن الفقرة ٣ من هذه المادة، التي تنص على أن تعتمد هيئة الرئاسة شروط وأوضاع استخدام هؤلاء الأشخاص قد تدعو إلى التساؤل عما إذا كان هناك احتمال من أن يعاني استقلال الادعاء من هذه التبعية لموافقة هيئة الرئاسة. فلماذا لا يعامل هؤلاء الأشخاص على قدم المساواة مع الأشخاص الذين يعيّنون طبقا للفقرة ٢ من المادة ١٢ (هيئة الادعاء)؟

٣٧- وفيما يتعلق بالمادة ٣٢ (مكان المحاكمة)، تساءل السيد روبنسون عن المعنى المحدد للفقرة ٢ التي تنص على أنه يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها في إقليم أي دولة. هل يعني ذلك، على وجه الحصر، أنه يجوز للمحكمة إجراء المحاكمة في مكان آخر غير مقرها، أم أن لعبارة "تمارس اختصاصها" معنى أوسع؟

٢٨- وفي المادة ٣٢، تبدو الفقرة الفرعية (ج) لا داعي لها. فالواقع أن المحكمة ستستند، في جميع الحالات التي ستطبق فيها قاعدة من قواعد القانون الوطني، إلى نص وارد في النظام الأساسي، مثل نص المادة ٥٩ (العضو والإفراج المشروط وتخفيف العقوبات)، أو إعمالاً لمعاهدات واجبة التطبيق ولقواعد ومبادئ القانون الدولي العام؛ غير أن الأمر يتعلق بافتراضات ورد النص عليها بالفعل في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من المادة ٣٢، على التوالي.

٢٩- وقال إن لديه انطباعاً بأن المادة ٣٥ (سلطة المحكمة التقديرية في الامتناع عن ممارسة الاختصاص) أعدت استجابة لملاحظات أديت في اللجنة السادسة للجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين عام ١٩٩٣، ولكنه تساءل عما إذا كان هذا النص يحل المشاكل التي أثيرت في تلك المناسبة. فهناك بالفعل احتمال بأن تؤدي أحكام الفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(ج) إلى قدر من الالتباس. فالفقرة الفرعية (ب)، على سبيل المثال، تنص على أنه يجوز للمحكمة أن تمتنع عن ممارسة اختصاصها إذا كانت الجريمة محل البحث "تقوم بالتحقيق فيها دولة مختصة بالنظر فيها". ولكن، في معظم الحالات التي ستعرض على المحكمة ستكون الجريمة محل البحث قد خضعت من قبل للتحقيق. ومن الجائز أن يحدث كثيراً، من الناحية العملية، أن تكون دولة ما، وبصفة خاصة دولة صغيرة، قد باشرت التحقيق في جريمة ثم خلصت، لسبب أو لآخر، إلى أنها لا تستطيع التصدي لهذه الحالة وأنها تريد رفع القضية إلى المحكمة الجنائية الدولية. ولكن الصيغة الحالية للمادة ٣٥ لا تجيز لها ذلك.

٤٠- وبالمثل، تجيز الفقرة الفرعية (ج) للمحكمة بأن تمتنع عن ممارسة اختصاصها إذا رأت أن الجريمة محل البحث ليست على درجة كافية من الجسامه. غير أن معيار الجسامه يشكل بالفعل عنصراً أساسياً في العديد من الجرائم، ولا سيما الجرائم المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ٢٠. ويتعلق الأمر هنا بشرط لا بد من توافره؛ ومن الممكن أن يشكل غياب هذا العنصر حجة يعتد بها تطبيقاً للمادة ٣٤ (الدفع بعدم الاختصاص).

٤١- واستجابة للملاحظات المعرب عنها في اللجنة السادسة، يمكن تعديل نص المادة ٣٥ بحيث يقتصر على الفقرة الأولى وحدها، على أن تنتهي بكلمة "الديباجة"، بعد حذف عبارة "إذا اقتضت".

٤٢- السيد بنونه أبدى تحفظات بشأن الفقرتين ١ و٣ من المادة ٢٣، التي تعتبر أحد الأحكام الأساسية في مشروع المواد لأنها تتعلق باستقلال المحكمة. فالفقرة ١ تستدعي تحفظات، على الرغم مما ذكر في التعليق (ILC(XLVI)/ICC/WP.3). وصحيح أن مجلس الأمن أنشأ في الآونة الأخيرة محكمة جنائية خاصة، ولكنها أنشئت لحالة محددة ولفترة محددة. ولكن يبدو أنه تجري محاولة في الفقرة ١ لإضفاء الطابع الدائم على أمر اتسم بأنه استثنائي. وبالنظر إلى التشكيل الحالي لمجلس الأمن وأسلوب عمله، فإن هذا يبعث على القلق.

٤٣- وتنطوي الفقرة ٣ على مشاكل أكثر، من حيث أنها تحظر على المحكمة مباشرة الادعاء دون موافقة مجلس الأمن فيما يتعلق بحالة قرر مجلس الأمن أنها تشكل تهديداً للسلام. وبما أن مفهوم التهديد مفهوم واسع للغاية، ولا سيما في الممارسة الحالية لمجلس الأمن، فهناك خطر من أن يشل نص هذه الفقرة حركة المحكمة المزمع انشاؤها. وينبغي أن تقتصر المادة ٢٣ على الفقرة ٢ بما أن اختصاص مجلس الأمن فيما يتعلق بالعمل العدواني اختصاص معرّف بوضوح. أما بالنسبة لسائر أجزاء المادة، فيمكن النظر في إعداد اتفاق يبرم بين

الدول الأطراف في النظام الأساسي ومنظمة الأمم المتحدة تُعرّف فيه بمزيد من الدقة والوضوح العلاقات بين الدول والمنظمة من حيث الجانب الإجرائي.

٤٤- وأضاف قائلًا إنه يؤيد الملاحظات التي أبدتها السيدة روبنسون بشأن الفقرة ٣ من المادة ٣١ والفقرة ٢ من المادة ٣٢. وحول هذه النقطة الأخيرة بالتحديد، رأى أن المحاكمات ينبغي أن تجرى دائمًا في مقر المحكمة: فالأمر يتعلق في هذا السياق باستقلال المحكمة، وإلا أصبحت المحكمة رهينة للرأي العام. وقال إنه يؤيد أيضًا ملاحظات السيدة روبنسون بشأن المادة ٣٣: فيجوز للمحكمة أن تطبق القانون الوطني بالقدر الذي ينص عليه النظام الأساسي أو المعاهدات وقواعد ومبادئ القانون الدولي العام.

٤٥- وفي المادة ٢٢، أخذت اللجنة بمبدأ الإعلان؛ ولكن من الممكن أن تحدث حالات يكون فيها قبول اختصاص بالمحكمة من خلال معاهدة ثنائية أو متعددة الأطراف. وربما كان من المناسب النص على ذلك صراحة.

٤٦- أما نص المادة ٢٥ فإنه غامض ويدعو إلى التساؤل عما إذا كان يتناول الاختصاص، أم قبول الدعوى شكلاً أم استصواب الملاحقة. وأياً كان الأمر، فينبغي إعادة النظر في هذا النص.

٤٧- السيد روزنستوك قال، في معرض الإشارة إلى الفقرة ٣ من المادة ٢٧، إنه لا يرى من المستصوب الإذن لهيئة الرئاسة بأن تعدّل عريضة الاتهام من تلقاء نفسها. فاستقلال المدعي العام هو أمر ذو أهمية حاسمة بالفعل، ويجب بالتالي تنقيح هذا النص.

٤٨- وفيما يتعلق بالمادة ٢٥، قال إن الحجج التي سيقىتها ضدها، ولا سيما من السيد روبنسون، غير مقنعة على الإطلاق. فقد أعدت هذه المادة استجابة للقلق الخطير الذي أعرب عنه، ويتعلق الأمر بنص عملي للغاية وسيؤدي حذفه إلى احتمال أن يقل عدد الدول التي تنضم إلى النظام الأساسي. وفيما يتعلق بصفة خاصة بالفقرة الفرعية (ب)، قال إن حرف العطف "و" الوارد فيها هو سبب الاختلاف: فكون الجريمة موضع تحقيق أمر لا يجوز على الإطلاق أن يقيد اختصاص المحكمة.

٤٩- ولا تبدو المادة ٤٢ (عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين) واضحة تماماً فيما يتعلق بالنقطة المثارة في الفقرة (٣) من التعليق، أي أن تكون الدعوى قد سبقت الحكم فيها من حيث الموضوع.

٥٠- وفيما يتعلق بالفقرة ١ من المادة ٤٤ (الأدلة)، ينبغي ألا تكون صيغة اليمين التي يحلفها الشاهد هي الصيغة التي يجري العمل بها في الدولة التي يكون الشاهد أحد مواطنيها، بل صيغة خاصة بالمحكمة التي تستمع إلى أقوال الشاهد. ويمكن بالتأكيد تحديد هذه المسألة في النظام الداخلي للمحكمة، وكذلك في النظام الأساسي نفسه على أن تستخدم، على سبيل المثال، عبارة "قول الحقيقة، كل الحقيقة، ولا شيء غير الحقيقة". واللجوء إلى ما جرى عليه العمل في الإجراءات القضائية في الدولة التي يكون الشاهد أحد رعاياها قد ينطوي على مشاكل، أقلها أن بعض الدول لا تأخذ بنظام حلف اليمين. وفيما يتعلق بشهادة الزور، فإن الحل الوارد في نص المادة، وهو أن تتولى المحاكم الوطنية المختصة محاكمة من يدلي بشهادة زور أمام المحكمة، ليس حلاً مرضياً على الإطلاق. وينبغي أن تكون للمحكمة، شأنها شأن أي محكمة جنائية أخرى، سلطة توقيع العقوبة على الإدلاء بشهادة الزور بوصفها إهانة للقاضي. وبناءً على ذلك، ينبغي إعادة النظر في هذا النص أيضاً.

٥١- وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٣ من المادة ٤٥ (النصاب والحكم)، يجب أن يوضح التعليق أن هذا النص يتعلق بجريمة القتل أو بجرائم أخرى لا تشملها، على الرغم من أنها جرائم بشعة بشكل خاص، المادة ٢٠ المتعلقة باختصاص المحكمة. ويبدو التعليق، بصيغته الحالية، مستغربا وغير ذي صلة بالموضوع.

٥٢- وفيما يتعلق بالمادة ٥٢ (التدابير المؤقتة)، فليس من الواضح ما إذا كانت تنشئ التزاما أم اختيارا. ففي الحالة الأولى، ربما يكون من المفيد أن تدرج فيها الحدود المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ٥١ (التعاون والمساعدة القضائية)، وفي الحالة الثانية، ينبغي أن يكون التعليق أوضح.

٥٣- ومن ناحية أخرى، تبدو الفقرة ٤ من المادة ٥٣ غير متمشية على الإطلاق مع الطابع المتمم للاختصاص، وربما تفرض على الدول التزامات لا تتماشى مع التزاماتها تجاه الدول التي ليست أطرافا في النظام الأساسي. ولذلك، ينبغي حذف هذه الفقرة أو إضفاء قدر ملحوظ من المرونة عليها.

٥٤- السيد هي أشار إلى المادة ٢٧ (المحاكمة بحضور المتهم) التي تنص على أنه يجوز السير في إجراءات المحاكمة في غياب المتهم، فقال إن أحد المبادئ الراسخة في القانون الدولي يحظر المحاكمات الغيابية، لا لأنها تثير فحسب مشاكل تتعلق بالحياد واحترام حقوق المتهم حسبما نص عليهما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإنما أيضا لأن أحكام الإدانة الصادرة عن هذه المحاكمات تؤدي، بسبب تعذر تنفيذها، إلى تفويض سلطة المحكمة الجنائية الدولية ومن ثم إلى النيل من مصداقيتها في نظر المجتمع الدولي. وفضلا عن ذلك، فإن القوانين الجنائية السارية في بلدان عديدة تحظر المحاكمة الغيابية؛ وسيكون من الصعب على هذه البلدان الانضمام إلى النظام الأساسي إذا أجاز هذا النوع من المحاكمات. وبناء على ذلك، يجب استبعاد هذه الإمكانية.

٥٥- وفيما يتعلق بالمادة ٤٢، فإنها تجيز للمحكمة أن تحاكم من جديد شخصا سبق أن حوكم أمام محكمة أخرى، رهنا بتوافر شروط معينة. وينبغي أن يقيّد هذا النص بحيث ينطبق على وجه الحصر على الدول التي تنضم إلى النظام الأساسي للمحكمة والتي تكون قد قبلت باختصاص المحكمة. ويجب النص على ذلك بوضوح إما في المادة ذاتها أو في التعليق حتى لا تمس أحكام هذه المادة بحقوق الدول التي تقبل باختصاص المحكمة دون أن تنضم إلى نظامها الأساسي.

٥٦- السيد رازافندرا الامبو قال إنه، بوصفه عضوا في الفريق العامل المعني بوضع مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية، قد أيد إجمالا الخيارات التي تقرر الإبقاء عليها، باستثناء ما يتعلق بالطابع الدائم للمحكمة وباستقلال القضاة؛ وبالتالي فإنه سيحصر ملاحظاته في مسألة تتعلق بالشكل وتبدو في نظره مهمة للغاية، ويمكن أن تترتب عليها نتائج من حيث الموضوع.

٥٧- وقال إن الأمر يتعلق بتسمية الدائرة التي أسندت إليها سلطات إعادة النظر في أحكام دوائر الدرجة الأولى والتي سميت في النص الفرنسي "chambre des recours" (دائرة الطعون). وهذه التسمية غير دقيقة، في نظره.

٥٨- ذلك أن مصطلح "الطعون" لا يعكس بوضوح مبدأ الاختصاص القضائي المضاعف. والواقع أن دائرة "الطعون" تعمل بوصفها محكمة استئناف تقليدية بما أن الفقرة ١ من المادة ٤٩ (إجراءات الاستئناف) تخوّل

لها "جميع سلطات دائرة المحاكمة"، الأمر الذي يعني أنها تفصل في الدعوى من حيث الوقائع ومن حيث القانون، في آن واحد. ولكن يصح من المتعذر القول بأنها تعمل بوصفها محكمة للنقض، مثلما هي الحال في النظام الفرنسي، لأن محكمة النقض الفرنسية لا تفصل في الدعوى إلا من حيث القانون وليس من حيث الوقائع.

٥٩- وبناءً على ذلك، فإنه يتساءل لماذا لا تسمى دائرة الاستئناف هذه "chambre d'appel" وهي التسمية المستخدمة في المادة ٢٥ من النظام الأساسي للمحكمة الدولية<sup>(٥)</sup>.

٦٠- السيد تيام، متحدثاً بوصفه عضواً في الفريق العامل، رد على السيد رازافندارلامبو قائلاً إنه، بالإشارة إلى الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٢ من المادة ٤٩ التي تنص على أنه "إذا كان الاستئناف مرفوعاً من المدعي العام [يجوز للدائرة الاستئنافية] أن تأمر بإجراء محاكمة جديدة"، يتبين بوضوح أن لدائرة الطعون هذه سلطة إحالة الدعاوى. وفي الحالة المنصوص عليها في هذه الفقرة الفرعية، لا يجوز لها إلغاء الحكم الصادر عن محكمة الدرجة الأولى، وإنما تتمثل سلطتها في مجرد إحالة الدعوى إلى محكمة أخزى، وهذا هو ما تفعله بالضبط محكمة النقض. وبالتالي، تكون لهذه الدائرة وظيفتان: الأولى وظيفة الاستئناف إذا كان الاستئناف مرفوعاً من الشخص المدان (وفي هذه الحالة، يجوز لها تعديل الحكم الصادر)، ووظيفة النقض إذا كان الطعن مرفوعاً من المدعي العام. وقد وقع الاختيار، في النهاية، على مصطلح "chambre des recours" للتوفيق بين النظم القانونية المختلفة.

٦١- وكان السيد روبنسون تساءل عن فائدة إدراج الفقرة الفرعية (ج) من المادة ٢٢ التي تشير إلى قواعد القانون الوطني. وقال السيد تيام تعليقاً على ملاحظة السيد روبنسون أنه لا يجوز الاحتجاج بالقانون الوطني بمعزل عن النظام الأساسي أو معاهدة أو عن قاعدة من قواعد القانون الدولي العام. وأوضح قائلاً إنه يعتبر التوضيح الوارد في الفقرة الفرعية (ج) مضيداً تماماً لأن الإشارة إلى القانون الوطني وردت أيضاً في الفقرة ٢ من المادة ٤٧ التي تتناول العقوبات الواجبة التطبيق. وفضلاً عن ذلك، فإن من الجدير بالذكر أن أغلبية مشاريع النظام الأساسي التي أعدت حتى الآن تجيز صراحة للمحكمة أن تطبق القانون الوطني.

٦٢- وفي المقابل، قال إنه يؤيد، فيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ج) من المادة ٢٣، الانتقادات التي أبدتها السيد بنونه بشأن استخدام كلمة "ممكناً". وذكر أنه كان هو ذاته قد اقترح على الفريق العامل الاستعاضة عن هذا المقطع من الجملة بعبارة "عند الاقتضاء".

٦٣- وفي الختام، أبدى السيد تيام ملاحظة بشأن المادة ٣٥. ورأى أن هذا النص غير مناسب لأنه لا يجوز أن تكون لأي محكمة "سلطة تقديرية" إلا فيما يخص نظامها الداخلي. فلا يُعقل أن تتمتع المحكمة بسلطة تقديرية، لأن معنى ذلك أن ما من طرف سيستطيع الطعن في أحكامها، لا المتهم ولا حتى الدولة المدعية ضد شخص لأنها ستواجه في هذه الحالة "بالرد بعدم القبول". وأضاف قائلاً إن صيغة هذه المادة غير دقيقة وينبغي، في رأيه، تنقيحها أو حذفها.

(٥) الوثيقة S/25704، المرفق.

٦٤- السيد روبنسون أعرب عن عدم اقتناعه بالحجج التي ساقها السيد تيام للإبقاء على الفقرة الفرعية (ج) من المادة ٣٣. ذلك أن المادة ٤٧ تنص بالفعل على أنه يجوز للمحكمة أن تضع في اعتبارها العقوبات المنصوص عليها في قوانين الدول المبينة في الفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(ج) من الفقرة ٧، ولكن نظام المحكمة الأساسي هو الذي يملئ عليها أن تضع في اعتبارها قواعد القانون الوطني المشار إليها.

٦٥- ونظرا لأنه لا يجد أن هناك أمثلة سيتعين فيها على المحكمة تطبيق القانون الوطني بمعزل عن النظام الأساسي أو عن قاعدة من قواعد القانون الدولي العام، فإنه لا يرى فائدة في الإشارة إلى القانون الوطني في المادة ٣٣.

٦٦- الرئيس أخذ الكلمة بصفته عضوا في اللجنة، فقال إنه إذا اتبع مسار الفكرة التي يطرحها السيد روبنسون، فلن تكون أي مادة من المواد التي تتناول القانون الوطني ضرورية طالما أن من الواضح أن للنظام الأساسي الأسبقية في التطبيق.

٦٧- السيد تيام قال إنه يمكن تصور أن دولا معينة لن تقبل الانضمام إلى النظام الأساسي إلا بشرط النص على تطبيق قانونها الوطني في حالات معينة.

٦٨- السيد توموشات رأى هو أيضا أن من المفيد الإبقاء على الإشارة إلى القانون الوطني في الفقرة الفرعية (ج) من المادة ٣٣. ويجب أن تظل ماثلة في الأذهان حقيقة أن مشروع النظام الأساسي ليس مجموعة كاملة من القواعد. ومن الناحية العملية، سيتعين على المحكمة، في حالات كثيرة، أن تستند إلى القانون الوطني لسد الثغرات الموجودة في النظام الأساسي بشأن مسألة أو أخرى. ومن الأمثلة على ذلك مسألة سبل الدفاع؛ فلم ينص النظام الأساسي على أي قاعدة بهذا الخصوص ولن يكون أمام المحكمة خيار سوى الاعتماد بالمبادئ العامة للقانون الجنائي للدول الأطراف. ولكن تلك المبادئ العامة ليست مبادئ القانون الدولي وإنما هي مبادئ القانون الوطني.

٦٩- وينبغي، بناء على ذلك، اعتبار الإشارة إلى القانون الوطني في المادة ٣٣ نوعا من "شبكة الأمان" في الحالات التي لا ينص فيها النظام الأساسي ذاته على أي قاعدة.

٧٠- السيد بامبو-تشيغوندا قال، مخاطبا رئيس الفريق العامل، إن الفقرة ١ (هـ) من المذكرة التمهيدية التي تسبق مشروع التعليق تتناول مسألة تعديل وتنقيح النظام الأساسي. وأعرب عن دهشته لعدم تناول هذه المسألة في متن النظام الأساسي ذاته. وقال إنه يود أن يعرف ما إذا كان هذا الإغفال متعمدا أم أن الفريق العامل ينوي حل هذه المشكلة بطريقة أخرى.

٧١- السيد كروفورد (رئيس الفريق العامل المعني بوضع مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية)، رد على السيد بامبو - تشيغوندا قائلا إن الفريق العامل قرر، بموافقة المقرر الخاص، حذف المادة التي سبق أن خصصت لمسألة التنقيح، وذلك لسببين.

٧٢- أولا، رأى الفريق العامل أن مسألة التعديلات والتنقيح، شأنها شأن مسألة الجوانب المالية، على سبيل المثال، هي مسألة تنظيمية ينبغي حلها في المعاهدة المزمع إبرامها، واكتفى بالإشارة إلى هذه النقطة في التعليق.

٧٣- وثانيا، لم يرغب الفريق العامل في الحكم مسبقا على مستقبل مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها والنظر في فرضية وحيدة هي الحالة التي تكون فيها المدونة مدمجة في النظام الأساسي عند إجراء تنقيح رسمي في نهاية فترة معينة تحدد مسبقا.

٧٤- وفيما يتعلق بالتعديلات، قال إن اقتراح السيد يامادا بالعمل على أن يكون تعديل المرفق أسهل من تعديل النظام الأساسي ذاته كيما يتسنى إدراج جرائم أخرى فيه هو اقتراح يبدو وجيها.

٧٥- وأضاف رئيس الفريق العامل قائلا إنه سيحاول الرد على الملاحظات التي أبدتها المتحدثون، حسب الترتيب المسلسل للمواد.

٧٦- فزيما يتعلق بالمادة ٢ (علاقة المحكمة بالأمم المتحدة)، قال إنه ينبغي ملاحظة الفرق بين مجموعة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، من ناحية، والدول الأطراف في النظام الأساسي، من ناحية أخرى، حتى وإن تطابقت هاتان المجموعتان جزئيا. ومن ثم، ينبغي التساؤل عن مدى قدرة الأمم المتحدة، أو مجموعات دول أخرى، على أن تفرض على الدول الأطراف في النظام الأساسي تحمل العبء المالي الكبير الذي سيترتب على توسيع نطاق اختصاص المحكمة. وهنا يأتي الاعتراض الذي يمكن إبدائه على الاقتراح القائل بأنه ينبغي للمحكمة ممارسة اختصاصها بموجب معاهدات ثنائية أو متعددة الأطراف تقتصر على الجرائم غير الواردة في المادة ٢٠. ويعني ذلك جواز أن يطلب من الدول الأطراف في النظام الأساسي أن تضع، بشكل ما، "محكمتها" تحت تصرف دول أخرى، مع كل ما يترتب على ذلك من آثار مالية، في حالة وقوع جرائم لم ينص عليها النظام الأساسي. ومن الواضح أنه إذا أصبح من الممكن - حسب الأمل الذي أعرب عنه في حالات كثيرة بعض أعضاء الفريق العامل - إلحاق المحكمة مباشرة بالأمم المتحدة وجعلها هيئة من هيئات الأمم المتحدة من خلال تعديل ميثاق الأمم المتحدة، لن تصح المشكلة مطروحة للبحث بما أن الأمم المتحدة ذاتها هي التي ستتحمل الآثار المالية المترتبة على إدراج جرائم جديدة في النظام الأساسي، أو في مرفق النظام الأساسي، يمكن تعريفها بموجب معاهدات تبرم تحت رعاية الأمم المتحدة. ولكن، في المرحلة الحالية، وبما أن مسألة معرفة ما إذا كانت المحكمة ستنشأ بموجب معاهدة أم بوصفها هيئة من هيئات الأمم المتحدة لا تزال قيد البحث، فمن الأفضل تناول هذه الجوانب في التعليق لا في متن النص ذاته.

٧٧- وفيما يتعلق بالمادة ٥ (تكوين المحكمة)، قال إنه يعتمد على أعضاء اللجنة ممن تخصصوا في القانون الفرنسي لإيجاد أفضل عبارة باللغة الفرنسية يمكن بها ترجمة مصطلح "Appeals Chamber" نظرا لأنه ليس في وسع المحكمة، لا من الناحية المالية ولا من ناحية الموظفين، أن تكون لديها وسيلة مضاعفة للطعن بعد حكم أول درجة، حسبما هي الحال في العديد من النظم الوطنية. وينبغي أن تجمع دائرة الاستئناف هذه (Appeals Chamber) بين وظيفتين تمارسهما، في النظام الفرنسي، هيئتان مختلفتان هما محكمة الاستئناف ومحكمة النقض، في حين أنهما تسندان، في النظام القانوني الاسترالي على سبيل المثال، إلى محكمة استئناف متوسطة تنظر في سير إجراءات المحاكمة على النحو الواجب، ثم إلى محكمة استئناف "نهائية" تفصل في النقاط القانونية الجوهرية.

٧٨- أما بالنسبة للمادة ٢٢، فسيكون من المؤسف أن يضطر مجلس الأمن، في حالة عدم وجود نص من قبيل نص الفقرة ١ من المادة ٢٢، إلى إنشاء محاكم مخصصة جديدة، مثلما فعل في حالة يوغوسلافيا السابقة وتكلفت نفقات ضخمة، وذلك دون أن يكون متأكدا من أن ثمة دعوى ملموسة سترفع أمام المحكمة المعنية. وتكمن ميزة النظام المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٢٢ في أن مجلس الأمن يمكن أن ينتظر

لحين وجود متهم فعلا (أو متهم محتمل) لاتخاذ قراره. ومن ثم، وأيا كانت التحفظات التي أعرب عنها بشأن الصيغة، فإن الفقرة ١ من المادة ٢٢ تنص على مبدأ مفيد للغاية ويجب بالتأكيد أن يرد في النظام الأساسي. وفي المقابل، وفيما يتعلق بالفقرة ٣، قال إن الانتقادات التي أبديت تستند إلى أساس وجيه وإنه، إذا تعذر التوصل إلى صيغة أفضل من الصيغة الحالية، ربما يكون من الأنسب حذف هذا النص. وهناك حل ممكن يتمثل في أن يقتصر تطبيق نص الفقرة ٣ على الحالات التي لا يكون فيها مجلس الأمن قد قرر فحسب أنها تشكل تهديدا للسلم أو إخلالا به وفقا للفصل السابع من الميثاق، بل يعتزم أيضا اتخاذ تدابير لتسوية الحالة المعنية. ومع ذلك، فإنه يرى أن هذا النص ضروري إجمالا، حتى وإن كانت صيغته تندرج ضمن "المسائل التي لا تزال مناقشتها ممكنة".

٧٩- وانتقل إلى تناول الباب الرابع من مشروع النظام الأساسي، فقال إنه يتفق مع السيد روبنسون في الرأي في أن العلاقة بين الفقرة ٤ من المادة ٢٦ والفقرة ١ من المادة ٢٧ تثير مشكلة. وفي المقابل، فإن العلاقة بين الفقرة ١ من المادة ٢٦ والفقرة ١ من المادة ٢٧ لا تثير مصاعب، في نظره.

٨٠- فالفقرة ١ من المادة ٢٦ تنص على أنه يجوز للمدعي العام أن يقرر عدم المضي في الملاحقة إذا رأى أن الدعوى لا تدخل ضمن اختصاص المحكمة، كأن ترفع أمامها، مثلا، دعوى تتعلق بجريمة قتل "عادية".

٨١- أما الفقرة ٤ من المادة ٢٦ فإنها تنص على حالة مختلفة يتعين فيها على المدعي العام أن يقرر ما إذا كان على المحكمة أن تمارس اختصاصها أم لا تمارسه، ويجوز لها أن تطلب من المدعي العام إعادة النظر في قراره. وليس من الواضح لماذا لا يستطيع المدعي العام، إذا تبين له في مرحلة مبكرة أنه لا توجد أسباب كافية لممارسة المحكمة لاختصاصها، اتخاذ القرار اللازم بهذا الصدد بما أنه من المفهوم أن هذا القرار يمكن أن يخضع لإعادة النظر فيه.

٨٢- وتتناول الفقرة ١ من المادة ٢٧ الحالة التي يرى فيها المدعي العام أن هناك أسبابا وجيهة لإقامة الدعوى. ورأى السيد كروفورد أن هذا النص يحتاج إلى المزيد من الإيضاح. ذلك أن معرفة ما إذا كانت إقامة الدعوى تستند لأول وهلة إلى أسباب وجيهة، وهي مسألة تنحصر في الدليل على الجريمة المنسوبة إلى المشتبه فيه، ومعرفة ما إذا كان على المحكمة أن تنظر في الدعوى، وهي مسألة تذهب إلى أبعد من معرفة ما إذا كانت هناك، لأول وهلة، أسباب وجيهة وتدخّل فيها اعتبارات أخرى. وهذان أمران مختلفان اختلافا واضحا، ويبدو من الطبيعي أن تكون المسألتان موضع نصين مختلفين؛ ومع ذلك، فإنه ينبغي بالتأكيد التنسيق بينهما بشكل أفضل.

٨٣- وفيما يتعلق بتعريف الدعوى التي يتبين "لأول وهلة أن هناك أسبابا وجيهة لإقامتها"، قال إنه لا يعتقد بوجود إدراج في النص لأن ذلك من شأنه أن يقيد حرية المحكمة في مجال ستتصرف فيه، في نهاية الأمر، من وحي التجربة: فضلا عن ذلك، فإن تعريف "الدعوى التي يبدو لأول وهلة أن هناك أسبابا وجيهة لإقامتها" وارد في التعليق، وهو تعريف واسع النطاق بما فيه الكفاية بالنظر إلى أن المدعي العام لن يكتفي بمجرد التحقق من خلال المستندات بأنه توجد أدلة مبدئية ولكن عليه أن يتأكد من أن الدعوى في مجملها "مكتملة الأركان".

٨٤- وفيما يتعلق بالفقرة ٢ من المادة ٢٧، قال إنه يوافق على أن هناك حاجة، حسبما اقترح السيد روبنسون، إلى توضيح أنه يجوز لهيئة الرئاسة، بغية اتخاذ القرارين المشار إليهما في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب)، أن تأخذ ملف الدعوى في الاعتبار. غير أن من الممكن أن يرد هذا التوضيح في التعليق فقط. وغني عن القول إنه يجوز، في جميع الأحوال، أن تطلب هيئة الرئاسة معلومات إضافية، إلى جانب عريضة الاتهام ذاتها.

٨٥- وهناك أيضا حاجة إلى أن يوضح، إما في النص أو في التعليق، ما الذي يحدث في حالة عدم اعتماد عريضة الاتهام: ففي هذه الحالة، توقف إجراءات الدعوى ويطلق سراح المشتبه فيه إذا كان محتجزا.

٨٦- وفيما يتعلق بالمادة ٢٨، رأى أن مفهوم عبارة "أسباب يرجح معها الاعتقاد" الواردة في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ١، شأنه شأن مفهوم عبارة "الدعوى التي يتبين، لأول وهلة، أن هناك أسبابا وجيهة لإقامتها"، ينبغي ألا يرد في متن النظام الأساسي، لنفس الأسباب السابق ذكرها. وهنا أيضا، وبالنظر إلى تنوع الحالات، من الضروري أن يتمتع الأشخاص الذين سيطبقون النظام الأساسي من الناحية العملية بقدر من حرية التصرف. وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٣، قال إنه يتفق مع السيد روبنسون على أن "الطرفين الخاصين" المشار إليهما في التعليق هما الطرفان اللذان وردا على الخاطر في الحالة الحاضرة ولكنهما لا يشملان مجموع الحالات التي قد تحدث في المستقبل. وليس من الممكن، والأمر كذلك، ونظرا لأن من الصعب تصور ما ستكون عليه تلك الحالات الأخرى، أن تدرج في هذه الفقرة الفرعية تفاصيل تجعل النص ثقيلا للغاية.

٨٧- وللسبب نفسه، يبدو من الصعب أن يحدد بالتفصيل في الفقرة ١ من المادة ٢٩ دور "رجال القضاء". أما "التعويض" المشار إليه في الفقرة ٣ من هذه المادة فإنه يقع على عاتق الدول الأطراف.

٨٨- وقال إن الفريق العامل رأى ضرورة إضافة الفقرة ٣ إلى المادة ٣١، ولكن هذه نقطة سيعود إلى تناولها في وقت لاحق.

٨٩- وفيما يتعلق بالمادة ٢٢، فإن من الأفضل بطبيعة الحال أن تجرى المحاكمات في مقر المحكمة ولكن كان هناك تخوف من أن يكون هذا النص مضطرا في التشدد؛ ولذلك تقرر، وبصفة خاصة لأسباب تتعلق بالتكلفة، النص في الفقرة ٢ من هذه المادة على إمكانية أن تمارس المحكمة اختصاصها في إقليم أي دولة.

٩٠- وقد ظلت مسألة القانون الواجب التطبيق، التي تتناولها المادة ٣٣، موضع مناقشات مطولة على مدى السنتين الماضيتين. ولئن كان يتفق مع السيد تيام على ضرورة إعادة صياغة الفقرة الفرعية (ج) باللغة الفرنسية، نظرا لرداءة هذه الصيغة بتلك اللغة، فإنه يؤكد في المقابل على ضرورة الإبقاء على الإشارة إلى القانون الوطني في هذه المادة. وكان من الممكن، بطبيعة الحال، أن تورد هذه الفقرة الفرعية تعدادا لقواعد القانون الوطني التي ينبغي أن تحيل إليها المحكمة، ولكن رثي من الأفضل، عن عمد، عدم إيراد هذا التعداد بغية المحافظة على قدر من المرونة في هذا المجال.

٩١- وأضاف قائلا إن المادة ٣٥، التي اقترح أحد المتحدثين حذفها واقترح السيد روبنسون صياغتها في شكل شرط عام، تبدو أساسية في رأيه؛ فقد اتضح، بعد عامين من العمل، أن من المتعذر تقييد اختصاص المحكمة بالاقتصاص على تعريف الجرائم التي ستنتظر فيها. والواقع أن هذه الجرائم يمكن أن تغطي طائفة

واسعة التنوع من الحالات، وأن بعضها قد يكون على درجة من الجسامة أقل من غيرها؛ ولذلك، رثي أنه يتعين منح المحكمة هذه السلطة الإضافية بالامتناع عن ممارسة اختصاصها. كما أن هذا الاتجاه يستجيب لاهتمام أعرب عنه على نطاق واسع في اللجنة السادسة.

٩٢- وفيما يتعلق بالمادة ٣٧، أعرب عن ارتياحه لمعرفة أن المشاغل المتعلقة بإجراء المحاكمة بحضور المتهم ليست وقفًا على البلدان التي تطبق القانون العام "common law" وإنما توجد أيضا في الصين. وقال إن المادة ٣٧، فضلا عن ذلك، تقترح بالنسبة لنقطة حساسة حلا وسطا مقبولا يوفق بين النظم المختلفة ويترك للمحكمة أن تقرر ما إذا كانت المحاكمة ستجرى، أم لا تجرى، في غياب المتهم.

٩٣- الرئيس قال إنه، إذا لم تكن هناك اعتراضات، سيعتبر أن اللجنة ترغب في أن تختتم على هذا النحو، المناقشة العامة لمشروع النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية، وأن من المفهوم أن التعليقات ذات الصلة، بالصيغة التي استعرضها الفريق العامل، ستعتمد في إطار اعتماد تقرير اللجنة.

Ⓢ

وقد اتفق على ذلك.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/١٥

الجلسة ٧٣٦٧

يوم الجمعة، ٨ تموز/يوليه ١٩٩٤، الساعة ١٠/١٠

الرئيس: السيد فلادلين فيريشيتين

الحاضرون: السيد ايريكسون، السيد باربوئا، السيد بامبو - تشيفوندا، السيد بنونه، السيد بويت، السيد بيليه، السيد تيام، السيد الخصاونة، السيد توموشات، السيد دي سارام، السيد رازافندرا لامبو، السيد روبنسون، السيد روزنستوك، السيد غوناي، السيد فومبا، السيد كاباتسي، السيد كاليرو رودريغيس، السيد كروفورد، السيد كوسوما - اتمادجا، السيد محيو، السيد ميكولكا، السيد هي، السيد يامادا، السيد يانكوف

**المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال**

**لا يحظرها القانون الدولي (تابع)\***

A/CN.4/457, sect. C

(١) A/CN.4/459

A/CN.4/L.494 and Corr. 1

A/CN.4/L.503 and Add.1 and 2

[البند ٦ من جدول الأعمال]

النظر في مشاريع المواد التي قدمتها لجنة الصياغة في الدورتين الخامسة والأربعين والسادسة والأربعين

١- الرئيس دعا السيد بويت، رئيس لجنة الصياغة، إلى عرض مشاريع المواد التي اقترحتها لجنة الصياغة (A/CN.4/L.494 و Corr.1).

٢- السيد بويت (رئيس لجنة الصياغة) قال إن لجنة الصياغة عقدت خلال الفترة من ١٦ حزيران/يونيه إلى ١ تموز/يوليه ١٩٩٤ ست جلسات لصياغة مشاريع المواد. وأعرب عن رغبته في توجيه الشكر إلى المقرر الخاص، السيد باربوئا، لتوضيحاته وتعاونه طوال عملية الصياغة، فضلا عن جميع أعضاء لجنة الصياغة لمساهماتهم وروح تعاوضهم، وكذلك إلى السيد كاليرو رودريغيس، الذي ناب عنه أثناء غيابه خلال فترة قصيرة عن اللجنة.

\* استئنافا للجلسة ٧٣٥١.

(١) مستنسخة في حولية...١٩٩٤، المجلد الثاني (الجزء الأول).

٣- وقال إن رئيس لجنة الصياغة السابق، السيد ميكولكا، عرض على اللجنة في دورتها الخامسة والأربعين مشاريع المواد ١ و٢ و١١ و١٢ و١٤ التي كانت قد اعتمدها لجنة الصياغة<sup>(٢)</sup>. وتمكنت لجنة الصياغة في الدورة الحالية من استكمال عملها بشأن جميع المواد التي تعالج مسألة الوقاية من الأنشطة التي تنطوي على مخاطر إيقاع ضرر جسيم عابر للحدود التي أحيلت إليها منذ عام ١٩٨٨. ونتيجة لذلك، توجد أمام اللجنة الآن مجموعة كاملة من المواد بشأن الوقاية. وترد النصوص التي اقترحتها لجنة الصياغة في الدورة الخامسة والأربعين من غير تعديل، باستثناء المادة ١٤ التي أصبح من الواجب إجراء تعديل فيها بسبب صياغة المواد التالية لها.

٤- وأضاف أنه رأت لجنة الصياغة من المفيد تقسيم المواد إلى فصلين، أحدهما بعنوان "أحكام عامة" والآخر بعنوان "الوقاية". ولما كان تحديد هذين الفصلين مؤقتا، فلقد وضعا بين قوسين معقوفتين. ومن الجدير بالذكر أيضا أن المواد التي وردت في هذين الفصلين المؤقتين تعالج جانبا واحدا فقط من الموضوع بأكمله. وكان معروضا على اللجنة الوثيقة Corr.1 و A/CN.4/L.494 التي تتضمن جميع المواد التي اعتمدها لجنة الصياغة في الدورتين الخامسة والأربعين والسادسة والأربعين. وما دامت المواد ١ و٢ و١١ و١٢ بغير تعديل، فليس لديه ما يضيفه إلى البيان الذي أدلى به رئيس لجنة الصياغة، السيد ميكولكا، في الدورة السابقة<sup>(٣)</sup>.

#### الفصل الأول (أحكام عامة)

#### المادة ١ (نطاق تطبيق هذه المواد)

٥- الرئيس دعا أعضاء اللجنة إلى التعليق على المادة ١، التي تنص على ما يلي:

#### المادة ١ - نطاق تطبيق هذه المواد

تنطبق هذه المواد على الأنشطة التي لا يحظرها القانون الدولي والتي يجري الاضطلاع بها في إقليم إحدى الدول أو بشكل آخر تحت ولايتها أو سيطرتها وتنشأ عنها مخاطر إيقاع ضرر جسيم عابر للحدود من خلال نتائجها المادية.

٦- السيد بامبو-تشيوندا قال إنه يلزم بعض التوضيح لعبارة "أو بشكل آخر". فينبغي شرح هذه العبارة شرحا كاملا، على الأقل في التعليق.

(٢) حولية...١٩٩٣، المجلد الأول، الجلسة ٢٣١٨، الفقرة ٥٨.

(٣) المرجع نفسه، الفقرات ٥٦-٩١.

٧- السيد بويت (رئيس لجنة الصياغة) قال إنه يرد شرح للعبارة قيد البحث بشيء من التفصيل في التقرير المقدم من رئيس لجنة الصياغة، السيد ميكولكا، في الدورة السابقة<sup>(٤)</sup>. وسيرد هذا الشرح غالباً في التعليق الذي سيعده المقرر الخاص.

٨- السيد بنوته قال إن صياغة هذا الجزء من المادة ضعيفة من الناحية القانونية وأنها تحتاج قطعاً إلى تعديل. وتساءل عن الهدف الذي ترمي إليه عبارة "أو بشكل آخر"، وعن مدى إمكانية حذفها.

٩- السيد توموشات قال إن المادة ١ هي أهم مادة في المشروع بأكمله، وربما أكثر المواد إثارة للمشاكل أيضاً، لعدم تحديد النطاق الدقيق للمشروع بوضوح كاف حتى الآن. والوصف الذي يرد في المادة ١ لنطاق الموضوع واسع للغاية ويستفاد منه صراحة أن بعض الأنشطة، مثل إنشاء محطة للقوى النووية، تدخل قطعاً في نطاق مشروع المواد، بينما قد تدخل فيه أيضاً أنشطة أخرى كثيرة، مثل سماح الدولة بقيادة العربات على طرقها العامة - وهو نشاط قد يسبب بلا شك ضرراً جسيماً عابراً للحدود. ولذلك من المهم أن تحدد اللجنة ما تتوخاه من المشروع، ولا يمكن أن يتم ذلك بدقة كافية في التعليق. وبغير وضوح كاف، ستكون المجموعة الكاملة لمشاريع المواد مشوبة في حد ذاتها بالغموض، وهو احتمال يعتبر في رأيه مثيراً للقلق.

١٠- الرئيس استرعى نظر الأعضاء إلى البيان الذي أدلى به السيد ميكولكا، رئيس لجنة الصياغة في الدورة السابقة، والذي جاء فيه ما يلي:

ورأت لجنة الصياغة أن الولاية الإقليمية يجب أن تكون المعيار السائد. وبناء عليه، عندما يجري الاضطلاع بنشاط في إقليم دولة ما، يجب على هذه الدولة الوفاء بالتزاماتها في مجال الوقاية. فالإقليم هو إذا إثبات حاسم للولاية. وبذلك، في حالة تنازع الولايات على نشاط يدخل ضمن نطاق المواد، تكون الأولوية للولاية التي تقوم على أساس الإقليم. ويلاحظ في هذا الصدد أن عبارة "أو بشكل آخر" التي وردت بعد عبارة "في إقليم إحدى الدول" يقصد بها تأكيد الصلة الخاصة الموجودة بين مفهوم "الإقليم" ومفهوم "الولاية أو السيطرة". فعندما لا تقوم الولاية على أساس الإقليم، فإنها تحدد بتطبيق مبادئ القانون الدولي ذات الصلة<sup>(٥)</sup>.

١١- وأشار الرئيس، متحدثاً بصفتة عضواً في اللجنة، إلى الأنشطة الفضائية كمثال للأنشطة التي يجري الاضطلاع بها من جانب إحدى الدول "بشكل آخر تحت ولايتها أو سيطرتها". فقد تؤدي مثل هذه الأنشطة بوضوح إلى ضرر جسيم للغاية عابر للحدود. ولكنها لا يتم الاضطلاع بها في إقليم إحدى الدول ولكن في مكان آخر، بشكل آخر تحت ولايتها أو سيطرتها.

١٢- السيد باربوثا (المقرر الخاص) قال إنه يؤيد ملاحظة الرئيس، الذي تكلم بصفتة عضواً في اللجنة. فمن المهم التأكيد على أنه إذا كان النشاط، رغم عدم الاضطلاع به في إقليم إحدى الدول، يجري الاضطلاع به بشكل آخر تحت ولايتها أو سيطرتها، فإنه يدخل أيضاً في نطاق تطبيق المواد.

(٤) المرجع نفسه، الفقرات ٥٩-٦٩.

(٥) المرجع نفسه، الفقرة ٦٣.

١٣- السيد بويت (رئيس لجنة الصياغة) أشار إلى وجود مناطق على سطح الأرض لا تخضع عموماً لأي سيطرة إقليمية. وقارة انتاركتيكا من الأمثلة الواضحة لذلك. وقد تقيم الدول أيضاً جزراً اصطناعية لأغراض مختلفة منها التخلص من النفايات. ولن تكون للدول سيادة على هذه الجزر ولكنها قد تضطلع عليها بأنشطة تنطوي على مخاطر إيقاع ضرر جسيم بدول أخرى. ولذلك فإن العبارة قيد البحث هامة.

١٤- السيد محيو قال إنه أيضاً لا يشعر بارتياح كامل لصياغة هذه المادة. وربما ينبغي الإشارة في التعليق إلى ما أعرب عنه بعض الأعضاء من رغبتهم في التوصل إلى صياغة أفضل لعبارة "أو بشكل آخر" الغامضة قبل الشروع في القراءة الثانية لمشاريع المواد.

١٥- السيد دي سارام قال إنه لا يجد صعوبة فيما يتعلق بعبارة "في إقليم إحدى الدول أو بشكل آخر تحت ولايتها أو سيطرتها". وفيما يتعلق بالمسألة الهامة التي أثارها السيد توموشات، فإنه يفضل الإبقاء على النطاق الواسع الحالي للمشروع ما دامت صفة "جسيم" المتعلقة بالضرر العابر للحدود ستضع حدوداً معقولة لهذا النطاق. بيد أنه ستكون قراءة المادة ١ أكثر يسراً إذا وضعت فواصل بعد كلمة "الأنشطة" وكلمة "سيطرتها".

١٦- السيد بامبو- تشيفوندا قال إن العنصرين الهامين للمادة ١ هما، أولاً، موقع النشاط، وثانياً، علاقة الإسناد الواجبة للإثبات بين الدولة والنشاط، إذا لم يكن النشاط واقعاً في إقليم الدولة. ولتخفيض عدد الكلمات التي قد تؤدي إلى صعوبات فإنه يقترح تعديل العبارة قيد البحث لتكون "والتي يجري الاضطلاع بها في إقليم إحدى الدول أو تحت سيطرتها...".

١٧- السيد روزنستوك قال إنه يصعب للغاية، للأسباب التي ذكرها السيد توموشات، الموافقة على مشاريع المواد كل على حدة. فتشير المادة ١ إلى نطاقها، مثل المادة ٢، ولكنها لا تقدم في الواقع حلاً للمسألة التي طرحها السيد توموشات بشأن ما إذا كان سيتم نطاق مشروع المواد إلى إنشاء محطة للقوى النووية أو إلى إنشاء طريق عام. وقال إنه يسلم بالقرار الذي اتخذته اللجنة في ولاية خمسية سابقة، لأسباب منهومة، بعدم وضع قائمة للأنشطة الخطرة. بيد أن مشكلة التمييز لا تزال قائمة، ورغم إمكان الاستفادة من كلمة "جسيم" في سياق غير نهائي، فإنها تدعو إلى القلق في السياق النهائي. ولذلك فإن ملاحظة السيد دي سارام لا تقدم حلاً للمشكلة. وربما سيقدم التعليق، عندما سيكون متاحاً، توضيحاً كافياً لما إذا كان نطاق المواد يشمل التلوث الناتج عن محطة للقوى النووية أو التلوث الناتج عن العربات - وهو تلوث أقل ما يمكن أن يقال عنه إنه يمكن أن يؤدي إلى ضرر فادح. وسيكون هذا بلا شك عبئاً كبيراً على التعليق. فإلى أن تتاح الفرصة لضحص مشروع المواد بأكمله، سيلزم أن تكون موافقة اللجنة على المادة ١ أكثر من مؤقتة. وفي جميع الأحوال، سيلزم حل المسألة التي أثارها السيد توموشات في مرحلة ما.

١٨- السيد رازافندرا الاميو قال إن الشكوك التي أبديت بشأن صياغة المادة ١، والتي أثارها أساسا السيد بامبو -تشيغوندا، تبدو متعلقة أساسا بالنص الفرنسي، حيث أعرب المتكلمون بالانكليزية عن ارتياحهم لصياغتها. فما هي العبارة الفرنسية المستعملة عادة في الاتفاقيات لترجمة العبارة الانكليزية، وهل سيكون من المناسب استعمالها في الحالة قيد البحث؟ من الواضح أن الهدف من العبارة قيد البحث هو المقابلة بين الأنشطة التي يجري الاضطلاع بها في إقليم إحدى الدول والأنشطة التي يجري الاضطلاع بها تحت ولايتها أو سيطرتها فقط. واقترح كحل ممكن لإزالة بعض الغموض من الصيغة الفرنسية أن تستعمل عبارة "...sur le territoire ou tout au moins sous la juridiction ou le contrôle"

١٩- السيد باربوتا (المقرر الخاص) قال إنه لا يظن حقا ما يدعو السيد توموشات إلى القلق. فهناك مشكلتان مختلفتان: الأولى، أنه ينبغي التمييز بين الأنشطة التي تنشأ عنها مخاطر إيقاع ضرر جسيم عابر للحدود، والأنشطة التي تسبب فعلا، في المجرى العادي للأمور، مثل هذا الضرر. والعربات تعتبر مصدرا مستمرا للتلوث وبالتالي فإنها لا تدخل في نطاق المواد. ثم هناك المشكلة الثانية، المختلفة، التي أثارها السيد روزنستوك، وهي مشكلة الأنشطة الخطرة التي ينبغي أن تدخل في نطاق المواد. وتعتبر المادة ١ أول محاولة للرد على هذا السؤال. وكان السيد روزنستوك على حق عندما قال إنه ينبغي أن تسعى اللجنة إلى التوصل إلى تحديد أكثر دقة للأنشطة التي تدخل في نطاق المواد. ولقد اقترح شخصا أن توضع قائمة للأنشطة والمواد، بما يتماشى مع اتفاقية المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن الأنشطة الخطرة على البيئة والاتفاقيات الأوروبية. ورفضت اللجنة فكرة مثل هذا النطاق الضيق. وسيلزم إنشاء فريق عامل لمعالجة هذه المسألة في العام المقبل. وإلى أن يتم ذلك، تحاول المادة ١ الفصل بين الأنشطة التي تسبب فعلا ضررا عابرا للحدود والأنشطة التي قد ينشأ عنها مثل هذا الضرر نتيجة لحادث. والتلوث المستمر الذي تحدثه العربات فرضية مختلفة تماما عن فرضية الأنشطة الخطرة التي قد تسبب ضررا، وليست عبارة "تنشأ عنها مخاطر إيقاع" إلا محاولة أولية لمعالجة المسألة. وسيلزم بعد ذلك أن تحاول اللجنة التوصل إلى تحديد دقيق للأنشطة التي تدخل في نطاق المواد.

٢٠- السيد بنونه قال إن المسألة التي تثير الشكوك بشأن المادة ١ تتعلق بالشكل وليس بالموضوع. وفي الصيغة قيد البحث، فالنص الفرنسي غامض، وليس من المنصف أن يتوقع من القراء الرجوع إلى التعليق للحصول على التوضيحات اللازمة. وتكمن الصعوبة في عبارة "d'une autre façon" (بشكل آخر)، التي يمكن أن تفسر خطأ بأنها تعني أنه يجري الاضطلاع ببعض الأنشطة بشكل مختلف عن الأنشطة التي يجري الاضطلاع بها في إقليم الدولة. ومما يزيد المشكلة تعقيدا أن هذه العبارة ترد في أماكن أخرى من مشروع المواد، بما في ذلك في المادة ١١.

٢١- وقال إن أي أنشطة يجري الاضطلاع بها في إقليم إحدى الدول تدخل بحكم تعريفها تحت ولايتها وسيطرتها. بيد أنه قد تخضع لولاية وسيطرة الدولة أيضا أنشطة أخرى يجري الاضطلاع بها في أماكن أخرى خلاف إقليمها. وينبغي توضيح أن مشروع المواد ينطبق في كلتا الحالتين. ولذلك فإنه يقترح أن يستعاض في النص الفرنسي عن عبارة "s'exercent sur le territoire ou d'une autre façon sous la" بعبارة "juridiction ou le contrôle" بعبارة "s'exercent sur le territoire et/ou sont sous la juridiction ou le contrôle".

٢٢- وقال أخيرا إنه من المهم النظر في المادة ١ في ضوء المادة ٢ التي تعرف المصطلحات المستخدمة في المشروع. فالمادتان متكاملتان وسيلزم غالبا النظر فيهما معا.

٢٢- الرئيس قال إن لجنة الصياغة ليست مسؤولة بالكامل عن الأسلوب الذي تم به تعريف نطاق تطبيق المواد. فلقد قررت اللجنة في الدورة الرابعة والأربعين تركيز الاهتمام في هذه المرحلة على صياغة مواد تتعلق بالأنشطة التي تنشأ عنها مخاطر إيقاع ضرر عابر للحدود وبعدم القيام في المرحلة الراهنة بمعالجة الأنشطة الأخرى التي تسبب فعلا ضررا عابرا للحدود<sup>(١)</sup>. وقال إن مشاريع المواد بوضعها الحالي تلتزم بدقة بهذا القرار. وينبغي أن يوضح التعليق أن المواد قيد البحث تمثل المرحلة الأولى من العمل وأن اللجنة ستعالج الأنشطة الأخرى في مرحلة لاحقة.

٢٤- السيد توموشات قال إنه لا يوجد خط فاصل واضح بين الأنشطة التي تسبب ضررا عابرا للحدود والأنشطة التي تنشأ عنها مخاطر إيقاع ضرر عابر للحدود. والواقع أنه يمكن تجنب الضرر أيضا في أحوال كثيرة باستخدام إجراءات تقييم الأثر البيئي المناسبة المنصوص عليها في مشروع المادة ١٧. ولذلك فإن التفرقة بين النوعين من الأنشطة إصطناعية إلى حد بعيد.

٢٥- السيد كروفورد قال إن القرار الذي اتخذته اللجنة والذي أشار إليه الرئيس لم يكن موفقا، مما يؤكد الرأي الذي أعرب عنه في حينه. وفيما يتعلق بصياغة المادة، فإنه يقترح الاستعاضة عن عبارة "والتي يجري الاضطلاع بها في إقليم إحدى الدول أو بشكل آخر تحت ولايتها أو سيطرتها" بعبارة "والتي يجري الاضطلاع بها في إقليم إحدى الدول أو في أماكن تخضع لولايتها أو سيطرتها"، لكي تتفق صياغة هذه المادة مع الصياغة المستعملة في المادة ٢.

٢٦- السيد باربوئا (المقرر الخاص) قال إن النص الانكليزي للمادة ١ يبدو واضحا بقدر كاف: فعندما يجري الاضطلاع بنشاط ما في إقليم إحدى الدول، يكون هذا النشاط بحكم الواقع خاضعا لولايتها أو سيطرتها. ويمكن أيضا أن يجري الاضطلاع بهذا النشاط في أماكن أخرى مع بقائه تحت ولاية الدولة أو سيطرتها، ولكن بشكل مختلف. ويبدو أن النص الفرنسي فقط هو الذي يحتاج إلى تعديل ولذلك فإنه يقترح أن تجتمع مجموعة صغيرة من الأعضاء المتحدثين بالفرنسية للاتفاق على الصياغة الفرنسية الأكثر مطابقة للصياغة الانكليزية.

٢٧- السيد روزنستوك قال إنه يوافق على ما ذكره المقرر الخاص. وأضاف أن النص الانكليزي للمادة ١ مقبول بصيغته الراهنة.

٢٨- السيد بنونه قال إنه من الأفضل عدم إعادة صياغة المادة ١ بالفرنسية حيث قد يلزم بعد ذلك إجراء تعديلات في النص الانكليزي. ولذلك فإنه يفضل الإبقاء على الصيغة الفرنسية الحالية، رغم عدم ارتياحه لها تماما، مع تقديم بعض التوضيحات في التعليق.

٢٩- السيد ايريكسون أشار إلى قيام لجنة الصياغة، لدى وضع مشاريع المواد، بمراعاة الصياغة التي أخذت بها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

(١) حولية... ١٩٩٢، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٣٤٦.

٣٠- السيد باربوئا (المقرر الخاص) قال إن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار استعملت عبارة "تحت ولايتها أو سيطرتها" ولم تتعرض إطلاقاً للإقليم. بيد أنه رأى بعض أعضاء لجنة الصياغة أنه يلزم أن ترد في مشاريع المواد إشارة إلى الأنشطة التي يجري الاضطلاع بها في إقليم إحدى الدول، لاحتتمال وجود حالات تكون فيها الأولوية للولاية الإقليمية على أي نوع آخر من الولايات. والمادة ١ بوضعها الحالي تعتبر حلاً توفيقياً. وفي رأيه أن الإشارة إلى الإقليم زائدة لأن عبارة "تحت ولايتها أو سيطرتها" تشمل، بحكم تعريفها، الأنشطة التي يجري الاضطلاع بها في إقليم تلك الدول.

٣١- السيد ايريكسون قال إن لجنة الصياغة بدأت لدى النظر في صياغة المادة ١ بالنص على سريان المواد على الأنشطة التي يجري الاضطلاع بها تحت ولاية إحدى الدول أو سيطرتها. بيد أنها قررت بعد ذلك إضافة إشارة صريحة إلى إقليم إحدى الدول ولذلك وجب عليها أن تضيف عبارة "أو بشكل آخر".

٣٢- السيد محيو قال إنه ينبغي أن يستعاض في النص الفرنسي عن عبارة "*ou d'une autre façon sous la juridiction*" بعبارة "*ou à un autre titre sous la juridiction*"، التي تقابل بمزيد من الدقة النص الانكليزي. وقال إنه يعتقد أن زميليه السيد بنونه والسيد بامبو-تشيغوندا سيؤيدان هذا الاقتراح.

٣٣- الرئيس قال إن اقتراح السيد محيو لن يتطلب، بحسب مفهومه، أي تعديل للنص الانكليزي.

٣٤- السيد دي سارام اقترح أن يستعاض في النص الانكليزي عن عبارة "أو بشكل آخر تحت ولايتها أو سيطرتها" بعبارة "في مكان آخر تحت ولايتها أو سيطرتها".

٣٥- الرئيس قال إنه ما دام التعديل المقترح للنص الفرنسي مقبولاً من جانب اللجنة فليس هناك ما يدعو إلى إجراء أي تعديل في النص الانكليزي.

٣٦- السيد هي قال إن عبارة "أو بشكل آخر" تبدو للوهلة الأولى غامضة. ولذلك ينبغي تقديم توضيح كامل لها في التعليق. ومن جانبه فإنه كان يفضل عبارة "في مكان آخر". وقال إنه ينبغي أن يوضح التعليق على المادة ١ أيضاً أن المقصود من كلمة "مخاطر" هو احتمال أن يؤدي النشاط إلى الضرر.

٣٧- السيد روزدستوك قال إن استعمال عبارة "في مكان آخر" سيؤدي إلى صعوبات لأنها ستفترض ضمناً وجود علاقة بين الموقع المادي للنشاط والحالة القانونية للولاية أو السيطرة. فينبغي أن يظل النص الانكليزي بوضعه الحالي ويمكن تعديل النص الفرنسي بالوجه المقترح.

٣٨- السيد هي قال إنه ربما كان من الأفضل أن توضع عبارة "أو بشكل آخر" بين قوسين معقوفتين.

٣٩- الرئيس قال إن هذا الاجراء لا يبدو، بناءً على هذه المناقشة، مناسباً.

٤٠- السيد بيليه قال إن عبارة "*qui créent un risque de causer*" في النص الفرنسي زائدة، كما أنها ليست الأسلوب الذي يتم به التعبير عن هذه الفكرة عادة باللغة الفرنسية. واقترح بناءً على ذلك الاستعاضة عن هذه العبارة بعبارة "*qui risque de causer*".

٤١- الرئيس قال إن قرار اللجنة المتعلق بنطاق المواد قد اتخذ، كما ذكر من قبل، في الدورة الرابعة والأربعين<sup>(٧)</sup>.

٤٢- السيد بيليه قال إنه ليست لديه تحفظات بشأن نطاق المواد، الذي ينعكس بدقة في النص الفرنسي للمادة ١ بعبارة "un risque de causer un dommage". وبالأحرى، ما يدعو إلى قلقه هو عبارة "un risque" التي لا تعتبر أفضل ترجمة لما ورد في النص الانكليزي.

٤٣- السيد باريوثا (المقرر الخاص) قال إن ما ذكره السيد بيليه يتصل بالنص الفرنسي فقط. ففكرة الأنشطة التي "تنشأ عنها مخاطر" مقبولة بالانكليزية والاسبانية.

٤٤- السيد بنونه قال إنه بينما قد لا تعتبر عبارة "qui créent un risque de causer" أكثر العبارات لباقة باللغة الفرنسية، فإنها تتفق مع المادة ١ والفقرة الفرعية (أ) من المادة ٢ من النص الانكليزي اللتين تستعملان كلمة "risque" بصورتها الإسمية.

٤٥- السيد بيليه قال إنه يقترح، بناءً على تعليق السيد بنونه، أن يستعاض عوضاً عن ذلك عن عبارة "qui créent un risque de causer" بعبارة "qui comporte un risque de causer".

٤٦- السيد دي سارام قال إنه من الأفضل أن تنص المادة ١ على الأنشطة التي "تنطوي على مخاطر" وليس على الأنشطة "التي تنشأ عنها مخاطر". فالعبارة الأولى هي العبارة المستخدمة في القرار الذي اتخذته اللجنة. بيد أنه إذا تم فعلاً التوصل إلى حل مرض، فإنه لن يصر على اقتراحه.

٤٧- السيد فومبا قال إنه إذا اعتبرت المخاطر كامنّة في الطبيعة الخطرة للنشاط، فإن نشأة المخاطر قد تستمد أيضاً من الطبيعة الخطرة للنشاط. ولذلك فإنه لا يعتقد أن عبارة "qui créent un risque" مناسبة ويفضل صياغة تمشي مع الصياغة التي اقترحها السيد بيليه.

٤٨- الرئيس اقترح أن يستعاض عن عبارة "تنشأ عنها" بعبارة "تنطوي على" أو ما يقابلها باللغات الأخرى.

وقد اتفق على ذلك.

واعتمدت المادة ١ بصيغتها المعدلة.

المادة ٢ (المصطلحات المستخدمة)

٤٩- الرئيس دعا أعضاء اللجنة إلى التعليق على المادة ٢، التي تنص على ما يلي:

(٧) المرجع نفسه.

المادة ٢ - المصطلحات المستخدمة

في هذه المواد:

(أ) يشمل تعبير "مخاطر إيقاع ضرر جسيم عابر للحدود"، الاحتمال الضعيف لإيقاع ضرر فادح والاحتمال القوي لإيقاع ضرر جسيم آخر؛

(ب) يقصد بمصطلح "الضرر العابر للحدود" الضرر الذي يقع في إقليم دولة غير الدولة المصدر أو في أماكن خاضعة لولاية أو سيطرة تلك الدولة، سواء أكانت الدولتان المعنيتان لهما حدود مشتركة أم لا؛

(ج) يقصد بمصطلح "الدولة المصدر"، الدولة التي يجري الاضطلاع في إقليمها أو بشكل آخر تحت ولايتها أو سيطرتها، بالأنشطة المشار إليها في المادة ١.

...

٥٠- وبعد نقطة أثارها السيد بيليه، قالت السيدة دوشي (أمينة اللجنة) إن النص الفرنسي للمادة غير مرض وأنه ينبغي صياغتها من جديد.

٥١- السيد بنونه قال إنه لاحظ أنه بينما تشير الفقرة الفرعية (ب) إلى "إقليم دولة غير الدولة المصدر أو في أماكن خاضعة لولاية أو سيطرة تلك الدولة"، تتحدث الفقرة الفرعية (ج) عن "الدولة التي يجري الاضطلاع في إقليمها أو بشكل آخر تحت ولايتها أو سيطرتها بالأنشطة...". وفي رأيه أنه ينبغي توحيد الصياغة بين الفقرتين الفرعيتين.

٥٢- السيد ايريكسون قال إنه ينبغي الاستعاضة عن عبارة "في أماكن" التي وردت في الفقرة الفرعية (ب) بعبارة "في أماكن أخرى". وفيما يتعلق بالاختلاف في الصياغة بين المادة ١ والفقرة الفرعية (ب) من المادة ٢، من الجدير بالذكر أنه بينما تتعلق المادة ١ بعزو النشاط إلى دولة ما، تتعلق الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٢ بالسياق الجغرافي. فقد تدخل السفينة أو الطائرة في نطاق الموضوع ولكن لن تدخل المياه التي تبخر عليها السفينة أو الهواء الذي تمر به الطائرة في هذا النطاق ما دامت المشاعات العالمية مستبعدة. وسيرد بالطبع توضيح كامل لذلك في التعليق.

٥٣- السيد محيو تساءل عما إذا كان يوجد سبب خاص للاختلاف في الصياغة بين الفقرة الفرعية (ب) التي تشير إلى "أماكن" أو، حسبما اقترح بحق، إلى "أماكن أخرى"، والفقرة الفرعية (ج) التي تشير إلى الولاية أو السيطرة. وقال إن هذه الملاحظة تنطبق على كل من النص الفرنسي والنص الانكليزي.

٥٤- السيد باريوثا (المقرر الخاص) قال إن الفقرة الفرعية (ب) تعالج، حسبما أشار السيد ايريكسون من قبل، الجاذب الجغرافي للضرر قيد البحث: فهي لا تعالج الضرر الذي يلحق بولاية الدولة في حد ذاتها ولكن بالأماكن الخاضعة لولايتها. ومن جهة أخرى، تتعلق الفقرة الفرعية (ج) التي تستخدم نفس الصياغة المستخدمة في المادة ١، بالنتائج الفعلية للنشاط.

٥٥- الرئيس قال إنه إذا لم يكن هناك أي اعتراض، فإنه سيعتبر أن اللجنة قد وافقت على اعتماد المادة ٢ وهنا بإجراء التعديلات اللازمة في صياغة النص الفرنسي.

وقد اتفق على ذلك.

واعتمدت المادة ٢.

الفصل الثاني (الوقاية)

المادة ١١ (الحصول على إذن سابق)

٥٦- الرئيس دعا أعضاء اللجنة إلى التعليق على المادة ١١، التي تنص على ما يلي:

المادة ١١- الحصول على إذن سابق

يجب على الدول أن تتحقق من أن الأنشطة المشار إليها في المادة ١ لا يجري الاضطلاع بها في إقليمها أو بشكل آخر تحت ولايتها أو سيطرتها دون الحصول على إذن سابق منها. ويشترط الحصول على هذا الإذن أيضا عندما يراد إدخال تغيير جوهري على النشاط.

٥٧- السيد ايريكسون قال إنه يشعر بالسعادة لوصول اللجنة إلى مرحلة يمكنها فيها النظر في اعتماد مجموعة شاملة من المواد بشأن جزء هام من الموضوع ويمكنها أيضا إحالة هذه المواد إلى الجمعية العامة. وقال إنه يؤيد المواد التي وردت في الفصل الثاني من حيث الجوهر، لكنه يرى أن البعض منها في حاجة إلى صياغة أكثر وضوحا.

٥٨- وقال إنه ينبغي، في رأيه، الجمع بين المادة ١١ والمادة ١٢ في مادة واحدة لمعالجة الإذن وليس مجرد الحصول على إذن سابق.

٥٩- السيد رازافندرا الامبو اقترح، مشيرا إلى النص الفرنسي، التوفيق بين المادة ١١ والمادة ١ بالاستعاضة عن عبارة "d'une autre façon" بعبارة "à un autre titre".

وقد اتفق على ذلك.

٦٠- السيد بامبو-تشيوندا قال أيضا مشيرا إلى النص الفرنسي إنه لا يشعر بالارتياح لعبارة "visées à l'article premier"، لأن المادة ١ محايدة ولا تقدم بيانات للأنشطة التي سيعالجها المشروع. وقال إن هذا سيعني أن المادة ١١ تشير إلى أنشطة لم تذكر في أي مكان. وتساءل عن مدى إمكان التوصل إلى عبارة أفضل من ذلك للإشارة إلى مضمون المادة ١.

٦١- الرئيس أشار إلى أنه سبق الاتفاق على الصياغة قيد البحث في لجنة الصياغة وإلى أنه سيصعب فتح باب المناقشة من جديد بشأن هذه المسألة في المرحلة الحالية.

٦٢- وبعد مناقشة موجزة اشترك فيها والسيد محيو، والسيدة دوشي (أمينة اللجنة)، أعلن السيد بامبو تشيفوندا أنه لن يصر على هذه النقطة.

٦٣- السيد بيليه قال إن الجملة الثانية للمادة قيد البحث تستوجب أن يكون التغيير في النشاط متعلقا بنشاط ينطوي على مخاطر منذ البداية. فهي لا تشمل النشاط الذي لم يكن منطويا على مخاطر منذ البداية ولكنه أصبح منطويا على مخاطر بعد إدخال تغيير جوهرى عليه. ولذلك ينبغي إعادة صياغة هذه الجملة لتنص على وجوب الحصول على الإذن أيضا عندما يراد إدخال تغيير جوهرى على النشاط، بكافة أنواعه، إذا كان سيصبح منطويا نتيجة لهذا التغيير على مخاطر.

٦٤- الرئيس اقترح أن تجتمع مجموعة صغيرة من الأعضاء تتكون من السيد بويت (رئيس لجنة الصياغة)، والسيد باربوئا (المقرر الخاص)، والسيد بيليه بصفة غير رسمية للاتفاق على صيغة مناسبة للجملة الثانية.

رفعت الجلسة مؤقتا في الساعة ١١/٤٥ واستؤنفت في الساعة ١٢/٠٠

٦٥- السيد باربوئا (المقرر الخاص) قال إنه يقترح، بعد الاجتماع غير الرسمي الذي عقده مع السيد بويت والسيد بيليه، أن تعاد صياغة الجملة الثانية من المادة ١١ على النحو التالي "ويشترط الحصول على هذا الإذن أيضا إذا كان من المزمع إدخال تغيير جوهرى على النشاط".

٦٦- السيد محيو قال إنه لن يدخل النشاط في نطاق المواد عادة إلا إذا كان التغيير في النشاط ينطوي على مخاطر إيقاع ضرر عابر للحدود. وينبغي أن تكون الإشارة إلى النشاط في الجملة الثانية مقيدة منعا من ترك الباب مفتوحا لجميع الأنشطة الأخرى.

٦٧- السيد بنونه اقترح حذف الجملة الثانية لأنها لا تضيف شيئا إلى المادة وتؤدي فقط إلى الغموض.

٦٨- السيد باربوئا (المقرر الخاص) قال إن اقتراح السيد بنونه يحتاج إلى مزيد من التفكير. ولذلك فإنه يقترح تأجيل اتخاذ قرار بشأنه.

٦٩- الرئيس اقترح وضع الجملة الثانية من المادة ١١ بين قوسين معقوفتين ورجوع اللجنة إلى هذه المسألة في جلسة لاحقة.

وقد اتفق على ذلك.

المادة ١٢ (تقييم المخاطر)

٧٠- الرئيس دعا أعضاء اللجنة إلى التعليق على المادة ١٢ التي تنص على ما يلي:

المادة ١٢ - تقييم المخاطر

يجب على الدولة، قبل اتخاذ قرار بالإذن بالنشاط المشار إليه في المادة ١، أن تتحقق من إجراء تقييم لمخاطر وقوع ضرر جسيم عابر للحدود من جراء هذا النشاط. ويجب أن يتضمن هذا التقييم تقديرا للأثر المحتمل لهذا النشاط على الأشخاص أو الممتلكات وعلى البيئة في الدول الأخرى.

٧١- السيد دي سارام قال إن عبارة "مخاطر وقوع ضرر جسيم عابر للحدود"، التي وردت في الجملة الأولى، تبدو وكأنها تشير إلى الأنشطة القائمة فقط وليس إلى الأنشطة المستقبلية.

٧٢- السيد باربوئا (المقرر الخاص) قال إن هذه العبارة تعني أن الدولة ستكفل القيام بتقييم النشاط للتأكد من مدى احتمال تسببه فعليا في وقوع ضرر.

٧٣- السيد دي سارام قال إنه يقترح، والأمر كذلك، الاستعاضة عن عبارة "مخاطر وقوع ضرر جسيم ... من جراء هذا النشاط" بعبارة "مخاطر أن يؤدي هذا النشاط إلى وقوع ضرر جسيم". بيد أنه لن يصر على هذه النقطة إذا لم يوافق رئيس لجنة الصياغة على هذا الاقتراح.

٧٤- السيد بويت (رئيس لجنة الصياغة) قال إنه لم تحدد المادة ما إذا كان النشاط قائما فعلا أم أنه من المقرر القيام به في المستقبل. وفي رأيه بالتالي أن المادة واسعة بقدر كاف لتشمل كلتا الحالتين.

٧٥- السيد بامبو-تشيوندا قال إنه يرى، بغية تحقيق التناسق في النص الفرنسي، الاستعاضة عن كلمة "présente" بكلمة "comporte"، التي استخدمت في النص المعدل للمادة ١. وعوضا عن ذلك، ينبغي استخدام كلمة "présente" في كل من المادة ١ والمادة ١٢.

٧٦- السيد توموشات قال إن عبارة "وقوع ضرر جسيم عابر للحدود من جراء هذا النشاط" التي وردت في الجملة الأولى لا تتفق مع التعريف المقابل لهذه العبارة.

٧٧- السيد باربوئا (المقرر الخاص) قال إنه يرى أن هذه العبارة صحيحة في هذا السياق.

٧٨- الرئيس قال، متحدئا بصفته عضوا في اللجنة، إن السيد توموشات أثار نقطة هامة: فليس من الواضح بالنسبة له إذا كان التقييم سيتم للمخاطر، أو للنشاط، أو لكليهما معا.

٧٩- السيد دي سارام قال إنه يمكن حل هذه المشكلة بالاستعاضة عن عبارة "لهذا النشاط" بعبارة "للنشاط".

٨٠- السيد روزنستوك قال إن اقتراح السيد دي سارام سيكون مفيدا إلى حد ما ولكن سيظل الحكم متعلقا بتقييم المخاطر فقط. والواقع أنه ينبغي أن يكون التقييم أوسع من ذلك.

٨١- السيد باربوثا (المقرر الخاص) قال إن اقتراح السيد دي سارام سيزيد النص وضوحا. وهناك رد للنقطة التي أثارها السيد روزستوك في الجزء الثاني من المادة الذي يستفاد منه صراحة أنه ينبغي أن يشمل التقييم الضرر الفعلي والضرر المحتمل معا.

٨٢- السيد بيليه قال إنه يوافق على اقتراح السيد دي سارام ولكنه لا يوافق على النقطة التي أثارها السيد روزستوك لأن مفهوم المخاطر يتصل بنشاط لم يتم الاضطلاع به بعد.

٨٣- الرئيس قال إنه إذا لم يكن هناك اعتراض فإنه سيعتبر أن اللجنة توافق على اعتماد اقتراح السيد دي سارام.

وقد اتفق على ذلك.

٨٤- السيد ايريكسون قال إن الإذن الوحيد الذي تتطلبه في رأيه المادة ١٢ هو الإذن السابق للأنشطة الموجودة من قبل، وهي مسألة تعالجها المادة ١٢.

٨٥- السيد بيليه قال إن الجملة الثانية لم تكن موجودة في النص الأصلي المقدم من المقرر الخاص. ولقد زادت هذه الإضافة الجملة الأولى وضوحا ولكنها ليست جيدة الصياغة: فبينما ينبغي أن تسري عبارة "في الدول الأخرى" على كل من "الأشخاص" و"الممتلكات" و"البيئة"، فإنه لا يستفاد من النص أنها تسري على كل من الأشخاص أو الممتلكات في الدول الأخرى.

٨٦- الرئيس اقترح تعديل الجملة الثانية من النص الانكليزي بالاستعاضة عن عبارة "of other States" بعبارة "in other States".

وقد اتفق على ذلك.

واعتمدت المادة ١٢ بصيغتها المعدلة.

المادة ١٢ (الأنشطة الموجودة من قبل)

٨٧- الرئيس دعا الرئيس لجنة الصياغة إلى تقديم المادة ١٢ التي تنص على ما يلي:

المادة ١٢ - الأنشطة الموجودة من قبل

إذا تأكدت إحدى الدول، بعد أن تصبح ملتزمة بهذه المواد، من أن نشاطا منطويا على مخاطر إيقاع ضرر جسيم عابر للحدود يجري الاضطلاع بها في إقليمها أو بوجه آخر تحت ولايتها أو سيطرتها بدون الحصول على الإذن الذي تقضي به المادة ١١، فعليها أن تنبه المسؤولين عن الاضطلاع بذلك النشاط إلى وجوب حصولهم على الإذن اللازم. وإلى أن يتم الالتزام بذلك، يجوز للدولة أن تسمح باستمرار النشاط قيد البحث تحت مسؤوليتها الخاصة.

٨٨- السيد بويت (رئيس لجنة الصياغة) قال إن الأنشطة الموجودة من قبل التي تعالجها هذه المادة هي الأنشطة التي كان يجري الاضطلاع بها قبل نفاذ المواد في الدولة المصدر. فينبغي لهذه الدولة، لدى علمها بوجود نشاط من هذا النوع، أن تنبه المسؤولين عن الاضطلاع بهذا النشاط إلى وجوب حصولهم على الإذن اللازم. وتعني عبارة "الإذن اللازم" الإذن الذي يتطلبه القانون الداخلي للدولة من أجل تنفيذ الالتزامات التي تقع عليها بمقتضى المواد.

٨٩- وبالطبع، قد يحتاج مشغل النشاط إلى فترة من الزمن للامتثال لمتطلبات الإذن. ورأت لجنة الصياغة أنه ينبغي أن يترك للدولة المصدر الاختيار بين وقف النشاط إلى حين الحصول على الإذن والسماح باستمرار النشاط إلى حين استكمال إجراءات الحصول عليه. فإذا اختارت السماح باستمرار النشاط، فإن ذلك سيكون تحت مسؤوليتها الخاصة. واستخدمت عبارة "تحت مسؤوليتها الخاصة" كحل توفيقى بدلا من العبارة التي كانت واردة في النص الأصلي المقدم من المقرر الخاص الذي كان يفيد بمسؤولية الدولة المصدر عن الأضرار التي قد تنجم عن أي حادث يقع أثناء الفترة الانتقالية. ورأت لجنة الصياغة أنها لا يمكنها أن تفصل مسبقا في موضوع المسؤولية لأن اللجنة لم تنظر بعد في نظام المسؤولية الذي اقترحه المقرر الخاص في تقريره العاشر (A/CN.4/459). وفي نفس الوقت، إذا لم يرد بالنص ما يشير بأي شكل من الأشكال إلى ردود الفعل المحتملة، فلن يكون لدى الدولة المصدر ما يحملها على الامتثال لمتطلبات الإذن. فالهدف من عبارة "تحت مسؤوليتها الخاصة" هو ترك الاحتمال مفتوحا (أ) لأي مسؤولية قد يفرضها مشروع المواد المقبل بشأن الموضوع على الدولة المصدر في مثل هذه الأحوال، و(ب) لتطبيق أي قاعدة أخرى من قواعد القانون الدولي المتعلقة بالمسؤولية. وتم الإبقاء على عنوان المادة بدون تعديل.

٩٠- السيد بنونه اقترح حذف عبارة "بعد أن تصبح ملتزمة بهذه المواد" من الجملة الأولى لأنه من المسلم به أن مشاريع المواد ستكون سارية على الدول الأطراف.

٩١- السيد بيليه قال إنه كان في بداية الأمر يتفق مع السيد بنونه في الرأي بشأن هذه النقطة. بيد أنه إذا حذفت هذه العبارة فإن المادة ستكون خلوا من المعنى لأنها لن تسري إلا على الأنشطة التي كانت موجودة قبل نفاذ مشروع المواد.

٩٢- وقال السيد أيريكسون، والسيد غوناي، والسيد توموشات إنهم يؤيدون ملاحظة السيد بيليه.

٩٣- السيد بنونه قال إنه ليس مقتنعا بوجهة نظر السيد بيليه ما دام من الممكن أن تشمل المادة الأنشطة التي لم يؤذن بها التي بدأت بعد نفاذ المشروع. بيد أن المشكلة تتعلق بالشكل وليس بالموضوع ولن يصر على اقتراحه. وقد يزيد الأمر وضوحا إذا أشارت الجملة الأولى، بالقياس بالمادتين ١١ و١٢، إلى الأنشطة "المشار إليها في المادة ١".

٩٤- السيد روزنستوك قال إنه يوافق على أنه سيكون من الأفضل الإبقاء على عبارة "بعد أن تصبح ملتزمة بهذه المواد"، ولكن ستكون المادة بلا جدوى إذا لم يتخذ المشروع في نهاية الأمر شكل معاهدة. ولقد أجلت اللجنة اتخاذ قرار في هذا الشأن. وسيلزم، على الأقل، توضيح الموقف في حاشية ما. وسيلزم أن تراعي اللجنة دائما أنه من الممكن أن يؤول المشروع إلى شيء خلاف مشروع مواد سيرسل إلى الجمعية العامة بغية الدعوة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي.

٩٥- السيد ايريكسون قال إنه يؤيد الاقتراح الثاني المقدم من السيد بنونه. وقال إنه كان سيقتراح النص التالي للمادة ١١، بالإضافة إلى الحاشية التي اقترحها السيد روزنستوك: "وينبغي أن تطالب الدول بالإذن أيضا للأنشطة المشار إليها في المادة ١ التي يجري الاضطلاع بها لدى التزامها بهذه المواد".

٩٦- وقال إن السيد بنونه أثار أيضا مسألة الأنشطة التي يجري الاضطلاع بها بدون الحصول، لعدة أسباب ممكنة، على إذن سابق. فمن الواجب أن يشمل مشروع المواد الحالات التي يكون فيها الوقت متأخرا للحصول على الإذن اللازم لمباشرة النشاط نظرا لبدء الاضطلاع به فعلا وذلك بالنص على وجوب الحصول على الإذن لمواصلة النشاط. واقترح لذلك أن تنص المادة على ما يلي: "ويجوز للدولة أن تسمح باستمرار النشاط إلى حين الحصول على هذا الإذن تحت مسؤوليتها الخاصة".

٩٧- السيد باربوتا (المقرر الخاص) قال إنه من المهم الإبقاء على التمييز بين الأنشطة التي تبدأ بعد نفاذ مشروع المواد (المادة ١١) والأنشطة الموجودة من قبل (المادة ١٣). ولذلك ينبغي إما الإبقاء على النص الحالي بدون تغيير وإما الاستعاضة عن عبارة "بعد أن تصبح ملتزمة بهذه المواد" التي وردت في المادة ١٣ بعبارة تشير إلى الأنشطة التي كان يجري الاضطلاع بها قبل نفاذ مشروع المواد.

٩٨- وقال إنه لا يتفق مع السيد روزنستوك في أنه لا جدوى من المادة ١٣ إلا إذا كان مشروع المواد سيتخذ شكل معاهدة. فالواقع أن صياغة مشروع المواد لن تتأثر جوهريا بالقرار الذي ستتخذه اللجنة بشأن هذه النقطة. ولم تتع اللجنة الأسلوب الذي يقترحه السيد روزنستوك في أي وقت من الأوقات بشأن أي مجموعة أخرى من مشاريع المواد.

٩٩- السيد بنونه قال إن الاقتراح الأول المقدم من السيد ايريسكون يزيد من وضوح المقصود من هذه المادة وأنه من الواجب أن تعتمد اللجنة.

١٠٠- السيد بويت (رئيس لجنة الصياغة) قال إنه لا ينطوي أي اقتراح من الاقتراحين المقدمين من السيد ايريكسون على أي تغيير موضوعي في النص قيد البحث. ولا جدوى من إعادة الصياغة لمجرد إعادة الصياغة.

١٠١- السيد دي سارام قال إنه يتفق مع رئيس لجنة الصياغة. وقال إن عبارة "بعد أن تصبح ملتزمة بهذه المواد" التي وردت في الجملة الأولى من المادة ١٣ لازمة بالذات للجملة الثانية لهذه المادة. وبهذه الجملة الثانية، تشير اللجنة المسألة الهامة لتوزيع المخاطر بين الأطراف المعنية، أي مسألة المسؤولية، وهي مسألة لا علاقة لهذه المادة بها. ومن الحلول الممكنة أن تحذف عبارة "بعد أن تصبح ملتزمة بهذه المواد" من الجملة الأولى وأن تحذف الجملة الثانية بأكملها. وينبغي أن تعالج المسألة التي تثيرها الجملة الثانية في التعليق.

١٠٢- السيد توموشات قال إنه لا يتفق مع رئيس لجنة الصياغة في أن الاقتراحين المقدمين من السيد ايريكسون لا يؤديان إلى تغيير في الموضوع. فالمادة ١٣ تتحدث عن "تأكد" الدولة من النشاط الذي يجري الاضطلاع به بينما تحاول اللجنة وضع نصوص موضوعية لا تتوقف على أي تأكيد من جانب الدولة. وعلى الدول واجب عام هو بذل العناية الواجبة، ولكن المادة ١٣ تشكك في هذا الواجب. وفي جميع الأحوال، ستتوقف المسألة بأكملها على تفسير المادة ١. ولن يكون مشروع المواد قابلا للتنفيذ إذا لم يحدد نطاقه في المادة ١ بوضوح ودقة.

**قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية (تابع)\*\***

A/CN.4/457, sect.E

(A) A/CN.4/462

A/CN.4/L.492 and Corr.1 and 3 and Add.1

A/CN.4/L.493 and Add.1 and Add.1/Corr.1 and Add.2

[البند 5 من جدول الأعمال]

النظر في مشاريع المواد التي اقترحتها لجنة الصياغة في القراءة الثانية

ومشروع القرار الذي اقترحتته لجنة الصياغة (ختام)\*\*\*

١٠٣- الرئيس قال إنه أشار لدى قيام اللجنة باعتماد مشروع المواد المتعلقة بقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية في القراءة الثانية<sup>(٩)</sup> ومشروع القرار المتعلقة بالمياه الجوفية المحصورة (A/CN.4/L.492/Add.1)<sup>(١٠)</sup> إلى أنه سيدعو اللجنة في الوقت المناسب إلى اتخاذ قرار بشأن التوصية التي ستوجه إلى الجمعية العامة بشأن مصير مشروع المواد والقرار. واتفق أعضاء مكتب اللجنة على مشروع التوصية التالية:

"قررت اللجنة، عملاً بالمادة ٢٢ من نظامها الأساسي، توصية الجمعية العامة بتزكية مشاريع المواد المتعلقة بقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية والقرار المتعلقة بالمياه الجوفية المحصورة بغية قيام الجمعية العامة أو مؤتمر دولي للمفوضين بإعداد اتفاقية في هذا الشأن".

١٠٤- وقال إنه إذا لم يكن هناك اعتراض فإنه سيعتبر أن اللجنة قد وافقت على إدراج هذا النص في الفصل ذي الصلة من تقريرها تحت عنوان "توصية اللجنة".

وقد اتفق على ذلك.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٥

\*\* استئنافاً للجلسة ٢٣٥٦.

\*\*\* استئنافاً للجلستين ٢٣٥٥ و٢٣٥٦ على التوالي.

(٨) مستنسخة في حولية... ١٩٩٤، المجلد الثاني (الجزء الأول).

(٩) للاطلاع على نصوص المواد من ١ إلى ٣٣ كما اعتمدها لجنة الصياغة في القراءة الثانية، انظر الجلسة ٢٣٥٣، الفقرة ٤٦.

(١٠) انظر الجلسة ٢٣٥٦، الفقرة ٣٨.

## الجلسة ٢٣٦٣

يوم الثلاثاء، ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٤، الساعة ١٠/٢٠

الرئيس: السيد فلادلين فيريشيتين

الحاضرون: السيد إدريس، السيد أرنجيو - رويس، السيد إريكسون، السيد باربوئا، السيد بامبو - تشيفوندا، السيد البحارنة، السيد بنونه، السيد بويت، السيد بيليه، السيد توموشات، السيد تيام، السيد الخصاونة، السيد دي سارام، السيد رازافندرا لامبو، السيد روبنسون، السيد روزنستوك، السيد غوناي، السيد فارغاس كارينيو، السيد فومبا، السيد كاباتسي، السيد كاليرو رودريغيس، السيد كوسوما - اتمادجا، السيد محيو، السيد ميكولكا، السيد هي، السيد ياكوفيديس، السيد يامادا، السيد يانكوف

### تكريم ذكرى السيد خوسيه ماري رودا

١- الرئيس قال إنه يؤسف أن ينعي إلى أعضاء اللجنة نبأ وفاة السيد خوسيه ماري رودا الذي كان عضواً في اللجنة في الفترة ما بين عامي ١٩٦٤ و ١٩٧٣ وتولى رئاستها في عام ١٩٦٨، وقد حدثت الوفاة يوم ٨ تموز/يوليه ١٩٩٤. وكان السيد رودا قد انتخب في عام ١٩٧٣ قاضياً بمحكمة العدل الدولية حيث مارس عمله لمدة ولايتين متتاليتين وتولى رئاسة المحكمة فيما بين عامي ١٩٨٨ و ١٩٩١. وكان السيد رودا دبلوماسياً خبيراً قام بتمثيل بلده في عدة محافل دولية، وقد نشر عدة دراسات قيمة بشأن بعض مسائل القانون الدولي. وأشار الرئيس بصورة خاصة إلى المحاضرات التي ألقاها السيد رودا في عام ١٩٧٥ في أكاديمية لاهاي للقانون الدولي لتدريس مادة التحفظات على المعاهدات<sup>(١)</sup>، وقال إن هذه المحاضرات ستكون بلا شك بالغة الفائدة للجنة حينما تنظر قريباً في هذا الموضوع.

وبدعوة من الرئيس، لزم أعضاء اللجنة الصمت دقيقة واحدة تكريماً لذكرى السيد خوسيه ماري رودا

٢- السيد باربوئا قال إن حزنه مضاعف ثلاث مرات لوفاة السيد رودا الذي كان عضواً في المجتمع القانوني الدولي ومواطناً من أبناء بلده وصديقاً له. وقال إنه اشترك مع السيد رودا في تدريس مادة بجامعة بوينس آيرس قبل أن يصبح السيد رودا وكيل وزارة الخارجية ثم ممثلاً للأرجنتين في مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة في مرحلة حرجة من تاريخ بلده. وأضاف قائلاً إن السيد رودا قد اشتهر دائماً بنزاهته وبتفانيه في خدمة الدولة سواء على المستوى الوطني أو على المستوى الدولي.

٣- وذكر السيد باربوئا أن السيد رودا قد تدرج في سلم الترقى حتى نهايته داخل إدارة الشؤون القانونية بالأمم المتحدة ثم أصبح قاضياً بمحكمة العدل الدولية لمدة ١٨ عاماً. وقال إن حياته التي كرسها بالكامل للعمل الدبلوماسي والتعليم والكتابة تعد نموذجاً ينبغي أن تحتذى به الأجيال القادمة.

(١) "Reservations to Treaties", *Collected Courses of the Hague Academy of International Law, 1975-III* (Leiden, Sijthoff, 1977), vol. 146, pp. 95-218.

٤- السيد تيام قال إنه يود هو أيضا أن يشيد بذكرى السيد رودا الذي كان زميلاً له لمدة عام داخل لجنة القانون الدولي قبل أن يصبح قاضياً في المحكمة. وأشار بصورة خاصة إلى الصفات الإنسانية والاجتماعية والقطنة التي تميز بها الفقيه الذي كان لديه اهتمام خاص بالعلاقات بين أفريقيا وأمريكا اللاتينية.

٥- الرئيس أشار إلى أنه سيوجه إلى أسرة السيد رودا بالنيابة عن اللجنة رسالة عزاء يرفق بها نسخة من المحضر الموجز للجلسة.

### بيان الأمين العام المساعد والمدير العام لمكتب الأمم المتحدة في جنيف

٦- الرئيس قال إنه يسعده إعطاء الكلمة إلى الأمين العام المساعد والمدير العام لمكتب الأمم المتحدة في جنيف الذي شارك طوال حياته المهنية في جهود الأمم المتحدة من أجل تطوير القانون الدولي ومن ثم تحسين العلاقات الدولية والذي تحظى أعماله بفائق تقدير المجتمع القانوني الدولي برمته.

٧- السيد بيتروفسكي (الأمين العام المساعد والمدير العام لمكتب الأمم المتحدة في جنيف) قال إنه يود في البداية أن ينقل إلى اللجنة تحيات الأمين العام الذي كان هو نفسه عضواً بها.

٨- وأضاف قائلاً إنه يشرفه أن يلقي كلمة أمام لجنة القانون الدولي التي اكتسبت بفضل أعمالها مكانة عالمية في مجال صياغة القانون الدولي والتي تضم بين أعضائها عدداً من أبرز الخبراء في هذا المجال. وقال إن هناك أربع عشرة اتفاقية متعددة الأطراف قد أبرمت إستناداً إلى المشاريع التي كانت اللجنة قد أعدتها. وما زالت اللجنة في الوقت الراهن، وفي ظل المناخ الدولي الجديد، تسهم إسهاماً كبيراً في تعزيز القانون الدولي بأعمالها المتعلقة بعدد من المواضيع الهامة مثل وضع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية، ومسؤولية الدول، والمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، وقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية.

٩- وقال إن محاولة تطوير القانون الدولي ليست بالتأكيد أمراً سهلاً لكنها بالطبع تجربة مرضية. وأشار السيد بيتروفسكي إلى أنه كان قد أتاحت له الفرصة في عام ١٩٨٩، باعتباره نائباً لوزير خارجية الاتحاد السوفياتي، ليعرض أثناء الدورة الرابعة والأربعين للجمعية العامة، مذكرة تتضمن اقتراحات محددة لتعزيز دور القانون الدولي وأنه كان لا بد من مرور فترة زمنية لكي تلقى هذه الأفكار قبولا، وأن هذه الأفكار تتحول الآن إلى حقيقة.

١٠- وقال السيد بيتروفسكي إن من مميزات الساحة الدولية الراهنة تلاحق الأحداث الجديدة الهامة التي لها انعكاسات على جميع قطاعات القانون الدولي. والتغييرات التي تحدث سواء على المستوى الاقتصادي أو على المستوى الاجتماعي أو على المستوى السياسي آخذة في تحويل المدنية. وهذه الأحداث السريعة المتلاحقة للتاريخ تتجه صوب التحول الديمقراطي المتزايد وإقامة مجتمع أكثر إنسانية مما يبعث الأمل في مجيء عهد السلام الذي ينشده الجميع والذي سيتعزز فيه دور الأمم المتحدة. لكنها تحدث أيضا بعض الآثار المثيرة للقلق مثل تزايد الصراعات الإقليمية وانتشار الايديولوجيات المتطرفة والنزعات القومية المتزمنة.

١١- وفي ظل هذا الوضع يجب أن يلعب القانون الدولي دورا متزايد الأهمية. وقال إنه يوجد بالفعل اتجاه واضح لانتشار القواعد والمعايير الدولية بحيث أصبح نطاقها يشمل من الناحية العملية جميع مجالات النشاط البشري. بيد أنه رأى أنه ما زال هناك الكثير مما ينبغي عمله وأن هناك حاجة ماسة إلى مواصلة تعزيز النظام القانوني الدولي. ففي هذا العصر الذي يشهد تحولا عالميا، يجب على هذا النظام أن يقدم مبادئ توجيهية لكبح جماح النزعات المزعزعة للاستقرار والسماح بتطور سلمي بدلا من ذلك. وأشار إلى ما أكده الأمين العام للأمم المتحدة في بيان حديث له من أن القانون الدولي هو صدى الآمال العالمية والقيم المشتركة بين المجتمعات جميعها. إنه يعلم الشعوب الحوار والتفاهم بصورة أفضل.

١٢- وقال السيد بيتروفسكي إن الأمين العام قد حدد أيضا ثلاثة مجالات رئيسية يشكل فيها تطوير القانون الدولي أهمية حاسمة وهي: حماية حقوق الفرد وكرامته الإنسانية؛ وتعزيز الاحترام المتبادل بين الدول؛ وتحسين إمكانيات التنمية الاقتصادية الدولية. فالنظام العالمي الجديد المنشود لا يمكن أن يقام إلا على أسس قانونية متينة واستقراره لا يمكن أن يكفله سوى القانون. ويعني هذا من الناحية العملية أنه يجب تحويل القانون الدولي الحالي - وهو قانون التعايش المبني على توازن القوى - إلى قانون دولي جديد مبني على الشراكة وتوازن المصالح بين الدول. وهذا يعني أيضا ضرورة توافر صلات أقوى كثيرا بين المناقشات النظرية بشأن مسائل قانونية وبين الأنشطة السياسية العملية. وشدد على أن ضمان سيادة القانون الدولي ظل دائما من أهداف الأمم المتحدة الرئيسية. فهدف الأمم المتحدة الأول هو مواجهة القوة بالقانون.

١٣- وقال السيد بيتروفسكي إنه لن يكون مبالغا مهما شدد على الدور الذي تؤديه الأمم المتحدة في عملية صياغة القانون الدولي. وأشار إلى أن مؤتمر سان فرانسيسكو قد أيد تضمين المادة الثالثة عشرة من ميثاق الأمم المتحدة حكما فيما يلي نصه: "تنشئ الجمعية العامة دراسات وتشير بتوصيات بقصد ... تشجيع التقدم المطرد للقانون الدولي وتدوينه". وقال إن المؤتمر، بإدراجه لعبارة "التقدم المطرد" في هذه المادة، قد اعترف للمرة الأولى بأن على منظمة دولية دورا تؤديه في وضع قواعد قانونية جديدة. ومنذ ذلك الحين، أسهمت أجهزة الأمم المتحدة (سواء بالغا في تطوير القانون الدولي وهي تؤدي في الواقع دورا حاسما في ابتكار وتطوير قواعد قانونية دولية. وهكذا اعتمدت الجمعية العامة وثائق أساسية مثل اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات واتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية بالإضافة إلى أربع اتفاقيات متعلقة بقانون البحار<sup>(٧)</sup>). وساهمت في حماية حقوق الإنسان باعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان<sup>(٨)</sup> والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فضلا عن عدد معين من الاتفاقيات الأساسية الأخرى التي تستهدف القضاء على التمييز القائم على أساس العنصر أو الجنس أو المعتقد الديني. كما أن وكالات الأمم المتحدة المتخصصة قد صاغت عددا من القواعد الدولية.

١٤- ومضى السيد بيتروفسكي يقول إن البعض سيعترض قائلا بأن أجهزة الأمم المتحدة تصدر كمية ضخمة من القرارات والمقررات والاعلانات والقواعد بشأن جميع أنواع المواضيع وأن ما تصدره ليس ملزما.

(٧) اتفاقية البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة، واتفاقية أعالي البحار، والاتفاقية المتعلقة بصيد الأسماك وبحفظ الموارد الحية لأعالي البحار، والاتفاقية المتعلقة بالرصيف القاري.

(٨) قرار الجمعية العامة ٢١٧ - ألف (د-٣).

وقال إن هذه النصوص، بصورة عامة، قد اعتمدت استجابة لمشاكل سياسية ملحة وأنها تعكس التطورات الأخيرة للوضع السياسي الدولي. وقال إن طابعها غير الملزم ييسر قبولها من غالبية الحكومات. والواقع أن هذه الوثائق تؤدي دورا هاما وكثيرا ما تفيده في سد الثغرات القائمة بين المعاهدات التي تم التفاوض بشأنها والقانون العرفي. غير أن تراكمها قد يبدو أحيانا مثيرا للقلق وأنه يخشى، كما ذكر السير روبرت جينينغز، رئيس محكمة العدل الدولية، أن "يغوص" القانون الدولي تحت ركاب الوثائق الصادرة عن الجمعيات الدولية. وهذه الوثائق تصاغ أحيانا بعبارات مبهمه ومتناقضة مما يفقدها جزءا من أهميتها ومعناها. ورأى أنه قد يتعين النظر في اعتماد نظام يسمح بإجراء تقييم قانوني للقرارات الهامة للأمم المتحدة قبل أن يوافق عليها الجهاز المختص.

١٥- وأشار السيد بيتروفسكي إلى مشكلة أخرى وهي عدم الاستفادة القصوى من طاقة الأجهزة والمؤسسات القانونية للأمم المتحدة لحل الأزمات السياسية الدولية. فالتجوء إلى الوسائل القانونية لتسوية النزاعات لا يتم بالمعدل اللازم. وفي بداية عام ١٩٩٤ على سبيل المثال، لم يتجاوز عدد الدعاوى المنظورة أمام محكمة العدل الدولية قرابة عشر قضايا. وقال إن هذا العدد قد يمثل تقدما مقارنة بالفترات السابقة، لكنه قليل بالنسبة لإمكانية المحكمة. وأشار في هذا الصدد إلى أن الأمم المتحدة تسعى حاليا إلى حل ٧٩ أزمة فعلية أو محتملة بالوسائل السياسية.

١٦- وقال السيد بيتروفسكي إنه أمكن منذ الحرب العالمية الأولى حل عدد كبير من النزاعات الهامة والشديدة التباين في طبيعتها باتباع الإجراءات القانونية، بما في ذلك أثناء العقود الماضية. وذكر على سبيل المثال أن الاتحاد السوفياتي قام في عام ١٩٦٥ بدور الوسيط للتوصل إلى وقف لإطلاق النار بين الهند وباكستان في صراعهما المتعلق بكشمير. وفي عام ١٩٨٠، تمكنت ايسلندا والنرويج من تسوية خلافهما المتعلق بالرصيف القاري عن طريق التوفيق. وفي عام ١٩٨٦، كان الأمين العام للأمم المتحدة نفسه حكما في قضية "رينبو واريور" *"Rainbow Warrior"*<sup>(٤)</sup> بين فرنسا ونيوزيلندا. وقال إن هذه الأمثلة توضح أن جميع الوسائل القانونية لتسوية المنازعات، بما في ذلك الوساطة والتوفيق والتحكيم والطريق القضائي تتيح إمكانيات كبيرة لتسوية النزاعات بين الدول وأنها لو أحسن استخدامها لأمكنها أن تسهم في تحسين المناخ السياسي الدولي بصورة كبيرة. فمجرد عرض نزاع على جهاز قضائي غالبا ما يمنع تفاقمه وغالبا ما يحول نزاعا سياسيا شائكا إلى مسألة قضائية عادية.

١٧- ورأى السيد بيتروفسكي أنه قد يكون من المناسب إقامة نظام دولي للأجهزة القضائية يتألف من لجنة القانون الدولي ومحكمة العدل الدولية ومحكمة التحكيم الدائمة بالإضافة إلى مؤسسات أخرى يمكنها جميعها استخدام مجموعة الوسائل القانونية المتاحة لتسوية النزاعات. وقال إن اقتراح محكمة التحكيم الدائمة في العام الماضي لإبرام اتفاقية لاهاي جديدة احتفالا بالعيد المئوي لاتفاقية التسوية السلمية للمنازعات الدولية يبدو أنه قد حظي بتأييد كبير يمكن في حالة تنفيذه أن يساعد على بلوغ هذا الهدف.

١٨- واعتبر السيد بيتروفسكي أن من الأمور المشجعة اتجاه الدول بشكل متزايد، رغم كل المشاكل، إلى تنظيم سلوكها بالرجوع إلى نظام القضاء الدولي. وقال إنه يجب نشر فكرة القضاء الدولي. ويجب أن يفهم الزعماء السياسيون أن اللجوء إلى الأجهزة القضائية أمر مألوف في نظام العلاقات بين الدول. وتستطيع

(٤) الحكم الصادر في ٦ تموز/يوليه ١٩٨٦ عن الأمين العام، (UNRIAA, vol. XIX (Sales No. E/F.90.V.7), pp.197 et seq.).

الأجهزة القضائية الدولية أن تساعدهم في ذلك بالاهتمام بالجانب التعليمي في أعمالها. وأعرب عن اعتقاده في هذا الصدد بأن الوقت قد حان للتقدم خطوة جديدة وتعزيز احترام القانون الدولي بربطه بالقيم الأخلاقية. وقال إن علم الأخلاق كان منفصلا عن القانون في العصور القديمة. ويجب الآن الجمع بينهما.

١٩- ومضى السيد بيتروفسكي يقول إن الاعتبارات الأخلاقية تشكل الآن أحد العناصر الرئيسية للسياسة الدولية. فليس هناك رباط أقوى بين الشعوب من تصور موحد للخير والشر. وليس هناك سبب أقوى للخلاف من قواعد أخلاقية تضع فئة معينة في مركز متميز وتحرم الفئات الأخرى من كرامتها الإنسانية ومن حقها في أن تعامل على قدم المساواة. والمبادئ الأخلاقية هي إحدى القوى الرئيسية المتحركة في السلوك الإنساني والرأي السياسي كما أنها ظلت دائما تلعب دورا كبيرا في السياسة الخارجية.

٢٠- وقال السيد بيتروفسكي إن العالم المعاصر يتميز بالترايبط المتزايد وإن الاستقلال ليس له وجود حتى في الميدان الاقتصادي والميدان الاجتماعي. وقد أدى امتزاج الثقافات إلى إيجاد نظام أخلاقي دولي تحظى قواعده الرئيسية بقبول جميع دول العالم. وبعض عناصر هذا النظام الأخلاقي مدرجة في عدد من الاتفاقات الدولية الأساسية مثل ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان. غير أن ذلك ليس سوى مرحلة أولى. إذ يجب تحقيق التطابق بين القانون والأخلاق في السياسة الدولية وخلق عقلية سياسية جديدة تؤدي إلى توحيد الناس وليس إلى بث الشقاق بينهم وتنمي لديهم شعورا بالتضامن. ويجب بصورة خاصة تغيير عقلية الزعماء السياسيين وإفهامهم أن مخالفة حظر أخلاقي تصرف معيب شأنه شأن مخالفة قاعدة من قواعد القانون الدولي. وقال إنه إذا توصل المجتمع الدولي إلى هذه النتيجة فإن تأثيرها على الحياة السياسية سيكون مشابها لتأثير أعمال فلاسفة عصر التنوير على الثقافة الأوروبية.

٢١- ورأى السيد بيتروفسكي أنه مع بداية النصف الثاني من عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي<sup>(٥)</sup> الذي يشمل أحد أهدافه إعطاء المكانة الصحيحة للاعتبارات القانونية في أعمال جميع أجهزة الأمم المتحدة وليس فقط في أعمال اللجنة السادسة، قد يكون الوقت قد حان لتحديد المشاريع بالنسبة لبقية العقد ومحاولة التوصل إلى نتائج جوهرية قبل نهايته. ورأى أن لجنة القانون الدولي، وهي الجهاز الذي يحظى بأكبر قدر من الاحترام في مجال أنشطته ويتمتع بحرية كبيرة فيما يتعلق باختيار مواضيع الدراسة التي يقوم بها، يمكنها أن تلعب دورا أساسيا في هذه العملية.

٢٢- وأشار السيد بيتروفسكي إلى أن الأمم المتحدة قد أضفت بدرجة كبيرة بالفعل طابعا أخلاقيا على السياسة الدولية والقانون وجعلت العلاقات السياسية أكثر وضوحا. وقال إن الدول تلتزم في مختلف محافل الأمم المتحدة بقواعد سلوك معينة تستند إلى مبادئ الميثاق الأخلاقية النبيلة.

٢٣- الرئيس شكر الأمين العام المساعد والمدير العام لمكتب الأمم المتحدة في جنيف على البيان البالغ الأهمية الذي ألقاه.

٢٤- وقال إنه ينتهز هذه المناسبة ليعرب عن تقدير لجنة القانون الدولي لما تلقاه من كرم ضيافة في مكتب الأمم المتحدة في جنيف الذي يوفر لها خدمات مؤتمر رفيعة المستوى.

(٥) أعلنت عنه الجمعية العامة في قرارها ٢٣/٤٤.

**المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال**

**لا يحظرها القانون الدولي (تابع)**

A/CN.4/457, sect. C

(<sup>١</sup>) A/CN.4/459

A/CN.4/L.494 and Corr.1

A/CN.4/L.503 and Add.1 and 2

[البند ٦ من جدول الأعمال]

**النظر في مشاريع المواد التي اقترحتها لجنة الصياغة في الدوريتين  
الخامسة والأربعين والسادسة والأربعين (تابع)**

**الفصل الثاني (الوقاية) (تابع)**

**المادة ١٣ (الأنشطة الموجودة من قبل) (تابع)**

**٢٥- الرئيس اقترح إرجاء تكملة النظر في المادة ١٣ إلى مرحلة لاحقة من المناقشة.**

**وقد اتفق على ذلك.**

**المادة ١٤ (التدابير الرامية إلى الوقاية من المخاطر أو التقليل منها إلى أدنى حد)**

**٢٦- الرئيس قال إن النظر في المادة يتعلق أيضا بالتصويب الخاص بها (A/CN.4/L.494/Corr.1)، ودعا رئيس لجنة الصياغة لتقديم المادة ١٤ التي تنص على ما يلي:**

**المادة ١٤- التدابير الرامية إلى الوقاية من المخاطر أو  
التقليل منها إلى أدنى حد \***

**يجب على الدول أن تتخذ الاجراءات التشريعية أو الإدارية أو غيرها من الاجراءات لضمان  
اتخاذ جميع التدابير المناسبة للوقاية من مخاطر الضرر العابر للحدود الناجم عن الأنشطة المشار  
إليها في المادة ١ أو للتقليل من هذه المخاطر إلى أدنى حد.**

**\* سيعاد النظر في عبارة "الوقاية أو التقليل إلى أدنى حد من مخاطر" الضرر العابر للحدود  
في هذه المادة وفي غيرها من المواد في ضوء قرار اللجنة بشأن ما إذا كان مفهوم الوقاية يشمل،  
بالإضافة إلى التدابير الرامية إلى الوقاية أو التقليل إلى أدنى حد من مخاطر وقوع حادث، التدابير  
الرامية إلى الوقاية أو التقليل إلى أدنى حد من الضرر بعد وقوع الحادث.**

(١) مستنسخة في حولية... ١٩٩٤، المجلد الثاني (الجزء الأول).

٢٧- السيد بويت (رئيس لجنة الصياغة) أشار إلى أن لجنة الصياغة تقترح إدخال تعديلين على هذه المادة التي كانت قد اعتمدها لجنة الصياغة في الدورة الخامسة والأربعين. ويهدف التعديل الأول إلى مجرد ضمان اتساق المصطلحات المستخدمة في مجمل نص مشروع المواد ويتمثل في إضافة عبارة "لوقاية أو" قبل عبارة "للتقليل إلى أدنى حد" الواردة في نص المادة وإدخال هذا التعديل على العنوان.

٢٨- وقال السيد بويت إن التعديل الثاني يتعلق بإدراج حاشية في أسفل الصفحة. وأوضح قائلًا إن غالبية أعضاء اللجنة قد أيدت أثناء النقاش في اللجنة المجتمعة بكامل هيئتها في الدورة الخامسة والأربعين استخدام مفهوم ضيق اللوقاية يقتصر على التدابير التي تتخذ قبل وقوع حادث بغية اللوقاية أو التقليل إلى أدنى حد من مخاطر وقوعه<sup>(٧)</sup>. وأعاد المقرر الخاص في تقريره العاشر (A/CN.4/459) طرح السؤال وقدم حججًا قوية تؤيد استخدام مفهوم أوسع للوقاية يشمل أيضا التدابير المتخذة بعد وقوع حادث للوقاية من الضرر أو للتقليل إلى أدنى حد منه. ومن ثم كان على لجنة الصياغة أن تأخذ في اعتبارها احتمال اتخاذ اللجنة لقرار بالإبقاء على هذا المفهوم الواسع للوقاية، بعد أن تنظر في تقرير المقرر الخاص في دورتها القادمة. وقال إنه سيتعين في هذه الحالة تعديل صياغة المواد كلما تعلق الأمر بـ"الوقاية أو التقليل إلى أدنى حد من مخاطر الضرر العابر للحدود" وإدراج صيغة تشير علاوة على ذلك إلى ضرورة اللوقاية أو التقليل إلى أدنى حد من الضرر العابر للحدود. وهذا هو سبب وضع الحاشية المتعلقة بالمادة ١٤ وهي الحاشية التي تسري أيضا على جميع المواد التي تتضمن عبارة "الوقاية أو التقليل إلى أدنى حد من مخاطر الضرر العابر للحدود".

٢٩- السيد روزنستوك قال إن الصيغة الجديدة للمادة تثير مشاكل لأنها تسعى إلى تحويل التزام ببذل عناية إلى التزام بتحقيق غاية مما لا يتفق مع التقرير العاشر للمقرر الخاص. وأضاف قائلًا إن لجنة الصياغة لم تحسّن النص وإنما ساهمت في إبعاده مسافة أكبر عن القانون القائم وزيادة صعوبة قبوله.

٣٠- ومن ثم اقترح السيد روزنستوك كحد أدنى أن يستعاض عن كلمة "اللازمة" بكلمة "المناسبة" وأن تحذف إن أمكن عبارة "الوقاية أو".

٣١- السيد هي قال إنه يود إبداء ملاحظتين. ففيما يتعلق أولا بالعلامة النجمية وبالحاشية الموجودة في أسفل الصفحة، لاحظ أن مسألة استخدام تفسير ضيق أو واسع للمادة ١٤ ما زالت معلقة وإن كان هو نفسه يبدى تفضيله للتفسير الواسع، للأسباب التي عرضها المقرر الخاص في تقريره العاشر. ورأى أن عدم اليقين هذا يدعو إلى نقل التفسير الوارد في الحاشية إلى التعليق.

٣٢- وقال السيد هي إن الملاحظة الثانية تتعلق بكلمة "اللازمة" وإنه كان يفكر في وقت سابق في الاستعاضة عنها بكلمة "الممكنة" لمراعاة حقيقة وهي أن القواعد الواجبة التطبيق على البلدان المتقدمة فيما يتعلق "بالتدابير اللازمة" قد لا تكون قابلة للنقل إلى البلدان النامية لأسباب تتعلق بمستواها التكنولوجي. وقال إنه في ضوء الاقتراح المقدم من السيد روزنستوك يقبل الاستعاضة عن كلمة "اللازمة" إما بمصطلح "الممكنة" أو بمصطلح "المناسبة".

(٧) انظر حولية... ١٩٩٣، المجلد الأول، الجلسة ٢٣٠٢.

٣٣- السيد باربوئا (المقرر الخاص) قال إنه على استعداد لقبول أي من المصطلحين. وفيما يتعلق بملاحظة السيد هي الثانية، ذكر بأنه كان قد اقترح تضمين المبادئ العامة قاعدة تقضي بأن يراعي القضاء أو أي جهاز آخر مختص بتفسير القانون أو المعاهدة، عند تقييم سلوك دولة ما، الحالة الخاصة للبلدان النامية. ورأى أن وجود نص عام من هذا النوع سيغطي جميع المواد من الناحية العملية.

٣٤- السيد بويت (رئيس لجنة الصياغة) رأى أن إدراج كلمة "الممكنة" في المادة سيوحي بتشديد الالتزام المفروض على الدول مما سيستلزم اللجوء إلى إيضاح في التعليق لاستبعاد هذا التفسير. وقال إنه نظرا لوجود هذا الاحتمال يفضل اختيار مصطلح "المناسبة".

٣٥- السيد روزنستوك قال إنه مستعد للموافقة على استبعاد اقتراحه الداعي إلى إلغاء عبارة "الوقاية أو" إذا كان هناك تحديد واضح في التعليق بأن المادة تفرض التزاما ببذل عناية وليس بتحقيق غاية.

٣٦- السيد دي سارام أكد أهمية المسألة المطروحة. وقال إن الأمر يتعلق بالقراءة الأولى لمشاريع المواد وإنه حريص على أن يظهر التعليق وجهة نظره. وقال إنه فيما يتعلق أولا بعبارة "جميع التدابير اللازمة"، هناك تفاوت بين المصطلحات الثلاثة "الممكنة" و"المناسبة" و"اللازمة" حتى وإن كان الفارق دقيقا أحيانا.

٣٧- وفيما يتعلق بعبارة "وغيرها"، أعرب عن أمله في ألا تفسر على أنها تعني أن التدابير الأخرى يجب أن تكون من نفس نوع التدابير التشريعية والإدارية. وأبدى تفضيله لتعديل بداية الجملة على النحو التالي: "تتخذ الدول جميع التدابير [اللازمة] للوقاية...". وأوضح قائلا إنه لا يوجد مبرر في الواقع لأن تقرر اللجنة أن يكون التدبير تشريعيًا أو إداريًا أو غير ذلك.

٣٨- وفيما يتعلق باقتراح السيد روزنستوك الثاني، اعتبر السيد دي سارام أن إضافة عبارة "الوقاية أو" هامة وإلا لأوحى النص بأن الالتزام الوحيد هو التزام بتقليل الخطر إلى الحد الأدنى وليس الوقاية منه. وأضاف قائلا إن هذه النقاط جميعها سيكون لها تأثير على الأسلوب الذي ستتبعه اللجنة في معالجة مسألة المسؤولية المترتبة على ضرر وعلى مسألة تحديد ما إذا كان التزام الدولة المصدر يجب أن يتجاوز حد الالتزام ببذل العناية. وقال إن النقاش ما زال مفتوحا. وأشار إلى أن اللجنة لم تبدأ بعد وأنها يجب ألا تفعل أي شيء قد يضر بالموقف الذي ستتخذه أثناء النظر في المسؤولية في الدورة السابعة والأربعين.

٣٩- السيد يانكوف سلّم بأن المعنى المألوف لعبارة "جميع التدابير" يشمل التدابير التشريعية والإدارية وغيرها. وقال إن من المهم رغم ذلك الإشارة صراحة إلى التدابير التشريعية والإدارية وغيرها، وهذا ما تفعله عدة صكوك قانونية متعلقة بالبيئة، لأن أكثر الوسائل جدية لضمان الاستقرار في ميدان حماية البيئة أو تلافي المخاطر والأضرار هي التشريع الذي تكمله تدابير إدارية وتدابير تقنية ومالية وديموغرافية وغيرها. وإذا اختارت اللجنة صيغة عامة في نص المادة، يجب أن يحدد في التعليق أنها تقصد جميع التدابير التشريعية والإدارية والتقنية والمالية وغيرها.

٤٠- وتعلق ملاحظة السيد يانكوف الثانية بالاستعاضة عن كلمة "اللازمة" بكلمة "المناسبة". وقال إنه، حرصا منه على الحل التوفيقى، على استعداد لقبول هذا الاستبدال وإن كان يرى أن كلمة "اللازمة" هي المصطلح المناسب.

٤١- وبالإضافة إلى ذلك أعرب السيد يانكوف عن اعتقاده بأنه يجب التفكير بمزيد من التمعن في مشكلة إزدواجية المعايير. وأوضح قائلا إنه فيما يتعلق بخطر أو ضرر يتصل بالبيئة أو الصحة، لا يجوز وضع قاعدة للقراء وأخرى للأقل ثراء وثالثة لجميع الآخرين. وقال إن اللجنة يجب أن تسعى إلى التوصل إلى تنسيق وتوحيد للقواعد التي تحمي البيئة العالمية والأمن والاستقرار والصحة. وقال إنه لهذا السبب يعتقد أن على اللجنة أن تحتفظ في هذه المرحلة بعبارة "الوقاية أو التقليل إلى أدنى حد" وهي العبارة التي لم تبدعها والتي ترجع إلى إعلان استكهولم<sup>(٨)</sup>. وستستطيع اللجنة التأكد من اتساق مشاريع المواد حينما تنظر في ذلك الجزء من التقرير العاشر للمقرر الخاص الذي يتناول المسؤولية.

٤٢- السيد تيام أبدى تفهمه للرجبة في استبعاد كلمة "اللازمة" وإن كان يرى أنها أنسب كلمة في الواقع. لكنه أبدى دهشته إزاء الرغبة في استبعاد كلمة "الممكنة" التي رأى أنها تعني تحديدا عدم طلب المستحيل من الدول. ورأى أن مصطلح "المناسبة" مصطلح بالغ الغموض وأنه يفسح المجال لعدة تفسيرات.

٤٣- وأبدى تفضيله بالتالي للاحتفاظ بكلمة "اللازمة". لكنه أبدى استعداده لأن يقبل، من باب التساهل، الاستعاضة عن هذا المصطلح بمصطلح "الممكنة".

٤٤- السيد البحارنة أشار إلى أنه كان هناك اتفاق في لجنة الصياغة على كلمة "اللازمة" التي يقتضيها النص على أي حال. وقال إنه ليس على استعداد بالتالي لقبول الاستعاضة عنها بدون إيضاح من المقرر الخاص أو من رئيس لجنة الصياغة فيما يتعلق بالتباين الموجود بين مختلف المصطلحات المستخدمة في هذا السياق.

٤٥- السيد ايريكسون أكد أنه أيا كانت الصفة التي يقع عليها الاختيار، فإن طبيعة الالتزام الذي تستند إليه هذه المادة لا تبرز بوضوح من الصيغة نفسها وأنه لا بد بالتالي من توضيح ما تقصده اللجنة بالالتزام المذكور ومن بيان القواعد التي تعتمزم تحديدها بالفعل.

٤٦- السيد باربوئا (المقرر الخاص) تساءل عن جدوى النقاش نظرا لأن من الواضح، كما يرد شرحه بالتفصيل في التعليقات الواردة في التقرير العاشر، أن المادة لا تضع سوى التزام بالعناية. وقال إنه أيا كان المصطلح الذي يقع عليه الاختيار فإن طبيعة هذا الالتزام لن تتغير. ومن ثم فسيان عنده أن تختار اللجنة أيا من المصطلحات الثلاثة، وإن كان يعتقد أن كلمة "الممكنة" تنطوي على درجة التزام أعلى كما أشار رئيس لجنة الصياغة.

٤٧- السيد توموشات أبدى رفضه لمصطلح "الممكنة" الذي يفرض على الدولة التزاما ثقيلًا للغاية. غير أنه لم ير اختلافًا بين "اللازمة" و"المناسبة" إلا أن يكون المصطلح الأخير أكثر إيجاءًا بمعيار للنسبية فيما يتعلق بالتضحية المفروضة على الدولة.

٤٨- السيد دي سارام قال إنه يشارك السيد البحارنة الاعتقاد بأن لجنة الصياغة قد حسمت المسألة وبأنه ينبغي بالتالي الإبقاء على مصطلح "اللازمة".

(٨) *Report of the United Nations Conference on the Human Environment, Stockholm, 5-16 June 1972* (United Nations publication, Sales No. E.73.II.A.14 and corrigendum), part one, chap.I.

٤٩- السيد غوناي قال إنه يؤيد رأي السيد توموشات فيما يتعلق باستحالة اختيار مصطلح "الممكنة" لأنه يفرض درجة التزام أعلى غير مقبولة في هذا السياق. ورأى أنه إذا كان هناك مجال لإجراء تغيير، فإن هذا التغيير يجب أن يتمثل في الاستعاضة عن كلمة "اللزامة" بكلمة "المناسبة".

٥٠- السيد روزنستوك أعرب عن ارتياحه للشرح الذي قدمه المقرر الخاص ولما أبداه من عزم على الإشارة بوضوح في التعليق إلى أن المادة ١٤ تستهدف التزاما باليقظة أو التزاما ببذل عناية. وقال إنه يخشى مع ذلك أن تفسر كلمة "اللزامة" بمعنى "الممكنة". ولهذا أبدى تفضيله بالاستعاضة عنها بكلمة "المناسبة" أو "القابلة للتحقيق"، مما يزيل أي شك فيما يتعلق بالاتساق بين نص المادة والتعليق عليها وبين النص والتقرير العاشر للمقرر الخاص.

٥١- السيد محيو شارك السيد توموشات الرأي بأنه لا يوجد اختلاف بين كلمتي "اللزامة" و"المناسبة". وقال إنه لن يعترض مع ذلك على الاستعاضة عن أي منهما بالأخرى.

٥٢- السيد كاليرو رودريغيس قال إن الإشارة في الحاشية إلى "التدابير الرامية إلى الوقاية أو التقليل إلى أدنى حد من مخاطر وقوع حادث" ينطوي على تناقض لأنه لا يمكن تلافي ضرر ما إذا كان قد حدث بالفعل. واقترح بالتالي حذف كلمة "وقوع" (بالانكليزية *caused*).

٥٣- الرئيس قال إنه ما لم يكن هناك اعتراض فسيعتبر أن اللجنة قد وافقت على حذف كلمة "*caused*" الواردة في السطر الأخير من النص الانكليزي للحاشية.

وقد اتفق على ذلك.

٥٤- الرئيس قال إنه مراعاة للشرح الذي قدمه المقرر الخاص فيما يتعلق بطبيعة الالتزام الذي يفرضه المادة ١٤، وما لم يكن هناك اعتراض، سيعتبر أن اللجنة قد وافقت على الاحتفاظ بعبارة "الوقاية أو".

وقد اتفق على ذلك.

٥٥- الرئيس ذكّر بأن السيد هي كان قد اقترح نقل الحاشية من نص مشروع المواد إلى التعليق.

٥٦- السيد بويت (رئيس لجنة الصياغة) أكد أن هذا النقل لن يساعد القارئ نظرا لأنه سيكون من الصعب العثور على مضمون الحاشية في نص التعليق الذي يعد طويلا نسبيا.

٥٧- السيد هي سحب اعتراضه.

٥٨- الرئيس لاحظ أن الاقتراح الداعي إلى الاستعاضة عن كلمة "اللازمة" بكلمة "المناسبة" ما زال مطروحا.

وتقرر الاستعاضة عن كلمة "اللازمة" بكلمة "المناسبة" وأثبتت اعتراضات عضوي اللجنة في المحضر.

اعتمدت المادة ١٤ بصيغتها المعدلة على هذا النحو.

المادة ١٤ مكررا (عدم نقل المخاطر)

٥٩- الرئيس دعا رئيس لجنة الصياغة إلى تقديم المادة ١٤ مكررا، ونصها كما يلي:

المادة ١٤ مكررا [٢٠ مكررا] - عدم نقل المخاطر

يجب على الدول، لدى اتخاذها التدابير الرامية إلى الوقاية من مخاطر إيقاع ضرر جسيم عابر للحدود أو التقليل منها إلى أدنى حد، أن تتحقق من عدم نقل المخاطر، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، من مجال إلى آخر، أو عدم تحويل نوع معين من المخاطر إلى نوع آخر منها.

٦٠- السيد بويت (رئيس لجنة الصياغة) قال إن الرقم ٢٠ مكررا الوارد بين قوسين معقوفتين في عنوان المادة هو الرقم الذي كان المقرر الخاص قد وضعه في الأصل. ونظرا لأن هذا النص يتصل بمبدأ عام وهو مبدأ عدم نقل الخطر الذي يجب أخذه في الحسبان عند تطبيق جميع المواد، رأت لجنة الصياغة أن من الأنسب وضعه بعد المادة ١٤. وتهدي المادة ١٤ مكررا بالتطور الأخير الذي طرأ على قانون البيئة ومحور هذا التطور هو وضع سياسات عالمية لحماية البيئة. وقال إن لجنة الصياغة قد أخذت في اعتبارها المادة ١٩٥ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والفقرة ٢ من المادة الثانية من مدونة قواعد السلوك المتعلقة بالتلوث العرضي للمياه الداخلية العابرة للحدود<sup>(٩)</sup>، وهي الأحكام التي تعالج أيضا هذه القضية.

٦١- وقال السيد بويت إن عبارة "عدم الاقتصار على نقل" تستهدف استبعاد التدابير التي يفترض أنها تحقق الوقاية أو التقليل إلى أدنى حد من الخطر لكن ما تؤدي إليه في الواقع هو تحويله إلى خطر خارجي بنقله إلى مكان آخر أو بتغيير نوعه بحيث يصبح خطرا مختلفا دون أن يقل في حقيقة الأمر. وأشار إلى أن لجنة الصياغة تعرف جيدا أن تشجيع نشاط ما والمكان الذي ينبغي أن يدور فيه هذا النشاط واستخدام التدابير التي تسمح بالوقاية أو التقليل إلى أدنى حد من خطر التسبب في ضرر عابر للحدود هي عموما أمور يجب معالجتها في إطار السعي إلى إيجاد توازن عادل بين مصالح الأطراف المعنية. وقال إنه يجب بدهاء أن تفهم المادة ١٤ مكررا في هذا السياق، لكن لجنة الصياغة ترى أن على الأطراف أن تأخذ في اعتبارها المبدأ العام الذي تنص عليه المادة طوال عملية البحث عن هذا التوازن العادل للمصالح.

(٩) E/ECE/1225-ECE/ENVWA/16 (United Nations publication, Sales No. E.90.II.E.28).

٦٢- السيد ايريكسون تساءل عما إذا كانت هناك ضرورة للمادة ١٤ مكررا. وقال إن نتائج نص من هذا القبيل يمكن أن تكون أوضح في الصكوك التي ذكرها رئيس لجنة الصياغة، في حين أنها في المشروع المطروح للدراسة قد تتوقف أساسا على تفسير عبارة "عدم الاقتصار". ومضى يقول إنه إذا ظلت النتيجة هي احتمال إيقاع ضرر جسيم عابر للحدود، بصرف النظر عن تغيير مكانه أو نوعه فمن المفترض ألا يكون لذلك أي تأثير من وجهة نظر الاتفاقية المزمع وضعها.

٦٣- السيد بنوته أعرب عن اعتقاده بأن من المناسب الإشارة بوضوح، إن لم يكن في المادة نفسها فعلى الأقل في التعليق، إلى أن الخطر الجديد في نوعه الذي ترتب على تحويل الخطر الأول يظل خطرا بالمعنى المقصود في المادة ٢.

٦٤- السيد باربوثا (المقرر الخاص) قال إن ملاحظات السيد ايريكسون والسيد بنوته ستراعى في التعليق.

واعتمدت المادة ١٤ مكررا.

المادة ١٥ (الإخطار والإعلام) (ختام)

٦٥- الرئيس دعا رئيس لجنة الصياغة إلى تقديم المادة ١٥ التي تنص على ما يلي:

#### المادة ١٥ - الإخطار والإعلام

إذا اتضح من التقييم المشار إليه في المادة ١٢ وجود إيقاع ضرر جسيم عابر للحدود:

(أ) على الدولة المصدر أن تخطر دون تأخير الدول التي يحتمل أن تتأثر، وأن تحيل إليها المعلومات التقنية والمعلومات الأخرى ذات الصلة بالموضوع المتاحة التي يستند إليها التقييم مع تحديد مهلة معقولة يطلب منها الرد خلالها.

(ب) يجوز عند الضرورة أن يتم هذا الإخطار عن طريق منظمة دولية مختصة.

(ج) إذا حدث بعد ذلك أن نما إلى علم الدولة المصدر أن هناك دولا أخرى يحتمل أن تتأثر، يجب عليها أن تخطرهما دون تأخير.

٦٦- السيد بويت (رئيس لجنة الصياغة) قال إن المادة ١٥ تعالج الحالة التي يتضح فيها من التقييم الذي تجريه دولة، طبقا للمادة ١٢، أن النشاط المزمع تنفيذه ينطوي بالفعل على خطر وقوع ضرر جسيم عابر للحدود. وعلى غرار المواد ١٦ و١٨ و١٩، تنص المادة ١٥ على مجموعة من الإجراءات الأساسية لإيجاد توازن بين مصالح جميع الدول المعنية بتهيئة ظروف معقولة لتنفيذ النشاط موضوع البحث، رهنا باتخاذ تدابير مرضية ومعقولة للوقاية أو التقليل إلى أدنى حد من خطر التسبب في ضرر عابر للحدود. والفكرة الرئيسية للمادة ١٥ هي إخضاع الدولة المصدر لواجب إخطار الدول التي يحتمل أن تتأثر. وتعالج المادة ١٢

من مشروع مواد قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية<sup>(١٠)</sup> مشكلة مشابهة، وقد أولت لجنة الصياغة أيضا اعتبارا للمادة ٣ من اتفاقية تقييم الأثر البيئي في سياق عابر للحدود، وهي الاتفاقية التي تعالج أيضا المسألة نفسها.

٦٧- وقال السيد بويت إن الإخطار المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) يجب أن يكون مشفوعا بالمعلومات التقنية والمعلومات الأخرى المتصلة بالموضوع والتي يستند إليها التقييم. والافتراض في الفقرة الفرعية (أ) هو أن الأمر لا يقتصر على البيانات والمعلومات التقنية الخام فحسب وإنما يتعلق أيضا بتحليل هذه المعلومات التي حددت على أساسها الدولة المصدر نفسها خطر الضرر العابر للحدود. ويجب أن يتضمن الإخطار أيضا إشارة من الدولة المصدر إلى مهلة معقولة يطلب من الدول التي يحتمل أن تتأثر الرد خلالها، وهي مهلة تسمح لهذه الدول بأن تدرس الوثائق التي جرى على أساسها التقييم وبأن تقدر بنفسها ما يحتمل حدوثه من آثار عابرة للحدود.

٦٨- وأشار السيد بويت إلى أن المادة تترك للدول حرية تحديد الوسيلة التي تود اتباعها لإخطار الدول التي يحتمل أن تتأثر. والوسيلة المقصودة كقاعدة عامة هي الاتصالات المباشرة بالطرق الدبلوماسية. وفي حالة عدم وجود علاقات دبلوماسية يمكن توجيه الإخطار عن طريق دولة تكون طرفا ثالثا أو منظمة دولية مختصة. ونظرا لأن هذه الصيغة الأخيرة ليست مأثوفة بنفس درجة الوسيلتين الأخريين، فإن لجنة الصياغة قد رأت أن من المفيد الإشارة إليها صراحة في الفقرة الفرعية (ب). ومضى السيد بويت يقول إن هذه الإشارة إلى المنظمات الدولية لها أيضا هدف آخر وهو السماح للدولة المصدر التي لا تستطيع أن تحدد بنفسها الدول التي يحتمل أن تتأثر بأن تطلب مساعدة منظمة دولية مختصة لهذا الغرض. وبعد القيام بذلك، تستطيع الدولة المصدر أن تعلن صوابا أنها بذلت العناية المطلوبة. وقال إن مصطلح "مختصة" يعني أن المنظمة مختصة تقنيا فيما يتعلق بالمشكلة المطروحة ومختصة قانونيا للتصرف على النحو المشار إليه. وأشار إلى أن الفقرة الفرعية (ج) تعالج الحالة التي لا تتمكن فيها الدولة المصدر، رغم جميع جهودها، من تحديد كل الدول التي يحتمل أن تتأثر قبل أن تأذن بالنشاط ثم ينمو إلى علمها وجود دول أخرى يحتمل أن تتأثر. وفي هذه الحالة يجب على الدولة المصدر أن تخطر هذه الدول الأخرى دون تأخير.

٦٩- السيد ايريكسون ذكر بأنّه حينما أبدى تأييده بصورة عامة لمضمون مشاريع المواد المقترحة أشار إلى أنه يفضل أن تكون صياغة هذه المواد بأسلوب مباشر ومنهجي إلى حد أبعد. وأعرب عن اعتقاده بأنه يمكن الإشارة بوضوح أكبر إلى الصلة بين المواد ١٥ و١٨ و١٩ بإضافة عبارة "وبخاصة طلب عقد مشاورات طبقا للمادة ١٨" في نهاية الفقرة الفرعية (أ) من المادة ١٥. وتساءل أيضا عما إذا كان ينبغي أن يفرض على الدولة التي تقوم بالإخطار التزام بالإشارة إلى مهلة معقولة. واقترح الاستعاضة عن عبارة "مع تحديد مهلة معقولة" بعبارة "ويمكنها أن تحدد مهلة معقولة". ورأى أخيرا أن الصلة بين الفقرتين الفرعيتين (ب) و(ج) وبقية المادة ليست واضحة ومن ثم أبدى استصوابه لإعادة تنظيم المادة برمتها بحيث تتألف من نص تمهيدي تليه ثلاث فقرات فرعية مستقلة مقابلة للفقرات الفرعية الثلاث الحالية. ونظرا لاعتقاده بأن هناك اجتماعا جديدا مرتقبا سيعقد للجنة الصياغة، فقد رأى أنه يمكن طرح هذه التعديلات عليها لدراستها.

(١٠) انظر الجلسة ٢٣٥٢، الفقرة ٤٦.

٧٠- السيد رزونستوك اقترح حذف صفة "أخرى" من الفقرة الفرعية (ج) حتى يظهر بوضوح أن واجب الإخطار بدون تأخير يظل ساريا حتى وإن لم تكن هناك أي دولة قد أخطرت في المرة الأولى.

٧١- السيد بنونه أثار مشكلة إجرائية ورأى أنه لا يجوز بعد أن انتهت لجنة الصياغة من أعمالها أن تدعى هذه اللجنة إلى الاعتقاد من جديد للنظر في الاقتراحات المقدمة من أحد أعضاء لجنة القانون الدولي.

٧٢- السيد فارغاس كارينيو قال إن الحجج التي ساقتها لجنة الصياغة لتبرير الإشارة إلى المنظمة الدولية المختصة في الفقرة الفرعية (ب) يمكن أن تكون مقبولة من الناحية النظرية لكن هذا النص من الناحية العملية يمكن أن يثير صعوبات وجدل بشأن مسألة تحديد المنظمة المختصة. وتساءل عما إذا كان هذا لا يخل بالهدف الرئيسي للمادة ألا وهو العمل على أن تظل الدولة المصدر ملزمة دائما بإخطار الدول التي يحتمل أن تتأثر؛ وتساءل عما إذا كان ينبغي الإشارة بوضوح إلى أن الفقرة الفرعية (ب) لا تسري إلا في حالة عدم وجود علاقات دبلوماسية.

٧٣- السيد غوناي أيد ملاحظات السيد بنونه فيما يتعلق بالإجراء المتبع. وقال إن لجنة الصياغة مفتوحة لجميع الأعضاء وأنه كان بإمكان السيد إيريكسون أن يعرض اقتراحاته أمام اللجنة. ومضى يقول إنه حتى إذا كانت هذه الاقتراحات لا تخلو من الوجاهة، فإن من الصعب بحثها في هذه المرحلة. وأضاف أنه قد يمكن القيام بذلك في القراءة الثانية.

٧٤- السيد بيليه قال إنه ليس لديه اعتراض فيما يتعلق بالإجراء. وأضاف أنه يشارك السيد فارغاس كارينيو الرأي فيما يخص الموضوع. وتساءل عن جدوى الاستعانة بمنظمة دولية "مختصة" للإخطار ورأى أن الفقرة الفرعية (ب) من المادة ١٥ غامضة ومبهمة ويمكن حذفها.

٧٥- السيد باربوئا (المقرر الخاص) أشار إلى أن الهدف من الفقرة الفرعية (ب) من المادة ١٥ ليس معالجة احتمال عدم وجود علاقات دبلوماسية بين الدولة المصدر وواحدة أو أكثر من الدول التي يحتمل أن تتأثر، وإنما هو الاستجابة لشاغل أعرب عنه أثناء الدورة السابقة ألا وهو أن نشاطا ما يمكن أن ينطوي على خطر التسبب في ضرر لعدد كبير من الدول التي لا تستطيع الدولة المصدر تحديدها جميعها بوساطها الخاصة. والفقرة الفرعية (ب) تسمح لها في هذه الحالة باللجوء إلى منظمة دولية مختصة لمساعدتها على تحقيق هذا الهدف. وقال إن الفقرة الفرعية (ب) يمكن أيضا أن تسمح بتقدير مدى العناية التي تبذلها الدولة المصدر إذ يمكن في الواقع القول بأنه إذا كانت هذه الدولة تستطيع اللجوء إلى منظمة دولية مختصة لإخطار الدول التي يحتمل أن تتأثر لكنها لم تفعل ذلك، فمن المحتمل أنها لم تبذل العناية المطلوبة. ومن ثم رأى ضرورة للإبقاء على الفكرة التي تعرب عنها الفقرة الفرعية (ب) على الأقل في التعليق.

٧٦- السيد بيليه قال إنه يتفهم الإيضاحات التي قدمها المقرر الخاص لكنه يرى أن تدخل المنظمة الدولية ليس له علاقة بالإخطار. وقال إنه يجوز لدولة بطبيعة الحال أن تلتزم مساعدة منظمة دولية، لكن على أن يكون هذا بالأحرى بهدف التقييم الذي ستكون ملزمة بإجرائه والذي هو موضوع المادة ١٢. وقال إنه لا يرى سببا في الواقع لأن تحتاج دولة للمساعدة في القيام بالإخطار.

٧٧- السيد محيو أيد شكوك السيد بيليه. وأضاف أن الدولة المصدر قد تستخدم هذا النص لكي تلقي التزامها الإجرائي للإخطار والإعلام على منظمة دولية.

٧٨- وفيما يتعلق بالاقترحات التي قدمها السيد ايريكسون، قال إنها اقتراحات مفيدة بالتأكيد ولكن لا يمكن تحويل اللجنة المجتمعة بكامل هيئتها إلى لجنة صياغة. وأعرب عن أسفه لأن هذه الاقتراحات لم تقدم إلى لجنة الصياغة.

٧٩- السيد البحارئة قال إنه يدرك معنى الفقرة الفرعية (ب) من المادة ١٥ مثلما يدركه المقرر الخاص ويعترض على حذف هذا النص أو تغيير مكانه. وحرصا على الوضوح، اقترح إدراج عبارة "بناءً على طلب الدولة المصدر" بعد عبارة "أن يتم هذا الإخطار" والاستعاضة عن عبارة "عن طريق" بعبارة "بمساعدة". وقال إنه يجب على أي حال إدراج إيضاحات المقرر الخاص في التعليق.

٨٠- السيد توموشات رأى أن الفقرة الفرعية (ب) ليست ضرورية لكنه لا يعارض في الإبقاء عليها. غير أنه رأى فكرة الاستعاضة عن عبارة "عن طريق" بعبارة "بمساعدة" فكرة غير موفقة: فهو أيضا لا يرى سببا يجعل دولة في حاجة إلى مساعدة منظمة دولية للقيام بالإخطار.

٨١- السيد كالبرو رودريغيس أبدى تشككه في إمكانية تحسين الصيغة الحالية للفقرة الفرعية (ب). وقال إنه إذا كانت هناك معارضة شديدة للغاية لهذا النص فيمكن حذفه والإشارة إلى الفكرة التي يعرب عنها في التعليق كما اقترح المقرر الخاص.

٨٢- السيد يانكوف قال إنه يؤيد الاحتفاظ بالفقرة الفرعية (ب) بصيغتها الحالية لأنها تحدد إحدى الوسائل التي تستطيع الدولة المصدر استخدامها للقيام بالإخطار. وأشار إلى أنه يمكن تسجيل الاختلاف في وجهات النظر حول الفقرة الفرعية في التعليق.

٨٣- السيد بنونه ويؤيده السيد كاباتسي (المقرر) تحدث بصفته عضوا في اللجنة فرأى أنه يجب الإبقاء على الفقرة الفرعية (ب). وقال إن المسألة قد بُحثت بإفاضة وأنه يمكن بالفعل أن تعجز دولة عن تحديد الدول التي يُحتمل أن تتأثر بنشاط ما وأن تلجأ بالتالي إلى منظمة دولية مختصة لتحديد هذه الدول وإعلامها.

٨٤- السيد رازافندرا لامبو أعلن بدوره تأييده للإبقاء على الفقرة الفرعية (ب). وقال إن هذا النص مهم في الواقع للبلدان النامية التي تفتقر إلى الوسائل التقنية. ورأى أنه قد تكون هناك ضرورة أيضا للجوء إلى منظمة دولية في مجال التقييم وأن الحل المثالي قد يكمن في صياغة نص مستقل عن المساعدة التي يمكن أن توفرها المنظمات الدولية المختصة في هذا الميدان، على غرار النص الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار. وبالإضافة إلى ذلك أيد السيد رازافندرا لامبو السيد توموشات في أن فكرة الاستعاضة عن عبارة "عن طريق" بعبارة "بمساعدة" فكرة غير موفقة.

٨٥- السيد محيو أيد السيد بيليه في أن مجال تقييم الخطر وتحديد الدول التي يُحتمل أن تتأثر هو بالأحرى المجال الذي يمكن أن يبرر تدخل منظمة دولية. وقال في هذا الصدد إنه لن يعارض في وضع نص مستقل عن مساعدة المنظمات الدولية.

٨٦- السيد فومبا قال إنه لم يعترض على الفقرة الفرعية (ب) داخل لجنة الصياغة لكن النقاش الدائر يجعله يتشكك في ملاءمة هذا النص وفائدته. فالدولة المصدر تستطيع بالتأكيد أن تطلب من منظمة دولية

مساعدتها في تقييم الخطر وفي تحديد الدول التي يُحتمل أن تتأثر، ولكن متى تم تحديد هذه الدول فإن مسؤولية إخطارها تقع على عاتق الدولة المصدر. ومن ثم أيد عدم الإبقاء على الفقرة الفرعية (ب)، وعلى الأقل بصيغتها الحالية.

٨٧- السيد بيليه قال إنه يؤيد تحليل السيد رازافندرا لامبو لكنه لا يؤيد النتيجة التي خلص إليها. فالدول النامية قد تحتاج إلى المساعدة ولكن ليس بغرض الإخطار. وقال إنه قد يمكن الذهاب إلى حد اعتبار الإبقاء على الفقرة الفرعية (ب) خطرا نظرا لأنها قد توحى، خلافا للحقيقة، بأن المنظمات الدولية لا يمكن أن تتدخل إلا للإخطار - وهو على الأرجح الميدان الوحيد الذي لا تكون فيه مساعدتها ضرورية. ومن ثم اقترح حذف الفقرة الفرعية (ب) وإضافة الجملة التالية في نهاية المادة ١٧: "ولإجراء هذا التقييم، يكون من حق الدولة التماس مساعدة المنظمات الدولية المختصة".

٨٨- السيد فارغاس كارينيو قال إن المهم هو عدم الإخلال بالهدف الرئيسي للمادة ١٥ ألا وهو إخطار الدول التي يُحتمل أن تتأثر، في الوقت المطلوب، بأن الدولة المصدر تعتزم الشروع في نشاط يُحتمل أن يتسبب في ضرر. وإذا كانت هناك إمكانية لإجراء الإخطار عن طريق منظمة دولية، فلا يستبعد متى وقع الضرر أن تقول الدول المتأثرة إنها لم تكن على علم بأن النشاط سينفذ وأن تدعي الدولة المصدر أنها أبلغت منظمة دولية تعتبرها مختصة، في الوقت المطلوب بعزمها على إجراء هذا النشاط لكن الأسلوب الذي اتبعته هذه المنظمة لإجراء الإخطار أدى إلى عدم إعلام الدول المتأثرة في الوقت المناسب. ولتلافي حدوث هذه الحالة، رأى من الأفضل حذف الفقرة الفرعية (ب) أو صياغتها بحيث توضح الأسباب التي تستوجب تدخل منظمة دولية. وقال إنه يمكن أيضا، كما اقترح، معالجة تدخل المنظمات الدولية في مادة مستقلة.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٥

الجلسة ٢٣٦٤

يوم الثلاثاء، ١٢ تموز/يوليه ١٩٩٤، الساعة ١٥/١٠

الرئيس: السيد فلادلين فيريشيتين

الحاضرون: السيد ايريكسون، السيد باربوثا، السيد بامبو - تشيفوندا، السيد بيليه، السيد البحارئة، السيد بنونه، السيد بويت، السيد توموشات، السيد دي سارام، السيد رازافندرا لامبو، السيد روزنستوك، السيد غوناي، السيد فومبا، السيد فارغاس كارينيو، السيد كاباتسي، السيد كاليرو رودريغيس، السيد محيو، السيد ميكولكا، السيد هي، السيد ياكوفيدس، السيد يامادا، السيد يانكوف

المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (تابع)

A/CN.4/457, sect.C

(١) A/CN.4/459

A/CN.4/L.494 and Corr.1

A/CN.4/L.503 and Add.1 and 2

[البند ٦ من جدول الأعمال]

النظر في مشاريع مواد التي اقترحتها لجنة الصياغة في الدورتين

الخامسة والأربعين والسادسة والأربعين (تابع)

الفصل الثاني (الوقاية) (تابع)

المادة ١٥ (الإخطار والإعلام) (ختام)

١- الرئيس قال إن هناك، فيما يبدو، رأيين متعارضين بشأن الفقرة الفرعية (ب) من المادة ١٥. ويذهب الرأي الأول، الذي يأخذ به السيد بيليه (الجلسة ٢٣٦٣) وآخرون، إلى أنه لا يكفي أن ينحصر دور المنظمات الدولية في الإبلاغ بموجب الفقرة الفرعية (ب) من المادة ١٥. ومن ثم، قدم السيد بيليه اقتراحاً بإضافة نص إلى المادة ١٢ (تقييم المخاطر) يتعلق بالدور الذي يمكن أن تضطلع به المنظمات الدولية في مجال تقييم المخاطر. ويذهب الرأي المعارض إلى أن الإشارة إلى دور المنظمات الدولية في الفقرة الفرعية (ب) من المادة ١٥ لا لزوم لها، أو أنه ينبغي على الأقل أن تعاد صياغة الفقرة الفرعية. ونظراً لضغوط الوقت ولما أعرب عنه المقرر الخاص من استعداده لقبول حل من هذا القبيل، اقترح أن يُدرج الرأيان كلاهما في التعليق - أي الرأي الأول المتعلق بالدور المحتمل للمنظمات الدولية في سياق المادة ١٢، والرأي الثاني المتعلق بهذا

(١) مستنسخة في حولية...١٩٩٤، المجلد الثاني (الجزء الأول).

الدور في سياق المادة ١٥ - على أن يُوجَّه إلى القراءة الثانية النظر في مسألة الإشارة إلى دور المنظمات الدولية في نص مشروع المواد ذاته. وبناءً على ذلك، تُحذف الفقرة الفرعية (ب) من المادة ١٥.

وقد اتفق على ذلك.

٢- الرئيس قال إن اقتراحات أخرى قُدمت أيضاً بشأن المادة ١٥، وخاصة من السيد إيريكسون. ومن الواضح أن الأمر يحتاج إلى بعض التغيير الشكلي بعد أن أصبحت المادة تضم فقرتين فرعيتين فقط هما (أ) و (ج). وفي رأيه أن الفقرة الأولى من المادة ١٥ كانت تشير أساساً، إن لم يكن على وجه الحصر، إلى الفقرة الفرعية (أ). ومن ثم، اقترح إدماج الفقرة الأولى والفقرة الفرعية (أ) معاً بحيث تشكلان الفقرة ١، على أن تصبح الفقرة الفرعية (ج) هي الفقرة ٢، وبذلك، تكون قد تمت معالجة أحد المشاغل التي أعرب عنها السيد إيريكسون. ولن ينطوي ذلك على أي تغيير في الصيغة.

وقد اتفق على ذلك.

وأعتمدت المادة ١٥ بصيغتها المعدلة.

٣- السيد إيريكسون قال إنه لا يتوقع أن يكون حاضراً في القراءة الثانية لمشاريع المواد؛ ونظراً للصيغة التي اعتمدت بها المادة ١٥، فإنه يرغب في توضيح أنه كان يفضل الإبقاء على الفقرة الفرعية (أ) دون تغيير إلى نهاية عبارة "يستند إليها التقييم"، ثم استكمال الفقرة الفرعية بالجملة التالية: "ويجوز للدولة المصدر أن تحدد مهلة معقولة يُطلب منها الرد خلالها، بما في ذلك طلب إجراء مشاورات بموجب المادة ١٨".

المادة ١٦ (تبادل المعلومات)

٤- الرئيس دعا رئيس لجنة الصياغة إلى تقديم المادة ١٦، ونصها كالاتي:

المادة ١٦ - تبادل المعلومات

يجب على الدول المعنية، طوال الوقت الذي يجري فيه الاضطلاع بالنشاط، أن تتبادل في الوقت المناسب جميع المعلومات ذات الصلة للتقليل إلى أدنى حد من أي مخاطر لإيقاع ضرر جسيم عابر للحدود.

٥- السيد بويت (رئيس لجنة الصياغة) قال إن المادة ١٦ تتناول الخطوات التي يتعين اتخاذها بعد الاضطلاع بالنشاط. والغرض من كل هذه الخطوات هو نفس الغرض المتوخى في المواد السابقة، أي الوقاية من مخاطر إيقاع ضرر جسيم عابر للحدود أو التقليل منها إلى أدنى حد.

٦- وتقتضي المادة ١٦ تبادل المعلومات بين الدولة المصدر والدول التي يحتمل أنها ستتأثر، بعد الاضطلاع بالنشاط الذي ينطوي على مخاطر إيقاع الضرر. ورأت لجنة الصياغة أن الوقاية من مخاطر إيقاع ضرر جسيم عابر للحدود والتقليل منها إلى أدنى حد ليست جهوداً يُبذل مرة واحدة فقط، وإنما هو جهد

متواصل، الأمر الذي يعني أن اشتراط المراعاة الواجبة لا ينتهي بعد منح الإذن بالاضطلاع بالنشاط والاضطلاع به فعلا، فهو يستمر طالما ظل النشاط مستمرا.

٧- والمعلومات المطلوب تبادلها بموجب المادة ١٦ هي أية معلومات تكون مفيدة لتحقيق غرض الوقاية من مخاطر إيقاع الضرر الجسيم. وعادة ما تتوافر هذه المعلومات لدى الدولة المصدر. ولكن، إذا توافرت لدى الدولة التي يحتمل أن تتأثر أية معلومات قد تكون مفيدة لتحقيق غرض الوقاية، فينبغي لها أن تتيحها للدولة المصدر.

٨- وقد لاحظت لجنة الصياغة أن واجب تبادل المعلومات أمر شائع تنص عليه الاتفاقيات المتعلقة بالوقاية من الضرر البيئي العابر للحدود أو التقليل منه. فعلى سبيل المثال، تنص على هذا الواجب كل من الفقرة ١ (ب) من المادة السادسة من مدونة قواعد السلوك المتعلقة بالتلويث العرضي للمياه الداخلية العابرة للحدود<sup>(٢)</sup>، والمادة ١٢ من اتفاقية حماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية.

٩- وبموجب المادة ١٦، ينبغي تبادل هذه المعلومات في الوقت المناسب، الأمر الذي يعني أنه إذا نصت هذه المعلومات إلى علم الدولة، فينبغي لها أن تبلغها بسرعة إلى الدول الأخرى كيما يتسنى لجميع الدول المعنية الوقت الكافي للتشاور بشأن التدابير الوقائية الملائمة.

١٠- وتلاحظ لجنة الصياغة أن المادة لا تتضمن أي اشتراط يتعلق بتواتر تبادل هذه المعلومات. وكانت الصيغة الأصلية للمادة، كما اقترحها المقرر الخاص<sup>(٣)</sup>، قد نصت على تبادل المعلومات "بشكل منتظم". وترى لجنة الصياغة أن من غير المستصوب فرض اشتراط يتعلق بالتواتر لأن من الجائز ألا تكون لدى الدول المعنية أية معلومات تتبادلها. ولا يسري الاشتراط الوارد في المادة ١٦ إلا عندما تكون لدى الدول معلومات ذات صلة بالوقاية من الضرر العابر للحدود أو بالتقليل منه إلى أدنى حد.

١١- الرئيس تساعل، بوصفه عضوا في اللجنة، لماذا اقتصررت الإشارة في المادة ١٦ على "التقليل إلى أدنى حد" من مخاطر إيقاع ضرر جسيم عابر للحدود. هل كان إغفال الإشارة إلى "الوقاية من" هذه المخاطر عن عمد أم سهواً؟

١٢- السيد بويت (رئيس لجنة الصياغة) قال إنه لا يرى، شخصياً، أي سبب وجيه يبرر استبعاد الإشارة إلى "الوقاية من" هذه المخاطر. وربما تذكّر المقرر الخاص سببا لاستبعاد هذه الإشارة عن عمد.

١٣- السيد باربوثا (المقرر الخاص) قال إن الافتراض ربما كان يتمثل في أنه ليس من السهل تماما الوقاية من أي مخاطر لإيقاع ضرر جسيم عابر للحدود حيثما كان النشاط ينطوي بالفعل على مخاطر. وإضافة الإشارة إلى "الوقاية" أمر مستصوب.

(٢) E/ECE/1225-ECE/ENVWA/16 (United Nations publication, Sales No. E.90.II.E.28).

(٣) حولية... ١٩٩٢، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/450، الفصل الأول، الفرع باء.

١٤- السيد روزنستوك قال إن النشاط المشار إليه هو النشاط الذي ينطوي على مخاطر؛ فإذا تسنّت الوقاية من هذه المخاطر، يصبح النشاط نشاطاً لا ينطوي على مخاطر. والالتزام بالتعامل مع النشاط الذي ينطوي على مخاطر هو التزام بتقليل هذه المخاطر وليس بتقليل الضرر الناجم. والمادة ١٦ لا تغطي الأنشطة التي لا تنطوي على مخاطر. ولذلك ينبغي، منطقياً، الإبقاء على النص دون تغيير.

١٥- السيد باربوئا (المقرر الخاص) قال إن الالتزام المنصوص عليه في المادة ١٦ هو التزام بإبلاغ معلومات. فإذا حدث، نتيجة لاكتشافات جديدة أو للتقدم التكنولوجي، أن أصبح النشاط نشاطاً لا ينطوي على مخاطر، فلا يوجد سبب يمنع الدول من أن تلتزم بإخطار الدول الأخرى بهذه الواقعة. ولذلك، فإنه لا يزال مقتنعاً بأن إدراج الإشارة إلى "الوقاية" فكرة جيدة.

١٦- السيد دي سارام قال إنه يؤيد الملاحظات التي أبدتها المقرر الخاص. فإذا حدث، في حالة نشاط جاري الاضطلاع به، أن حصلت دولة على معلومات تؤدي إلى إزالة المخاطر التي ينطوي عليها النشاط، فإن عدم قيام هذه الدولة بالإعلان عن هذه المعلومات أمر يتعارض بالتأكيد مع أغراض هذه المواد.

١٧- السيد كاليرو رودريغيس قال إن وجهة نظر السيد روزنستوك قد تكون صحيحة تماماً. ولكن المادة ١٤ تتضمن بالفعل الإشارة إلى "اتخاذ جميع التدابير اللازمة للوقاية من مخاطر الضرر العابر للحدود الناجم عن الأنشطة المشار إليها في المادة ١ أو للتقليل من هذه المخاطر إلى أدنى حد". ولذلك فإنه يؤيد إدراج الإشارة إلى الوقاية.

١٨- السيد توموشات قال إن من الممكن، في عالم اليوم، أن يؤثر نشاط ينطوي على مخاطر لا على الدول المجاورة فحسب وإنما أيضاً على دول في مناطق أخرى. وينبغي إرسال المعلومات الخاصة بهذه الأنشطة إلى وكالة دولية، تعمل بمثابة وديع مركزي، بحيث يتسنى للدول التي لم يتضح لأول وهلة أنها ستعرض للمخاطر أن تحصل على هذه المعلومات إذا تبين لها، في وقت لاحق، أنها ستتضرر من النشاط المعني. ولذلك، فإنه يؤيد إضافة نص إلى المادة ١٦ يفيد بأنه ينبغي تقديم المعلومات إلى منظمة دولية مختصة.

١٩- الرئيس تساءل، بالنظر إلى قرار اللجنة بأن تدرج الإشارة إلى دور المنظمات الدولية في الحالات الأخرى في التعليق فقط، عما إذا كان السيد توموشات يوافق على اتباع مسار مماثل فيما يتعلق بتلك المنظمات في سياق المادة ١٦.

٢٠- السيد توموشات قال إنه لا يوجد، على مدى علمه، أي نص في مشاريع المواد يتضمن إشارة حرفية إلى المنظمات الدولية المختصة. ورأى أنه من غير الملائم أن تقتصر الإشارة إلى تلك المنظمات على التعليق وحده. والافتراض الذي تنطوي عليه جميع المواد، بصيغتها الحالية، هو أن تلك الأنشطة تؤثر على الدول في إطار علاقاتها المتبادلة والثنائية فحسب. غير أنه يتعين أيضاً أن تؤخذ في الاعتبار التطورات الجديدة التي تحدث في عالم أكثر تعقيداً لا يقوم على أساس شبكة العلاقات الثنائية وحدها، وإنما توجد فيه أيضاً بعض المؤسسات ذات السلطات المتدرجة هرمياً. وعلى هذا الأساس، يكون من المستصوب الإشارة إلى المنظمات الدولية في موضع ما من النص. وإذا كان هناك اتفاق حول ضرورة إدراج هذه الإشارة، فيمكن إسناد مهمة إيجاد الصيغة الملائمة إلى فريق عامل.

٢١- الرئيس قال إنه إذا وضعت وجهة نظر السيد توموشات موضع التنفيذ، فربما يتطلب الأمر إعادة النظر في مشاريع المواد بأكملها، ومن المتعذر تحقيق ذلك في الجلسات العامة. وقال إن اقتراحه القائل بأن تدرج النقاط التي أثارها السيد توموشات في التعليق كان يرمي إلى جذب الاهتمام إلى حقيقة أن مسألة إدراج دور المنظمات الدولية في نص مشروع المواد سيتم تناولها في مرحلة لاحقة. والآن، وبعد الاتفاق على إدراج الإشارة إلى هذه المنظمات في التعليق في حالة المادتين ١٢ و١٥، فليس من المفيد الإصرار على إدراج الإشارة إلى هذه المنظمات في متن المادة ١٦ وحدها.

٢٢- السيد باريوثا (المقرر الخاص) قال إنه يميل إلى التروي قبل إدراج أية إشارة إلى المنظمات الدولية في مشروع المواد. وكانت اللجنة قد نظرت عدة مرات في مسألة إدراج هذه الإشارة ثم خلصت إلى أن من الأفضل عدم الإشارة إليها صراحة. ذلك أنه ليس من المقرر أن تصيغ المنظمات الدولية أطرافاً في المواد وبالتالي ليس من الممكن أن تُفرض عليها التزامات. وقال إنه، شخصياً، اقترح إدراج إشارة إلى المنظمات الدولية في المادة ١٥ ولكن كمجرد وسيلة لقياس مدى تطبيق دولة ما لمبدأ اليقظة الواجبة في سياق واجبها المتعلق بالإخطار. أما مدى المشاركة اللاحقة من جانب تلك المنظمات فإنه سيتوقف على استعدادها للتعاون.

٢٣- السيد بنونه قال إنه لا يتفق في الرأي مع المقرر الخاص. فقد أثار السيد توموشات نقطة في غاية الأهمية. ذلك أن اللجنة كانت قد قررت حذف الفقرة الفرعية (ب) من المادة ١٥، التي كانت توفر وسيلة للإخطار في الحالات التي لا يُعرف فيها ما هي الدول التي يحتمل أن تتأثر. وتعتبر تشرنوبيل مثالا واضحا في هذا المجال. وفي ضوء الحالة الراهنة، أصبحت الدولة المصدر هي التي تقرر ما هي الدول التي يحتمل أن تتأثر. ومع ذلك، توجد منظمات دولية تتمثل مهمتها المحددة في التعامل مع مسألة التلوث العابر للحدود وحماية البيئة. ومن الخطأ تجاهل هذه المنظمات في مشاريع مواد يتمثل هدفها الرئيسي، على الرغم مما قيل بوجه عام، في الوقاية من التلوث وحماية البيئة.

٢٤- السيد محيو رأى أن من الضروري إدراج مصطلح "الوقاية"، بالنظر إلى الملاحظة التي أبداهها السيد كاليرو رودريغيس فيما يتعلق بالمادة ١٤. وعلاوة على ذلك، فإن الفصل الثاني بأكمله يحمل عنوان "الوقاية"، ومن ثم فإن فكرة الوقاية تتخلل الفصل بشكل ضمني؛ وعلى هذا النحو لن يكون هناك أي ضرر من الإشارة إليها صراحة.

٢٥- وهناك، فيما يبدو، اتفاق على أن للمنظمات الدولية دوراً توديه، ولكن لم يخصص الاعتبار الكافي لسبل ووسائل مشاركة هذه المنظمات والآثار المترتبة عليها. وربما كان من المستصوب أن يُطلب إلى المقرر الخاص أن يبحث بتمعن في مزايا ومساوئ إدراج الإشارة إلى تلك المنظمات وأن يقوم إما بصياغة مشروع مادة إضافية للنظر فيها في الدورة القادمة أو، إذا خلص إلى أنه من الأفضل عدم إدراج أية إشارة صريحة، شرح الأسباب التي أدت إلى هذا الاستنتاج.

٢٦- السيد بيليه قال إن المقرر الخاص كاد أن يفضل هذه المسألة عندما أكد أن المنظمات الدولية لن تكون أطرافاً في الاتفاقية المزمع إعدادها بشأن الموضوع. والواقع أنه قد يصبح من الضروري لا إدراج الإشارة إلى المنظمات الدولية في مشروع المواد فحسب بل أيضاً فتح باب التوقيع على الاتفاقية من جانب تلك المنظمات. وقال إنه يتفق مع السيد محيو على أنه ينبغي للمقرر الخاص أن يبحث هذه المسألة بإمعان قبل الدورة القادمة.

٢٧- أما فيما يتعلق بالمسألة التي أثارها السيد توموشات، فإن المقرر الخاص قد جانب الصواب حين تحدث عن فرض التزامات على المنظمات الدولية. ذلك أن المهمة المطلوبة هي تحديد ما هي حقوق الدول، وما ينبغي أن يكون عليه موقفها عندما تواجه مخاطر ترتبط بنشاط غير محظور. وكان السيد توموشات على حق في القول بأنه لا يمكن أن تُغفل تماما إمكانية لجوء الدول إلى الاستعانة بالمنظمات الدولية، كما لا يمكن إغفال دور تلك المنظمات تماما. وقال إنه يود، نظرا لأن اللجنة قد تأخرت في أعمالها عن جدولها الزمني المحدد، أن يقدم اقتراحا إجرائيا هو تعليق مناقشة المسألة واستئنافها في الجلسة العامة التالية، إذا سمح الوقت بذلك. وعند هذه النقطة، قد يكون من الممكن صياغة مادة إضافية يكون نصها كما يلي: "لا تخل هذه الأحكام بدور المنظمات الدولية فيما يتعلق بتنفيذها ولا بحق الدول المعنية في اللجوء إلى مساعدة هذه المنظمات". ويمكن أن يستخدم مشروع مادة بهذه الصيغة كأساس لدراسات إضافية يجريها المقرر الخاص، ثم يذكر في تقرير اللجنة ما مفاده أن اللجنة لم تستوف بعد النظر في هذه القضية.

٢٨- السيد باربوتا (المقرر الخاص) قال إن من دواعي سروره أن اللجنة أدركت أخيرا المشكلة التي سبق له أن استرعى انتباهها إليها ثلاث مرات، ولم يتلق حتى الآن أية توجيهات بشأنها. وقال إنه كان قد خلص، بناء على تلك المعلومات الأساسية، إلى أنه يتعذر فرض التزامات على المنظمات الدولية ما لم تصبح أطرافها في مشروع المواد، وأنه ليس من المفترض أنها ستصبح أطرافها فيه. ومدى علمه أنه ما من اتفاقية بشأن المسؤولية تتضمن نصا يتعلق بالمنظمات الدولية. وعلى هذا النحو، تسير اللجنة في مجال لم يستكشف من قبل. وقال إنه يرحب بأية اقتراحات حول بحث هذه النقطة في الدورة القادمة. وربما انتفت الحاجة إلى صياغة مادة إضافية، وتسنى الاكتفاء بالإشارة في تقرير اللجنة إلى أن المقرر الخاص سيبحث المسألة بمزيد من التعمق في تقريره التالي.

٢٩- الرئيس سأل عما إذا كان يمكنه أن يعتبر أن اللجنة مستعدة لعدم إدخال تعديلات تتعلق بدور المنظمات الدولية في نص مشروع المواد في المرحلة الحالية، دون الإخلال بدور تلك المنظمات، وأن هذه المسألة ستكون موضع بحث متعمق من جانب اللجنة وربما أمكن إدراجها في المواد ذاتها في مرحلة مقبلة. وفي الوقت نفسه، سترد الإشارة في تقرير اللجنة المقدم إلى الجمعية العامة تفيد بأن اللجنة لم تتناول تلك المسألة.

٣٠- السيد توموشات قال إنه يؤيد اقتراح السيد بيليه القائل بأن يناقش مشروع مادة إضافية في الجلسة العامة التالية، إذا سمح الوقت بذلك وبعد الانتهاء من بحث المشروع الحالي. وربما أمكن، على هذا النحو، سد ثغرة واضحة في المشروع.

٣١- الرئيس سأل، بناء على ذلك، عما إذا كانت اللجنة ترغب في اعتماد المادة ١٦ بصيغتها المعدلة التي أدرجت فيها الإشارة إلى "الوقاية من أي مخاطر أو التقليل منها إلى أدنى حد...".

٣٢- السيد إيريكسون قال إن التعديل المقترح ينبغي أن يستخدم التعبير المستخدم في المواد الأخرى ذات الصلة وأن يشير إلى "الوقاية من المخاطر أو التقليل منها إلى أدنى حد..." لأن عبارة "أي مخاطر" أثارت الالتباس في اللغات الأخرى وفسرت على أنها تعني "جميع المخاطر".

٣٣- السيد هي قال إن العديد من الأعضاء كانوا يحبذون، في الدورة السابقة، أن يدرج في الفصل الأول (أحكام عامة) حكم عام يأخذ حالة البلدان النامية في الاعتبار، وأن يدرج في الفصل الثاني (الوقاية) حكم

محدد بشأن تلك المسألة ذاتها. وبناءً على ذلك، اقترح أن تضاف في نهاية المادة ١٦ عبارة: "مع مراعاة تسهيل نشر ونقل التكنولوجيات، بما فيها التكنولوجيات الجديدة والابتكارية، من الدول المتقدمة إلى الدول النامية."

٣٤- السيد روزنستوك قال إن نصاً من هذا القبيل أثار من قبل عدداً من المصاعب فيما يتعلق باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، وإن من المرجح أن يحدث نفس الشيء فيما يتعلق بمشروع المواد الخاص بالمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي. وربما أدى إدراج هذه العبارة إلى امتناع بعض الدول عن قبول المشروع.

٣٥- الرئيس قال إن من الأنسب أن تدرج العبارة المقترحة من السيد هي في موضع آخر من المشروع. وربما كان من الأفضل تأجيل النظر في الاقتراح لحين اعتماد اللجنة للمادة ١٦.

٣٦- السيد هي قال إن المادة ١٦ تبدو أنسب موضع إدراج النص المحدد الذي يقترحه.

٣٧- السيد بيليه قال إنه يؤيد جوهر اقتراح السيد هي وإنه، علاوة على ذلك، لا يشاطر السيد روزنستوك القلق الذي أعرب عنه بشأن الآثار الضارة التي يحتمل أن تترتب بالنسبة لقبول الدول لمشروع المواد. ومع ذلك، فإن العبارة المقترحة لا علاقة لها على الإطلاق بمسألة الوقاية، ومن ثم فإن موضعها ليس في المادة ١٦.

٣٨- السيد محيو قال إنه يؤيد، بطبيعة الحال، فكرة مراعاة الحالة الخاصة للبلدان النامية. وقد أشار المقرر الخاص بالفعل إلى إمكانية إدراج نص عام يتعلق بهذا الموضوع.

٣٩- السيد باربوثا (المقرر الخاص) قال إنه يتفق مع جوهر اقتراح السيد هي ولكنه يفضل أن يتخذ ذلك شكل نص عام يمكن إدراجه في الفصل الخاص بالمبادئ. ذلك أن إدراج نص أكثر تحديداً قد يخل بتوازن مشروع المواد وسيطلب دون شك إجراء تغييرات في عدة مواد أخرى بالإضافة إلى المادة التي ستضاف إليها العبارة المعنية.

٤٠- الرئيس قال إنه، على الرغم مما يبدو من وجود اتفاق عام في الآراء حول جوهر اقتراح السيد هي، أبدت تحفظات حول إدراجه في المادة ١٦. وقد ترغب اللجنة في النظر في هذه المسألة في المرحلة القادمة من عملها بشأن هذا الموضوع.

٤١- السيد هي قال إنه لا يزال يجد أن ثمة حاجة، حتى إذا تمت صياغة نص عام، إلى النص على حكم محدد في الفصل الثاني.

٤٢- الرئيس قال إنه، بعد الإحاطة علماً باقتراح السيد هي وإذا لم تكن هناك أية اعتراضات أخرى، سيعتبر أن اللجنة توافق على اعتماد المادة ١٦ بصيغتها الحالية.

وقد اتفق على ذلك.

واعتمدت المادة ١٦.

المادة ١٦ مكررا (إعلام الجمهور)

٤٣- الرئيس دعا رئيس لجنة الصياغة إلى تقديم المادة ١٦ مكررا، ونصها كما يلي:

المادة ١٦ مكررا - إعلام الجمهور

يجب على الدول، كلما أمكن ذلك وبالوسائل الملائمة، أن تقدم إلى جمهورها الذي يحتمل أن يتأثر المعلومات المتعلقة بالمخاطر والأضرار التي قد تنجم عن نشاط خاضع لشرط الحصول على إذن من أجل التحقق من رأيه.

٤٤- السيد بويت (رئيس لجنة الصياغة) قال إن المادة ١٦ مكررا هي أصلا الفقرة (د) من المادة ١٥ التي اقترحها المقرر الخاص<sup>(٤)</sup>. وقد رأت لجنة الصياغة أن تلك الفقرة تتناول مسألة مختلفة عن باقي نص المادة ١٥ ومن ثم ينبغي أن تصاغ كمادة منفصلة.

٤٥- وتتطلب المادة ١٦ مكررا من الدول أن تقدم، كلما أمكن ذلك وبالوسائل الملائمة، إلى جمهورها المعلومات المتعلقة بالمخاطر والأضرار التي قد تنجم عن نشاط خاضع لشرط الحصول على إذن، من أجل التحقق من رأيه. وقد استمدت المادة من الاتجاهات الجديدة في القانون الدولي بوجه عام والقانون البيئي بوجه خاص، وهي الاتجاهات التي تسعى إلى أن يشارك في عمليات اتخاذ القرار في الدول هؤلاء الأشخاص الذين يحتمل أن تتأثر حياتهم وصحتهم وممتلكاتهم، وذلك بإتاحة الفرصة لهم لعرض وجهات نظرهم على المسؤولين عن اتخاذ القرارات النهائية بهذا الصدد. ويجيز القانون الوطني في عدد من الدول عقد جلسات في المحاكم الإدارية يسمح فيها للجمهور بالتعبير عن آرائه حول مشروع معين تعتزم السلطات تنفيذه. وهناك على الأقل ثلاثة صكوك قانونية حديثة تتعلق بالقانون البيئي تنص أيضا على ذلك الخيار. وقد أخذت لجنة الصياغة علما، على وجه الخصوص، بنص الفقرة ٣ من المادة ٦ من اتفاقية تقييم الأثر البيئي في سياق عابر للحدود؛ والفقرة ٢ من المادة السابعة من مدونة قواعد السلوك المتعلقة بالتلويث العرضي للمياه الداخلية العابرة للحدود<sup>(٥)</sup>؛ والمادة ١٦ من الاتفاقية الخاصة بحماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية.

٤٦- والالتزام الوارد في المادة ١٦ مكررا مقيّد بعبارة "كلما أمكن ذلك وبالوسائل الملائمة". والغرض من هذه العبارة هو مراعاة القيود الدستورية وغيرها من القيود القانونية الوطنية التي قد لا تجيز عقد الجلسات المشار إليها في المحاكم. وتركت أيضا للدول حرية اختيار الوسائل التي تقدم بها المعلومات إلى جمهورها. ولذلك، تعتبر مقتضيات المادة ١٦ مكررا مشروطة بأحكام القانون الوطني.

٤٧- وتحصر المادة التزام كل دولة في تقديم المعلومات إلى جمهورها فحسب. وقد تجنبنا عبارة "يجب على الدول... أن تقدم إلى جمهورها" إلزام الدول بتقديم المعلومات إلى جمهور دولة أخرى. وعلى هذا النحو،

(٤) المرجع نفسه.

(٥) انظر الحاشية ٢ أعلاه.

يجب على الدولة التي يحتمل أن تتأثر أن تقوم، فور استلام الإخطار والمعلومات من الدولة المصدر، بتقديم المعلومات إلى جمهورها قبل الرد على الإخطار، كلما أمكن ذلك وبالوسائل الملائمة.

٤٨- السيد بيليه قال إن لديه تحفظين بشأن المادة ١٦ مكررا. أولا، فني النص الفرنسي يطلب من الدول أن تقدم معلومات إلى "سكانها" *"leur propres populations"* فيما يتعلق بالمخاطر والأضرار التي قد تنجم... ومدى علمه أن الصكوك القانونية الدولية تستخدم مصطلح *"population"* الفرنسي بصيغة المفرد بوجه عام. وفي المسألة قيد النظر حاليا، ينبغي أن تكون مهمة اللجنة هي تدوين القانون وليس تطويره؛ وبناءً على ذلك، ينبغي لها أن تقتصر على الأخذ بالسوابق وعلى وجه الخصوص بالصكوك التي أشار إليها السيد بويت.

٤٩- وثانيا، قال إن لديه شكوكا بشأن عبارة "من أجل التحقق من رأيه"، وهي صيغة تعطي الانطباع بأن الغرض الوحيد من تقديم المعلومات إلى الجمهور هو استطلاع آرائه بشأن المسألة المعنية. وليس من المجدي الربط بين تقديم المعلومات والتشاور. فالمادة ١٦ مكررا تضع على عاتق الدول التزاما ذا شقين: أن تقدم إلى الجمهور المعلومات المتعلقة بالمخاطر والأضرار المحتملة، وأن تتحقق كذلك من رأي الجمهور كرد فعل لتلك المعلومات. وينبغي أن تعكس صيغة المادة هذين الغرضين.

٥٠- السيد باربوثا (المقرر الخاص) قال إن لجنة الصياغة قد استندت في عملها إلى السوابق الموجودة في هذا المجال، ولكنها لم تستخدم بالضرورة نفس مصطلحات الصكوك ذات الصلة التي تشير، بوجه عام، إلى "الجمهور".

٥١- ولدى إعداد صيغة المادة ١٦ مكررا، سعت اللجنة إلى إيجاد حل وسط يولي، من ناحية، الاعتبار الواجب للاتجاهات المعاصرة التي تدعو إلى إبلاغ الجمهور والسماح له بالمشاركة، بأية وسيلة ملائمة، في اتخاذ القرارات ويؤدي، من ناحية أخرى، إلى تخفيف التزام الدول بتقديم المعلومات للجمهور، حسبما يتضح من عبارة "كلما أمكن ذلك وبالوسائل الملائمة". أما عبارة "من أجل التحقق من آرائه" فإنها تعني ضمنا أن على الحكومات التزاما بأخذ رد فعل الجمهور في الاعتبار ولكن ليس عليها بالضرورة أن تشرك الجمهور بشكل فعال في عملية اتخاذ القرارات. وبذلك، سعت المادة إلى مراعاة شتى النظم الدستورية للدول.

٥٢- السيد بنونه قال إن من المهم إبلاغ الجمهور بالمخاطر التي ينطوي عليها نشاط معين وبتفاصيل النشاط ذاته. ولذلك، اقترح الاستعاضة عن عبارة "المعلومات المتعلقة بالمخاطر والضرر التي قد تنجم عن نشاط خاضع لشرط الحصول على إذن" بعبارة "المعلومات المتعلقة بالنشاط الخاضع لشرط الحصول على إذن وبالمخاطر التي ينطوي عليها ذلك النشاط وبالضرر الذي يحتمل أن ينجم عنه".

٥٣- وقال إن حذف عبارة "من أجل التحقق من رأيه" ربما يجعل المادة ١٦ مكررا أكثر ملاءمة لمجموعة النظم السياسية المتنوعة التي تعمل الدول بمقتضاها، ولكنه ليس متحمسا لتأييد هذه المسألة.

٥٤- السيد بويت (رئيس لجنة الصياغة) قال إن مصطلح "الجمهور" استخدم في الفقرة ٨ من المادة ٣ من اتفاقية تقييم الأثر البيئي في سياق عابر للحدود. والفكرة الكامنة وراء المادة ١٦ مكررا هي أنه يتعين على كل دولة، الدولة المصدر والدولة المبلّغة على حد سواء، أن تقدم إلى جمهورها المعلومات المتعلقة بأي مخاطر وأضرار يحتمل أن تنجم عن النشاط المعني. وقد رغبت لجنة الصياغة في التأكيد على إبلاغ الجمهور وعلى الاستماع لآرائه، وهذا هو ما تعكسه في المادة عبارة "من أجل التحقق من رأيه".

٥٥- السيد إيريكسون قال إنه ينبغي الاستعاضة عن عبارة "نشاط خاضع لشرط الحصول على إذن" بعبارة "نشاط وردت الإشارة إليه في المادة ١"، وذلك لتوضيح أن المادة موجهة إلى كل من الدولة المصدر والدولة المبلّغة على حد سواء.

٥٦- السيد بيليه قال إنه ليس لديه اعتراض على الاقتراحين المقدمين من السيد بنونه والسيد إيريكسون.

٥٧- وبالنظر إلى تعليقات المقرر الخاص، قال إنه يشعر بالارتياح لكون عبارة "جمهورها" قد استندت إلى السوابق الملائمة ولكنه يود التأكد من أن الترجمة الفرنسية لهذه العبارة ستكون دقيقة.

٥٨- وأضاف قائلاً إنه لا تزال لديه تحفظات بشأن عبارة "من أجل التحقق من رأيه" التي تضعف الالتزام الأول المنصوص عليه في المادة، ألا وهو التزام الدول بتقديم المعلومات. ومن الجائز أن تقرر دولة ما، كرد فعل تجاه المادة ١٦ مكرراً، ألا تقدم معلومات إلى الجمهور لسبب محدد هو أنها لا ترغب في التشاور مع الجمهور.

٥٩- وفي رأيه أن الالتزامين، الالتزام بالإبلاغ والالتزام بالتشاور، ينبغي تناولهما كلا على حدة في المادة؛ ولهذا الغرض، اقترح الاستعاضة عن عبارة "من أجل التحقق من رأيه" بعبارة "وكذلك التحقق من آراء سكانها، كلما أمكن ذلك".

٦٠- السيد محيو رأى أن المادة ١٦ مكرراً ينبغي أن تنص على التشاور بوصفه التزاماً؛ ولكن حلاً وسطاً على غرار ما اقترحه السيد بيليه من شأنه أن يقدم للدول خيار التشاور بدلاً من إلزامها به. وبناءً على ذلك، اقترح الاستعاضة عن عبارة "من أجل التحقق من رأيه" بعبارة "وأن تقوم، حسبما يكون ملائماً، بالتحقق من رأيه".

٦١- السيد كاليرو رودريغيس قال إن واجب اللجنة هو أن تبيّن التطورات التي تحدث في القانون الدولي. والتشاور مع الجمهور هو ممارسة سارية في بعض البلدان ولكنها غير موجودة في بلدان أخرى. ومن ثم، ينبغي للجنة أن تحدد موقفها بشأن هذه المسألة ثم تترك للدول اتخاذ القرار بقبول الالتزام أو رفضه.

٦٢- السيد باربوثا (المقرر الخاص) قال إن استخدام عبارة "حسبما يكون ملائماً" مرة ثانية، مثلما اقترح السيد محيو، من شأنه أن يضعف التزام الدول بالتشاور مع الجمهور. وعلاوة على ذلك، فإن الغرض من عبارة "كلما أمكن ذلك وبالوسائل الملائمة" الواردة في السطر الأول من مشروع المادة هو أن تسري على الالتزامين كليهما، أي الالتزام بالإبلاغ والالتزام بالتشاور.

٦٣- السيد إيريكسون قال إن عبارة من قبيل عبارة "وكذلك، حيثما يكون ملائماً، التحقق من رأيه" لن تضعف الالتزام بالتشاور وأنها تمثل طريقة جيدة للاستجابة للانتقادات التي أبداها السيد بيليه على مشروع هذه المادة.

٦٤- السيد توموشات قال إنه ينبغي الإبقاء على المادة ١٦ مكرراً كما هي. وأضاف قائلاً إن السيد بيليه حذر أكثر مما ينبغي في هذا الصدد. فليس هناك داع لاستخدام عبارة "حيثما يكون ملائماً" مرة ثانية.

- ٦٥- السيد محيو قال إنه يمكن أن يوافق على التغيير المقترح.
- ٦٦- السيد بيليه قال رداً على السيد كاليرو رودريغيس، إن السيد كاليرو رودريغيس لم يفهم اعتراضه بالمعنى الملائم. فالواقع أنه لا يريد أن تكون الدول "سعيدة للغاية" بهذا النص، وإنه مستعد لأن يذهب إلى أبعد مما ذهبت إليه لجنة الصياغة. وهو بالتأكيد ليس حذراً أكثر مما ينبغي. وعلى أية حال، فإنه يستطيع قبول اقتراح السيد ايريكسون.
- ٦٧- السيد دي سارام قال إن من الأفضل الإبقاء على نص المادة دون تغيير، لأنه يشكل حلاً وسطاً توصلت إليه لجنة الصياغة. والواقع أنه مستعد، من جهته، لأن يذهب إلى أبعد من ذلك وأن يضيف في نهاية المادة عبارة "وأخذ هذا الرأي في الاعتبار عند اتخاذ أي قرار".
- ٦٨- السيد باربونا (المقرر الخاص) قال إنه لا يشارك السيد بيليه في المخاوف التي أعرب عنها. فإذا تم فصل الالتزام بالإبلاغ عن الالتزام بالتحقق من رأي الجمهور، سيكون من الأسهل على الدول الالتزام بما ورد في النص.
- ٩٦- السيد بويت (رئيس لجنة الصياغة) قال إن السيد ايريكسون أثار نقطة مهمة. ذلك أن العبارة المقترحة "نشاط مشار إليه في المادة ١" توضح أن النص ينطبق على جميع الدول وليس على الدولة المصدر فقط. وقال إنه يمكن أن يوافق أيضاً على إحلال حرف العطف "و" محل عبارة "من أجل".
- ٧٠- السيد بنونه قال إنه يود أن يذكر اللجنة باقتراحه السابق ويعرض الآن الصيغة التالية: "...المعلومات المتعلقة بنشاط مشار إليه في المادة ١، وبالمخاطر التي ينطوي عليها، وبالضرر الذي قد ينجم عنه، والتحقق من رأيه".
- ٧١- السيد بويت (رئيس لجنة الصياغة) قال إن لجنة الصياغة افترضت أنه سيكون من الصعب تقديم المعلومات المتعلقة بالمخاطر دون أن يوصف، في الوقت نفسه، النشاط المسبب لهذه المخاطر. وربما أمكن توضيح هذه النقطة في التعليق.
- ٧٢- السيد بنونه قال إن هناك تفاصيل عديدة واردة بشكل ضمني في النص الذي أعدته لجنة الصياغة؛ ولكن من الأفضل التعبير عنها صراحة.
- ٧٣- السيد ايريكسون اقترح الصيغة التالية: "... أن يتأثر بنشاط مشار إليه في المادة ١ المعلومات المتعلقة بذلك النشاط، وبالمخاطر التي ينطوي عليها، والضرر الذي قد ينجم عنه، والتحقق من رأيه".
- ٧٤- السيد البحارنة قال إن ثمة صعوبة تكتنف عبارة "التحقق من رأيه". فليس من الواضح كيف سيتم هذا التحقق؛ وهو لا يفهم السبب الذي يدعو اللجنة إلى فتح هذا الباب على وجه التحديد. وينبغي حذف هذه العبارة وشرح هذه النقطة في التعليق.

٧٥- الرئيس قال إنه يوجد الآن، فيما يبدو، اقتراحان منفصلان، اقتراح من السيد البحارئة واقتراح من السيد ايريكسون والسيد بنوته. واقتراح أن تواصل اللجنة النظر في هذين الاقتراحين بعد إعدادهما كتابة خلال فترة الاستراحة.

٧٦- السيد دي سارام قال إنه توجد إمكانية ثالثة هي الإبقاء على النص الحالي.

علقت الجلسة في الساعة ١٦/٤٠ واستؤنفت في الساعة ١٧/١٠

٧٧- الرئيس استرعى اهتمام اللجنة إلى البدائل الثلاثة المكتوبة التي تم توزيعها: (أ) الإبقاء على نص المادة كما هو؛ (ب) حذف عبارة "من أجل التحقق من رأيه" (اقتراح السيد البحارئة)؛ (ج) "يجب على الدول، كلما أمكن ذلك وبالوسائل الملائمة، أن تقدم إلى جمهورها الذي يحتمل أن يتأثر بنشاط مشار إليه في المادة ١ المعلومات المتعلقة بذلك النشاط، وبالمخاطر التي ينطوي عليها وبالضرر الذي قد ينجم عنه، والتحقق من رأيه." (اقتراح السيد ايريكسون والسيد بنوته). واقتراح أن تبدأ اللجنة بالنظر في البديل الثالث.

٧٨- السيد كاليرو رودريغيس قال إن إحلال حرف العطف "و" محل عبارة "من أجل" سيترتب عليه فرض التزامين على الدول: تقديم المعلومات إلى الجمهور، والتحقق من رأيه. ولن يكون على الدول أن تستوفي الالتزامين كليهما؛ ولكنه كان يعتقد أن الفرض الأساسي من تقديم المعلومات هو، بالتحديد، التحقق من رأي الجمهور بشأن المسألة. وينبغي الإبقاء على الصلة التي تحددها عبارة "من أجل". وإذا لم يتسن ذلك، فإنه يفضل حذف عبارة "من أجل التحقق من رأيه" حسب اقتراح السيد البحارئة. ومن جوانب أخرى، يعتبر البديل الثالث مجرد تحسين بسيط على النص الأصلي؛ غير أنه لن يعارض قرار الأغلبية إذا تم اعتماده. ومن المؤسف أن اللجنة تستنفذ هذا الوقت الكثير في أمور هي مجرد تغييرات في الصياغة.

٧٩- السيد بيليه قال إن الالتزامات تعتبر ضعيفة بسبب اقتراحها بعبارة "كلما أمكن ذلك وبالوسائل الملائمة". وحسبما ذكر من قبل، فإنه يفضل المضي إلى أبعد من ذلك. وفي النص الانكليزي، تنطبق عبارة "بالوسائل الممكنة" على الالتزامين كليهما، ولكنها تنطبق في النص الفرنسي على أحدهما فقط. وينبغي أن يتمشى النص الفرنسي مع النص الانكليزي. وقال إنه مستعد لقبول البديل الثالث رهنا بالنقطة التي سبق له أن أثارها بشأن عبارة "*leurs propres populations*" الواردة في النص الفرنسي.

٨٠- السيد توموشات قال إن البديل الثالث يعتبر تحسنا. فمن المهم الحصول على المعلومات المتعلقة بالنشاط كيما يتسنى للناس التعبير عن آرائهم بشأنه وليس مجرد التعبير عن آرائهم بشأن المخاطر والضرر المحتمل.

٨١- السيد دي سارام قال إنه لا يزال يفضل الحل الوسط الذي توصلت إليه لجنة الصياغة، ولكن يمكنه أن يقبل البديل الثالث. وقال إنه لا يؤيد الحذف الذي اقترحه السيد البحارئة.

٨٢- السيد بيليه قال إنه يتفهم وجهة نظر السيد دي سارام، ولكن لجنة القانون الدولي ليست ملزمة بقرارات لجنة الصياغة.

٨٣- الرئيس قال إنه يتبين أن أغلبية أعضاء اللجنة تعارض البديلين الأول والثاني، واقترح أن تعتمد اللجنة البديل الثالث.

وقد اتفق على ذلك.

واعتمدت المادة ١٦ مكررا بصيغتها المعدلة.

المادة ١٧ (الأمن القومي والأسرار الصناعية)

٨٤- الرئيس دعا رئيس لجنة الصياغة إلى تقديم المادة ١٧، ونصها كما يلي:

المادة ١٧ - الأمن القومي والأسرار الصناعية

يجوز حجب البيانات والمعلومات الحيوية للأمن القومي للدولة المصدر أو لحماية الأسرار الصناعية، ولكن يجب على الدولة المصدر أن تتعاون بحسن نية مع سائر الدول المعنية بتقديم كل ما يمكن تقديمه من المعلومات بحسب الظروف.

٨٥- السيد بويت (رئيس لجنة الصياغة) قال إن المقرر الخاص اقترح نص هذه المادة في تقريره التاسع<sup>(٦)</sup>. وقد حظي النص بالتأييد بوجه عام في مناقشات اللجنة. ولم تدخل لجنة الصياغة سوى تغييرات تحريرية بسيطة على النص الأصلي المقترح من المقرر الخاص.

٨٦- والغرض من المادة ١٧ هو إدخال استثناء ضيق الحدود على التزام الدول بتقديم المعلومات عملا بالمواد ١٥ و١٦ و١٦ مكررا. ومن الواضح أنه ليس من الممكن إلزام الدول بالكشف عن معلومات تعتبر حيوية لأمنها القومي أو تعتبر جزءا من أسرارها الصناعية. وهذا النوع من الأحكام يرد بالفعل في المعاهدات التي تقتضي تبادل المعلومات. فمشروع المادة ٣١ من مشروع المواد الخاص باستخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية<sup>(٧)</sup> ينص أيضا على استثناء من هذا القبيل فيما يتعلق بالكشف عن المعلومات.

٨٧- وقال إنه يود التأكيد على أن المادة تحمي الأسرار الصناعية بالإضافة إلى حماية الأمن القومي. ومن المرجح إلى حد بعيد أن بعض الأنشطة قد تنطوي على استخدام تكنولوجيا معقدة تشمل أنواعا معينة من المعلومات المحمية حتى بموجب القانون الوطني. وهذا النوع من الأحكام التحوطية يرد بالفعل في الصكوك القانونية التي تتناول الوقاية من الضرر المحتمل أن ينجم عن أنشطة صناعية. وقد أحاطت لجنة الصياغة علما ببعض الاتفاقيات الأخرى مثل المادة ٨ من اتفاقية حماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية، والفقرة ٨ من المادة ٢ من اتفاقية تقييم الأثر البيئي في سياق عابر للحدود، التي تنص على حماية مماثلة للأسرار الصناعية والتجارية.

(٦) انظر الحاشية ٣ أعلاه.

(٧) انظر الجلسة ٢٣٥٣، الفقرة ٤٦.

٨٨- وتقر المادة ١٧ أيضا بالحاجة إلى وجود توازن بين المصالح المشروعة للدولة المصدر والدول التي يحتمل أن تتأثر. ولذلك، يشترط على الدولة المصدر التي تقرر وجوب حجب معلومات معينة لأسباب تتعلق بالأمن أو بالأسرار الصناعية أن تتعاون بحسن نية مع سائر الدول بتقديم كل ما يمكن تقديمه من المعلومات في ظل الظروف السائدة. والغرض من عبارة "كل ما يمكن تقديمه من المعلومات" هو تغطية الوصف العام للمخاطر ولنوع ونطاق الضرر الذي يحتمل أن تتعرض له دولة ما. وتشير عبارة "بحسب الظروف" إلى الأسباب التي يُحتج بها لحجب المعلومات.

٨٩- السيد ايريكسون قال إنه كان يعتقد، بما أن مضمون المادة ١٧ مماثل لمضمون المادة ٣١ من مشروع المواد الخاص بقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، أن نفس الصيغة ستستخدم في كلتا الحالتين. وربما أمكن، مع ذلك، إعادة النظر في المسألة بغية تحقيق الاتساق بين المادتين في القراءة الثانية لمشاريع المواد المعروضة الآن على اللجنة. غير أنه لا يصر على إجراء تعديل فوري.

٩٠- الرئيس قال إنه في حال عدم وجود أي اعتراض، فإنه سيعتبر أن اللجنة وافقت على اعتماد المادة ١٧.

وقد اتفق على ذلك.

واعتمدت المادة ١٧.

المادة ١٨ (المشاورات بشأن التدابير الوقائية)

٩١- الرئيس دعا رئيس لجنة الصياغة إلى تقديم المادة ١٨، ونصها كالاتي:

المادة ١٨ - المشاورات بشأن التدابير الوقائية

١- يجب على الدول المعنية أن تعقد مشاورات فيما بينها، بناءً على طلب أي دولة منها وبدون تأخير، بقصد التوصل إلى حلول مقبولة بخصوص التدابير التي يتعيّن اتخاذها للوقاية من مخاطر ضرر جسيم عابر للحدود أو للتقليل منها إلى أدنى حد وأن تتعاون على تنفيذ هذه التدابير.

٢- يجب على الدول أن تتوخى الحلول المبنية على أساس توازن عادل بين المصالح في ضوء المادة ٢٠.

٣- إذا لم تنتج المشاورات المشار إليها في الفقرة ١ حلاً متفقاً عليه، يجب على الدولة المصدر، مع ذلك، أن تأخذ في اعتبارها مصالح الدول التي يحتمل أن تتأثر ويجوز لها أن تمضي في النشاط تحت مسؤوليتها الخاصة، دون إخلال بحق أي دولة ممتنعة عن إعطاء موافقتها في المطالبة بحقوقها بموجب هذه المادة أو أي معاهدة أخرى.

٩٢- السيد بويت (رئيس لجنة الصياغة) قال إن المادة ١٨، التي اقترحها المقرر الخاص أيضا في تقريره التاسع<sup>(٨)</sup>، تتناول مسألة المشاورات بين الدول المعنية بشأن التدابير التي ينبغي اتخاذها للوقاية من مخاطر إيقاع ضرر جسيم عابر للحدود. وتعلق المادة بأنشطة لا يحظرها القانون الدولي وتكون، عادة، مهمة للتنمية الاقتصادية للدولة المصدر. ولكن، اعتُبر أن من المجحف تجاه الدول الأخرى السماح بمثل هذه الأنشطة دون التشاور معها ودون اتخاذ التدابير الوقائية الملائمة. ومن ثم، تعيّن إيجاد توازن بين هاتين المجموعتين من المصالح المتساويتين في الأهمية. وبناءً على ذلك، فإن المادة لا تنص على مجرد إجراء شكلي يجب أن تتبعه الدولة المصدر، دون نية فعلية في التوصل إلى حل تقبله الدول الأخرى، ولا حق الاعتراض (الفيتو) من جانب الدول التي يحتمل أن تتأثر. ولكنها تعتمد، بالأحرى، على الأسلوب والهدف اللذين ستستخدمهما الأطراف للدخول في المشاورات. وعلى هذا النحو، يجب عليها أن تدخل في المشاورات بحسن نية وأن تأخذ كل منها المصالح المشروعة للدول الأخرى في الاعتبار؛ ويجب عليها أيضا أن تتشاور بغرض التوصل إلى حل مقبول فيما يتعلق بالتدابير الواجب اتخاذها للوقاية من مخاطر الضرر الجسيم العابر للحدود أو للتقليل منها إلى أدنى حد.

٩٣- وبموجب الفقرة ١ من المادة، يجب على الدول أن تتشاور، دون تأخير، بناءً على طلب أي دولة منها أي، بعبارة أخرى، بناءً على طلب الدولة المصدر أو أي دولة يحتمل أن تتأثر. والغرض من المشاورات هو: (أ) إتاحة الفرصة للأطراف للتوصل إلى حلول مقبولة بخصوص التدابير التي يتعين اتخاذها للوقاية من مخاطر ضرر جسيم عابر للحدود أو للتقليل منها إلى أدنى حد، و(ب) التعاون على تنفيذ هذه التدابير. وتعني عبارة "حلول مقبولة"، التي تشير إلى اعتماد تدابير وقائية، التدابير التي تقبلها الأطراف. وبوجه عام، يتم التعبير عن قبول الأطراف للتدابير الوقائية من خلال أحد أشكال الاتفاقات. ومن الواضح أن تدابير الوقاية ينبغي أن تكون تدابير تهدف إلى تضاوي أي خطر من مخاطر التسبب في ضرر جسيم عابر للحدود أو، إن لم يتسن ذلك، التقليل من مخاطر هذا الضرر إلى أدنى حد.

٩٤- ومن الممكن الاعتداد بهذه المادة كلما أثير سؤال حول ضرورة اتخاذ تدابير وقائية. ويمكن أن تثار أسئلة من هذا القبيل، بطبيعة الحال، تستند إلى نص المادة ١٥ بسبب قيام الدولة المصدر بإخطار دول أخرى بأن النشاط الذي تعتزم الاضطلاع به ينطوي على مخاطر لإيقاع ضرر جسيم عابر للحدود، أو أن تثار تلك الاسئلة في إطار تبادل المعلومات بموجب المادة ١٦، أو أن تثار أيضا في سياق المادة ١٩ التي تتناول حقوق الدولة التي يحتمل أن تتأثر. وقد رأت لجنة الصياغة أن نطاق تطبيق المادة ١٨ واسع من حيث أنها قابلة للتطبيق على جميع المسائل المتعلقة بالتدابير الوقائية. من ذلك، على سبيل المثال، أنه إذا وجدت أوجه التباس في الرسائل الموجهة من الأطراف بشأن إخطار مقدم بموجب المادة ١٥ أو بشأن تبادل للمعلومات بموجب المادة ١٦، فإن الأمر يمكن أن يقتصر على طلب إجراء مشاورات لتوضيح أوجه الالتباس هذه. وبموجب السطر الأخير من الفقرة ١، يُطلب من الأطراف أن تتعاون على تنفيذ التدابير الوقائية التي وافقت عليها.

٩٥- وتقدم الفقرة ٢ إرشادات للدول فيما يتعلق بالتشاور فيما بينها حول التدابير الوقائية. وتتضمن المادة ٢٠، التي تشير إليها الفقرة ٧، قائمة غير شاملة بالعوامل التي يجب على الدول أن تأخذها في الاعتبار عند إقامة التوازن بين مصالح كل منها في سياق المشاورات. ولم تُمنع الدول، لا بموجب الفقرة ٢

(٨) انظر الحاشية ٣ أعلاه.

من المادة ١٨ ولا بموجب المادة ٢٠، من أن تأخذ في الاعتبار عوامل أخرى تعتبرها ذات صلة بإقامة توازن عادل بين المصالح.

٩٦- وتعالج الفقرة ٢ احتمال ألا تتمكن الأطراف، على الرغم من كل الجهود المبذولة، من التوصل إلى اتفاق حول التدابير الوقائية المقبولة. وكان من رأي لجنة الصياغة أنه يجب، عندئذ، السماح للدولة المصدر بالمضي في النشاط. وكان من شأن انعدام هذا البديل أن يؤدي، في الواقع، إلى منح حق الاعتراض (الفيتو) للدول التي يحتمل أن تتأثر. ومع ذلك، وبغية الحفاظ على التوازن بين مصالح الأطراف، فإن نص الفقرة يلزم الدولة المصدر، على الرغم من أنه يسمح لها بالمضي في النشاط، بأن تأخذ في اعتبارها مصالح الدول التي يحتمل أن تتأثر. وعلاوة على ذلك، فإن الدولة المصدر تضطلع بالنشاط "تحت مسؤوليتها الخاصة"، وهي عبارة استخدمت أيضا في المادة ١٣. والتفسيرات التي كان قد قدمها فيما يتعلق بالمادة ١٢ تنطبق، بنفس القدر، على الفقرة ٣ من المادة ١٨.

٩٧- ويحمي الجزء الأخير من الفقرة ٢ مصالح الدول التي يحتمل أن تتأثر بأن يجيز لها المطالبة بأي حقوق تتمتع بها بموجب هذه المواد أو أي معاهدة أخرى سارية بين الدول المعنية. وبطبيعة الحال، لم تكن اللجنة قد ناقشت بعد مسألة ما إذا كان يجب أن تُدرج أية إجراءات لتسوية المنازعات ضمن مشاريع المواد التي قد تُحال إليها هذه المنازعات. وقررت لجنة الصياغة عدم إصدار أي حكم مسبق بشأن هذه المسألة. والغرض من عبارة "أي معاهدة أخرى" هو أن تؤخذ في الاعتبار الحالات التي قد تكون الأطراف ملتزمة فيها بمعاهدة أخرى لتسوية هذا النوع من المنازعات عن طريق إجراء محدد.

٩٨- الرئيس دعا اللجنة إلى النظر في المادة على أساس كل فقرة على حدة.

#### الفقرة ١

٩٩- السيد دي سارام قال إنه يتساءل لماذا وردت عبارة "بحسن نية" في المادة ١٧ ولم ترد في المادة ١٨. ولتحقيق الاتساق، ربما يجب إدراج هذه العبارة بعد مصطلح "مشاورات" في الفقرة ١، أو، كبديل لذلك، حذف العبارة من المادة ١٧. وبالإضافة إلى ذلك، فإن معنى الجزء الأخير من الفقرة سيزداد وضوحا إذا ما أضيفت فاصلة بعد عبارة "ضرر...عابر للحدود".

١٠٠- السيد غوناي قال إن لجنة الصياغة قررت عدم إدراج عبارة "بحسن نية" بعد مصطلح "مشاورات" لأن من الغني عن البيان أنه يجب على الدول أن تتفاوض وتتفاوض بحسن نية. ولذلك، ليس من الضروري تكرار هذه العبارة بعد كل إشارة إلى التشاور والتفاوض. غير أنه لا يعترض على إدراجها في الفقرة إذا رغبت اللجنة في ذلك.

١٠١- السيد كاباتسي قال إنه هو أيضا يرى من غير الضروري إضافة عبارة "بحسن نية" بما أنه من المفترض أن الدول ستتفاوض بحسن نية. ولذلك، ينبغي الإبقاء على صيغة الفقرة كما هي، بل إن من الممكن حذف عبارة "بحسن نية" من المادة ١٧.

١٠٢- السيد باربوذا (المقرر الخاص) قال إنه لا يحبذ إضافة عبارة "بحسن نية" كلما وردت الإشارة إلى التشاور أو التفاوض. والواقع أن من المسلّم به أن جميع الالتزامات بموجب القانون الدولي يجب أن تستوفى

بحسن نية. أما الإشارة إلى حسن النية في المادة ١٧ على وجه التحديد فقد وردت لمجرد إبراز الأهمية الخاصة التي يجب أن يكون عليها الموقف النزيه من جانب الدولة التي ترغب في حجب معلومات سرية.

١٠٣- السيد بنونه قال إنه يميل إلى تأييد رأي المقرر الخاص. فإدراج عبارة "بحسن نية" في المادة ١٧ أمر مفهوم بالنظر إلى الحالة الخاصة المتعلقة بالأمن القومي. وعلى أية حال، فإن اشتراط التصرف بحسن نية هو قاعدة من قواعد القانون الدولي.

١٠٤- الرئيس قال إنه يعتبر، في ضوء هذه المناقشة، أن اللجنة توافق على اعتماد الفقرة ١ بصيغتها الحالية.

وقد اتفق على ذلك.

واعتمدت الفقرة ١.

الفقرة ٢

١٠٥- السيد محيو قال إنه يود أن يعرف لماذا استخدمت عبارة "في ضوء المادة ٢٠". فالمادة ٢٠ تتضمن بالفعل قائمة بالعوامل والظروف التي يجب على الدول أن تأخذها في الاعتبار ولكن، حسبما يتضح من عبارة "بما في ذلك" الواردة في الجملة الأولى من المادة، يجوز أيضا إضافة عوامل أخرى إلى تلك القائمة. وبالنظر إلى ذلك، فإنه يرى من الأفضل إدراج إشارة مباشرة، مثل عبارة "طبقا للمادة ٢٠".

١٠٦- السيد ايريكسون اقترح الاستعاضة عن عبارة "في ضوء المادة ٢٠" بعبارة "حسبما وردت الإشارة إليه في المادة ٢٠"، وهي العبارة المستخدمة في مشروع المواد الخاص بقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية.

١٠٧- السيد كاليرو رودريغيس قال إنه يود الإشارة إلى أن المادة ٢٠ لا تتضمن تعريفا لتوازن المصالح بل تورد فقط قائمة بالعوامل والظروف التي يجب على الدول أن تأخذها في الاعتبار عند إقامة ذلك التوازن. ومن ثم، تكون عبارة "في ضوء المادة ٢٠" ملائمة تماما لأنها تشير إلى تلك العوامل. وبالطبع، توجد أساليب أخرى للتعبير عن هذا المضمون، ولكن إذا كانت اللجنة ستصر على كل تغيير طفيف فإنها لن تستكمل عملها أبدا ولن يتحسن النص مع ذلك.

١٠٨- السيد يانكوف قال إنه يتفق في الرأي مع السيد كاليرو رودريغيس وإن عبارة "في ضوء" ملائمة تماما، خاصة وأن المادة ٢٠ لا تتضمن قائمة شاملة بالعوامل والظروف التي يجب على الدول أخذها في الاعتبار. وأضاف قائلا إن مصطلح "طبقا" سيتسم بالجمود المفرط وسيطلب إدراج تعريف وقائمة للعوامل والظروف التي ستتنص عليها المادة ٢٠. وبما أن الأمر ليس كذلك، فينبغي الإبقاء على الفقرة ٢ بصيغتها الحالية.

١٠٩- السيد توموشات قال إنه يتفق في الرأي مع السيد كاليرو رودريغيس والسيد يانكوف وإنه لا يحبذ أي تغيير. ذلك أن صيغة الفقرة تتمشى تماما مع الغرض المتوخى منها. وعبارة "في ضوء" تشير بشكل عام إلى المادة ٢٠، وهو المطلوب على وجه التحديد.

١١٠- السيد البحارنة قال إن النص قد يكون أوضح إذا استعيض عن عبارة "في ضوء المادة ٢٠" بعبارة "في ضوء العوامل والظروف المشار إليها في المادة ٢٠".

١١١- السيد محيو قال إنه مقتنع بالتفسيرات التي قدمت ردا على سؤاله وإنه يوافق على نص الفقرة بصيغتها الحالية.

١١٢- السيد غوناي قال إن اقتراح السيد البحارنة من شأنه أن يحد من نطاق هذا النص. ومن ثم، يكون من الأفضل إما الإبقاء على الفقرة ٢ بصيغتها الحالية، وإما الأخذ باقتراح السيد محيو والاستعاضة عن عبارة "في ضوء المادة ٢٠" بعبارة "طبقا للمادة ٢٠".

١١٣- الرئيس قال إنه فهم أن السيد البحارنة لم يصر على اقتراحه. ولذلك، سيعتبر أن اللجنة توافق على اعتماد الفقرة ٢ بصيغتها الحالية.

وقد اتفق على ذلك.

واعتمدت الفقرة ٢.

#### الفقرة ٣

١١٤- السيد بيليه قال إنه يعترض على الجزء الأخير من الفقرة وهو "دون إخلال بحق أي دولة ممتنعة عن إعطاء موافقتها في المطالبة بحقوقها بموجب هذه المادة أو أي معاهدة أخرى". ذلك أن القانون الدولي لا يتألف من المعاهدات فحسب وإنما يتألف أيضا من قواعد القانون العرفي ولا سيما في مسألة الوقاية، حسبما يتضح من قضية مصنع شورزوف <sup>(٩)</sup>. ومن ثم، فإنه يقترح الاستعاضة عن عبارة "أو أي معاهدة أخرى" بعبارة "أو أي قواعد أخرى من قواعد القانون الدولي ذات الصلة بالموضوع".

١١٥- الرئيس قال إن اللجنة، بسبب تأخر الوقت، ستواصل النظر في الفقرة ٣ من المادة ١٨ في جلستها التالية.

رفعت الجلسة الساعة ١٨/٠٥

(٩) *Factory at Chorzów, Merits, Judgment No. 13, P.C.I.J., Series A, No. 17.*

الجلسة ٢٣٦٥

يوم الأربعاء، ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٤، الساعة ١٠/١٠

الرئيس: السيد فلادلين فيريشيتين

الحاضرون: السيد إيريكسون، السيد باربوذا، السيد بامبو - تشيفوندا، السيد البحارنة، السيد بنونه، السيد بويت، السيد بيليه، السيد توموشات، السيد تيام، السيد دي سارام، السيد رازافندرالامبو، السيد روبنسون، السيد روزشتوك، السيد غوناي، السيد فارغاس كارينيو، السيد فومبا، السيد كاباتسي، السيد كاليرو رودريغيس، السيد كوسوما - أتمادجا، السيد محيو، السيد ميكولكا، السيد هي، السيد ياكوفيدس، السيد يامادا، السيد ياكوف

**المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن  
أفعال لا يحظرها القانون الدولي (تابع)**

A/CN.4/457, sect.C

(١) A/CN.4/459

A/CN.4/L.494 and Corr.1

A/CN.4/L.503 and Add.1 and 2

[البند ٦ من جدول الأعمال]

النظر في مشاريع مواد التي اقترحتها لجنة الصياغة في الدوريتين  
الخامسة والأربعين والسادسة والأربعين (تابع)

الفصل الثاني (الوقاية) (ختام)

المادة ١٨ (المشاورات بشأن التدابير الوقائية) (ختام)

الفقرة ٣ (ختام)

١- الرئيس ذكر بأن السيد بيليه كان قد اقترح (الجلسة ٢٣٦٤) الاستعاضة، في نهاية الفقرة، عن عبارة "أو أي معاهدة أخرى" بعبارة "أو أي قاعدة أخرى ذات صلة من قواعد القانون الدولي"، وقال إنه يظن أن لدى السيد دي سارام اقتراحاً آخر يذهب في الاتجاه ذاته.

(١) مستنسخة في حولية... ١٩٩٤، المجلد الثاني (الجزء الأول).

٢- السيد دي سارام قال إنه نظراً إلى كون الدول التي تمتنع عن إعطاء موافقتها يمكن أيضاً أن تكون لها حقوق بموجب القانون الخاص أو المبادئ العامة للقانون أو حتى الإنصاف، يكون من الأفضل اعتماد صيغة واسعة بقدر الإمكان. لذلك، فإنه يقترح أن تصاغ نهاية الفقرة كما يلي: "المطالبة بالحقوق التي يمكن أن تكون لها بموجب هذه المواد أو غيرها".

وقد اتفق على ذلك.

٣- السيد توموشات قال إن عبارة "تحت مسؤوليتها الخاصة" غير موفقة لأنها تحيل، كما يبدو، إلى مفهوم المسؤولية الموضوعية. ولكن، في حالة عدم توصل الدول التي يحتمل أن تتأثر والدولة المصدر إلى الاتفاق، يكون الالتزام الوحيد الذي يقع على عاتق الدولة المصدر هو اتخاذ جميع التدابير اللازمة للوقاية من مخاطر الضرر أو للتقليل من هذه المخاطر إلى أدنى حد. ولا يجوز في أي حالة تحميلها مسؤولية موضوعية في حالة وقوع الضرر كما تفعل عبارة "تحت مسؤوليتها الخاصة" فيما يبدو. لذلك، يكون من المناسب حذف الكلمات المشار إليها إذا كان يمكن تفسيرها بمعنى أنها تجعل الدولة المصدر مسؤولة عن كل ضرر واقع.

٤- السيد بويت (رئيس لجنة الصياغة) قال إن أعضاء لجنة الصياغة يرون أن عبارة "تحت مسؤوليتها الخاصة" لا تستتبع إطلاقاً المسؤولية الموضوعية للدولة المصدر. وهم لا يستبقون الحكم أبداً في مسألة المسؤولية التي يجب معالجتها في مادة لاحقة.

٥- الرئيس أحال أعضاء لجنة القانون الدولي إلى الإيضاحات التي قدمها رئيس لجنة الصياغة عندما عرض المادة ١٣<sup>(٧)</sup>، التي ترد في نهايتها عبارة "تحت مسؤوليتها الخاصة" أيضاً.

٦- السيد روزنستوك رأى أن من الأفضل، إذا حذفت عبارة "تحت مسؤوليتها الخاصة" - وهو يعتقد بوجود حذفها- أن تحذف أيضاً العبارة التي تسبقها، وهي "ويجوز لها أن تمضي في النشاط". فهذه العبارة، في الواقع، تذكر ما هو بديهي، ووجودها قد يحمل على الظن بأن الدولة المصدر تحتاج إلى الإذن الذي تمنحه لها مشاريع المواد لمواصلة النشاط، لكن الحال ليست كذلك.

٧- السيد بيليه قال إن إدخال عبارة "تحت مسؤوليتها الخاصة" يبدو لها ابتكاراً فريداً وبعيد الفائدة. فهذه العبارة تعبر بالفعل عما هو بديهي، إذ أن الدولة تتصرف دائماً تحت مسؤوليتها الخاصة بالنسبة إلى القانون الدولي أيضاً، ووجود العبارة المذكورة في الفقرة ٢ من المادة ١٨ يحتمل أن يساء تفسيره، لذلك، يكون من الأفضل حذفها، على أن يكون من المفهوم أن هذه الملاحظة تصح أيضاً فيما يتعلق بالمادة ١٣. وأضاف أنه لن يعترض على الحذف الأوسع الذي اقترحه السيد روزنستوك، مع أنه لا يبدو له ضرورياً جداً.

٧- السيد بويت (رئيس لجنة الصياغة)، يؤيده السيد كاباتسي (المقرر، متحدثاً بوصفه عضواً في لجنة القانون الدولي) والسيد كاليرو رودريغيس والسيد رازافندرا الامبو، قال إنه يرى أن عبارة "تحت مسؤوليتها الخاصة" لا غنى عنها لوضوح الفقرة ٣ من المادة ١٨. وفي الواقع، عند عدم حصول اتفاق بين الدولة المصدر والدولة التي يحتمل أن تتأثر، يجب أن تعرف الدولة المصدر ما هو وضعها وما هي النتائج التي

(٧) انظر الجلسة ٢٣٦٢، الفقرة ٨٩.

سترتب بالنسبة إليها على مواصلة النشاط في حالة وقوع الضرر. هذه مسألة من المهم توضيحها كي لا تضطر الدول التي ستطبق مشاريع المواد إلى التصرف بالاستدلال المنطقي.

٨- السيد محيو قال إنه إذا تم الحذف الأوسع الذي اقترحه السيد روزنستوك، فإن الفقرة تفقد شيئاً من معناها ولا بد لها من إثارة مشاكل تتعلق بالتفسير. وأضاف أنه لن يعترض على حذف عبارة "تحت مسؤوليتها الخاصة"، لكنه يرى أن من الأفضل للوضوح ترك الفقرة على حالها.

٩- السيد روبنسون، يؤيده السيد هي، قال إنه يعتقد أن من الصعب، من ناحية الاتساق الداخلي وبخصوص معنى الفقرة ذاته، حذف عبارة "ويجوز لها أن تمضي في النشاط" كما اقترح السيد روزنستوك ذلك. أما فيما يتعلق بعبارة "تحت مسؤوليتها الخاصة"، فإذا كانت هذه العبارة لا ترتب في نظره الآثار التي ينسبها إليها أولئك الذين يريدون حذفها، فإن حذفها لن ينزع أي شيء من الحكم إذ أنها لا تعدو عن كونها تذكر بأن الدولة المصدر تبقى خاضعة للالتزامات التي يفرضها عليها القانون الدولي العام.

١٠- السيد روزنستوك قال إنه لن يلج على حذف عبارة "ويجوز لها أن تمضي في النشاط". ولكن عبارة "تحت مسؤوليتها الخاصة" على الأقل يجب حذفها في هذه المرحلة.

١١- السيد بيليه قال إنه يخشى من أن يؤدي إدخال عبارة "تحت مسؤوليتها الخاصة" بواسطة مادة، وهي عبارة تبدو غير مهمة ولكنها غير معرفة في أي مكان في مشاريع المواد، إلى لفت الانتباه إلى مفهوم غامض ومعقد وإلى تحويل أنشطة غير محظورة إلى أنشطة محظورة تحويلاً تدريجياً وبصورة شبه خفية. لذلك من الأفضل كثيراً حذف هذه العبارة وتعريف "مدى المسؤولية" التي تتحملها الدولة المصدر في النصوص المتعلقة بمسؤوليتها.

١٢- السيد توموشات قال إنه يرى هو أيضاً أن عبارة "تحت مسؤوليتها الخاصة" لها حتماً دلالة المسؤولية الموضوعية، أي كانت الإيضاحات الدالة على عكس ذلك والتي يجري إدخالها في التعليق. فعندما يكون التشاور قد جرى ونُبهت الدولة المصدر هكذا للأخطار التي يمكن أن ينطوي عليها النشاط المتوخى، سيكون المعيار المطبق لتقدير عنايتها أشد صرامة بالتأكيد، لكن مسؤوليتها لن تتحول لذلك إلى مسؤولية موضوعية. وفضلاً عن ذلك، يخشى أن تميل الدول التي يحتمل أن تتأثر، في حالة الاحتفاظ بهذه العبارة، إلى عدم الاتفاق مع الدولة المصدر كيما تصبح في وضع أفضل من ناحية مسؤولية هذه الدولة الأخيرة.

١٣- السيد فومبا قال إن العبارة محل البحث تعبر عما هو بدوي ولا بد لها، من جراء ذلك، أن تثير صعوبات تتعلق بالتفسير، لا سيما وأنها غير معرفة في أي مكان في مشاريع المواد. وبما أن نتائج المضي في النشاط من ناحية المسؤولية يجب أن تذكر في نصوص لاحقة، يجب حذف هذه العبارة.

١٤- السيد باربوئا (المقرر الخاص) قال إن أي من الحجج التي قدمت تأييداً لحذف عبارة "تحت مسؤوليتها الخاصة" لا تبدو له مقنعة. فهذه العبارة تهدف إلى الحفاظ على توازن لأنه إذا كان يجب أن يكون من غير الجائز تأخير النشاط، ولهذا السبب لم يمنح أي حق اعتراض للدول التي يحتمل أن تتأثر، فإن على الدولة المصدر، التي نُبهت كما يجب في إطار المشاورات للنتائج التي يمكن أن تترتب على النشاط، أن تتحمل تماماً هذه النتائج إذا مضت في النشاط. هذا هو معنى عبارة "تحت مسؤوليتها الخاصة". أما فيما يتعلق بالمخاوف التي أعرب عنها بصدد احتمال ترتب مسؤولية موضوعية، فمن الواضح تماماً أن جملة

الالتزامات بالوقاية هي التزامات ببذل العناية ولا يمكن أن تترتب مسؤولية موضوعية بما أن الأمر يتعلق بمسؤولية الدولة نفسها عن إهمالها هي في حالة عدم اتخاذها جميع التدابير اللازمة للوقاية من مخاطر الضرر أو للتقليل منها الى أدنى حد. وأضاف أن لجنة الصياغة نظرت طويلا في هذا النص ولم تستخدم العبارة محل الجدل إلا بعد تفكير عميق وأن حذفها، في رأيه كما في رأي أعضاء كثيرين في لجنة الصياغة ولجنة القانون الدولي، غير مقبول. ولذلك، فإنه يقترح إجراء تصويت بياني على هذه المسألة برفع الأيدي.

وقد اتفق على ذلك.

وجرى تصويت بياني على إبقاء عبارة "تحت مسؤوليتها الخاصة" في الفقرة ٣ من المادة ١٨. فأيد ١٤ عضوا إبقاء هذه العبارة وعارضه ستة أعضاء.

واعتمدت الفقرة ٣.

١٦- الرئيس أعلن أنه تم الاتفاق، في أعقاب مشاورات غير رسمية، على أن يشير المقرر الخاص في التعليق إلى أن "عدة" أعضاء أيدوا حذف عبارة "تحت مسؤوليتها الخاصة"، وأن الآخرين أيدوا إبقائها.

١٧- السيد بيليه قال إن هذا الحل لا يرضيه وإنه كان يجب إجراء تصويت رسمي، لأن المعارضة لإبقاء العبارة موضع البحث هي معارضة حقيقية. وذكر أنه يحتفظ بإمكانية أن يطلب، في المستقبل، إجراء تصويت في حالة من هذا النوع.

وتم اعتماد المادة ١٨.

المادة ١٩ (حقوق الدولة التي يحتمل أن تتأثر)

١٨- الرئيس دعا رئيس لجنة الصياغة إلى تقديم المادة ١٩ التي تنص على ما يلي:

المادة ١٩- حقوق الدولة التي يحتمل أن تتأثر

١- في الأحوال التي لم يتم فيها الإخطار بنشاط يجري الاضطلاع به في إقليم إحدى الدول أو بغير هذا الوجه تحت ولايتها أو سيطرتها، يجوز لأي دولة أخرى لديها سبب جدي للاعتقاد بأن ذلك النشاط قد أوجد مخاطر إيقاع ضرر جسيم لها أن تطلب إجراء مشاورات بمقتضى المادة ١٨.

٢- يجب أن يكون الطلب مصحوبا بتقييم تقني يبين الأسباب التي يستند إليها هذا الاعتقاد، وإذا وجد أن النشاط هو من الأنشطة المشار إليها في المادة ١، يجوز أن يطلب من الدولة المصدر دفع نصيب عادل من تكاليف التقييم.

١٩- السيد بويت (رئيس لجنة الصياغة) أوضح أن المادة ١٩ تهدف إلى الاستجابة للحالة التي تدرك فيها إحدى الدول أن النشاط المقرر أن تضطلع به في دولة أخرى هذه الدولة أو إحدى الهيئات الخاصة يُحتمل

أن يسبب لها ضررا جسيما في حين أنها لم تتلق إخطارا بهذا النشاط وفقا للمادة ١٥ (الإخطار والإعلام). وقال إن حكما مماثلا يرد في المادة ١٨ من مشروع المواد المتعلق بقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية<sup>(٣)</sup>، وأن لجنة الصياغة استرشدت أيضا بالفقرة ٧ من المادة ٣ من اتفاقية تقييم الأثر البيئي في سياق عابر للحدود، التي تنص على إجراء يمكن به للدولة التي يُحتمل أن تتأثر أن تعقد هي نفسها مشاورات مع الدولة المصدر.

٢٠- وقال فيما يتعلق بالفقرة ١ من المادة إن من المناسب توجيه النظر بصورة خاصة إلى عبارة "لديها سبب جدي للاعتقاد". فقد رأت لجنة الصياغة أنه نظرا إلى كون الأنشطة المشار إليها في مشروع المواد هي أنشطة لا يحظرها القانون الدولي، يجب أن تكون لدى الدولة التي تطلب إجراء مشاورات أسباب كافية للقيام بذلك ويجب أن لا تتصرف بناء على مجرد شكوك أو ظنون.

٢١- ومتى عقدت المشاورات، يمكن أن تظهر حالتان: إما أن تسلم الأطراف بأن النشاط موضع البحث هو أحد الأنشطة المشار إليها في المادة ١ وأن على الدولة المصدر، بالتالي، أن تتخذ تدابير وقائية، وإما أن تختلف بشأن هذه النقطة وتظل الدولة المصدر تقدر أن النشاط المطعون فيه لا يدخل في نطاق تطبيق المواد. وفي الحالة الأولى، يجب أن تواصل الأطراف مشاوراتها وفقا للمادة ١٨ وأن تجد حولا مقبولة على نحو مشترك مبنية على توازن عادل بين المصالح. وفي الحالة الثانية، أي في حالة الاختلاف على طبيعة النشاط، لا تنص الفقرة على شيء. وفي البداية، كان بعض أعضاء لجنة الصياغة قد اقترحوا تضمين النص حكما يقضي بأن تلجأ الأطراف في حالة الاختلاف إلى إجراء لتسوية المنازعات تنص عليه مادة "سين" تعتمد فيما بعد أو أن تنشئ جهازا فنيا للتوفيق. لكن بعض الأعضاء لم يكونوا على استعداد لقبول مادة تشير إلى مادة أخرى محتواها غير معروف بعد. لذلك، لم تعالج في المادة حالة وجود اختلاف بين الأطراف. وستلزم على الأرجح العودة لاحقا إلى هذه المسألة.

٢٢- وفي الفقرة ٢، تهدف الجملة الأولى إلى حفظ توازن عادل بين مصالح الدولة المصدر التي دعيت إلى إجراء مشاورات ومصالح الدولة التي ترى أنها تأثرت أو يحتمل أن تتأثر، طالبة من هذه الدولة الأخيرة أن تبين، بالاستناد إلى وثائق تقنية، أسباب مخاوفها. وتتناول الجملة الثانية النتائج المالية: فإذا تبين أن النشاط موضع البحث يدخل في نطاق تطبيق المادة ١، يجوز أن يُطلب من الدولة المصدر دفع نصيب عادل من تكاليف التقييم التقني. فقد رأت لجنة الصياغة أن من المعقول تقاسم المصاريف نظرا لأنه أولا، كان يتعين بالفعل على الدولة المصدر أن تجري تقييما وفقا للمادة ١٢ (تقييم المخاطر)؛ وثانيا، يكون من غير العادي إلقاء عبء تكلفة التقييم كليا على عاتق الدولة التي يُحتمل أن تكون هي بالذات مضرورة بنشاط دولة أخرى؛ وثالثا، يجب عدم تشجيع الدولة المصدر، بإعفاؤها من المساهمة في تكاليف التقييم الذي تجريه الدولة التي يحتمل أن تتأثر، على عدم إجراء التقييم المنصوص عليه في المادة ١٢ وعدم توجيه الإخطار المنصوص عليه في المادة ١٥ وعلى ترك جميع التقييمات الباهظة التكاليف على عاتق الدولة التي يُحتمل أن تتأثر.

٢٣- إلا أن لجنة الصياغة رأت أن الدولة المصدر التي لا تقوم بتوجيه الإخطار المنصوص عليه قد تكون حسنة النية لأنها تعتقد، مثلا، أن النشاط لا ينطوي على أي مخاطر إيقاع ضرر جسيم عابر للحدود. ولهذا

(٣) انظر الجلسة ٢٣٥٢، الفقرة ٤٦.

السبب، جرى النص فقط في الفقرة ٢ على أنه "يجوز أن يطلب من الدولة المصدر دفع نصيب عادل من تكاليف التقييم". وهذا يعني أنه إذا اتضح بعد المناقشة أن التقييم التقني لا يسمح باستنتاج وجود مخاطر إيقاع ضرر جسيم، تُطوى القضية ولا تعود تُطرح مسألة تقاسم التكاليف. ولكن، إذا ظهرت بالعكس مخاطر، يصبح عندئذ من المعقول أن يُطلب من الدولة المصدر تحمل نصيب عاجل من تكاليف التقييم، وهو النصيب من المصاريف الناتج مباشرة عن كونها لم تخطر بنشاطها ولم تقدم المعلومات التقنية اللازمة.

٢٤- الرئيس دعا أعضاء لجنة القانون الدولي إلى بحث المادة ١٩ فقرة ١.

#### الفقرة ١

٢٥- السيد البحارنة قال إنه يود، في حالة عدم اعتراض رئيس لجنة الصياغة، أن يستعاض في السطر الأخير من النص الانكليزي لهذه الفقرة عن عبارة "*causing significant harm to it*" بعبارة "*causing it significant harm*".

وقد اتفق على ذلك.

٢٦- السيد بيليه قال إنه يجد تناقضا بين عنوان المادة "حقوق الدولة التي يحتمل أن تتأثر" وعبارة "يجوز ... أن تطلب". ومن البديهي أن لجنة الصياغة أرادت أن تقول إن من حق الدولة التي يحتمل أن تتأثر الحصول على أن ترضى الدولة المصدر عقد مشاورات. وكلمة "يجوز" لا تعبر عن مفهوم التزام؛ وربما يلزم صياغة الجملة على نحو مختلف.

٢٧- السيد إيريكسون قال إنه ربما يلزم قراءة هذه الفقرة في ضوء المادة ١٨. فالدولة التي يحتمل أن تتأثر هي بدهاءة إحدى "الدول المعنية" التي يحق لها أن تطلب عقد مشاورات بموجب الفقرة ١ من المادة ١٨.

٢٨- السيد محيو قال إنه ربما يمكن الاستجابة لما يشغل بال السيد بيليه بالاستعاضة عن عبارة "يجوز ... أن تطلب" بعبارة "يجوز ... أن تحصل".

٢٩- الرئيس سأل المقرر الخاص إن كان يستطيع تقديم إيضاحات إضافية.

٣٠- السيد باربوئا (المقرر الخاص) أوضح أن الدولة المصدر، في حالة عدم استجابتها لطلب إجراء المشاورات، تخل بالتزام العناية الواجبة الذي يفرضه عليها مشروع المواد. فيجب على الدولة المصدر أن تستجيب لطلب إجراء مشاورات، ولهذا السبب، أُدرجت كلمة "حقوق" في عنوان المادة ١٩.

٣١- ولما كان الأمر كذلك، فإن اقتراح التعديل الذي تقدم به السيد محيو يبدو له مقبولا تماما.

٣٢- السيد بامبو - تشينوندا قال إن من الممكن الإيضاح بقدر أكبر والاستعاضة عن فعل "تطلب" (*demand*) بفعل "تطالب بـ" (*exiger*).

- ٣٣- الرئيس سأل أعضاء اللجنة إن كانوا مستعدين لقبول الاستعاضة، في النص الانكليزي، عن عبارة "may request" بعبارة "may require"، التي تُترجم إلى الفرنسية بعبارة "peut exiger".
- ٣٤- السيد روبنسون قال إنه يود عرضاً معرفة ما إذا كانت الإشارة إلى "مشاورات بمقتضى المادة ١٨" تستهدف مجموع أحكام المادة ١٨ أم الفقرة ١ فقط من هذه المادة.
- ٣٥- السيد باريوثا (المقرر الخاص) أكد أن المادة ١٨ بكليتها هي المستهدفة.
- ٣٦- السيد غوناي قال إنه، إذ يلاحظ أن التغيير المقترح يمس الموضوع، يفضل أن يبقى النص الفرنسي على حاله، كما اعتمده لجنة الصياغة.
- ٣٧- السيد كاليرو رودريغيس قال إنه يود أن يُسجل أنه لا يعتبر التغيير المقترح حلاً جيداً.
- ٣٨- السيد بيليه قال إنه يميل إلى الإبقاء على "demander" في النص الفرنسي إذا استعيز في النص الانكليزي عن "request" بـ"require" وذلك، من جهة، لأن النص الانكليزي سيسمح عند الاقتضاء بإزالة غموض النص الفرنسي، ومن جهة أخرى، لأن المادة ١٨ التي تشير إليها الفقرة ١ واضحة بقدر كاف.
- ٣٩- الرئيس دعا أعضاء اللجنة إلى اتخاذ قرار بشأن النصين الانكليزي والفرنسي للفقرة ١ من المادة ١٩. واقترح أن يظل النص الفرنسي كما اقترحت لجنة الصياغة على أن تعاد صياغة النص الانكليزي ليصبح كما يلي:
- "When no notification has been given of an activity conducted in the territory or otherwise under the jurisdiction or control of a State, any other State which has serious reason to believe that the activity has created a risk of causing it significant harm may require consultations under article 18".

وقد اتفق على ذلك.

وتم اعتماد الفقرة ١ من المادة ١٩.

## الفقرة ٢

- ٤٠- الرئيس سأل رئيس لجنة الصياغة إن كان التغيير الذي أدخل على الفقرة ١ يجب أن يستتبع، في رأيه، تعديلاً لصيغة الجملة الأولى من الفقرة ٢.
- ٤١- السيد بويت (رئيس لجنة الصياغة) أكد أن من المناسب فعلاً إعادة صياغة الجملة الأولى من الفقرة ٢ كما يلي: "يجب على الدولة التي تطلب إجراء مشاورات أن تقدم تقييماً تقنياً...".
- ٤٢- الرئيس قال إنه، إذا لم يكن هناك اعتراض، فسيُعتبر أن أعضاء لجنة القانون الدولي يوافقون على إعادة صياغة الجملة الأولى من الفقرة ٢ على النحو المقترح من رئيس لجنة الصياغة.

وقد اتفق على ذلك.

٤٣- السيد بيليه قال إنه بأسف، هنا أيضا، للصيغة الضعيفة للغاية للجملة الثانية. فعبارة "يجوز أن يُطلب" لا تعني شيئا من الناحية القانونية وتؤدي إلى تفريغ هذه المادة من كل أهمية ومن كل جوهر. وذكر مع ذلك على الفور أنه مستعد لقبول حل له طابع التسوية ومستوحى من الحل الذي أُقر للفقرة ١.

٤٤- السيد روزنستوك قال إنه لا بد له بادئ ذي بدء أن يوضح، بما أن رئيس لجنة الصياغة أشار إلى أن هذه المادة مقتبسة من حيث الجوهر من أحكام المادة ١٨ من مشروع المواد المتعلقة بقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، أن الجملة الثانية من الفقرة ٢ المتعلقة بتوزيع تكاليف التقييم لا ترد في المادة ١٨.

٤٥- ولما كان الأمر كذلك، فإنه يعتبر أن الفقرة ٢ عديمة الفائدة لأنها تتناول مسألة متعلقة بالتفاصيل. وعلى أي حال، إذا حذفت هذه الفقرة، فسيكفي الاعتماد على الحس الرشيد للدول، وإذا أُخلت إحداها بالالتزامات التي تفرضها عليها الفقرة ١ من المادة ١٨، فستخضع المسألة لقانون مسؤولية الدول. ومع ذلك، إذا رأى أعضاء آخرون في اللجنة لزوم الإبقاء على الفقرة ٢، فلن يلج.

٤٦- السيد بويت (رئيس لجنة الصياغة) قال إنه يعتقد أن من المؤسف حذف فقرة لا تضع التزامات قانونية بالمعنى الضيق ولكنها توفر توجيهات مفيدة للغاية لكل دولة تطلب عقد مشاورات، وتبين الأساس المعقول الذي تستطيع التمسك به لكي تطلب من الدولة الأخرى دفع قسم من تكاليف التقييم. وإذا حذفت هذا النص باعتبار أن الاعتماد على قانون مسؤولية الدول يكفي، فستحرم الدول من توجيهات قيّمة.

٤٧- وبالمقابل، سيكون مجاوزا الحد أن يستعاض في هذه الفقرة عن كلمة "request" بكلمة "require"؛ ويضاف إلى ذلك أن هذا سيزيد صعوبات أعضاء اللجنة الذين يترددون فعلا في قبول مفهوم كهذا.

٤٨- السيد توموشات قال إن حلا بسيطا للغاية يتمثل في إعادة صياغة الجملة الثانية من الفقرة ٢ كما يلي: "وإذا وجد أن النشاط هو من الأنشطة المشار إليها في المادة ١، يجوز للدولة التي تطلب إجراء المشاورات] أن تطلب من الدولة المصدر دفع نصيب عادل من تكاليف التقييم".

٤٩- الرئيس قال إنه إذا لا يوجد أي اعتراض، فسيعتبر أن اللجنة قد وافقت على اعتماد الفقرة ٢ من المادة ١٩، كما تم تعديلها من قبل رئيس لجنة الصياغة والسيد توموشات.

وقد اتفق على ذلك.

وتم اعتماد الفقرة ٢ من المادة ١٩.

واعتمدت المادة ١٩ بكاملها، بصيغتها المعدلة.

٥٠- السيد ايريكسون قال إنه يود أن يبدي ملاحظتين بشأن المادة ١٩. أولاً، قد تكون هناك حالات يتم فيها الإخطار ولكن هذه الدولة أو تلك لا تكون هي المرسل إليها، في حين أن الفقرة ١ من المادة تذكر فقط: "في الأحوال التي لم يتم فيها الإخطار...". وثانياً، تشير المادة إلى الحالات التي يوجد فيها نشاط يجري القيام به فعلاً مخاطر، ولكنها لا تشير إلى الحالات التي يكون فيها نشاط ما مزعماً الاضطلاع به.

٥١- ولو كان لدى اللجنة مزيد من الوقت، لكان اقترح إذن أن تعاد صياغة الفقرة ١ من المادة ١٩ كما يلي:

"١- يجوز لإحدى الدول أن تطلب عقد مشاورات طبقاً للأحوال المشار إليها في المادة ١٨ إذا كانت لديها أسباب جدية للاعتقاد بأن نشاطاً مشاراً إليه في المادة ١ ومن شأنه أن يؤثر عليها يُمزع القيام به أو يجري القيام به في إقليم دولة أخرى أو تحت ولايتها أو سيطرتها وإذا لم يجر التقييم المشار إليه في المادة ١٢ أو إذا لم يؤد، بعد أن جرى، إلى الإخطار المنصوص عليه في المادة ١٥."

٥٢- وكان سيلزم عندئذ تعديل الشطر الأول من الجملة الثانية من الفقرة ٢ والنص على ما يلي: "وإذا وُجد أن النشاط هو من الأنشطة التي كان ينبغي أن يترتب عليه توجيه إخطار إلى هذه الدولة وفقاً للمادة ١٥...".

المادة ١٢ (الأنشطة الموجودة من قبل) (ختام)\*

٥٣- السيد بويت (رئيس لجنة الصياغة) قال إن الفريق العامل غير الرسمي المكلف بالنظر في المادة ١٣ يقترح إدخال التعديلات التالية على هذه المادة: يستعاض عن عبارة "بعد أن تصبح ملتزمة بـ" بعبارة "بعد أن أصبحت تتحمل الالتزامات الواردة في"، وتدرج كلمة "فعلاً" بعد عبارة "يجري الاضطلاع به". والغرض من التعديل الأول هو إعطاء الدول رخصة إدراج الالتزامات موضع البحث في صك، ثنائي أو متعدد الأطراف، هو كليا غير الاتفاقية المقبلة. أما التعديل الثاني فيهدف فقط إلى إبراز أسبقية النشاط على نشوء الالتزام.

٥٤- السيد روزنستوك قال إن الدقة التي يأتي بها النص الجديد، بمعنى أن المادة ليست من القانون القائم، تشكل خطوة في الاتجاه الصحيح، وهي خطوة تكون كافية إذا ما كُرتت في التعليق الإيضاحات التي قدمها السيد بويت. وبالمقابل، تبقى مشكلة الجملة الأخيرة من المادة غير محلولة.

٥٥- السيد ايريكسون قال إن الالتزام بطلب إذن هو التزام ضمني بينما ينبغي التعبير عنه بصورة مباشرة أكثر في النص. وقال إنه كان يفضل الصيغة التالية: "تطلب الدول أيضاً إذاً باستمرار الأنشطة المشار إليها في المادة ١ والتي يجري الاضطلاع بها في الوقت الذي تتحمل فيه الالتزامات الواردة في هذه المواد".

٥٦- السيد بيليه قال إنه يرغب في أن يكون من المفهوم أن اعتراضه على عبارة "تحت مسؤوليتها الخاصة" يتسم بالشدّة ذاتها بالنسبة إلى الجملة الأخيرة من المادة ١٣ كما بالنسبة إلى المادة ١٨.

\* استئنافاً للجلسة ٢٣٦٣.

٥٧- السيد دي سارام قال إنه يؤيد حذف الجملة الأخيرة من المادة ١٣، التي تمس، حسب رأيه، المسألة الصعبة للمسؤولية عن الأضرار. فالاختلافات بشأن حذف عبارة "تحت مسؤوليتها الخاصة" أو إبقائها إنما تنجم عن الاختلافات بشأن هذه المسؤولية. لذلك، من الأفضل إزالة المشكلة بحذف الجملة الأخيرة من المادة.

٥٨- السيد توموشات قال إنه، مثل السيد بيليه، يعترض بشدة على عبارة "تحت مسؤوليتها الخاصة". وفضلا عن ذلك، يجد عبارة "وإلى أن يتم الالتزام بذلك، قليلة الوضوح. فالمادة تضع في الواقع عدة التزامات: التزام على الدولة المصدر بإعلام المشغل بأن من الواجب عليه الحصول على إذن، والتزام على المشغل بطلب الحصول على الإذن، والتزام على الدولة بمنح الإذن. فعن أي التزام يجري الحديث؟

٥٩- السيد بويت (رئيس لجنة الصياغة) وجه الانتباه إلى كون معالجة طلب الإذن قد تستغرق بعض الوقت، وبالتالي، يجب معرفة ما الذي يحصل للنشاط أثناء ذلك الوقت.

٦٠- السيد ايريكسون قال إن المشكلة التي أثارها السيد توموشات يمكن حلها إذا قيل: "إن الدولة التي تسمح باستمرار النشاط إلى أن يتم الحصول على هذا الإذن تفعل ذلك تحت مسؤوليتها الخاصة".

٦١- السيد توموشات قال إن الغموض في الجملة الأخيرة من المادة يمكن إزالته جزئيا إذا استعيض عن عبارة "وإلى أن يتم الالتزام بذلك، يجوز للدولة..." بعبارة "وإلى أن يتم الحصول على ذلك الإذن، يجوز للدولة...".

٦٢- السيد روزنستوك قال إن اقتراح السيد توموشات يمكن أن يثير مشكلة إذا رفض الإذن بعد إتمام التقييم. ويمكن حل المشكلة في التعليق، ولكن يجب حلها بوضوح.

٦٣- الرئيس قال إنه إذا لا يوجد أي اعتراض، فسيعتبر أن اللجنة قد وافقت على اعتماد المادة ١٣ بالصيغة التي عدلها رئيس لجنة الصياغة والسيد توموشات، على أن يكون مفهوما أن التعليق سيعرض شواغل واعتراضات أولئك الأعضاء الذين يعارضون على تعبير "تحت مسؤوليتها الخاصة".

وقد اتفق على ذلك.

واعتمدت المادة ١٣، بصيغتها المعدلة.

المادة ١١ (الحصول على إذن سابق) (ختام)\*\*

٦٤- السيد باربوئا (المقرر الخاص) قال إن المشاورات بشأن المادة ١١ قد أدت إلى الاقتراح الداعي إلى إعادة صياغة الجملة الثانية كما يلي: "ويشترط الحصول على هذا الإذن أيضا في حالة ما إذا كان من المزمع إدخال تغيير جوهري على أحد الأنشطة يمكن أن يحوله إلى نشاط من الأنشطة المشار إليها في المادة ١".

وقد اتفق على ذلك.

واعتمدت المادة ١١، بصيغتها المعدلة.

\*\* استثنافا للجلسة ٢٣٦٢.

٦٥- السيد إيريكسون قال إنه يأمل أن تظهر في التعليق الصيغة الأصلية للجملة الشاحية، لأن الالتزام بالإذن السابق يترتب أيضا في الحالة المذكورة فيها.

المادة ٢٠ (العوامل التي تدخل في توازن المصالح)

٦٦- الرئيس دعا رئيس لجنة الصياغة إلى تقديم المادة ٢٠ التي تنص على ما يلي:

المادة ٢٠- العوامل التي تدخل في توازن المصالح

لإقامة توازن عادل بين المصالح على النحو المشار إليه في الفقرة ٢ من المادة ١٨، يجب على الدول المعنية أن تأخذ في اعتبارها جميع العوامل والظروف ذات الصلة، بما في ذلك:

(أ) درجة مخاطر إيقاع ضرر جسيم عابر للحدود ومدى توافر وسائل الوقاية من هذه المخاطر أو التقليل منها إلى أدنى حد أو وسائل جبر الضرر؛

(ب) أهمية النشاط، وتؤخذ في الاعتبار مزاياه الإجمالية ذات الطابع الاجتماعي والاقتصادي والتقني للدولة المصدر بالنسبة إلى الضرر المحتمل للدول التي يتأثر؛

(ج) مخاطر الآثار الضارة للنشاط على البيئة وتوافر الوسائل للوقاية من هذه المخاطر أو للتقليل منها إلى أدنى حد أو لإصلاح البيئة؛

(د) قابلية النشاط للبقاء اقتصاديا بالنسبة إلى تكاليف الوقاية التي تتطلبها الدول التي يتحمل أن تتأثر وإلى إمكانية الاضطلاع بالنشاط في مكان آخر أو بوسائل أخرى أو الاستعاضة عنه بنشاط في مكان آخر أو بوسائل أخرى أو الاستعاضة عنه بنشاط بديل؛

(هـ) مدى استعداد الدول التي يتحمل أن تتأثر للمساهمة في تكاليف الوقاية؛

(و) معايير الحماية التي تطبقها الدول التي يتحمل أن تتأثر على الأنشطة ذاتها أو على الأنشطة المماثلة والمعايير المطبقة في الممارسات الإقليمية أو الدولية المماثلة.

٦٧- السيد بويت (رئيس لجنة الصياغة) قال إن المادة الأخيرة المتعلقة بالوقاية تهدف إلى تقديم بعض الآراء إلى الدول بشأن المشاورات الرامية إلى التوصل إلى توازن عادل بين المصالح، وتلك عملية تفترض إثبات وقائع كثيرة وتقييم جميع العوامل والظروف ذات الصلة. ولا يمكن أن تكون قائمة هذه العوامل والظروف الواردة في المادة شاملة، بالنظر إلى تنوع الأنشطة والحالات، ولم يوضع الترتيب للأولوية أو للأهمية بينها. وستساعد العوامل والظروف المبينة الأطراف، بشكل عام، على مقارنة التكاليف والمزايا في كل حالة خاصة.

٦٨- ففي الفقرة الفرعية (أ)، يتعلق الأمر بمقارنة درجة المخاطر بمدى توافر وسائل الوقاية من هذه المخاطر أو التقليل منها إلى أدنى حد أو وسائل جبر الضرر، بمعنى أن درجة المخاطر يمكن أن تكون عالية،

ولكن، توجد وسائل للوقاية من هذه المخاطر أو إمكانيات جيدة لجبر الضرر. فالأمر يتعلق بمقارنات كمية ونوعية على السواء.

٦٩- وفي الفقرة الفرعية (ب)، فإن أهمية النشاط، أخذاً في الاعتبار مزاياه ذات الطابع الاجتماعي والاقتصادي والتقني للدولة المصدر، هي التي توضع قبالة الضرر المحتمل للدول التي يحتمل أن تتأثر.

٧٠- وفي الفقرة الفرعية (ج)، يتعلق الأمر بالمقارنة ذاتها التي وردت في الفقرة الفرعية (أ)، ولكنها وسعت لتشمل البيئة. ويمكن بالتأكيد تفسير مفهوم الضرر العابر للحدود المشار إليه في الفقرة الفرعية (أ) بأنه ينطبق على البيئة، لكن لجنة الصياغة أرادت التفرقة، لأغراض المادة، بين الضرر الذي يلحق جزءاً من البيئة والذي يمكن أن يتجلى بالنسبة إلى الأفراد بنقص في القيمة يمكن إثبات مداه بالوسائل الاقتصادية والنقدية العادية، من جهة، والضرر الذي يلحق البيئة والذي لا يمكن قياسه على هذا النحو، من جهة أخرى. والحالة الأولى هي حالة الفقرة الفرعية (أ) والحالة الثانية هي حالة الفقرة الفرعية (ج).

٧١- وفي الفقرة الفرعية (د)، تجري مقارنة قابلية النشاط للبقاء إقتصادياً بتكاليف الوقاية التي تطالب بها الدول التي يحتمل أن تتأثر، بحيث أن هذه التكاليف يجب أن لا تبلغ حداً يكف عنده النشاط عن كونه قابلاً للبقاء إقتصادياً. وتجري أيضاً مقارنة قابلية النشاط للبقاء إقتصادياً بإمكانية الاضطلاع بالنشاط في مكان آخر أو بوسائل أخرى أو الاستعاضة عنه بنشاط بديل. وتشير عبارة "الاضطلاع بالنشاط ... بوسائل أخرى" إلى حالات يمكن فيها مثلاً، الاستعاضة عن مُنتج كيميائي قد يكون مصدر أضرار عابرة للحدود بمنتج كيميائي آخر، أو الاستعاضة عن أجهزة ميكانيكية موضوعة في المعمل بأجهزة مختلفة. وتشير عبارة "الاستعاضة عنه [عن النشاط] بنشاط بديل" إلى إمكانية الحصول على نتائج مطابقة أو مشابهة بواسطة نشاط آخر ينطوي على مخاطر أضعف، أو معدومة، لإيقاع ضرر جسيم عابر للحدود.

٧٢- وبموجب الفقرة الفرعية (هـ)، فإن أحد العناصر التي تقرر اختيار التدابير الوقائية هو مدى استعداد الدول التي يحتمل أن تتأثر للمساهمة في تكاليف الوقاية. فإذا كانت هذه الدول مستعدة لأن تأخذ على عاتقها قسماً من تكلفة تدابير الوقاية، يمكن أن يتوقع بصورة معقولة أنه، عند تساوي جميع الأشياء من ناحية أخرى، يمكن أن تتخذ الدولة المصدر تدابير وقائية أكثر تكلفة ولكنها أكثر فعالية أيضاً.

٧٣- وفي الفقرة الفرعية (و)، يتعلق الأمر بمقارنة معايير الوقاية المطلوبة من الدولة المصدر بمعايير الوقاية المطبقة من أجل نشاط مطابق أو مماثل في الدولة التي يحتمل أن تتأثر. والفكرة الكامنة وراء ذلك هي أن من غير المعقول، بوجه عام، مطالبة الدولة المصدر بأن تطبق معايير للوقاية أشد صرامة بكثير من المعايير التي تطبقها الدولة التي يحتمل أن تتأثر. لكن هذا المعيار ليس حاسماً في حد ذاته. فإذا كانت الدولة المصدر متقدمة جداً ولديها على الصعيد الداخلي أنظمة طبقاً للأصول الواجبة في مجال حماية البيئة، فمن الممكن أن تكون ملزمة بتطبيق معاييرها الخاصة للوقاية حتى ولو كانت هذه المعايير أشد صرامة بوضوح من المعايير التي تطبقها دولة يحتمل أن تتأثر، في بلد نام تكون فيه معايير الوقاية قليلة الوجود، بل معدومة الوجود. ويجب على الدول أيضاً أن تأخذ في اعتبارها معايير الوقاية المطبقة بالنسبة إلى أنشطة مطابقة أو مشابهة في مناطق أخرى أو المعايير الدولية للوقاية المعتمدة بالنسبة إلى الأنشطة المشابهة. وهذا النص الأخير يهتم بوجه أخص الدول التي ليست لديها معايير للوقاية بالنسبة إلى الأنشطة قيد البحث أو التي تعتمزم تحسين معاييرها الموجودة.

٧٤- السيد ايريكسون وجه الانتباه إلى أن الفقرة الفرعية (ج) تتحدث عن "الأثار الضارة" في حين أن الأمر يتعلق بالضرر في باقي مشروع المواد. لذلك، فإنه يقترح، حرصاً على الاتساق، أن تعاد صياغة بداية هذه الفقرة الفرعية (ج) كما يلي: "مخاطر إلحاق ضرر بالبيئة...". ويقترح، فضلاً عن ذلك، إدراج مفهوم التوازن العادل، الوارد في بداية المادة، في عنوان هذه المادة الذي يصبح "العوامل التي تدخل في توازن عادل للمصالح".

٧٥- السيد روزنستوك قال إن من المناسب، توخياً للاتساق التام، إضافة صفة "جسيم" إلى كلمة "ضرر".

٧٦- الرئيس قال إنه إذا لا يوجد أي اعتراض، فسيعتبر أن اللجنة قد وافقت على اعتماد المادة ٢٠، كما تم تعديلها من قبل السيد ايريكسون والسيد روزنستوك.

وقد اتفق على ذلك.

واعتمدت المادة ٢٠، بصيغتها المعدلة.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٠٥

الجلسة ٢٧٦٦

يوم الأربعاء، ١٣ تموز/يوليه ١٩٩٤، الساعة ١٥/١٠

الرئيس: السيد فلادلين فيريشيتين

الحاضرون: السيد أرنجيو - رويس، السيد ايريكسون، السيد باربوثا، السيد بامبو - تشيفوندا، السيد البحارحة، السيد بويت، السيد بيليه، السيد توموشات، السيد تيام، السيد دي سارام، السيد رازافندرا لامبو، السيد روبنسون، السيد روزنستوك، السيد غوناوي، السيد فارغاس كارينيو، السيد فومبا، السيد كاباتسي، السيد كاليرو رودريغيس، السيد محيو، السيد ميكولكا، السيد هي، السيد ياكوفيديس، السيد يامادا، السيد يانكوف

**مسؤولية الدول (تابع)\***

(١) A/CN.4/453 and Add.1-3

A/CN.4/457, sect.D

(٢) A/CN.4/461 and Add.1-3

A/CN.4/L.501

[البند ٣ من جدول الأعمال]

مشاريع المواد التي اقترحتها لجنة الصياغة

١- الرئيس دعا رئيس لجنة الصياغة إلى عرض المواد من ١١ إلى ١٤ من الباب الثاني من مشروع المواد المتعلق بمسؤولية الدول بصيغتها التي اعتمدها لجنة الصياغة في الدورتين الخامسة والأربعين والسادسة والأربعين للجنة القانون الدولي (A/CN.4/L.501)، وفيما يلي عناوين ونصوص هذه المواد:

المادة ١١ - التدابير المضادة التي تتخذها الدولة المضرورة

١- ما دامت الدولة التي ارتكبت فعلا غير مشروع دوليا لم تف بالتزاماتها بموجب المواد من ٦ إلى ١٠ مكررا، يحق للدولة المضرورة أن تتخذ تدابير مضادة، أي، مع عدم الإخلال بالشروط والقيود المبينة في المواد ١٢ و١٣ و١٤، أن لا تفي بالتزام أو أكثر من التزاماتها نحو الدولة

\* استئنافا للجلسة ٢٣٥٣.

(١) حولية...١٩٩٣، المجلد الثاني (الجزء الأول).

(٢) مستنسخة في حولية...١٩٩٤، المجلد الثاني (الجزء الأول).

التي ارتكبت الفعل غير المشروع دولياً، بالقدر اللازم في ضوء استجابة الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع دولياً لطلباتها، كيما تحملها على الوفاء بالتزاماتها بموجب المواد من ٦ إلى ١٠ مكرراً.

٢- إذا تضمن تدبير مضاد اتخذ ضد دولة ارتكبت فعلاً غير مشروع دولياً إخلالاً بالتزام نحو دولة ثالثة، فلا يجوز تبرير إخلال من هذا القبيل في مواجهة الدولة الثالثة بالاحتجاج بالفقرة ١.

#### المادة ١٢ - الشروط المتصلة باللجوء الى التدابير المضادة

١- لا يجوز للدولة المضرومة أن تتخذ تدابير مضادة ما لم تقم بما يلي:

(أ) تلجأ إلى إجراء لتسوية المنازعة [ملزم/عن طريق طرف ثالث] تكون الدولة المضرومة والدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع دولياً كلتاهما ملزمتين باستخدامه بمقتضى أي معاهدة ذات صلة بالموضوع هما طرفان فيها؛ أو

(ب) في حالة عدم وجود معاهدة من هذا القبيل، يعرض إجراء لتسوية المنازعة [ملزماً/عن طريق طرف ثالث] على الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع دولياً.

٢- يوقف حق الدولة المضرومة في اتخاذ تدابير مضادة عندما تنفذ الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع دولياً إجراءً متفقاً عليه لتسوية المنازعة [ملزماً] وبقدر ما تنفذ هذا الإجراء بحسن نية، بشرط أن يكون الفعل غير المشروع دولياً قد كُف عنه.

٣- يترتب على عدم قيام الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع دولياً بتلبية طلب أو أمر صادرين عن إجراء تسوية المنازعة إنهاء وقف حق الدولة المضرومة في اتخاذ تدابير مضادة.

#### المادة ١٣- التناسب

لا يجوز أن يكون أي تدبير مضاد تتخذه الدولة المضرومة غير متناسب مع درجة جسامة الفعل غير المشروع دولياً وآثاره على الدولة المضرومة.

#### المادة ١٤- التدابير المضادة المحظورة

لا يجوز أن تلجأ الدولة المضرومة، كتدبير مضاد، إلى ما يلي:

(أ) التهديد باستخدام القوة أو استخدامها فعلاً كما يحظره ميثاق الأمم المتحدة؛

(ب) الإكراه الاقتصادي أو السياسي الشديد الذي يرمي إلى تعريض السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي للدولة التي ارتكبت فعلاً غير مشروع دولياً للخطر؛

(ج) أي سلوك ينتهك حرمة المعتمدين الدبلوماسيين أو القنصليين والمباني والمحفوظات والوثائق الدبلوماسية أو القنصلية؛

(د) أي سلوك يخل بحقوق الإنسان الأساسية؛ أو

(هـ) أي سلوك آخر يخالف قاعدة أمره من قواعد القانون الدولي العام.

٢- السيد بويت (رئيس لجنة الصياغة) ذكّر الأعضاء بأن لجنة الصياغة كانت قد اعتمدت، في الدورة الخامسة والأربعين للجنة القانون الدولي، نصوصا قدمها رئيس لجنة الصياغة حينئذ، السيد ميكولكا، للمواد من ١١ إلى ١٤ لكن لجنة القانون الدولي لم تبت فيها في الجلسة العامة إنتظارا لتقديم التعليقات المتصلة بها<sup>(٣)</sup>. وأضاف أن المقرر الخاص اقترح في تقريره السادس (A/CN.4/461 and Add.1-3) صياغة جديدة للمادتين ١١ و١٢ ووافقت اللجنة على إحالة اقتراحاته إلى لجنة الصياغة. ولهذا تتضمن الوثيقة المعروضة على اللجنة (A/CN.4/L.501) المادة ١١ كما تمخضت عنها المناقشة التي أجرتها لجنة الصياغة في الدورة الحالية والمواد ١٢ و١٣ و١٤ بالصيغة التي اعتمدها لجنة الصياغة في الدورة الخامسة والأربعين في عام ١٩٩٢<sup>(٤)</sup>. وقال إنه نظرا لعدم إحالة المادتين ١٣ و١٤ من جديد إلى لجنة الصياغة في هذه الدورة فليست هناك حاجة لتعليقه عليهما وإنه سيكتفي بإحالة اللجنة إلى العرض الذي قدمه رئيس لجنة الصياغة في الدورة الخامسة والأربعين للجنة<sup>(٥)</sup>.

٣- وأشار السيد بويت إلى أن لجنة الصياغة قد أعادت النظر في نص المادة ١١ كما تم اعتماده في الدورة الخامسة والأربعين في ضوء تأكيد المقرر الخاص بأن هناك ضرورة لوجود مفهوم الاستجابة الكافية في المادة كيما يكون هناك توازن سليم بين موقف الدولة المضرورة وموقف الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع. فقد رأى المقرر الخاص أن حذف مفهوم الاستجابة الكافية سيسمح للدولة المضرورة بالتمادي في استخدام التدابير المضادة لكي تفرض الكف عن الفعل غير المشروع والجبر على حد سواء. وفي حالة الكف عن الفعل غير المشروع، تعني عبارة لجنة الصياغة أنه يجوز للدولة المضرورة اللجوء إلى التدابير المضادة دون إعطاء أي فرصة للدولة المرتكبة للفعل غير المشروع لكي توضح، مثلا، أنه لا يوجد فعل غير مشروع أو أن الفعل غير المشروع لا يمكن أن ينسب إليها. أما في حالة الجبر، فإن الدولة المرتكبة للفعل غير المشروع يمكن أن تظل هدفا للتدابير المضادة حتى بعد إقرارها بالمسؤولية وحتى إذا كانت بصدد تقديم الجبر و/أو الترضية.

٤- ومضى السيد بويت يقول إن لجنة الصياغة قد لاحظت أنه نظرا لأن النص الذي اعتمده في الدورة السابقة قد جعل حق الدولة المضرورة في اللجوء إلى التدابير المضادة متوقفا على الشروط والقيود المحددة في المواد التالية، فإنه يوفر ضمانا ضد إساءة استعماله وأن شرط التناسب يستجيب بشكل ما لشواغل المقرر الخاص. كما لاحظت لجنة الصياغة أن جملة "بالقدر اللازم... لحمل [الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع] على الوفاء بالتزاماتها بموجب المواد من ٦ إلى ١٠ مكررا"، في الفقرة ١، تعني بوضوح أن هناك

(٣) حولية... ١٩٩٢، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٧٠٤.

(٤) المرجع نفسه، المجلد الأول، الجلسة ٢٣١٨، الفقرة ٧.

(٥) المرجع نفسه، الفقرات ٧-٢٥.

حالات يمكن أن يكون فيها اللجوء أو الاستمرار في اللجوء إلى التدابير المضادة غير ضروري. وفي الوقت ذاته، وافقت لجنة الصياغة على أنه في مجال حساس مثل مجال التدابير المضادة، ينبغي إتاحة أكبر فرصة ممكنة للحوار وعلى أن تناول مفهوم الضرورة بإفازة سيكون مفيدا. وقال السيد بويت في هذا الصدد إنه عند عرض المادة ١١ في الدورة السابقة، شرح رئيس لجنة الصياغة آنذاك، السيد ميكولكا، أن عبارة "بالقدر اللازم" تؤدي وظيفة مزدوجة، إذ "تشير في المقام الأول إلى أنه لا يجوز اتخاذ التدابير المضادة إلا كحل أخير، عندما تكون الوسائل الأخرى المتاحة للدولة المضرومة، مثل المفاوضات أو الاحتجاجات الدبلوماسية أو تدابير الرد بالمثل غير مجدية في حمل الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع على الوفاء بالتزاماتها كما أنها توضح أن قرار اللجوء إلى التدابير المضادة يجب أن تتخذه الدولة المضرومة بتعقل وبحسن نية وتحت مسؤوليتها الخاصة.

٥- وأشار السيد بويت إلى أن لجنة الصياغة، تأكيدا منها لاستصواب قيام حوار بين الدولة المضرومة والدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع، قد أدخلت في الفقرة ١ بعد كلمة "اللازم" عبارة "في ضوء استجابة الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع دوليا". وقال إن هذه الجملة تخدم غرضا مزدوجا. فهي تلزم الدولة المرتكبة للفعل غير المشروع بأن تأخذ في اعتبارها استجابة الدولة المضرومة في تقديرها للحاجة إلى اللجوء إلى التدابير المضادة وتشجع الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع على الدخول في حوار مع الدولة المضرومة.

٦- وأشار السيد بويت إلى أن الفقرة ٢ من المادة ١١ ظلت دون تغيير.

٧- وقال إن نص المادة ١٢ مطابق لذلك النص الذي اعتمده لجنة الصياغة في الدورة الخامسة والأربعين. وأوضح أن لجنة الصياغة قد ناقشت بإفازة في الدورة الحالية الصيغ المتتالية للنص كما اقترحتها المقرر الخاص في تقريره السادس. وحاولت اللجنة بصورة خاصة صياغة المادة ١٢ على أساس التفرقة التي يجريها المقرر الخاص بين التدابير المضادة التي يجب أن يكون اللجوء إليها مسبقا ببدء إجراء لتسوية النزاع عن طريق طرف ثالث، وبين تدابير الحماية العاجلة التي لن تكون متوقفة على ذلك الشرط المسبق. بيد أن لجنة الصياغة، رغم الجهود المضيئة التي بذلها المقرر الخاص وجميع الأعضاء، لم تتمكن من التوصل إلى اتفاق بشأن إعادة صياغة المادة ١٢ طبقا للمبادئ التي اقترحتها المقرر الخاص. وذكر الأعضاء بأن لجنة القانون الدولي كانت قد قررت أن تحيل الصياغات الجديدة التي اقترحتها المقرر الخاص للمادتين ١١ و١٢ إلى لجنة الصياغة<sup>(٦)</sup> بشرط أنه إذا وجدت لجنة الصياغة أن من المستحيل تعديل المادتين ١١ و١٢ بصيغتهما التي اعتمدهما في الدورة الخامسة والأربعين، فإن لجنة القانون الدولي سترجع إلى النص المعتمد في الدورة السابقة ومن ثم فإن ذلك النص سيشكل أساس الإجراء الذي سيتخذ في لجنة القانون الدولي في جلسة عامة. وقال إنه في ضوء ذلك الشرط، لم يكن أمام لجنة الصياغة بديل سوى العودة إلى نص المادة ١٢ الذي كان قد اعتمد في الدورة السابقة. ونظرا لأن رئيس لجنة الصياغة كان قد عرض ذلك النص، فإنه سيكتفي بإحالة الأعضاء إلى بيانه<sup>(٧)</sup>.

(٦) انظر الجلسة ٢٣٥٣، الفقرة ٣٦.

(٧) انظر الحاشية ٥ أعلاه.

٨- الرئيس قال إنه نظرا لتوافر التعليقات على المواد ١١ و١٣ و١٤، فإنه يقترح أن تنظر اللجنة أولا في هذه المواد الثلاث ثم تنتقل إلى المادة ١٢.

وقد اتفق على ذلك.

المادة ١١ (التدابير المضادة التي تتخذها الدولة المضروبة)

الفقرة ١

٩- السيد كاليرو رودريغيس قال إن جملة "في ضوء استجابة الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع دوليا"، الواردة في الفقرة ١، لا معنى لها. فما الذي ستستجيب له الدولة؟ وأوضح أن لجنة الصياغة كانت في الواقع قد أدرجت هذه الجملة في المادة ١١ لأنه كان من المحتمل أن يدرج مفهوم الاستجابة الكافية في المادة ١٢، على النحو الذي اقترحه المقرر الخاص. وقال إنه نظرا لأن المادة ١٢ بالصيغة التي اعتمدها لجنة الصياغة ستظل دون تغيير، في الوقت الحالي على الأقل، فليست هناك ضرورة لوجود الجملة المشار إليها في المادة ١١.

١٠- السيد توموشات قال، مؤيدا السيد كاليرو رودريغيس، إن المادة ينبغي أن تصاغ بعبارات أدق. فينبغي بصورة خاصة أن تفرض على الدولة التي عانت من فعل غير مشروع دوليا التزاما بتوجيه إنذار رسمي إلى الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع.

١١- وقال أيضا إنه يجب توضيح المقصود بالتدابير المضادة في صلب النص. ولهذا اقترح إضافة فاصلة بعد رقم "١٤" وإتباعها بعبارة "أن تتخذ تدابير مضادة، أي...".

١٢- السيد أرنجيو - رويس (المقرر الخاص) اقترح، ردا على النقطة التي أثارها السيد كاليرو رودريغيس، أن تضاف عبارة "لطلباتها" في الفقرة ١، إما قبل كلمة "response" (استجابة) الواردة أو بعد عبارة "الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع دوليا". ورأى أن هذا سيجعل النص واضحا كل الوضوح.

١٣- أما فيما يتعلق باقتراح السيد توموشات فقد رأى أن العنوان كافٍ لأن يفهم القارئ بوضوح أن الفقرة ١ تعالج التدابير المضادة.

١٤- السيد إيريكسون قال إن المعنى الدقيق للعبارة التي اقترح السيد توموشات إضافتها بتوقف على مكانها في الفقرة ١. فإذا جاءت بعد رقم "١٤"، كما اقترح السيد توموشات، ستثور مسألة شرعية التدابير المضادة، لأنها لن تكون خاضعة في هذه الحالة للشروط والقيود المحددة في المواد من ١٢ إلى ١٤، وبالإضافة إلى ذلك فإنها قد تتجاوز القدر اللازم في ضوء استجابة الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع دوليا. وللتغلب على هذه الصعوبة، اقترح أن تضاف العبارة المذكورة بعد عبارة "يحق للدولة المضروبة".

١٥- السيد توموشات قال إن اقتراح السيد إيريكسون مقبول.

- ١٦- السيد بامبو - تشيفوندا اقترح أن تأتي كلمة "أي" بعد عبارة "مع عدم الإخلال بالشروط والقيود الواردة في المواد ١٢ و١٣ و١٤".
- ١٧- السيد بويت (رئيس لجنة الصياغة) أيد الاقتراح.
- ١٨- السيد البحارده قال إن صيغة الفقرة ١ ستكون أفضل صياغة إذا جاءت جملة "مع عدم الإخلال بالشروط والقيود الواردة في المواد ١٢ و١٣ و١٤" في نهاية الفقرة.
- ١٩- السيد أرانجيو - رويس (المقرر الخاص) قال إن النقطة التي أثارها السيد ايريكسون مقبولة. وأضاف أن اقتراح السيد بامبو - تشيفوندا يمكن أن يكون مقبولا في حالة النص الفرنسي، لكن عبارة "to take countermeasures, that is" ينبغي أن تأتي في النص الانكليزي بعد كلمة "entitled"؛ وإلا تغير معنى عبارة "subject to the conditions and restrictions set forth in articles 12, 13, and 14" (مع عدم الإخلال بالشروط والقيود الواردة في المواد ١٢ و١٣ و١٤).
- ٢٠- الرئيس أعرب عن اعتقاده بأن هناك توافقا في الآراء قد بدأ يتضح لصالح اقتراح السيد توموشات بصيغته التي عدلها السيد ايريكسون.
- ٢١- السيد أرانجيو - رويس (المقرر الخاص) أكد من جديد أنه يمكن إدراج عبارة "to its demands" بعد كلمة "response" في النص الانكليزي.
- ٢٢- السيد كاليرو رودريغيس قال إن اقتراح المقرر الخاص يحل المشكلة جزئيا لكن المقصود بكلمة "demands" (الطلبات) التي يشير إليها النص المعدل يظل غير واضح. ومع هذا أكد أن النص برمته ليس نموذجا للصياغة الجيدة وأنه لن يعترض على التعديل المقترح.
- ٢٣- الرئيس قال إن نص الصيغة المعدلة المقترحة للفقرة ١ من المادة ١١ سيكون كما يلي:
- "١- ما دامت الدولة التي ارتكبت فعلا غير مشروع دوليا لم تف بالتزاماتها بموجب المواد من ٦ إلى ١٠ مكررا، يحق للدولة المضرومة أن تتخذ تدابير مضادة، أي، مع عدم الإخلال بالشروط والقيود المبينة في المواد ١٢ و١٣ و١٤، أن لا تفي بالتزام أو أكثر من التزاماتها نحو الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع دوليا، بالقدر اللازم في ضوء استجابة الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع دوليا لطلباتها، بغية حملها على الوفاء بالتزاماتها بموجب المواد من ٦ إلى ١٠ مكررا."
- ٢٤- السيد غوناي تساءل عما إذا لم يكن من الأفضل تجنب عبارة "c'est-à-dire" في الفقرة ١ من النص الفرنسي لأنها تبدو غير ملائمة في نص قانوني.
- ٢٥- السيد بيليه أبدى عدم ارتياحه لصياغة النص الانكليزي. وأضاف أن من المهم مع ذلك الحفاظ على أكبر قدر ممكن من الاتساق بين النصين الانكليزي والفرنسي.

٢٦- الرئيس اقترح الاستعاضة عن عبارة "c'est-à-dire" الواردة في النص الفرنسي بعبارة "à savoir" الأكثر بلاغة.

وقد اتفق على ذلك.

واعتمدت الفقرة ١ من المادة ١١ بصيغتها المعدلة.

٢٧- السيد بيليه قال إنه تعمد الانتظار ريثما يتم اعتماد الفقرة ١ قبل أن يتحدث عن مسألة تهمة كثيرا. وأوضح قائلا إنه رافض للفقرة ١ بصيغتها المعتمدة لأنه يرى، مثل السيد كاليرو رودريغيس، أنها قد صيغت صياغة رديئة للغاية. وأضاف أن هناك أيضا سببا موضوعيا أعمق لرفضه. فهو يعتقد أنه لا يجوز السماح باتخاذ التدابير المضادة إلا في ظروف استثنائية. غير أنه يبدو أن المواد من ١١ إلى ١٤ قد صيغت بقصد مضاد تماما، بدءا بالمبدأ القائل إن التدابير المضادة مشروعة ثم وضع استثناءات لهذا المبدأ. وقال إنه لديه بالتالي تحفظ عام أساسي للغاية على المواد المتعلقة بالتدابير المضادة. واستطرد قائلا إنه لا ينوي الاعتراض عليها في الدورة الحالية نظرا لإحساسه بأنه غير قادر على اتخاذ موقف نهائي بشأنها إلى أن يتم اعتماد المادة ١٢ التي يعتقد أن اللجنة ليست بعد في موقف يسمح لها بمناقشتها. وقال إنه عندئذ فقط سيستطيع أن يتأكد مما إذا كانت تحفظاته الحالية بشأن المادة ١١ ستتحول إلى معارضة فعالة. وأوضح أنه إذا كانت المادة ١٢، بعد اعتمادها، تفرض قيودا راسخة ودقيقة على الحق في اتخاذ التدابير المضادة فإنه لن يعترض عليها. أما إذا صيغت المادة ١٢ صياغة غير مقبولة، فإن اعتراضه سيشمل أيضا المادة ١١. فقبوله للمادة ١١ مشروط بتصويبها بالمادة ١٢.

٢٨- السيد أرنجيو - رويس (المقرر الخاص) قال إن عليه هو أيضا أن يبدي تحفظا، في ضوء التحفظات التي أعرب عنها السيد بيليه والتي يؤيده فيها جزئيا. وأعرب عن اعتقاده بأن الأسطر الأولى من الفقرة ١ تمنح الدولة المضرورة سلطة مبالغا فيها. وقال إنه لم يكن يود أن يقف في سبيل اعتماد الفقرة ١. غير أن تقريره السادس يشرح بإيجاز ووضوح الأسباب التي تحمله على الاعتقاد بأن الصياغة خاطئة.

٢٩- السيد روزنستوك قال إنه - ومعه فيما يعتقد عدد من أعضاء لجنة الصياغة الآخرين - قد وافقوا على إضافة عبارة "في ضوء استجابة الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع دوليا" بشرط أن يكون ذلك جزءا من حل توفيقى تكون بمقتضاه لجنة الصياغة مستعدة لقبول المادة ١١. ومضى يقول إن هذه الصيغة لم تكن أفضل خيار. وأوضح أنها تثير مشاكل وأن استخدام عبارة "لطلباتها" استخدام مضلل لأنه يعطي الطلبات دورا هي في الواقع. لا تملكه. لكن الكمال صعب المنال. وأشار إلى أنه من المنتظر من اللجنة أن تحاول إيجاد رأي مشترك ولهذا فإنه لا يعترض على إضافة تلك الصيغة. غير أن ذلك يتطلب تحلي جميع المعنيين بروح التعاون أي عدم الرجوع إلى المبادئ الأولى أو التفضيلات الأولى وإنما قبول مجموعة من الحلول التوفيقية التي يتوصل إليها جميع المعنيين. وقال إن السيد بيليه لم يكن طرفا في ذلك الاتفاق.

الفقرة ٢

٣٠- السيد توموشات قال إن الفقرة ٢ ليست ضرورية. وأوضح أنها تورد الحقيقة الواضحة فحسب، أي أن التدبير المضاد لا يمكن أن يبرر إخلالا بالتزام تجاه دولة ثالثة. ومن ثم رأى أنه ينبغي حذفها.

٣١- السيد بيليه قال إنه يختلف تماما مع السيد توموشات. فالفقرة ١ تعطي حقوقا معينة للدولة ومن المهم للغاية الإشارة إلى أن تلك الحقوق يمكن أن تخالف قاعدة عامة. وبدون تأكيد ذلك سيكون هناك لبس كبير للغاية. وقال إنه يؤيد بشدة الإبقاء على الفقرة ٢.

٣٢- السيد كاليرو رودريغيس قال إنه يتفق مع السيد توموشات في أن الفقرة ٢ ليست ضرورية. وأبدى عدم قبوله لحجة السيد بيليه. فالفقرة ١ تنص على أن من حق الدولة أن لا تفي بالتزام أو أكثر من التزاماتها نحو الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع دوليا. ومن ثم فإن ليس من حقها أن تخل بالتزام تجاه دولة ثالثة. وقال إنه بتعبير أدق، يمكن الزعم بأن الفقرة ٢ ليست لازمة ولكن لا ضرر من الإبقاء عليها.

٣٣- السيد باربوئا قال إنه يؤيد السيد توموشات. فالفقرة ٢ غير ضرورية على الإطلاق للأسباب التي سبق توضيحها.

٣٤- السيد أرانجيو - رويس (المقرر الخاص) قال إنه يتفق مع السيد كاليرو رودريغيس، ويتفق بصورة خاصة مع السيد توموشات. وأضاف أنه إذا أيدت أغلبية من اللجنة حذف الفقرة ٢ فإنه سيسعده قبول هذا القرار.

٣٥- الرئيس طلب من الأعضاء إبداء تفضيلهم بطريقة رفع الأيدي.

#### اعتمدت الفقرة ٢.

٣٦- السيد بيليه قال إنه لا يعترض على نوع الإجراء الذي استخدمته اللجنة لتوها. غير أنه رأى أنها لم تستنفذ النقاش وأن الأمر يحتاج إلى مزيد من الشرح. وقال إن المسألة المطروحة ليست مجرد مشكلة تتعلق بالتقنية القانونية. وقال إن حذف الفقرة ٢ كما اقترح يمكن أن يعتبر منافيا للعقل تماما في سياق قانون المعاهدات كما أنه يبدو له منافيا للعقل بنفس الدرجة في سياق التدابير المضادة. ورأى أن من الأمور المشجعة اتجاه اللجنة نحو حل يؤيده هو نفسه وأنه يجب مع هذا توضيح الأسباب التي تدعوها إلى القيام بذلك. ورأى بالتالي أن الحذف المقترح غير مفهوم وأبدى أسفه لعدم تأييد السيد كاليرو رودريغيس للسبب الذي قدمه لتبرير الإبقاء على الفقرة ٢. وقال إنه سبب هام وهو يتمسك به بشدة.

٣٧- الرئيس أشار إلى أن لجنة القانون الدولي ولجنة الصياغة قد ناقشنا المواد من ١١ إلى ١٤ طوال العامين الماضيين. وقال إنه بوصفه رئيسا للجنة ليس على استعداد لأن يبدأ من جديد جولة النقاش برمتها قبل ساعة ونصف الساعة فقط من الموعد النهائي لإتمام عمل اللجنة بشأن الموضوع. وقال إنه بهذه المناسبة لا يستطيع أن يسمح بإطالة النقاش الخاص بكل مسألة بشكل لا نهائي وأنه كان لا بد بالتالي من إجراء تصويت برفع الأيدي.

#### واعتمدت المادة ١١ بكاملها وبصيغتها المعدلة.

المادة ١٣ (التناسب)

٣٨- السيد بامبو - تشيفوندا قال إنه على اللجنة أن تشكر المقرر الخاص لاقتراحه لعبارة "درجة جسامة" كحل للمشكلة المتعلقة بـ"جسامة الفعل غير المشروع دولياً". غير أنه تساءل عما إذا كان ذلك الاقتراح يحل المشكلة في الواقع. فإذا كان تقدير جسامة الفعل يثير مشاكل، فإن تقدير درجة جسامة الفعل يظل أكثر إثارة للمشاكل. وتساءل عن كيفية قياس درجة الجسامة وأعرب عن قلقه إزاء وجود فكريتي "الدرجة" و"الجسامة" جنباً إلى جنب. ودعا المقرر الخاص إلى أن يوفر بعض التوجيه للجنة في هذا الصدد في تعليقه القادم حتى تتمكن من تأييد هذا الاقتراح.

٣٩- السيد أرنجيو - رويس (المقرر الخاص) قال إنه يعتبر "الدرجة" عنصراً كمياً بينما يعتبر الجسامة "عنصراً كيفياً". وقال إنه لا يرى سبباً لعدم وضع العنصرين معاً. وأضاف أنه إذا اقتنع السيد بامبو - تشيفوندا بهذه التفرقة فإنه سيوضح هذه النقطة في تعليقه.

٤٠- السيد هي قال إن أحد أهداف المادة ١٣ هو منع تصاعد النزاع. بيد أن هذا التصاعد قد يرجع إلى المغالاة في التدابير المضادة التي تتخذها الدولة المضرومة كما أنه قد يرجع إلى استمرار أو تكثيف الأفعال غير المشروعة التي ترتكبها الدولة المخطئة. ومن ثم أعرب عن اعتقاده بأن من الظلم فرض التزامات بالتناسب على الدولة المضرومة وحدها. وقال إنه ينبغي أن تنص المادة ١٣ إن أمكن على التزام مقابل على الدولة المرتكبة للفعل غير المشروع بعدم اتخاذ تدابير غير سليمة ضد الدولة المضرومة.

٤١- السيد أرنجيو - رويس (المقرر الخاص) قال إنه يعتقد أن السيد هي يشير إلى التدابير المضادة. فما تعني به المادة ١٣ هو التدابير المضادة. وهذه التدابير المضادة يمكن أن تشكل فعلاً آخر غير مشروع دولياً.

٤٢- السيد هي أكد أن التدابير التي أشار إليها هي بالفعل التدابير المضادة.

واعتمدت المادة ١٣.

المادة ١٤ (التدابير المضادة المحظورة)

٤٣- السيد توموشات قال إنه يؤيد نص المادة ١٤. أما بالنسبة للتعليق فقال إن هناك فارقاً بين الحقوق التي لا يجوز أن تخل بها التدابير المضادة والحقوق التي لا يجوز أن تخل بها دولة في حالة طوارئ. والحالتان مختلفتان. لكنه وافق على النقاط الأساسية في التعليق الذي أشار فيه المقرر الخاص صواباً إلى "لب" حقوق الإنسان. ورأى أن هذا هو التفسير الذي ينبغي إعطاؤه لصيغة "حقوق الإنسان الأساسية".

واعتمدت المادة ١٤.

المادة ١٢ (الشروط المتصلة باللجوء إلى التدابير المضادة)

٤٤- الرئيس قال إنه كما ذكر رئيس لجنة الصياغة (الفقرة ٧ أعلاه)، كانت لجنة القانون الدولي قد قررت الإحالة إلى الصياغة الجديدة التي اقترحها المقرر الخاص للمادتين ١١ و١٢، بشرط أنه إذا تبين للجنة الصياغة استحالة تعديل المادتين ١١ و١٢ بصيغتهما المعتمدة من قبل لجنة القانون الدولي في الدورة الخامسة والأربعين، فإن ذلك النص سيشكل الأساس للإجراء الذي ستتخذه اللجنة في الجلسة العامة. وفي ضوء هذا الشرط، أعادت لجنة الصياغة المادة ١٢ إلى لجنة القانون الدولي. ودعا الرئيس المقرر الخاص إلى إبداء رأيه فيما يتعلق بهذه المادة.

٤٥- السيد أرانجيو - رويس (المقرر الخاص) قال إن استئناف النقاش بشأن المادة ١٢ قد فات أوانه الآن بطبيعة الحال. وقال إن عليه كمقرر خاص أن يشرح بإيجاز مع ذلك الأسباب التي دعت إلى أن يرفض بشدة صيغة المادة الواردة في الوثيقة A/CN.4/L.501.

٤٦- وأعرب عن ثقته في أن الجميع يدركون أن المادة ١٢ تتعلق بأهم مسألة في قانون مسؤولية الدول، ألا وهي العلاقة بين رخصة اتخاذ التدابير المضادة من جهة، والالتزامات بتسوية النزاع من جهة أخرى. وقال إن عيوب التدابير المضادة التي تتخذ بإرادة منفردة قد أدينت في نقاش داخل اللجنة السادسة خلال الدورة السابعة والأربعين للجمعية العامة إدانة فعالة وواقعية إلى حد انتفت معه الحاجة إلى تخصيص مزيد من الوقت لمناقشتها. وقال إن الطابع الأحادي الجانب واحتمال التعسف في استخدام التدابير المضادة يشكلان تهديدا مستمرا لمبدأ المساواة السيادية بين الدول غير المتساوية واقعيا وللمطلب الذي تنص عليه الفقرة ٣ من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة وهو المطلب الذي يقضي بتسوية المنازعات الدولية على نحو يفي لا بضرورة السلم فحسب وإنما أيضا بضرورة العدل. وقال إن هذا ما حدا ببعض سابق في اللجنة، هو السيد شي، إلى حد الاقتراح في الدورتين الثالثة والأربعين والرابعة والأربعين بالأ تعترف لجنة القانون الدولي بالتدابير المضادة كوسائل قانونية لتدارك الضرر الدولي.

٤٧- ونظرا لأن اللجنة قد رأت صوابا أن من المستحيل التخلي عن التدابير المضادة، كما اقترح السيد شي، كأداة لإنفاذ الالتزامات الدولية، فقد كان الهدف من المادة ١٢، بالصيغة التي اقترحها في الدورة الرابعة والأربعين<sup>(٨)</sup>، هو توفير العلاج الوحيد المتاح لعيوب نظام تدابير مضادة بلا ضوابط. فالعلاج الوحيد الذي يمكن تصوره هو القاعدة التي تقضي باللجوء إلى وسائل التسوية المتاحة في المقام الأول، أي قبل اللجوء إلى التدابير المضادة.

٤٨- ورأى أن ذلك الأمر لم يكن أملا كاذبا. فهو ليس مجرد نتيجة لا مفر منها لعيوب التدابير المضادة التي أدانتها الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين بل أنه كان الحل الذي اقترحه المقرر الخاص السابق، السيد ريفاغن، في المادة ١٠ التي يتضمنها تقريره الخامس<sup>(٩)</sup> التي تجاوز فيها الصيغة التي

(٨) للاطلاع على نص مشروع المادة ١٢ الذي اقترحه المقرر الخاص، انظر حولية... ١٩٩٢، المجلد الثاني (الجزء الأول)، ص ٦١، الوثيقة A/CN.4/444 and Add.1-3، وحولية... ١٩٩٢، المجلد الأول، الجلسة ٢٢٧٣، الفقرة ١٨.

(٩) للاطلاع على نصوص مشاريع المواد من ٦ إلى ١٦ من الباب الثاني التي أحيلت إلى لجنة الصياغة، انظر حولية... ١٩٨٥، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٢٦-٢٨، الحاشية ٦٦.

اقترحها هو نفسه (السيد أرانجيو - رويس) في الدورة الحالية، فتحدث بالتحديد عن استنفاد الاجراءات المتاحة لتسوية المنازعات. وقال إن ذلك الاتجاه قد أيدته أيضا لجنة القانون الدولي في عام ١٩٨٥ وفي عام ١٩٨٦، كما تعيد تأييده أغلبية حاسمة من الأعضاء الحاليين في لجنة القانون الدولي منذ عام ١٩٩٢ تقريبا. وقال إن كلا من اقتراحاته واقتراحات السيد ريفاغن قد أحيلت إلى لجنة الصياغة وأن أغلبية كبيرة في لجنة الصياغة قد أعلنت في الدورة الخامسة والأربعين للجنة تأييدها لمبدأ اللجوء المسبق إلى وسائل تسوية المنازعات - كما أكد رئيس لجنة الصياغة بوضوح في عرضه للمادة في تلك الدورة.

٤٩- وقال إنه يفضل عدم الدخول في مجادلة حول كيفية تطور الأمور على هذا النحو منذ العام السابق حتى أصبحت اللجنة تواجه ذلك الوضع. وقال إنه يمكنه بطبيعة الحال معرفة السبب تماما مثل أي شخص آخر، لكنه سيرتك ذلك جانبا في الوقت الحالي. ورأى أن النقطة الأساسية هي أن اللجنة تواجه نصا - هو النص الذي اقترحت لجنة الصياغة في الدورة الخامسة والأربعين - له ميزة أنه يتخلى، بفضل رغبة أقلية من الأعضاء، عن أي فكرة للجوء المسبق إلى وسائل تسوية المنازعات.

٥٠- وأشار إلى أنه بعد تجربة العام السابق، شرع في أواخر عام ١٩٩٣ في عملية تبسيط جوهرية للاقتراح الذي عرضه في تقريره الرابع<sup>(١٠)</sup>، ناهيك عن اقتراح عام ١٩٨٥. وأضاف أنه عرض في أوائل عام ١٩٩٤ مشروعا جديدا للمادة، شرحه بإيجاز ووضوح في الفرع دال من الفصل الأول من تقريره السادس. وقال إن النص الجديد قد حقق أمرين بصورة خاصة وهما: أولا أنه خفض مجموعة إجراءات التسوية التي يجب تنفيذها مسبقا. وثانيا، وهذا هو الأهم، أنه أوضح مفهوم التدابير المؤقتة المرحلية التي لا تخضع لشرط اللجوء المسبق إلى إجراءات التسوية - وهو ما يرضي "المحافظين" في اعتقاده. وقال إن هذا التخفيض قد أقرته أغلبية من أعضاء لجنة الصياغة في الدورة الحالية، وهي أغلبية كانت قد أعربت عن تأييدها من حيث المبدأ لشرط اللجوء المسبق إلى تسوية النزاع - وهذه نقطة يجب تأكيدها بما لا يدع مجالاً لأي شك. بيد أن هذا المبدأ قد أهمل من الناحية الفعلية في النص الجديد.

٥١- وقال السيد أرانجيو - رويس إنه، في مواجهة مادة يعتبر أن الفائز فيها هو رأي الأقلية، أي المادة ١٢ كما وردت في الوثيقة A/CN.4/L.501، قام في اليوم السابق بتعميم صيغته الأخيرة التي يقترحها بشأنها. وأضاف أنه نظرا لتأخر الوقت، فإنه لا يقترح أن تناقش اللجنة المسألة على الفور. بيد أنه يعتبرها مسألة حاسمة جدا بالنسبة لمستقبل قانون مسؤولية الدول وقانون تسوية المنازعات ولا يجوز التخلي عنها باستخفاف. ومن ثم اقترح أن ترجى اللجنة النظر في المادة ١٢ إلى الدورة القادمة. فذلك سيتيح دراسة المادة دراسة أشمل مما حدث في لجنة الصياغة التي لم تتمكن سوى من تخصيص ثلاث جلسات لمسألة يعتبرها إحدى المسائل الرئيسية من مسائل مسؤولية الدول.

٥٢- وفيما يتعلق بالمادة ١٢، قال إن ما يشغله بصورة رئيسية هو النتائج التي ستترتب على اعتماد الصيغة التي اقترحتها لجنة الصياغة في الدورة الخامسة والأربعين أو أي صيغ تناولتها لجنة الصياغة في الدورة الحالية، وهي الصيغ التي يعتبرها جميعها غير مرضية.

(١٠) انظر الحاشية ٨ أعلاه.

٥٣- ومضى تم اعتماد مشاريع المواد في القراءة الأولى، فإنها تصيح أساسا لتطوير القانون الدولي. ورغم أن هذه المشاريع لا تعتبر تشريعات قانونية ملزمة، فإن اللجنة كثيرا ما تعتبرها عناصر مهمة في تحديد الرأي القانوني بشأن القانون الساري أو القانون المطبق وفي وضع سياسات فيما يتعلق بالقانون المنشود. وأشار إلى مثال لتأثير أعمال لجنة القانون الدولي جسده محاضرة ألقاها السيد توموشات مؤخرا في أكاديمية القانون الدولي. فعند مناقشة إنفاذ القانون الدولي، أشار السيد توموشات، ولو بقبول ضمني، إلى أن لجنة الصياغة قد أكدت مؤخرا الموقف التقليدي، رغم التحفظات الكثيرة التي أبدتها أعضاء من بلدان العالم الثالث على وجه الخصوص. وأوضح السيد توموشات أن "الموقف التقليدي" هو الذي يرى أن القانون الدولي ينبغي أن ينفذ بتدابير مضادة تتخذ من جانب واحد، لكنه لم يعترف بمخاطر ذلك في محاضراته.

٥٤- وبحسب رأيه، فالسؤال هو ما إذا كانت اللجنة ترغب بالفعل في أن يستخلص الدارسون والممارسون والقضاة والمحكمون هذه النتائج من المادة ١٢. وتساءل أيضا عما إذا كانت اللجنة تجد نفسها مضطرة إلى اتخاذ قرار نهائي فيما يتعلق بالمادة ١٢ في الدورة الحالية أو عما إذا لم يكن من الأصوب ترك المسألة جانبا لمدة عام لإتاحة الوقت للتفكير الناضج. وقال إنه نظرا للوقت الذي ستحتاج إليه اللجنة لإتمام القراءة الثانية للمواد المتعلقة بمسؤولية الدول فإنها قد لا تعيد النظر في المادة ١٢ لمدة عدة أعوام. وتساءل عما إذا كانت تريد بالفعل أن تمثلها المادة ١٢ بإحدى صيغها الحالية طوال تلك الفترة، وعما إذا كان هذا النص سيفيد بأي شكل في صياغة قانون التدابير المضادة وتسوية المنازعات. وهل سيعوق التطوير التدريجي على نحو لا يمكن علاجه؟

٥٥- وأشار السيد أرنجيو - رويس إلى أنه ما زالت هناك مؤلفات متخصصة تحيي، كليا أو جزئيا، مبدأ كلسن القائل بأنه لا يوجد في القانون الدولي شيء يدعى التزاما بالجبر أو حقا في الحصول عليه وأن هذا الحق وهذا الالتزام لا ينشآن إلا باتفاق يعقب تطبيق التدابير الانتقامية، أي التدابير المضادة<sup>(١١)</sup>. وقال إن اللجنة قد رفضت هذا الرأي لحسن الحظ فيما اعتمده حتى الآن من مشاريع مواد متعلقة بمسؤولية الدول. لكنه تساءل عن المانع في إخضاع التدابير المضادة لحد أدنى من الضوابط القانونية ما دامت هذه التدابير، كما تراها اللجنة، أداة لإنفاذ الالتزامات والحقوق القانونية. وأشار في هذا الصدد إلى المحاضرة التي ألقاها السيد توموشات مؤخرا والتي قال فيها إنه من الصحيح أن استخدام أداة قانونية ليست متصلة في إطار أعرض من القواعد والآليات التي تقيد اتخاذ الإجراءات من جانب واحد وتخضع المنازعات لنظام المجتمع يهدد فعليا بفتح ساحة قتال سرعان ما تسيطر عليها القوة السياسية. وينبغي أن يشتمل نظام الحكم على مؤسسات مكلفة بحماية مصالح المجتمع ككل وهي المصالح التي يؤدي أي نزاع يفلت زمامه إلى تعريضها للخطر. وهكذا يبدو اتجاه كلسن في التفكير كدفاع مؤقت عن القانون الدولي - لعدم توافر ما هو أفضل وإلى أن يجد جديد "faute de mieux et jusqu'à nouvel ordre". وهذا هو الموقف الذي اتخذته السيد توموشات في محاضراته.

٥٦- وتعقبا على عبارة "faute de mieux"، وهو الموقف الذي اتخذته السيد توموشات، قال السيد أرنجيو - رويس إنه يعتقد أنه يوجد في النظام الدولي ما هو أفضل في الواقع أي: القاضي والمحكم والقائم بالتوفيق. وتساءل عما إذا لم يكن من اللازم أن تولي اللجنة اعتبارا لدور هؤلاء الوكلاء، وهي التي كرسَتْ نفسها بموجب نظامها الداخلي للتطوير التدريجي للقانون الدولي، على الأقل كوسيلة انتصاف معادلة، أو

(١١) H. Kelsen, *Peace Through Law*, Chapel Hill, University of North Carolina Press, 1944.

كبدل عن التدابير المضادة المتخذة بإرادة منفردة. وتساءل عن المقصود بعبارة "jusqu'à nouvel ordre" وعمّا إذا كانت تعني إلى حين قيام حكومة عالمية أم تعني إلى حين وجود مجتمع دولي منظم بالفعل. وأضاف قائلاً كيف يمكن للجنة أن تتصور فكرة وجود مجتمع دولي منظم وأن ترفض في الوقت ذاته إدراج الالتزام باللجوء المسبق إلى تسوية النزاع في المادة ١٢.

٥٧- واختتم السيد أرانجيو - رويس كلمته راجياً للجنة من جديد أن ترحب النظر في المادة ١٢ إلى الدورة القادمة.

٥٨- الرئيس قال إنه يفهم من ذلك أنه إذا وافقت اللجنة على الاقتراح الذي قدمه المقرر الخاص، فإنها ستدعو اللجنة السادسة والحكومات إلى التعليق على المواد ١١ و١٣ و١٤ المتعلقة بالتدابير المضادة والواردة في الباب الثاني من مشروع المواد الخاص بمسؤولية الدول، دون التعليق على المادة ١٢.

٥٩- السيد أرانجيو - رويس (المقرر الخاص) قال إن هناك حالات سابقة اتبع فيها هذا الإجراء: فهناك حالة اعتمدت فيها اللجنة مادة واحدة فقط بشأن مسؤولية الدول طوال دورتها (١٢).

٦٠- وقال إن اللجنة تستطيع ببساطة أن ترسل المواد ١١ و١٣ و١٤ إلى الجمعية العامة وأن تبلغها بقرارها بإرجاء النظر في المادة ١٢. وأضاف أن اللجنة السادسة، التي كانت قد أبدت اعتراضات شديدة على التدابير المضادة في الدورة السابعة والأربعين للجمعية العامة في عام ١٩٩٢، ستفهم بالتأكيد أن لجنة القانون الدولي ترغب في تخصيص مزيد من الوقت لهذه المسألة الحاسمة.

٦١- السيد بويت (رئيس لجنة الصياغة) قال إن بعض أعضاء اللجنة، بمن فيهم هو نفسه، يشكون في صواب إرسال مجموعة المواد المتعلقة بالتدابير المضادة بدون المادة ١٢ التي هي في الواقع أهم نص، إلى الجمعية العامة. وأعرب عن اعتقاده بأنه قد يكون من المفيد أن تعرض على اللجنة الصيغة الأخيرة للمادة ١٢ التي تدرسها لجنة الصياغة قبل انتهاء الوقت المتاح. وقال إن هذه الصيغة قد وزعت على الأعضاء.

٦٢- السيد باربوئا قال إنه ليس في استطاعة اللجنة أن تنظر في مشروع مادة لم تعتمد لها لجنة الصياغة.

٦٣- وأضاف قائلاً إنه مقتنع بالحجج التي قدمها المقرر الخاص. فالمادة ١٢ لها بالفعل تاريخ طويل وإرجاء النظر فيها لمدة عام آخر لن يحدث تأثيراً كبيراً. وأضاف أن المواد التي تعتمد لها اللجنة تؤثر بالفعل على المجتمع القانوني، وأن محكمة العدل الدولية، في القضية المتعلقة بالموظفين الدبلوماسيين والقنصليين التابعين للولايات المتحدة في طهران<sup>(١٢)</sup> على سبيل المثال، قد استندت إلى أفكار اللجنة الواردة في الباب الأول من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول.

(١٢) انظر حولية... ١٩٨٥، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٣٣.

(١٣) الحكم الصادر في ٢٤ أيار/مايو ١٩٨٠، *I.C.J. Reports 1980*, p.3.

٦٤- وأيد إرجاء النظر في المادة ١٢. ورأى أن باستطاعة اللجنة أن تحيل المواد ١١ و١٢ و١٤ إلى الجمعية العامة على أن توضح أنها تحتفظ بحق العودة إلى المادة ١١ إذا دعت الحاجة.

٦٥- السيد روزنستوك قال إنه، خلافا للسيد باربوثا، قد وجد الحجج التي قدمها المقرر الخاص غير مقنعة على الإطلاق. فالادعاء بأن المادة ١٢ قد بحثت على عجل ليس له أساس على الإطلاق. وأوضح أن لجنة الصياغة قد أمضت ساعات كثيرة تنظر في المادة ووضعت نصا لها. وأضاف أن هذا النص ظل معروضا على اللجنة لمدة عام. وقال إن عدم التوصل إلى حل توفيقى مرض لا يمكن بالتأكيد إرجاعه إلى الدراسة العاجلة للمسألة.

٦٦- وقال السيد روزنستوك إن الادعاء بأن المادة ١٢ تمثل رأيا تقليديا للقانون ادعاء غير مطابق للواقع. وأوضح أن المادة تذهب أبعد من القانون الحالي وتتضمن تدبير التطوير التدريجي الذي من المنطقي توقع قبول الدول له. وأضاف إن القول بأن المادة تتجاهل تسوية المنازعات غير مطابق للواقع إلى حد السذاجة. فالمادة ١٢، بصيغتها الحالية، تضع حظرا واضحا ضد اتخاذ التدابير المضادة. فبموجب الفقرة ٨، لا يجوز لدولة مضرورة أن تتخذ تدابير مضادة ما لم تتم بالوفاء بالشروط الواردة في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب)؛ وبموجب الفقرة ٢، يمكن وقف حق الدولة المضرورة في اتخاذ التدابير المضادة. وهذه الأحكام تشكل خطوات أبعد من القانون الحالي.

٦٧- وقال إن الإشارة إلى بضعة بيانات أقيمت في اللجنة السادسة وكأنها تمثل اجراء اتخذته اللجنة أو تعبيرا عن رأي، أمر مضلل أيضا. وأضاف أنه يعارض بشدة إرجاء النظر في المادة ١٢. وأوضح قائلا إن أمام اللجنة صيغتين للمادة إحداها هي الصيغة الواردة في الوثيقة A/CN.4/L.501 والأخرى هي الصيغة التي عممت لتوها بصورة غير رسمية. وأبدى تفضيله الشخصي للصيغة الأولى. وقال إنه ليس هناك ما يمنع اللجنة من النظر في النصين البديلين في دورتها الحالية. وإذا لم تتوصل إلى اتفاق بشأن أي من النصين، بحلول نهاية الدورة، فسيكون عليها أن تقر أمام اللجنة السادسة بأنها عاجزت عن إيجاد حل توفيقى.

٦٨- وقال إنه رغم عدم اعتراضه على إرسال مجموعة جزئية من المواد إلى الجمعية العامة، فإنه يتفهم آراء من يعتقدون أنه لا يجوز إحالة الباب الثاني إلا إذا كان مكتملا.

٦٩- السيد محيو قال إن المادة ١٢ هي في الواقع حجر الزاوية للمواد المتعلقة بالتدابير المضادة. ومضى يقول إنه إذا كان في استطاعة اللجنة، بارجائها للنظر في المادة إلى الدورة المقبلة أن تخصص مزيدا من الوقت لدراستها وأن تتوصل إلى حل توفيقى مرض، فإنه سيؤيد هذا الحل بالتأكيد.

٧٠- وقال إن من الأفضل بطبيعة الحال إحالة مجموعة كاملة من المواد إلى الجمعية العامة، لكن ذلك لا يبدو ممكنا خلال الوقت المتبقي للجنة في الدورة الحالية. ورأى أن البديل المنطقي هو إحالة المواد ١١ و١٢ و١٤ مع الإشارة إلى أنه يجوز تعديل المادة ١١ فيما بعد في ضوء الصيغة النهائية للمادة ١٢.

٧١- السيد بيليه قال إن لجنة الصياغة كانت قد أوشكت على التوصل إلى توافق في الآراء فيما يتعلق بالمادة ١٢، لكنها لم تعتمد نصا نهائيا في الواقع. ومضى يقول إنه نظرا لأهمية المسألة، فلن يكون من الحكمة إحالة مادة لا تفي بالشروط الأساسية للجنة القانون الدولي إلى الجمعية العامة.

٧٢- وقال إن النص غير الرسمي الذي عممه المقرر الخاص لتوه، خلافا لما ألمح إليه هذا الأخير في بيانه، لا يمثل نهجا ثوريا بالنسبة للممارسة الحالية. غير أنه يتفق مع المقرر الخاص في ضرورة إرجاء النظر في المادة ١٢، ما لم تجد اللجنة وسيلة لتخصيص وقت إضافي لبحثها في الدورة الحالية.

٧٣- وقال إنه لا يمكنه قبول المادة ١١ بصنفة نهائية في الوقت الذي ما زالت فيه المادة ١٢ معلقة. وإذا قررت اللجنة أن تحيل المواد ١١ و١٣ و١٤ إلى الجمعية العامة، فينبغي أن توضح أنها تحتفظ بحق العودة إلى المادة ١١ عند الاقتضاء، في ضوء الصيغة النهائية للمادة ١٢.

٧٤- السيد تيام قال إن لجنة الصياغة هي المسؤولة عن صياغة مشاريع المواد واعتمادها. وأعرب عن اعتقاده بأن اللجنة تضع سابقة خطيرة بنظرها في مادة لم تعتمد لجنة الصياغة، وهي المادة ١٢ في هذه الحالة المحددة.

٧٥- أما فيما يتعلق بإحالة مشاريع المواد إلى الجمعية العامة، فقال إن أبغض الخيارات هو عدم إرسال أي مواد على الإطلاق. ورأى أنه في استطاعة اللجنة أن تحيل ببساطة مجموعة جزئية من المواد مع احتفاظها بالحق في العودة إلى المادة ١١ إذا اقتضى الأمر.

٧٦- السيد ايريكسون قال إنه يختلف مع المقرر الخاص في عدد كبير من النقاط التي أثارها، وبخاصة فيما يتعلق بوصفه للعمل المنجز بشأن الموضوع. واعتبر مطالبة لجنة الصياغة بإعادة النظر في مشروعها في ضوء تعليقات المقرر الخاص إجراء غير مألوف. ووافق على أنه ينبغي بذل مزيد من الجهود للتوصل إلى اتفاق. ورأى بالتالي أنه يتعين على اللجنة ألا تتخذ في المرحلة الحالية قرارا بإرجاء النظر في البند إلى الدورة السابعة والأربعين في عام ١٩٩٥. وأبدى اهتمامه بمعرفة آراء الأعضاء بشأن مسألة ما إذا كان من الجائز اتخاذ تدابير مضادة قبل استنفاد جميع وسائل الطعن الأخرى المتاحة.

٧٧- وردا على سؤال وجهه السيد البحارته، قال الرئيس إن الإمكانيات الوحيدة لعقد جلسة إضافية واحدة للجنة الصياغة هي بعد ظهر يوم الجمعة ١٥ تموز/يوليه وأنه ليس متأكدا من إمكانية توفير خدمات الترجمة الفورية.

٧٨- السيد أرانجيو - رويس (المقرر الخاص) قال إنه يتنهم رغبة العديد من أعضاء اللجنة الذين يرغبون في بذل محاولة أخرى للتوصل إلى اتفاق. ومضى يقول إن لجنة الصياغة لم تتمكن من التوصل إلى توافق في الآراء لأنها لم تعقد سوى ثلاث جلسات بشأن الموضوع. وتساءل عما سيكون عليه الحال لو أنها اجتمعت مرة أخرى وعجزت مع ذلك عن التوصل إلى اتفاق. ورأى أنه ينبغي أن تفكر لجنة القانون الدولي في المسألة فيما بين الدورات وأنه ينبغي أن يتاح للجنة الصياغة المزيد من الوقت للنظر فيها في الدورة السابعة والأربعين في عام ١٩٩٥. وقال إن لجنة القانون الدولي قد أهملت في الماضي موضوع مسؤولية الدول، وبخاصة من حيث الوقت المخصص لها في لجنة الصياغة، بسبب الأولويات التي حددتها الجمعية العامة.

٧٩- السيد روزنستوك أشار إلى أن لجنة الصياغة كانت قد قدمت تقريرا عن الموضوع إلى لجنة القانون الدولي في الدورة الخامسة والأربعين في عام ١٩٩٣. وأضاف أن لجنة القانون الدولي كان لديها متسع من الوقت للنظر فيه. كما أن لجنة الصياغة أمضت وقتا طويلا في معالجة المادة ١٢. وقال إنه بناء على ذلك

لا يرى سببا يمنع لجنة القانون الدولي من أن تتخذ قرارا بشأن النص الذي قدمته لجنة الصياغة أو من أن تنظر في اقتراح رسمي لتعديله. ورأى أن إرجاء المسألة إلى عام آخر لن يفيد. وقال إنه إذا كانت الصيغة التي وضعتها لجنة الصياغة غير مقبولة، فإن هناك اقتراحا بديلا معروضا على لجنة القانون الدولي حاليا. ورأى أن عدم قيام اللجنة بالبت في المادة الآن سيشكل تقصيرا من جانبها.

٨٠- السيد أرانجيو - رويس (المقرر الخاص) قال إنه لا يود الخوض في أساس المسألة، لكنه شأنه شأن بقية الأعضاء يقدر كثيرا العمل المنجز والتقرير الذي أنجزته لجنة الصياغة في الدورة السابقة. وأضاف أن رئيس لجنة الصياغة كان قد اعترف، مع هذا، في تلك الدورة، بأن هناك أغلبية من أعضاء هذه اللجنة تفضل إدراج مبدأ اللجوء المسبق إلى تسوية النزاع في المادة ١٢. وأضاف قائلا إن هذا لم يكن ممكنا في ذلك الوقت لكن تقدما قد أحرز في الدورة الحالية بشأن التدابير المؤقتة. وأعرب عن ثقته بالتالي في إمكانية التوصل إلى حل بشيء من إمعان النظر في الموضوع. وقال إنه إذا كان السيد روزنستوك راضيا عن الصيغة المقترحة في الدورة الخامسة والأربعين، فإن أعضاء آخرين في اللجنة ليسوا كذلك.

٨١- السيد بيليه قال إنه رغم ما يبدو من دخول اللجنة في جدال إجرائي بشأن ما ينبغي عمله في المرحلة التالية، فإن الخلاف الأساسي هو خلاف على نقطة جوهرية. وأوضح قائلا إن هناك عددا كبيرا من الأعضاء لا يمكنه قبول النص المقترح في الدورة الخامسة والأربعين وأن لجنة الصياغة لم تستكمل النقاش المتعلق بالموضوع في الدورة الحالية. ورأى أن من غير المنطقي توقع التوصل إلى حل في جلسة واحدة فقط.

٨٢- السيد كاليرو رودريغيس قال إنه لا يتفق تماما مع السيد بيليه. وأوضح أن لجنة الصياغة حاولت في الدورة الحالية التوصل إلى توافق في الآراء بتعديل النص المقترح في الدورة السابقة. وأعرب عن اعتقاده بأنها أوشكت أن تتوصل إلى توافق الآراء هذا، وأنه سيكون من المؤسف إضاعة فرصة إنجاز العمل في الدورة الحالية. ورأى أن على لجنة الصياغة أن تبذل محاولة أخرى للتوصل إلى اتفاق. وقال إنه في حالة فشلها سيتعين بالتأكيد إرجاء المسألة إلى الدورة القادمة في عام ١٩٩٥. ومع هذا أعرب عن ثقته في إمكانية التوصل إلى حل إذا ما توافرت العزيمة والمرونة لدى جميع الأطراف.

٨٣- الرئيس قال إنه يؤيد السيد كاليرو رودريغيس. وأضاف أن على اللجنة أن تستنفذ جميع الإمكانيات قبل إرجاء المسألة. وأبدى استحسانه لفكرة اجتماع لجنة الصياغة في ١٥ تموز/يوليه. وقال إنه لا يرى حماسا كبيرا لمحاولة تعديل نص لجنة الصياغة في الجلسة الحالية.

٨٤- السيد بويت (رئيس لجنة الصياغة) قال إن باستطاعة لجنة الصياغة بذل محاولة جديدة لكن فرص النجاح تكاد تتوقف بالكامل على موقف المقرر الخاص. وأضاف قائلا إن مشروع النص المعروض على اللجنة هو نتيجة مناقشات مطولة شملت عددا كبيرا من الأعضاء، لكن المقرر الخاص سحب تأييده في اللحظة الأخيرة وقدم نصه البديل الخاص.

٨٥- السيد أرانجيو - رويس (المقرر الخاص) قال إن عددا من أعضاء اللجنة قد سبق أن شرح أن المسألة تتعلق بفلسفتين مختلفتين للعلاقة بين التدابير المضادة ووسائل تسوية المنازعات. وأضاف أن الغرض من النقاش هو إيجاد توازن سليم بين الفلسفتين إذ لا يجوز أن تتغلب إحداها على الأخرى بنسبة ١٠٠ في المائة. ورجح إمكانية التوصل إلى حل إذا ما أتيح بعض الوقت للتفكير قبل الدورة القادمة وبشرط تخصيص

عدد معقول من الجلسات للجنة الصياغة. وقال إن على اللجنة أن تتذكر دائما المشكلة التي أثارها السيد كاليرو رودريغيس في لجنة الصياغة في الدورة السابقة وهي أنه لا يمكن البت في المادة ١٢ على نحو سليم بدون مراعاة الباب الثالث من المشروع. وقال إنه يمكن أيضا بحث هذه المشكلة في الدورة القادمة.

٨٦- الرئيس سأل المقرر الخاص عما إذا كان على استعداد لدراسة النص المنقح إذا ما اتخذت الترتيبات لعقد جلسة للجنة الصياغة في ١٥ تموز/يوليه .

٨٧- السيد أرانجيو - رويس (المقرر الخاص) قال إنه يسره دائما العمل في لجنة الصياغة لكنه ليس واثقا من أن النص المنقح سيوفر حلا للمشكلة.

٨٨- السيد روبنسون قال إن حجج المقرر الخاص قد أعجبته مبدئيا. وأضاف أن من الواضح أن أغلبية من أعضاء اللجنة لا تؤيد الصيغة التي وضعتها لجنة الصياغة للمادة ١٢ وأنه ليس هناك اتفاق على إحالتها إلى اللجنة السادسة بشكلها الحالي. وأيد ضرورة بذل جهد جديد لإيجاد حل وقال إنه يسعد المشاركة في لجنة الصياغة. غير أنه ومع هذا قال إنه لا يرى داعيا لأن يشير الأعضاء بصفة مستمرة إلى النص الذي وضعت له لجنة الصياغة في الدورة السابقة: فهذا يشجع التمسك بالشكليات على حساب الواقع.

٨٩- السيد بويت (رئيس لجنة الصياغة) قال إن المقرر الخاص قد أجاب سلبا فيما يبدو على سؤال الرئيس.

٩٠- الرئيس اقترح أن تستأنف اللجنة النظر في المسألة في جلستها المعقودة صباح يوم ١٥ تموز/يوليه. وقد اتفق على ذلك.

**المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي (ختام)**

A/CN.4/457, sect. C

(١٤) A/CN.4/459

A/CN.4/L.494 and Corr.1

A/CN.4/L.503 and Add.1 and 2

[البند ٦ من جدول الأعمال]

النظر في مشاريع المواد التي اقترحتها لجنة الصياغة في الدورتين الخامسة

والأربعين والسادسة والأربعين (ختام)

٩١- الرئيس دعا الأعضاء إلى الإدلاء ببيانات عامة عن مشاريع المواد التي اعتمدها لجنة الصياغة (A/CN.4/L.494 و Corr.1) ولجنة القانون الدولي في القراءة الأولى.

(١٤) مستنسخة في حولية... ١٩٩٤، المجلد الثاني (الجزء الأول).

٩٢- السيد توموشات قال إنه يود أن يسجل تحفظاته مرة أخرى بعد أن اعتمدت اللجنة مشاريع المواد. وأوضح أن مشاريع المواد تلقي على الدول التزامات ثقيلة، إذ أن هذه المواد تشير أساساً إلى إجراء لتقييم الأثر البيئي لكنه إجراء يغطي عدة ميادين لم يتم تحديدها، مثل البحوث الطبية والهندسة الوراثية. وقال إنه يجب تدارك عدم الوضوح هذا في مرحلة لاحقة بوضع تعريف واضح للأنشطة التي تنطوي على مخاطر. وأضاف أن مجموعات القواعد المماثلة الحالية التي تنص على إجراء لتقييم الأثر البيئي قد أرفق بها جميعها قوائم بالأنشطة التي تسري عليها. فبدون ذلك لا تستطيع السلطات أن تعرف ما ينبغي عليها أن تفعله.

٩٣- وقال السيد توموشات إن التفرقة التي يشدد كثيراً على إجرائها بين الأنشطة التي تنطوي على مخاطر والأنشطة التي تسبب ضرراً هي تفرقة مصنعة ولا يمكن أن تثبت في الممارسة. وقال إنها لا تتسق بصورة خاصة مع فكرة الوقاية. فمعظم الأنشطة يمكن أن تنفذ بطرق مختلفة وإذا ما بذلت العناية الكافية التي تتطلب عموماً استثماراً باهظ التكلفة - يمكن إزالة أي احتمال ملموس لوقوع ضرر ومن ثم ضرر عابر للحدود من أي نشاط صناعي تقريباً. والغرض من الوقاية هو ضمان عدم إيقاع ضرر جسيم. ورأى من جهة أخرى أن الحوادث غير المتوقعة والتي لا يمكن توقعها لا تدخل في صميم الوقاية ويجب معالجتها في إطار المسؤولية (*liability*) بالمعنى الصحيح للكلمة. ومن ثم رأى أن اللجنة لم تحرز سوى تقدم متواضع. وقال إن مشاريع المواد تصلح على أكثر تقدير لأن تكون مشروعاً لإعلان تعتمده الجمعية العامة ولكنها لا تصلح كمعاهدة، نظراً لأن نطاق الأنشطة التي تنطوي على خطر قد أسيئ تحديده بدرجة يستحيل معها أن تخضع الدول لنظام يتطلب إنفاقاً ضخماً من الوقت والمال والأيدي العاملة.

٩٤- السيد دي سارام قال إن المبدأ الأساسي للمادة ٢٠ (العوامل التي تدخل في توازن المصالح) مبدأ مفيد للغاية. ولكن نظراً لاتساع الموضوع، فمن الصعب أن تحدد المادة نظرياً العوامل التي يتعين على الأطراف المعنية أخذها في الحسبان عند اتخاذ قراراتها الحاسمة. وأشار إلى أن مشاريع المواد ستبحث بمزيد من الإفاضة في مرحلة لاحقة في ضوء تعليقات الحكومات. وقال إنه إذا كانت هناك أمثلة أخرى لمبدأ توازن المصالح في ميدان الضرر العابر للحدود، بخلاف تلك الواردة في قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، وهو القانون الذي يشتمل على مبدأ الانتفاع المنصف والمعقول، فإنه سيكون من المفيد توفيرها فيما بعد.

٩٥- وأعرب السيد دي سارام عن قلقه إزاء محاولة جعل الاهتمام اللازم بما يمكن أن يسببه نشاط من ضرر متوقفاً على اعتبارات التكلفة والمقارنة بين الحالات السائدة في الدول أو في المنطقة. وقال إن هناك فجوة تكنولوجية واسعة بين البلدان الصناعية والبلدان النامية. وإذا كان بلد نام لا يمتلك أفضل التكنولوجيا المتاحة فسيكون من الخطأ تخفيض المعايير التقنية، ذلك أن المسألة المطروحة هنا هي الضرر الواسع النطاق. وقال إنه ليس واثقاً بالتالي من ضرورة اهتمام اللجنة بتحديد العوامل التي ينبغي مراعاتها ومن قدرتها في حالة قيامها بذلك، على أن تغطي مجموعة العوامل بكاملها. وأضاف أن توازن المصالح هو في الواقع شأن من شؤون الدول المعنية.

٩٦- السيد روزستوك قال إنه يؤيد تحفظات السيد توموشات إلى حد بعيد. وأوضح أنه يمكن قبول مشاريع المواد كمرحلة مؤقتة إلى حين وضع تعريف أدق لنطاقها. ورأى أن وضع قائمة بالأنشطة قد يكون أفضل الحلول رغم أن إمكانية ذلك قد بحثت بالفعل من قبل. ورأى أنه حتى مع وضع تعريف أدق، ينبغي أن تفكر اللجنة في صك آخر غير المعاهدة. ويجب ألا تفترض أنها تقوم بوضع مشروع معاهدة.

٩٧- السيد بيليه قال إن لديه هو أيضا تحفظات على النص، وبخاصة على المادتين ١٣ و١٨. ومع هذا رأى أن النص مقبول عموما وأن اللجنة كانت على صواب حينما ركزت على الوقاية كخطوة أولى في عملها. وقال إن مشاريع المواد بصيغتها الحالية يمكن أن تصلح كأساس إما لمعاهدة أو لصك آخر. ورأى أن النظر في مشاريع المواد ينبغي ألا يتأثر بالقرار - الذي لم يتخذ بعد - بشأن الإجراء التالي.

٩٨- وقال السيد بيليه إن اللجنة قد عالجت الجانب المأمون من الموضوع - أي الآثار الضارة - وأنها أوشكت الآن أن تندفع إلى ميدان أقل صلابة إلى حد بعيد - وهو موضوع المسؤولية الدولية. وقال إنه خلافا لبعض أعضاء اللجنة، يرى أن من المفيد النظر فيما يمكن عمله بشأن الجزء الحالي من مشاريع المواد بصرف النظر عن الباقي.

٩٩- الرئيس قال إن اللجنة قد انتهت بذلك نظرها في مشاريع المواد في القراءة الأولى. وأضاف أنها ستدرس في أقرب وقت ممكن التعليق الذي يقوم المقرر الخاص بإعداده حاليا بشأن المشاريع.

رفعت الجلسة الساعة ١٨/٠٥

الجلسة ٢٢٦٧

يوم الجمعة، ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٤، الساعة ١٠/١٠

الرئيس: السيد فلادلين فيريشيتين

الحاضرون: السيد ادريس، السيد أراجيو - رويس، السيد ايريكسون، السيد باربوثا، السيد بامبو - تشيفوندا، السيد بنونه، السيد البحارنة، السيد بيليه، السيد بويت، السيد توموشات، السيد تيام، السيد الخصاونة، السيد دي سارام، السيد رازافندرا الامبو، السيد روبنسون، السيد روزنستوك، السيد غوناي، السيد فارغاس كارينيو، السيد فومبا، السيد فياغران كرامر، السيد كاباتسي، السيد كاليرو رودريغيس، السيد كروفورد، السيد كوسوما - أتمادجا، السيد محيو، السيد ميكولكا، السيد هي، السيد ياكوفيدس، السيد يامادا، السيد ياكوف

مسؤولية الدول (ختام)

(١) A/CN.4/453 and Add.1-3

A/CN.4/457, sect. D

(٢) A/CN.4/461 and Add.1-3

A/CN.4/L.501

[البند ٢ من جدول الأعمال]

مشاريع المواد التي اقترحتها لجنة الصياغة (ختام)

- ١- الرئيس قال إنه يجب على اللجنة أن تتخذ قرارا بشأن موضوعين محددين هما مصير مشروع المادة ١٢، وعمّا إذا كان ينبغي عرض نتائج أعمال الدورة الحالية بخصوص التدابير المضادة على الجمعية العامة.
- ٢- وفيما يتعلق بالموضوع الأول، يبدو أن النص الذي اعتمده لجنة الصياغة في الدورة الخامسة والأربعين<sup>(٢)</sup> لا يرضي عددا من الأعضاء، لا سيما وأنه يضم أجزاء ترد بين قوسين معقوفتين في كل نصوصه تقريبا. ولما كان تنظيم اجتماع إضافي للجنة الصياغة في هذه المرحلة من الدورة يشير صعوبات كبيرة، على ما يبدو، اقترح الرئيس أن يؤجل اتخاذ القرار بخصوص المادة ١٢ إلى الدورة القادمة.

وقد اتفق على ذلك.

(١) حولية...١٩٩٣، المجلد الثاني (الجزء الأول).

(٢) مستنسخة في حولية...١٩٩٤، المجلد الثاني (الجزء الأول).

(٣) حولية...١٩٩٣، المجلد الأول، الجلسة ٢٢١٨، الفقرة ٣.

٣- الرئيس قال إنه فيما يتعلق بالموضوع الثاني، وهو معرفة ما إذا كان ينبغي إدراج مشاريع المواد ١١ و١٣ و١٤ في التقرير عن أعمال الدورة الحالية، مع الإشارة إلى أن المادة ١٢ لا تزال قيد الدراسة وأنها ستستكمل خلال الدورة القادمة، يود أن يذكر بأن اللجنة كانت قد اعتمدت، في دورتها الرابعة والأربعين، عدداً من التوجيهات المتعلقة بمضمون التقارير التي ترفعها إلى الجمعية العامة<sup>(٤)</sup>. وجاء في الفقرة (و) من هذه التوجيهات ما فحواه أنه عندما تكون نتائج أعمال اللجنة مجزأة ولا يمكن للجنة السادسة أن تقدرها على نحو مناسب إلا بعد الحصول على معلومات إضافية، وجب ألا يتضمن التقرير سوى بيانات مختصرة للغاية مع الإشارة إلى أن المسألة ستعرض بمزيد من التفصيل في تقرير لاحق. ورأت بعض الوفود في اللجنة السادسة، وعلى الأخص وفود البحرين والسويد (باسم الدول الإسكندنافية) والنمسا وهنغاريا والولايات المتحدة الأمريكية، أن هذه التوجيهات تنطوي على فائدة كبيرة. والواقع أن الوضع بالنسبة للمواد ١١ و١٣ و١٤ ينطبق عليه تماماً المثال الوارد في التوجيهات أي عندما تكون النتائج المستخلصة مجزأة ولا يمكن للجنة السادسة أن تقيّمها بشكل مناسب إلا بعد الحصول على المعلومات الأساسية الإضافية الواردة في المادة ١٢. وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن بعض الأعضاء لم يوافقوا على المادة ١١ إلا بشرط أن يجري تعديلها على ضوء مضمون المادة ١٢. وفي ظل هذه الظروف، رأى الرئيس أنه ربما يكون من الأصوب عدم إحالة مشاريع المواد ١١ و١٣ و١٤ إلى الجمعية العامة.

٤- السيد بنونه رأى أن اقتراح الرئيس ينطوي بالفعل على حكمة كبيرة ولكنه رأى أنه قد يكون من المستحسن عرض مشروعين ١٣ و١٤ على الجمعية العامة بغية إحراز تقدم في المناقشات، إذ أن هذين المشروعين لا يثيران صعوبات جوهرية ولا يعتمدان بنفس القدر على المادة ١٢. وقال إن اللجنة يمكن أن تحصل بذلك على انطباعات فيما يتعلق على الأخص بالجزء السلبي من المشروع، أي بالجزء المتعلق بالتدابير المضادة، في دورتها المقبلة.

٥- السيد ياكوفيدس، يؤيده السيد فارغاس كارينيو والسيد البحارنة، قال إنه يخشى أن يؤدي عدم تقديم أي عمل ملموس عن مسؤولية الدول خلال عامين متتاليين، إلى إعطاء انطباع سيء للجنة السادسة. ويمكن للجنة القانون الدولي أن تعطي للجمعية العامة صورة أصدق عن العمل الذي أنجزته، بعرض مشروعين ١٣ و١٤ على الأقل.

٦- السيد محيو والسيد ميكولكا قالوا إنهما يريان أنه بالرغم من أنه يجب على اللجنة عادة أن تعرض على الجمعية العامة مشاريع مواد مكتملة، فيستحسن في هذه الحالة الخاصة أن تعرض مشروعين ١٣ و١٤ وبالإضافة إلى مشروع المادة ١١ مع الإشارة إلى أنه سيعاد النظر في مشروع المادة الأخيرة بعد اعتماد المادة ١٢.

٧- السيد الخصاونة قال إن اللجنة ستعطي انطباعاً أسوأ في حالة عدم تطبيقها للتوجيهات التي اعتمدها بنفسها قبل عامين. ولئن كانت المادة ١١ مرتبطة بالمادة ١٢، فإن ذات الشيء ينطبق على المادتين ١٣ و١٤. وبالتالي يستحسن انتظار الدورة المقبلة لإعطاء الجمعية العامة صورة كاملة عن العمل المنجز بشأن مسؤولية الدول.

(٤) حولية... ١٩٩٢، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٣٧٣.

٨- السيد كاليرو رودريغيس، يؤيده السادة ايريكسون وادريس وهي وروبسون، قال إنه ينبغي للجنة أن تطبق التوجيهات التي اعتمدها. وإنه ليست هناك أي فائدة من إطلاع الجمعية العامة على جزء محدود من الأعمال التي أنجزتها اللجنة.

٩- السيد غوناي والسيد دي سارام اللذان يعتقدان بدورهما أن على اللجنة أن تمتنع عن عرض مشروع أي مادة في تقريرها عن الدورة الجارية، أشارا إلى أن لجنة القانون الدولي أنجزت أعمالها بخصوص موضوعين وبالتالي فإن اللجنة السادسة ستكون مشغولة جدا.

١٠- السيد تيام قال إن على اللجنة إما أن تعرض على الجمعية العامة مجموعة متسقة أو لا تعرض شيئا على الإطلاق. فإذا ما قررت أن تعرض شيئا، فلا يجوز لها أن تعرض مشروعين المادتين ١٣ و ١٤ دون مشروع المادة ١١، إذ يعتبر ذلك بمثابة الحديث عن التدابير المضادة المحظورة قبل توضيح ماهية التدابير المضادة المرخص بها.

١١- السيد بيليه قال إنه لا يمكن أن تكون مجموعة مشاريع المواد مكتملة بدون مشروع المادة ١٢. فلا بد، بالفعل، من إيجاد توازن بين مشروعين المادتين ١١ و ١٢ بحيث يعد تقديم الأولى منوما بمثابة استباق لتوازن لم يتم التوصل إليه بعد. كما أن من شأن ذلك أن يعد إساءة لتفسير إرادة الذين قبلوا مشروع المادة ١١ على مضض وعلى أساس مضمون مشروع المادة ١٢. وإذا كان لا بد للجنة من أن تعرض شيئا على الجمعية العامة فعليها أن تذكر بالتحديد أنها تعرض ذلك على سبيل الإعلام فحسب وأنها لم تتخذ أي قرار حتى الآن بخصوص المادة ١٢ ولا حتى بخصوص المادة ١١.

١٢- السيد يانكوف، يؤيده السادة روزنستوك وبامبوا - تشيفوندا ورازافندرا الامبو وقومبا وكاباتسي، قال إنه يؤيد التوجيهات التي اعتمدها اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين تأييدا كاملا ولكنه يتساءل عما إذا كان ينبغي تطبيق هذه التوجيهات بحذافيرها ودون إيلاء أي اعتبار لمقتضيات الحالة الفعلية. ومن المستحسن، في رأيه، تقديم مشاريع المواد ١١ و ١٣ و ١٤ إلى الجمعية العامة، مصحوبة بتفسيرات أكثر تفصيلا من المعتاد، عن مختلف الآراء التي تم التعبير عنها وعلاقتها بمشروع المادة ١٢. كما أن من شأن ذلك أن يكون بمثابة إنصاف للعمل الذي أنجزته لجنة الصياغة والمقرر الخاص على مدى عامين.

١٣- السيد كاليرو رودريغيس قال إن عدم تقديم أي مادة لا يعني بأي حال من الأحوال أنه سيتعذر إطلاع الجمعية العامة على تفاصيل العمل الذي أنجزته اللجنة بشأن موضوع مسؤولية الدول. ومن ثم يمكن، في رأيه، القيام في نفس الوقت بإطلاع الجمعية العامة على ما تم القيام به، مع التمسك بالمبدأ القائل بأنه لا يجوز أن يعرض على الجمعية سوى مجموعة مكتملة من المواد.

١٤- السيد باربوثا، يؤيده السيد يانكوف، رأى أن المواد ١١ و ١٣ و ١٤ تشكل مجموعة متكاملة إلى حد ما وأنه ينبغي للجنة أن تعرضها على الجمعية العامة مع الإشارة إلى أن الصيغة النهائية للمادة ١١ ستوقف على صيغة المادة ١٢. ولا تكمن فائدة هذا الحل في إطلاع الجمعية على أن اللجنة قد انكبت على دراسة الموضوع خلال الدورة الجارية، بقدر ما تكمن في عرض نتائج أعمالها على الجمعية العامة في أسرع وقت ممكن بغية الاستفادة من رأيها فيما ستقوم به اللجنة من أعمال.

١٥- السيد يامادا قال إنه يستحسن الالتزام بالتوجيهات التي اعتمدها اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين في عام ١٩٩٢ والاعتراف بأنه تعذر على اللجنة أن تعتمد واحداً من أهم الأحكام المتعلقة بالتدابير المضادة، ألا وهو النص المتعلق بالمادة ١٢، وبالتالي فإن اللجنة السادسة لن تستطيع إبداء رأيها بخصوص هذا الموضوع.

١٦- الرئيس أشار إلى أنه يصعب على اللجنة أن تحيل المواد ١١ و١٣ و١٤ إلى الجمعية العامة في الوقت الذي يعترض فيه نصف أعضائها على ذلك.

١٧- السيد يانكوف، يؤيده السيد روزنستوك والسيد بنونه، أيد ملاحظة الرئيس وقال إنه لن يصر على إحالة المواد المعنية إلى الجمعية العامة.

١٨- السيد تيايم رأى أن على اللجنة ألا تدع انعدام التوافق في الآراء يشلها وأن من المستحسن في رأيه، إجراء تصويت للبت في الموضوع.

١٩- السيد ادريس اقترح أن يعرض تقرير مؤقت على الجمعية العامة دون عرض المواد عليها بشكل رسمي. فمن شأن هذا الحل أن يمكن الجمعية العامة من اتخاذ قرار.

٢٠- السيد يانكوف عبر عن رغبته في إبداء نقطة نظام، فقال إنه بالنظر إلى الانقسام الواضح في آراء أعضاء اللجنة بخصوص مدى ملاءمة إحالة المواد ١١ و١٣ و١٤ إلى الجمعية العامة، فإن أي قرار قد يتخذ في هذا الصدد سيفتقر بالضرورة إلى الوزن اللازم. وعليه فقد اقترح الحل الوسط الآتي: أولاً، يمكن لتقرير اللجنة إلى الجمعية العامة أن يقدم معلومات مفصلة عن المناقشات التي دارت في اللجنة بخصوص المواد من ١١ إلى ١٤ من الباب الثاني المتعلق بمسؤولية الدول. ويمكن الإشارة إلى أن اللجنة قد اعتمدت المواد ١١ و١٣ و١٤ ولكنها لم تتمكن، في هذه المرحلة، من التوصل إلى اتفاق بشأن المادة ١٢. ويمكن الإشارة أيضاً إلى أنه قد يلزم إدخال بعض التعديلات على صياغة نص المادة ١١ لاحقاً على ضوء الصيغة التي ستعتمد في نهاية المطاف للمادة ١٢. ثانياً، يمكن أن يتضمن الجزء المعني من التقرير، الإحالة إلى حاشية تضم نصوص المواد ١١ و١٣ و١٤ وتوضح أن مجموع المواد المتعلقة بالتدابير المضادة والمصحوبة بتعليقات، ستحال إلى الجمعية العامة رسمياً في عام ١٩٩٥. وبالنظر إلى أن اللجنة لم تعتمد بعد نصاً للمادة ١٢ فإن هذه المادة لن ترد في الحاشية بطبيعة الحال.

٢١- وينطوي هذا الحل على عدة مزايا، فهو يمثل وسيلة لاسترعاء انتباه أعضاء اللجنة السادسة إلى هذه المواد والتماس رأيهم مع تسهيل مهمتهم في ذات الوقت، إذ إن وثائق لجنة الصياغة ليست متاحة لديهم بالضرورة. ويمثل هذا الحل أيضاً وسيلة تبين لهم أن اللجنة قد درست الموضوع دراسة جديدة.

٢٢- السيد ياكوفيدس رأى أن اقتراح السيد يانكوف يتفق مع آرائه الخاصة ويمكن أن يعطي أعضاء اللجنة السادسة فرصة لصياغة تعليقاتهم على النقاط التي نظرت فيها لجنة القانون الدولي. وتساءل عما إذا كان من المستصوب الذهاب إلى مدى أبعد من ذلك والتماس رأي اللجنة السادسة صراحة في التقرير، بخصوص المسائل التي أدت إلى تعثر أعمال لجنة القانون الدولي، ولا سيما المادة ١٢.

٢٣- السيد روزنستوك، يؤيده السيد ايريكسون، قال إنه يعتقد، على العكس من ذلك، أنه من غير المناسب في هذه المرحلة، التشجيع على مناقشة جوهر هذه المسائل في اللجنة السادسة. وإن الحل الذي اقترحه السيد يانكوف لن يكون مقبولاً، في رأيه، إلا إذا كانت الحاشية التي يقترحها ذات قيمة إعلامية ومرجعية فقط.

٢٤- السيد كالبرو رودريغيس شاطر المتحدثين السابقين رأيهما. وفيما يتعلق بمسألة معرفة ما إذا كان يوافق على اقتراح السيد يانكوف، قال إن ذلك يعتمد على طريقة صياغة هذا الاقتراح في التقرير.

٢٥- السيد بيليه قال إنه يفضل بدوره الانتظار قبل إبداء رأيه بشأن اقتراح السيد يانكوف - الذي يبدو له لأول وهلة أنه يقدم حلاً وسطاً مقبولاً - لمعرفة ما سيقال في التعليق. وأضاف أنه يود، بصفة خاصة، أن يبين التعليق أن نسبة هامة من أعضاء اللجنة قد شددوا على وجوب أن تحقق المادة ١٢ توازناً عادلاً مع المادة ١١.

٢٦- السيد تيام قال إنه ينضم أيضاً إلى اقتراح السيد يانكوف، من باب التوفيق، ولكنه لا يفهم سبب عدم التعبير عن الخلافات التي ظهرت داخل اللجنة، بإجراء تصويت رسمي.

٢٧- السيد بنونه قال إنه يفضل، بالنظر إلى هذه الخلافات، الامتناع عن إحالة أي شيء إلى اللجنة السادسة. وأضاف أنه لا يرى، على الأخص، فائدة فعلية من إدراج حاشية ليس لها سوى قيمة إعلامية.

٢٨- الرئيس سأل أعضاء اللجنة عما إذا كانوا يودون الموافقة على اقتراح السيد يانكوف، على أن يكون مضموناً أنه ستسند إلى المقرر الخاص مهمة صياغة النص الذي سيرد في التقرير.

#### وقد اتفق على ذلك.

٢٩- الرئيس ذكر أن السيد ايريكسون قدم اقتراحاً إلى اللجنة بشأن المادة ١٤. وتحمل هذه المادة حالياً عنوان "التدابير المضادة المحظورة" ويقترح السيد ايريكسون الاستعاضة عن هذا العنوان بعنوان "القيود المتعلقة باللجوء إلى التدابير المضادة". واسترعى الانتباه إلى أن المادة ١١، في صيغتها المعدلة بناءً على اقتراح السيد توموشات، تنص على حق الدولة المضروبة في اتخاذ تدابير مضادة. وعليه فإن تعبير "تدابير مضادة" لا يمكن أن يعني سوى التدابير المشروعة وأن تعبير "التدابير المضادة المحظورة" ينطوي في حد ذاته على تناقض.

٣٠- السيد يانكوف قال إن كلمة "قيود" تحمل معنى مغرطاً في الاتساع وتحيل أيضاً إلى الشروط المتعلقة باللجوء إلى التدابير المضادة التي تتناولها المادة ١٢.

٣١- السيد ايريكسون، إعترافاً منه بوجاهة ملاحظة السيد يانكوف، اقترح إعطاء المادة ١٤ عنوان: "التدابير المحظورة".

٣٢- السيد ميكولكا، يؤيده السيد روزنستوك، رأى أن التعديل الذي اقترحه السيد ايريكسون هو نتيجة منطقية لتعديل المادة ١٤ الذي اعتمد بناءً على مبادرة السيد توموشات (الجلسة ٢٣٦٦). فيتعين بالفعل

قصر تعبير "التدابير المضادة" على التدابير المتخذة ردا على فعل غير مشروع دوليا والتي تعتبر تدابير مشروعة؛ أما في غير هذه الحالة فإن هذه التدابير تشكل انتهاكات للقانون الدولي كما أوضح ذلك السيد توموشات عندما عرض تعديله. وإذا كان بعض الأعضاء يرون أن كلمة "القيود" قد تحدث خلطا، فإنه يمكن تسمية المادة ١٤ "التدابير المحظورة" وفقا لما اقترحه السيد ايريكسون، علما بأن لكلمة "تدابير" ميزة إضافية هي ضمان الاتساق مع المادة ٣٠ من الباب الأول<sup>(٥)</sup>.

٣٣- السيد أرانجيو - رويس لم يفهم لماذا يثير العنوان الحالي للمادة ١٤ مشكلة. فقد سبق تعريف التدابير المضادة في المادة ٣٠ من الباب الأول بأنها تشكل إخلافا بالتزام دولي ولكنها تعتبر مشروعة لأنها عبارة عن رد فعل دولة إزاء فعل غير مشروع دوليا صادر من دولة أخرى. وقال إن هذا التعريف شديد الوضوح في رأيه وإن إدخال كلمة "تدابير" على عنوان المادة ١٤ لن يؤدي إلا إلى تضليل القارئ. وقال السيد أرانجيو - رويس إنه يفضل أن يجري تفسير العنوان الحالي في التعليق عند الاقتضاء.

٣٤- السيد دي سارام، يؤيده السيد بنوته، قال إنه يشاطر المقرر الخاص الرأي إذ أن من شأن التعديل الذي اقترحه السيد ايريكسون أن يخل بالتناسق بين عنوان المادة ٣٠ من الباب الأول وعنوان المادة ١٤ قيد الدراسة.

قانون استخدام المجاري المائية في الأغراض غير الملاحية (تابع)\*

A/CN.4/457, sect. E

(١) A/CN.4/462

A/CN.4/L.492 and Corr.1 and 3 and Add.1

A/CN.4/L.493 and Add.1 and Add.1/Corr.1 and Add.2

[البند ٥ من جدول الأعمال]

مشاريع المواد والتعليقات عليها التي اعتمدها اللجنة في القراءة الثانية<sup>(٧)</sup>

٣٥- الرئيس دعا أعضاء اللجنة إلى النظر في التعليقات على مشاريع المواد، ابتداءً بالتعليقات على المواد من ٨ إلى ٢٠.

\* استئنافا للجلسة ٢٣٦٢.

(٥) للاطلاع على نصوص المواد من ١ إلى ٣٥ من الباب الأول التي اعتمدت بصفة مؤقتة في القراءة الأولى في الدورة الثانية والثلاثين، انظر حولية... ١٩٨٠، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٣٠ وما يليها.

(٦) مستنسخة في حولية... ١٩٩٤، المجلد الثاني (الجزء الأول).

(٧) للاطلاع على نصوص مشاريع المواد التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة في القراءة الأولى في الدورة الثالثة والأربعين، انظر حولية... ١٩٩١، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٥١-١٥٥.

التعليقات (A/CN.4/L.493 and Add.1 and Add.1/Corr.1 and Add.2)

التعليقات على المواد من ٨ إلى ٢٠ (A/CN.4/L.493/Add.1 and Add.1/Corr.1)

اعتمدت التعليقات على المواد من ٨ إلى ١٠.

التعليقات على المواد من ٢١ إلى ٢٣ (A/CN.4/L.493/Add.2)

اعتمدت التعليقات على المواد من ٢١ إلى ٢٣.

التعليقات على المادتين ٢٤ و ٢٥

اعتمدت التعليقات على المادتين ٢٤ و ٢٥ بشرط تصحيح خطأ ورد في صياغة النص الانكليزي.

التعليق على المادة ٢٦

٣٦- السيد أرانجيو - رويس أشار إلى أنه قد يكون من المستحسن الاستعاضة عن التعبير اللاتيني "de minimis" بكلمة "minimal" في الفقرة الثالثة.

اعتمد التعليق على المادة ٢٦ بصيغته المعدلة بشرط تصحيح خطأ طفيف ورد في صياغة النص الانكليزي.

التعليق على المادة ٢٧

٣٧- السيد بنونه اقترح إلغاء الكلمات "وأدلة أخرى من" الواردة في الجملة الأولى من الفقرة (٦).

٣٨- السيد كاليرو رودريغيس اقترح أن يلغى في نفس الفقرة الجزء التالي من الجملة الثانية: "الأمثلة نموذجية على هذه الأسانيد".

اعتمد التعليق على المادة ٢٧ بصيغته المعدلة بشرط تصحيح خطأ طفيف ورد في صياغة النص الانكليزي.

التعليق على المادة ٢٨

اعتمد التعليق على المادة ٢٨ بشرط تصحيح خطأ طفيف ورد في النص الانكليزي.

التعليقات على المواد من ٢٩ إلى ٣١

اعتمدت التعليقات على المواد من ٢٩ إلى ٣١.

التعليق على المادة ٣٢

٣٩- السيد كاليرو رودريغيس اقترح كتابة عبارة "inter-state agreement" الواردة في الفقرة (٣) من النص الانكليزي بالحروف الصغيرة. ورأى من ناحية أخرى أنه قد يكون من الأدق القول في الفقرة (٥) "ورأى أحد أعضاء اللجنة أن المادة بأكملها غير مقبولة".

٤٠- السيد روزنستوك (المقرر الخاص) أكد على أن كلمة "مادة" يجب أن ترد بصيغة المفرد في السطر الأول وبصيغة الجمع في السطر الثاني.

٤١- السيد بنونه لاحظ أن كلمة "مواد" قد حذفت من السطر الثاني من الفقرة (٥) في النص الفرنسي مما يخلق تعارضاً مع النص الانكليزي واقترح تعديله على النحو الآتي:

"(5) *Un membre de la Commission a jugé l'article inacceptable dans son ensemble au motif que le projet d'article traite des relations entre États et ne devrait pas s'étendre par des personnes physiques ou morales en vertu du droit interne.*"

٤٢- السيد ايريكسون قال إنه يخشى أن توحى كلمة "actions" بمعنى "أنشطة" وليس بمعنى "إجراءات قضائية".

٤٣- السيد أرانجيو - رويس قال إنه يعتقد أن صيغة الفقرة (٥) تشير اللبس إذ يمكن أن توحى بأن عضو اللجنة الذي تمت الإشارة إلى رأيه قد ذهب إلى القول بأنه لا ينبغي لأي اتفاقية أن تمتد إلى الأعمال التي ينفذها أشخاص طبيعيين أو اعتباريون بموجب القانون الداخلي".

٤٤- السيد روزنستوك اقترح إعادة صياغة الجملة التالية من النص الفرنسي كالآتي لإزالة كل لبس "dans son ensemble au motif que les présents articles traitaient des relations entre États et ne devraient pas s'étendre."

٤٥- السيد ادريس أعرب عن موافقته على وضع كلمة "مواد" في السطر الأول من الفقرة بصيغة المفرد. ولكنه رأى أنه يجب على اللجنة أن تمتنع عن إدخال تعديلات هامة على نص نتج عن مناقشات متعمقة، ولا تعكس في الواقع إلا وجهة نظر عضو واحد من أعضاء اللجنة.

٤٦- الرئيس تحدث بصفته عضواً من أعضاء اللجنة وذكر بأنه قد اعترض شخصياً على ملاءمة المادة ٣٢ ولكن لأسباب مختلفة نوعاً ما.

٤٧- وقال إنه يقترح، بصفته رئيساً، أن يعيد المقرر الخاص النظر في صيغة الفقرة (٥) واقترح على أعضاء اللجنة أن يؤجلوا قرارهم بشأن التعليق على المادة ٣٢ إلى الجلسة المقبلة.

وقد اتفق على ذلك.

التعليق على المادة ٢٣

٤٨- السيد بويت (رئيس لجنة الصياغة) قال إن الاقتباس الذي يرد في الفقرة (٤) طويل جدا في رأيه، وإن الجزء التالي من الجملة "حصولها على معرفة تفصيلية بالظروف الواقعية" هو وحده الذي يعتبر مناسباً ويتعلق فعلاً بتعريف أنشطة تحديد الوقائع.

٤٩- السيد كاليرو رودريغيس أيد هذه الملاحظة وأشار أيضا إلى أنه جاء في الجملة الرابعة من نفس الفقرة، خطأً "إمكانية لجوء دول المجرى المائي إلى آلية لتقصي الحقائق أن تكون سببا في كثير من الحالات في منع نشوء النزاع"، إذ أن المادة لا تطبق إلا في حالة وجود نزاع فعلا. وعليه اقترح الاستعاضة عن كلمة "نشوء" بكلمة "استمرار" أو "تفاقم".

٥٠- السيد إيريكسون أشار إلى أنه يستحسن إضافة فاصلة بعد عبارة "if a fact-finding" في الفقرة الفرعية (ج) من نص المادة ٢٣ نفسها باللغة الانكليزية.

٥١- السيد بنونه أيد التعديل الذي اقترحه السيد كاليرو رودريغيس من حيث الجوهر، ولكنه رأى أنه ينبغي للمقرر الخاص أن يعيد النظر في مجمل الفقرة إذ أن الجملة الثالثة تتضمن فعلا فكرة أن المعلومات التي ستجمع يجب أن تؤدي إلى منع تفاقم النزاع.

٥٢- الرئيس اقترح على أعضاء اللجنة تأجيل اتخاذ قرار بشأن التعليق على المادة ٢٣ إلى الجلسة المقبلة.

وقد اتفق على ذلك.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٥

الجلسة ٢٣٦٨

يوم الاثنين، ١٨ تموز/يوليه ١٩٩٥، الساعة ١٠/١٠

الرئيس: السيد فلادلين فيريشيتين

الحاضرون: السيد ادريس، السيد أراخيو - رويس، السيد ايريكسون، السيد البحارنة، السيد باربوثا، السيد بامبو - تشيفوندا، السيد الخصاونة، السيد بويت، السيد بنونه، السيد بيليه، السيد تيام، السيد توموشات، السيد دي سارام، السيد رازافندرا لامبو، السيد روبنسون، السيد روزنستوك، السيد العربي، السيد غوناي، السيد فارغاس كارينيو، السيد فومبا، السيد كاباتسي، السيد كاليرو رودريغيس، السيد كروفورد، السيد كوسوما - أتمادجا، السيد محيو، السيد ميكولكا، السيد هي، السيد ياكوفيدس، السيد يامادا، السيد يانكوف

قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية (تابع)

A/CN.4/457, sect. E

(١) A/CN.4/462

A/CN.4/L.492 and Corr.1 and 3 and Add.1

A/CN.4/L.493 and Add.1 and Add.1/Corr.1 and Add.2

[البند ٥ من جدول الأعمال]

مشاريع المواد والتعليقات عليها التي اعتمدها لجنة الصياغة في القراءة الثانية<sup>(٢)</sup> (تابع)

١- الرئيس دعا اللجنة إلى مواصلة نظرها في التعليقات على مشاريع المواد.

التعليقات (تابع) (A/CN.4/L.493 and Add.1 and Add.1/Corr.1 and Add.2)

التعليق على المادة ٢٢ (ختام) (A/CN.4/L.493/Add.2)

الفقرة (٥) (ختام)

٢- الرئيس ذكّر (الجلسة ٢٣٦٧) بأن المقرر الخاص قد وافق على وضع نص منقح للفقرة (٥).

(١) مستنسخة في حولية... ١٩٩٤، المجلد الثاني (الجزء الأول).

(٢) للاطلاع على نصوص مشاريع المواد التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة في القراءة الأولى في الدورة الثالثة والثلاثين، انظر حولية... ١٩٩١، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٥١-١٥٥.

٣- السيد روزنستوك (المقرر الخاص) قال إنه خلص إلى أن الأمر يقتضي إدخال تغييرات طفيفة لا غير. وينبغي تغيير بداية الفقرة بحيث يصبح نصها كالاتي: "ورأى أعضاء عديدون في اللجنة أن المادة برمتها غير مقبولة على أساس أن هذه المواد..."

٤- الرئيس قال، متحدثا بصفته عضوا في اللجنة، إنه يود أن يضيف جملتين إثنين إلى الفقرة تعكسان وجهة نظره، ونصهما هو الآتي:

"ورأى عضو آخر في اللجنة أن هذه المادة غير مستصوبة في النطاق العام للمواد الراهنة لأنها قد تفسر على أنها ترتب التزاما على الدول بأن تمنح الرعايا الأجانب الموجودين في إقليم كل دولة منها حقوقا من شأنها أن تكون مساوية لحقوق رعاياها لا من الناحية الإجرائية فحسب وإنما من جميع النواحي الأخرى. وفي رأي هذا العضو أن مثل هذا التوسيع في نطاق مبدأ استنفاد سبل التظلم المحلية ليس من شأنه التوافق مع المحتوى الحالي لهذا المبدأ."

٥- السيد روزنستوك (المقرر الخاص) قال إن القصد من وراء هذا التعديل هو أن يعكس وجهة نظر الرئيس المتكلم بصفته عضوا في اللجنة، ولكن لا يسعه أن يقبل الإضافة المقترحة.

٦- السيد ادريس قال إنه كان قد وقف، في لجنة الصياغة، نفس الموقف تقريبا الذي يقفه الرئيس وعليه ينبغي أن تبدأ الجملة الأولى المقترحة من الرئيس المتكلم بصفته عضوا في اللجنة "... عضوان آخران إثنان..."

٧- السيد رازافندرا الامبو قال إن الجملة الحالية الواردة في الفقرة والتي عدلها المقرر الخاص منذ هنيهة ينبغي أن تعود إلى صيغتها الأصلية نظرا لأن الاعتراض الذي أثاره السيد سرينيفاسا راو (الجلسة ٢٢٥٥، الفقرة ٧٤) يخطئه الاقتراح المقدم من الرئيس، المتكلم بصفته عضوا في اللجنة.

٨- الرئيس قال إن الانطباع الذي لديه هو أن الاعتراض الذي أبداه السيد سرينيفاسا راو قام على أساس مختلف.

٩- السيد كاباتسي قال إنه يؤيد موقف السيد رازافندرا الامبو.

١٠- السيد كاليرو رودريغيس قال إنه ينبغي أن تبقى الجملة الأولى الأصلية دون تغيير: فهي تعكس موقف السيد سرينيفاسا راو على حين أن الجملتين الجديديتين اللتين اقترحهما الرئيس تعكسان موقف الرئيس والسيد ادريس.

١١- السيد ادريس أهد تعليق السيد كاليرو رودريغيس.

١٢- السيد بنونه قال إنه قد لا يكون من الحكمة توخي التحديد إلى حد القول "عضوان آخران إثنان". ويصعب في الكثير من الأحيان أن يكون المرء دقيقا فيما يتعلق بعدد الأعضاء الذين يتبنون رأيا بعينه.

١٣- السيد كاليرو رودريغيس قال إنه يتفق، من حيث المبدأ، مع السيد بنونه، ولكن الاعتراض في هذه الحالة قوي ولذلك يفضل تحديد أنه أثير من قبل عضوين إثنيين.

١٤- الرئيس قال إنه إن لم يكن هناك أي اعتراض فإنه سيعتبر أن الجملة الحالية للفقرة (٥) ينبغي أن تبقى دون تغيير وأن اللجنة تقبل الجملتين الإضافيتين اللتين اقترحهما كما عدلها السيد ادريس.

اعتمدت الفقرة (٥) بصيغتها المعدلة.

الفقرة (٦)

اعتمدت الفقرة (٦).

واعتمد التعليق على المادة ٣٧ ككل بصيغته المعدلة.

التعليق على المادة ٣٣ (ختام)

الفقرة (٤) (ختام)

١٥- الرئيس ذكّر بأن المقرر الخاص كان قد طلب منه استعراض الجملة الرابعة من الفقرة (٤) في ضوء الملاحظات التي أبدها السيد كاليرو رودريغيس والسيد بنونه (الجلسة ٢٣٦٧) والجملة السادسة في ضوء الملاحظات التي أبدها رئيس لجنة الصياغة (الجلسة نفسها).

١٦- السيد روزنستوك (المقرر الخاص) قال إن أفضل طريقة لمعالجة الجملة الرابعة وضعها بين قوسين نظراً لأن النقطة التي أثارها السيد كاليرو رودريغيس والسيد بنونه نقطة منفصلة وتتعلق بجدوى آلية تقصي الحقائق. وفي الجملة السادسة، ينبغي أن تحذف بداية الاستشهاد ونهايته بحيث يصبح نصه كالاتي "على حصولها على معرفة تفصيلية بالظروف الوقائية لأية منازعة أو حالة".

اعتمدت الفقرة (٤) بصيغتها المعدلة.

الفقرة (١١)

١٧- السيد روزنستوك (المقرر الخاص) قال إنه يتعين حذف الجملة الأخيرة لأنها لم تعد ضرورية.

اعتمدت الفقرة (١١) بصيغتها المعدلة.

واعتمد التعليق على المادة ٣٣ ككل بصيغته المعدلة.

## مشروع تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والأربعين

١٨- الرئيس دعا اللجنة إلى النظر في الفصل الرابع من مشروع التقرير عن أعمال دورتها السادسة والأربعين، إبتداءً بالفصل الرابع.

### الفصل الرابع - مسؤولية الدول (A/CN.4/L.497 and Add.1)

١٩- السيد أرانجيو - رويس (المقرر الخاص) اقترح بأن يعاد ترقيم الفرع باء-١ (هـ) بحيث يصبح الفرع باء-٢ ويغير عنوانه إلى "التعليقات على موضوع مسؤولية الدول بصفة عامة".

٢٠- السيد روزنستوك وقد أيدته السيد كاليرو رودريغيس قال إن من الواضح فعلا أن الفرع باء يعني بمسؤولية الدول. بيد أنه يتعين، إذا اقتضت الضرورة، تعديل عنوان الفرع برمته فيصبح نصه "النظر في موضوع مسؤولية الدول في الدورة الراهنة".

٢١- السيد أرانجيو - رويس (المقرر الخاص) قال إن الفقرة المفردة الواردة في الفرع، وهي الفقرة ١٢١، ليست على أية حال في مكانها نظرا لأن مشكلة الإجراء المتعلق بتسوية المنازعات لم تناقش مناقشة عامة في اللجنة. ومن دواعي الأسف أن بعض أعضاء اللجنة يضيفون على الدوام نوعا من التعليقات السلبية من قبيل ما تتضمنه الفقرة ١٢١ في نهاية المناقشة حين لا تتاح فرصة الرد لبقية الأعضاء، لأن هذا يعطي انطباعا خاطفا عن الحالة السائدة في اللجنة. وأضاف أنه يجد نفسه، في الحالة الراهنة، محرجا كمقرر خاص لسخط ما يستدل من الفقرة ١٢١ من أن تسوية المنازعات لا علاقة لها البتة بمسؤولية الدول.

٢٢- الرئيس اقترح أن تتصدى اللجنة لهذه المشكلة عندما تصل إلى الفقرة ١٢١.

وقد اتفق على ذلك.

ألف- مقدمة (A/CN.4/L.497)

الفقرات من ١ إلى ٣

اعتمدت الفقرات من ١ إلى ٣.

الفقرة ٤

٢٣- على إثر مناقشة دارت بين السيد بنونه، والسيد روزنستوك، والسيد البحارنة، والسيد كاليرو رودريغيس، والسيد بيليه، والسيد روبنسون، والسيد أرانجيو - رويس (المقرر الخاص) قال الرئيس إنه إن لم يكن هناك أي اعتراض فسيعتبر أن اللجنة تؤيد استبقاء كلمة "assume" في الصيغة الانكليزية وأن على الأمانة أن تتشاور مع الأعضاء الناطقين بالفرنسية بغية الاتفاق على ترجمة مناسبة لهذه الكلمة إلى اللغة الفرنسية.

اعتمدت الفقرة ٤.

الفقرتان ٥ و ٦

اعتمدت الفقرتان ٥ و ٦.

واعتمد الفرع ألف ككل بصيغته المعدلة.

باء- النظر في الموضوع في الدورة الحالية (A/CN.4/L.497 and Add.1)

الفقرة ٧

اعتمدت الفقرة ٧.

١- موضوع نتائج الأفعال التي وصفت بأنها جنایات بمقتضى المادة ١٩ من الباب الأول من مشروع المواد (A/CN.4/L.497).

الفقرات من ٨ إلى ١٠

اعتمدت الفقرات من ٨ إلى ١٠.

الفقرة ١١

٢٤- السيد بيليه قال إن عبارة "بل والتواضع" عبارة جارحة ويتوجب حذفها.

٢٥- السيد بنونه بيّن أن الإشارة إلى "الحذر" ينبغي حذفها هي الأخرى. فالمقرر الخاص كان جسورا إلى حد بعيد.

٢٦- السيد كالبيرو رودريغيس قال إن بوسعه أن يوافق على حذف الإشارة إلى "التواضع" لكن دون حذف الإشارة إلى "الحذر".

٢٧- الرئيس قال إنه إذا لم يكن هناك أي اعتراض فإنه يعتبر أن اللجنة توافق على حذف عبارة "بل والتواضع".

اعتمدت الفقرة ١١ بصيغتها المعدلة.

(أ) التفرقة بين الجنايات والجرح كما وردت في المادة ١٩ من الباب الأول من المشروع

١' مفهوم الجناية

الفقرات من ١٢ إلى ١٤

اعتمدت الفقرات من ١٢ إلى ١٤.

٢' موضوع الأساس القانوني والسياسي لمفهوم الجناية

الفقرة ١٥

٢٨- السيد محيو قال إن عبارة "était riche d'exemples" ينبغي أن يستعاض عنها بـ "était plein d'exemples" أو "comportent beaucoup d'exemples".

اعتمدت الفقرة ١٥ بصيغتها المعدلة في النص الفرنسي.

الفقرة ١٦

اعتمدت الفقرة ١٦.

٣' نوع المسؤولية التي تترتب على الانتهاكات التي وصفت بأنها جنايات في المادة ١٩ من الباب الأول من المشروع

الفقرات من ١٧ إلى ٢٢

اعتمدت الفقرات من ١٧ إلى ٢٢.

٤' الحاجة إلى مفهوم الجناية - نهج بديلة وممكنة

الفقرة ٢٤

٢٩- السيد بيليه قال، وقد أيده السيد غوناي، إنه يبدو أن هناك تعارضا ما في الجملة الأولى حيث أن الأمر لا يتعلق بالدفاع عن حقوق دولة مجني عليها بل يتعلق بالدفاع عن حقوق المجتمع الدولي بأسره. وعليه ينبغي أن تحذف عبارات "من أجل الدفاع عن حقوق ومصالح الدولة المجني عليها".

٣٠- السيد توموشات قال إن المقولة المشار إليها صحيحة ويتوجب الحفاظ على الجملة.

٣١- السيد روزنستوك قال إن من الأهمية بمكان الحفاظ على إمكانية التدخل حين تقوم، على سبيل المثال، دولة بشن سياسة إبادية ضد جزء من سكانها. وعليه قال إنه يجب حذف الجملة الأخيرة.

٣٢- السيد أرانجيو - رويس (المقرر الخاص) قال، وأيده في ذلك السيد رازافندرامامبو، إن في الإمكان أن تدرج كلمة "أيضا" قبل عبارة "من أجل الدفاع عن" وذلك ليوضح بجلاء أن الغرض من التدخل ينبغي أن يكون حماية مصالح المجتمع الدولي وآحاد المجني عليهم على حد سواء.

٣٣- وإثر مناقشة شارك فيها السيد ياكوفيدس والسيد بيليه والسيد البحارنة والسيد كاليرو رودريغيس قال الرئيس إنه إن لم يكن هناك أي اعتراض فإنه يعتبر أن اللجنة توافق على تغيير الفقرة الأخيرة من الجملة الأولى بحيث يصبح نصها كالاتي: "من أجل الدفاع عن مصالح الدولة المجني عليها والمجتمع الدولي على حد سواء". وبالإضافة إلى ذلك ستغير عبارة "وفقا لأحد الآراء" بحيث تصبح "وفقا لجملة آراء".

اعتمدت الفقرة ٢٤ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ٢٥

اعتمدت الفقرة ٢٥ بعد إدخال تغيير تحريري طفيف عليها.

الفقرات من ٢٦ إلى ٢٩.

٥' التعريف الوارد في المادة ١٩ من الباب الأول من مشروع المواد

الفقرات من ٣٠ إلى ٣٥

اعتمدت الفقرات من ٣٠ إلى ٣٥.

الفقرة ٣٦

٣٤- السيد هي اقترح أن تغير عبارة "واقترحوا الاستعاضة عنه بعبارة تتسم بمزيد من الطابع المحايد ... بحيث تصبح: "وأبدوا قلقا شديدا إزاء كيفية تطبيق المذهب. وقدمت اقتراحات بالاستعاضة عن مصطلح "جناية" بعبارة أنسب منها ...".

٣٥- السيد بيليه قال إن الفقرة ٣٦ تعنى بمشكلة مصطلحية على حين أن المقترح الذي أبداه السيد هي ينطوي على اعتراض أساسي ويثير مشاكل مضمونية أوسع نطاقا.

٣٦- السيد هي قال، وقد أبداه السيد ادريس، إن القلق الذي أبداه السيد بيليه يمكن تبديده إذا ما أضيفت في المقترح الذي تقدم به عبارة "في هذا السياق" إثر عبارة "يمكن تطبيقه".

٣٧- السيد أرانجيو - رويس (المقرر الخاص) قال إن وجهة نظر السيد بيليه هي الأصح. ويتوجب أن تعنى الفقرة ٣٦ بالمسألة المصطلحية لا غير.

٣٨- وبعد مناقشة اشترك فيها السيد روزنستوك والسيد هي والسيد البحارنة والسيد بيليه والسيد تيام قال الرئيس إنه إن لم يكن هناك أي اعتراض فإنه يعتبر أن اللجنة توافق على تغيير الجزء الأول من الفقرة بحيث يصبح نصها كما يلي: "ولاحظ بعض الأعضاء أن مصطلح "جناية" قد يصبح مصدرا لصعوبات لا لزوم لها بسبب إحصاءاته النابعة من القانون الجنائي مما يثير القلق فيما يتعلق بكيفية تطبيق هذا المصطلح. وقدمت اقتراحات ترمي إلى الاستعاضة عن مصطلح "جناية" بعبارات من قبيل "...".

اعتمدت الفقرة ٣٦ بصيغتها المعدلة.

الفقرتان ٣٧ و٣٨

اعتمدت الفقرتان ٣٧ و٣٨.

(ب) قضايا يرى المقرر الخاص أنها ذات أهمية بالنسبة لإعداد نظام لمسؤولية الدول عن الجنايات

٣٩- السيد توموشات قال إن عنوان الفرع باء-١ (ب) مضلل لأنه يعني ضمنا أن ما يليه يعكس فقط بيانات أدلى بها المقرر الخاص. وهو في الواقع يعكس المناقشة العامة التي دارت في اللجنة.

٤٠- السيد بنونه أشار إلى أنه لكي يوضح بجلاء أن وجهات نظر المقرر الخاص ليست وحدها هي المنعكسة، ينبغي أن تدرج جملة أو فقرة بعد العنوان تذكر أن المقرر الخاص، في تقريره السادس (Add.1-3 و A/CN.4/461) قد دعا الأعضاء إلى بيان وجهات نظرهم بشأن عدد من القضايا التي رآها ذات صلة بصياغة نظام لمسؤولية الدول عن الجرائم. كما ينبغي إيراد إشارة عارضة إلى الفقرة ١١.

٤١- السيد أرانجيو - رويس (المقرر الخاص) قال إنه يتوجب أيضا الإشارة إلى الفرع باء من تقريره الخامس<sup>(٣)</sup>، الذي ما فتئ يشكل وثيقة من الوثائق الأساسية. ولربح الوقت ينبغي تعليق النظر في صيغة عنوان الفرع باء-١ (ب) رهنا بالمشاورات التي يجريها هو والأمانة لإيجاد صيغة مناسبة.

وقد تم الاتفاق على ذلك.

١' من الذي يقرر أن جناية ما قد ارتكبت

الفقرات من ٣٩ إلى ٤٤

اعتمدت الفقرات من ٣٩ إلى ٤٤.

(٣) حولية...١٩٩٣، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/453 and Add.1-3.

٧' النتائج المحتملة للتقرير بوقوع جنابة

٤٢- السيد البحارثة قال إنه يتوجب تغيير عنوان الفرع با٤-١ (ب)٧' بحيث يصبح نصه كالآتي: "النتائج المحتملة للتقرير بوقوع جنابة".

٤٣- السيد بيليه قال إنه لا يعترض على عنوان الفرع با٤-١ (ب)٧' لكن بعض الأعضاء ذهبوا إلى أن ما هو محل نقاش هو النتائج المترتبة على ارتكاب جنابة. ولعل من الأفضل إضافة فقرة ٤٤ مكررا تدرج بعد العنوان وتنص على ما يلي:

"اعترض بعض الأعضاء على صيغة السؤال الذي أثاره المقرر الخاص وأشاروا إلى أن المشكلة المطروحة في إطار الجزء الثاني من مشاريع المواد لا تتمثل في تحديد النتائج المحتملة للتقرير بوقوع جنابة بل في نتائج اقتراح جنابة من هذا القبيل".

وقد اتفق على ذلك.

(أ) النتائج الموضوعية

الفقرة ٤٥

٤٤- السيد فارغاس كارينيو وجه النظر إلى خطأ مهم في النص الأسباني الذي ترجمت فيه الجملة الأخيرة على النحو التالي: "También se mantuvo sin embargo la opinión contraria".

٤٥- السيد روزنستوك قال إن عبارة "الرأي الراجح" ليست مناسبة. ولا يكون أحد النصين راجحا إلا عندما يتعين اتخاذ قرار نهائي فيما يتعلق بمزايا كل نص من النصين المطروحين.

٤٦- السيد أرانجيو - رويس (المقرر الخاص) قال إن الرأي السائد أو الراجح في اللجنة وارد وصفه في الفقرة ٤٥.

٤٧- وعلى إثر مناقشة اشترك فيها السيد بويت، والسيد روزنستوك، والسيد أرانجيو - رويس (المقرر الخاص)، والسيد بنونه سأل الرئيس عما إذا كانت جملة "وفقا لعدد كبير من الأعضاء" جملة مقبولة.

وقد اتفق على ذلك.

اعتمدت الفقرة ٤٥ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ٤٦

اعتمدت الفقرة ٤٦.

الفقرة ٤٧

٤٨- السيد روزنستوك اقترح الاستعاضة عن عبارة "غير أن الرأي الراجح ذهب إلى" الواردة في الجملة الأخيرة بعبارة "وفقا لعدد كبير من الأعضاء".

٤٩- السيد أرانيجو - روبيس (المقرر الخاص) قال إن رأيا راجحا، من منظوره، برز داخل اللجنة فيما يتعلق بالجبر بمعناه الواسع.

٥٠- الرئيس قال إن لم يكن هناك أي اعتراض فإنه يعتبر أن عبارة "غير أن الرأي الراجح ذهب إلى" تستبدل بعبارة "ووفقا لعدد كبير من الأعضاء".

اعتمدت الفقرة ٤٧ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ٤٨

٥١- السيد روزنستوك قال إن الفقرة الأخيرة ليست منطقية ويتوجب إعادة صياغتها.

٥٢- الرئيس أشار إلى أنه ينبغي للجنة، رهنا بالمشاورات الجارية مع السيد ميكولكا والسيد الخصاونة، أن تعتمد الفقرة ٤٨ ما عدا الجملة الأخيرة منها.

اعتمدت الفقرة ٤٨ على هذا الأساس.

الفقرات من ٤٩ إلى ٥١

اعتمدت الفقرات من ٤٩ إلى ٥١.

(ب) النتائج الإجرائية (التدابير المضادة)

الفقرة ٥٢

٥٣- السيد روزنستوك قال إن استخدام مصطلح "faculté" في الفقرة ٥٢ وفي مواضع أخرى في مشاريع المواد استخدام غير مناسب على الإطلاق. فالمصطلح ترجم إلى الانكليزية ترجمة خاطئة في العديد من المواضع، الأمر الذي نتج عنه افتقار إلى الدقة.

٥٤- الرئيس قال إن كلمة "faculté" ترجمت في كثير من الأحيان إلى الروسية بمعنى "حق" فيما هي تعني في الواقع خيار استخدام حق ما.

٥٥- السيد بنونه قال إنه ينبغي أن يتواصل استخدام المصطلح في النصوص الإنكليزية لأنه يشير، على العموم، إلى إمكانية تتاح في ظل القانون. واعترض على إضعاف مضمون الفقرة لأسباب لغوية.

٥٦- السيد أرانجيو - رويس (المقرر الخاص) قال إن المصطلح استخدم في مشاريع المواد في الجزء الأول وفي التعليقات عليها. وقال إنه لا يرى أي سبب يمنع استخدام نفس المصطلح في التقرير كله.

٥٧- السيد بويت قال إن الترجمة الصحيحة لكلمة "faculté" هي "سلطة" بمعنى السلطة القانونية لاتخاذ إجراء بعينه.

٥٨- الرئيس قال إن لم يكن هناك أي اعتراض فسيتم الاستعاضة عن كلمة "faculté" بكلمة "سلطة" في مشروع التقرير كله.

وقد اتفق على ذلك.

٥٩- السيد بيليه أشار إلى أن الجملة الأخيرة من الفقرة تشير إلى حالة معينة دون إعطاء أية تفاصيل. وأردف أنه يتوجب حذفها وإيراد عبارات "وأشاروا إلى أن مثل هذه الممارسة هي أبعد ما يكون عن الممارسة الدارجة كما تبرهن على ذلك بعض الأمثلة الحديثة العهد" بعد "وأبدى أعضاء آخرون رأياً مختلفاً".

٦٠- وبعد مناقشة اشترك فيها السيد أرانجيو - رويس (المقرر الخاص)، والسيد توموشات، والسيد البحارنة قال الرئيس إنه إن لم يكن هناك أي اعتراض فإنه سيعتبر أن الجملة الأخيرة باقية فيما عدا عبارة "ولكن تستند إلى مبادئ سليمة".

اعتمدت الفقرة ٥٢ بصيغتها المعدلة.

رفعت الجلسة الساعة ١٧/٠٥

الجلسة ٢٢٦٩

يوم الاثنين ١٨، تموز/يوليه ١٩٩٤، الساعة ١٥/١٥

الرئيس:

السيد فلادلين فيريشيتين

الحاضرون: السيد إدريس، السيد أرانجيو - رويس، السيد ايريكسون، السيد ياربوئا، السيد بامبو - تشيفوندا، السيد البحارنة، السيد بدونه، السيد بويت، السيد بيليه، السيد توموشات، السيد تيام، السيد الخصاونة، السيد دي سارام، السيد رازافندرا الامبو، السيد روبنسون، السيد روزنستوك، السيد العربي، السيد غوناي، السيد فارغاس كارينيو، السيد فومبا، السيد كاباتسي، السيد كاليرو رودريغيس، السيد كروفورد، السيد كوسوما - أتمادجا، السيد محيو، السيد ميكولكا، السيد هي، السيد ياكوفيدس، السيد يامادا، السيد يانكوف

إحياء ذكرى السيد فرانسيسكو غارسيا - أمادور

١- الرئيس قال إنه يأسف لإخطار أعضاء اللجنة بوفاة السيد فرانسيسكو غارسيا - أمادور، الذي كان من الأعضاء البارزين في اللجنة خلال الفترة من عام ١٩٥٤ إلى عام ١٩٦١، ورئيسا لها في عام ١٩٥٦. وكان السيد غارسيا - أمادور علاوة على ذلك أول مقرر خاص لموضوع مسؤولية الدول. ولقد ولد في كوبا، ولكنه نظرا لقضاء معظم حياته في الولايات المتحدة الأمريكية، فلقد ترك مجموعة كبيرة من المؤلفات في مجالات مختلفة، منها المسؤولية الدولية، والقانون الدولي للتنمية، وقانون البحار.

وبناء على دعوة الرئيس، وقف أعضاء اللجنة دقيقة صمت لإحياء لذكرى السيد غارسيا - أمادور.

مشروع تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والأربعين (تابع)

الفصل الرابع: مسؤولية الدول (تابع) (A/CN.4/L.497 و Add.1)

باء- النظر في الموضوع في الدورة الحالية (تابع) (A/CN.4/L.497 and Add.1)

١- موضوع نتائج الأفعال التي وصفت بأنها جنائيات بمقتضى المادة ١٩ من الباب الأول من مشروع المواد (تابع) (A/CN.4/L.497)

(ب) قضايا يرى المقرر الخاص أنها ذات أهمية بالنسبة لإعداد نظام لمسؤولية الدول عن الجنائيات (تابع)

٢- النتائج المحتملة للتقرير بوقوع جنائية (تابع)

(ب) النتائج الإجرائية (التدابير المضادة) (تابع)

### الفقرة ٥٣

٢- السيد هي قال إنه يرغب في إضافة العبارة التالية إلى نهاية الفقرة:

"وأعرب أيضا عن الرأي الذي يفيد أنه، بالإضافة إلى فرض التزامات بالتناسب على الدولة المجني عليها، ينبغي أن تفرض على الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع التزامات مقابلة بعدم اتخاذ تدابير مشددة أخرى ضد التدابير المضادة لرفع درجة النزاع."

٣- السيد أرانجيو - رويس (المقرر الخاص) أشار إلى أن هذا يوحي بحق الدولة التي ارتكبت الفعل غير المشروع في اللجوء إلى "تدابير مضادة للتدابير المضادة". وبعبارة ذلك، إذا كانت التدابير المضادة التي تتخذها الدولة التي تدعي أنها مضرورة غير مشروعة لعدم وجود فعل غير مشروع، فإن الدولة التي يدعى أنها ارتكبت الفعل غير المشروع ستكون عندئذ دولة مضرورة ولن توجد "تدابير مضادة للتدابير المضادة"، ولكن تدابير مضادة تسري عليها المادة ١٣.

واعتمدت الفقرة ٥٣ بصيغتها المعدلة.

### الفقرة ٥٤

اعتمدت الفقرة ٥٤.

### الفقرة ٥٥

٤- السيد توموشات اقترح حذف الجزء الأخير من الجملة الذي يبدأ بعبارة "وأن العالم..." لأن إدراج هذا المثال سيكون بمثابة توجيه اتهام مجهول إلى إحدى الدول.

٥- السيد بيليه قال إنه لا يوافق على هذا الحذف وأن أمام اللجنة أحد خيارين: إما أن تحذف جميع الأمثلة من النص، وإما أن تبقي عليها جميعها، ولكن لا يمكن الإبقاء على بعض الأمثلة وحذف البعض الآخر.

٦- السيد الخصاونة قال إنه لا يوافق على الفكرة التي أعرب عنها السيد بيليه. وينبغي تقدير كل مثال على حدة.

٧- السيد البحارنة قال إنه يوافق على هذا الجزء من الجملة بصيغته الحالية.

٨- وبعد تبادل للآراء اشترك فيه كل من السيد البحارنة، والسيد الخصاونة، والسيد أرانجيو - رويس، والسيد بنونه، والسيد بيليه، والسيد توموشات، أشار الرئيس إلى أنه سيقدم في وقت لاحق اقتراحا كتابيا لصياغة الجزء الأخير من الجملة قيد البحث. واقترح على أعضاء اللجنة تأجيل اتخاذ قرار بشأن الفقرة ٥٥ إلى الجلسة القادمة.

وقد اتفق على ذلك .

الفقرة ٥٦

٩- السيد كاباتسي اقترح أن يستعاض عن عبارة "في حالة الاعتقاد" بعبارة "في حالة الادعاء".

واعتمدت الفقرة ٥٦ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ٥٧

اعتمدت الفقرة ٥٧.

الفقرة ٥٨

١٠- الرئيس أشار إلى أنه سبق الاتفاق على الاستعاضة في جميع أرجاء النص عن عبارة "رخصة رد الفعل في مواجهة جنائية" بعبارة "سلطة رد الفعل في مواجهة جنائية".

واعتمدت الفقرة ٥٨.

الفقرات من ٥٩ إلى ٦٥

اعتمدت الفقرات من ٥٩ إلى ٦٥.

'٣' الآثار العقابية لمفهوم الجنائية

الفقرات من ٦٦ إلى ٧٢

اعتمدت الفقرات من ٦٦ إلى ٧٢.

'٤' دور الأمم المتحدة في تقرير وقوع الجنائية وعواقبها

الفقرة ٧٣

١١- السيد توموشات اقترح أن يستعاض في النص الانكليزي عن عبارة "supra State" بعبارة "super State".

١٢- السيد بامبو - تشيفوندا اقترح بالتالي أن يستعاض في النص الفرنسي عن عبارة "Etat supranational" بعبارة "super Etat".

واعتمدت الفقرة ٧٣ بصيغتها المعدلة.

الفقرات من ٧٤ إلى ٧٦

اعتمدت الفقرات من ٧٤ إلى ٧٦.

الفقرة ٧٧

١٣- السيد العربي أشار إلى أن المادة التاسعة والثلاثين من ميثاق الأمم المتحدة لا تخص الأفعال ولكن المواقف. واقترح نتيجة لذلك تعديل الجزء الثاني من الجملة الأولى على النحو التالي: "... بشرط أن يكون الفعل المدعى به فعلا من شأنه أن ينشئ الحالات المشار إليها في المادة التاسعة والثلاثين من ميثاق الأمم المتحدة".

واعتمدت الفقرة ٧٧ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ٧٨

اعتمدت الفقرة ٧٨.

الفقرة ٧٩

١٤- السيد بنونه اقترح أن يستعاض في النص الفرنسي عن عبارة "*freins et contre-poids*" بعبارة "*poids et contre-poids*".

واعتمدت الفقرة ٧٩ بصيغتها المعدلة.

الفقرات من ٨٠ إلى ٨٤

اعتمدت الفقرات من ٨٠ إلى ٨٤.

الفقرة ٨٥

١٥- السيد بويت (رئيس لجنة الصياغة) لاحظ أن كلمة "تطور" غامضة وأن الموضوع قيد البحث هو توسيع اختصاص مجلس الأمن.

١٦- السيد العربي قال إنه يعتقد أن المسألة الحقيقية هي معرفة ما إذا كان مجلس الأمن يتجاوز اختصاصاته أو لا يتجاوزها.

١٧- السيد أرنجيو - رويس (المقرر الخاص) أشار إلى أنه عالج المسألة قيد البحث في الفقرة ٨٥ في الفصل الثاني من تقريره الخامس<sup>(٤)</sup>. ولقد راعى لدى قيامه بذلك أكبر قدر من الوضوح ومن الدقة، ولم يحاول الإدلاء بأي رأي.

١٨- وأكد أن كلمة "توسع" ستكون أكثر دقة من كلمة "تطور".

١٩- السيد روزنستوك قال إنه يرى أنه لا جدوى من الرجوع إلى مسألة لم يكن من الواجب إطلاقاً أن تثار ولا أن تكون موضعاً للمناقشة.

٢٠- السيد بنونه قال إنه يرى أن الفقرة ٨٥ لا تزال غامضة للغاية لأن المسألة تشمل في الواقع قضيتين، الأولى هي معرفة ما إذا كانت قد تولدت عن القرارات قيد البحث قواعد عرفية تفسيرية تخول لمجلس الأمن سلطات تفوق السلطات المخولة له في ميثاق الأمم المتحدة، والثانية هي معرفة ما إذا كان مجلس الأمن قد تجاوز بممارسته لما يشبه السلطة التشريعية الاختصاصات المخولة له في الميثاق.

٢١- الرئيس قال إنه إذا لم يكن هناك أي اعتراض فإنه سيعتبر أن اللجنة توافق على اعتماد الفقرة ٨٥، على أساس أن كلمة "تطور" سيستعاض عنها بكلمة "توسع".

واعتمدت الفقرة ٨٥ على هذا الأساس.

#### الفقرة ٨٦

٢٢- الرئيس، بعد المناقشة التي جرت لدى النظر في الفقرة ٨٥ بشأن مسألة معرفة ما إذا كانت قد تولدت عن القرارات قواعد عرفية تفسيرية فيما يتصل باختصاص مجلس الأمن، ومراعاة، خاصة، للملاحظات التي أبداه السيد بنونه، نظرت اللجنة في نص توقيفي جديد بدلا من نص الفقرة ٨٦ قيد البحث. وكان هذا النص الجديد كما يلي:

"٨٦- وكان الرد بالنفي من جانب معظم الأعضاء الذين علقوا على هذا السؤال. فقيل، بوجه خاص، إن كل واحد من القرارات المشار إليها أعلاه كان يتناول حفظ السلم والأمن الدوليين، وهو مجال مسؤولية مجلس الأمن. ولكن، في هذا السياق، أبدى أحد الأعضاء الرأي الذي يفيد أن المجلس قد تجاوز، أحيانا، سلطته بموجب ميثاق الأمم المتحدة. ووجه عدة أعضاء الانتباه إلى أن حدوث تطور في اختصاص مجلس الأمن أو عدم حدوث هذا التطور هو مسألة تفسير للميثاق وهي لا تدخل في ولاية اللجنة."

٢٣- الرئيس قال إنه إذا لم يكن هناك أي اعتراض فإنه سيعتبر أن اللجنة قد وافقت على اعتماد النص الانكليزي الجديد للفقرة ٨٦، على أن تقوم الأمانة بإعداد النص الفرنسي المناسب. اعتمدت الفقرة ٨٦ بصيغتها المعدلة على هذا الأساس.

(٤) حولية... ١٩٩٣، المجلد الثاني (الجزء الأول)، الوثيقة A/CN.4/453 and Add.1-3.

الفقرة ٨٧

٢٤- السيد يانكوف اقترح أن يستعاض في الجملة الثانية عن عبارة "ابتكار قانون جديد" بعبارة "سن قواعد جديدة"، وعن عبارة "ولايته" بعبارة "اختصاصه".

٢٥- السيد بامبو - تشيغوندا قال إنه يوافق على هذا التعديل شريطة معرفة كيفية ترجمة عبارة "سن قواعد جديدة" في النص الفرنسي. وقال إن عبارة "énoncer de nouvelles règles" قد تكون مناسبة.

واعتمدت الفقرة ٨٧ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ٨٨

٢٦- السيد بويت (رئيس لجنة الصياغة) اقترح أن يستعاض عن كلمة "قرار" بكلمة "موقف".

٢٧- السيد ادريس قال إنه يؤيد اقتراح رئيس لجنة الصياغة. وأشار أيضا إلى أن عبارة "في أي شيء تقريبا" التي جاءت بعد ذلك يجانبها التوفيق.

٢٨- السيد العربي اقترح أن يستعاض عن هذه العبارة بعبارة "في شريحة واسعة من القضايا".

٢٩- السيد توموشات انتقد ومعه السيد ارانجيو - رويس، والسيد بويت، والسيد البحارنة، والسيد محيو عبارة "هي مركز الثقل الواعي الحقيقي في المجتمع الدولي" التي وردت في نهاية الجملة الأولى.

٣٠- السيد كروفورد اقترح أن يستعاض عن هذه العبارة بعبارة "تعكس ضمير المجتمع الدولي".

٣١- السيد بويت استرعى النظر إلى أنه كان ينبغي الإشارة في الجملة الثانية إلى المادتين العاشرة والحادية عشرة من ميثاق الأمم المتحدة وليس إلى المادتين العاشرة والرابعة والثلاثين منه.

٣٢- الرئيس اقترح أن تقتصر الإشارة إلى ميثاق الأمم المتحدة فحسب بقولها "وأشير إلى أن الجمعية العامة تستطيع، إستنادا إلى الميثاق، أن تعالج...".

٣٣- السيد البحارنة قال إنه يمكن، لتخفيف النص، قطع الجملة الثانية بعد عبارة "إلى أقصى حد" بوضع نقطة بعد هذه العبارة. وستبدأ الجملة التالية بعبارة "ومع ذلك، وفيما يتعلق...".

٣٤- السيد بامبو - تشيغوندا أشار إلى أن كلمة "possibilité" التي وردت في الجملة الثانية من النص الفرنسي غير موفقة وأنه ينبغي الاستعاضة عنها بكلمة "pouvoirs". وسيصبح هذا الجزء من الجملة نتيجة لذلك كما يلي: "qu'elle tirait le meilleur parti possible de ces pouvoirs".

٣٥- الرئيس ذكر أنه سيكون نص الجملتين الأوليين للفقرة ٨٨ بعد قيام الأمانة بإدخال التعديلات المقترحة عليهما كما يلي:

"وأعرب عدة أعضاء عن الرأي الذي يظن أن الجمعية العامة لها دور تؤديه في حالة الجناية لأنها، كما قالوا، تعكس ضمير المجتمع الدولي. وأشار إلى أن الجمعية العامة تستطيع، إستناداً إلى ميثاق الأمم المتحدة، أن تعالج شريحة واسعة من القضايا وأنها تستفيد إلى أقصى حد من سلطاتها."

واعتمدت الفقرة ٨٨ بصيغتها المعدلة.

#### الفقرة ٨٩

٣٦- السيد ادريس اقترح أن تضاف في نهاية الجملة الثانية عبارة "من الميثاق" بعد عبارة "المادة الحادية والخمسين".

واعتمدت الفقرة ٨٩ بصيغتها المعدلة.

#### ال فقرتان ٩٠ و ٩١

اعتمدت الفقرتان ٩٠ و ٩١.

٥' إمكان استبعاد الجنايات من نطاق تطبيق الأحكام الخاصة بأسباب الإباحة

#### المادتان ٩٢ و ٩٣

اعتمدت المادتان ٩٢ و ٩٣.

٦' الالتزام العام بعدم الاعتراف بنتائج الجناية

#### المادتان ٩٤ و ٩٥

اعتمدت المادتان ٩٤ و ٩٥.

٧' الالتزام العام بعدم معاونة دولة "جانية"

الفقرة ٩٦

اعتمدت الفقرة ٩٦.

(ج) سبل العمل المفتوحة أمام اللجنة

٣٧- السيد بامبو تشيفوندا قال إن عنوان البند (ج) في النص الفرعي غير مناسب وطلب من الأمانة أن تعيد صياغة هذا العنوان.

وقد اتفق على ذلك.

الفقرات من ٩٧ إلى ٩٩

اعتمدت الفقرات من ٩٧ إلى ٩٩.

الفقرة ١٠٠

٣٨- السيد توموشات اقترح أن تضاف بعد الجملة الأولى جملة ثانية تنص على ما يلي: "ورأى أعضاء آخرون أن هناك احتياجا عاجلا لوضع نظام مناسب للجنايات الدولية".

٣٩- السيد أرانجيو - رويس (المقرر الخاص) أشار إلى أنه من الأفضل أن تنص هذه الجملة، حرصا على الاتساق بينها وبين الجملة الأولى، على ما يلي "واقترح أيضا أن تقوم اللجنة".

٤٠- السيد بيليه قال إنه إذا وافقت اللجنة على هذا التعديل، فإنه سيلزم حذف عبارة "ومع ذلك" التي وردت في الجملة الأخيرة أو الاستعاضة عنها بعبارة "وعلاوة على ذلك".

وقد اتفق على ذلك.

واعتمدت الفقرة ١٠٠ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ١٠١

اعتمدت الفقرة ١٠١.

الفقرات من ١٠٢ إلى ١٢٠

(د) استنتاجات المقرر الخاص

الفقرات من ١٠٢ إلى ١٢٠

٤١- الرئيس ذكر أن الفقرات من ١٠٢ إلى ١٢٠ من التقرير تشير إلى استنتاجات المقرر الخاص. وقبل دعوة أعضاء اللجنة إلى اعتمادها فإنه يحرص على التأكيد على أنها تحظى بموافقة المقرر الخاص.

٤٢- السيد أرانجيو - رويس (المقرر الخاص) قال إن هذه الفقرات تشير فعلا إلى موقفه وتحظى بموافقته.

اعتمدت الفقرات من ١٠٢ إلى ١٢٠.

رفعت الجلسة الساعة ١٨/١٠

الجلسة ٢٢٧٠

يوم الثلاثاء، ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٤، الساعة ١٠/١٠

الرئيس: السيد فلادلين فيريشيتين

الحاضرون: السيد أرنجيو - رويس، السيد أيريكسون، السيد باريوثا، السيد بامبو - تشيفوندا، السيد البحارفة، السيد بنوثة، السيد بويت، السيد بيليه، السيد توموشات، السيد تيام، السيد الخصاونة، السيد دي سارام، السيد رازافندرا لامبو، السيد روبنسون، السيد روزنستوك، السيد العربي، السيد غوناي، السيد فومبا، السيد كاباتسي، السيد كاليرو رودريغيس، السيد كروفورد، السيد كوسوما - أتماججا، السيد محيو، السيد ميكولكا، السيد هي، السيد ياكوفيدس، السيد يامادا، السيد يانكوف

مشروع تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والأربعين (تابع)

الفصل الرابع - مسؤولية الدول (تابع) (A/CN.4/L.497 and Add.1)

باء- النظر في الموضوع في الدورة الحالية (تابع) (A/CN.4/L.497 and Add.1)

١- موضوع نتائج الأفعال التي وصفت بأنها جنایات بمقتضى المادة ١٩ من الباب الأول من مشروع المواد (تابع) (A/CN.4/L.497 and Add.1)

(ب) قضايا يرى المقرر الخاص أنها ذات أهمية بالنسبة لإعداد نظام لمسؤولية الدول عن الجنایات (ختام)

'٢' النتائج المحتملة للتقرير بوقوع جنایة (ختام)

(ب) النتائج الإجرائية (التدابير المضادة) (ختام)

١- الرئيس دعا اللجنة إلى متابعة النظر في الفصل الرابع من مشروع التقرير.

الفقرة ٥٥ (ختام)

٢- الرئيس قال إن إعادة الصياغة المقترحة للجملة الثانية من الفقرة ٥٥ هي كما يلي:

"وأبدیت في هذا الخصوص الملاحظة التي مؤداها أن الاعتراف بمفهوم الجنایة لا يعني الاعتراف بحق غير محدود في الرد، ولا بقانون المعاملة بالمثل، وأن العالم شهد في الفترة الأخيرة تدخلا مسلحا على أثر إبادة جماعية لم يعترف فيه المجتمع الدولي أبدا باستخدام القوة بأنه استخدام

قانوني لأن الدولة المتدخله عمدت بدورها، من أجل وضع حد للجناية، إلى انتهاك قاعدة أمره من قواعد القانون الدولي".

واعتمدت الفقرة ٥٥ بصيغتها المعدلة.

(هـ) التعليقات على الموضوع بصفة عامة

الفقرة ١٢٠ مكررا

٣- الرئيس قال إن السيد هي يقترح فقرة ١٢٠ مكررا جديدة تنص على ما يلي:

"١٢٠ مكررا - ورأى بعض الأعضاء، نظرا إلى تقدير المقرر الخاص، الذي ورد في ملخصه، أنه ينبغي التأكيد على أن هناك مجموعة كبيرة من الآراء التي تُعرب عن تحفظات على صيغة المادة ١٩. وإذا أُريد بذل جهود بناءة بخصوص الباب الثاني، سيكون من المستصوب التحرك بالاستناد إلى التفرقة لا بين الجنايات والجنح بالضرورة بل بين الأفعال غير المشروعة الأقل جسامة والأفعال غير المشروعة الأكثر جسامة من الناحية الكمية."

واقترح السيد الخصاونة أن تضاف إلى الفقرة ١٢٠ مكررا العبارة التالية: "وأعرب أعضاء آخرون عن عدم موافقتهم على هذا الرأي إطلاقا".

٤- السيد أرانجيو - رويس (المقرر الخاص) قال إنه يعترض على إضافة فقرة ١٢٠ مكررا إلى التقرير. وقال إنه قدم ملخصا لآراء الأعضاء فيما يتعلق بالمادة ١٩ وأنه أشار بوضوح إلى المواقف المختلفة في هذا الشأن (الجلسة ٢٣٤٨).

٥- السيد روزنستوك قال إن الفقرة ١٢٠ مكررا تعكس بدقة، وبشكل معتدل للغاية، البيانات التي أدلى بها الأعضاء أثناء المناقشة وأنه سيكون من المضلل عدم ذكرها في التقرير. وقال إنه لا ينبغي أن تضاف العبارة المقترحة إلى هذه الفقرة لأنه لم يدل في الواقع أي عضو بمثل هذا البيان.

٦- السيد محيو قال إنه لا علاقة لهذه الفقرة باستنتاجات المقرر الخاص بشأن المادة ١٩ لأنها تعالج ردود فعل مجموعة واحدة فقط من الأعضاء بشأن هذه الاستنتاجات.

٧- وهناك مجموعة أخرى بل وأوسع نطاقا من الأعضاء الذين يؤيدون استخدام المادة ١٩ كأساس للعمل المقبل. ولذلك ينبغي إعداد فقرة ١٢٠ ثالثا تكون متناسبة مع قوة هذا الرأي للتعبير عن آراء هؤلاء الأعضاء.

٨- السيد بنونه قال إنه يؤيد فكرة الفقرة ١٢٠ ثالثا. وقال إن الجملة الأخيرة من الفقرة ١٢٠ مكررا غير مرضية لأنها تستخدم نفس العبارات التي كانت موضعا للتحفظ. ولذلك ينبغي الاستعاضة عن عبارة "بين الأفعال غير المشروعة الأقل جسامة والأفعال غير المشروعة الأكثر جسامة من الناحية الكمية" بعبارة "بين انتهاكات القانون الدولي الأقل جسامة وانتهاكات القانون الدولي الأكثر جسامة من الناحية الكمية".

- ٩- السيد هي قال إن الفقرة ١٢٠ مكررا تعبر بدقة عن الآراء التي أبديت أثناء المناقشة.
- ١٠- السيد كاليرو رودريغيس قال إنه يؤيد إضافة فقرة ١٢٠ مكررا إلى التقرير وكذلك فقرة ١٢٠ ثالثا جديدة. وفيما يتعلق بالفقرة ١٢٠ مكررا، اقترح ومعه السيد كاباتسي والسيد دي سارام أن يستعاض عن عبارة "ورأى بعض الأعضاء" بعبارة "وأعرب بعض الأعضاء عن الرأي الذي يفيد"، وأن تضاف عبارة "الذي ورد في الفقرة ١٠٣ من الفصل الرابع من تقرير اللجنة" بعد كلمة "ملخصه"، وكذلك أن تضاف عبارة "من الباب الأول من مشروع المواد" بعد عبارة "المادة ١٩".
- ١١- السيد أرانجيو - رويس قال إنه يأمل أن تقدم له اللجنة توجيهات أكثر تحديدا بشأن كيفية مواصلة عمله في هذا الموضوع. وقال إن إضافة فقرة ١٢٠ مكررا إلى التقرير قد تثير الشك في ولايته.
- ١٢- السيد توموشات قال إنه يؤيد أيضا إضافة فقرة ١٢٠ مكررا وفقرة ١٢٠ ثالثا إلى التقرير. وولاية المقرر الخاص هي التوصل إلى توازن دقيق بين الآراء المتعارضة التي أبديت في اللجنة.
- ١٣- السيد كاباتسي (المقرر) أشار إلى أن الفقرة ٣٦ ذكرت من قبل تحفظات الأعضاء فيما يتعلق بصيغة المادة ١٩.
- ١٤- السيد دي سارام قال ومعه السيد البحارثة إنه ينضم إلى الأعضاء الذين يؤيدون إضافة فقرة ١٢٠ مكررا وفقرة ١٢٠ ثالثا. وقال أيضا إنه ينبغي الاستعاضة عن كلمة "كبيرة"، التي وردت في الجملة الأولى من الفقرة ١٢٠ مكررا، بكلمة أخرى أو حذفها.
- ١٥- السيد البحارثة لاحظ أن مشروع التقرير أجاب فعلا على بعض الأسئلة التي أثيرت أثناء المناقشة: فتعكس الفقرة ١٠٣ بوضوح الآراء الرئيسية المتعلقة بالمادة ١٩، وتحدد الفقرة ١٢٠ بوضوح ولاية المقرر الخاص.
- ١٦- السيد كاليرو رودريغيس قال إنه يوافق على صعوبة مهمة المقرر الخاص المتعلقة بتحقيق التوازن بين الرأي الغالب وغيره من الآراء. بيد أن التوجيهات التي أعطيت للمقرر الخاص واضحة وهو قادر بالتأكيد على تحقيق مهمته التي لن تزداد صعوبة قطعا بإضافة الفقرة الجديدة المقترحة.
- ١٧- السيد رازافندرامبو قال إن الجملة الثانية من الفقرة ١٢٠ مكررا ليست رد فعل لملخص المقرر الخاص بقدر ما هي محاولة للإعراب عن الرأي الذي أبدى من قبل أثناء المناقشة. ولذلك ينبغي حذفها. وتبدو الجملة الأولى وكأنها تعترض على ما ذكره المقرر الخاص من اتجاه أغلبية الأعضاء إلى تأييد الصيغة الحالية للمادة ١٩. وربما كان من الأفضل أن ترد هذه النقطة في فقرة منفصلة في نهاية ملخص المقرر الخاص.
- ١٨- السيد بيليه قال إن الهدف من الفقرة ٢٠ مكررا هو بيان المناقشة الموجزة التي جرت بشأن ملخص المقرر الخاص. وليس هناك حقا ما يدعو إلى تكرار المناقشة في التقرير. وإذا أضيفت هذه الفقرة، سيلزم إضافة فقرة أخرى لبيان الرأي المقابل.

١٩- السيد الخصاونة قال إن إضافة الفقرة ١٢٠ مكررا لن تمنع المقرر الخاص من استيفاء ولايته. والغرض الرئيسي من التقرير هو موافاة اللجنة السادسة بالمعلومات. بيد أن السيد بيليه على حق. فسيلزم موازنة الفقرة ١٢٠ مكررا بفقرة أخرى، لا سيما وقد قامت هذه الفقرة بتفسير ما ذكره المقرر الخاص تفسيرا خاطئا. وفي رأيه أن تعدد الفقرات الإضافية يتنافى مع العقل وأنه من الأفضل أن تفضى اللجنة النظر عن الفقرة ١٢٠ مكررا وعن الاقتراح الذي قدمه في هذا الشأن.

٢٠- السيد توموشات قال إنه ليس هناك ما يتنافى مع العقل في رغبة الأعضاء في نقل المناقشات بوجه مناسب في التقرير.

٢١- السيد محيو قال إنه يتفق مع السيد بيليه. وقال إنه يلزم وجود فقرة ١٢٠ ثالثا للإشارة إلى قيام عدد كبير من الأعضاء بإبداء رأي مخالف يدعو، بصرف النظر عن المناقشة المتعلقة بالمادة ١٩ والتفرقة بين الجنايات والجنتج، إلى اتخاذ هذه المادة وهذه التفرقة كأساس لمواصلة عمل المقرر الخاص وإعداد مشاريع مواد لتقديمها إلى اللجنة. وسيلزم عندئذ أن توجد فقرة ١٢٠ رابعا لبيان القرار الذي ستخذه اللجنة حسبما ورد في الفقرة ٩.

٢٢- السيد أرانجيو - رويس (المقرر الخاص) قال إنه يبدو أن هناك محاولة لمنعه كمقرر خاص من مواصلة العمل على أساس رأي أغلبية الأعضاء في اللجنة. وهناك ما يستحق البحث في اقتراح السيد محيو ولكن سيتعين على اللجنة بعد إضافة العدد الذي تراه من الفقرات الإضافية أن تشير بوضوح إلى ما تريده من المقرر الخاص.

٢٣- السيد روزنستوك قال إنه يبدو أن هناك تأييدا واسعا للفقرة ١٢٠ مكررا واقتراح السيد محيو المتعلق بالفقرة ١٢٠ ثالثا. بيد أنه لا ينبغي أن تضيف اللجنة فقرة أخرى للإشارة إلى الفقرة ٩ لأنها سيتعين عليها عندئذ أن تكرر التحفظات المتعلقة بالاستنتاجات التي وردت بها.

٢٤- السيد بنونه قال إن اللجنة خرجت عن الإجراءات المقررة لاعتماد تقاريرها. وينبغي أن تنتهي المناقشة على هذا الأساس منعا من تأثيرها تأثيرا سيئا على اللجنة.

٢٥- السيد البحارنة قال إنه ينبغي أن توضع الفقرات الإضافية للتعبير عن آراء الأعضاء قبل الفقرة ١٢٠ لعدم إلقاء أي ظل من الشك على البيان الواضح الذي ورد في تلك الفقرة بشأن إستنتاجات المقرر الخاص وولايته بشأن عمله المقبل.

٢٦- السيد محيو قال إنه يمكن تعديل اقتراحه على النحو التالي: "واستنتجت اللجنة طبقا لما ورد في الفقرة ٩ أعلاه"، إذ هذه العبارة أكثر حيادا وتنطق مع قرار اللجنة الذي ورد في المحضر الموجه للجلسة ٢٣٤٨. وهو على استعداد للموافقة على الفقرة ١٢٠ مكررا شريطة حذف كلمة "كبيرة".

٢٧- السيد غوناي قال إنه وردت في الفقرة ٩ إشارة واضحة للسبيل الذي ينبغي أن يتبعه المقرر الخاص في عمله المقبل. وليس هناك ما يدعو إلى تكرار هذه الإشارة في الاستنتاجات.

٢٨- السيد أرانجيو - رويس (المقرر الخاص) قال إنه يتفق مع السيد محيو فيما يتعلق بكلمة "كبيرة"، وينبغي حذف كلمة "مجموعة" أيضا. وقال إنه سيتم عندئذ إضافة فقرة جديدة بعد الفقرة ١٢٠ مكررا لبيان بعض الآراء الأخرى ثم إضافة فقرة نهائية - أساسية - للرجوع بمقتضاها إلى الفقرة ٩.

رفعت الجلسة مؤقتا في الساعة ١١/٣٠ واستؤنفت في الساعة ١٢/٠٠

٢٩- الرئيس قال إنه عقد اجتماع غير رسمي وأن هذا الاجتماع قد أعد النص التالي:

"(هـ) الآراء المعرب عنها بعد أن أدلى المقرر الخاص باستنتاجاته من المناقشة

"١٢٠ مكررا - أعرب بعض الأعضاء عن الرأي الذي يفيد أنه، نظرا إلى تقدير المقرر الخاص الوارد في ملخصه (انظر الفقرة ١٠٣ أعلاه)، ينبغي التأكيد على أن هناك مجموعة كبيرة من الآراء تتضمن تحفظات على صيغة المادة ١٩ من الباب الأول من المشروع. وإذا أريد بذل جهود بناءة بخصوص الباب الثاني، سيكون من المستصوب التحرك بالاستناد إلى التفرقة لا بين الجنائيات والجنح بالضرورة بل بين الأفعال غير المشروعة دوليا الأقل جسامة والأفعال غير المشروعة دوليا الأكثر جسامة من الناحية الكمية.

"١٢٠ ثالثا - وأعرب بعض الأعضاء الآخرين عن الرأي المعاكس مشيرين إلى أنه، على الرغم من المناقشة التي أثارها المادة ١٩ والتفرقة بين الجنائيات والجنح، فقد أوجدت هذه المادة وهذه التفرقة أساسا لمواصلة عمل المقرر الخاص ولوضع مشاريع مواد تقدم إلى اللجنة.

"١٢٠ رابعا - وخلصت اللجنة على النحو المبين في الفقرة ٩ أعلاه."

٣٠- واقترح أيضا الأعضاء الذين اشتركوا في إعداد الفقرة ١٢٠ مكررا أن تضاف العبارة التالية إلى نهاية الفقرة:

"وأعرب هؤلاء الأعضاء أيضا عن تحفظات بخصوص الاستنتاجات المذكورة في الفقرة ٩ أعلاه."

٣١- وقال الرئيس أنه إذا لم يكن هناك اعتراض فإنه سيعتبر أن اللجنة ترغب في اعتماد النصوص الجديدة المقترحة.

واعتمدت الفقرات ١٢٠ مكررا و ١٢٠ ثالثا و ١٢٠ رابعا بصيغتها المعدلة.

الفقرة ١٢١

٣٢- السيد إيريكسون قال إنه يفهم نسبة هذه الفقرة إليه بسبب غيابه. بيد أنها لا تعبر عن رأيه. والواقع أن الجملة الأخيرة تخالف تماما ما ذكره من قبل وهو أنه لا ينبغي للجنة أن تهاب من التطوير لأن الدول كفيلة بإعادتها إلى الطريق السليم في حالة الخطأ. وقال إنه عالج هذا الموضوع أيضا في سياق

المسألة المتعلقة بتحديد الجهة التي تملك الفصل في وقوع جريمة أو عدم وقوعها حيث ذكر أنه ينبغي أن تقوم الدولة المضرووة، رهنا بقرار اللجنة فيما يتعلق بالباب الثالث من مشروع المواد، بذلك.

٣٣- الرئيس قال إنه إذا لم يكن هناك اعتراض فإنه سيعتبر أن اللجنة توافق على حذف الفقرة ١٢١.

وقد اتفق على ذلك.

قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية (تابع)\*

A/CN.4/457, sect. E

(١) A/CN.4/462

A/CN.4/L.492 and Corr.1 and 3 and Add.1

A/CN.4/L.493 and Add.1 and Add.1/Corr.1 and Add.2

[البند ٥ من جدول الأعمال]

مشاريع المواد والتعليقات عليها التي اعتمدها لجنة الصياغة في القراءة الثانية (٢) (تابع)\*

التعليقات (تابع)\* (A/CN.4/L.493 and Add.1 and Add.1/Corr.1 and Add.2)

التعليق على المادة ١ (A/CN.4/L.493)

٣٤- السيد روزنستوك (المقرر الخاص) اقترح أن تضاف فقرة (٥) جديدة إلى التعليق، استجابة لتعليقات أحد الأعضاء. وفيما يلي نص هذه الفقرة:

"(٥) واعترض أحد الأعضاء على صياغة الفقرة (١) من التعليق على المادة ١ على أساس عدم تعريف مصطلح "استخدامات" بدقة. وحث على وضع معيار متجانس لتحديد العمليات أو الأنشطة التي تدخل في نطاق مصطلح "استخدامات" ونسبة مثل هذه العمليات إلى إحدى دول المجرى المائي."

٣٥- السيد بامبو - تشيفوندا قال إن الفقرة الخامسة من التعليق ليست المكان المناسب لتحديد ما يقصده المقرر الخاص من عبارة الاستخدامات. وقال إنه لا يقترح معيارا متجانسا ولكنه يقدم فقط مجموعة من

\* استئنافا للجلسة ٢٣٦٨.

(١) مستنسخة في حولية... ١٩٩٤، المجلد الثاني (الجزء الأول).

(٢) للاطلاع على نصوص مشاريع المواد التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة في القراءة الأولى في الدورة الثالثة والأربعين، انظر حولية... ١٩٩١، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٥١-١٥٥.

العناصر التي يمكن الاعتماد عليها في نهج موضوعي لمفهوم الاستخدام. وقدم نصا مقترحا في هذا الشأن، سبق تعميمه على أعضاء اللجنة، لإمكان الاستعاضة به عن الفقرة (١) من التعليق، وينص على ما يلي:

"(١) إن مصطلح استخدامات كما ورد في المادة ١ مستمد من عنوان الموضوع. ولذلك يشمل هذا المصطلح جميع الاستخدامات ما عدا الملاحه. ولا يمكن أن يكون موضعا لتعريف مفاهيمي. وما دام من الواجب أن تحدد الاستخدامات قيد البحث بحسب الغرض منها، فإنه ينبغي أن يكون مفهوم الاستخدامات، بالتالي، وظيفيا ومتطورا.

"ومع ذلك، لا يزال مفهوم الاستخدامات غامضا. وإزاء عدم وجود معايير متجانسة للتحديد، يمكن تحقيق الاتساق بين الاستخدامات المشار إليها في هذه المادة، أي بعبارة أخرى للعمليات أو الأنشطة التي يجري الاضطلاع بها في مجرى مائي معين لأغراض غير ملاحية، بثلاثة معايير هي: طبيعتها (الصناعية أو الاقتصادية ... أو الخاصة)، والطابع التقني للأشغال الهندسية أو الوسائل المستخدمة، وارتباط بدء مشاريع كهذه بولاية أو تحت سيطرة إحدى دول المجرى المائي."

٣٦- وقال إن ما دعاه إلى تقديم هذا الاقتراح هو شروع اللجنة في وضع مشروع اتفاقية بشأن استخدام المجاري المائية دون تحديد موضوع الاتفاقية والغرض منها. وهذه ثغرة خطيرة في المشروع. وما دعاه إلى ذلك أيضا أن التعليق الوارد في الفقرة (١) يحتاج في دوره إلى تعليق. ولذلك فإنه لا يصر على إضافة تعريف في المادة ٢ ولكنه يرى أنه ينبغي صياغة الفقرة (١) بعبارات أكثر موضوعية.

٣٧- الرئيس سأل السيد بامبو - تشيفوندا عن مدى استعدادده للتشاور مع المقرر الخاص من أجل التوصل إلى حل يكون مقبولا للطرفين.

٣٨- السيد بامبو - تشيفوندا قال إنه ليس لديه اعتراض على ذلك. وقال إنه يفضل إضافة اقتراحه بعد الفقرة (١). وبعبارة ما يؤكد المقرر الخاص، فإنه لم يقدم معيارا متجانسا. ولقد تبين له في الواقع أنه لا يمكن التوصل إلى مثل هذا المعيار.

٣٩- السيد روزنستوك (المقرر الخاص) قال إنه ليس من المستصوب الإخلال بالفقرات من (١) إلى (٤) من التعليق - المستمد من النص الذي سبقت الموافقة عليه في الدورة الثالثة والأربعين دون تغيير - بإضافة الفقرة التي يقترحها السيد بامبو - تشيفوندا. ولا يعتقد أيضا أنه من المستصوب أن يضاف الاقتراح بأكمله في فقرة (٥) جديدة. بيد أنه ليس لديه اعتراض على الحل الذي يقترحه السيد بامبو - تشيفوندا إذا وافق على أن تبدأ الفقرة (٥) بعبارة "وقد رأى أحد الأعضاء"، وإذا أعقبت هذه العبارة صيغة تلخص موقفه بمزيد من الدقة.

٤٠- السيد كاليرو رودريغيس قال إنه يعتقد أن الاقتراح الذي قدمه السيد بامبو - تشيفوندا بالاستعاضة عن الفقرة (١) القائمة بنص آخر ليس مقبولا. فمن حق الأعضاء قطعاً التعبير عن آرائهم المتعارضة في التعليق ولكنه يتساءل عما إذا كان الاقتراح هاما بقدر كافٍ لتبرير إضافته، وحث السيد بامبو - تشيفوندا على عدم الإصرار على رأيه.

٤١- السيد بامبو - تشيفوندا قال إنه لا يوافق على سلوك الطريق الذي دعا إليه السيد كاليرو رودريغيس. بيد أنه يرحب بإجراء مشاورات غير رسمية مع المقرر الخاص بغية صياغة فقرة خامسة للتعبير عن رأيه.

٤٢- الرئيس قال، رهنا بقيام السيد بامبو - تشيفوندا والمقرر الخاص بوضع صياغة لفقرة (٥) جديدة، إنه سيعتبر أن اللجنة قد وافقت على اعتماد التعليق على المادة ١.

وقد اتفق على ذلك.

واعتمد التعليق على المادة ١ على أساس هذا المفهوم.

التعليق على المادة ٢

٤٣- السيد روزنستوك (المقرر الخاص) قال إنه يرد شرح وافٍ لأسباب إضافة كلمة "عادة" في الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٢ في الفقرة (٦) من التعليق.

٤٤- السيد يانكوف قال إن نص الفقرة (٦) من التعليق يساهم كثيرا في توضيح الفقرة الفرعية (ب).

٤٥- السيد غوناي قال إنه ينبغي أن يوضح التعليق أن إضافة كلمة "عادة" لا تؤدي بأي حال من الأحوال إلى توسيع النطاق الجغرافي لمشاريع المواد.

٤٦- السيد روزنستوك (المقرر الخاص) قال إنه يعتقد أن هذه الفقرة واضحة إلى حد بعيد. وقال إن إضافة كلمة "عادة" كانت للتوفيق بين الأعضاء الذين يطالبون بحذف عبارة "وتتدفق عادة صوب نقطة وصول مشتركة"، والأعضاء الذين يطالبون بالإبقاء على هذه العبارة لوضع حد معين للنطاق الجغرافي للاتفاقية. وفي بعض الأحوال، قد تؤدي هذه العبارة حقا إلى توسيع هذا النطاق الجغرافي. والمعياري، من الناحية المنطقية والعملية، هو مفهوم "الكل الواحد". وقال إنه لا يرى كيف يمكن التعبير عن هذين الرأيين دون الإخلال بهذه الفقرة.

٤٧- السيد غوناي قال إنه لم يكن الهدف من التوفيق هو توسيع النطاق الجغرافي للاتفاقية. ويستفاد هذا ضمنا من صياغة الفقرة (٦) ولكن يمكن الإشارة إليه صراحة في مكان ما من هذه الفقرة، دون الإخلال بما يعتبر حقا توازنا دقيقا.

٤٨- السيد روزنستوك (المقرر الخاص) قال إن بعض الأعضاء يرون أن هذه المادة لن تشمل في حالة عدم إضافة كلمة "عادة" أنهارا مثل الريو غراندي، والأيراواي، والميكونغ، والنيل. ولقد أدت هذه الكلمة إلى توسيع نطاق مشروع المواد ولكنها تجنبت في نفس الوقت تضيق نطاقه؛ والذي لم تقم به هو الجمع بين شبكتين عند وجود قناة بينهما، أو اعتبار الراين والدانوب شبكة واحدة. وحث السيد غوناي على اقتراح نص موجز، يتفق مع الاعتراف بأن إضافة كلمة "عادة" لم تحدث تغييرا في نطاق المواد.

٤٩- السيد غوناي اقترح أن تضاف، في الجملة الثالثة من الفقرة (٦)، بعد كلمة "توفيقاً"، العبارة التالية "لا يستهدف توسيع النطاق الجغرافي للاتفاقية، بل..."

٥٠- الرئيس قال إنه إذا لم يكن هناك اعتراض فإنه سيعتبر أن اللجنة توافق على تأجيل الفصل في التعليق على الفقرة الفرعية (ب) إلى حين انتهاء المشاورات غير الرسمية بين السيد غوناي والمقرر الخاص، وعلى اعتماد بقية التعليق على المادة ٢.

وقد اتفق على ذلك.

واعتمد التعليق على المادة ٢ على أساس هذا المفهوم.

التعليق على المادة ٣

٥١- السيد روزنستوك (المقرر الخاص) قال إن المادة ٣ هي أول مادة استعيض فيها عن عبارة "بدرجة ملموسة" بعبارة "بدرجة جسيمة". وترد مناقشة لهذا القرار في الفقرتين (١٣) و(١٤) من التعليق.

واعتمد التعليق على المادة ٣.

التعليق على المادة ٤

٥٢- السيد روزنستوك (المقرر الخاص) قال إنه لم يرد تعديل على التعليق على المادة ٤.

٥٣- السيد البحارنة قال إنه من المهم جداً أن تضاف علامة فاصلة بعد عبارة "programme or use" التي وردت في النص الانكليزي للفقرة ٢ من المادة ٤.

٥٤- وبعد مناقشة اشترك فيها السيد بويت (رئيس لجنة الصياغة)، والسيد إيريكسون، والسيد البحارنة، والسيد روزنستوك (المقرر الخاص)، دعا الرئيس السيد البحارنة إلى عدم التمسك باقتراحه.

واعتمد التعليق على المادة ٤.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٥

الجلسة ٢٣٧١

يوم الثلاثاء، ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٤، الساعة ١٥/١٥

الرئيس: السيد فلادلين فيريشيتين

الحاضرون: السيد ادريس، السيد أرنجيو - رويس، السيد ايريكسون، السيد البحارثة، السيد باربوذا، السيد بامبو - تشيفوندا، السيد الخصاونة، السيد بويت، السيد بنونه، السيد بيليه، السيد تيام، السيد توموشات، السيد دي سارام، السيد رازافندرا لامبو، السيد روبنسون، السيد روزنستوك، السيد العربي، السيد غوناي، السيد فارغاس كارينيو، السيد فومبا، السيد كاباتسي، السيد كاليرو رودريغيس، السيد كروفورد، السيد كوسوما - أتمادجا، السيد محيو، السيد ميكولكا، السيد هي، السيد ياكوفيدس، السيد يامادا، السيد يانكوف

قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية (تابع)

A/CN.4/457, sect.E

(١) A/CN.4/462

A/CN.4/L.492 and Corr.1 and 3 and Add.1

A/CN.4/L.493 and Add.1 and Add.1/Corr.1 and Add.2

[البند ٥ من جدول الأعمال]

مشاريع المواد والتعليقات عليها التي اعتمدها لجنة الصياغة في القراءة الثانية<sup>(٢)</sup> (تابع)

التعليقات (تابع) (A/CN.4/L.493 and Add.1 and Add.1/Corr.1 and Add.2)

التعليق على المادة ١ (ختام) (A/CN.4/L.493)

١- الرئيس ذكر بأن اللجنة كانت في جلستها السابقة قد تركت نقطتين معلقتين، تتعلق الأولى بالتعليق على المادة ١ وتتعلق الثانية بالفقرة (٦) من التعليق على المادة ٢. وفيما يتعلق بالمادة ١، أوضح الرئيس أن السيد بامبو - تشيفوندا والمقرر الخاص قد اتفقا على إدراج فقرة تحمل رقم (٥) في التعليق، تنص على ما يلي:

(١) مستنسخة في حولية... ١٩٩٤، المجلد الثاني (الجزء الأول).

(٢) للاطلاع على مشاريع المواد التي اعتمدها اللجنة في القراءة الأولى، انظر حولية... ١٩٩١، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٥١-١٥٥.

"(5) رأى أحد الأعضاء أنه نظرا لعدم وجود معيار تحديد متجانس، فإنه يمكن تحديد استخدامات المجاري المائية الدولية للأغراض غير الملاحية التي تتناولها المادة الحالية، عن طريق ثلاثة معايير: طبيعتها (أي ما إذا كانت صناعية أو اقتصادية أو منزلية)، وتقنية الاستخدامات أو الوسائل المستخدمة، واتصال مشاريعها بولاية أو رقابة دولة المجرى المائي."

اعتمدت الفقرة (5).

اعتمد التعليق على المادة ١ ككل بصيغته المعدلة.

٢- الرئيس أوضح أنه فيما يتعلق بالفقرة (٦) من التعليق على المادة ٢، اتفق السيد غوناي والمقرر الخاص على إدراج العبارة التالية فيما بين كلمتي "للتوفيق" و"بين" الواردين في الجملة الثالثة من الفقرة: "الذي لا يرمي إلى توسيع النطاق الجغرافي لمشاريع المواد في حد ذاتها بل لسد الفجوة بين..."; على أن تظل بقية الفقرة على ما هي عليه.

اعتمدت الفقرة (٦) بصيغتها المعدلة.

اعتمد التعليق على المادة ٢ ككل بصيغته المعدلة.

التعليق على المادة ٥

اعتمد التعليق على المادة ٥.

التعليق على المادة ٦

اعتمد التعليق على المادة ٦.

التعليق على المادة ٧

الفقرة (١)

اعتمدت الفقرة (١).

الفقرة (٢)

٣- السيد باربوثا قال إنه بعد أن قام بإعادة قراءة المادة ٧ والتعليق عليها، أصبح يشعر ببعض الشكوك بشأن ملاءمة ترك الفقرة (٢) من التعليق على ما هي عليه. ذلك أن الفقرة الأولى من الاقتباس التي تشكل جوهر الفقرة (٢) تضرب مثلا لاستخدام المجرى المائي - بقيام إحدى الدول ببناء سد يوفر الطاقة الكهربائية وفرص العمل لعدد كبير من الأشخاص - وهو استخدام من الواضح أنه يعتبر أكثر "معقولة وعدالة" من الاستخدام الذي جرت التضحية به - وهو أنشطة صيد الأسماك الترويحية التي يقوم بها بضعة

أشخاص من مواطني الدولة المضروبة. وبالرغم من ذلك، جاء في الفقرة الثانية من الاقتباس أن الدولة التي تبني السد لا تُعفى من الالتزام الذي يتمثل في بذل كل العناية اللازمة في استخدام المجرى المائي على نحو لا يسبب ضرراً جسيماً لدول المجرى المائي الأخرى. وتساءل السيد باربوفا عن معنى ذلك. فالواقع أنه قد تقرر إلحاق ضرر ما بمجرد تقرير تفضيل استخدام المجرى المائي لبناء السد، على تركه لاستخدام صائدي الأسماك. وهذا الضرر سيحدث في الواقع بمجرد تنفيذ ذلك القرار: فالعناية اللازمة لا علاقة لها بهذا الضرر، الذي ينشأ عن قرار متعلق بنوعين متعارضين من الاستخدام للمجرى المائي. فالواقع أن السد قد أقيم على أساس أن هذا الضرر سيقع لا محالة.

٤- هل ينبغي فهم التعليق على أنه يعني أن العناية اللازمة ينبغي بذلها من أجل عدم زيادة الضرر؟ هذا أمر بديهي لا يحتاج إلى إشارة، ولكن الأمر سيتعلق في هذه الحالة بضرر مختلف عن الضرر المقصود في الأصل وهو تعذر ممارسة أحد أوجه الاستخدام. ولهذا فإن هذا المثال لا ينطبق على مفهوم "العناية اللازمة".

٥- وفضلاً عن ذلك، فإن الفقرة الثالثة من الاقتباس تتعلق بحالة ما إذا وقع ضرر بالرغم من بذل العناية اللازمة وتبين أن الدول الأطراف عليها أن "تجري مشاورات". وبناءً على ذلك، فإنه إذا كان الحديث عن الضرر الناجم عن تضحية أحد أوجه استخدام المجرى المائي لصالح أوجه استخدام آخر، فإن هذه المشاورات كان يجب أن تجري قبل إنشاء السد، وفقاً للإجراءات المحددة في المواد من ١١ إلى ١٩، وبالنظر إلى العوامل الواردة في المادة ٦، فإن الأطراف إما أن تتوصل إلى اتفاق، وفي هذه الحالة لا يصبح هناك داعٍ لإجراء مشاورات جديدة، وإما أن تفشل في التوصل إلى اتفاق، مما ينجم عنه نشوء منازعة دولية يجب تسويتها عن طريق الإجراءات المحددة في الباب المتعلق بذلك من مشروع المواد. ولهذا قال إنه لا يفهم السبب من ضرورة إجراء مشاورات جديدة.

٦- وأعرب السيد باربوفا عن أمله في ألا يكون المقصود من المادة ٧ هو استثناء الأنشطة المزمع القيام بها من اتباع الإجراءات المحددة في المواد من ١١ إلى ١٩ بدعوى أن الأنشطة المشار إليها تعتبر من أوجه الاستخدام المعقول والعاقل للمجرى المائي.

٧- وفي ختام كلمته رأى السيد باربوفا أن الفقرة الأولى من الاقتباس التي تشكل الفقرة (٧) من التعليق، لا تصور على النحو الملائم الالتزام ببذل العناية اللازمة، كما أنه يخشى أن تؤدي الفقرتان الثانية والثالثة إلى تفسير المادة تفسيراً يضيء إعفاء الأنشطة المزمع الاضطلاع بها من الخضوع للإجراءات المنصوص عليها في المواد من ١١ إلى ١٩، إذا ما كانت الأنشطة المعنية تندرج في إطار أوجه الاستخدام المعقولة والعاذلة للمجرى المائي. ولذلك فإنه يقترح، إذا ما وجدت ملاحظاته صدى لدى المقرر الخاص ولدى سائر أعضاء اللجنة، حذف الفقرة (٧) من التعليق على المادة ٧.

٨- السيد بنونه، يؤيده في ذلك السيد محيو، قال إنه ليس من المناسب أن تتكون فقرة من التعليق على مشروع إحدى المواد، من اقتباس، مقدم كما هو، من إيضاحات قدمها رئيس لجنة الصياغة. ومن ناحية الموضوع فإنه يؤيد ملاحظات السيد باربوفا.

٩- السيد روزنستوك (المقرر الخاص) أبدى دهشته من عدم إبداء التحفظات التي جرى الإعراب عنها إلا في هذه المرحلة. وقال إن الواقع أن اعتماد المادة ٧ قد تم على أساس الإيضاحات الواردة في الفقرة (٧) من التعليق. وفيما يتعلق بالفقرة الأولى من الاقتباس، أوضح المقرر الخاص أن المسألة لا تتعلق بتصوير

مفهوم العناية اللازمة ولكنها تتعلق ببيان أن الاستخدام العادل والمعقول للمجرب المائي يمكن أن يترتب عليه مع ذلك ضرر جسيم.

١٠- الرئيس اقترح تأجيل النظر في الفقرة (٢) من التعليق على المادة ٧.

وقد اتفق على ذلك.

الفقرة (٣)

١١- السيد العربي قال إن بعض الالتزامات الأخرى قد منعت من حضور الجلسة التي اعتمدت فيها المادة ٧، وأنه لو كان قد حضر تلك الجلسة لما فاتته الإعراب عن تحفظات هامة بشأنها. وقال إنه لا يوافق بتاتا على النص الذي اعتمد.

١٢- السيد الخصاونة أبدى دهشته من خلو التعليق على المادة ٧ تماما من أي إشارة إلى الملاحظات التي أبداهما خلال الجلسات السابقة على تلك المادة. وينطبق هذا على الفقرتين (٢) و(٤) كما ينطبق على الفقرة (٣).

١٣- السيد ياكوف، يؤيده في ذلك السيد بنونه والرئيس، متحدثا بصفته عضوا في اللجنة، قال إنه يبدو أنه يوجد في هذا الصدد قدر من الخلط: ذلك أن التعليقات يُفترض أنها تعبر عن وجهة نظر اللجنة، أما آراء الأعضاء فمكانها هو المحاضر الموجزة.

اعتمدت الفقرة (٣).

الفقرة (٤)

١٤- السيد روزنستوك (المقرر الخاص) اقترح حذف كلمة "only" الواردة في الجملة الخامسة من النص الانكليزي نظرا لأنها زائدة عن الحاجة.

١٥- السيد توموشات قال إن عبارة "هو التزام ببذل عناية وليس بتحقيق غاية" ليست مقبولة إلا إذا فُهمت بالمعنى العادي لتلك التفرقة، وليس بالمعنى المصطنع إلى حد ما، الذي أعطته لها اللجنة في مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول.

اعتمدت الفقرة (٤) بصيغتها المعدلة.

الفقرتان (٥) و(٦)

اعتمدت الفقرتان (٥) و(٦).

الفقرتان (٧) و(٨)

١٦- السيد ايريكسون اقترح أن تضاف إلى الجملة الأولى من النص الانكليزي للفقرة (٧) الكلمتان "of care" بعد كلمة "standard" كما اقترح أن يستعاض عن الجملة الأولى من الفقرة (٨) بالجملة التالية: "كما أن الالتزام ببذل العناية اللازمة قد ورد أيضا في كثير من الاتفاقيات".

١٧- وبعد مناقشة تركزت على العلاقة بين مفهوم "العناية اللازمة" ومختلف الصكوك المشار إليها في الفقرة (٨)، اقترح الرئيس أن يوجه إلى اليوم التالي النظر في الفقرتين (٧) و(٨) بغية إتاحة الفرصة لأصحاب مختلف مقترحات التعديل التي قدمت أثناء المناقشة للاتفاق على نص يمثل حلا وسطا.

وقد اتفق على ذلك.

الفقرة (٩)

اعتمدت الفقرة (٩).

الفقرة (١٠)

١٨- السيد ايريكسون اقترح نقل الفقرتين (٥) و(٦) إلى ما بين الفقرتين (٩) و(١٠) حتى لا تسبق الفقرات التي تحد من مفهوم "العناية اللازمة" الفقرات التي تتضمن تعريف ذلك المفهوم.

وقد اتفق على ذلك.

واعتمدت الفقرة (١٠).

الفقرة (١١)

اعتمدت الفقرة (١١).

الفقرة (١٢)

١٩- السيد روزنستوك (المقرر الخاص) اقترح الاستعاضة عن الجملة الافتتاحية من الفقرة (١٢) بالنص التالي: "إن عملية التوصل إلى اتفاق بشأن أوجه استخدام المجاري المائية، قد تناولها أحد المعلقين بقوله ما يلي:".

اعتمدت الفقرة (١٢) بصيغتها المعدلة.

الفقرات من (١٣) إلى (٢٢)

اعتمدت الفقرات من (١٣) إلى (٢٢).

٢٠- الرئيس اقترح أن تضاف إلى التعليق على المادة ٧ فقرة برقم (٢٢) تنص على ما يلي:

"(٢٢) أبدى عضوان تحفظات بخصوص المادة ٧ وقالوا إنهما يفضلان النص الذي كان قد اعتمد بالنسبة لتلك المادة في القراءة الأولى."

٢١- وبعد مناقشات، استعيز في نهايتها عن كلمة "عضوان" بعبارة "بعض الأعضاء"، قال الرئيس إنه إذا لم يكن هناك أي اعتراض، فإنه سيعتبر أن اللجنة توافق على اعتماد النص الذي اقترحه.

وقد اتفق على ذلك.

واعتمدت الفقرة (٢٢) بصيغتها المعدلة.

رفعت الجلسة الساعة ١٨/٠٠

الجلسة ٢٢٧٧

يوم الأربعاء، ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٤، الساعة ١٠/١٠

الرئيس: السيد فلادلين فيريشيتين

الحاضرون: السيد ادريس، السيد أرانجيو - رويس، السيد ايريكسون، السيد باربوئا، السيد بامبو - تشيفوندا، السيد البحارنة، السيد بنونه، السيد بويت، السيد بيليه، السيد توموشات، السيد تيام، السيد الخصاونة، السيد دي سارام، السيد رازافندرامبو، السيد روبنسون، السيد روزنستوك، السيد العربي، السيد غوناي، السيد فارغاس كارينيو، السيد فومبا، السيد كاباتسي، السيد كاليرو رودريغيس، السيد كروفورد، السيد كوسوما - أتمادجا، السيد محيو، السيد ميكولكا، السيد هي، السيد ياكوفيدس، السيد يامادا، السيد يانكوف

قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية (ختام)

A/CN.4/457, sect.E

(١) A/CN.4/462

A/CN.4/492 and Corr.1 and 3 and Add.1

A/CN.4/L.493 and Add.1 and Add.1/Corr.1 and Add.2

[البند ٥ من جدول الأعمال]

مشاريع المواد والتعليقات عليها التي اعتمدها لجنة الصياغة في القراءة الثانية (٢)(ختام)

التعليقات (ختام) (A/CN.4/L.493 and Add.1 and Add.1/Corr.1 and Add.2)

التعليق على المادة ٧ (ختام)

الفقرتان (٧) و(٨) (ختام)

١- الرئيس دعا اللجنة إلى استئناف النظر في التعليق على المادة ٧. وقال إنه فهم أنه تم التوصل إلى اتفاق بشأن الفقرتين (٧) و(٨). فيجب أن يستعاض في الفقرة (٧) عن المصطلح الافتتاحي "الالتزام" بالمصطلح "التزام" وعن عبارة "قد وردت صيغة" بـ "يمكن استنتاج". وفي الفقرة (٨)، يجب أن يستعاض عن الجملة الافتتاحية بالجملة التالية: "يمكن أيضا استنتاج التزام بذل العناية اللازمة من الكثير من

(١) مستنسخة في حولية... ١٩٩٤، المجلد الثاني (الجزء الأول).

(٢) للاطلاع على نصوص مشاريع المواد التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة في القراءة الأولى، انظر حولية... ١٩٩١، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ١٥١-١٥٥.

الاتفاقيات متعددة الأطراف. فتصص الفقرة الأولى من المادة ١٩٤ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار على أن "...".

٢- وأضاف أنه إذا لم تكن هناك أي اعتراضات، فسيعتبر أن اللجنة قد وافقت على اعتماد الفقرتين (٧) و(٨) بعد إدخال تعديلات الصياغة التي اقترحتها الأمانة عليهما.

اعتمدت الفقرتان (٧) و(٨) بصيغتهما المعدلة.

الفقرة (٧) (ختام)

٣- الرئيس ذكر الأعضاء بأن الفقرة (٧) من التعليق كانت قد تركت معلقة.

٤- السيد روزنستوك (المقرر الخاص) قال إن رئيس لجنة الصياغة، بعد التشاور مع السيد ايريكسون والسيد محيو، والسيد باربوثا، أعد النص التالي ليحل محل الفقرة (٧) الحالية.

"(٧) يستند النهج الذي اعتمده اللجنة إلى استنتاجات ثلاثة وهي: (أ) لا توفر المادة ٥ في حد ذاتها إرشادا كافيا تستهدي به الدول في الحالات التي يشكل فيها الضرر أحد العناصر؛ (ب) يجب أن تبذل الدول العناية اللازمة في استخدام المجاري المائية على وجه لا يسبب ضررا جسيما (٦٧ مكررا)؛ و(ج) أن انطواء نشاط ما على ضرر جسيم لا يشكل في حد ذاته أساسا يبرر حظر ذلك النشاط."

(٦٧ مكررا) شرح رئيس لجنة الصياغة النهج على النحو التالي في تقريره المقدم إلى الجلسة

العامة: "...".

٥- السيد بنونه قال إن النص المقترح، يعد صيغة أفضل نوعا ما، ولكن ليس هناك ضرورة للحاشية التي يرد فيها الشرح الذي قدمه رئيس لجنة الصياغة. وبالإضافة إلى ذلك، فهو لا يعتقد إطلاقا أن الاستنتاج (ج) الذي يبدأ بعبارة "إن انطواء نشاط ما ..." يعكس مضمون المادة ٧. فالمبدأ الأساسي الذي تقوم عليه المادة هو وجوب بذل كل المستطاع من أجل تجنب حدوث الضرر وأنه إذا وقع الضرر، فيكون قد نجم على الرغم من جميع الاحتياطات المتخذة. وهو بالتالي يعترض على تفسير المقرر الخاص للمادة في الجزء الأخير من نصه المقترح. وأضاف أنه ينبغي حذف الجملة المعنية.

٦- السيد روزنستوك (المقرر الخاص) قال إن الجملة الأخيرة تعد رئيسية لفهم النص وباقي التعليق فهما صحيحا.

٧- السيد غوناي قال إن المسألة قد نوقشت طويلا في إطار لجنة الصياغة وأن الكلمة التي أدلى بها رئيس لجنة الصياغة تعد جزءا لا يتجزأ من الاتفاق الذي تم التوصل إليه. وهو لذلك يتفق مع المقرر الخاص

على أن الحاشية ضرورية وأنها تمثل الحد الأدنى الذي يمكن أن تقبله اللجنة نظرا لطبيعة المسألة وما تنطوي عليه من تعقيد ومراعاة للاتفاق الذي تم التوصل إليه في إطار لجنة الصياغة.

٨- السيد محيو قال إن جهودا قد بذلت فعلا لإيجاد حل مرض للجميع، بيد أن هذه الجهود لن تكلل دوما بالنجاح. وأضاف أن لديه تحفظات على حكمة الخروج على الممارسات المعتادة وإيراد نص شرح رئيس لجنة الصياغة في تعليقات اللجنة. وإذا كان لا بد من ذكر هذا الشرح في حاشية فينبغي عندئذ ذكر أن بعض الأعضاء قد أبدوا تحفظات أو اعتراضات جديدة على مضمون الفقرة (٧) وصياغتها معا.

٩- الرئيس تحدث بصفته عضوا في اللجنة، وقال إنه يجد صعوبة في فهم الاعتراضات التي أبدتها بعض الأعضاء على الإشارة إلى وجهة نظر رئيس لجنة الصياغة، حتى في حاشية. وأضاف أن الإشارة تتعلق بالتقرير عن أعمال لجنة الصياغة لا بالأراء الشخصية لرئيسها. فلماذا ينبغي منع الإشارة إلى شرحه، حتى في حاشية، متى كانت هذه الإشارة تعكس وجهة نظر لجنة الصياغة؟ وإذا كان الشرح لا يعكس كما ينبغي وجهة نظر لجنة الصياغة، فقد كان من المروض على اللجنة إحالة التقرير من جديد إلى لجنة الصياغة بوصفه غير مقبول.

١٠- السيد العربي قال إنه يرى أن هناك نوعا من التناقض بين مسألة إجراء تكييفات خاصة ترمي إلى إزالة أو تخفيف الضرر، المشار إليها في الفقرة ٢ (ب) من المادة ٧ والإشارة إلى حظر نشاط معين في نهاية اقتراح المقرر الخاص. فمصطلح "إزالة" يعني ضمنا أنه يمكن إيقاف النشاط في حين أن النص الذي اقترحه المقرر الخاص يخلص إلى أن كون نشاط ما قد تسبب في إحداث ضرر جسيم لا يشكل في حد ذاته أساسا لحظر نشاط معين.

١١- السيد ياكوف قال إنه بالنظر إلى ما يتسم به تقرير لجنة الصياغة من وجهة محققة، فإن الإشارة في حاشية إلى المحضر الموجز للجلسة التي أدلى فيها رئيس لجنة الصياغة بكلمته، قد تكون بمثابة حل وسط يمكن لجميع الأعضاء قبوله.

١٢- السيد بويت (رئيس لجنة الصياغة) قال إن السيد غوناي على صواب تام. وأضاف أن مشكلة العلاقة بين المادة ٥ والمادة ٧ قد تكون من أصعب المشاكل التي واجهتها لجنة الصياغة. وأن اللجنة قد رأت أنه من الضروري تقديم شرح دقيق للأسباب التي تكمن وراء القرار الذي اعتمده. وأضاف أن الذين يحاولون الآن تعديل التعليق يحذفون في الواقع أي ذكر لهذه الأسباب. فالأسلوب الذي صيغت به هذه الأسباب ليس كبير الأهمية ولكن المهم هو توصيل هذه الأسباب إلى علم القراء.

١٣- السيد محيو قال إن لجنة الصياغة تعد إحدى أجهزة اللجنة. وبما أن اللجنة قد أبدت موقف لجنة الصياغة، فهذا الموقف قد بات موقفا بالذات، ولم يعد هناك داع للاستشهاد بأراء لجنة الصياغة ولا رئيسها. وأضاف أنه لا يتذكر أي مثال استشهدت فيه اللجنة بأراء أجهزتها في تعليقاتها. وأنه إذا استبقيت الحاشية، فهو يود إبداء اعتراضات على أسلوب صياغتها وجوهرها على السواء. ولو كان حاضرا في تلك الجلسة، التي عرض فيها رئيس لجنة الصياغة شرحه (الجلسة ٢٣٥٣)، لكان قد اعترض على الأخص، على صياغة الفقرة الأولى من الشرح. وأشار إلى أن القول بأنه من المقبول أن يتسبب نشاط منصف ومعقول في إيقاع ضرر جسيم، يعد قضية جوهرية مثيرة للجدل الشديد.

١٤- السيد غوناي أيد الملاحظات التي أبداهما الرئيس عندما تحدث بصفته عضوا. فهو يرى في المقام الأول أن الشروح التي قدمها رئيس لجنة الصياغة لا تعد آراء شخصية وإنما تمثل الرأي العام للجنة. ثانيا، أن اللجنة اعتمدت تقرير لجنة الصياغة دون إبداء اعتراضات. وإذا كانت المشكلة هي مشكلة شكلية، فيمكن العثور على سبل أخرى لتأييد إدراج شرح الأسباب التي قدمها رئيس لجنة الصياغة. وأضاف أن الشرح يشكل جزءا لا يتجزأ من المفاوضات التي جرت بشأن الموضوع. وعليه فإنه، لا يوافق على الحل الذي اقترحه السيد يانكوف.

١٥- السيد ايريكسون قال، مشيرا إلى القضايا التي أثارها السيد بنونه والسيد العربي، إن الجزء الأول من اقتراح المقرر الخاص يقيم علاقة مع المادة ٥؛ أما الجزء الثاني فهو يرتب التزاما ورد ذكره في الفقرة ١ من المادة ٧؛ في حين أن الجزء الثالث من الاقتراح يسرد القضية التي تجري معالجتها في الفقرة ٢ من المادة ٧، وهي بالتحديد الحالة التي يقع فيها ضرر جسيم على الرغم من بذل العناية اللازمة. وأضاف أن الغرض الحقيقي من الجزء الثالث من اقتراح المقرر الخاص هو إثارة مناقشة الفقرة ٢ من المادة ٧، بقدر ما يثير الجزء الثاني من اقتراحه مناقشة الفقرة ١ من هذه المادة.

١٦- السيد بنونه قال إنه سيحاول مساعدة الرئيس في فهم المشكلة بما أنه يرى صعوبة في فهمها، أملا أن يؤدي الرئيس مهامه بوصفه رئيسا بعد فهمه لهذه المشكلة. وقال السيد بنونه إنه والسيد محيو قد أشارا إلى أنه من غير المعتاد في ممارسات اللجنة أن تستشهد بآراء لجنة الصياغة. وأضاف أنه لو تعين اعتماد هذه الممارسة، فلماذا لا يجري إتباعها بالنسبة لجميع المواد؟ وأضاف أن السبب في ذلك يرجع فيما يبدو، إلى أن الشرح الذي قدمه رئيس لجنة الصياغة يرتبط ارتباطا وثيقا بالمادة ذاتها. وأشار إلى أن إجراء كهذا يعد غير مقبول، إذ يجب أن يستشف معنى المادة من نص المادة ذاتها. كما أن جميع أعضاء اللجنة ليسوا أعضاء في لجنة الصياغة. وعلاوة على ذلك، فإن أعضاء لجنة الصياغة كثيرا ما يكونون غائبين عن مداورات اللجنة، فضلا عن أن لجنة الصياغة تشكل أحيانا أقلية في إطار اللجنة. وينبغي بالتالي مناقشة المسألة في إطار اللجنة نفسها لا في إطار لجنة الصياغة. وأضاف أنه لا يوافق على ما قاله السيد غوناي. فلو تم التوصل إلى حل توفيق في لجنة الصياغة، فيجب عندئذ التوصل إلى حل توفيق في إطار اللجنة أيضا. وقال مستطردا إنه لا يمكن أن يوافق على التعليق بهذه الصيغة. ويلج على إجراء تصويت لو اقتضى الأمر. كما أن التفسير الذي ينطوي عليه اقتراح المقرر الخاص والذي يذهب فيه إلى أن النشاط الذي يتسبب في ضرر، مسموح به تماما، وأنه لا ينبغي أن يوجد في مشروع اتفاقية لمنظمة الأمم المتحدة أي شيء يمكن أن يحظر نشاطا يلحق ضررا بدولة أخرى، يعد بالنسبة لأي رجل قانون أمرا شاذا.

١٧- السيد روزنستوك (المقرر الخاص) قال، متحدثا عن نقطة نظام، إن المادة ٧ قد اعتمدت، وبالتالي فإن مضمونها لم يعد قابلا للمناقشة.

١٨- السيد بنونه قال إنه لا يناقش مضمون المادة ٧ وإنما تعليق المقرر الخاص، الذي حرف كليا المادة ٧. وأضاف أنه يود أن تأخذ اللجنة قرارا بشأن الجزء الأخير من تعليق المقرر الخاص، الذي يعترض عليه. وهو يشاطر السيد محيو وجهة نظره في أنه من غير المقبول رسميا الاستشهاد برأي لجنة الصياغة واقتباسه بالكامل في حاشية.

١٩- السيد باربوتو قال إنه عندما طلب رأيه في النص الذي اقترحه المقرر الخاص، لم يرد أي ذكر لحاشية. وبالتالي، فهو لا يوافق على أي حاشية من هذا القبيل، ولا يعتقد أنه من المستصوب اللجوء إلى

إجراء كهذا. كما أنه لا يحبذ فكرة إرساء سابقة بإدراج حاشية. وأضاف أن المثال المستشهد به يعد مضللاً كما سبق أن شرح ذلك (الجلسة ٧٣٧١). فإذا أُحيل القارئ إلى هذا المثال بصورة غير مباشرة، فإن ذلك ينطوي على محاولة لتحقيق نفس الهدف الذي كان منشوداً من وراء الإشارة صراحة إلى المثال في نص التعليق. ولا داعٍ للاعتراض على آراء لجنة الصياغة في المناقشة. فكل ما في الأمر هو أن اللجنة لم ترغب في أن تبدو هذه الآراء وكأنها آراؤها الخاصة بها. وقال مستطرذا إن المادة قد اعتمدت وأبدت تحفظات بشأنها. بيد أنه من المبالغ غير المقبولة القول بأنه نظراً لعدم اعتراض بعض الأعضاء على رأي لجنة الصياغة أثناء المناقشة، فإن اللجنة تكون بذلك قد اعتمدت وجهة نظر لجنة الصياغة بحذافيرها.

٢٠- السيد كاليرو رودريغيس قال إنه ينبغي حذف كلمة رئيس لجنة الصياغة الواردة حالياً في الفقرة (٢) من التعليق. وإن الاستعاضة عنها بالنص الذي اقترحه المقرر الخاص يعد بوجه عام أمراً مرضياً، فيما عدا الجزء الأخير منه الذي لا يعبر بدقة عن موقف اللجنة. ولذلك فهو يقترح صيغة معدلة وهي التالية:

"يستند النهج الذي اعتمده اللجنة إلى استنتاجات ثلاثة وهي: (أ) لا توفر المادة ٥ إرشاداً كافياً تستهدي به الدول في الحالات التي يشكل فيها الضرر أحد عناصرها؛ (ب) يجب أن تبذل الدول العناية اللازمة في استخدام المجاري المائية على وجه لا يسبب ضرراً جسيماً؛ (ج) يمكن أن يؤدي الاستخدام المنصف والمعقول للمجاري المائية الدولية، في حالات محددة، إلى إلحاق ضرر جسيم بدولة مشاطئة أخرى."

وأضاف أن الجملة الأخيرة من التعديل هي في الواقع مماثلة للجملة الأولى من كلمة رئيس لجنة الصياغة.

٢١- السيد العربي قال إن "التكبيفات الخاصة" المشار إليها في الفقرة ٢ (ب) من المادة ٧ ترمي إلى بلوغ ثلاثة أهداف وهي: إزالة الضرر وتخفيفه والتعويض عنه حيثما يكون ذلك مناسباً. وأضاف أن النص الذي اقترحه المقرر الخاص يشير إلى أن اللجنة خلصت إلى أن "كون نشاط ما يتسبب في إيقاع ضرر جسيم، لا يشكل في حد ذاته أساساً لحظر ذلك النشاط"، وأن هذه العبارة تتنافى مع معنى الفقرة ٢ (ب) ويمكن تفسيرها بأنه لا يجوز الاحتجاج بوقوع ضرر جسيم كأساس لطلب إزالة نشاط محدد. وهو لهذا السبب يفضل صيغة الفقرة (٢) التي اقترحها السيد كاليرو رودريغيس.

٢٢- السيد البحارنة قال إنه يؤيد النص الذي اقترحه السيد كاليرو رودريغيس.

٢٣- السيد تيام قال إنه يؤيد أيضاً النص الذي اقترحه السيد كاليرو رودريغيس. وإنه من الواضح أن كلمة رئيس لجنة الصياغة مثيرة للخلاف وينبغي حذفها من التعليق. وأضاف أن إدراجها في حاشية لن يحل المشكلة.

٢٤- السيد توموشات قال إن النص الذي اقترحه المقرر الخاص لم يراعِ ضرورة الموازنة على النحو الواجب بين الحقوق والمصالح المعنية. وبالتالي فهو يقترح تعديل النص على النحو التالي:

"... (ج) إن كون الاستخدام المنصف والمعقول للمجاري المائية من شأنه أن يتسبب في إيقاع ضرر جسيم، لا يشكل في حد ذاته أساساً يجيز حظر نشاط ما. وأضاف أنه في حالات كهذه يجب عموماً

تطبيق مبدأ التناسب. ولا يمكن تجاهل مبدأ الاستخدام المنصف والمعقول كلياً. فهو يبقى المعيار المرشد للموازنة بين المصالح موضع البحث."

٢٥- السيد روزنستوك (المقرر الخاص) قال إنه وإن كان لا يعتقد أن اقتراح السيد توموشات ينطوي على إضافة ضرورية إلى اقتراحه، فهو مقبول باستثناء كلمة: "التناسب"، التي لا تعد أفضل خيار مناسب.

٢٦- وأضاف أنه من الغريب جداً أن يبدي بعض الأعضاء اعتراضات شديدة على إدراج كلمة رئيس لجنة الصياغة، التي تشكل جزءاً هاماً من خلفية القضية قيد النظر. وهو يرى أن استخدام الجملة الأولى من الكلمة وحدها وتجاهل باقي الكلمة لا طائل منه إلا تحريف المعنى.

٢٧- السيد كاليرو رودريغيس قال إنه يختلف في الرأي اختلافاً شديداً مع المقرر الخاص. وهو لم ينو قط استخدام عبارات رئيس لجنة الصياغة في غير سياقها.

٢٨- السيد العربي قال إن الفقرة ٢ (ب) من المادة ٧ تشير إلى إزالة الضرر، وهذا لا يعني بالضرورة وجوب حظر النشاط المعني، والقرار متروك لتقدير المحكمة. ولذلك فإن النشاط الذي يتسبب في ضرر جسيم يمكن أن يشكل أساساً لحظر ذلك النشاط.

٢٩- السيد ايريكسون قال إنه يمكن تلافي اعتراضات السيد العربي بتعديل الاستنتاج الثالث المذكور في اقتراح السيد توموشات، بحيث يصبح نصه كما يلي:

"... (ج) إن كون الاستخدام المنصف والمعقول للمجاري المائية، في حالات معينة، قد ينطوي على إلحاق ضرر جسيم بدولة مشاطة أخرى لا يشكل بالضرورة في حد ذاته أساساً لحظر النشاط المعني."

٣٠- السيد كاليرو رودريغيس قال إنه يمكن أن يوافق على اقتراح السيد توموشات بالتعديل الذي اقترحه السيد ايريكسون. بيد أن كلمة "التناسب" لا تتسم بالدقة المطلوبة.

٣١- السيد البحارنة قال إنه يمكن تعديل اقتراح المقرر الخاص بحيث يصبح نصه:

"(ج) إن كون الاستخدام المنصف والمعقول للمجاري المائية قد ينطوي مع ذلك على ضرر أقل جسامة بكثير من الضرر الذي قد ينجم لو حُظر نشاط ما، لا يشكل في حد ذاته أساساً لحظر مثل ذلك النشاط."

٣٢- السيد أرانجيو - رويس قال إنه يفضل اقتراح السيد توموشات بالتعديل الذي اقترحه السيد ايريكسون، على أنه يمكن دمج الجملتين الأخيرتين على النحو التالي: "في حالات كهذه يظل مبدأ الاستخدام المنصف والمعقول يشكل المعيار الذي يُسترشد به في الموازنة بين المصالح موضع البحث."

٣٣- وبعد إجراء مناقشات إضافية شارك فيها أعضاء متعددون، قرأ السيد ايريكسون على اللجنة صيغة تنطوي على دمج الاقتراحات التي قدمت يجري نصها بما يلي:

"(٧) يستند النهج الذي اعتمده اللجنة إلى ثلاثة استنتاجات وهي: (أ) لا توفر المادة ٥ وحدها إرشادا كافيا تستهدي به الدول في الحالات التي يشكل فيها الضرر أحد العناصر؛ (ب) يجب أن تبذل الدول العناية اللازمة في استخدام المجاري المائية على وجه لا يتسبب في إيقاع ضرر جسيم؛ (ج) إن كون النشاط ينطوي على ضرر جسيم لا يشكل بالضرورة في حد ذاته أساسا لحظر هذا النشاط. إن الاستخدام المنصف والمعقول للمجري المائية الدولية قد ينطوي مع ذلك في حالات معينة على إلحاق ضرر جسيم بدولة مشاطئة أخرى. وبشكل عام، يظل مبدأ الاستخدام المنصف والمعقول في حالات كهذه يشكل المعيار الذي يُسترشد به في الموازنة بين المصالح موضع البحث."

٢٤- السيد العربي اقترح الاستعاضة عن كلمة "لا" في الاستنتاج الثالث بكلمة "لن".

٢٥- الرئيس قال إذا لم يكن هناك أي اعتراض فسيعتبر أن اللجنة وافقت على اعتماد النص الشامل للاقتراحات المدمجة بالتعديل الذي اقترحه السيد العربي.

وقد اتفق على ذلك.

اعتمدت الفقرة (٧) بصيغتها المعدلة.

٣٦- السيد غوناي قال إن النص الذي تم اعتماده لا يعكس لا مضمون الفقرة ٧ من المادة ٧ ولا نطاقها، بالصيغة التي اعتمدها لجنة الصياغة واللجنة على ضوء الكلمة التي أدلى بها رئيس لجنة الصياغة. وأضاف أن هذه الكلمة تعد جزءا لا يتجزأ من الاتفاق الذي تم التوصل إليه في إطار لجنة الصياغة وأنها تعكس بذلك وجهة النظر العامة. وأضاف أنه على هذا الأساس يوافق على النص الجديد، ولكن المادة ٧ ستفسر حتما، عند تطبيق الصك المقبل، على ضوء الكلمة التي أدلى بها رئيس لجنة الصياغة.

٣٧- الرئيس قال إن اللجنة باعتمادها للنص الجديد للفقرة (٧) لا تعيد النظر في تقرير لجنة الصياغة، الذي سيبقى جزءا من محاضر اللجنة.

اعتمد التعليق على المادة ٧ ككل بصيغته المعدلة.

واعتمدت التعليقات على المواد المتعلقة بقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، ككل، بصيغتها المعدلة.

برنامج اللجنة وأجرائها وأساليب عملها ووثائقها

A/CN.4/457, sect.F

A/CN.4/L.502

[البند ٧ من جدول الأعمال]

تقرير فريق التخطيط

٣٨- السيد يامادا (رئيس فريق التخطيط) استرعى انتباه الأعضاء إلى تقرير فريق التخطيط (A/CN.4/L.502) وقال إنه تجدر الإشارة إلى أن المرفقين بالتقرير هما للاستخدام الداخلي للجنة ولن يرفقا بالتقرير الذي إلى الجمعية العامة.

٣٩- الرئيس قال إن الغرض من قيام اللجنة بإعادة النظر في التقرير هو تحديد ما إذا كان ينبغي إدراجه في الفصل الأخير من تقرير اللجنة الذي سيقدم إلى الجمعية العامة، بعد مراعاة التعديلات اللازمة في الصياغة.

الفقرات من ١ إلى ٣

٤٠- السيد بويت قال إن التقرير يتضمن فيما يبدو مناقشات قليلة لأساليب العمل استجابة لطلب الجمعية العامة المذكور في الفقرة ١.

٤١- السيد يامادا (رئيس فريق التخطيط) قال إن فريق التخطيط لن ينظر في الدورة الحالية إلا في أساليب العمل المتعلقة بصياغة التعليقات. فقد ناقش الفريق في السنوات السابقة المسائل المتعلقة بلجنة الصياغة وأساليب إعداد التقرير السنوي للجنة.

اعتمدت الفقرات من ١ إلى ٣.

الفقرات من ٤ إلى ١١

٤٢- الرئيس قال ردا على سؤال وجهه السيد بيليه، إن لا غرابة في اعتبار عدم إدراج مضمون الفقرة ٨ والجملة الثانية من الفقرة ١٠ في تقرير اللجنة الذي سيقدم إلى الجمعية العامة أمرا مفرغا منه.

٤٣- السيد كاليرو رودريغيس الذي أيده السيد ياكوف، قال إنه ينبغي إبراز عزم اللجنة فيما يتعلق بالموضوعين الجديدين المشار إليهما في الجملة الأخيرة من الفقرة ٧، بطريقة أو بأخرى، فينبغي إضافة كلمة على نهاية الفقرة بهذا الخصوص كإشارة، مثلا، إلى أنه سيتم تعيين مقررين خاصين أو إنشاء فريق عمل.

٤٤- الرئيس اقترح أن تعتمد اللجنة الفقرات من ٤ إلى ١١ على أن تدرج التعديلات المطلوبة التي تعكس وجهة نظر السيد كاليرو رودريغيس في الفقرة ٧ عندما يعتمد تقرير اللجنة الذي سيقدم إلى الجمعية العامة.

وقد اتفق على ذلك.

اعتمدت الفقرات من ٤ إلى ١١.

الفقرة الجديدة ١١ مكررا

٤٥- السيد يامادا (رئيس فريق التخطيط) قال إنه ينبغي إضافة الجملة التالية، كفقرة تحمل رقم ١١ مكررا:

"١١ مكررا- سيواصل فريق العمل برئاسة السيد بيليه أعماله في صياغة التوصيات المتعلقة بالمساهمات الأخرى للجنة في عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي، التي سيتعين تقديمها إلى اللجنة في دورتها المقبلة."

اعتمدت الفقرة ١١ مكررا.

٤٦- الرئيس قال، ردا على نقطة أثارها السيد غوناي، إنه كما ورد في الحاشية ٧ من تقرير فريق التخطيط، فإن المرفق الثاني خصص للاستخدام الداخلي للجنة فقط. ولذلك، فإن المرفق لن يدرج في تقرير اللجنة الذي سيقدم إلى الجمعية العامة.

٤٧- السيد بيليه قال إنه يود أن يتأكد تماما من أن موافقة فريق التخطيط على المرفق الثاني لا تنطوي على أي التزام من جانب المساهمين في المطبوع. وهو يفهم في هذا الصدد، أن السيد ياكوفيدس يرغب في أن تكون دراسته (A/CN.4/L.502، البند ١ من المرفق الثاني) مقصورة على دور القانون الدولي في الدبلوماسية وأن السيد فارغاس كارينيو يود إضافة علامة استفهام بعد عنوان دراسته (المرجع نفسه، البند ٢٦).

٤٨- السيد كاباتسي والسيد بنونه قالوا إنه ينبغي أيضا إضافة علامة استفهام إلى عنوانيهما في النسخة الانكليزية (المرجع نفسه، البنود ٨ و ٩).

٤٩- السيد بيليه قال، ردا على نقطة أثارها السيد يانكوف، إنه ستتاح لجميع المساهمين في المطبوع إمكانية القيام بإدخال أية تعديلات قد يودون إدخالها على عناوين دراساتهم.

الفقرات من ١٢ إلى ١٦

٥٠- السيد بيليه قال، مشيراً إلى الجملة الخامسة من الفقرة ١٥، إن جملة "توفر أساساً لصياغة الدول صكوك تدوين قانونية" غامضة كل الغموض وقد يكون من المستحسن تعديلها بإضافة إشارة إلى القانون الدولي. واقترح أن يعمل المقرر على إدراج صيغة أوضح في تقرير اللجنة الذي سيقدم إلى الجمعية العامة.

وقد اتفق على ذلك.

اعتمدت الفقرات من ١٢ إلى ١٦ على هذا الأساس.

الفقرتان ١٧ و١٨

٥١- الرئيس ذكر الأعضاء بأنه تم الاتفاق، بناءً على اقتراح السيد كاليرو رودريغيس، على الاستعاضة عن عنوان الفقرتين ١٧ و١٨ بعبارة "أساليب العمل".

اعتمدت الفقرتان ١٧ و١٨.

الفقرة ١٩

٥٢- الرئيس قال، رداً على سؤال وجهه السيد كاباتسي، إنه رثي أن الجملة الأخيرة من الفقرة مضيدة من ناحية تغطية مسؤولية اللجنة أمام إدارة منظمة الأمم المتحدة.

٥٣- السيدة دوشي (أمينة اللجنة) قالت، رداً على السيد بيليه، إن الدورة السابعة والأربعين للجنة ستعقد من ١ أيار/مايو إلى ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٥.

٥٤- السيد بيليه قال إنه يرى من الغريب جداً أن تبدأ اللجنة دورتها في يوم عيد العمل، وهو يوم عطلة عمومية ذات طابع دولي حقيقي ولا تنطوي على أي بعد ديني أو قومي خاص.

٥٥- السيدة دوشي (أمينة اللجنة) قالت إنه ليس هناك، بالطبع، ما يمنع اللجنة من بدء دورتها يوم الثلاثاء، ٢ أيار/مايو، ولكنها تخسر بذلك يوماً من الدورة.

٥٦- السيد كاليرو رودريغيس قال إنه غير مستعد لخسارة ولو نصف يوم واحد من أيام دورة اللجنة. وأضاف أنه لم يسبق أن احتفل بيوم عيد العمل في مكتب الأمم المتحدة بجنيف وأن اللجنة عملت دوماً في هذا اليوم.

٥٧- الرئيس اقترح أن تتخذ اللجنة قراراً بشأن المسألة عندما تصل إلى الجزء ذي الصلة من تقريرها.

واتفق على ذلك.

اعتمدت الفقرة ١٩.

واعتمد تقرير فريق التخطيط في مجموعه بصيغته المعدلة.

مشروع تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والأربعين (تابع)\*

الفصل الثاني - مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها (Add.1 و A/CN.4/L.496)

٥٨- الرئيس قال إن الفرع باء من الفصل الثاني من مشروع تقرير اللجنة ينقسم إلى قسمين فرعيين: الفرع باء-١، ويتناول مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية، والفرع باء-٢، ويتناول مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها. ودعا الأعضاء للنظر أولاً في الفرع باء-٢ فقرة فقرة.

٥٩- السيد تيام (المقرر الخاص) أعرب عن دهشته فيما يتعلق بترتيب العرض المعتمد في الفصل الثاني من التقرير. وأضاف أن الأمر خاص بمسألة تتعلق بالمبدأ أيضاً. فمشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها يتضمن القواعد الرئيسية التي يتعين على المحكمة تطبيقها، وقد درس في الواقع قبل الشروع في دراسة مشروع النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية بزمان طويل. وأضاف أنه لن يلج على مسألة وجوب دراسة مشروع المدونة قبل النظام الأساسي إذا كان ذلك سيخلق مشاكل ولكن كان ينبغي أن تتم الأمور على هذا النحو.

٦٠- السيد كاليرو رودريغيس سأل عما إذا كان موضوع المحكمة أو موضوع مشروع المدونة هو الذي نوقش أولاً في السنوات السابقة.

٦١- الرئيس قال إن المقرر الخاص سيرد على هذا السؤال فيما بعد.

باء- النظر في الموضوع في الدورة الحالية (A/CN.4/L.496 and Add.1)

٢- مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها (A/CN.4/L.496/Add.1)

الفقرات من ١ إلى ٧

اعتمدت الفقرات من ١ إلى ٧.

الفقرة ٨

٦٢- السيد تيام (المقرر الخاص)، اقترح، مشيراً إلى النص الفرنسي، أن يستعاض عن كلمة "inclus"، في الجملة الثانية بكلمة "visés".

وقد اتفق على ذلك.

اعتمدت الفقرة ٨ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ٩

اعتمدت الفقرة ٩.

الفقرة ١٠

٦٣- السيد بيليه قال إن جملة "ربما يرغب المقرر الخاص على أن يمضي لا في طريق تضييق هذه القائمة بل على العكس في طريق توسيعها" الواردة في الجملة الثالثة غير مفهومة بالمرّة.

٦٤- السيد تيام (المقرر الخاص) وافق على رأي السيد بيليه وقال إنه ينبغي العثور على صياغة أخرى تعبر تماما عن المقصود، وإلا يجب حذف الجملة.

٦٥- الرئيس قال إنه لن يتخذ أي إجراء بشأن الفقرة ١٠ إلى أن يتم توضيح المسألة.

الفقرات من ١١ إلى ١٥

اعتمدت الفقرات من ١١ إلى ١٥<sup>(٣)</sup>.

الفقرة ١٦

٦٦- السيد بيليه قال إن الجملة الأخيرة غير واضحة. وأضاف أنها إذا كانت تعني ما يعتقد أنها تعنيه، فليس صحيحا بالضرورة أن مهمة المحكمة ستكون مقصورة على تطبيق الاتفاقيات القائمة. وبما أن الأمر يتعلق بمسألة موضوعية فيجب إعادة دراسة الجملة.

٦٧- الرئيس اقترح ألا تتخذ اللجنة أي إجراء بشأن الفقرة إلى أن يدرس المقرر المسألة.

وقد اتفق على ذلك.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٥

\* استئنافا للجلسة ٢٣٧٠.

(٣) تم في وقت لاحق تعديل الفقرة ١٣، انظر الجلسة ٢٣٧٣، الفقرة ٤.

الجلسة ٢٢٧٣

يوم الأربعاء ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٤، الساعة ١٥/١٠

الرئيس: السيد فلادلين فيريشيتين

الحاضرون: السيد ادريس، السيد أرنجيو - رويس، السيد إيريكسون، السيد باربوتنا، السيد بامبو - تشيفوندا، السيد البحارحة، السيد بنوته، السيد بويت، السيد بيليه، السيد توموشات، السيد تيام، السيد الخصاونة، السيد دي سارام، السيد رازافندرا لامبو، السيد روبنسون، السيد روزنستوك، السيد العربي، السيد غوناي، السيد فارغاس كارنيو، السيد فياگران كرامر، السيد فومبا، السيد كاباتسي، السيد كاليرو رودريغيس، السيد كروفورد، السيد كوسوما - أتمادجا، السيد محيو، السيد ميكولكا، السيد هي، السيد ياكوفيدس، السيد يامادا، السيد يانكوف

مشروع تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والأربعين (تابع)

الفصل الثاني: مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها (تابع) (A/CN.4/L.496 and Add.1)

باء- النظر في الموضوع في الدورة الحالية (ختام) (A/CN.4/L.496 and Add.1)

٢- مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها (ختام) (A/CN.4/L.496/Add.1)

١- الرئيس دعا اللجنة إلى مواصلة النظر في الفرع باء- ثانيا من الفصل الثاني (A/CN.4/L.496/Add.1). وذكر الأعضاء بأن اللجنة لم تتخذ في الجلسة السابقة قرارا بشأن الفقرات من ١٠ إلى ١٦. وأوضح أن المقرر الخاص قد أعد صيغة جديدة للفقرات ١٠ و١٣ و١٦ من أجل مراعاة الملاحظات التي أبدتها أعضاء اللجنة.

الفقرة ١٠ (ختام)

٢- الرئيس قرأ النص الجديد للفقرة ١٠ وهو كما يلي:

"١٠- فيما يتعلق بموضوع قائمة الجرائم، ذهب فريق آخر من الأعضاء إلى رأي مؤداه أنه توجد عقبتان تعترضان إجراء تخفيض كبير في عدد الجرائم المعنية. وقد تنبع العقبة الأولى من النظام الخاص بالمحكمة، نظرا لأن هذا النظام يعطي للمحكمة اختصاصا واسعا للغاية من حيث الموضوع وهو اختصاص يتجاوز نطاق قائمة الجرائم التي تنص عليها المدونة. وتنبع العقبة الثانية التي تعترض تخفيض عدد الجرائم المنصوص عليها في المدونة، من طبيعة الكيان المطلوب حمايته، ألا وهو الإنسانية. فمن الصعب تحديد وحصر الأفعال التي تؤدي إلى إلحاق الضرر بالإنسانية."

٣- السيد بيليه اقترح إعادة صياغة الجملتين الأخيرتين من الفقرة على النحو التالي: "وتنوع العقبة الثانية التي تعترض تخفيض عدد الجرائم المنصوص عليها في المدونة من طبيعة المصالح المطلوب حمايتها، ألا وهي مصالح الإنسانية. فمن الصعب القيام مقدما بتحديد وحصر الأفعال التي تؤدي إلى إلحاق الضرر بهذه المصالح".

اعتمدت الفقرة ١٠ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ١٣ (ختام)

٤- الرئيس قرأ النص الجديد للفقرة ١٣ وهو كما يلي:

"١٣- فيما يتعلق بمشروع المدونة من حيث علاقته بالقانون الوطني، جرى الإعراب عن رأي مؤداه أنه يحسن العمل على أن تفرض الاتفاقية التي بمقتضاها ستدخل المدونة حيز التنفيذ، على الدول الأطراف، الالتزام بدمج المدونة في نظمها القانونية الخاصة بكل منها. وأشار أصحاب هذا الرأي إلى وجوب إلزام الدول بوضوح بدمج جميع مضمون المدونة في قانون العقوبات الخاص بكل منها. وجرى الإشارة على الأخص إلى أنه يجب أن يذكر بدقة ووضوح أن أي دولة طرف لا يكون نظامها القانوني مطابقا للمدونة سوف تعتبر مخالفة للاتفاقية التي صدرت بموجبها المدونة. وبذلك فإن أولوية المدونة على القوانين الداخلية للدول الأطراف سوف تعتبر أمرا مقررا بالنسبة لهذه الدول."

اعتمدت الفقرة ١٣ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ١٦ (ختام)

٥- السيد تيام (المقرر الخاص) اقترح الاستعاضة عن نص الفقرة ١٦ محل البحث، بالنص التالي:

"١٦- ورأى بعض الأعضاء وجود حاجة إلى التنسيق بين مشروع المدونة ومشروع النظام الأساسي، وأوصوا بالتنسيق بين المشروعين فيما يتعلق بالمجالات المشتركة بينهما."

اعتمدت الفقرة ١٦ بصيغتها المعدلة.

الفقرات من ١٧ إلى ٢٠

اعتمدت الفقرات من ١٧ إلى ٢٠

الفقرة ٢١

٦- السيد روزنستوك اقترح الاستعاضة في الجملة الأخيرة من النص الانكليزي عن كلمة "indissociable" بكلمة "inseparable".

اعتمدت الفقرة ٢١ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ٢٢

٧- السيد بيليه اقترح الاستعاضة، في النص الفرنسي، عن عبارة "ni à la précision du droit pénal ni à sa rigueur" (وهو ما لا يتفق مع وضوح القانون الجنائي ولا مع دقته" الواردة في الجملة الثالثة من الفقرة، بعبارة "ni à l'exigence de précision et de rigueur du droit pénal" (وهو ما لا يتفق مع وضوح القانون الجنائي ولا مع ما يقتضيه من ضرورة التزام الدقة).

اعتمدت الفقرة ٢٢ بصيغتها المعدلة.

الفقرات من ٢٣ إلى ٢٩

اعتمدت الفقرات من ٢٣ إلى ٢٩.

الفقرة ٣٠

٨- السيد تيام (المقرر الخاص) اقترح الاستعاضة عن عبارة "وصف الجريمة" الواردة في الجملة الثانية من الفقرة بعبارة "وصف الفعل".

اعتمدت الفقرة ٣٠ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ٣١

٩- على إثر تبادل الآراء بين السيد تيام (المقرر الخاص) والسيد توموشات والسيد محيو والسيد بيليه والسيد روزنستوك والسيد ياكوف والسيد البحارنة اقترح الرئيس الاستعاضة عن الجملة الثانية من الفقرة بالجملة التالية: "فأغلب الجرائم التي أخذت بها اللجنة يعاقب عليها القانون الوطني في جميع الدول".

اعتمدت الفقرة ٣١ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ٣٢

١٠- السيد بيليه اقترح الاستعاضة عن عبارة "en bas de page" الواردة في النص الفرنسي، بعبارة: "dans la note de bas de page 3".

اعتمدت الفقرة ٣٢ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ٣٣

اعتمدت الفقرة ٣٣.

الفقرة ٣٤

١١- الرئيس قال إن كثيرا من الأعضاء قد أشار إلى أن الفقرة ٣٤ التي تعالج مسألة تتعلق بالمصطلحات ليس مكانها الصحيح هو التقرير المقدم من اللجنة إلى الجمعية العامة. غير أن أحد الأعضاء، تؤيده في ذلك الأمانة، أشار إلى أن هذه الفقرة لها بالرغم من ذلك فائدة عملية.

١٢- الرئيس قال إنه إذا لم يكن هناك أي اعتراض، فإنه سيعتبر أن اللجنة توافق على اعتماد الفقرة ٣٤ على أساس ألا تقوم اللجنة في المستقبل بتناول سوى الأمور الموضوعية في تقريرها إلى الجمعية العامة.

اعتمدت الفقرة ٣٤ على هذا الأساس.

الفقرات من ٣٥ إلى ٤٣

اعتمدت الفقرات من ٣٥ إلى ٤٣.

الفقرة ٤٤

١٣- السيد توموشات اقترح حذف الجملتين الأخيرتين من هذه الفقرة وكذلك حذف الجزء الأخير من الجملة الثانية إبتداءً من كلمات "وبالتالي لا يجب عقابهم..."، ووضع نقطة نهاية بعد عبارة "الدوافع السياسية".

اعتمدت الفقرة ٤٤ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ٤٥

١٤- الرئيس اقترح، بناءً على اقتراح من السيد ادريس، أن يضاف إلى نهاية الجملة الأولى العبارة التالية "من جانب الحكومات التي أرسلت تعليقات حتى الآن".

اعتمدت الفقرة ٤٥ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ٤٦

١٥- السيد توموشات اقترح أن تحذف من النص الانكليزي عبارة "ipso facto" الواردة في الجنبلة الثانية منه.

اعتمدت الفقرة ٤٦ بصيغتها المعدلة.

الفقرتان ٤٧ و ٤٨

اعتمدت الفقرتان ٤٧ و ٤٨.

الفقرة ٤٩

١٦- السيد تيام (المقرر الخاص) اقترح إضافة عبارة "من حيث المبدأ" بعد عبارة "وإذا كانت الأولوية يجب" الواردة في السطر العاشر من النص العربي، وإدخال نفس التعديل على النص في اللغات الأخرى.

اعتمدت الفقرة ٤٩ بصيغتها المعدلة.

الفقرات من ٥٠ إلى ٦٢

اعتمدت الفقرات من ٥٠ إلى ٦٢.

الفقرة ٦٣

١٧- السيد كروفورد اقترح الاستعاضة عن عبارة: "أكد عدة أعضاء أهميتها...بين هذه الأحكام" بعبارة: "أكد عدة أعضاء في آن واحد على أهمية هذه الأحكام وعلى ضرورة تحقيق التناسق فيما بينها."

اعتمدت الفقرة ٦٣ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ٦٤

اعتمدت الفقرة ٦٤.

الفقرة ٦٥

١٨- السيد بيليه اقترح الاستعاضة في النص الفرنسي عن عبارة "*ont signalé leur conformité avec*" (إلى مطابقتها للصيغة الحالية) بعبارة "*ont dit qu'ils approuvaient*" (إلى موافقتهم على الصيغة الحالية).

اعتمدت الفقرة ٦٥ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ٦٦

١٩- السيد يانكوف استرعى الانتباه إلى أن الفقرة ٦٦ أصبحت تنطوي على تكرار لما جاء بالفقرة ٦٣ بعد تعديلها، واقترح حذفها.

وقد اتفق على ذلك.

الفقرات من ٦٧ إلى ٦٩

اعتمدت الفقرات من ٦٧ إلى ٦٩.

الفقرة ٧٠

٢٠- السيد تيام (المقرر الخاص) اقترح الاستعاضة في النص الفرنسي عن كلمة "doué" الواردة في الجملة الأولى، بكلمة "doté".

اعتمدت الفقرة ٧٠ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ٧١

اعتمدت الفقرة ٧١ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ٧٢

٢١- السيد كروفورد اقترح أن تُحذف من الجملة الثانية العبارة التالية: "وأن الحظر الذي يفرضه هذا المبدأ ليس مطلقاً".

اعتمدت الفقرة ٧٢ بصيغتها المعدلة.

الفقرات من ٧٣ إلى ٧٦

اعتمدت الفقرات من ٧٣ إلى ٧٦.

الفقرة ٧٧

٢٢- السيد بيليه، يؤيده في ذلك السيد تيام (المقرر الخاص)، رأى أن هذه الفقرة تفتقر تماماً إلى أي منطق داخلي ويجب حذفها.

وقد اتفق على ذلك.

وتم حذف الفقرة ٧٧.

الفقرات من ٧٨ إلى ٨٨

اعتمدت الفقرات من ٧٨ إلى ٨٨.

الفقرة ٨٩

٢٣- السيد بنونه رأى أن صياغة الجملتين الأوليين غير سليمة من حيث أن هذه الصياغة تربط بين المسؤولية الدولية للدول وبين المادة الحادية والخمسين من ميثاق الأمم المتحدة، في حين أن هذه المادة لا تفعل أكثر من تقرير استثناء من قاعدة حظر اللجوء إلى استخدام القوة.

٢٤- السيد تيام اعترف بأن الصياغة غير موفقة. واقترح بناء على ذلك الاستعاضة عن الجملتين الأوليين من الفقرة بالنص التالي:

"أوضح المقرر الخاص أن الدفاع الشرعي المنصوص عليه هنا ليس هو المنصوص عليه في المادة الحادية والخمسين من ميثاق الأمم المتحدة. ذلك أن هذه المادة تنفي صفة عدم المشروعية عن فعل معين وبالتالي تنفي المسؤولية الدولية عن الدولة مرتكبة ذلك الفعل".

اعتمدت الفقرة ٨٩ بصيغتها المعدلة.

الفقرات من ٩٠ إلى ٩٣

اعتمدت الفقرات من ٩٠ إلى ٩٣.

الفقرة ٩٣ مكررا

٢٥- السيد تيام (المقرر الخاص) قال إنه من المستحسن أن تضاف بعد هذه الفقرات الأربع المخصصة لبيان وجهات نظر أعضاء اللجنة، فقرة جديدة برقم ٩٣ مكرراً تنص على ما يلي:

"٩٣ مكرراً استرعى المقرر الخاص الانتباه إلى أنه قد تم حذف تعبير 'أسباب الإباحة' من عنوان المشروع الجديد للمادة الذي كان قد اقترحه في تقريره الثاني عشر."

اعتمدت المادة ٩٣ مكررا.

الفقرات من ٩٤ إلى ١٠٣

اعتمدت الفقرات من ٩٤ إلى ١٠٣.

الفقرة ١٠٤

٢٦- السيد بيليه أشار إلى أن ما جاء في الجملة الثالثة من الفقرة ينسب إلى المقرر الخاص الشيء وعكسه في آن واحد. ولذلك فإنه يقترح الاستعاضة عن تلك الجملة بالنص التالي: "أوضح المقرر الخاص أنه نظراً لأن تلك الجملة توضح وتدعم الجملة الأولى فإنه يحبذ الإبقاء عليها."

٢٧- السيد تيام (المقرر الخاص) أعرب عن رغبته في القيام فضلا عن ذلك بإدخال تعديلين على النص الفرنسي. ويتعلق أولهما بالكلمات الأخيرة من الجملة الثانية، حيث يجب الاستعاضة عن عبارة "rien de neuf" بعبارة "rien de nouveau". وأيضاً في سياق مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، يتعين الحديث في الجملة الرابعة عن "droit international pénal" وليس عن "droit pénal international".

اعتمدت الفقرة ١٠٤ بصيغتها المعدلة.

#### الفقرة ١٠٥

٢٨- السيد بيليه قال إنه يجب حذف عبارة "في الصيغة الفرنسية" من أجل تحقيق الترابط والاتساق.

اعتمدت الفقرة ١٠٥ بصيغتها المعدلة.

#### الفقرتان ١٠٦ و ١٠٧

اعتمدت الفقرتان ١٠٦ و ١٠٧.

#### الفقرة ١٠٨

٢٩- السيد تيام (المقرر الخاص) قال إنه ينبغي إجراء ثلاثة تصويبات في النص. أولاً، ينبغي الاستعاضة عن تعبير "بموظفي الدولة" الوارد في الجملة الرابعة بتعبير "في مرتكبي الجريمة". وثانياً ينبغي الاستعاضة في الجملة السابعة عن تعبير "حتى مع ترك هذه الحالة جانبا" بتعبير "حتى في هذه الحالة". وأخيراً يستعاض عن تعبير "يخططون لارتكاب جرائم" بتعبير "ترتكب جرائم".

اعتمدت الفقرة ١٠٨ بصيغتها المعدلة.

#### الفقرة ١٠٩

٣٠- السيد تيام (المقرر الخاص) رأى أنه يجب الاستعاضة في الجملة الأولى من النص الفرنسي عن عبارة "mise sur le tapis" بكلمة "reprise".

٣١- السيد كروفورد قال إنه ينبغي الاستعاضة في النص الانكليزي عن تعبير "criminal State responsibility" بتعبير "criminal responsibility of States".

اعتمدت الفقرة ١٠٩ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ١١٠

٣٢- السيد تيام (المقررالخاص) قال إنه ينبغي في نهاية الجملة الثالثة إضافة كلمة "هذه" قبل كلمة "الجريمة".

٣٣- السيد محيو استرعى الانتباه إلى أن النص الانكليزي غير مطابق للنص الفرنسي.

٣٤- الرئيس اقترح لهذا السبب أن يستعاض في الجملة الثالثة من النص الانكليزي عن عبارة "to try a case" بعبارة "to try the perpetrator of such a crime".

٣٥- السيد تيام (المقررالخاص) رأى فضلا عن ذلك أنه من المستحسن الاستعاضة في الجملة الأخيرة من النص الفرنسي عن عبارة "sans exclure la création éventuelle" بعبارة "sans exclure l'hypothèse où une cour criminelle internationale serait ultérieurement créée".

اعتمدت الفقرة ١١٠ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ١١١

٣٦- السيد تيام (المقررالخاص) قال إنه يجب تعديل الجملة الأخيرة بحيث يصبح نصها كما يلي: "ورغم جسامه هذه الجرائم فإننا لا نرى سببا يدعو إلى عدم قابليتها للسقوط بالتقادم".

اعتمدت الفقرة ١١١ بصيغتها المعدلة.

الفقرات من ١١٢ إلى ١٢٠

اعتمدت الفقرات من ١١٢ إلى ١٢٠.

اعتمد الفرع الثاني بكامله.

الفصل الثالث: قانون استخدام المجاري المائية في الأغراض غير الملاحية (A/CN.4/L.500)

الفقرات من ١ إلى ٩

اعتمدت الفقرات من ١ إلى ٩.

الفقرة ١٠

٣٧- السيد العربي حرص على أن يثبت في المحضر الموجز أنه ينضم الى ما تم الإعراب عنه في الفقرة ١١ من التقدير للمقرر الخاص ولكنه لا ينضم إلى التوصية الواردة في الفقرة ١٠ بصيغتها الحالية.

٣٨- وبعد تبادل للآراء اشترك فيه كل من السيد روزنستوك (المقرر الخاص)، والسيد توموشات والسيد كاليرو رودريغيس، اقترح الرئيس تعديل صياغة الفقرة ١٠ بحيث يصبح نصها كالاتي:

"١٠- قررت اللجنة توصية الجمعية العامة بتزكية مشاريع المواد المتعلقة بقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية والقرار المتعلق بالمياه الجوفية المحصورة. وتوصي اللجنة بإعداد اتفاقية بواسطة الجمعية العامة أو بواسطة مؤتمر دولي للمعتمدين على أساس مشاريع المواد."

اعتمدت الفقرة ١٠ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ١١

اعتمدت الفقرة ١١.

الفقرة ١٢

٣٩- السيد كروفورد اقترح الاستعاضة في النص الانكليزي عن كلمة "seizes" بكلمة "takes".

اعتمدت الفقرة ١٢ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ١٣

اعتمدت الفقرة ١٣.

اعتمد الفصل الثالث بكامله.

رفعت الجلسة الساعة ١٧/٥٠

الجلسة ٢٣٧٤

يوم الخميس، ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٤، الساعة ١٠/١٠

الرئيس: السيد فلادلين فيريشيتين

الحاضرون: السيد ادريس، السيد أرنجيو - رويس، السيد ايريكسون، السيد باربوثا، السيد بامبو - تشيفوندا، السيد البحارثة، السيد بنونه، السيد بويت، السيد بيليه، السيد توموشات، السيد تيام، السيد الخصاونة، السيد دي سارام، السيد رازافندرا الامبو، السيد روبنسون، السيد روزنستوك، السيد العربي، السيد غوناي، السيد فارغاس كارينيو، السيد فوميا، السيد كاباتسي، السيد كالبرو رودريغيس، السيد كروفورد، السيد كوسوما - أتمادجا، السيد محيو، السيد ميكولكا، السيد هي، السيد ياكوفيدس، السيد يامادا، السيد يانكوف

مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنصاف وأمنها<sup>(١)</sup> (تابع)\*

A/CN.4/457, sect.B

(٢) A/CN.4/458 and Add.1-7

(٣) A/CN.4/460 and Corr.1

A/CN.4/L.491 and Rev.1 and 2 and Rev.2/Corr.1 and Add.1-3

[البند ٤ من جدول الأعمال]

تقرير الفريق العامل المعني بوضع مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية (تابع)\*

١- الرئيس دعا رئيس الفريق العامل المعني بوضع مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية لتقديم التقرير المنقح للفريق العامل (A/CN.4/L.491/Rev.2 and Corr.1 and Add.1-3).

٢- السيد كروفورد (رئيس الفريق العامل المعني بوضع مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية) قال إن الوثيقة التي أمام اللجنة تحتوي على نص منقح تنقيحاً كبيراً من التقرير الذي نظرت فيه اللجنة في الأصل في جلسة عامة (A/CN.4/L.491). وقد نظر الفريق في مشروعين رسميين للنظام الأساسي ووافق أيضاً على التعليقات بعد تعديلها على ضوء التعليقات التي أبدت في الجلسة العامة. ويشكل مشروع النظام الأساسي والتعليقات عليه معا وجهة النظر الشاملة للفريق العامل، وعلى هذا الأساس وُجّهت التوصية إلى

\* استئنافاً للجلسة ٢٣٦١.

(١) للاطلاع على نص مشروع المواد الذي اعتمد في القراءة الأولى، انظر حولية... ١٩٩١، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٢١٦ وما يليها.

(٢) مستنسخة في حولية... ١٩٩٤، المجلد الثاني (المجلد الأول).

(٣) المرجع نفسه.

اللجنة باعتمادها. وقد شملت التعليقات، أية تعليقات أبقاها الأعضاء في الجلسة العامة ولم يشملها مشروع النظام الأساسي لمحكمة جناحية دولية لأن الفريق العامل لم يوافق عليها. ولكن مشروع النظام الأساسي ينبغي أن يُنظر إليه بوصفه نصا معدا لكي يكون محلا للتفاوض وللعرض على الجمعية العامة وللعرض أيضا، إذا ما قررت الجمعية العامة ذلك، على مؤتمر دبلوماسي يمكن عقده لهذا الغرض. ولا يشكل مشروع النظام الأساسي المذكور محاولة لتدوين القانون، نظرا لأنه لم يكن هناك قانون موجود في ذلك المجال أصلا. كما لم يحاول الفريق العامل صياغة البنود الافتتاحية والختامية لأية معاهدة يمكن أن تصاحب النظام الأساسي. وبدلا من ذلك قام الفريق بتعديل المذكرة المتعلقة بالأحكام الممكنة التي يمكن أن تضمها المعاهدة المصاحبة لمشروع النظام الأساسي. ويمكن معالجة موضوعات مثل التحفظات وتسوية المنازعات بواسطة مؤتمر يمكن عقده. وقد تضمن مشروع النظام الأساسي أيضا بيان البنية الأساسية اللازمة لتنفيذ أفكار تتعلق بمسائل مثل اختصاص المحكمة بنظر حالات الإبادة الجماعية، وسلطة مجلس الأمن فيما يتعلق بإحالة المسائل إلى المحكمة، والحدود اللازمة لاختصاصات المحكمة.

٣- وشكر جميع أعضاء الفريق العامل على تعاونهم كما شكر أعضاء الأمانة على ما قدموه للفريق العامل من مساعدة لا تقدر بثمن على أداء مهمة عسيرة.

#### الديباجة والباب ١ (نشأة المحكمة)

٤- السيد كروفورد (رئيس الفريق العامل المعني بوضع مشروع نظام أساسي لمحكمة جناحية دولية) قال إن صياغة الفقرة الثالثة من الديباجة قد عدلت استجابة للتعليقات التي أبقاها السيد روبنسون (الجلسة ٢٢٥٧)؛ وتم نقل الجزء الثاني من المادة ٧ إلى التعليقات؛ أما الفقرة ٣ التي كانت في الأصل قد وضعت في مكان آخر من مشروع النظام الأساسي فقد نقلت إلى المادة ٣. ولم يتم إجراء أية تعديلات موضوعية.

٥- السيد توموشات اقترح حذف عبارة "دون غيرها" الواردة في الفقرة الثانية من الديباجة، نظرا لأنها تقلل من قيمة المواد.

٦- السيد روزنستوك قال إنه يفضل الإبقاء على هذه العبارة نظرا لأنها تمكن الحكومات من اتخاذ موقف إيجابي من ذلك الحكم، ويمكن أيضا أن يكون لها تأثير طفيف على تفكيرها إذا ما أثبتت حالة من الحالات المنصوص عليها في المادة ٣٥.

٧- وبعد مناقشة اشترك فيها السيد البحارنة والسيد كروفورد (رئيس الفريق العامل المعني بوضع مشروع نظام أساسي لمحكمة جناحية دولية) والسيد هي والسيد كاباتسي، قال الرئيس إنه إذا لم يسمع أي اعتراض فإنه سيعتبر أن اللجنة وافقت على الإبقاء على عبارة "دون غيرها" الواردة في الفقرة الثانية من الديباجة.

وقد اتفق على ذلك.

٨- السيد بامبو - تشيفوندا اقترح قلب ترتيب الإشارة الواردة في الفقرة الأولى من الديباجة إلى القضاء على الجرائم ذات الأهمية الدولية وملاحقتها فعلياً.

وقد اتفق على ذلك.

٩- السيد بيليه قال إنه مصمم على تحفظاته بوجه عام ويشك في أن اللجنة تسلك الطريق السليم. وقال إنه يود أن ترد الإشارة إلى هذا الرأي، لا في المحاضر الموجزة وحدها بل أيضاً في تقرير اللجنة. وأضاف أنه لا يستطيع الموافقة على المادة ٧، ولكنه لن يقف في طريق اعتمادها إذا كانت هذه هي رغبة الأغلبية.

١٠- السيد كروفورد (رئيس الفريق العامل المعني بوضع مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية) قال إنه يوافق تماماً على وجوب إدراج الآراء الهامة التي أبدتها السيد بيليه بالكامل في التعليقات.

١١- السيد بامبو - تشيفوندا قال إنه كان يفضل أن ينصب التأكيد في الفقرة الثانية من الديباجة على هدف المحكمة والغرض منها، لا على اختصاصها الذي يعتبر مسألة فنية محضة. ومع ذلك فإنه لن يقف عقبة في طريق التوصل إلى توافق في الآراء.

اعتمدت الديباجة والباب ١ بصيغتهما المعدلة.

الباب ٢ (تكوين المحكمة وإدارتها)

١٢- السيد كروفورد (رئيس الفريق العامل المعني بوضع مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية) قال إنه لم يجر إدخال سوى عدد قليل نسبياً من التغييرات الجوهرية على الباب ٢، وفي المادة ٦، حذفت الإشارة إلى قوائم القضاة ولكن تم الاحتفاظ بفكرة الحاجة إلى تحقيق توازن بين نوعي المؤهلات المطلوبة، وهي الفكرة التي حظيت بتأييد قوي. وأدخلت تغييرات على صياغة الفقرتين ٣ و٤ من المادة ١٩، وجرى التأكيد على مبدأ رقابة الدول الأطراف على صياغة القواعد الخاصة بالمحكمة، وهو المبدأ الذي أصر عليه عدد من الوفود باللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين في عام ١٩٩٢. وهذه الرقابة يمكن ممارستها إما عن طريق قيام الدول الأطراف بإبداء موافقتها في مؤتمر أو عن طريق نظام للاتصال بالدول الأطراف للتحقق مما إذا كان لديها ثمة اعتراض. أما التغييرات الأخرى بالباب ٢ فتتعلق كلها بالصياغة.

١٣- السيد محيو قال إن الفقرة ٣ من المادة ٦ اشترطت وجوب انتخاب ١٠ قضاة من ذوي الخبرة في المحاكمات الجنائية ولكن انتخاب ٨ فقط من ذوي الكفاءة المعترف بها في مجال القانون الدولي. وقال إن الحجج التي أبدت دفاعاً عن هذا الاختلاف لم تكن مقنعة. ذلك أنه يجب أن يوجد توازن حقيقي بوجود تسعة قضاة متخصصين في كل نوع من نوعي التخصص.

١٤- السيد بيليه قال إنه لا يرى داعياً لذكر كلمة "due" في النص الانكليزي ولا كلمة "bonne" في النص الفرنسي ولكنه لن يصر على هذه النقطة. كما أن عبارة "على أساس استعدادهما للخدمة عند الطلب" الواردة في الفقرة ٤ من المادة ١٢ لا تزال غامضة بالرغم من الشرح الوارد في التعليق. وقد يصحح المعنى

أكثر وضوحاً إذا ما استعيض عن هذه العبارة بعبارة مثل: "الذين سوف يضطلعان بواجباتهما عندما تحال إحدى القضايا إلى المحكمة".

١٥- وتنطوي كل من الفقرة ٧ من المادة ١٢ والفقرة ٤ من المادة ١٣ على خطأ قانوني، نظراً لأن موظفي هيئة الادعاء وموظفي قلم التسجيل بالمحكمة المقترحة، لا ينبغي معادلتهم بموظفي الأمم المتحدة ولذلك لا يمكن إخضاعهم للوائح موظفين تتطابق بقدر متفاوت مع لوائح موظفي الأمم المتحدة.

١٦- الرئيس قال إنه فهم أن اللجنة توافق على حذف تلك العبارة في كل من الفقرة ٧ من المادة ١٢ ومن الفقرة ٤ من المادة ١٣.

وقد اتفق على ذلك.

١٧- السيد كروفورد (رئيس الفريق العامل المعني بوضع مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية) قال إن معنى الفقرة ٤ من المادة ١٢ واضح، وهو أن: المدعي العام ونواب المدعي العام سوف يقومون بالخدمة عند الطلب - وبعبارة أخرى أنهم لن يقوموا بالخدمة بقدر أكبر أو أقل مما هو مطلوب.

١٨- وبعد مناقشة شارك فيها السيد روبنسون والسيد كروفورد (رئيس الفريق العامل) والسيد روزنستوك، اقترح السيد بيليه توزيع مشروع مكتوب لصيغة جديدة مقترحة للفقرة ٤، للنظر فيها.

وقد اتفق على ذلك.

١٩- السيد بيليه قال إنه ما زال متمسكاً بتحفظاته على الفقرة ١ من المادة ١٧ المتعلقة بدفع مخصص سنوي للرئيس. وكما هو الحال بالنسبة للفقرة ٤ من المادة ١٩، فإنه من غير المقبول بالمرّة إدراج أحكام مؤقتة في إطار موضوعات جنائية. ومن غير المتصور السماح بوضع يخضع فيه المتهم لنظام يمكن أن تتغير قواعده في وقت لاحق. ولذلك يجب حذف الفقرة.

٢٠- السيد كروفورد (رئيس الفريق العامل المعني بوضع مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية) قال إنه يعارض حذف الفقرة ٤ من المادة ١٩. فهذه المادة تنطوي على حل وسط ما بين الموقف الذي تم اتخاذه في النظام الأساسي للمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١<sup>(٤)</sup>، الذي فيه يقوم القضاة بوضع اللوائح ولا يوجد نص على وجوب الموافقة أو عدم الموافقة على هذه اللوائح، والموقف الذي تقوم فيه الدول الأطراف، وليس القضاة؛ بوضع اللوائح. فبموجب الفقرة ١ يقوم القضاة بوضع اللوائح، وبموجب الفقرة ٢ تقوم الدول الأطراف بعد ذلك بالموافقة على هذه اللوائح. وتنطوي الفقرة ٤ على نزول على احتياجات فعالية المحكمة وكفاءة عملها، في ظل وضع تكون فيه القضية معلقة واللوائح تم عملها ولكن لم يتم إقرارها بعد. وقد يجيء التغيير في اللوائح في صالح المتهم.

(٤) الوثيقة S/25704، المرفق.

٢١- السيد بيليه قال إن التفسير الذي قُدم لم يؤد إلا إلى زيادة اعتراضه على الفقرة ٤. فليس من المقبول بالمرّة أن تطبق القواعد بصورة مؤقتة ثم تلغى بعد أن تفضّل في الحصول على إقرار الدول. ذلك أن مثل هذا التطبيق المؤقت خطير للغاية.

٢٢- وبعد أخذ للآراء برفع الأيدي أعلن الرئيس أن الفقرة ٤ من المادة ١٩ سوف تبقى.

٢٣- السيد كروفورد (رئيس الفريق العامل المعني بوضع مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية) قال إنه يعتقد أن السيد بيليه قد أثار نقطة هامة وإن كان هو نفسه لا يوافق عليها. وهذه النقطة يجب تسجيلها في التعليق.

٢٤- السيد روبنسون قال إنه وإن كان يقدر ضيق الوقت المتاح، إلا أنه يأسف مع ذلك لسرعة اللجوء إلى إجراء تصويت استدلالي. ذلك أنه يوجد قدر من الواجهة في القول بأن الفقرة ٤ يمكن أن تتناهى تماما مع النظام الذي ترسيه الفقرة ٢. وأضاف أنه يأمل أن يتاح في المستقبل وقت كاف لبحث مثل هذه الأمور الهامة.

٢٥- السيد محيو قال إنه يشارك الأعضاء الآخرين تحفظاتهم بشأن الفقرة ٤. ذلك أن إيجاد مرحلة مؤقتة يمكن أن يثير قلقا شديدا لدى الدول. ففي المسائل الجنائية يجب أن يكون من الواضح وضوحا قاطعا ما إذا كانت القواعد واجبة التطبيق أم لا.

٢٦- الرئيس قال إنه قرر إجراء تصويت استدلالي على الفقرة ٤ على أساس أن المادة ١٩ تمثل حلا وسطا بين مختلف الآراء التي سبق الإعراب عنها بإفازة في الجلسة العامة وفي الفريق العامل. وأضاف أنه إذا لم يسمع اعتراضا آخر فإنه سيعتبر أن اللجنة قد وافقت على اعتماد جميع المواد الواردة في الباب ٢ باستثناء الفقرة ٤ من المادة ١٢ التي تركت معلقة، على أن يكون مضمونها أن الآراء المخالفة سيشار إليها بالكامل في التعليقات.

وقد اتفق على ذلك.

اعتمد الباب ٢ على هذا الأساس.

الباب ٣ (اختصاص المحكمة)

٢٧- السيد كروفورد (رئيس الفريق العامل المعني بوضع مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية) قال إنه من الواضح أن الباب ٣ هو الجزء الذي يشير أكبر قدر من المشاكل في النظام الأساسي. وأن النص يمثل، مرة أخرى، حلا وسطا بين موقف أصحاب نظرية الحد الأقصى وموقف أصحاب نظرية الحد الأدنى. وعلى أي حال فإنه إذا ما قورن هذا النص بالنص الذي سبق أن ناقشته اللجنة فسيتضح أنه لم يجر إدخال سوى عدد قليل نسبيا من التغييرات. وقد أعيدت صياغة الفقرة الفرعية (ج) من المادة ٢٠ بغية تفضيل الخلط مع التعبير الفني "الانتهاكات الخطيرة" الوارد في اتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧، وأدرجت الإشارة إلى "الأعراف". وحذفت الإشارة الصريحة التي كانت واردة في المادة ٢٠ إلى الأفعال التي تشكل جرائم بمقتضى القانون الدولي العرفي، كجزء من حل وسط

دقيق بشأن مسألة ما إذا كان الفصل العنصري يجري النص عليه بصورة منفصلة في إطار تلك المادة. لقد كانت هناك عدة طرق للاضطلاع بتلك المهمة الصعبة، ولكن المجموعة التي اقترحها السيد روبنسون (الجلسة ٢٣٥٨) قد حصلت على الموافقة الإجماعية من الفريق العامل، للأسباب المبينة في التعليق.

٢٨- وفيما يتعلق بالشروط المسبقة لممارسة الاختصاص، فقد رثي أن الإبادة الجماعية يجب ألا تخضع لقواعد خاصة. وقد فضل الفريق العامل بأغلبية كبيرة النص على معاملة خاصة في حالة الإبادة الجماعية وهو الحل الذي فضله كثير من أعضاء اللجنة الذين لم يكونوا أعضاء في الفريق العامل. وقد نقل موضع الفقرة ٣ من المادة ٢١ وأصبحت الآن تشكل المادة ٥٤. ولم تتغير المادة ٢٢ من حيث المبدأ، وهذا هو الحال أيضا بالنسبة للمادة ٢٣، ولو أن صياغة الفقرة ١ قد تغيرت من أجل زيادة توضيح أن ما يحيله مجلس الأمن إنما هو الموضوع أو المسألة التي ينطبق عليها الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، مع ترك مسألة تحديد الجريمة والمتهم للمدعي العام بالمحكمة. وقد قرر الفريق العامل بأغلبية كبيرة الاحتفاظ بالفقرة ٣ من المادة ٢٣، التي أعيدت صياغتها بغية توضيح أنه يجب فعلا أن يكون مجلس الأمن يباشر عمله بمقتضى الفصل السابع من الميثاق، وأنه لا يكفي أن يدين المجلس وضعا معينا بأنه من الأوضاع التي ينطبق عليها الفصل السابع من الميثاق. وقد عدلت الفقرة ٣ أيضا حتى لا يتأثر إلا الشروع في مباشرة الادعاء، بالفقرة ٣ في صورتها الأكثر تضييقا. ولم يثر أي اعتراض على المادة ٢٤؛ والواقع أن بعض الآراء ذهبت إلى أنها يجب أن تكون هي المادة الوحيدة في الباب ٣.

٢٩- السيد بامبو - تشيفوندا قال إنه يود أن يكرر إبداء تحفظاته على المادة ٢٠. بالفقرة الفرعية (د) من المادة ٢٠ تشير إلى الجرائم ضد الإنسانية. ومن المؤكد أنه توجد مجموعة من الجرائم بموجب القانون المحلي، كما أن اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها تعرف الإبادة الجماعية كجريمة ضد الإنسانية. وقال إنه ليس متأكدا مع ذلك من وجود مجموعة شاملة من "الجرائم ضد الإنسانية" في إطار القانون الدولي. فما الذي قصد أن تغطيه الفقرة الفرعية (د) من المادة ٢٠؟ وقال إنه يشعر بالقلق أيضا إزاء الإبقاء على جريمة العدوان، خاصة على ضوء الفقرة ٢ من المادة ٢٣، التي تشترط أن يقرر مجلس الأمن أولا أن دولة ما قد ارتكبت عملا من أعمال العدوان. وهل تشير الفقرة الفرعية (ب) من المادة ٢٠ إلى أفراد أم إلى دول؟ وقال إنه يرحب بتقديم توضيح لهاتين النقطتين.

٣٠- السيد بيليه قال إن المادة ٢١ مفرطة في الضيق ومفرطة في الاتساع في آن واحد. فقد كان يجب أن تتضمن استثناء من الشرط الذي يقضي بعدم جواز تقديم الشكاوى إلا في حالات الانتهاكات المنظمة أو الجماعية لحقوق الإنسان. وكان يجب أيضا أن تطبق نفس النظام العام على جميع الجرائم المشار إليها في المادة ٢٠ بدلا من أن تجعل من جريمة الإبادة الجماعية حالة خاصة. واعتراض أيضا على عبارة "الدولة التي تكون متحفظة على المشتبه فيه" الواردة في الفقرة الفرعية ١ (ب) (١). ذلك أن التعبير المتعارف عليه في القانون الدولي في مثل هذه الحالة هو "الدولة التي يوجد الشخص في إقليمها". فضلا عن ذلك فإن النص الفرنسي للفقرة الفرعية ١ (ب) (١) غير مطابق للنص الانكليزي.

٣١- وقال إنه يعترض تماما على المادة ٢٢ وإنه لن ينضم إلى أي اتفاق في الآراء بخصوص اعتمادها. فهذه المادة تسمح للدول، إذا جاز التعبير، بأن تأكل كمكثتها وأن تحتفظ بها في آن واحد؛ فالدول تستطيع أن تصبح طرفا في النظام الأساسي وأن تشترك في عدة جوانب من عمل المحكمة دون أن تتحمل أية التزامات، ما عدا الالتزام المالي. وإذا ما تقرر اعتماد المادة فإنه يقترح الاستعاضة عن عبارة "في المادة ٢٠" الواردة في الفقرة ١، بعبارة "في الفقرات الفرعية (ب) و(ج) و(د) من المادة ٢٠". فمن شأن هذا

التعديل حذف أية إشارة إلى جريمة الإبادة الجماعية المنصوص عليها في الفقرة ١، مما يعكس الحقيقة التي مؤداها أن الإبادة الجماعية تشكل استثناءً من المجموعة العامة من القواعد المتعلقة بممارسة الاختصاص.

٣٢- السيد تيام (المقرر الخاص) قال إن الفريق العامل قرر أن يرد بيان الجرائم التي تقع ضمن اختصاص المحكمة في المادة ٢٠، أما تعريف هذه الجرائم فسوف يرد في مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها. وقال إن لديه، مثل السيد بيليه تحفظات شديدة على المادة ٢٢. كما أن الاجراءات المحددة لقبول الدول لاختصاص المحكمة تبدو معقدة للغاية وقد تعوق أداء المحكمة لمهامها على نحو فعال. وإذا ما قبلت الدولة أن تصبح طرفاً في النظام الأساسي فإنه يجب أن يفترض فيها أنها قبلت اختصاص المحكمة.

٣٣- السيد محيو قال إنه يؤيد ملاحظات المقرر الخاص على المادة ٢٢ وأن لديه هو الآخر تحفظات على الفقرة ٣ من المادة ٢٣. ويجب ألا يكون لدى مجلس الأمن القدرة على منع المحكمة من مزاوله عملها.

٣٤- السيد هي قال إن مسألة ما إذا كانت إحالة مجلس الأمن لأي مسألة إلى المحكمة تفرض على المحكمة التزاماً هي مسألة محل نزاع. وبناءً على ذلك ينبغي الاستعاضة عن عبارة "مع عدم الإخلال ب" الواردة في الفقرة ١ من المادة ٢٣، بعبارة "مع مراعاة". وبالإضافة إلى ذلك فإن المادة ٤٢ لا تتفق مع مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن الجريمة ذاتها مرتين.

٣٥- السيد كاليرو رودريغيس قال إنه يؤيد رأي المقرر الخاص بخصوص المادة ٢٢ وأن لديه هو أيضاً تحفظات على الفقرة ٣ من المادة ٢٣: فقيام مجلس الأمن بمعالجة إحدى المسائل يجب ألا يمنع المحكمة من ممارسة اختصاصها.

٣٦- السيد أرانجيو - رويس قال إن لديه نفس التحفظات التي أبدها السيد كاليرو رودريغيس. وبالإضافة إلى ذلك فإن وجود محكمة جنائية دولية هو شرط لا غنى عنه لاعتماد مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها. وبناءً على ذلك، يجب أن يكون قبول اختصاص المحكمة إجبارياً بالنسبة لأي دولة تصبح طرفاً في النظام الأساسي وفي المدونة.

٣٧- السيد غوناي قال إنه يؤيد الاعتراضات على المادة ٢٢ التي أبدها كل من السيد محيو والسيد كاليرو رودريغيس.

٣٨- السيد روبنسون تساءل عما إذا كان من الضروري بالنسبة للأعضاء أن يؤكدوا التحفظات التي سبق لهم إبدائها خلال المناقشات. فإذا ما كان الأمر كذلك فإنه يرغب في تأكيد جميع التحفظات التي سبق أن أبدها من قبل.

٣٩- السيد كروفورد (رئيس الفريق العامل المعني بوضع مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية) قال إن الفريق العامل يشترك في الشعور بالقلق إزاء تعريف الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها وأعرب عن أمله في إمكان حل المسألة في إطار مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها. وقد حل تعبير "الدولة التي تكون متحفظة على المشتبه فيه" الوارد في الفقرة ١ (ب) (١) من المادة ٢١ محل التعبير الذي كان مستخدماً من قبل في مشروع سابق ألا وهو "الدولة التي يوجد الشخص في إقليمها". وينطوي النص الجديد على تحسين نظراً لأن الصياغة الأصلية كان يمكن أن تثير صعوبات في عدد من الحالات، من بينها

حالات الأشخاص الذين يوجدون بصفة مؤقتة في إقليم الدولة، أو القوات الزائرة، أو الأفراد الذين يتمتعون بحصانة شخصية. ووافق على أن النص الفرنسي للفقرة الفرعية يحتاج إلى إعادة النظر.

٤٠- ولئن كان من الصحيح وفقا للصيغ السابقة لمشروع النظام الأساسي أن الدول الأطراف ليس عليها التزامات بخلاف الالتزامات المالية، إلا أن ذلك لم يعد صحيحا الآن. فالمادة ٥٤، بالاقتران مع المادة ٥٢، تفرض فعلا التزامات على الدول الأطراف، التي كانت حرة في قبول اختصاص المحكمة بمقتضى المادة ٢٢. وقد أحالت الفقرة ١ (ب) من المادة ٢٢ إلى المادة ٢٠ في مجموعها، لا إلى فقرات محددة منها لكي تتيح للدولة التي لم تكن طرفا في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها أن تقبل اختصاص المحكمة بنظر جريمة الإبادة الجماعية وأن تقدم شكوى. ومع ذلك فإنه لا يعارض فكرة الاستعاضة عن الإشارة إلى المادة ٢٠ بإيراد قائمة بالفقرات الفرعية من (ب) إلى (ه).

٤١- وقد أدرجت تحفظات الأعضاء بخصوص المادة ٢٣ في التعليقات.

٤٢- الرئيس قال إنه يعتبر أن اللجنة قد وافقت على اعتماد الباب ٣، على أن يكون مفهوما أن جميع تحفظات الأعضاء قد وردت إشارة كافية إليها في المحاضر الموجزة وفي التعليقات.

اعتمد الباب ٣ بصيغته المعدلة على هذا الأساس.

الباب ٤ - (التحقيق وتوجيه الاتهام)

٤٣- السيد كروفورد (رئيس الفريق العامل المعني بوضع مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية) قال إنه قد أجري عدد من التعديلات في صياغة الفقرات ١ و٤ و٥ من المادة ٢٦ وفي الفقرة ١ من المادة ٢٧ تلبية للاعتبارات الاجرائية التي أثارها بحق السيد روبنسون (الجلسة ٢٣٦١).

٤٤- السيد بامبو - تشيفوندا قال في معرض الإشارة إلى الفقرة ٢ من المادة ٣١ إنه يود الحصول على إيضاحات بشأن تحديد الجهة التي ستدفع تكاليف الأشخاص الذين سيعينون للمعاونة في مهام الادعاء.

٤٥- السيد كروفورد (رئيس الفريق العامل المعني بوضع مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية) قال إن هذه التكاليف قد تدفعها المحكمة وقد تقدم الدولة مساهمة فيه. وقد رأى الفريق العامل وجود حاجة إلى التزام أقصى قدر من المرونة بخصوص هذه النقطة.

٤٦- السيد بيليه قال إنه يتحفظ بشدة على النظام المنصوص عليه في المادة ٣١، وهي مادة يجب حذفها.

٤٧- وبعد مناقشة اشترك فيها السيد كروفورد (رئيس الفريق العامل)، والسيد روبنسون، والسيد توموشات، والسيد بيليه والرئيس، اقترح السيد كروفورد (رئيس الفريق العامل) الصيغة الجديدة التالية للفقرة ١ من المادة ٣١: "يجوز للمدعي العام أن يطلب من أي دولة طرف إتاحة أشخاص للمعاونة في مهام الادعاء وفقا للفقرة ٢". وبناء على ذلك يستعاض في الفقرة ٣ عن عبارة "الذين يعينون" بعبارة "الذين تجري إتاحتهم"؛ ويتعين أيضا تعديل عنوان المادة وفقا لذلك.

٤٨- الرئيس قال إنه، مع مراعاة التحفظات التي أبدتها الأعضاء، سيعتبر أن اللجنة قد وافقت على اعتماد الباب ٤ بصيغته المعدلة.

وقد اتفق على ذلك.

اعتمد الباب ٤ بصيغته المعدلة على هذا الأساس.

#### الباب ٥ (المحاكمة)

٤٩- السيد كروفورد (رئيس الفريق العامل المعني بوضع مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية) قال إنه في المادة ٣٥ حلت فكرة القبول محل فكرة السلطة التقديرية للمحكمة. وفي الفقرة ١ من المادة ٣٨ تحددت سلطات دائرة المحاكمة دون الإشارة إلى الهيئات الأخرى وأجريت تعديلات طفيفة أخرى بناءً على ذلك في بقية المادة. وقال إنه يود أن يؤكد على أن المادة ٤٢ تركز على رأي أغلبية كبيرة في الفريق العامل. وأجري عدد من التعديلات الطفيفة الأخرى في المادة ٤٥.

٥٠- السيد بيليه قال إنه يجب حذف الفقرة الفرعية (ج) من المادة ٣٣ كما يجب حذف الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٣٥، لأن التعليق غامض والفقرة يبدو أنها تتداخل مع المادة ٢٦. كذلك أصر على تحفظه الشديد على مسألة الصندوق الإثماني المشار إليها في الفقرة ٣ (ج) من المادة ٤٧.

٥١- وبعد مناقشة اشترك فيها السيد بويت والسيد بيليه والسيد روبنسون والسيد روزدستوك والسيد كروفورد (رئيس الفريق العامل)، قرر السيد بيليه سحب اقتراحه بحذف الفقرة الفرعية (ج) من المادة ٣٣.

٥٢- السيد كروفورد (رئيس الفريق العامل المعني بوضع مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية) قال إنه لو حذفت الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٣٥، لتعين حذف الفقرة الفرعية (ب) أيضاً. ويتمثل الهدف المنشود من المادة ٣٥ في تفادي إجراء محاكمات لا لزوم لها. وإدخالها لا تشكل ازدواجاً ولا تداخلًا مع المادة ٢٥ أو المادة ٢٦.

٥٣- وبعد تصويت برفع الأيدي قال الرئيس إنه يبدو أن اللجنة تعارض الاقتراح بحذف الفقرة الفرعية (أ) من المادة ٣٥. وقال إنه، مع مراعاة التحفظات التي أبدتها الأعضاء، سيعتبر أن اللجنة قد وافقت على اعتماد الباب ٥ بصيغته المعدلة.

اعتمد الباب ٥ على هذا الأساس.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٠٥

الجلسة ٢٣٧٥

يوم الخميس، ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٤، الساعة ١٥/٠٥

الرئيس: السيد فلادلين فيريشيتين

الحاضرون: السيد ادريس، السيد أرانجيو - رويس، السيد ايريكسون، السيد باربوثا، السيد بامبو - تشيفوندا، السيد البحارنة، السيد بنونه، السيد بويت، السيد بيليه، السيد توموشات، السيد تيام، السيد الخصاونة، السيد دي سارام، السيد رازافندرا لامبو، السيد روبنسون، السيد روزنستوك، السيد العربي، السيد غوناي، السيد فارغاس كارينيو، السيد كاباتسي، السيد كاليرو رودريغيس، السيد كروفورد، السيد كوسوما أتمادجا، السيد محيو، السيد ميكولكا، السيد هي، السيد ياكوفيدس، السيد يامادا، السيد يانكوف

مشروع مدونة الجرائم المخجلة بسلم الإنسانية وأمنها<sup>(١)</sup> (تابع)

A/CN.4/457, sect. B

(٢) A/CN.4/458 and Add.1-8

(٣) A/CN.4/460

A/CN.4/L.491 and Rev.1 and 2 and Rev.2/Corr.1 and Add.1-3

[البند ٤ من جدول الأعمال]

تقرير الفريق العامل المعني بوضع مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية (تابع)

١- الرئيس دعا اللجنة لمتابعة النظر في التقرير المنقح للفريق العامل المعني بوضع مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية (A/CN.4/L.491/Rev.2 and Corr.1 and Add.1-3).

الباب ٢ (تكوين المحكمة وإدارتها) (ختام)

٢- السيد كروفورد (رئيس الفريق العامل المعني بوضع مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية) قال مشيراً إلى نتيجة المشاورات التي جرت بشأن النقاط التي ظلت معلقة منذ الجلسة السابقة إنه ينبغي حذف كلمتي "et aptes" من النص الفرعي للفقرة ٢ من المادة ٦، مع تعديل نهاية الفقرة ٤ من المادة ١٢ على النحو التالي: "... على أساس استعدادهم للخدمة عند الطلب"، ونهاية الفقرة ٢ من المادة ١٣ على النحو التالي: "... على أساس استعداد نائب المسجل للخدمة عند الطلب".

(١) للاطلاع على نص مشروع المواد الذي اعتمد بصفة مؤقتة في القراءة الأولى، انظر حولية... ١٩٩١، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٢١٦ وما يليها.

(٢) مستنسخة في حولية... ١٩٩٤، المجلد الثاني (الجزء الأول).

(٣) المرجع نفسه.

٣- الرئيس قال إنه يعتبر أن اللجنة توافق على الباب ٢ بصيغته المعدلة.

وقد اتفق على ذلك.

واعتمد الباب ٢ بصيغته المعدلة.

الباب ٦ (الاستئناف وإعادة النظر)

٤- السيد بيليه قال إن عبارة "بسبب وجود بطلان في الاجراءات" التي وردت في المادة ٤٨ يجانبها التوفيق وأنه ينبغي الاستعاضة عنها بعبارة "بسبب خطأ في الاجراءات". وقال أيضا إنه لا يرى محلا للأخذ بمفهوم العدالة في المادة ٤٩.

٥- الرئيس قال إنه يعتبر أن اللجنة توافق على اعتماد الباب ٦ بصيغته المعدلة.

وقد اتفق على ذلك.

واعتمد الباب ٦ بصيغته المعدلة.

الباب ٧ (التعاون الدولي والمساعدة القضائية)

٦- السيد كروفورد (رئيس الفريق العامل المعني بوضع مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية) عرض التعديلات التي أدخلها الفريق العامل على الباب ٧ من مشروع النظام الأساسي مع التأكيد خاصة على المادة ٥٤ التي كانت سابقا الفقرة ٣ من المادة ٢١.

٧- وجرت مناقشة اشترك فيها كل من الرئيس، السيد كروفورد (رئيس الفريق العامل)، السيد بيليه، السيد توموشات، السيد روزنستوك، السيد كاليرو رودريغيس، السيد محيو بشأن مفهوم "التحفظ" الذي ورد في المادة ٥٤، ومضمونه المحدد، وصوره المختلفة، والصعوبات التي قد تنجم عنه عند ترجمته إلى اللغات الأخرى. واقترح الرئيس بعد المناقشة أن تأخذ الترجمة الفرنسية للتحفظ بالعبارة الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وهي عبارة "détention" مع إضافة توضيحات لهذا المفهوم في التعليق الذي يخص هذه المادة.

وقد اتفق على ذلك.

٨- السيد كروفورد (رئيس الفريق العامل المعني بوضع مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية) اقترح أن يستعاض في نهاية الفقرة ٦ من المادة ٥٢ عن عبارة "التي تطلبها المحكمة" بعبارة "اللازمة لضمان بقاء المتهم متحفظا عليه لديها أو تحت رقابتها".

وقد اتفق على ذلك.

٩- السيد بيليه قال إنه يعتقد أن المادة ٥٦ شكلية للغاية لأنها تقيد التعاون بحالات معينة مثل الإعلان من جانب واحد، والترتيب الخاص، وما إلى ذلك. وفي رأيه أنه من الأفضل أن يستعاض عن عبارة "يجوز للدول غير الأطراف في هذا النظام الأساسي أن تقدم المساعدة..." بعبارة "يجوز للمحكمة أن تطلب إلى الدول غير الأطراف أن تقدم المساعدة...".

١٠- السيد يانكوف قال إن الصياغة التي يقترحها السيد بيليه غامضة للغاية. وإذا كان لا بد من وجود التعاون فإنه ينبغي أن يكون بصورة غير مجردة. وليس هناك ما يدعو إلى عدم تحديد طرائقه، خاصة وأن عبارة "أو أي اتفاق آخر مع المحكمة" التي وردت في نهاية المادة تستبعد كافة احتمالات التقييد.

١١- وبعد مناقشة اشترك فيها السيد كروفورد (رئيس الفريق العامل)، والسيد روزنستوك، والسيد غوناي، والسيد بويت، والسيد روبنسون، والسيد محيو، والسيد البحارئة، والسيد كالبيرو رودريغيس، أشار الرئيس إلى أنه يتبين من الرأي الذي أعرب عنه أغلبية الأعضاء أنه ينبغي أن تبقى المادة ٥٦ بصيغتها الحالية.

وقد اتفق على ذلك.

واعتمد الباب ٧ بصيغته المعدلة.

الباب ٨ (تنفيذ الأحكام)

١٢- السيد بيليه قال إنه لا يفهم المقصود بعبارة "الاعتراف بالأحكام" الواردة في المادة ٥٨. ومن الأفضل، في رأيه، أن تنص هذه المادة على تعهد الدول الأطراف بتحمل النتائج القانونية للأحكام التي تصدرها المحكمة.

١٣- السيد كروفورد (رئيس الفريق العامل المعني بوضع مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية) قال إن مفهوم الاعتراف بالأحكام موجود في المواد المدنية. ورغم تبعية الموضوع قيد البحث للمواد الجنائية، فإنه ينبغي أن ينص مشروع المواد، بشكل أو بآخر، على التزام الدول بالاعتراف بالحكم الذي يصدر بإدانة أحد الأشخاص، أي كانت النتائج المترتبة على ذلك.

١٤- الرئيس ذكر أن المادة ٥٨ كانت نتيجة لتسوية توصل إليها الفريق العامل بعد عناء كبير. ولقد أعرب أعضاء كثيرون عن اعتراضهم عليها ولكن أيدت أغلبية الفريق العامل في نهاية الأمر هذه الصياغة.

١٥- السيد روزنستوك قال إنه سترد الاعتراضات التي أبدت في الفريق العامل وفي الجلسات العامة في التعليق.

واعتمد الباب ٨.

المرفق

اعتمد المرفق.

واعتمد مشروع النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية بكامله بصيغته المعدلة.

مشروع التعليق على مواد مشروع النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية

١٦- الرئيس دعا اللجنة إلى النظر في مشروع التعليق الذي يتضمنه التقرير المنقح للفريق العامل المعني بوضع مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية (A/CN.4/L.491/Rev.2 and Corr.1 and Add.1-3).

١٧- السيد كروفورد (رئيس الفريق العامل المعني بوضع مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية) اقترح أن تقوم الأمانة بإدخال التعديلات المناسبة للقرارات التي اتخذت في الجلسة السابقة بشأن مواد النظام الأساسي في التعليق، بعد التشاور مع رئيس الفريق العامل. واقترح أن تستعيز الأمانة بعد اعتماد مشروع التعليق عن عبارة "الفريق العامل" بعبارة "اللجنة".

وقد اتفق على ذلك.

١٨- السيد بيليه قال إنه حريص على عدم الاكتفاء بالإشارة إلى التحفظات العديدة التي أبدتها بشأن أحكام مختلفة من النظام الأساسي وإلى اعتراضه على المادة ٢٢ في المحاضر الموجزة ذات الصلة فحسب وعلى وجوب الإعراب عن ذلك في تقرير اللجنة أيضا.

التعليق على الديباجة وعلى الأبواب من ١ إلى ٣ (A/CN.4/L.491/Rev.2/Add.1)

التعليق على الديباجة

اعتمد التعليق على الديباجة.

التعليق على الباب ١

١٩- السيد بيليه أشار إلى مشكلتين تتعلقان بترجمة التعليق على المادة ٢. ففي الفقرة (٧)، ترجمت عبارة "one view" إلى الفرنسية بعبارة "un membre"، بينما يتعلق الأمر بوجهة نظر. وفي الفقرة (٧) من التعليق على نفس المادة، ترجمت عبارة "overall willingness of States" بعبارة "les Etats sont tous disposés" بينما المقصود هو عدد كبير أو عدد كبير جدا من الدول وليس جميعها. كذلك، وفي الفقرة (٢) من التعليق على المادة ٤، جاء أنه "من المزمع أن تتمتع المحكمة..." بينما ينبغي أن تنص هذه الفقرة على أنه "ينبغي أن تتمتع المحكمة...".

٢٠- السيد كروفورد (رئيس الفريق العامل المعني بوضع مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية) اقترح تعديل النص الانكليزي للفقرة (٢) من التعليق على المادة ٤ أيضا على نحو ما ذكره السيد بيليه، أي بالاستعاضة عن عبارة "من المزمع أن تتمتع المحكمة" بعبارة "ينبغي للمحكمة".

وقد اتفق على ذلك.

التعليق على الباب ٢

٢١- السيد دي سارام اقترح حذف نهاية الجملة الأخيرة من الفقرة (٧) من التعليق على المادة ١٢ وأن يستعاض عنها بالعبارة التالية "أو من أي مصدر آخر". فما دام المدعي العام مستقلاً، فإنه لا يجوز له أن يعمل بوصفه ممثلاً للمجتمع الدولي، أو حتى للدول الأطراف.

وقد اتفق على ذلك.

التعليق على الباب ٣

٢٢- السيد ايريكسون قال إنه يرى أنه من الأوفق أن تعدل الفقرة (٣) من التعليق على المادة ٢١ لمراعاة المكانة التي أعطيت في هذه المادة للإبادة الجماعية حيث أنها الاختلاف الرئيسي بين هذه المادة والحكم المقابل لها في مشروع النظام الأساسي الذي وضع في الدورة الخامسة والأربعين في عام ١٩٩٣<sup>(٤)</sup>. واقترح لذلك أن تضاف الجملة التالية بعد الجملة الأولى: "وأولاً، هي تعالج موضوع الإبادة الجماعية على حدة (انظر أدناه الفقرة (٦)).". وستبدأ الجملة الثانية الحالية من التعليق بالعبارة التالية: "وثانياً، تركز هذه المادة في الفقرة (ب) بالتحديد على الدولة التي تكون متحفظة على المتهم...". وستنص الجملة الثالثة الحالية على ما يلي: "وثالثاً، تتطلب هذه الفقرة الفرعية قبول الدولة التي تكون الجريمة قد ارتكبت على إقليمها، وبذلك تطبق على جميع الجرائم عدا جريمة الإبادة الجماعية شرط القبول المنصوص عليه في مشروع النظام الأساسي لعام ١٩٩٣ بخصوص الجرائم بموجب القانون الدولي العام". وستبدأ الجملة الأخيرة لهذه الفقرة بالعبارة التالية: "ورابعاً، تتطلب هذه الفقرة الفرعية أيضاً في مثل هذه الحالات، قبول...".

وقد اتفق على ذلك.

٢٣- السيد ايريكسون اقترح حذف عبارة "عوضاً عن ذلك" التي وردت في الجملة الثانية من الفقرة (١) من التعليق على المادة ٢٣ مع نقل عبارة "ويمكن ممارسة هذه السلطة، على سبيل المثال، في الأحوال التي قد يملك فيها سلطة إنشاء محكمة مخصصة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة" إلى نهاية الجملة، مع إضافة عبارة "مجلس الأمن" بعد عبارة "يملك فيها".

وقد اتفق على ذلك.

٢٤- السيد بيليه قال إنه يأمل في تعديل الجملة السادسة للفقرة (١٥) من التعليق على المادة ٧٠ التي تبدأ بعبارة "ويثير هذا الإدراج". فالواقع أن هذه الجملة تعكس وجهة نظر مفردة للغاية، لأن المعاهدات المتعددة الأطراف لا تقوم كثيراً إلا بتجسيد مبادئ القانون الدولي العرفي.

(٤) حولية... ١٩٩٣، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٢٢٧، الوثيقة A/48/10، المرفق.

٢٥- السيد كروفورد (رئيس الفريق العام المعني بوضع مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية) اقترح أن تعاد صياغة هذه الجملة على النحو التالي: "ويشير هذا الإدراج أيضا المسألة الصعبة للعلاقة بين قواعد المعاهدات المتعددة الأطراف والقانون الدولي العرفي".

وقد اتفق على ذلك.

٢٦- السيد بيليه قال إنه يرى أن التعليق على المادة ٢٢ "ضعيف" بالمقارنة بالمناقشات التي جرت في اللجنة. وأفاد رئيس الفريق العامل أنه سيعدل هذا التعليق. وأعرب السيد بيليه أيضا عن أمله في أن يشير رئيس الفريق العامل بهذه المناسبة إلى التحفظات التي قدمها أعضاء كثيرون في اللجنة بشأن المادة ٢٢، مع بيان أسباب هذه التحفظات، وأن أحد الأعضاء قد أعلن أيضا عدم قدرته على الموافقة على هذه المادة التي ستسمح في الواقع باستفادة الدول، في نظره، من مشاركتها في النظام الأساسي دون تحمل الالتزامات الناجمة عنه.

٢٧- السيد محيو أشار إلى اعتراض أعضاء اللجنة على الفقرة ٣ من المادة ٢٢ واقترح لذلك الاستعاضة عن عبارة "ورأى بعض أعضاء الفريق العامل" التي وردت في الفقرة ١٢ من التعليق على هذه المادة بعبارة "ورأى عدة أعضاء في اللجنة".

وقد اتفق على ذلك.

٢٨- السيد روبنسون أشار فيما يتعلق بالمادة ٢٠ إلى موافقة اللجنة على عدم الإشارة في هذه المادة صراحة إلى الجرائم بموجب القانون الدولي العام. وأشار إلى عدم تعديل التعليق على هذه المادة بما يتفق مع ذلك.

٢٩- السيد كروفورد (رئيس الفريق العامل المعني بوضع مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية) اعترف بصحة الملاحظة التي أبدتها السيد روبنسون واقترح لمعالجة ذلك إلغاء العناوين الفرعيين السابقين للفقرتين (٣) و(١٨) من التعليق على المادة ٢٠ والاستعاضة، في الفقرة (١٨)، عن عبارة "يتصل معظم اختصاص المحكمة" بعبارة "يتصل الجزء الباقي من اختصاص المحكمة".

وقد اتفق على ذلك.

التعليق على البابين ٤ و ٥ (A/CN.4/L.491/Rev.2/Add.2)

التعليق على الباب ٤

٣٠- السيد بيليه أعرب عن دهشته للإشارة في الفقرة (٢) من التعليق على المادة ٣١ إلى المادة المائة من ميثاق الأمم المتحدة لأنها تتفق مع الموقف الذي اتخذته من قبل والذي انتقده أعضاء اللجنة بشأنه، وقال إنه لا يجد مبرراً لهذا التناقض.

٣١- السيد كروفورد (رئيس الفريق العامل المعني بوضع مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية) اقترح حذف الجملة الأخيرة من الفقرة (٢) من التعليق على المادة ٣١.

وقد اتفق على ذلك.

#### التعليق على الباب ٥

٣٢- السيد محيو قال فيما يتعلق بالقانون الواجب التطبيق، وهو موضوع المادة ٣٢، إنه تجدر الإشارة في التعليق إلى العلاقة بين مشروع النظام الأساسي ومشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، مثلما حدث في التعليق على المادة ٢٠. واقترح لذلك أن تضاف إلى التعليق على المادة ٣٣ فقرة (٤) جديدة تنص على ما يلي:

"(٤) وكما هو الحال بالنسبة للمادة ٢٠، أشار أعضاء كثيرون في اللجنة إلى الروابط التي يتعين إيجادها بين مشروع النظام الأساسي ومشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها وأعادوا تأكيد رأيهم القائل بوجود أن يكون القانون الذي يتعين على المحكمة تطبيقه نابعا من المدونة."

وقد اتفق على ذلك.

٣٣- السيد بيليه أشار إلى أنه سيتعين على رئيس فريق الصياغة أن يعيد صياغة التعليق على المادة ٣٣ أيضا وأعرب عن أمله في أن يشير بهذه المناسبة إلى قيام بعض الأعضاء بالإعراب عن تحفظات شديدة بشأن الفقرة الفرعية (ج) من المادة ٣٣ وفي أن ينص، في الفقرة (٣) من التعليق، على أن بعض الأعضاء يرون أن إحالة القانون الدولي إلى القانون الوطني لا تلزم المحكمة بتطبيق أحكام القانون الوطني. وأعرب عن أمله أيضا في أن يضاف إلى التعليق أن أحد الأعضاء قد أعرب عن أسفه لعدم النص على المبدأ المقرر في الجملة الأخيرة من الفقرة (٣) من التعليق في المادة ٣٣ ذاتها.

٣٤- وقال أخيرا إنه يرى أن الفكرة التي وردت في الفقرة (٥) من التعليق على المادة ٤٦ غير مقبولة، بل ومنافية للصواب، وأعرب عن أمله في أن تضاف الجملة التالية إلى الفقرة (٥) المذكورة: "بينما أكد أعضاء آخرون على القول بأنه ما دامت المحكمة لم تنظر إلا في أشد الجرائم خطورة، فإن هذه الفكرة تصبح غير ملائمة بالمرّة."

وقد اتفق على ذلك.

مشروع تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والأربعين (تابع)\*

الفصل الأول: تنظيم أعمال الدورة (مقدمة) (A/CN.4/L.495/Rev.1)

٣٥- الرئيس دعا اللجنة إلى النظر في الفصل الأول من مشروع التقرير (A/CN.4/L.495/Rev.1).

- ألف - أعضاء اللجنة  
باء - أعضاء مكتب اللجنة  
جيم - لجنة الصياغة  
دال - الفريق العامل المعني بوضع مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية  
هاء - الأمانة  
واو - جدول الأعمال

الفقرات من ١ إلى ١٥

اعتمدت الفقرات من ١ إلى ١٥.

واعتمدت الفروع من ألف إلى واو.

زاي - وصف عام لأعمال اللجنة في دورتها السادسة والأربعين

الفقرات من ١٦ إلى ١٩

اعتمدت الفقرات من ١٦ إلى ١٩.

الفقرة ٢٠

٣٦- السيد إيريكسون قال إنه يرى أنه يجب الإشارة في الفقرة ٢٠ بمزيد من التفصيل إلى الظروف التي أحاطت باعتماد المواد ١١ و١٢ و١٤ من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول بصفة مؤقتة. ولقد سبق الاتفاق على قيام المقرر الخاص بإضافة جملة في هذا الشأن في الجزء ذي الصلة من الفصل الرابع ولكنه من الأفضل أن تتم هذه الإضافة في الفقرة ٢٠ من الفصل الأول أيضا.

وقد اتفق على ذلك.

اعتمد الفصل الأول بكامله بصيغته المعدلة.

\* استئنافا للجلسة ٢٢٧٣.

الفصل الرابع - مسؤولية الدول (ختام)\*\* (A/CN.4/L.497/Add.1)

باء- النظر في الموضوع في الدورة الحالية (ختام)\*\* (A/CN.4/L.497 and Add.1)

٢- إجراءات تسوية المنازعات السابقة للتدابير المضادة المتوخاة حتى الآن لمشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول (A/CN.4/L.497/Add.1).

الفقرات من ١ إلى ٥

اعتمدت الفقرات من ١ إلى ٥.

الفقرة ٦

٣٧- السيد بيليه اقترح أن تضاف عبارة "والتعليقات ذات الصلة" بعد عبارة "التدابير المضادة" التي وردت في الجملة الأخيرة.

وقد اتفق على ذلك.

اعتمدت الفقرة ٦ بصيغتها المعدلة.

واعتمد الفرع باء ٢- بصيغته المعدلة.

واعتمد الفصل الرابع ككل بصيغته المعدلة.

رفعت الجلسة الساعة ١٨/٠٥

\*\* استئنافاً للجلسة ٢٣٦٩.

الجلسة ٢٢٧٦

يوم الجمعة، ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٤، الساعة ١٠/١٠

الرئيس:

السيد فلادلين فيريشيتين

الحاضرون: السيد أرانجيو - رويس، السيد ايريكسون، السيد باربوثا، السيد بامبو - تشيفوتدا، السيد البحارنة، السيد بويت، السيد بيليه، السيد توموشات، السيد الخصاونة، السيد دي سارام، السيد روزستوك، السيد غوناي، السيد فارغاس كارينيو، السيد كاليرو رودريغيس، السيد كروفورد، السيد كوسوما - أتمادجا، السيد محيو، السيد ميكولكا، السيد هي، السيد يامادا، السيد يانكوف

مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها <sup>(١)</sup> (ختام)

A/CN.4/457, sect.B

<sup>(٢)</sup> A/CN.4/458 and Add.1-8

<sup>(٣)</sup> A/CN.4/460

A/CN.4/L.491 and Rev.1 and 2 and Rev.2/Corr.1 and Add.1-3

[البند ٤ من جدول الأعمال]

التعليقات على مواد مشروع النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية (ختام)

١- الرئيس دعا اللجنة إلى مواصلة النظر في مشاريع التعليقات الواردة في التقرير المنقح للفريق العامل المعني بوضع مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية (A/CN.4/L.491/Rev.2 and Corr.1 and Add.1-3).

التعليقات على الأبواب من ٦ إلى ٨ وعلى المرفق (A/CN.4/L.491/Rev.2/Add.3)

التعليق على الباب ٦

اعتمد التعليق على الباب ٦.

التعليق على الباب ٧

اعتمد التعليق على الباب ٧.

(١) للاطلاع على نص مشروع المواد الذي اعتمد بصفة مؤقتة في القراءة الأولى، انظر حولية...١٩٩١، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، ص ٢١٦ وما يليها.

(٢) مستنسخة في حولية...١٩٩٤، المجلد الثاني (الجزء الأول).

(٣) المرجع نفسه.

## التعليق على الباب ٨

٢- الرئيس اقترح أن تعتمد اللجنة التعليق على الباب ٨، رهنا بالنظر فيما بعد خلال الجلسة في إضافة فقرة (٣) جديدة إلى التعليق على المادة ٥٨ يقوم بتقديمها رئيس الفريق العامل.

وقد اتفق على ذلك.

اعتمد التعليق على الباب ٨ على هذا الأساس.

## التعليق على المرفق

اعتمد التعليق على المرفق.

٣- السيد كروفورد (رئيس الفريق العامل المعني بوضع مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية) استرعى النظر إلى التذييل الثاني (مخطط للطرق التي يمكن بواسطتها الربط بين محكمة جنائية دولية دائمة وبين الأمم المتحدة) الذي وضع بناء على ورقة أعدتها الأمانة (ILC(XLVI)/ICC/WP.2). وقال إنه ليس هناك ما يدعو إلى النظر في هذا النص ولكنه ينبغي أن يدرج في تقرير اللجنة.

٤- وأضاف أنه ينبغي أن تدرج في تقرير اللجنة أيضا المذكرة المعنونة "مذكرة بأحكام ممكنة في المعاهدة المصاحبة لمشروع النظام الأساسي". ولقد أضيفت فقرة (٣)- واو جديدة إلى هذه المذكرة بناء على التعليقات التي أبداها السيد أرانجيو - رويس (الجلسة ٢٣٣١). وقال فيما يتعلق بالجملة الثانية من تلك الفقرة، إن الفريق العامل لا يرى داعيا لإبداء رأيه بشأن سبل تسوية المنازعات الأخرى التي تنشأ بين الدول الأطراف في النظام الأساسي ولكنه يعتقد أنه ينبغي أن يسترعى النظر إلى هذه النقطة.

٥- السيد أرانجيو - رويس قال إن ما كان يقصده هو توضيح الفرق بين تفسير وتطبيق النظام الأساسي فيما يتعلق بالقضايا المعروضة على المحكمة - وهي مسألة تختص بها قطعا المحكمة ذاتها - وتفسير وتنفيذ المعاهدة المصاحبة للنظام الأساسي. وقد تلزم معالجة الموضوع الأخير في أحد بنود معاهدة تسوية المنازعات. ويمكن زيادة هذه النقطة وضوحا إما بتوسيع نطاق الفقرة (٣)- واو أو بإضافة حاشية إليها.

٦- السيد كروفورد (رئيس الفريق العامل المعني بوضع مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية) قال إنه سيكون من الخطأ أن تشير اللجنة إلى المضمون الواجب لهذا البند. فلقد اختلفت الآراء في الفريق العامل بشأن هذه النقطة. ولذلك فإنه يقترح كحل لذلك أن يستعاض عن عبارة "فيما يتصل بذلك" التي وردت في نهاية الجملة الأولى بعبارة "يمكن أن تثار أثناء ممارستها لاختصاصها"، وأن تضاف عبارة "المتعلقة بتفسير المعاهدة التي تتضمن النظام الأساسي" في الجملة الثانية بعد عبارة "المنازعات الأخرى".

٧- السيد يانكوف اقترح أن تنص العبارة التي ستضاف إلى الجملة الثانية على المنازعات الأخرى "المتعلقة بتفسير وتنفيذ...".

٨- الرئيس قال إنه إذا لم يكن هناك اعتراض فإنه سيعتبر أن اللجنة قد وافقت على إدراج المذكرة في تقريرها، بالتعديلات التي وردت على الفقرة (٢)- واو.

وقد اتفق على ذلك.

٩- الرئيس استرعى النظر إلى الورقة التي عممها رئيس الفريق العامل والتي تحتوي على فقرات إضافية للتعليقات المقترحة بعد المناقشة التي جرت في اليوم السابق. ودعا رئيس الفريق العامل إلى تقديم هذه المقترحات.

التعليق على الديباجة وعلى الأبواب من ١ إلى ٣ (ختام) (A/CN.4/L.491/Rev.2/Add.1)

التعليق على الباب ١ (ختام)

١٠- السيد كروفورد (رئيس الفريق العامل المعني بوضع مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية) قال إنه ينبغي أن تضاف في الجملة الأولى من الفقرة (٢) من التعليق على المادة ٢ جملتان جديدتان تنصان على ما يلي:

"أما اعتماد النظام الأساسي عن طريق معاهدة يقتصر أطرافها على بعض الدول فقط فسيكون بديلاً غير مرضٍ، نظراً لأن الدول التي تتركب في أراضيها جرائم بشعة لن تكون بالضرورة أطرافاً في النظام الأساسي، وفي بعض الحالات، يكون احتمال أن تصبح مثل هذه الدول أطرافاً هي أضعف الاحتمالات. كما أن اعتماد النظام الأساسي بواسطة معاهدة قد يعطي انطباعاً بوجود حلقة من الدول الفاضلة التي لن تقع فيها عملياً حالات تستدعي تدخل المحكمة."

وقال إن هذه الإضافة تعكس رأي السيد بيليه. وستصبح الجمل المتبقية من الفقرة (٢) فقرة جديدة تحمل الرقم (٣)، ويعاد ترقيم الفقرات اللاحقة تبعاً.

اعتمدت الفقرة (٢) من التعليق على المادة ٢ بصيغتها المعدلة.

واعتمد التعليق على الباب ١ بصيغته المعدلة.

التعليق على الباب ٢ (ختام)

١١- السيد كروفورد (رئيس الفريق العامل المعني بوضع مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية) قال إنه اقترح أن تضاف فقرة جديدة إلى التعليق على المادة ١٩ على النحو التالي:

"(٤) وأعرب بعض أعضاء اللجنة عن قلقهم إزاء الاحتمال الذي يمكن فيه أن تطبق اللائحة بصفة مؤقتة في قضية معينة ثم ترفض الدول إقرارها بعد ذلك. ورأوا أنه إذا لم يعهد إلى القضاة بمهمة وضع قواعد دون أي اشتراط لحصولها على موافقة لاحقة، فإنه يجب عدم منحهم سلطة وضع قواعد لها أثر مؤقت. وتعتبر فكرة وضع قواعد ذات أثر مؤقت فكرة يصعب للغاية قبولها في"

المسائل الجنائية بوجه خاص. ومن الناحية الأخرى رأَت اللجنة أنه بالرغم من أن سلطة إعطاء أثر مؤقت لإحدى القواعد يجب ممارستها بحرص إلا أنه قد توجد حالات تكون فيها هذه السلطة ضرورية وأنه يجب توافر قدر معين من المرونة."

وقال إن هذه الفقرة تعكس رأي السيد بيليه وأعضاء آخرين.

اعتمدت الفقرة (٤) من التعليق على المادة ١٩.

واعتمد التعليق على الباب ٢ بصيغته المعدلة.

التعليق على الباب ٣

١٢- السيد كروفورد (رئيس الفريق العامل المعني بوضع مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية) قال إنه اقترح بأن تضاف فقرة (٤) جديدة إلى التعليق على المادة ٢١ على النحو التالي:

"(٤) المقصود بمصطلح 'الدولة التي تكون متحفظة على المتهم'، هو تغطية مجموعة الأوضاع التي تكون فيها إحدى الدول قد احتجزت أو تحتجز الشخص الذي ما زال التحقيق يجري معه بشأن جريمة ما، أو إذا كان ذلك الشخص خاضعا لسيطرتها. ويمكن أن يشمل ذلك المصطلح الدولة التي ألقت القبض على المشتبه فيه بسبب إحدى الجرائم، سواء أكان ذلك تطبيقا لقانونها أو استجابة لطلب تسليم المتهم. كما يمكن أن يمتد أيضا ليشمل، على سبيل المثال، الدولة التي تكون قواتها المسلحة، أثناء زيارتها لدولة أخرى، قد اعتقلت في ظل نظام قانونها العسكري أحد أعضاء القوة الذي يشتهه في ارتكابه لجريمة: ففي مثل هذه الحالة، تكون الدولة التي تنتمي إليها القوة المسلحة، لا الدولة المضيفة، هي 'الدولة المتحفظة على المتهم'. (إذا كانت الجريمة المشار إليها قد ارتكبت في أراضي الدولة المضيفة، فإن قبول تلك الدولة سوف يكون ضروريا أيضا، بطبيعة الحال، بمقتضى الفقرة الفرعية (ب) '٧' لكي ينعقد الاختصاص للمحكمة.)"

وسيعاد ترقيم الفقرات التالية بما يتفق مع ذلك.

١٣- السيد دي سارام قال إنه ينبغي أن تضاف في الجملة الأولى عبارة "على سبيل المثال" بعد عبارة "إحدى الدول".

اعتمدت الفقرة (٤) من التعليق على المادة ٢١ بصيغتها المعدلة.

١٤- السيد كروفورد (رئيس الفريق العامل المعني بوضع مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية) قال إنه اقترح أن تضاف فقرة (٥) جديدة إلى التعليق على المادة ٢٢ على النحو التالي:

"(٥) وفيما يتعلق باختصاص المحكمة 'الأصيل' بالنسبة لجريمة الإبادة الجماعية (انظر بشأنها الفقرة (٧) من التعليق على المادة ٢٠)، لا يلزم قبول اختصاص المحكمة بنظرها حسبما تقضي به المادة ٢٢. بيد أنه من الممكن تصور حالات لا تكون فيها الدول المعنية أطرافا في اتفاقية منع جريمة الإبادة

الجماعية والمعاقبة عليها، ولكنها ترغب مع ذلك في أن تمارس المحكمة اختصاصها بالنسبة لهذه الجريمة. ويقصد بالإشارة العامة الواردة في الفقرة ١ إلى 'الجرائم المشار إليها في المادة ٢٠، أن تغطي مثل هذه الحالة الاستثنائية: انظر أيضا الفقرة ١ (ب) من المادة ٢١، والفقرة ٢ من المادة ٢٥ اللتين صيغتا وفقاً لهذا المفهوم."

وسيعاد ترقيم الفقرات التالية بما يتفق مع ذلك.

١٥- وقال أيضا إنه ينبغي أن تضاف فقرة جديدة إلى التعليق على هذه المادة على النحو التالي:

"(أ) وذهب أحد أعضاء اللجنة إلى مدى أبعد من ذلك حيث أعرب عن تحفظه الشديد على نظام لقبول الاختصاص يرى أنه يؤدي إلى تفرغ النظام الأساسي من المضمون الحقيقي فيما يتعلق باختصاص المحكمة. وقد منع هذا الاعتبار العضو المذكور من الانضمام إلى توافق الآراء في اللجنة بخصوص نظام مشروع النظام الأساسي."

وتعكس هذه الفقرة رأي السيد بيليه، وقد أعرب عن موافقته عليها. وسيعاد ترقيم الفقرة التالية بما يتفق مع ذلك.

اعتمدت الفقرتان (٥) و(أ) من التعليق على المادة ٢٢.

واعتمد التعليق على الباب ٢ بصيغته المعدلة.

التعليق على البابين ٤ و٥ (ختام) (A/CN.4/L.491/Rev.2/Add.2)

التعليق على الباب ٤ (ختام)

١٦- السيد كروفورد (رئيس الفريق العامل المعني بوضع مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية) قال إنه ينبغي أن تضاف فقرة جديدة إلى التعليق على المادة ٣١ على النحو التالي:

"(٤) ورأى بعض الأعضاء أنه، بالرغم من الاحتياطات والضمانات المنصوص عليها في الفقرة ٧، فإن أي نظام لمساعدة هيئة الادعاء بموظفي الدول سينال من استقلال ذلك الجهاز وحياده، ويمكن أن يترتب عليه أن يصبح جهاز الادعاء مجرد امتداد لسلطة الادعاء لدولة واحدة بخصوص قضية معينة. ورأوا أنه مهما كانت تكاليف هيئة الادعاء الدولية باهظة فإنها تعتبر أساسية لقيام هذه الهيئة وتفاذي احتمال تمييزها، وذلك إذا ما أريد للنظام الأساسي أن يعمل في ظل الضمانات اللازمة لكفالة النزاع."

١٧- السيد توموشات قال إنه ينبغي أن يستعاض عن عبارة "سينال" بعبارة "سينطوي على خطر النيل".

واعتمدت الفقرة (٤) من التعليق على المادة ٣١ بصيغتها المعدلة.

١٨- السيد كروفورد (رئيس الفريق العامل المعني بوضع مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية) قال إنه ينبغي أن تضاف فقرتان جديدتان إلى التعليق على المادة ٣٣ ونصهما كما يلي:

"(٤) وفيما يتعلق بالمادة ٣٣، كما هو الحال بالنسبة للمادة ٢٠، أشار عدة أعضاء في اللجنة إلى الروابط التي يتعين أن توجد بين مشروع النظام الأساسي ومشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها وأعادوا تأكيد رأيهم القائل بوجوب أن يكون القانون الذي يتعين تطبيقه من جانب المحكمة نابعا من المدونة."

"(٥) وأعرب بعض الأعضاء عن تحفظات جوهرية على إمكانية قيام المحكمة بتطبيق القانون الوطني بوصفه كذلك في القضايا التي تعرض عليها. وبالرغم من موافقة هؤلاء الأعضاء على أنه قد يصبح من الضروري بالنسبة للمحكمة أن تحيل إلى القانون الوطني لأغراض متعددة فقد رأوا أن هذا ينبغي دائما أن يحدث بناء على إحالة أو ترخيص من القانون الدولي، بما فيه المعاهدات الواجبة التطبيق، أما في غير ذلك من الحالات، فمن شأن اللجوء إلى القواعد العامة للقانون أن تحل أية مصاعب."

اعتمدت الفقرتان (٤) و(٥) من التعليق على المادة ٣٣.

واعتمد التعليق على الباب ٤ بصيغته المعدلة.

التعليق على الباب ٥ (ختام)

١٩- السيد كروفورد (رئيس الفريق العامل المعني بوضع مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية) قال إنه ينبغي أن تضاف جملة أخيرة إلى الفقرة (٥) من التعليق على المادة ٤٧ على النحو التالي: "بينما أكد أعضاء آخرون على القول بأنه ما دامت المحكمة لن تنظر إلا في أشد الجرائم خطورة، فإن فكرة أداء خدمة مجتمعية تصبح غير ملائمة بالمرّة."

اعتمدت الفقرة (٥) من التعليق على المادة ٤٧ بصيغتها المعدلة.

واعتمد التعليق على الباب ٥ بصيغته المعدلة.

التعليق على الأبواب من ٦ إلى ٨ وعلى المرفق (ختام) (A/CN.4/L.491/Rev.2/Add.3)

التعليق على الباب ٨ (ختام)

٢٠- السيد كروفورد (رئيس الفريق العامل المعني بوضع مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية) قال إنه ينبغي أن تضاف فقرة جديدة إلى التعليق على المادة ٥٨ على النحو التالي:

"(٣) وأعرب بعض الأعضاء عن تشككهم في أن يكون لمجرد الالتزام بالاعتراف بأحكام المحكمة أي معنى خاص. ورأوا أنه لكي يكون للالتزام معنى، فإنه يجب أن يمتد إلى الاعتراف بالنتائج

القانونية الملائمة. فالحكم نفسه سوف يكون واجب النفاذ بمقتضى النظام الأساسي، ولا يحتاج بهذه الصفة إلى اعتراف من الدول. وحيد أعضاء آخرون حذف المادة."

اعتمدت الفقرة (٢) من التعليق على المادة ٥٨.

واعتمدت التعليقات على مواد مشروع النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية بصيغتها المعدلة.

مشروع تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والأربعين (تابع)

الفصل الثاني - مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها (ختام) \* (A/CN.4/L.496 and Add.1)

٢١- الرئيس دعا اللجنة إلى مواصلة النظر في الفصل الثاني من تقريرها. وقال إنه سبق اعتماد الفرع ٢-٤٦ (الجلسة ٢٣٧٣).

ألف - مقدمة

الفقرات من ١ إلى ١٩

اعتمدت الفقرات من ١ إلى ١٩.

واعتمد الفرع ألف.

٤٦- النظر في الموضوع في الدورة الحالية (ختام)

أولا- مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية

الفقرات من ٢٠ إلى ٢٤

اعتمدت الفقرات من ٢٠ إلى ٢٤.

---

\* استئنافا للجلسة ٢٣٧٣.

الفقرة ٢٥

٢٢- السيد بيليه قال إنه يجد الجملة التي تبدأ بعبارة "ورداً على الاقتراح المتعلق ... " غير مفهومة إطلاقاً وينبغي حذفها.

اعتمدت الفقرة ٢٥ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ٢٦

اعتمدت الفقرة ٢٦.

الفقرة ٢٧

٢٣- السيد بيليه قال إن النص الفرنسي لعبارة "محكمة دائمة تتسم بالموضوعية اللازمة" غير دقيق وفي حاجة إلى تعديل.

اعتمدت الفقرة ٢٧ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ٢٨

٢٤- السيد بيليه قال إن التفرقة التي وردت في الجملة الثانية بين "البعض" و"البعض الآخر" غير سليمة وأنه ينبغي إعادة صياغة هذه الجملة.

اعتمدت الفقرة ٢٨ بصيغتها المعدلة.

الفقرات من ٢٩ إلى ٥٥

اعتمدت الفقرات من ٢٩ إلى ٥٥.

الفقرة ٥٦

٢٥- السيد محيو قال إن هذه الفقرة ستكون أكثر وضوحاً بالاستعاضة عن عبارة "أن تعيد الدعوى إلى انعقاد ... " بعبارة "أن تعيد إنشاء ..."، ويحذف عبارة "الذي كانت قد انشأته في دورتها السابقة" التي وردت في الجملة الأخيرة لهذه الفقرة.

اعتمدت الفقرة ٥٦ بصيغتها المعدلة.

الفقرة ٥٧

٢٦- السيد كروفورد (رئيس الفريق العامل المعني بوضع مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية) قال إنه ينبغي أن تضاف إلى الفقرة ٥٧ الجملة التالية المستمدة من الفقرة ٢ من مقدمة تقرير الفريق العامل:

"وفي هذه الفقرات، أخذت الجمعية العامة علماً مع التقدير بالفصل الثاني من تقرير لجنة القانون الدولي المعنون: 'مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها' الذي كان مخصصاً لموضوع مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية؛ ودعت الدول إلى أن تقدم إلى الأمين العام في موعد غايته ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٤، وفقاً لما طلبته لجنة القانون الدولي، تعليقات كتابية على مشاريع المواد التي اقترحها الفريق العامل بشأن مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية، وطلبت من لجنة القانون الدولي أن تواصل عملها المتعلق بهذا الموضوع على سبيل الأولوية بهدف إعداد مشروع نظام أساسي في دورتها السادسة والأربعين في ١٩٩٤، لو أمكن ذلك، أخذاً في الاعتبار الآراء التي أبديت خلال المناقشات التي دارت في اللجنة السادسة وأية تعليقات كتابية تكون قد وصلت من الدول."

اعتمدت الفقرة ٥٧ بصيغتها المعدلة.

٢٧- السيد كروفورد (رئيس الفريق العامل المعني بوضع مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية) اقترح أن يضاف النص التالي إلى الفصل الثاني من التقرير:

"(ج) حصيلة العمل الذي اضطلع به الفريق العامل المعني بوضع مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية

٥٨- عقد الفريق العامل ٢٧ جلسة خلال الفترة من ١٠ أيار/مايو إلى ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٤.

٥٩- وكان معروفاً على الفريق العامل، أثناء تأديته لولايته، تقرير الفريق العامل المعني بمسألة إنشاء قضاء جنائي دولي، المدرج في تقرير اللجنة إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها الرابعة والأربعين (١٩٩٢) (A/47/10، المرفق)؛ وتقرير الفريق العامل المعني بوضع مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية، المدرج في تقرير اللجنة إلى الجمعية العامة عن أعمال دورتها الخامسة والأربعين (١٩٩٣) (A/48/10، المرفق)؛ والتقرير الحادي عشر للمقرر الخاص، السيد دودو تيام، عن موضوع "مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها" (A/CN.4/449)؛ وتعليقات الحكومات على تقرير الفريق العامل المعني بوضع مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية (A/CN.4/458) و Add.18)؛ والفرع باء من الموجز الموضوعي الذي أعدته الأمانة العامة عن المناقشة التي جرت في اللجنة السادسة للجمعية العامة أثناء دورتها الثامنة والأربعين، بشأن تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والأربعين (A/CN.4/457)؛ وتقرير الأمين العام الذي أعد عملاً بالفقرة ٢ من قرار مجلس الأمن ٨٠٨ (١٩٩٣) (S/25704 و Corr.1 و Add.1)، ولائحة الإجراءات وأدلة الإثبات التي اعتمدها المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١ (الوثيقة IT/32 المؤرخة في ١٤ آذار/مارس ١٩٩٤) بالإضافة إلى الوثائق غير الرسمية التالية التي أعدها أمانة الفريق العامل: (أ)

مجموعة مشاريع أنظمة أساسية لمحكمة جنائية دولية أعدت في الماضي إما ضمن إطار الأمم المتحدة أو من جانب جهات أخرى عامة أو خاصة؛ و(ب) مجموعة اتفاقيات أو أحكام ذات صلة بالموضوع من اتفاقيات تتعلق بالاختصاص الموضوعي الممكن لمحكمة جنائية دولية؛ و(ج) دراسة عن الطرق الممكنة التي يمكن أن تدخل بها محكمة جنائية دولية في علاقة مع الأمم المتحدة.

٦٠- وشرع الفريق العامل في إعادة بحث المشروع الابتدائي لنظام أساسي لمحكمة جنائية دولية، المرفق بتقرير اللجنة عن أعمال دورتها السابقة، فضلاً عن فصلاً ومادة فمادة، آخذاً في اعتباره، ضمن جملة أمور: (أ) ضرورة تنظيم وتبسيط المواد المتعلقة بالاختصاص الموضوعي للمحكمة، وفي الوقت ذاته، تحديد مدى هذا الاختصاص تحديداً أفضل؛ و(ب) واقع أن نظام المحكمة ينبغي تصوره كتمم للنظم الوطنية التي تعمل على أساس الآليات الموجودة للتعاون الدولي وللمساعدة القضائية؛ و(ج) ضرورة التنسيق بين المواد المشتركة التي توجد في مشروع النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية، وفي مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلام الإنسانية وأمنها.

٦١- وينقسم مشروع النظام الأساسي الذي أعده الفريق العامل إلى ٨ أبواب: الباب ١ (إنشاء المحكمة)؛ والباب ٢ (تكوين المحكمة وإدارتها)؛ والباب ٣ (اختصاص المحكمة)؛ والباب ٤ (التحقيق وتوجيه الاتهام)؛ والباب ٥ (المحاكمة)؛ والباب ٦ (الاستئناف وإعادة النظر)؛ والباب ٧ (التعاون الدولي والمساعدة القضائية)؛ والباب ٨ (تنفيذ الأحكام).

٦٢- وتبين التعليقات على مشاريع المواد الاهتمامات الخاصة التي عالجها الفريق العامل لدى النظر في إدراج حكم عن موضوع معين، والآراء المختلفة التي أثارها هذا الحكم أو التحفظات التي أبديت عليه.

٦٣- ولدى صياغة مشروع النظام الأساسي، لم يسع الفريق العامل إلى النسخ على منوال أي نظام قانوني جنائي معين، بل إن ما سعى إليه هو دمج أنسب العناصر لبلوغ الأهداف المتوخاة في إطار كل متماثل، مع مراعاة المعاهدات القائمة والمقترحات السابقة فيما يتعلق بإنشاء محكمة أو هيئات قضائية دولية والأحكام ذات الصلة في نظم القضاء الجنائي الوطنية ضمن مختلف الأعراف القانونية.

٦٤- كما روعيت بعناية مختلف الأحكام التي تنظم المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١.

٦٥- ومما يلاحظ أيضاً أن الفريق العامل قد تصور النظام الأساسي لمحكمة جنائية دولية كملحق باتفاقية دولية مرتقبة بشأن هذا الموضوع وبالتالي فقد صاغ أحكام النظام الأساسي تبعاً لذلك التصور.

٦٦- وقامت اللجنة في جلساتها من ٢٣٧٤ إلى ... التي عقدت في يومي ٢١ و٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٤ بالنظر في التقرير النهائي للفريق العامل الذي تضمن النص الكامل لمشروع النظام الأساسي الذي يتكون من ٦٠ مادة مع التعليقات على هذه المواد.

٦٧- واعتمدت اللجنة في جلستها ٢٣٧٤ مشروع النظام الأساسي. وفي نفس تلك الجلسة وفي الجلستين ٢٣٧٥ و ٢٣٧٦ اعتمدت اللجنة التعليقات على المادة ٦٠ التي يتكون منها النظام الأساسي."

اعتمدت الفقرات من ٥٨ إلى ٦٧.

٢٨- السيد كروفورد (رئيس الفريق العامل المعني بوضع مشروع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية) اقترح أن تنص الفقرة ٦٨ التي تلي العنوان "توصية اللجنة" على ما يلي:

"(٤) - توصية اللجنة

٦٨- قررت اللجنة في جلستها ... المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٤، طبقاً للمادة ٢٣ من نظامها الأساسي، أن توصي الجمعية العامة بعقد مؤتمر دولي للمفوضين لدراسة مشروع النظام الأساسي وإبرام اتفاقية بشأن إنشاء محكمة جنائية دولية."

اعتمدت الفقرة ٦٨.

٢٩- السيد روزنستوك قال إنه يرى أنه من المناسب أن تضاف في نهاية الفصل الثاني فقرة للتعبير عن تقدير اللجنة لرئيس الفريق العامل.

وقد اتفق على ذلك.

٣٠- السيد إيريكسون قال، مؤيداً الفقرة ٦٨، إنه يود الإشارة إلى أنه ينبغي أن يعتبر الأسلوب الذي اتبعته اللجنة في الموضوع قيد البحث نموذجاً للمستقبل. وأشاد بفكرة الجمع في نفس الوقت وبقدر الإمكان بين النظر في التعليقات على المواد والنظر في المواد ذاتها تمهيداً لاعتمادها.

اعتمد الفرع بأ-١ بصيغته المعدلة.

واعتمد الفصل الثاني بكامله وبصيغته المعدلة.

الفصل السادس - مقررات واستنتاجات أخرى للجنة (A/CN.4/L.504)

ألف - القانون والممارسة المتعلقان بالتحفظات على المعاهدات

٣١- الرئيس اقترح أن يكون النص الكامل للفقرة ١ كما يلي:

"عينت اللجنة، في جلستها ٢٣٧٦ المعقودة في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٤، السيد آلان بيليه مقرراً خاصاً لموضوع القانون والممارسة المتعلقان بالتحفظات على المعاهدات."

وقد اتفق على ذلك.

واعتمد الفرع ألف بصيغته المعدلة.

٣٢- الرئيس هنا السيد بيليه على تعيينه مقررا خاصا لموضوع "القانون والممارسة المتعلقان بالتحفظات على المعاهدات".

٣٣- السيد بيليه شكر أعضاء اللجنة على تعيينه مقررا خاصا. وقال إنه سيسعى إلى تأدية واجباته بأفضل وجه ممكن.

باء - خلافة الدول وأثرها على جنسية الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين

٣٤- الرئيس اقترح أن يكون النص الكامل للفقرة ٢ كما يلي:

"٢- عينت اللجنة أيضا، في جلستها ٢٢٧٦ السيد فاكلاف ميولكا مقررا خاصا لموضوع 'خلافة الدول وأثرها على جنسية الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين'."

وقد اتفق على ذلك.

واعتمد الفرع باء بصيغته المعدلة.

٣٥- الرئيس هنا السيد ميولكا على تعيينه مقررا خاصا لموضوع "خلافة الدول وأثرها على جنسية الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين".

٣٦- السيد ميولكا شكر اللجنة على الثقة التي وضعتها فيه وقال إنه سيبذل قصارى جهده ليكون جديرا بهذه الثقة.

جيم - برنامج اللجنة واجراءاتها وأساليب عملها ووثائقها

اعتمد الفرع جيم.

دال - التعاون مع هيئات أخرى

اعتمد الفرع دال.

هاء - تاريخ الدورة السابعة والأربعين ومكان انعقادها

٣٧- السيد كاليرو رودريغيس قال إنه يقترح، نظرا لكون يوم الاثنين الموافق ١ أيار/مايو ١٩٩٥ إجازة رسمية في بلدان كثيرة، أن تبدأ الدورة المقبلة للجنة يوم الثلاثاء الموافق ٢ أيار/مايو ١٩٩٥، ولكن مع عقد جلستين في ذلك اليوم.

وقد اتفق على ذلك.

واعتمد الفرع هاء بصيغته المعدلة.

واو - تمثيل اللجنة في الدورة التاسعة والأربعين للجمعية العامة للأمم المتحدة ومؤتمر القانون الدولي الخاص (نيويورك، ١٣-١٧ آذار/مارس ١٩٩٥)

٣٨- السيد توموشات اقترح أن يكون رئيس الفريق العامل المعني بوضع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية حاضرا مع رئيس اللجنة في الدورة التاسعة والأربعين للجمعية العامة لمناقشة هذه المسألة.

٣٩- وبعد مناقشة اشترك فيها السيد غوناي، والسيد محيو، والسيد كاليرو رودريغيس، والسيد دي سارام، قال الرئيس إنه سيعتبر اللجنة موافقة على دعوة رئيس الفريق العامل المعني بوضع نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية، السيد كروفورد، والمقرر الخاص لموضوع قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، السيد روزنستوك، لحضور الدورة التاسعة والأربعين للجمعية العامة. وينبغي أن تضاف العبارات الدالة على ذلك في الفرع ذي الصلة من التقرير.

وقد اتفق على ذلك.

واعتمد الفرع واو على هذا الأساس.

واعتمد الفصل السادس من التقرير بكامله وبصيغته المعدلة.

الفصل الخامس - المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي  
(A/CN.4/L.498 و Add.1-2)

ألف - مقدمة (A/CN.4/L.498)

اعتمد الفرع ألف.

باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية (A/CN.4/L.498/Add.1)

٤٠- السيد ايريكسون قال إنه ينبغي توسيع نطاق الحاشية الأولى في الفرع باء - ١ إلى حد ما، وينبغي أن يكون عنوان الفرع باء - ٢ (ب) "المسؤولية الدولية" وليس "المسؤولية". وينبغي أيضا الاستعاضة عن عبارة "وأهم مثال" التي وردت في الجملة السادسة من الفقرة ٨ بعبارة "وأحد الأمثلة".

واعتمد الفرع باء بصيغته المعدلة.

جيم - مشاريع المواد بشأن المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي التي اعتمدها اللجنة حتى الآن (A/CN.4/L.498/Add.2)

١- نص مشاريع المواد التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة حتى الآن (A/CN.4/L.498/Add.2)

اعتمد الفرع جيم - ١.

٢- نص مشاريع المواد ١ و٢ (الفقرات أ) و(ب) و(ج) ومن ١١ إلى ١٤ مكررا [٢٠ مكررا] ومن ١٥ إلى ١٦ مكررا ومن ١٧ إلى ٢٠، مع التعليقات عليها، التي اعتمدها لجنة القانون الدولي في دورتها السادسة والأربعين بصفة مؤقتة (A/CN.4/L.503 and Add.1-2)

التعليق العام (A/CN.4/L.503)

الفقرة (١)

٤١- السيد باربوئا (المقرر الخاص) قال إنه لم يتمكن، لضيق الوقت، من إصدار تصويب لعدد من التعديلات الواجبة في الوثيقة A/CN.4/L.503. وقال فيما يتعلق بالفقرة (١) من التعليق العام، إنه ينبغي حذف عبارة "ترى اللجنة" الواردة في الجملة الأولى.

٤٢- السيد روزنستوك قال ومعه السيد توموشات إن الجمل الخمس الأولى لهذه الفقرة مفرطة في التفصيل وأنه ينبغي أن تبدأ هذه الفقرة بعبارة "إن المدنية القائمة...". بيد أنه إذا وجد أعضاء آخرون أن هذه الجمل مناسبة، فإنه لن يصر على اقتراحه.

٤٣- السيد باربوئا (المقرر الخاص) قال إن الجمل قيد البحث تؤدي وظيفة توضيحية قيمة. وفي رأيه أنه ينبغي الإبقاء عليها.

٤٤- السيد دي سارام قال ومعه السيد كاليرو رودريغيس إنه يتفق مع السيد روزنستوك في عدم الاحتياج قطعياً إلى الجمل قيد البحث. بيد أنه يمكن الإبقاء عليها ما دام من الواجب النظر إلى الموضوع من زاوية غير قانونية أيضاً.

واعتمدت الفقرة (١) بصيغتها المعدلة.

الفقرة (٢)

٤٥- السيد باربوئا (المقرر الخاص) قال إنه ينبغي حذف عبارة "وترى اللجنة" التي وردت في بداية الفقرة (٢)، كما ينبغي حذف الجملة الأخيرة من هذه الفقرة والحاشية ٣.

اعتمدت الفقرة (٢) بصيغتها المعدلة.

الفقرة (٣)

٤٦- السيد روزنستوك قال إنه يشعر بالقلق لاستخدام كلمة "مسؤولية" في الجملة الأولى. وينبغي الاستعاضة عن عبارة "تقع مسؤولية... في" بكلمة "ضمان".

٤٧- السيد توموشات قال إنه ينبغي الإبقاء على كلمة "مسؤولية" لأنها الكلمة التي تم اختيارها للمبدأ ٢١ من إعلان استكهولم<sup>(٤)</sup>.

٤٨- السيد روزنستوك اقترح على سبيل التسوية أن يستنسخ المبدأ ٢١ بأكمله.

٤٩- السيد باربوئا (المقرر الخاص) قال إنه يوافق على التسوية التي اقترحها السيد روزنستوك.

اعتمدت الفقرة (٣) بصيغتها المعدلة.

الفقرة (٤)

٥٠- السيد باربوئا (المقرر الخاص) قال إنه ينبغي حذف الجملة الأخيرة من الفقرة (٤).

٥١- السيد توموشات اقترح أيضا حذف الكلمات الثلاث الأولى لهذه الفقرة.

اعتمدت الفقرة (٤) بصيغتها المعدلة.

الفقرة (٥)

٥٢- السيد باربوئا (المقرر الخاص) قال إنه ينبغي حذف عبارة "وكما جاء" في مقدمة هذا الفصل من التقرير" كما ينبغي حذف الجملة الأخيرة من الفقرة (٥).

اعتمدت الفقرة (٥) بصيغتها المعدلة.

واعتمد التعليق العام بكامله وبصيغته المعدلة.

التعليق على المادة ١ (نطاق تطبيق هذه المواد)

الفقرة (١)

اعتمدت الفقرة (١).

الفقرة (٢)

٥٣- السيد روزنستوك قال إن المادة ١ لا تشمل المعايير الأربعة جميعها، ولا سيما مبدأ الالتزام بعدم الإضرار بالغير. واقترح أن يستعاض عن كلمة "أربعة" التي وردت في الجملة الأخيرة بكلمة "ثلاثة".

(٤) *Report of the United Nations Conference on the Human Environment, Stockholm, 5-16 June 1972* (United Nations publication, Sales No.E.73.II.A.14 and corrigendum), part one, chap.I.

٥٤- الرئيس اقترح أن يستعاض عن كلمة "أربعة" التي وردت في الجملة الأخيرة بكلمة "عدة".

اعتمدت الفقرة (٢) بصيغتها المعدلة (٥).

الفقرة (٢)

٥٥- السيد باربوثا (المقرر الخاص) قال إنه ينبغي حذف الجملة الثانية والاستعاضة في الجملة الأخيرة عن عبارة "كما أن هذا المعيار حاسم كذلك في" بعبارة "ويؤكد".

٥٦- السيد بيليه اقترح الاستعاضة في الجملة الأخيرة عن عبارة "أفعالا غير مشروعة" بعبارة "أفعالا غير مشروعة دوليا".

اعتمدت الفقرة (٢) بصيغتها المعدلة.

الفقرة (٤)

اعتمدت الفقرة (٤).

الفقرة (٥)

٥٧- السيد توموشات اقترح ان تضاف في الجملة الثالثة كلمة "قضية" قبل عبارة "جزيرة بالماس".

اعتمدت الفقرة (٥) بصيغتها المعدلة.

الفقرات من (٦) إلى (١٢)

اعتمدت الفقرات من (٦) إلى (١٢).

الفقرة (١٢)

٥٨- السيد باربوثا (المقرر الخاص) قال إنه ينبغي حذف هذه الفقرة بأكملها.

وقد اتفق على ذلك.

(٥) جرى لاحقا تعديل هذه الفقرة من جديد. انظر الجلسة ٢٣٧٧، الفقرتان ١٦ و١٧.

الفقرة (١٤)

٥٩- السيد باربوتنا (المقرر الخاص) قال إنه ينبغي حذف كلمة "أيضا" في الجملة الأولى، وحذف الجملة السادسة بأكملها.

اعتمدت الفقرة (١٤) بصيغتها المعدلة.

الفقرة (١٥)

٦٠- السيد باربوتنا (المقرر الخاص) اقترح تعديل هذه الفقرة لتنص على ما يلي:

"(١٥) وتدرك اللجنة أن مفهوم 'إقليم' في هذه المواد ضيق، ولذلك استخدم أيضا مفهومي 'الولاية' و'السيطرة'."

اعتمدت الفقرة (١٥) بصيغتها المعدلة.

الفقرة (١٦)

٦١- السيد باربوتنا (المقرر الخاص) قال إنه ينبغي حذف الجملة الأخيرة.

اعتمدت الفقرة (١٦) بصيغتها المعدلة.

الفقرات من (١٧) إلى (٢١)

٦٢- السيد توموشات قال إنه ينبغي حذف الفقرة (١٧) بأكملها. فلقد ذكرت في بدايتها أن هناك أوضاعا كثيرة لا تكون فيها الولاية قائمة على أساس الإقليم ولكنها لم تتمكن من تقديم أمثلة مناسبة لذلك.

٦٣- السيد يانكوف قال إنه يتفق مع السيد توموشات ولكنه يرى مع ذلك الإبقاء على الجملة الأولى من الفقرة (١٧) لأهمية التأكيد على عدم قيام الولاية بالضرورة على الإقليم.

٦٤- السيد باربوتنا (المقرر الخاص) قال إنه يمكن تسوية ذلك بنقل الجملة الأولى من الفقرة (١٧) إلى الفقرة (١٨) وحذف بقية الفقرة (١٧).

٦٥- السيد بيليه قال إنه يمكن أن تثير الجملة الأولى من الفقرة (١٧) صعوبات. فكلية "ولاية" غامضة: فقد تعني ولاية الدولة على إقليم معين أو سيادة الدولة على إقليم معين. وتعالج الفقرتان (١٧) و(١٨) حالات تتعلق بالولاية وليس بالسيادة. ولكن تعتمد الولاية في جميع الأحوال على الإقليم. ولذلك فإنه يوافق على حذف الفقرة (١٧).

٦٦- الرئيس قال متحدثاً بصفته عضواً في اللجنة إنه يتساءل عن مدى لزوم معالجة مسألة الولاية بالتفصيل في التعليق.

٦٧- السيد باربوئا (المقرر الخاص) قال ومعه السيد كاليرو رودريغيس إنه من الأفضل حذف الفقرات من (١٧) إلى (٢٠) وحتى الفقرة (٢١).

٦٨- الرئيس قال إنه إذا لم يكن هناك اعتراض فإنه سيعتبر أن اللجنة قد وافقت على حذف الفقرات من (١٧) إلى (٢١).

وقد اتفق على ذلك.

الفقرة (٢٢)

اعتمدت الفقرة (٢٢) مع إجراء تعديلات طفيفة في الصياغة.

الفقرات من (٢٣) إلى (٢٦)

اعتمدت الفقرات من (٢٣) إلى (٢٦).

الفقرة (٢٧)

٦٩- السيد توموشات قال إن الفقرة (٢٧) مفرطة في التبسيط لأنها تتناول جوهر المشكلة المتعلقة بالتمييز بين الأنشطة التي تنطوي على مخاطر والأنشطة المسببة لها.

٧٠- السيد روزنستوك قال إنه وفقاً للفقرة (٢٧)، سيكون المعيار الثالث المنصوص عليه في المادة ١ هو وجوب أن تنطوي الأنشطة المشمولة في مشروع المواد على "مخاطر إيقاع ضرر جسيم عابر للحدود". ولم يتبين له من الاطلاع على المادة ١ ما يدل على وجود مثل هذا المعيار بهذه المادة، ولذلك فإنه يرى حذف الفقرتين (٢٧) و(٢٨) من التعليق.

٧١- السيد باربوئا (المقرر الخاص) قال إنه ترد في المادة ١ إشارة مباشرة إلى الأنشطة التي تنشأ عنها مخاطر إيقاع ضرر جسيم عابر للحدود. واقترح أن تضاف في الفقرة (٢٧) عبارة "ويُرد تعريف للمصطلح في المادة ٢ (انظر التعليق على هذه المادة) بعد الجملة الأولى التي تنتهي بعبارة "مخاطر إيقاع ضرر جسيم عابر للحدود"، وإلغاء الجملة الأخيرة من الفقرة (٢٧).

٧٢- السيد ايريكسون قال إن المادة ١ نصت على أربعة معايير منها المعيار المتعلق بمخاطر إيقاع ضرر عابر للحدود. ولا يرى ما يدعو إلى استبعاد هذا المعيار بالتحديد.

اعتمدت الفقرة (٢٧) بصيغتها المعدلة.

الفقرة (٢٨)

- ٧٣- السيد روزنستوك قال إن الفقرة (٢٨) لا تتبع نفس منطق الفقرات السابقة وأنه ينبغي حذفها.
- ٧٤- السيد باربوئا (المقرر الخاص) قال إنه ورد في الفقرة (٢٨) أن المقصود من المعيار الثالث هو تطبيق مبدأ الالتزام بعدم الإضرار بالغير. ولذلك تلتزم الدول بعدم إيقاع ضرر جسيم بالدول الأخرى.
- ٧٥- السيد روزنستوك قال إن المادة ١ تتعلق بنطاق تطبيق المواد ولم يرد الالتزام بعدم إيقاع ضرر في هذه المادة.
- ٧٦- الرئيس قال إنه يبدو أن موضوع الاختلاف هو مكان الفقرة (٢٨) وليس مضمونها.
- ٧٧- السيد بيليه اقترح نقل الفقرة (٢٨) إلى بداية التعليق على المادة ١٤.
- ٧٨- السيد توموشات قال إن الفقرة (٢٨) تعالج الموضوع الأساسي لمشروع المواد وإن مكانها ليس هو المكان الذي توجد به حالياً.
- ٧٩- السيد روزنستوك استرعى نظر اللجنة إلى أن السيد لوترباخنت الذي أشار إلى رأيه في الفقرة (٢٨) قد تحدث عن الأنشطة الضارة بغير مقتضى.
- ٨٠- السيد ايريكسون اقترح أن تصبح الفقرة (٢٨) الفقرة (٤ مكرراً).
- ٨١- الرئيس قال إنه يرى عدم البت في هذا الموضوع حالياً.

الفقرتان (٢٩) و(٣٠)

اعتمدت الفقرتان (٢٩) و(٣٠).

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠

الجلسة ٢٢٧٧

يوم الجمعة، ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٤، الساعة ١٥/١٥

الرئيس:

السيد فلادلين فيريشيتين

الحاضرون: السيد أراجيو - رويس، السيد ايريكسون، السيد باربوثا، السيد البحارنة، السيد بنوته، السيد بويت، السيد بيليه، السيد توموشات، السيد الخصاونة، السيد دي سارام، السيد رازافندرا لامبو، السيد روزنستوك، السيد كاباتسي، السيد كاليرو رودريغيس، السيد كروفورد، السيد كوسوما - أتماججا، السيد محيو، السيد ميكولكا، السيد هي، السيد يامادا، السيد يانكوف

مشروع تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والأربعين (ختام)

الفصل الخامس - المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي  
(A/CN.4/L.498 and Add.1-2) (ختام)

جيم - مشاريع المواد بشأن المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي  
(A/CN.4/L.498/Add.2) (ختام)

٢- نصوص مشاريع المواد ١ و ٢ (الفقرات (أ) ٢ (ب) و (ج)) ومن ١١ إلى ١٤ مكررا [٢٠ مكررا] ومن ١٥ إلى ١٦ مكررا ومن ١٧ إلى ٢٠، مع التعليقات عليها التي اعتمدها اللجنة في دورتها السادسة والأربعين بصفة مؤقتة (ختام) (A/CN.4/L.503 and Add.1-2).

التعليق على المادة ٢ (المصطلحات المستخدمة) (A/CN.4/L.503)

الفقرات من (١) إلى (٣)

اعتمدت الفقرات من (١) إلى (٣).

الفقرة (٤)

١- السيد دي سارام لاحظ أنه قيل في الفقرة (٤) من التعليق أن كلمة "جسيم" تعني أكثر من "يمكن الكشف عنه" ولكن أقل من "خطير" أو "كبير"، وقال إن الضرر "الجسيم" يمكن أن يكون أيضا "خطيرا" أو "كبيرا".

٢- السيد باربوئا (المقرر الخاص)، يؤيده السيد كاليرو رودريغيس، قال إن الأمر لا يتعلق بتعريف التعبير بل مجرد تحديد عتبة. فكل ضرر يكون أكثر من "قابل للكشف عنه" يعتبر "جسيما" دون أن يكون بالضرورة "خطيرا" أو "كبيرا".

٣- الرئيس تكلم بصفتة عضوا في اللجنة، وقال إنه إذا كانت الغاية هي مجرد تحديد عتبة فيمكن إنهاء الجملة المعنية بعد "يمكن الكشف عنه". فالواقع أن هذه الجملة، في صيغتها الحالية، يمكن أن توجي بأن الضرر "الكبير" أو "الجسيم" لا يدخل في إطار تطبيق مشاريع المواد.

٤- السيد إيريكسون اقترح إعادة صياغة الجملة كالاتي بعد عبارة "يمكن الكشف عنه": "ولكن ليس من الضروري أن تكون قد بلغت مستوى "كبيرا" أو "جسيما" لكي تدخل في مجال تطبيق هذه المواد".

وقد اتفق على ذلك.

واعتمدت الفقرة ٤ بصيغتها المعدلة.

#### الفقرة (٥)

٥- السيد باربوئا (المقرر الخاص) اقترح حذف عبارة "وتدرك اللجنة" الواردة في الجملة الأولى وكذلك حذف عبارة "كما تدرك أن" الواردة في بداية الجملة الثانية.

وقد اتفق على ذلك.

٦- السيد توموشات قال إن تعبير "هناك الآن تأثيرات متبادلة" الوارد في الجملة الثانية، يفتقر إلى الوضوح.

٧- السيد باربوئا (المقرر الخاص) أشار إلى أن المقصود من هذا التعبير هو أن الدولة التي قد تكون هي الدولة المصدر في حالة ما، يمكن أن تكون الدولة المضرورة في حالة أخرى.

٨- السيد إيريكسون اقترح أن تعاد صياغة الجملة المعنية على النحو الآتي: "تؤثر الدول على بعضها البعض عند قيامها بأنشطة مشروعة داخل حدود أراضيها. وبذلك تكون قد حذفت كلمة "المتبادلة" الواردة في بداية الجملة الثالثة.

وقد اتفق على ذلك.

اعتمدت الفقرة (٥) بصيغتها المعدلة.

الفقرة (٦)

٩- السيد توموشات رأى أنه يستحسن عدم الإشارة إلى قضية مصور تريل فيما يتعلق بالمخاطر إذ أن ضرراً قد وقع بالفعل في هذه القضية. فإن مسألة المخاطر تطرح في الواقع قبل وقوع ضرر. وتنطبق نفس الملاحظة على الإشارة إلى قضية بحيرة لانو. وفي هذا الصدد يستحسن الاستعاضة عن عبارة "كانت ... قد أصيبت" الواردة في الجملة الثالثة من الفقرة، بعبارة "كان من الممكن أن تتعرض ل..."

١٠- السيد باربوئا (المقرر الخاص) أوضح أن المقصود في الفقرة (٦) هو الإشارة إلى أن هيئة تحكيم كانت قد رأت من الضروري، قبل ٦٠ سنة خلت، تحديد عتبة وأنها استخدمت لهذه الغاية تعبير "النتائج الخطيرة".

١١- السيد روزنستوك اقترح الاستعاضة عن الجملة الثانية بالجملة التالية: "يصور فكرة العتبة، المثال المستمد من العتبة التي تم اختيارها في حكم هيئة التحكيم في قضية مصور تريل حيث استخدم تعبير 'النتائج الخطيرة'".

١٢- وعلى أثر نقاش شارك فيه السادة دي سارام وبيليه وروزنستوك والمقرر الخاص، اقترح الرئيس أن يطلب من المقرر الخاص أن يعيد صياغة الجملتين الثانية والثالثة من الفقرة ٦، بمساعدة الأمانة، إستناداً إلى اقتراحات السيد روزنستوك والسيد توموشات.

وقد اتفق على ذلك.

اعتمدت الفقرة (٦) على هذا الأساس.

الفقرتان (٧) و(٨)

اعتمدت الفقرتان ٧ و٨.

الفقرة (٩)

١٣- السيد باربوئا (المقرر الخاص) اقترح تعديل بداية الجملة الأولى لتصبح: "أدخل تعبير 'الدولة المصدر' في الفقرة (ج) للإشارة إلى الدولة التي يجري في إقليمها ...". كما اقترح حذف الجملتين الأخيرتين من هذه الفقرة والاستعاضة عنها بالجملة التالية: "انظر التعليق على المادة ١، الفقرات من (٤) إلى (٧٠)".

وقد اتفق على ذلك.

اعتمدت الفقرة (٩) بصيغتها المعدلة.

واعتمد التعليق على المادة ٢ بصيغته المعدلة.

التعليق على المادة ١١ (الحصول على إذن سابق) (A/CN.4/L.503)

١٤- الرئيس رأى أنه قد يكون من المناسب تفسير سبب الانتقال من المادة ٢ إلى المادة ١١.

١٥- السيد يانكوف اقترح إدراج جملة أو جملتين لهذه الغاية في الفقرة ٦ من مقدمة الفصل الخامس من التقرير.

وقد اتفق على ذلك.

الفقرة (١)

١٦- السيد روزنستوك قال إن الجملتين الأخيرتين من الفقرة (٩) من التعليق على المادة ١٢ هما في غاية الأهمية وتنطبقان أيضا على المادة ١١ وعلى المواد اللاحقة. وبالتالي يقترح جعل هاتين الجملتين فقرة مستقلة في التعليق على المادة ١١.

١٧- السيد إيريكسون قال إن الجملتين المعنيتين تتعلقان بنطاق تطبيق مشاريع المواد وبالتالي فإن مكانهما الطبيعي يوجد في التعليق على المادة ١. ويقترح إدخالهما قبل الجملة الأخيرة من الفقرة (٢) من التعليق على المادة ١ وإعادة صياغة الجملة الأخيرة من نفس الفقرة كالآتي: "إن تعريف نطاق تطبيق المواد الذي تتضمنه هذه المادة حاليا يضم أربعة معايير."

وقد اتفق على ذلك.

اعتمدت الفقرة (١).

الفقرة (٢)

١٨- السيد إيريكسون اقترح أن تعاد صياغة بداية الجملة الأولى كالآتي: "وفي قضية قناة كورفو، حكمت محكمة العدل الدولية بأن على كل دولة".

وقد اتفق على ذلك.

اعتمدت الفقرة (٢) بصيغتها المعدلة.

الفقرة (٣)

١٩- السيد باربوثا (المقرر الخاص) اقترح حذف عبارة "توخيا للاتساق" الواردة في نهاية الجملة الأولى من هذه الفقرة وإعادة صياغة الجملة الثانية كالآتي: "تغطي عبارة الأنشطة المشار إليها في المادة ١ كل الشروط التي تتطلب تلك المادة توافرها في أحد الأنشطة لكي يندرج في نطاق تطبيق هذه المواد".

وقد اتفق على ذلك:

اعتمدت الفقرة (٢) بصيغتها المعدلة.

الفقرة (٤)

اعتمدت الفقرة (٤).

واعتمد التعليق على المادة ١١ بصيغته المعدلة.

التعليق على المادة ١٢ (تقييم المخاطر)

الفقرة (١)

اعتمدت الفقرة (١).

الفقرة (٢)

٢٠- السيد توموشات اقترح حذف الفقرة (٢) ذلك أنه لم يجر، في قضية مصهر تريل، تقييم مسبق للمخاطر.

٢١- وعلى أثر نقاش شارك فيه السيادة باربوئا (المقرر الخاص) و**بيليه ودي سارام وروزستوك** و**يانكوف**، اقترح السيد يانكوف أن يستعاض عن الفقرة (٢) من التعليق على المادة ١٢ بالنص الآتي:

"(٢) بالرغم من أن عملية تقييم الآثار التي أجريت في قضية مصهر تريل قد لا ترتبط ارتباطاً مباشراً بالمسؤولية عن المخاطر، إلا أنها أكدت مع ذلك على أهمية تقييم آثار أي نشاط ينطوي على مخاطر كبيرة. وبينت هيئة التحكيم، في هذه القضية، أن الدراسة التي أجراها علماء ذوو خبرة طويلة ومعروفون جيداً ربما كانت أكمل دراسة أجريت لأي مجال معروض لتلوث الغلاف الجوي من جراء الدخان الناتج عن الصناعة."

اعتمدت الفقرة (٢) بصيغتها المعدلة.

الفقرة (٣)

٢٢- السيد بيليه يرى أن كلمة "يتمشى" الواردة في الجملة الأولى ضعيفة ويقترح الاستعاضة عنها بعبارة "يتفق تماماً مع".

وقد اتفق على ذلك .

اعتمدت الفقرة (٣) بصيغتها المعدلة.

الفقرة (٤)

٢٣- السيد توموشات اقترح حذف الجملة الثانية من الفقرة وذلك لأن الممارسات المطبقة في هذا المجال متنوعة جدا ولأن هذه الجملة تميل إلى تعميم قد يكون فيه بعض التجاوز.

وقد اتفق على ذلك.

٢٤- السيد يانكوف اقترح إضافة ما يلي إلى نهاية الجملة الثالثة: "أو قد يتم عن طريق تطبيق الصكوك الدولية السارية".

وقد اتفق على ذلك.

واعتمدت الفقرة (٤) بصيغتها المعدلة.

الفقرة (٥)

اعتمدت الفقرة (٥).

الفقرة (٦)

٢٥- السيد باربوثا (المقرر الخاص) اقترح حذف الجملة الأخيرة من الفقرة.

وقد اتفق على ذلك.

٢٦- السيد روزنستوك اقترح حذف عبارة "غير أن اللجنة ارتأت أن" الواردة في بداية الجملة الثانية من الفقرة.

وقد اتفق على ذلك.

واعتمدت الفقرة (٦) بصيغتها المعدلة.

الفقرة (٧)

اعتمدت الفقرة (٧).

الفقرة (أ)

٢٧- السيد بيليه قال إنه لا يمكن أن يكون هناك التزام على الدول "بأن تكون على علم" كما ورد في الجملة الأولى. ويمكن أن يقال، على سبيل المثال "يلزم الدول بإجراء تحقيقات بخصوص التنفيذ المحتمل في إقليمها...".

٢٨- السيد توموشات اقترح استخدام كلمة "تحقق" المستخدمة في مشروع المواد المتعلق بقانون استخدام المجازي المائبة الدولية في الأغراض غير الملاحية.

وقد اتفق على ذلك.

٢٩- السيد توموشات اقترح إلغاء كلمة "أكبر" في الجملة الثانية من الفقرة والاستعاضة عن كلمة "تستوفي" في السطر الأخير بكلمة "تعكس".

وقد اتفق على ذلك.

٣٠- السيد روزنستوك قال إنه قد يكون من المستحسن أن تكتفي الجملة الثالثة من الفقرة باقتباس نص الحكم الذي صدر في قضية مصهر تريل بدلا من تفسيره والتعليق عليه. وعليه يقترح إعادة صياغة بداية هذه الجملة كالاتي: "وقد أحاطت اللجنة علما، في هذا الصدد، بأن هيئة التحكيم قد صرحت، في قضية مصهر تريل أن الحكومة الكندية كان عليها واجب ... التحقق من أن وتظل بقية الفقرة دون تغيير.

وقد اتفق على ذلك.

٣١- الرئيس ذكر بأن اللجنة اتفقت على نقل الفقرة (أ) ووضعها بعد الفقرة (١) من التعليق على المادة ١١.

اعتمدت الفقرة (أ) من التعليق على المادة ١٢ بصيغتها المعدلة وأدرجت بعد الفقرة (١) من التعليق على المادة ١١.

الفقرة (٩)

اعتمدت الفقرة (٩).

واعتمد التعليق على المادة ١٢ بصيغته المعدلة.

التعليق على المادة ١٣ (الأنشطة الموجودة من قبل)

الفقرة (١)

٣٢- السيد كاليرو رودريغيس اقترح أن يضاف بعد عبارة "الاضطلاع بها" الواردة في الجملة الأولى من الفقرة عبارة: "في الدولة".

وقد اتفق على ذلك.

اعتمدت الفقرة (١) بصيغتها المعدلة.

الفقرة (٢)

٣٣- السيد باربوئا (المقرر الخاص) اقترح الاستعاضة عن عبارة "وقت دخول هذه المواد حيز النفاذ" الواردة في الجملة الأولى من الفقرة بعبارة "وقت التعهد بالالتزامات المنصوص عليها في هذه المواد".

وقد اتفق على ذلك.

اعتمدت الفقرة (٢) بصيغتها المعدلة.

الفقرة (٣)

٣٤- السيد باربوئا (المقرر الخاص) اقترح حذف الجملة الأخيرة.

وقد اتفق على ذلك.

٣٥- السيد توموشات اقترح إلغاء الجزء التالي من الجملة الخامسة "عدم اتخاذ أي إجراء لتحديد هذه الأنشطة أو".

وقد اتفق على ذلك.

٣٦- السيد بيليه اقترح أن يستعاض في جميع أجزاء الفقرة عن عبارة "بعد أن تصبح أطرافاً في هذه المواد" بعبارة "عند الاضطلاع بالالتزامات المنصوص عليها في هذه المواد".

وقد اتفق على ذلك.

اعتمدت الفقرة (٣) بصيغتها المعدلة.

الفقرة (٤)

٣٧- السيد بيليه اقترح إلغاء كلمة "أي" الواردة في الجملة الأخيرة من الفقرة.

وقد اتفق على ذلك.

اعتمدت الفقرة (٤) بصيغتها المعدلة.

الفقرة (٥)

اعتمدت الفقرة (٥).

٣٨- السيد دي سارام اقترح إضافة النص التالي كفقرة جديدة بعد الفقرة (٥) من التعليق:

"٦- كان من رأي أحد أعضاء اللجنة حذف الجملة الأخيرة من المادة ١٣ [ونصها وُإلى أن يتم الحصول على ذلك الاذن، يجوز للدولة أن تسمح باستمرار النشاط قيد البحث تحت مسؤوليتها الخاصة]. وأنه في حالة حذف هذه الجملة يصبح لا لزوم لعبارة بعد أن تصبح ملتزمة بالالتزامات المبينة في هذه المواد الواردة في بداية المادة ١٣. فالكلمات المعنية قد تناولت موضوع المسؤولية الشائكة الذي ما زال على اللجنة أن تنظر فيه؛ كما بدا وكأنها تحدد ما إذا كان ينبغي أن ترد المبادئ الموضوعية، في شكل معاهدة أو لا. في حين أنه قد سبق أن اتفقت اللجنة على تأجيل مسألة النظر في صياغة هذه المبادئ في شكل معاهدة أو في أي شكل آخر إلى تاريخ لاحق."

وسيتم إعادة ترقيم الفقرة اللاحقة.

وقد اتفق على ذلك.

اعتمدت الفقرة الجديدة (٦).

الفقرة (٦)

٣٩- السيد باربوثا (المقرر الخاص) اقترح الاستعاضة عن الجزء الأخير من الجملة الثانية من الفقرة "وبالتالي تصبح الجملة الثانية من المادة ١٣ واجبة التطبيق" بالجملة التالية: "ولم تبحث اللجنة بعد آثار مثل هذا الوضع. انظر الفقرة (٤) أعلاه."

وقد اتفق على ذلك.

اعتمدت الفقرة (٦) بصيغتها المعدلة.

واعتمد التعليق على المادة ١٣ بصيغته المعدلة.

التعليق على المادة (١٤) (التدابير الرامية إلى الوقاية من المخاطر أو التقليل منها إلى أدنى حد)

الفقرة (١)

٤٠- السيد بيليه اقترح أن تستبدل في كل النص الفرنسي عبارة "diligence requise" أو "diligence voulue" بعبارة "diligence due".

وقد اتفق على ذلك.

اعتمدت الفقرة (١) بصيغتها المعدلة.

الفقرة (٢)

٤١- السيد باربوثا (المقرر الخاص) اقترح تعديل الجملة الأولى من الفقرة كالآتي: "وقد استخدم معيار الالتزام ببذل العناية اللازمة على نطاق واسع ويمكن استخلاص هذا المعيار من الاتفاقيات الدولية وكذلك من قرارات وتقارير...".

وقد اتفق على ذلك.

اعتمدت الفقرة (٢) بصيغتها المعدلة.

الفقرات من (٣) إلى (٨)

اعتمدت الفقرات من (٣) إلى (٨).

الفقرة (٩)

٤٢- السيد روزدستوك اقترح إلغاء كلمة "ممکن" من عبارة "إلى أدنى حد ممکن" الواردة في نهاية الفقرة.

وقد اتفق على ذلك.

اعتمدت الفقرة (٩) بصيغتها المعدلة.

الفقرة (١٠)

اعتمدت الفقرة (١٠).

٤٣- السيد دي سارام اقترح أن تضاف فقرة جديدة تحمل الرقم (١١) إلى التعليق على المادة ١٤، يجري نصها كما يلي:

"١١- إن الإشارة إلى معيار 'بذل العناية اللازمة' في الفقرات السابقة من التعليق على المادة ١٤، أثارت قلق أحد أعضاء اللجنة الذي يرى أن من الصعب تطبيق هذا المعيار ولا سيما عندما تكون الوقائع معقدة. وإن من شأن ذلك أن يؤدي إلى نتيجة مؤسفة مغاها أنه وفقا لمعيار 'بذل العناية اللازمة' قد لا تتلافى الدولة المصدر بعض مخاطر الضرر العابر للحدود، التي كانت سنتلافاها فيما لو طبق معيار 'جميع التدابير المناسبة' المنصوص عليه في المادة ١٤. وسيتعين على اللجنة أن تواصل النظر في مسألة مدى ملاءمة معيار 'بذل العناية اللازمة' خلال القراءة الثانية للمواد."

وقد اتفق على ذلك.

اعتمد التعليق على المادة ١٤ بصيغته المعدلة.

التعليق على المادة ١٤ مكررا [٢٠ مكررا] (عدم نقل المخاطر)

الفقرات من (١) إلى (٢)

اعتمدت الفقرات من (١) إلى (٢).

الفقرة (٤)

٤٤- السيد باربوثا (المقرر الخاص) اقترح تعديل بداية الفقرة (٤) كما يلي: "وترمي عبارة 'نقل المخاطر بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو عدم تحويل نوع معين من المخاطر إلى نوع آخر منها' إلى استبعاد...". وإضافة الجملة التالية إلى نهاية الجملة: "(انظر المبدأ ١٣ من المبادئ العامة لتقييم التلوث البحري ومكافحته التي اعتمدها مؤتمر استوكهولم في عام ١٩٧٢)".

وقد اتفق على ذلك.

اعتمدت الفقرة (٤) بصيغتها المعدلة.

الفقرة (٥)

٤٥- السيد أيريكسون اقترح الاستعاضة عن عبارتي "مقتبسة من" في الجملة الثانية وعبارة "مقتبسة أيضا من" في الجملة الثالثة بعبارتي "مستخدمة في" و"مستخدمة أيضا في" على التوالي.

وقد اتفق على ذلك.

اعتمدت الفقرة (٥) بصيغتها المعدلة.

واعتمد التعليق على المادة ١٤ مكررا [٢٠ مكررا] بصيغته المعدلة.

التعليق على المادة ١٥ (الإخطار والإعلام)

الفقرتان (١) و(٢)

اعتمدت الفقرتان (١) و(٢).

الفقرة (٢)

٤٦- السيد بيليه اقترح أن يستعاض عن عبارة "ولقد تطور هذا المبدأ تطورا كبيرا" بعبارة "وتم الاعتراف بهذا المبدأ" أو "وتم تطبيق هذا المبدأ...".

وقد اتفق على ذلك.

اعتمدت الفقرة (٢) بصيغتها المعدلة.

الفقرة (٤)

٤٧- السيد بيليه اقترح أن يستعاض عن كلمة "تطور" بعبارة "وقد تم الاعتراف بمبدأ... أو "وتم تطبيق مبدأ... وفقا للتعديل الذي أجري في الفقرة (٢).

وقد اتفق على ذلك.

اعتمدت الفقرة (٤) بصيغتها المعدلة.

الفقرة (٥)

٤٨- السيد باربوتنا (المقرر الخاص) اقترح حذف كلمتي "Principle on" الواردين في الجملة الأخيرة من النص الانكليزي.

وقد اتفق على ذلك.

اعتمدت الفقرة (٥) بصيغتها المعدلة.

الفقرات من (٦) إلى (٨)

اعتمدت الفقرات من (٦) إلى (٨).

الفقرة (٩)

٤٩- السيد بيليه اقترح، من باب المنطق، حذف عبارة "أثناء" عملية إصدار الإذن أو" الواردة في الجملة الأولى.

وقد اتفق على ذلك.

اعتمدت الفقرة (٩) بصيغتها المعدلة.

واعتمد التعليق على المادة ١٥ بصيغته المعدلة.

التعليق على المادة ١٦ (تبادل المعلومات)

اعتمد التعليق على المادة ١٦.

التعليق على المادة ١٦ مكررا (إعلام الجمهور) (A/CN.4/L.503/Add.2)

الفقرة (١)

٥٠- السيد بيليه قال إن العبارة الفرنسية "*leur propre public*" المستخدمة ليس في هذه الفقرة فحسب، بل أيضا في صلب المادة ١٦ مكررا نفسها، ليس لها أي معنى. واقترح محاولة إيجاد صياغة أفضل، بموافقة اللجنة.

وقد اتفق على ذلك.

اعتمدت الفقرة (١) بصيغتها المعدلة.

الفقرات من (٢) إلى (٥)

اعتمدت الفقرات من (٢) إلى (٥).

الفقرة (٦)

٥١- السيد توموشات اقترح إلغاء كلمة "*only*" من الجملة الأخيرة من النص الانكليزي.

وقد اتفق على ذلك.

اعتمدت الفقرة (٦) بصيغتها المعدلة.

الفقرتان (٧) و(٨)

اعتمدت الفقرتان (٧) و(٨).

واعتمد التعليق على المادة ١٦ مكررا بصيغته المعدلة.

التعليق على المادة ١٧ (الأمن القومي والأسرار الصناعية)

اعتمد التعليق على المادة ١٧.

التعليق على المادة ١٨ (المشاورات بشأن التدابير الوقائية)

الفقرة (١)

اعتمدت الفقرة (١).

الفقرة (٢)

٥٢- السيد روزنستوك اقترح استبدال كلمة "adequate" الواردة في الجملة الثالثة من النص الانكليزي بكلمة "appropriate".

وقد اتفق على ذلك.

اعتمدت الفقرة (٢) بصيغتها المعدلة.

الفقرات من (٣) إلى (٦)

اعتمدت الفقرات من (٣) إلى (٦).

الفقرة (٧)

٥٣- السيد باربوئا (المقرر الخاص) اقترح الاستعاضة عن كلمة "الجملة" الواردة في الجملة الثانية بكلمة "بند".

وقد اتفق على ذلك.

اعتمدت الفقرة (٧) بصيغتها المعدلة.

المواد من (أ) إلى (١١)

اعتمدت الفقرات من (أ) إلى (١١).

الفقرة (١٢)

٥٤- السيد روزنستوك عبر عن رغبته في أن يشار، إما في الفقرة (١٢) أو في فقرة إضافية، إلى الاعتراض الذي ثار بخصوص التعبير "تحت مسؤوليتها الخاصة" الذي ينطبق على هذه الحالة أيضا.

٥٥- الرئيس صرح بأن الأمانة ستعنى بذلك.

اعتمدت الفقرة (١٢) على هذا الأساس.

واعتمد التعليق على المادة (١٨) بصيغته المعدلة.

التعليق على المادة ١٩ (حقوق الدولة التي يحتمل أن تتأثر)

الفقرات من (١) إلى (٧)

اعتمدت الفقرات من (١) إلى (٧).

الفقرة (٨)

٥٦- السيد باربوثا (المقرر الخاص) اقترح تعديل الجملة الثالثة كالاتي لكي تنسجم مع نص المادة نفسه: "ولهذا السبب يجوز للدولة المضرووة أن تطالب الدولة المصدر بدفع نصيب عادل من تكاليف التقييم".

وقد اتفق على ذلك.

اعتمدت الفقرة (٨) بصيغتها المعدلة.

واعتمد التعليق على المادة ١٩ بصيغته المعدلة.

التعليق على المادة ٢٠ (العوامل التي تدخل في توازن عادل للمصالح)

الفقرات من (١) إلى (٤)

اعتمدت الفقرات من (١) إلى (٤).

الفقرة (٥)

٥٧- السيد باربوثا (المقرر الخاص) اقترح أن تضاف كلمة "كبير" بعد كلمة "ضرر" الواردة في الجملة الأولى.

وقد اتفق على ذلك.

٥٨- السيد توموشات اقترح تعديل الجملة الثانية كما يلي: "ووهت اللجنة بالأهمية الخاصة التي تتسم بها حماية البيئة".

وقد اتفق على ذلك.

اعتمدت الفقرة (٥) بصيغتها المعدلة.

الفقرات من (٦) إلى (٨)

اعتمدت الفقرات من (٦) إلى (٨).

الفقرة (٩)

٥٩- السيد باربوثا (المقرر الخاص) اقترح الاستعاضة عن بداية الجملة ما قبل الأخيرة بالجملة الآتية: "ويمكن لمثل هذا التنظيم أن يكون أكثر صرامة بكثير من التنظيم المطبق في الدولة المصدر التي ربما لا تكون قد اعتمدت بسبب مستوى تنميتها معايير الوقاية".

وقد اتفق على ذلك.

اعتمدت الفقرة (٩) بصيغتها المعدلة.

الفقرة (١٠)

اعتمدت الفقرة (١٠).

اعتمد التعليق على المادة ٢٠ بصيغته المعدلة.

اعتمدت كل التعليقات على مشاريع المواد المتعلقة بالمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القادون الدولي، بصيغتها المعدلة.

اعتمد الفرع جيم-٢ بصيغته المعدلة.

اعتمد الفصل الخامس بكامله وبصيغته المعدلة.

اعتمد مشروع تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السادسة والأربعين بصيغته المعدلة.

### اختتام الدورة

٦٠- بعد تبادل عبارات التهانى والشكر المعتادة، أعلن الرئيس عن اختتام الدورة السادسة والأربعين للجنة القانون الدولي.

رفعت الجلسة الساعة ١٨/٠٠